السَّلْسِلَة القُرَانِيَّة فِي تَفْسِيرِكِبَّابِ اللَّهِ عَرَّوَجَلَّ وَكَالْمُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى ال

تفسيرايات الأحكام في المراد ال

إعتداد المرابع المرابع

المجكلدالأولك

كُلْ الْمُعَنِّ الْمِنْ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينِ الْمِؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِينِ الْمُؤْمِنِ

# للإهتاك

أهدي هذه السلسلة المباركة لجميع المسلمين، وبخاصة طلاب العلم الشرعي، وأخص منهم أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وكل من ينشد السعادة ويستلهم الرشد والهداية من كتاب الله عز وجل.

والله أسأل أن يعم بنفعه، وأن يضاعف أجره لي ولوالمدي ووالمديهم، ولكل من استفدت منهم من علماء المسلمين في التفسير وغيره، وكل من كان عوناً لي \_ ولو بالتشجيع على هذا العمل \_، وأن يبارك في ثوابه لأهلي وأولادي وإخواني وأخواتي وجميع أقاربي وجيراني، ومن أحبني في الله، ومن أحببته في الله، ومشائخي وزملائي وطلابي، وجميع إخواني المسلمين، فإن فضله عز وجل عظيم، وكرمه واسع، وجوده عميم.

أخي الكريم: هذا العمل جَهْدُ الـمُقِلّ، ولا يخلو من تقصير، كغيره من أعمال البشر، وكما قيل:

كفي المرءَ نُبلاً أن تُعَدّ معايب

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلُها

المؤلف

القصيم \_ بريدة ص. ب ٢٣٤٤٠

# نَيْبُ مِ اللَّهِ الْحَمْزَ الْحَمْزَ الْحَيْنَ فِي اللَّهِ الْحَمْزَ الْحَيْنَ فِي اللَّهِ الْحَمْزَ الْحَيْنَ فِي المقاسدة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا. والصلاة والسلام على أشرف نبي أنزل عليه أشرف كتاب، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أشرف الأعمال وأجلها الاشتغال بعلم كتاب الله عز وجل؛ بياناً لمعانيه واستنباطاً لفوائده وأحكامه، وما فيه من مواعظ ودروس تربوية، الأمة أحوج ما تكون إليها.

ولقد كانت سنة المصطفى على كلها ترسيخاً لمعاني هذا القرآن ومفاهيمه وأحكامه وآدابه، في أقواله على وأفعاله وتقريراته وأخلاقه كما قالت عائشة رضي الله عنها لماسئلت عن خلقه على قالت: «كان خلقه القرآن»(١).

ولم يترك ﷺ شيئاً مما تحتاج الأمة إلى بيانه من معاني القرآن الكريم إلا بينه لهم، ونقل ذلك عنه أصحابه رضوان الله عليهم، ونقله عنهم التابعون إلى من بعدهم وهكذا.

ولقد بذل علماء الأمة الإسلامية منذ عصر التدوين إلى يومنا هذا جهوداً عظيمة في خدمة هذا الكتاب العظيم، مما جعل المكتبة القرآنية \_ ولله الحمد والمنة \_ تزخر بما يجل عن الحصر والتعداد من المؤلفات في التفسير وعلوم القرآن، الموجود منها فضلاً عن المفقود.

ومهما بذل الباحثون من جهود لاستخراج كنوز هذا الكتاب العظيم وتفسيره

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٤٦.

وبيان معانيه وأحكامه وآدابه فإن معين هذا الكتاب العظيم لا ينضب، وعجائبه لا تنقضي.

ولقد كان من فضل الله علي أن وفقني لتدريس بعض المناهج المقررة في التفسير في كلية الشريعة وأصول الدين وكلية العلوم العربية والاجتماعية في القصيم، ورأيت من خلال تدريسي للطلاب مدى الحاجة الملحة إلى أن يقدم لهم بل للأمة كلها تفسير كتاب الله عز وجل بغاية من التحقيق والتهذيب والاختيار للصحيح، أو الراجح والأظهر من الأقوال وما تحتمله الآيات، مع استخراج الفوائد والأحكام، والحكم والمواعظ، والدروس التربوية، مقارناً ذلك بواقع الأمة لكي يؤدي تفسير كتاب الله وتدريسه وتعليمه ثماره المرجوة؛ صلاحاً في أعمال وتوجهات أجيال الأمة، وسمواً في آدابها وأخلاقها وسلوكها، أسوة بخير البرية الذي كان خلقه القرآن لتنشأ أجيال الأمة الإسلامية تحمل القرآن الكريم لفظاً ومعنى وأحكاماً وآداباً، تطبيقاً وسلوكاً وأخلاقاً، وقد أردت في هذا العمل تقديم تفسير لآيات الأحكام في سورة النساء يكون جامعاً لما أشرت إليه آنفاً قدر جهدي وطاقتى، إذما لا يدرك جله لا يترك كله.

وسأذكر في عملي هذا ما يظهر بلا تكلف من المناسبات بين الآيات، والصحيح من أسباب النزول، لأن معرفة سبب النزول أكبر معين على فهم الآية (١) كما سأبين معاني المفردات والجمل والآيات مع استنباط ما في الآيات من الفوائد والأحكام والدروس التربوية ونحو ذلك ما أمكن.

وقد حرصت كل الحرص على أن أختار من الأقوال أصحها وأرجحها وأعمها، وما تحتمله دلالة الآية وسياقها، معتمداً في ذلك على مصادر التفسير المعتمدة، من تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة، ثم بأقوال التابعين ولغة العرب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير

<sup>(</sup>١) انظر مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص٤٧.

ونقله عنه تلميذه ابن كثير في مقدمة تفسيره. وإذا كانت الآية تحتمل معنيين أو أكثر ذكرت تلك المعاني، مع حمل الآية على المعنى الأعم الأوسع، لأن من قواعد التفسير أن تحمل الآيات على أوسع معانيها، قال ابن القيم (١): (والمعهود من ألفاظ القرآن كلها أن تكون دالة على جملة معانٍ)، وقال الشنقيطي (٢): (تقرر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة تعيّن حملها على الجميع).

ومع حمل الآية أيضاً على المعنى الأكثر وروداً في القرآن، دون المعنى الأخفى والأقل النادر، وذلك كأن يكون أحد الأقوال في الآية على تضمين فعل معنى فعل آخر، والقول الثاني على تضمين حرف معنى حرف آخر فأرجح في مثل هذا الأول، لأن تضمين فعل معنى فعل آخر أكثر وروداً في القرآن من تضمين حرف معنى حرف آخر، وإن كان الكل وارداً في القرآن الكريم، لكن الأكثر هو منهج القرآن وطريقته فالأولى حمل الآية عليه كما هو منهج المحققين من أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «وليس في القرآن لفظ إلا مقروناً بما يبين به المراد، ومن غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره، فإذا قال القائل (يشرب بها) إن الباء زائدة كان من قبل علمه، فإن الشارب قد يشرب ولا يروى، فإذا قيل يشرب منها لم يدل على الريّ، وإذا ضمن معنى الريّ فقيل (يشرب بها) كان دليلاً على الشرب الذي يحصل به الريّ، وهذا شرب خاص دل عليه لفظ الباء، كما دل لفظ الباء في قوله: ﴿ فَأَمْسَحُوا بُوجُوهِكُمُ وَآيَدِيكُمٌ ﴾ على إلصاق الممسوح به العضو، وليس المراد مسح الوجه، فمن قال الباء زائدة جعل المعنى: امسحوا وجوهكم، وليس المراد مسح الوجه، فمن قال الباء زائدة جعل المعنى: امسحوا

<sup>(</sup>۱) في «جلاء الأفهام» ص٣٠٨.

 <sup>(</sup>۲) في «أضواء البيان» ۳/ ۱۲٤. وانظر المقدمة التاسعة من مقدمات «التحرير والتنوير»
 لابن عاشور ۱۹۳/ ۱۰۰.

<sup>(</sup>٣) في مجموع الفتاوي ٢٠ ٤٧٤.

وقال ابن القيم (١): «إن للقرآن عرفاً عاماً ومعاني معهودة، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه».

وقد حرصت على استنباط ما أمكن من الفوائد والأحكام، والحكم والدروس التربوية من الآيات، فإنه ما من آية من الآيات إلا وتشتمل على العديد من ذلك سواء ظهر لنا ذلك أو لم يظهر.

فمثلاً كل اسم من أسماء الله عز وجل ورد في القرآن الكريم يؤخذ منه الدلالة على الذات والاسم والصفة فإن كان الاسم لازماً دل على إثبات الصفة الذاتية لله عز وجل، كاسمه عز وجل (الحي) يؤخذ منه إثبات ذاته عز وجل واسمه الحي، وإثبات صفة الحياة الذاتية له عز وجل.

وإن كان الاسم متعدياً دل زيادة على ذلك على إثبات الصفة الفعلية لله عز وجل، كما في اسمه (الرحيم) فيؤخذ منه إثبات الذات والاسم والصفة الذاتية والصفة الفعلية، وأنه عز وجل يوصل الرحمة إلى من شاء من عباده، كما قال عز وجل: ﴿ يُعَدِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءً مُن يَشَاءً مَن يَشَاءً هُمُن يَشَاءً هُمُ مَن يُشَاءً هُمُ مَن يُشَاءً هُمُ مَن يَشَاءً هُمُ مَن يُشَاءً هُمُ مَن يَشَاءً هُمُ يَسْمَعُ اللّه اللّه عليه اللّه المُن يَشَاءً هُمُ مَن يَشَاءً هُمُ مُن يَشَاءً هُمُ مُن يَشَاءً هُمُ مُن يَشَاءً هُمُ مَن يَشَاءً هُمُ مَن يُشَاءً هُمُ مَن يَشَاءً هُمُ مُن يَشَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مَن يَصَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مَن يَصَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مِن يَصَاءً هُمُ مِن يَصَاءً هُمُ مُن يَسَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مُن يُصَاءً هُمُ مُن يُصَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مُن يُصَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مُن يَصَاءً هُمُ مُن يُصَاءً هُمُ مُن يُصَاءً هُمُ مُن يُسْمِ مُن عَلَا مُن المُن المُن م

كما حرصت على عدم تعمد القول بالترادف خاصة في الكلام على المفردات، لأن التأسيس أولى من التوكيد، كما يظهر ذلك في الكلمات التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، مثل الإسلام والإيمان، والبر والتقوى والإثم والعدوان، والفقير والمسكين، وهكذا. قال ابن القيم رحمه الله بعدما بين المراد بكل من البر والتقوى في حال اجتماعهما وفي حال انفرادهما. قال (٣):

في (بدائع الفوائد) ٣/ ٢٧ \_ ٢٨.

<sup>(</sup>٢) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٣) انظر الرسالة التبوكية ص١٢ ـ ٢٣ وانظر بدائع التفسير ٢/ ٩٧.

«وهذا باب شريف ينتفع به انتفاعاً عظيماً في فهم ألفاظ القرآن ودلالته ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ، فإنه هو العلم النافع ، وقد ذم الله تعالى في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله فإن عدم العلم بذلك يستلزم مفسدتين عظيمتين إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ماليس منه ، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ فيساوى بين ما فرق الله بينهما ، والثانية أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته فيسلب منه حكمه فيفرق بين ما جمع الله بينهما ، والذكي يفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها ، فيرى أن الكثير من الاختلاف إنما ينشأ من هذا الموضع».

وقد حرصت على اطراح الأقوال الشاذة والضعيفة التي لا يؤيدها دليل، لا من السياق، ولا من غيره، بل إن جل هذه الأقوال لا يحتملها معنى الآية ولا سياقها، وما أكثر هذه الأقوال في كتب التفسير، والتي يجب إبعادها عن تفسير كلام الله عز وجل، لأنها لم تُبْنَ على دليل، بل هي قول على الله بغير علم، تشغل عن فهم معاني كلام الله عز وجل والمراد به حقيقة، وتشتت القارىء، وتحول بينه وبين الوصول إلى المعنى الصحيح من الآيات.

قال ابن جرير الطبري<sup>(۱)</sup> «وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه \_ جل ذكره \_على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح».

وقال ابن العربي (٢) «وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف».

وقال ابن القيم (٣) «وكذلك كثير من المفسرين يأتون بالعجائب التي تنفر عنها النفوس ويأباها القرآن أشد الإباء . . » .

وصدق والله، وهذا مما يعظم المسؤولية على من يتولى تفسير كلام الله سواء

<sup>(</sup>١) في جامع البيان ٢/ ٤٦٨ طبعة الحلبي.

<sup>(</sup>٢) في أحكام القرآن ١/٣٢٩.

<sup>(</sup>٣) في «الصواعق المرسلة» ٢/ ٦٩٤.

في تفسير يؤلفه، أو مشافهة للناس في المساجد أو المدارس والجامعات والمنتديات وغير ذلك.

وقد تركت التنصيص على القائلين من السلف من الصحابة والتابعين في كثير من المواضع اكتفاء بالإحالة إلى أمهات كتب التفسير بالمأثور كتفسير الطبري وابن أبي حاتم وابن كثير، وتفادياً أيضاً وتحاشياً عن الإطالة في ذكرهم في الأصل وتخريج أقوالهم في الحاشية. وقد أذكرهم وأذكر المروي عنهم في ذلك عند الحاجة إلى ذلك، مع تخريج ذلك. وقد أترك الإحالة أحياناً فيما يتعلق بإعراب ومعاني بعض المفردات إذا كان ذلك واضحاً، وبالمقابل فإنني قد أطيل أحياناً في الكلام على بعض الآيات، وفي الأحكام والدروس التربوية المأخوذة من الآيات، لما لها من مساس بواقعنا.

وقد ذيلت هذا البحث بعد الخاتمة بفهارس للآيات والأحاديث والأشعار والموضوعات. والله أسال أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديّ وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤليف

#### تمهيد:

## اسم السورة:

سميت هذه السورة سورة النساء(١)، لذكر النساء فيها، ولأن فيها كثيراً من الأحكام تتعلق بالنساء، من العدل بينهن، وإيتائهن مهورهن وتوريثهن، وتأديبهن إذا أتين بفاحشة، وحسن معاشرتهن، وذكر ما حرّم وما أحل منهن وقوامة الرجال عليهن والثناء على الصالحات منهن، وكيفية معالجة الناشزات منهن، والصلح بينهن وبين الأزواج عند النشوز وغير ذلك.

#### مكان نزولها:

نزلت سورة النساء بالمدينة ، فهي مدنية ، ويدل على ذلك ما يلي :

أ\_ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها، «قالت: ما أنزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده». والرسول عليه إنما بني بعائشة ودخل بها في المدينة في شوال في السنة الأولى من الهجرة، وإن كان عقد عليها قبل ذلك في مكة (٣).

ب\_ماروي عن عبدالله بن عباس(٤)، وعبدالله بن الزبير، وزيد ابن

(۱) كما تسمى (سورة الطلاق) سورة النساء القصرى. أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود في تفسير سورة الطلاق ٩١٠ ، وانظر «الإتقان» ١/ ٥٥.

في تفسير القرآن ٤٨٧٦ ، وفي فضائل القرآن ـ باب تأليف القرآن ٤٩٩٣ . عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نزل أول ما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لاتشربوا الخمر. لقالوا: لاندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا. لقالوا: لاندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة على محمد ﷺ

وإنى لجارية ألعب﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۞﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا

انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١، «زاد المعاد» ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» ص٧٣-٧٤-الأثر ١٧، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣١٧، والبيهقي في دلائل النبوة» ٧/ ١٤٤. وابن النديم في «الفهرست» ص٣٧-٣٨، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١١٦/٢، وفي «الإتقان» ١/ ١٠\_ ١١ وانظر «البرهان» للزركشي . 198\_197/1

ثابت (١): «أن سورة النساء نزلت بالمدينة»، وكذا روي عن قتادة (٢) و لا مخالف لهم من السلف (٣).

جـ - أن سورة النساء اشتملت على كثير من الأحكام الشرعية التفريعية والأحكام إنمانزل أغلبها في المدينة (٤) بخلاف العقائد فإن أغلبها نزل بمكة .

د-كما أنها تتميز بطول الآيات ، كما هو الغالب في الآيات المدنية .

- وكونها صدرت ب (يا أيها الناس) لا يلزم منه أن تكون مكية ، لأن القول بأن ما صدر ب (يا أيها الناس) فهو مكي ، وما صدر ب (يا أيها الذين آمنوا) فهو مدني إنما هو ضابط أغلبي (٥) ، وغير مطرد ؛ ولهذا فإن سورة البقرة مدنية بالإجماع بلا خلاف ، ومع ذلك ففيها موضعان صدرا ب (يا أيها الناس) : قوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الآية (٢١) وقوله : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبا) الآية (١٦٨)

وإنما الضابط المطرد في المكي والمدني: أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي سواء نزل بمكة أو خارجها، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل بالمدينة أو خارجها فالعبرة بالزمان، لا بالمكان. ولهذا فإن الآية ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الْأَمَننَتِ إِلَىٰ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الْأَمَننَتِ إِلَىٰ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ عَلَيْهُ اللَّهَ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُ الللْمُ اللللْمُ اللْمُلْمُ الللْمُ اللل

<sup>(</sup>۱) ذكره عنهما ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٧٨ . ونسبه لابن مردويه .

<sup>(</sup>٢) ذكره السيوطي عن قتادة في «الدر المنثور» ٢/ ١١٦ ونسبه لابن المنذر.

<sup>(</sup>٣) وماروي عن النحاس أن سورة النساء مكية كما ذكره ابن عطية وغيره ، فهذا قول شاذ . انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١ .

<sup>(</sup>٤) انظر «فتح القدير» ١/ ٦٢٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢ ، ١/٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «فتح القدير» ١٦/١٤.

<sup>(</sup>٧) سيأتي ذكره في تفسير هذه الآية إن شاء الله.

<sup>(</sup>٨) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٥٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٠.

## ترتيبها بين سور القرآن الكريم:

ترتيب سورة النساء بين سور القرآن الكريم: الرابعة. قبلها الفاتحة والبقرة وآل عمران، في الترتيب الأخير الذي استقر عليه الأمر، كما جاء في المصحف الذي جمعه أبوبكر الصديق رضي الله عنه ، ثم عثمان رضي الله عنه ، وأجمعت عليه الأمة (١).

وقد أخرج الإمام مسلم ـ رحمه الله \_ في صحيحه (٢) عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: صليت مع النبي على ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى . فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت ، يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمر ان فقرأها . . الحديث .

وكان هذا \_ والله أعلم \_ في أول الأمر (٣) لكن يستدل به أيضاً على جواز ترك الترتيب بين السور ، سواء في الصلاة أو خارجها (٤).

#### فضلها:

أخرج أبوعبيد القاسم بن سلام (٥) بإسناده عن حارثة بن مضرب قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض» (٢) كما روي عنه وعن ابن مسعود آثار في فضل

<sup>(</sup>۱) انظر «البرهان في علوم القرآن» ١/ ٢٦٢، «الإتقان» ١/ ٢١٦، «أسرار ترتيب القرآن» للسيوطي ٧١.

<sup>(</sup>٢) في صلاة المسافرين وقصرها ـ استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل» ٧٧٢، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٤، ٣٩٧، ٣٨٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي ٦/ ٦٢.

<sup>(</sup>٤) انظر المصدر السابق.

<sup>(</sup>٥) في «فضائل القرآن» له ـ باب فضل سورة البقرة وآل عمر ان والنساء ص١٢٨.

<sup>(</sup>٦) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ١١٦، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف.

آیات منها<sup>(۱)</sup>.

## موضوعات السورة ومجمل قضاياها:

سورة النساء أطول سورة في القرآن بعد سورة البقرة. وقد اشتملت على موضوعات عدة منها ما يلي:

١ - تقرير حقيقة الربوبية، وأمر الناس جميعاً بتقوى الله عز وجل إجمالاً - والتي هي وصية الله للأولين والآخرين - وتوكيد وجوبها بعدة مؤكدات في مطلع السورة وفي ثناياها.

٢ ـ بيان أن الناس خلقوا من أصل واحدهو آدم خلقه الله، وخلق منه زوجه حواء عليهما السلام ومنهما تناسل البشر، والأمر بتقوى الأرحام وصلتها إجمالاً، وهو داخل تحت الإجمال الأول «الأمر بتقوى الله» ثم جاء تفصيل ذلك كله بعد هذا وفي ثنايا السورة.

## ٣ \_حماية حقوق اليتامي.

فأول وصية في السورة - بعد الأمر بتقوى الله وتقوى الأرحام: الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم وحفظها لهم والنهي عن أكلها، والأمر بالعدل معهم، والقيام لهم بالقسط وبخاصة اليتيمات عند الرغبة في نكاحهن، والنهي عن ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى والصبيان والنساء وغيرهم، والأمر بالنفقة عليهم فيها والكسوة واختبارهم عند البلوغ لمعرفة رشدهم ورد أموالهم إليهم إذا تحقق رشدهم، والنهي عن أكل أموالهم على وجه الإسراف والمبادرة خوف كبرهم، ووجوب استعفاف الولي إذا كان غنيًا عن مال اليتيم، وجواز أكله منه بالمعروف إذا كان فقيراً، والإشهاد عليهم عند دفع الأموال إليهم وتحريك مشاعر الأولياء والأوصياء وعامة الناس تجاه عليهم عند دفع الأموال إليهم وتحريك مشاعر الأولياء والأوصياء وعامة الناس تجاه حقوق اليتامى بتذكيرهم أن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، ومن ثم الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.

انظر «فتح القدير» ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

٤ \_ حماية حقوق النساء، وتنظيم الأسرة: تناولت السورة كثيراً من الأحكام المتعلقة بحقوق النساء وتنظيم الأسرة منها: الأمر بالعدل فيهن وبخاصة اليتيمات بأداء حقوقهن من المهور وغيرها، وإباحة تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن بما يمكن العدل فيه والعفو عما لايمكن، ووجوب إيتاء النساء مهورهن دون الاعتداء عليها من الأزواج أو الأولياء إلاَّ بطيبة أنفسهن، وبيان أن للنساء نصيباً من الميراث كما أن للرجال نصيباً منه ، والنهي عن إرث النساء مكرهات بأن يخلف أقارب الرجل على زوجته إذا مات عنها دون رضاها ، والنهي عن عضله للم الم يأتين بفاحشة مبينة ، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، والصبر عليهن عند كراهتهن، فإن العاقبة قد تكون حميدة. وجواز الطلاق واستبدال زوجة بأخرى، والنهى عن أخذ شيء مما أعطى للمطلقات، والتشديد في ذلك وأنه من البهتان العظيم والإثم المبين والإنكار بعد الإنكار على من يفعله، وبيان المحرمات من النساء بالمصاهرة، والنسب والرضاع والجمع والنكاح، وبيان الحلال منهن، وإباحة نكاح الإماء المؤمنات بشروط، وتأديبهن إذا فعلن فاحشة، وذكر أن القوامة للرجال على النساء لفضلهم وإفضالهم عليهن، والثناء على الصالحات منهن، وذكر علاج الناشرات منهن والإصلاح بين الزوجين عند حصول النشوز بينهما توفيقاً أو تفريقاً، والوصية بالنساء وبخاصة اليتيمات بالقيام لهن بالقسط والعدل أداءً لحقوقهن ودفعاً للظلم عنهن.

## ٥ \_ تقسيم المواريث:

مما اختصت به سورة النساء وتميزت به عن سائر سور القرآن تضمنها لأحكام المواريث على سبيل الإجمال والتفصيل، فذكر فيها إجمالاً أن لكل من الرجال ولكل من النساء نصيباً من الميراث.

ثم جاء تفصيل ذلك في ثلاث آيات منها ذكر فيها جميع الورثة وأنصبتهم ماعدا الجدة.

فاشتملت الآية الأولى على ذكر ميراث الأولاد والأبوين، واشتملت الثانية على ميراث الأزواج والإخوة لأم، واشتملت الثالثة وهي التي في نهاية السورة على

ميرات الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وقد تضمنت الآيتان في أول السورة التوكيد على إخراج الوصية والدين قبل قسمة المواريث.

كما جاء في السورة قبل ذلك الأمر بإعطاء من حضر القسمة من أولي القربى واليتامى والمساكين غير الوارثين والجمع لهم بين الإحسانين: الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وجاء فيها بعد ذلك ذكر مايجب للموالي من الميراث والنصرة وغير ذلك.

٦ - الترغيب والحث على طاعة الله والإيمان، والعمل الصالح والتحذير من المعصية والكفر والشرك واتباع الشيطان، والوعد لمن أطاع الله والرسول وآمن وعمل صالحاً بالجنة وما فيها من النعيم والمغفرة والرحمة والأجر العظيم، والوعيد لمن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده بالكفر والشرك بالخلود في النار والعذاب المهين والأليم.

٧ ـ حماية المجتمع الإسلامي من الفاحشة رجاله ونسائه أحراره وأرقائه،
 والعقوبة لمن ارتكب فاحشة الزنا أو اللواط، والحث على الزواج الشرعي وتحصين
 الفروج، وتحريم السفاح واتخاذ الأخدان ونكاح المتعة.

۸ - تقرير توبة الله عز وجل على من تاب وأناب إليه ممن عملوا السيئات بجهالة ، ثم تابوا من غير إصرار على عمل السيئات حتى حضور الموت ، ونفي التوبة عن الذين يستمرون على عمل السيئات حتى حضور الموت .

٩ ـ بيان أن الله عز وجل يريد البيان للمؤمنين وهدايتهم إلى طرق الأنبياء والصالحين والتوبة عليهم، فيما شرعه لهم من الأحكام خلاف مايريده أتباع الشهوات من إبعادهم كل البعد عن دينهم وتقرير أنه عز وجل يريد التخفيف فيما شرعه مراعاة لضعف الإنسان.

١٠ ـ الحفاظ على الأموال والأنفس والدين، وذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل وإباحة المكاسب الطيبة عن طريق التجارة التي يحصل فيها التراضي، والنهي عن قتل الأنفس بغير حق، والحث على اجتناب الكبائر والوعد على ذلك

بتكفير الصغائر.

11 \_ الحثُّ على إصلاح القلب والنهي عن التمني، والحسد المذموم وهو تمنى ما عندالغير، والحث على السعى والعمل وسؤال الله من فضله.

۱۲ \_ تقرير وجوب إخلاص العبادة لله تعالى وحده، والنهي والتحذير عن الشرك، وبيان أنه لايغفر وأن ما دونه تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وتوكيد ذلك بذكره في موضعين من السورة.

17 \_ تقرير مبدأ الإحسان والتكافل الاجتماعي في الإسلام والأمر بالإحسان الفعلي والإحسان القولي والإحسان إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان وغيرهم من بني الإنسان والإحسان إلى الحيوان.

١٤ ـ ذم بعض الصفات غير الحميدة والتحذير منها: كالاختيال والفخر والبخل والرياء وغير ذلك.

١٥ ـ تقرير عدله عز وجل في حساب الخلائق، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، ولا مقدار فتيل. وفضله عز وجل في مضاعفة الحسنات والأجور، وأن من يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه ومن يعمل سوءً يُجزبه.

١٦ \_ تقرير شهادة الأنبياء على أممهم ، وشهادة نبينا محمد على هذه الأمة .

1۷ ـ النهي عن الصلاة وعن دخول المسجد حال السكر وحال الجنابة، وتحريم السكر وقت الصلاة والتعريض بتحريمه مطلقاً، والأمر بالغسل عن الجنابة لمن يريد الصلاة أو دخول مواضعها، ومشروعية التيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر عند فقد الماء.

1۸ ـ التنديد باليهود ومؤامراتهم مع المشركين والمنافقين ضد المسلمين، وكيدهم للإسلام، واشترائهم الضلالة، وإرادتهم إضلال المسلمين، وبيان أنهم أعداء الأمة الإسلامية، وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وطعنهم في الدين، ودعوتهم للإيمان بما جاء به الرسول على وتحذيرهم من طمس الوجوه وردها على

أدبارها، ولعنهم بسبب كفرهم وعدم إيمانهم - كما لعن أصحاب السبت، والتنديد بهم في تزكيتهم لأنفسهم، وافترائهم الكذب على الله، وإيمانهم بالجبت والطاغوت، وقولهم إن الكافرين أهدى سبيلاً من المؤمنين، وحسدهم للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وعنادهم وسؤالهم الرسول الله أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما سألوا موسى أكبر من ذلك أن يريهم الله جهرة، وأخذ الصاعقة لهم واتخاذهم العجل، ونقضهم ميثاقهم وكفرهم وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا علف، وقولهم على مريم بهتانا عظيما، وزعمهم أنهم قتلوا المسيح عيسى ابن مريم والرد عليهم، وتحريم الطيبات عليهم بسبب ظلمهم وصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل، ونهي الله لهم عن الغلو في دينهم وعن القول على البربا وأكلهم أموال الناس بالباطل، ونهي الله لهم عن الغلو في دينهم وعن القول على وروح منه، والرد على النصارى في زعمهم أنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة ـ الله وعيسى وأمه \_تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. وتقرير أن الألوهية لله وحده سبحانه أن يكون وأمه \_تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. وتقرير أن الألوهية لله وحده سبحانه أن يكون وأمه \_تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. وتقرير أن الألوهية الله وحده سبحانه أن يكون عبداً لله ، وكذا الملائكة المقربون، فكلهم عبيد لله تعالى.

۱۹ ـ الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وطاعة الله والميمان، ووجوب التحاكم إلى الرسول على والانقياد لحكمه مع الرضى والتسليم لذلك، وتحريم التحاكم إلى الطاغوت.

1. التنديد بالمنافقين، وما هم عليه من النفاق، وفي زعمهم الإيمان بما أنزل إلى الرسول 變, وما أنزل من قبله مع تحاكمهم إلى الطاغوت، واتباعهم الشيطان وصدودهم عما أنزل الله، وحلفهم عندما تصيبهم مصيبة أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، وبيان كذبهم في ذلك، وأمر الرسول 變 بالإعراض عنهم، وبيان أنهم لا يؤمنون حتى يتحاكموا إلى الرسول 變 وينقادوا لحكمه ويرضوا به ويسلموا له تسليماً.

وبيان عدم خروجهم للجهاد وتثاقلهم عنه وتبطئتهم لغيرهم، وإظهار فرحهم على المسلمين عندما تصيبهم مصيبة ، وأنهم لم يشهدوا القتال معهم ، وتمنيهم أنهم شهدوا القتال عندما يصيب المسلمين فضل من الله من نصر وغنيمة، وإظهارهم الطاعة عند رسول الله عَلِين ، فإذا برز بعضهم إلى بعض بيَّت طائفة منهم العداء والكيد للإسلام خلاف ما يقولون، وإذاعتهم ما يأتيهم من الأمر أو الخوف وعدم رد ذلك إلى الرسول ﷺ وأولي الأمر منهم، وتحرُّج طائفة من الصحابة من قتالهم، وقطع موالاتهم بسبب مايظهرون من الإيمان. وبيانه عز وجل وضوح أمر المنافقين وظهور نفاقهم وكفرهم، وبيان بعدهم عن الإيمان والهدى لأن الله أضلهم، ومودتهم أن يكفر المؤمنون فيكونون سواء، والنهي عن اتخاذهم أولياء، والأمر بأخذهم وقتالهم إن تولوا وأعرضوا وظهر كفرهم ونفاقهم، وموالاتهم للكافرين واليهود يريدون منهم العزة، والعزة لله جميعاً، وكفرهم بآيات الله واستهزاؤهم بها، والتحذير من مجالستهم والقعود معهم، وتربصهم مع الكافرين بالمؤمنين الدوائر، فإن كان للمؤمنين فتح زعموا أنهم مع المؤمنين، وإن كان للكافرين نصيب مالؤوهم على المؤمنين، ومخادعتهم لله وهو خادعهم، وقيامهم للصلاة ـ إذا قاموا ـ كسالى، ومراءاتهم للناس، وقلة ذكرهم لله، وتذبذبهم بين المؤمنين والكافرين، والوعيد لهم بأنهم في الدرك الأسفل من النار إلا الذين تابوا منهم.

٢١ ـ تقرير أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى.

٢٢ ـ الأمر بالقتال في سبيل الله وأخذ الحذر من أعداء الأمة عسكريًّا وفكريًّا، والتحذير من المبطئين عن الخروج إلى القتال من ضعاف الإيمان والمنافقين، والحث والحض على القتال في سبل الله وتخليص المستضعفين ببيان ما أعده الله للمجاهدين، وبيان فرق ما بين القتالين: القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الطاغوت، وبيان ضعف كيد الشيطان، والتعجب من حال الذين يزعمون الإيمان ويخشون الناس ويودون لو تأخّر فرض القتال في سبيل الله، وبيان أن الموت له أجل محدد وقدر مقدر، فالقتال لا يقربه والاختفاء في بروج مشيدة لا ينجي منه، وبيان

بعض الطوائف التي لا ينبغي قتالها، والذين يُقاتَلُون، ونفي استواء القاعدين غير أولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وبيان ما أعده الله للمجاهدين من الدرجات والأجر العظيم والمغفرة والرحمة، وتقوية لقلوب المؤمنين في الجهاد وفي طلب الكفار، بذكر أن الألم كما يصيبهم فهو يصيب أعداءهم، مع ماير جوه المؤمنون من ثواب الله، والتوكيد بأخذ الحيطة والاحتراز من الكفار، وحمل السلاح حتى حال صلاة الخوف.

٢٣ ـ التزهيد في الدنيا ومتاعها الزائل، والترغيب في الآخرة، والتذكير بالموت والاستعدادله.

٢٤ ـ تقرير أن الحسنات والسيئات كلها من عندالله تقديراً، وأن الحسنات شرعاً من الله ومن العبد فعلاً .

٢٥ ـ الحثُّ على تدبر القرآن، وبيان أنه من عند الله لا اختلاف فيه وأن الله أنزله بالحق لتدبره والحكم به والعمل بما فيه .

٢٦ - الترغيب في الشفاعة الحسنة والتحذير من الشفاعة السيئة.

٢٧ - الأمر برد التحية بأحسن منها أو بمثلها.

٢٨ \_ تقرير المعاد وجمع الخلائق يوم القيامة .

٢٩ ـ النهي عن موالاة اليهود والمنافقين والكافرين.

٣٠ \_ تحريم القتل العمد والوعيد الشديد عليه، وذكر حالات القتل الخطأ وما يترتب عليه من الكفارة والدية .

٣١ ـ الأمر بالتثبت والتبين في الأمور، وعدم التسرع في الإقدام على قتل معصوم لأجل عرض الدنيا الزائل.

٣٢ \_ وجوب الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، والوعيد لمن ترك الهجرة مع القدرة عليها، والعفو عمن لم يستطع الهجرة من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

٣٣ \_مشروعية قصر الصلاة، وصفة صلاة الخوف.

٣٤ \_ وجوب صلاة الجماعة والتوكيد على أداء الصلاة كاملة إذا زال الخوف.

٣٥ ـ الأمر بذكر الله على كل حال بعد قضاء الصلاة، لأنه يقوي القلب، ويعوّض مافات وماحصل من تجاوز في صلاة الخوف.

٣٦ ـ وجوب الحكم بما أنزل الله، والنهي عن المخاصمة لأجل الخائنين والمجادلة عنهم، ووجوب الاستغفار، وتأكده عند الانغلاق في الحكم.

٣٧ \_ فضل الله على رسوله ﷺ وعصمته له من الخطأ في الحكم، وإنز ال الكتاب والحكمة عليه.

٣٨ ـ بيان أنه لا خير في كثير مما يتناجى الناس فيه، إلا الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.

٣٩ \_التحذير من مشاقة الرسول ﷺ، والخروج عن إجماع المسلمين.

• ٤ \_التحذير من اتخاذ الشيطان وليًّا، ومِن مكره وغروره . ٠

٤١ \_ تقرير كمال غناه عز وجل وكمال قدرته ، وأن ما في السموات والأرض كله .

٤٢ \_ التحذير من إرادة الإنسان بعمله الدنيا فقط، والترغيب في طلب ثواب الدنيا والآخرة.

27 \_ الأمر بالقيام بالقسط وإقامة الشهادة لله على كل أحد ولو على النفس أو الوالدين والأقربين، وعلى الغني والفقير، والتحذير من ترك العدل والتحريف في الشهادة أو كتمانها.

٤٤ حاجة المؤمنين في كل لحظة، وعلى كل حال إلى صدق الإيمان وتجديده وتوكيد ذلك.

وه الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وظلموا ببعدهم عن الهداية والمغفرة .

٤٦ \_ النهي عن الجهر بالسوء من القول إلا في رفع ظلامة .

٤٧ \_الحثُّ على فعل الخير سرًّا وجهرًا والعفو عمن أساء .

٤٨ ـ تقرير صدق رسالة النبي ﷺ، وأنه أوحي إليه كما أوحي إلى غيره من الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

٤٩ ـ شهادة الله على أن ما أنزله على رسوله من الوحي هو الحق، أنزله بعلمه وشهادة الملائكة بذلك .

٥٠ حث الناس جميعاً على اتباع الرسول على والإيمان بما جاء به من الحق والبرهان من عندالله .

#### الاستعساذة

الصيغة المختارة للاستعاذة عند عامة السلف<sup>(۱)</sup> وجمهور القراء<sup>(۲)</sup> وأهل العلم<sup>(۳)</sup>: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (<sup>3)</sup> لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذَ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطِنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ اللهِ مِنَ ٱلشَّيْطِنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ اللهِ مِنَ ٱلشَّيْطِنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ اللهِ اللهِ مِنَ ٱلسَّعَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ مِنَ ٱلسَّعَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

ولما ثبت في الصحيحين<sup>(٦)</sup> عن سليمان بن صرد رضي الله عنه \_قال : «استب رجلان عند النبي على ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبّ صاحبه، مغضباً، قد احمر وجهه، فقال النبي على العلم كلمة لوقالها، لذهب عنه ما يجد، لوقال العوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي على : قال إني لست بمجنون».

<sup>(</sup>۱) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة \_ الصلاة ١/ ٢٣٧، «المحرر الوجيز ١٩/ ٤٨، «الجامع لأحكام القرآن ١/ ٨٦، «النشر» ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «المبسوط» للسرخسي ١٣/١، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي ١/ ٨، «الإقناع في القراءات السبع» لابن الباذش ١/ ١٥١، النشر ١/ ٢٤٣.

 <sup>(</sup>٣) منهم أبوحنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - انظر (فتح القدير) لابن الهمام ١/ ٢٩١،
 «الأم» ١/ ٦٢، (المغني» ٢/ ١٤٦.

<sup>(</sup>٤) هناك صيغ كثيرة، تقارب نحواً من عشرين صيغة، ذكرتها في كتابي «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب».

<sup>(</sup>٥) سورة النحل، آية: ٩٨.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الأدب باب الحفر من الغضب ٦١١٥، ومسلم في البر باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ٢٢١، وأبو داود في الأدب ٤٧٨١، وأحمد ٥/ ٢٤٠.

## معنى الاستعادة:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

أعوذ بالله: بمعنى أعتصم بالله (۱)، وألتجىء إليه (۲)، وأستجير به (7)، وأتحرز (3).

بالله: الباء للاستعانة <sup>(٥)</sup>.

الله: علم على ذات الرب سبحانه وتعالى (٦).

من الشيطان: من لابتداء الغاية.

والشيطان مشتق عند جمهور أهل اللغة من «شَطَن» بمعنى بَعُد (٧) ، وقيل: مشتق من «شاط» إذا هاج واشتد غضباً ، وهلك واحترق وبطل ، والصحيح القول الأول (٨).

و «ال» في الشيطان للجنس<sup>(٩)</sup>، فهو يشمل كل متمرد، عات، خارج عن الطاعة، من الجن والإنس والدواب وكل شيء (١٠).

قال تعالى: ﴿ شَيَطِينَ ٱلْإِنِسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ عُرُوزً ﴾ (١١) وقال عِلَيْ: «الكلب الأسود شيطان المالية).

<sup>(</sup>١) انظر «النهاية» مادة «عوذ»، «إغاثة اللهفان» ١٤٧/١.

<sup>(</sup>٢) انظر «مقاييس اللغة» مادة «عوذ».

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» للطبري ١١١١.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير القيم» ٥٣٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «النكت والعيون» ١/ ٤٨.

<sup>(</sup>٦) سيأتي الكلام عن اشتقاقه ومعناه في معنى «البسملة».

<sup>(</sup>٧) انظر «الكتاب» لسيبويه ٢٦٠، ٢٨٦، ٣٢١ «جامع البيان» ١/٢١١ ومادة «شطن» في «تهذيب اللغة». و «مقاييس اللغة».

<sup>(</sup>۸) انظر «جامع البيان» ۱/ ۱۱۲، «الكتاب» لسيبويه ٤/ ٢٨٦، ٣٢١.

 <sup>(</sup>٩) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/٧، «التفسير الكبير» ١/ ٩٥.

<sup>(</sup>۱۰) انظر «جامع البيان» ١/ ١١١، «تفسير ابن كثير» ١/٣٣.

<sup>(</sup>١١) سورة الأنعام، الآية: ١١٢.

<sup>(</sup>١٢) أخرجه مسلم في الصلاة ـ باب قدر مايستر المصلي ٥١٠ ، وأبوداو د في الصلاة ـ باب مايقطع الصلاة =

وإنما سُمِّي المتمرد من كل شيء شيطاناً لمفارقته لبني جنسه في أخلاقه وأفعاله وصفاته وطباعه، ومباعدته لهم، وبسبب فسقه وبعده عن الحق والهدى والخير، وعن رحمة الله تعالى (١).

والرجيم: فعيل بمعنى مفعول أي مرجوم، بمعنى مطرود مبعد عن الخير كله (٢)، وعن رحمة الله فعلاً وقولاً؛ حسًّا ومعنى، وذلك بإخراجه من الجنة وطرده ولعنه، قسال تعالى: ﴿ فَأَهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجٌ إِنَّكَ مِنَ الصَّنغِينَ ﴿ وَاللهُ عَلَى اللهُ ا

وبرميه بالشهب من السماء، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾ لِلنَّاظِرِينَ ﴾ لِلنَّاظِرِينَ ﴾ وَحَفِظْنَهَا مِن كُلِّ شَيْطُنِ رَجِيمٍ ۞ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَنْبَعَهُمْ شِهَابُ مُعِينٌ ۞ ﴾ (٥).

وقد قيل: إن رجيم فعِيل بمعنى فاعل: أي راجم، لأنه يوسوس للناس، ويزين لهم الشر، ويبعدهم عن الخير، ويكيد لهم في ذلك كله أنواع المكائد<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير (٧): «والأول أشهر وأصح».

من أحكام الاستعاذة:

جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم على أن الاستعاذة

٢٠٢، والنسائي في القبلة ٧٥٠، والترمذي في الصلاة ٣٣٨، وابن ماجه في الصلاة والسنة فيها
 ٩٥٢، والدارمي في الصلاة ١٤١٤. \_منحديث أبي ذر رضي الله عنه \_.

<sup>(</sup>١) انظر (جامع البيان) ١/ ١١١، المحرر الوجيز ١/ ٤٩، (تفسير ابن كثير) ٣٣/١.

 <sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ١/١٢/١، ومادة «رجم» في «المفردات في غريب القرآن» و «لسان العرب»،
 وانظر «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٤.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٤) سورة الحجر، الآيتان: ٣٥، ٣٥.

<sup>(</sup>٥) سورة الحجر، الآيات: ١٦ \_ ١٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «النكت والعيون» ١/ ٤٨، «لباب التأويل في معاني التنزيل» للخازن ١٠/١.

<sup>(</sup>۷) في (تفسيره) ۱/ ۳٤.

مستحبة قبل قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة (١).

وقيل: إنها واجبة قبل القراءة في الصلاة، وفي غير الصلاة (٢)، واختار هذا ابن حزم (٣).

\_وأكثر أهل العلم على أنها تكفي الاستعاذة مرة واحدة في الصلاة، في الركعة الأولى، لأن قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة (٤)، واستظهر هذا ابن القيم \_ رحمه الله \_(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي يتعوَّذ في كل ركعة ، لأن كل ركعة لها قراءة مستقلة. وهو أحد الوجهين عند الشافعية (٢) ، ورواية عن الإمام أحمد (٧) ، واختاره ابن حزم (٨).

\_ويسن الإسرار بها في الصلاة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من القراء والفقهاء (٩٠) ، وهو الصحيح (١٠) .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ١/١٧٣، «المبسوط» ١٣/١، «المحرر الوجيز» ١/٨٨، «الإفصاح» لابن هبيرة ١/١٢٥، «المغني» ١/٥٤١، «التبيان» ٦٤ ـ ٦٥، «تفسير ابن كثير» ١/٣٢، «النشر» ١/٢٥٧.

 <sup>(</sup>۲) انظر (المبسوط) ١٦/١١، (الجامع لأحكام القرآن) ١/ ٨٧ - ٨٨، (تفسير ابن كثير) ١ / ٣٢.

<sup>(</sup>٣) انظر (المحلى) ٣/ ٢٤٧، ٢٥٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «المصنف» لعبد الرزاق باب الاستعادة في الصلاة ـ الآثار ٢٥٧٦، ٢٥٨٤ ـ ٢٥٨٧، «الأم» المراد ، «المحلم» ٣/ ٢٤٩، «المبسوط» ١/ ١٣١ ـ ١٤، «المجموع» ٣/ ٣٤٦، «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٢.

<sup>(</sup>٥) في (زاد المعاد ١٤٢/١٤).

<sup>(</sup>٦) انظر (الأم) ١٠٧/١، (التبيان) للنووي ٦٥.

 <sup>(</sup>٧) انظر «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٣/ ١١٥ - ١١٦.

<sup>(</sup>٨) في «المحلي» ٣/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>٩) انظر «الأم» ١/١٠٧، «المحلى» ٣/٢٤٩، «المبسوط» ١/١٣، «المغني» ٢/١٤٦، «النشر» النشر» ١/٢٥٣. «النشر» ١/٢٥٣.

<sup>(</sup>۱۰) انظر (مجموع الفتاوي) ۲۲/ ۲۰۵.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجهر بها في الصلاة (١١)، وقيل بالتخيير فيها بين الإسرار والجهر (٢).

- أما في غير الصلاة فجمهور القراء على الجهر بالاستعاذة (٣)، وقال بعضهم بالإسرار بها(٤).

#### البسهلسة

لفظها: بسم الله الرحمن الرحيم (٥).

#### إعرابها:

بسم الله الرحمن الرحيم:

بسم الله: الباء حرف جرو «اسم» مجرور بها وعلامة جره الكسرة، وحذفت منه الألف لفظاً وخطًا، تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال (٢٠).

والجار والمجرور متعلّق بفعل متأخر مناسب للمقام، فعند القراءة يكون تقديره: باسماللهٔ أقرأ، وعندالوضوء: باسماللهٔ أتوضأ. وهكذا.

وقيل: يتعلَّق بفعل متقدِّم نحو: أبتدىء باسم الله، وقيل: متعلق باسم متقدِّم نحو: ابتدائي باسم الله، أو متأخر نحو: باسم الله ابتدائي .

<sup>(</sup>۱) انظر «الأم» ١/ ١٠٧، «المجموع» للتووي ٣/ ٣٢٤، «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٢.

<sup>(</sup>٢) انظر المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ١١، «الإقناع في القراءات السبع» ١/ ١٥٣، «المحرر الوجيز» ١/ ٥٠، «النشر» ١/ ٢٥٢، «تفسير ابن جزي» ١/ ٣٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «التبصرة» ٢٤٥، «الإقناع في القراءات السبع» ١٥٢/١، «النشر» ١٥٢/١، وانظر في بسط الكلام عن الاستعادة: صيغها وأركانها وإعرابها ومعناها، وأحكامها، والمواضع التي تشرع فيها، وغير ذلك من مباحثها: كتابي «اللباب في تفسير الاستعادة والبسملة وفاتحة الكتاب».

<sup>(</sup>٥) عند جميع القراء انظر «الإقناع في القراءات السبع» ١/ ١٦٣. فلا يصح أن يقال عند القراءة باسمك اللهم أقرأ، ولا يصح استبدال لفظ الجلالة «الله» ولا اسمي «الرحمن الرحيم» بغيرها من أسماء الله.

<sup>(</sup>٦) انظر امعاني القرآن وإعرابه اللفراء ١/ ١-٢، المشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥٦٦، المعالم التنزيل ا ١/ ٣٧، المحرر الوجيز ١/ ٥٤.

وكل هذا صحيح (١) لكن الأول أولى: بأن يقدر فعلاً متأخراً مناسباً للمقام، فيقدر فعلاً، لأن الأصل في العمل هي الأفعال، ومتأخراً للدلالة على الحصر، والتبرك بالبداءة باسم الله، ومناسباً للمقام ليكون أدل على المقصود (٢).

واسم مضاف ولفظ الجلالة (الله) مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة.

الرحمن الرحيم: صفتان للفظ الجلالة (الله) كل منهما مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره.

#### معناها:

(بسم الله): الباء للاستعانة: أي باسم الله أقرأ مستعيناً به ، ومتيمناً ومتبركاً (٣).

والاسم مأخوذ من «الوَسم» وهو العلامة؛ لأن الاسم علامة على من وضع له. وهذا قول طائفة من النحويين.

وقال أكثر النحويين: إنه مأخوذ من «السمو» وهو العلو والارتفاع، لأن الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره.

والقول الأول أظهر من حيث المعنى، فإن الاسم علامة على من وضع له.

وتصريف اسم وجمعه وتصغيره يقوي القول الثاني، لأن (اسم) يجمع على: (أسماء، وأسامي) ويصغر على (سُمَيّ) ولو كان من السمة لكان أصله (وسم) ويجمع على (أوسام) ويصغر على (وُسَيْم). لأن الجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها(1).

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٦/١، «مشكل إعراب القرآن» ١/٦٦، «المحرر الوجيز» ١/ ٥٤، «التفسير الكبير» ١/ ١٠١، «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٩٩.

 <sup>(</sup>۲) انظر (جامع البيان) ۱/ ۱۱۵\_۱۱۱، (الكشاف) ۱/ ٤\_٥، (مجموع الفتاوى) ۱۰/ ۲۳۱، (تفسير ابن كثير) ۱/ ۳۹د أنوار التنزيل) للبيضاوي ۱/ ٥، (تيسير العزيز الحميد) ۲۷\_۲۱.

<sup>(</sup>٣) انظر (البحر المحيط) ١/ ١٤، (تفسير ابن كثير) ١/ ٣٩، (أنوار التنزيل) ٢/١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر امشكل إعراب القرآن، ٢٦/١، امعالم التنزيل، ٣٨/١، الكشاف، ١/٥، المحرر الوجيز، ١/٥٥، النفسير الكبير، ١٠٨/١، الجامع لأحكام القرآن، ١/١١، اللر المصون، ١٩/١ـ ١٠١

وفي الحقيقة فإن الاسم يظهر المسمى، فيكون فيه معنى العلو والارتفاع، ويميّزه عن غيره فيكون فيه معنى العلامة، وعلى هذا يكون مأخوذاً من المعنيين جمعاً.

«الله»: علم على ذات «الرب» سبحانه وتعالى، خاصٌّ به لا يجوز أن يُسمَّى به غيره، قال تعالى: ﴿ هَلْ تَعَلَّمُ لَهُ سَمِيًا ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَمُ لَهُ سَمِيًا ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَمُ لَهُ سَمِيًا ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ ع

وهو أصل أسماء الله تعالى، وتأتي أسماؤه ـ تعالى ـ تابعة لهذا الاسم، وأوصافاً له، ومضافة إليه (٢) قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآةُ ٱلْخُسْنَىٰ فَأَدْعُوهُ بِهَا ﴾ (٣).

وهو مشتق من «أله» إذا عبدو تنسَّك (٤).

وقيل: إنه مرتجل غير مشتق (٥).

ومعناه: المألوه المعبود الذي تعبده الخلائق وتتأله له محبة وتعظيماً (٢)، وخضوعاً له، وفزعاً إليه في الحوائج والنوائب (٧).

وأصله «الإله» فحذفت منه الهمزة للتخفيف ، فهو فعال بمعنى مفعول .

«الرحمن الرحيم»: اسمان من أسماء الله تعالى، مشتقان من الرحمة.

يدل كل منهما على إثبات صفة الرحمة الواسعة العظيمة المستمرة لله \_ تعالى \_ كما قال تعالى : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾ (٨).

<sup>(</sup>١) سورة مريم: آية: ٦٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «مدارج السالکین» ۱/ ۵٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ١/ ١٢٣، «معالم التنزيل» ١/ ٣٨، «المحرر الوجيز» ١/ ٥٧، «لسان العرب» مادة «أله»، «بدائم الفوائد» لابن القيم ١/ ٢٢-٢٣، «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاجي ٢٥، «معالم التنزيل» ١/٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٣٠-١٠٢،

<sup>(</sup>٦) فبالمحبة يكون فعل المأمور، وبالتعظيم يكون ترك المحظور.

<sup>(</sup>٧) انظر (مجموع الفتاوی) ١/ ٨٨، (مدارج السالكين) ١/ ٥٦.

<sup>(</sup>A) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

## من أحكام البسملة:

## - البسملة آية مستقلة من القرآن الكريم:

البسملة \_ على الصحيح من أقوال أهل العلم \_ آية مستقلة من القرآن الكريم، تنزل مع كل سورة للفصل بينها وبين التي قبلها إلا سورة براءة، وليست آية من السور، لا من سورة الفاتحة ولا من غيرها من السور.

هذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من السنة ، وأجمع عليه الصحابة ، وهو قول طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد – رحمه الله – في المنصوص الصريح عنه  $^{(1)}$  ، وعبدالله بن المبارك $^{(7)}$  ، واختاره جمع من محققي العلماء ، منهم : محمد بن جرير الطبري $^{(7)}$  ، وابن خزيمة $^{(1)}$  ، والجصاص $^{(0)}$  ، وابن قدامة $^{(1)}$  ، وشيخ الإسلام ابن تيمية $^{(1)}$  ، وغيرهم $^{(1)}$  .

## السبب في عدم كتابتها في مطلع سورة براءة:

لم تكتب البسملة في المصاحف في مطلع سورة براءة، لأنها لم تنزل مع هذه السورة (٩)، ولو نزلت معها لحفظت وكتبت، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّالَهُ لَكُمْ السورة (٩٠). لَخَفِظُونَ اللهُ (١٠٠).

<sup>(</sup>۱) انظر «المغني» ٢/ ١٥٢\_١٥٣، «مجموع الفتاوي» ٢٢/ ٣٥٣، ٤٣٥. ٤٣٩.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوی» ۲۲/۳۵۳، ٤٠٦.

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ۱/ ۱٤٦، ١٤٦\_ ١٤٧.

<sup>(</sup>٤) في صحيحه ١/ ٢٥٩، ٢٥١.

<sup>(</sup>٥) في «أحكام القرآن» ١٨/٨-١٣.

<sup>(</sup>٦) في «المغنى» ٢/ ١٥٣.

<sup>(</sup>۷) في «الفتاوي» ۲۲/ ۲۷۲، ۳۵۰.

<sup>(</sup>٨) في المسألة أقوال أخرى، وقد بسطت الكلام فيها بذكر هذه الأقوال وأدلتها وبيان الصحيح منها في كتابي: «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب».

<sup>(</sup>٩) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٦٣.

<sup>(</sup>١٠) سورة الحجر، آية: ٩.

# حكم قراءة البسملة:

ـحكم قراءتها في غير الصلاة:

أجمع أهل العلم على مشروعية التسمية واستحبابها بعد الاستعاذة عند قراءة أول السورة في غير الصلاة سواء في ذلك سورة الفاتحة أو غيرها من السور عدا سورة براءة (١).

\_وأما في الصلاة فجمهور العلماء أيضاً على أن قراءة البسملة مستحبة فيها<sup>(٢)</sup>.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها واجبة وجوب الفاتحة، لأنها آية منها (٣)، وهو المشهور من مذهب الشافعي ـ رحمه الله \_(٤).

\_وأكثر القراء على الجهر بها في غير الصلاة (٥)، وروي عن بعضهم إخفاؤها (٦).

وأما في الصلاة فجمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء على أنه يسن الإسرار بالبسملة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (٧)، وهو الراجح من أقوال أهل العلم (٨).

(١) انظر «التبصرة» لمكي ٢٤٩\_ ٢٥٠، «الإقناع في القراءات السبع» ١/ ١٥٥، «النشر» ١/ ٦٣٧ـ (١)

<sup>(</sup>٢) انظر «المغني» ٢/١٤٧، «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧٦، ٣٦٦، «المبسوط» ١/ ١٥، «الإفصاح» ١/ ١٢٥-١٢١.

 <sup>(</sup>۳) انظر «الاستذكار» لابن عبدالبر ۲/ ۱۷۱، ۱۸۱، «الجامع لأحكام القرآن» ۱/ ۹۲، «مجموع الفتاوی» ۲/ ۳۵۳، ۴۵۰.

<sup>(</sup>٤) نظر «الأم» ١/٧١، ١٠٨، «المهذب» ١/٩٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ١١-١٢، «الإقناع في القراءات السبع» ١/ ١٦٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ١١\_١٠.

<sup>(</sup>٧) انظر (سنن الترمذي) ٢/ ١٤، (الاعتبار) للحازمي ٨١، (المغني) ٢/ ١٤٩.

 <sup>(</sup>٨) انظر (زاد المعاد) ٢٠٦/١ وانظر في بسط الأقوال في هذه المسألة وأدلتها وبيان الراجح منها، وفي
بسط الكلام على البسملة عموماً إعرابها ومعناها وأحكامها، والمواضع التي تشرع فيها إلى غير
ذلك من مباحثها كتابي (اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب).

# وجوب تقوى الله وصلة الأرحام

قال الله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمُ مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَ لُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامُّ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْتُكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١).

افتتح الله \_ عز وجل \_ هذه السورة بأمر الناس عموماً بتقواه بعبادته، وتقوى الأرحام بصلتها، والحث على ذلك إجمالاً، ثم فصل ذلك فيما بعد ذلك أتم تفصيل (٢).

## معانى المفردات والجمل:

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾.

قوله: ﴿ياأيها الناس﴾.

«يا» حرف نداء مبني على السكون لا محل له من الإعراب، و «أي» اسم منادى، نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب مفعول لفعل محذوف تقديره «أدعو» (٣).

و «ها» حرف تنبيه (٤).

(الناس) نعت لـ «أي» تبعه في اللفظ (٥)، أو بدل منه (٢)، مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره و «ال» في قوله «الناس» للاستغراق (٧).

وهو مشتق من «النوس» وهو الحركة المتتابعة ، الظاهرة والباطنة وأصل «ناس» «نَوَسَ» تحركت الواو وقبلها فتحة فصارت ألفًا ( ^ ) .

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١.

<sup>(</sup>٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمة الله تعالى عليه \_٢/ ٥-٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٨٧ ، «المحرر الوجيز» ٢/٤ ، «الجدول في إعراب القرآن» ٤/ ٣٤٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٦، «الجدول في إعراب القرآن» ٤/٤ ٣٤٤.

<sup>(</sup>٥) انظر ﴿إعراب القرآن》 للنحاس ١/ ٤٣٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجدول في إعراب القرآن» ٤/ ٤ ٣٤.

<sup>(</sup>٧) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٢٨ ، «تفسير المنار» ٤/ ٣٣٢ .

<sup>(</sup>A) انظر «لسان العرب» مادة «نوس»، «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٤.

وقيل: «الناس» مشتق مما اشتق منه الإنس و «الإنسان» وهو «الإيناس» وهو الرؤية والإحساس ومنه قوله تعالى: ﴿ ءَانَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا ﴾ (١) أي: رآها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُم رُشُدًا ﴾ (٢) أي: أحسستموه، ورأيتموه. فسمي «الإنسا» و «الإنسان» والناس: بهذا لأنهم يؤنسون، أي: يرون بالعين (٣) بخلاف «الجن» فإنهم لا يرون بالعين، ولهذا سموا «جناً» من الاجتنان وهو الاستتار (٤).

وعلى هذا القول فأصل «الناس»: «الأناس» فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال فقيل «الناس» (٥).

#### قال الشاعر:

إن المنسايسا يطَّلِعسن علسى الأنساس الآمنينالان

وقيل: «الناس» مشتق من «الأنس» لأنهم يأنس بعضهم ببعض، لأن الإنسان كما قيل: مدني بالطبع. وقيل: إنه مقلوب «أنس» واستبعده ابن القيم رحمه الله (٧).

وقيل إن «الناس» وكذا «الإنسان» كل منهما مشتق من النسيان كما قيل:

وما سُمِّي الإنسان إلا لنسه ولا القلب إلا أنه يتقلب و ولا القلب إلا أنه يتقلب وقدرد ابن القيم و حمه الله هذا القول وضعَّفه (^).

<sup>(</sup>١) سورة القصص، آية: ٢٩.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ، آية : ٦ .

<sup>(</sup>٣) انظر «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٤. قال ابن القيم: «وبين «الناس» و «الإنس» مناسبة من حيث اللفظ والمعنى وبينهما اشتقاق أوسط هو عقد تقاليب الكلمة على معنى واحد» أي: رجوع تصاريفها إلى معنى واحد».

<sup>(</sup>٤) انظر المصدر السابق، «لسان العرب» مادة «جن».

<sup>(</sup>٥) انظر «الكشاف» ٢/١، «لسان العرب» مادة «نوس»، «بدائع الفوائد» لابن القيم ٢/ ٢٦٥، «بدائع التفسير » ٢/ ٤٦٢ .

<sup>(</sup>٦) البيت لذي جرن الحميري. انظر «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاجي ٣٢، «لسان العرب» مادة «نوس».

<sup>(</sup>V) في «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٤ قال: لأن الأصل عدم القلب.

 <sup>(</sup>٨) قال رحمه الله تعالى في «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٤: «وأما قول بعضهم: إنه من النسيان وسُمِّي =

والمرادب (الناس) عموم البشر الموجودين حال نزول الآية ، وكذا من سيوجد من البشر إلى قيام الساعة (١).

## قوله: ﴿اتقواربكم﴾:

هذا أمر عام بتقوى الرب سبحانه وتعالى جاء مجملًا، وجاء تفصيله فيما بعده من الآيات.

و «تقوى» على وزن «فعلى». وأصلها «وقوى»، ثم قلبت الواوتاء لعلة تصريفية (٢)، وهي مأخوذة من الوقاية، يقال وقاه، يقيه وقاية، أي: من الوقاية من الأذى والشر ودفع الضرر (٣).

قال تعالى: ﴿ فَوَقَنْهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ ٱلْيَوْرِ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاللَّهِ مِن الله من دافع يدفع عنهم ويقيهم عذاب الله، قال الشاعر (٦):

لعمرك مايدري الفتى كيف يتقي إذا هو الم يجعل له الله واقيا

ومنه يقال اتقى البرد، واتقى الحر، واتقى الشوك ونحو ذلك.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبي بن كعب رضي الله عنه عن التقوى فقال له: «هل أخذت طريقًا ذا شوك؟ قال: نعم. قال فما عملت؟ قال

الإنسان "إنسانا" لنسيانه، وكذلك الناس سموا: "ناساً" لنسيانهم فليس هذا القول بشيء، وأين النسيان الذي مادته "ن س ي" إلى الناس الذي مادته "ن و س"، وكذلك أين هو من الأنس الذي مادته "أ ن س"، وأما إنسان فهو "فعلان" من "أ ن س" والألف والنون في آخره زائدتان . . ولوكان مثتقا من "نسي" ككان "نسيانا" لا "إنساناً" .

<sup>(</sup>۱) انظر «فتح القدير» ١/ ٤١٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «لسان العرب» مادة «تقي» ومادة «وقى»، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٢/١، «البيان والتعريف بما في القرآن من التصريف» ١٤٤/١.

<sup>(</sup>٣) انظر «المفردات في غريب القرآن» مادة «وقي» ، «الرسالة التبوكية» ص١٩ ، «بدائع التفسير» ٢/ ٩٧ .

 <sup>(</sup>٤) سورة الإنسان، آية: ١١.

<sup>(</sup>٥) سورة الرعد، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٦) البيت لأفيون التغلبي انظر «لسان العرب» مادة «وقي».

 $x^{(1)}$ . قال : فذاك التقوى  $x^{(1)}$ .

فمعنى قوله: تشمرت وحذرت، أي: اتقيت الشوك أن يصيبني.

وروي أن رجلاً سأل أبا هريرة ما التقوى؟ قال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى (٢).

قال ابن المعتز (٣):

خـــل الــــذنـــوب صغيـــرهـــا وكبيــــرهـــا فهـــو التقــــى كــــن مثــــل مـــاش فـــوق أر ض الشـــوك يحــــذر مـــا يـــرى لاتحقــــــرن صغيـــــرة إن الجبــــال مـــــن الحصــــى قوله: (ربكم) أي خالقكم ومالككم ومدبركم.

فالرب: هو الخالق الموجد من العدم، وهو المالك الذي لا يشركه أحد في ملكه وهو المدبر المصرف لأمور خلقه كلهاعلى ما تقتضيه حكمته وإرادته.

وكلمة «رب» في الأصل مأخوذة من التربية للشيء والقيام عليه وإصلاحه وتعاهده والإنعام عليه وأصلاحه وتعاهده والإنعام عليه (٤٠) قال تعالى: ﴿ وَرَبَنَيْبُكُمُ مُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾(٥)، أي اللاتي تربونهن في حجوركم.

وفي الحديث: «هل لك عليه من نعمة تربّها»(٦)، أي تحفظها وتراعيها

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٦١/١.

<sup>(</sup>٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٤ ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى».

<sup>(</sup>٣) انظر «ديوانه» ٢/ ٣٧٦ تحقيق محمد بديع شريف. دار المعارف بمصر.

<sup>(</sup>٤) انظر «مقاييس اللغة» ٢/ ٣٨٢، «النهاية» مادة «ربب».

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٦٧ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته في».

وتربيها<sup>(١)</sup>.

ورب العبد: مالكه وسيده، قال تعالى: ﴿ أَمَّا أَحَدُكُما فَيَسَقِى رَبَّهُ خَمْرًا ﴾ (٢). ورب الشيء صاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (٣)، أي: صاحب العزة.

ومنه الحديث: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»(٤) أي: صاحبها(٥).

ويطلق «رب» على المعبود حتى ولو كان معبوداً بغير حق، ومنه قوله تعالى: ﴿ ءَأَرْبَائِ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (٦).

وقال أحدهم وقد وجد صنمه وقد بال عليه الثعلب:

أرب يبول النُعلبان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب(٧)

\_و «الرب» بالتعريف لا يطلق إلا على الله \_ عز وجل \_، ورب كذا \_ بالإضافة يطلق عليه وعلى غيره (^^) ومن إطلاقه على غيره قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٓ أَحَدُكُما فَيَسَقِى رَبَّهُ خَمَراً ﴾ (٩) وقوله: ﴿ أَذَكُما فَيَسَقِى رَبَّهُ خَمَراً ﴾ (٩) .

وربوبية الله لخلقه نوعان؛ ربوبية عامة لجميع الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿الحمد

<sup>(</sup>١) انظر «النهاية» مادة «ربب».

<sup>(</sup>٢) سورة يوسف، آية: ٤١.

<sup>(</sup>٣) سورة الصافات، آية: ١٨٠.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الأذان ٦١٤، والترمذي في الصلاة ٢١١، وابن ماجه في الأذان ٧٢٢ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٥) انظر «النهاية» مادة «ربب».

<sup>(</sup>٦) سورة يوسف، آية: ٣٩.

<sup>(</sup>٧) يروى هذا البيت لراشد بن عبدالله ، ولغاوي بن ظالم السلمي ، ولأبي ذر الغفاري ، انظر «شرح مغني اللبيب» ٢/ ٣٠٤-٣٠٩.

<sup>(</sup>٨) انظر «النهاية» مادة «ربب».

<sup>(</sup>٩) سورة يوسف، آية: ١٤.

<sup>(</sup>١٠) سورة يوسف، آية: ٤٢.

لله رب العالمين (١) أي خالقهم ومالكهم ومدبرهم ومربيهم بأصناف النعم، وربوبية خاصة لأوليائه بهدايتهم الصراط المستقيم بمعرفة الحق والعمل به، وتوفيقه لهم وحفظهم كما في قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَلْاَ بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَنْرُونَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَنْرُونَ ﴾ (٢)، وقول المؤمنين ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ (٤)(٥).

ومعنى قوله: ﴿اتقوا ربكم﴾ أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه (٢).

وهذا أجمع معنى قيل في تفسير: اتقواالله. وعليه جمهور أهل العلم.

وقد جاء في معناها آثار عدة عن السلف رضي الله عنهم كلها داخلة تحت هذا المعنى .

فرُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: التقوى: «الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والرضى بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل».

ورُوي عن عبدالله بن مسعود\_رضي الله عنه \_قال: «حقيقة تقوى الله: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر».

وعن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قال: «ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرَّم الله، وأداء ما

<sup>(</sup>١) سورة الفاتحة ، آية : ١ .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ١٢٢، وسورة المؤمنون: آية: ٤٨.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية: ٢٨٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» ١٦٨/١، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٦، «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب» ص٢٢٧.

<sup>(</sup>٢) هذا معنى «تقوى الله» اذا أفردت أما إذا قرنت بالوسيلة كما في قوله ﴿ اَتَّقُوا الله وَابَّتَغُوّا إِلَيْهِ الرَّوسِيلة ﴾ المائدة «٣٥»، أو بالبر كما في قوله ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَالنَّقَرَى ﴾ المائدة «٣٥»، فإن معناها اجتناب المعاصي، ومعنى كل من «الوسيلة» «والبر» فعل الأوامر والطاعات، وسيأتي هذا إن شاء الله قريباً، وكذلك إذا جاءت مقيدة فإنها بحسب ما قيدت به، كما في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتَنَهُ لا نُصِيبَنَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا يَوْمُا رُبِّعَوْنَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية: «٢٨١»، وقوله: ﴿ وَاتَّقُوا فِتَنَهُ لا نُصِيبَنَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِن مَا الله الله والحكم» ص ١٩٠، «الرسالة التبوكية» ص ١٩٠، «بدائع التفسير» ٢/٧٧.

افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير "(١).

وعن طلق بن حبيب (٢) رضي الله عنه قال: «إذا وقعت الفتنة فأطفئوها بالتقوى. قالوا: وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله»(٣).

قال ابن القيم في «الرسالة التبوكية»(٤) بعد أن ذكر هذا الأثر: «وهذا من أحسن ما قيل في حدالتقوى».

قال القرطبي (٥): «التقوى فيها جماع الخير كله، وهو وصية الله للأولين والآخرين وخير ما يستفيد الإنسان قال أبوالدرداء رضي الله عنه:

يريد المرء أن يُرود مناه ويراب الله إلا مراه أرادا يقول المرء فالمدتى ومالي وتقول الله خير ما استفادا وقال الآخر:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم وتركك للتقوى هو الذل والندم وقرن عز وجل الأمر بالتقوى بلفظ الربوبية في قوله: (اتقوا ربكم) للإشعار بوجوب

<sup>(</sup>١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٥ ونسبه لابن أبي الدنيا .

وروى عطية السعدي قال: قال رسول الله على: «لا يبلغ العبد المؤمن أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به بأس». أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٥١ وقال «حسن غريب» وابن ماجه في الزهد ٢٢٥٥، وأحمد في «الورع» ص ٤٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢١٤٦- ٣٥، والحاكم في «المستدرك» ٢١٩ وصححه ووافقه الذهبي، وقد ضعف الحديث الألباني في تخريجه «غاية المرام» ١٧٨، وفي ضعيف سنن ابن ماجه.

<sup>(</sup>٢) طلق بن حبيب العنزي تابعي مشهور قال عنه الذهبي: «بصري زاهد كبير من العلماء العاملين، وكان طيب الصوت بالقرآن، برًّا بوالديه مات قبل المائة. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٠١/٤، «البداية والنهاية» ١٠١/٤.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص٤٧٣، وأبونعيم في الحلية ٣/ ٦٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» الأثر ١٠٤٠، ١٠٠٥، وفي «كتاب الإيمان» ٩٩.

<sup>(</sup>٤) ص١٨.

<sup>(</sup>٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٢/١.

تقواه على الناس جميعاً شكراً له على نعمه التي لا تحصى واعترافاً بها، خلق ورزق وأنعم على النخلق بسائر النعم، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعَـُدُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا يُحْصُوهَا أَ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ .

قوله: ﴿الذي خلقكم﴾.

الذي: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب صفة لـ «رب». صفة كاشفة أي: موضحة مميزة لمعنى من معاني الرب وهو كونه الخالق (٢).

قوله: (خلقكم): أي: أوجدكم، وأصل معنى الخلق التقدير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) رحمه الله: «الخلق هو الإبداع بتقدير فتضمن تقدير ها في العلم قبل تكوينها» وقال حافظ الحكمي (٤): الخالق: المقدر والمقلب للشيء، بالتدبير إلى غيره.

أي: أوجدكم بقدرته على كل شيء، وعلمه المحيط بكل شيء كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الذِّي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِلْعَلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلِيَرُ وَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْرُ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (٥).

فغير القادر لايستطيع أن يخلق شيئاً لعجزه، وغير العالم لايعرف كيف يخلق، وإنما الخلق وهو الإيجاد من العدم من خصائص العليم القدير سبحانه وتعالى: قال

<sup>(</sup>١) سورة إبراهيم، آية: ٣٤، وسورة النحل، آية: ١٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «الكشاف» ١/ ٤٥ عند آية: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾ سورة البقرة ، آية: «٢١» وليست صفة مقيدة ، لأنها لوكانت صفة مقيدة لكان المعنى أن هناك رب خلق ورب لم يخلق ، وهذا معنى باطل ، لأن رب الناس واحدهو خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم .

<sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوى» ١٦/ ٦٠ وانظر «الكشاف» ١/ ٤٥.

<sup>(</sup>٤) في "معارج القبول" ١/ ١٣١ وانظر "اللسان" مادة "خلق". قال حافظ الحكمي في كلامه على معنى "البارىء" أي المنشىء للأعيان من العدم إلى الوجود، والبرء هو الفري وهو التنفيذ وإبراز ماقدره وقرره إلى الوجود، وليس كل من قدر شيئاً ورتبه يقدر على تنفيذه وإيجاده سوى الله عز وجل كما قيل:

ولأنت تفـــــري مـــاخــلقت وبعـــــــــــض القوم يخلق ثم لايفري أي أنت تنفذ ما خلقت، أي: قدّرت بخلاف غيرك فإنه لايستطيع كل ما يريد. فالخلق: التقدير والفرى: التنفيذ» «معارج القبول» ١/ ١٣٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الطلاق، آية: ١٢.

تعالى: ﴿ هَلْ مِنْ خَلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ هَلَذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ۚ فَأَرُونِ مَاذَا خَلَقَ ٱللَّهِ فَأَرُونِ مَاذَا خَلَقَ ٱللَّهِ مَا ذَا خَلَقَ ٱللَّهِ مَا ذَا خَلَقَ ٱللَّهِ مَا ذَا خَلَقَ اللَّهِ مَا ذَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا إِنَّهُ مَا إِنَّهُ مَا إِنَّهُ مَا إِنَّ اللَّهُ خَلِقُ كُمْنَ لَا يَغْلُقُ كُمَنَ لَا يَغْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَلِقُ كُلِ شَيْءً ﴿ ﴿ أَفَمَنَ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا إِنَّهُ مِنْ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا إِنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ فَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْقُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَالَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

وقد يضاف وصف «خالق» إلى غير الله، كما قال تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَلِقِينَ ﴾ (٥).

ومعناه على هذا تحويل المادة التي خلقها الله وأوجدها من شيء إلى شيء كتحويل المعادن التي أوجدها الله في الأرض إلى بعض المصنوعات من الأواني وغيرها. وتحويل الخشب الذي أنبته الله إلى مصنوعات خشبية من أبواب ونحوها.

قوله: ﴿من نفس واحدة﴾.

من: بيانية، فيهابيان ماخلق الناس منه.

نفس: النفس تطلق على مايشمل الروح والبدن، وقد تطلق على الروح، كما في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله على الله عنه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله على الحديث (٦).

<sup>(</sup>١) سورة فاطر، آية: ٣.

<sup>(</sup>٢) سورة لقمان، آية: ١١.

<sup>(</sup>٣) سورة النحل، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الزمر، آية: ٦٢.

<sup>(</sup>٥) سورة المؤمنون، آية: ١٤.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٠٣، ومسلم في الجنائز ٢٣١٥، وأبوداود في الجنائز ٣١٢٦، ومعنى يجود بنفسه: أي: يدفعها ويخرجها.

<sup>(</sup>٧) سورة ص، الآيات: ٧١\_٥٠.

وهذا هو ظاهر الآية أن المراد بالنفس نفس بعينها، هي نفس آدم عليه السلام، وإنما أنّث الصفة «واحدة» لأن لفظ «نفس» مؤنث (١).

ويدل على هذا ظاهر الحديث: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج»، كما سيأتي. وقيل: المراد بالنفس الجنس، أي: من جنس نفس واحدة.

قوله تعالى: ﴿وخلق منها زوجها﴾ هذه الجملة معطوفة على قوله: ﴿خلقكم﴾، وقيل: معطوفة على فعل محذوف، التقدير: أنشأها وخلق منها زوجها(٢) والأول أولى، لعدم الحاجة إلى التقدير.

زوجها: الزوج: يطلق على الشفع خلاف الوتر. وعلى الفرد الذي له قرين، فيطلق على الذكر والأنثى كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوَجَيْنِ الذَّكَرَ وَٱلْأَنثَىٰ ﴿ فَاللَّهُ عَلَى الجنسين المختلفين من أي شيء كانا قال تعالى: ﴿ وَمَن كُلِّ شَيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ فَالسَلْفُ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ ﴾ (٥).

والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، والأَفصح أن يقال: هي زوجه؛ لأن القرآن جاء بالتذكير قال تعالى: ﴿ وَبَهَادَمُ اَسَكُنَّ آنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (٢٦)، ويقال أيضاً: زوجة، لكنها دون اللغة الفصحى لغة القرآن، وقدجاءت في السنة وفي كلام العرب.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال في ذكر نعيم أهل الجنة: «ولكل امرىء منهم زوجتان»(٧).

قال الفرزدق(^):

وإن اللذي يمشي يحسرش زوجتي كساع إلى أسلد الشرى يستبيلها

<sup>(</sup>١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٢، «جامع البيان» ٧/ ٥١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤١، «فتح القدير» ١/ ٦٢٨.

<sup>(</sup>٣) سورة النجم، آية: ٤٥.

 <sup>(</sup>٤) سورة الذاريات، آية: ٤٩.

<sup>(</sup>٥) سورة المؤمنون، آية: ٢٧.

 <sup>(</sup>٦) سورة الأعراف، آية: ١٩.

 <sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٣٤.

<sup>(</sup>۸) انظر «ديوانه» ٢٠٥، «جامع البيان» ١/ ٥١٤، ٢/ ٤٤٦، «لسان العرب» مادة «زوج».

## وقال الآخر:

فبكى بناتى شجوهن وزوجتى والظاعنون إلى ثم تصدعوا<sup>(۱)</sup> والمعنى: وخلق من هذه النفس الواحدة زوجها، وهي حواء عليها السلام <sup>(۲)</sup>، هذا ما يدل عليه ظاهر السنة والأثر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله على الستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يـزل أعوج، فاستوصوا بالنساء (٣) قال ابن كثير (٥): «وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر».

فظاهر قوله ﷺ «من ضلع أعوج» أن المراد ضلع آدم، كما قال ابن كثير وغيره، وعليه دلت بعض الآثار.

#### وقدقيل:

<sup>(</sup>۱) البيت لعبدة الطبيب، وهو في «ديوانه» ص٠٥ شعر عبدة بن الطبيب تحقيق يحيى الجبوري. وانظر «لسان العرب» مادة «زوج»، «المعجم الوسيط» ١/ ٢٠٦.

 <sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥١٥، «المحرر الوجيز» ٤/٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٩.

<sup>(</sup>٣) في بيانه والمسبعة خَلْق المرأة وصية ثمينة للأزواج، فيها ما يضمن ـ بإذن الله ـ سعادتهما ويثلج صدر كل واحد منهما وبالأخص الرجل. فيقنع من المرأة بما تيسر ولا يكلفها مايتعسر، ولا يطلب الكمال منها في كل شيء ليعيشا في محبة وسلام وسعادة ووئام، وليعلم الأزواج أن كل ما يحصل من مشاكل بين الزوجين غالباً يرجع إلي عدم تفهم الرجل لطبيعة المرأة وصدق المصطفى ويشه حيث يقول: «لايفرك مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر» أخرجه مسلم في الرضاع 127، وأحمد ٢/ ٣٢٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها أتجمع ضعفاً واقتدارها واقتدارها البيتان لحاجب بن ذبيان انظر «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٣/ ٣٦٨ تحقيق عبدالسلام هارون «اللسان» مادة «ضلع»، «الجامع لأحكام القرآن» ٢ ٣٠٣ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٣٣٣١، ومسلم في الإيمان ٤٧، وفي الرضاع -الحديث ١٤٦٨، والترمذي في الطلاق واللعان -الحديث ١١٨٨، والدارمي في النكاح ٢٢٢٢.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ١٧٩.

منها ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خلقت المرأة من الرجل» (١). وعلى هذا فتكون «من» في قوله «منها» تبعيضية (٢).

وقيل: المعنى: وخلق من جنسها زوجها (٣) ، كقوله ﴿ وَمِنْ ءَايَنَيْهِ ۚ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِتَسَكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ (٤) أي: ومن آياته أن خلق لكم من جنسكم أزواجاً (٥). وكقوله تعالى: ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزُوجًا ﴾ (١) أي: من جنسكم (٧) وكقول في في لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُ مِن أَنفُسِكُمْ أَنفُسِكُمْ أَنفُسِكُمْ أَيْ : من جنسكم .

وعلى هذا القول تكون «من» في قوله (منها) لبيان الجنس، أي: من جنسها (٩) أو لابتداء الغاية (١٠٠).

قال ابن عطية (١١١) بعد أن ذكر القولين: «واللفظ يتناول المعنيين».

وقال الرازي (۱۲۰): «الأول أقوى إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين ، لا من نفس واحدة».

قوله تعالى: ﴿وبِث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٥٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٧، «التفسير الكبير» ٩/ ١٣١.

<sup>(</sup>٤) سورة الروم، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣١٥.

<sup>(</sup>٦) سورة النحل، آية: ٧٢. ، وسورة الشوري، آية: ١١.

<sup>(</sup>٧) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٥٠٥.

<sup>(</sup>۸) سورة التوبة، آية: ۱۲۸.

<sup>(</sup>٩) انظر «الروض الريان» ١/ ٢٩، «المحرر الوجيز» ٤/٧، «التفسير الكبير» ٩/ ١٣١.

<sup>(</sup>١٠) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٤٩٤\_ ٤٩٥.

<sup>(</sup>۱۱) في «المحرر الوجيز» ٤/٧.

<sup>(</sup>١٢) في «التفسير الكبير» ٩/ ١٣١، وانظر «البحر المحيط» ٣/ ١٥٤.

قوله ﴿وبِث منهما﴾: الواو عاطفة. بث: نشر وأخرج، وذراً وفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَزَرَا بِنُ مَبْثُوثُهُ ﴾ (١)(٢)، وقوله تعالى: ﴿ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴾ (٣).

منهما: من النفس الواحدة، وزوجها، أي: من آدم وحواء عليهما السلام (٤)، فآدم من طين، وحواء من آدم ـ على الصحيح من أقوال أهل العلم ـ وسائر البشر من آدم وحواء، ومن ذكر وأنثى عداعيسى ابن مريم ـ عليه السلام \_ فهو وإن كان من ذرية آدم وحواء، إلا أن الله خلقه من أنثى بلا ذكر. وعلى هذا فآدم خلق من جماد، وهو التراب والطين، وحواء خلقت من آدم، أي من ذكر بلا أنثى، وعيسى ابن مريم خلق من أنثى بلا ذكر، ولهذا يذكر دائماً منسوباً إلى أمه للتذكير بقدرة الله تعالى وما له من الحكمة في ذلك وسائر البشر خلق وا من ذكر وأنشى ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ اللهُ الْمُعْلِقِينَ ﴾ (٥).

قوله: ﴿رجالاكثيراًونساء﴾.

(رجالاً): جمع «رجل» والرجل هو البالغ من الذكور، ويطلق على الذكر عموماً من باب تغليب البالغ على غيره، والرجل يكون من الجن كما يكون من الإنس قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالُ مِّنَ ٱلْإِنِسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالِ مِّنَ ٱلْإِنِسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (٦).

وقدّم الرجال في الذكر على النساء، لأن الرجال أفضل كما قال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾ (٧).

وقالت امرأة عمران عليها السلام فيما ذكر الله عنها ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكُرُ

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٧/ ٦ ، ٥ ، «الوسيط» ٢/ ٤ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢ ، «تفسير ابن كثير ٣ / ١٧٩ .

<sup>(</sup>٢) سورة الغاشية ، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٣) سورة القارعة ، آية : ٤ .

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۱۷۹.

<sup>(</sup>٥) سورة المؤمنون، آية: ١٤.

<sup>(</sup>٦) سورة الجن، آية: ٦.

<sup>(</sup>٧) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

كَالْأُنْيُّ ﴾ (١)(٢).

وإنما فضل الرجال على النساء لرجولتهم، ولهذا قال على في حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (٣) فلم يقل: فلأولى ذكر، بل قال: «فلأولى رجل ذكر» تنبيها على سبب تفضيلهم، وهي رجولتهم.

قوله (كثيرًا) على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، وهي صفة (رجالاً) وصرّح بذكر صفة الكثرة في الرجال لأهمية الكثرة في الرجال، وكونها مرغوبة لأنها عز وفخر وقوة ومنعة، كما قال قائلهم:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر منهم

أي إنما العزة للأكثر عدداً، وكانوا يضبطون عدد أفراد القبيلة بالعد بالحصى، فالأكثرون عدداً.

قوله ﴿ونساء﴾.

قوله (ونساء) معطوف على «رجالاً»، وبين «رجالاً» و «نساءً» طباق إيجاب.

والنساء اسم يطلق على الإناث البالغات، كما يطلق على الإناث عموماً من باب تغليب البالغات على غيرهن. ونساء جمع لا واحد له من لفظه، يقال «نساء» ويقال نسوة قال تعالى: ﴿ ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ﴾ (٥)، ومفرده امرأة (٢).

واستغنى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بذلك(٧) ، مع أنهن أكثر من

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران، آية: ٣٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٥٥.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .

<sup>(</sup>٤) البيت للأعشى يفضل به عامراً على علقمة . انظر «ديوانه» ص١٩٣ شرح وتعليق محمد حسين ، مؤسسة الرسالة بيروت االطبعة السابعة ، «لسان العرب» مادة «حصى» .

<sup>(</sup>٥) سورة يوسف، آية: ٣٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «لسان العرب» مادة «نسا».

<sup>(</sup>V) انظر «فتح القدير» ١/ ٤١٨.

الرجال (١) لكن ترك التصريح بوصفهن ، لأن الكثرة في النساء غير مرغوبة لأنها عالة وتعب ، ومشقة ونصب (٢) .

ولم يذكر الخنثى لأنه إما أن يكون ذكراً فيلحق بالرجال، أو يكون أنثى فتلحق بالنساء، وإما أن يكون مكونًا من ذكر وأنثى فيلحق بهما معًا فهو آدمي بكل حال (٣). قوله تعالى: ﴿واتقواالله الذي تساءلون به والأرحام ﴾.

(۱) هذا هو الواقع أن النساء أكثر من الرجال، بل قد تصل نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ۲۰٪ .

وقد استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا من المقارنة بين قول النبي على التصدقن، فإن أكثر كن حطب جهنم، لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» أخرجه مسلم في العيدين ٨٨٥، وأحمد ٣/ ٣١٨ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء» أخرجه البخاري في بدء الخلق ٢٢١ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه . وبين قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . .» الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٣٤٨، ومسلم في الإيمان ٢٢٢، والترمذي في التفسير ٣١٦٨.

قال ابن تيمية: فإذا كن أي النساء أكثر أهل النار ، وأهل النار من بني آدم من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون لزم من هذا أن يكن أكثر من الرجال .

(٢) لضعف المرأة غالباً وقلة تحملها، وحاجتها إلى رجل يقف بجانبها يدافع عنها ويحفظها، وهي هكذا خلقت، وهذا لا يقلل من شأن النساء فهن من الرجال والرجال منهن.

كما قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَلِي مِّن كُمْ مِن ذَكِّر اَوَ أُنثَى بَعْضُ مُ مِن الطهارة سورة آل عمران الآية: ١٩٥. وقال ﷺ: ﴿إنما النساء شقائق الرجال الخرجة أبوداود في الطهارة ٢٣٦، والترمذي في الطهارة ١١٣، وأحمد ٢٥٦، ٢٧٧ من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه عبدالله بن عمر العمري قال الترمذي: «ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ﴿والحق أنه ثقة ، وإن كان في حفظه شيء روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: ﴿صالح ثقة » فهذا إسناد صحيح » . ثم ذكر ما يشهد لصحته من الأحاديث . وقد حسن الألباني أصل هذا الحديث دون قوله: ﴿إنما النساء شقائق الرجال » .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢.

قوله: (واتقوا الله) كرر الأمر بتقوى الله تنبيهاً وتوكيداً لوجوب تقوى الله عز وجل (١٠).

وقرنه بلفظ الألوهية ترهيباً وإشعاراً بعظمة الله وقهره.

ولفظ الجلالة «الله» علم على ذات الرب سبحانه (٢).

قوله: «الذي تساءلون به» الذي: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب، صفة للفظ الجلالة «الله». قرأ عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، أبوبكر الأسدي الكوفي (٢) وحمزة بن حبيب الزيات الكوفي (٤) وعلي بن حمزة أبوالحسن الكسائي النحوي الكوفي (٥) وخلف بن هشام بن غالب أبومحمد البزار (٢) «تَسَاءلون» وأصلها «تتساءلون» فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

وقرأ نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم، أبو عبدالرحمن المدني (٧) وعبدالله بن كثير الداري (٨) وأبو عمرو زبان بن العلاء التميمي البصري (٩) وعبدالله بن عامر

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢.

<sup>(</sup>٢) سبق الكلام عن اشتقاقه ، ومعناه في الكلام عن البسملة .

 <sup>(</sup>٣) توفي عاصم سنة ١٢٧هـ تقريباً. انظر ترجمته في «الغاية في القراءات العشر» ص٧٩، «المبسوط»
 ص٤٦، «وفيات الأعيان» ٣/ ٩.

<sup>(</sup>٤) توفي حمزة سنة ١٥٦هـ انظر ترجمته في «الغاية» ص٩٧، «المبسوط»٥٩، «وفيات الأعيان» ٢١٦/٢.

<sup>(</sup>٥) توفي الكسائي سنة ١٨٩هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص١١٣، «المبسوط» ص٦٨، «وفيان الأعيان» ٣/ ٢٩٥.

<sup>(</sup>٦) انظر ترجمته في «الغاية» ص١٢٩، «المبسوط» ص٨١.

 <sup>(</sup>٧) توفي نافع سنة ١٦٩هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص٤١، «المبسوط» ص٢٢، «وفيات الأعيان»
 ٥/ ٣٦٨.

<sup>(</sup>٨) توفي ابن كثير سنة ١٢٠هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص٥٣، «المبسوط» ص٢٩، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١٨.

<sup>(</sup>٩) توفي أبوعمرو سنة ١٥٤هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص٦١، «المبسوط» ص٣٥، «وفيات الأعبان» ٣/ ٤٦٦.

اليحصبي الشامي (١) ويزيدبن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني (٢) ، ويعقوب بن إسحاق ، أبو محمد الحضرمي البصري (٣) . (تَسَّاءلون) بتشديد السين وأصلها «تتساءلون» فأدغمت التاء في السين تخفيفاً (٤) .

ومعنى (تساءلون به) أي: يسأل بعضكم بعضاً به، أي بالله تذكيرًا به وبعظمته، أو بالإيمان به مما يكون سبباً لأن يستجيب المسؤول فيعطي السائل ما سأله إياه، فيقول أحدهم لصاحبه: أسألك بالله (٥) أن تساعدني على ردع هذا الظالم، أو أسألك بالله أن ترد إليَّ حقي، وهكذا. والمساءلة على وزن «المفاعلة» كالمقاتلة تكون من

<sup>(</sup>۱) توفي ابن عامر سنة ۱۱۸هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص۷۱، «المبسوط» ص٤٣، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ۲۹۲.

<sup>(</sup>٢) توفي أبوجعفر سنة ١٣٢هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص٣٧، «وفيات الأعيان» ٦/ ٢٧٤.

<sup>(</sup>٣) توفي يعقوب سنة ١٧١هـ وانظر «الغاية» ص١٢١، «المبسوط» ص٧٦، «وفيات الأعيان» ٢/٣٩٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٧/٥١٧، «المبسوط في القراءات العشر» ص١٥٣، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/٣٥٥، «التبصرة» ص٤٧٦، «العنوان في القراءات السبع» ص٨٣، تلخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع في القراءات السبع» ٢/٧٢، «المحرر الوجيز» ٨/٤، «البيان في غريب القرآن» لابن الأنباري ١٠٤٠، «النشر في القراءات العشر» ٢/٢٤٧.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن القراءات الصحيحة الثابتة يجوز القراءة بكل منها فللقارىء أن يقرأ القرآن على أي منها، لكن لا يجوز أن يقرأ القراءات الواردة في الآية في موضع واحد في أثناء القراءة الواحدة، وإنما يقرأ الآية. مثلاً مرة بقراءة حفص ثم إذا عاد وقرأ مرة ثانية قرأ بقراءة أخرى وهكذا، ولا مانع من أن يقرأ أول الآية بقراءة حفص مثلاً ويقرأ آخرها بقراءة غيره، ما لم يكن ما جاء في آخر الآية توكيداً لما جاء في أولها كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ ورئت في الموضعين «فتبينوا» ورئت في الموضعين «فتبينوا» ورئت في الموضعين «فتبينوا» الأول بقراءة أن يقرأ بإحدى القراءة الأخرى.

وأيضاً ينبغي أن يقتصر عند العامة على قراءة حفص كما في المصحف، لأن القراءة عندهم بغير ما يعرف يعتبر ما يعرف يعدم بعدهم بعدهم بعدهم بسببها شيء من الشك في القرآن أو تقل عظمته عندهم، أو يحصل عندهم شك في القارىء واتهامه بالخطأ.

<sup>(</sup>٥) انظر «التوسل والوسيلة» ص٥٢ ، ١٤٠ .

طرفين ومن جانبين، أي: فيسأل كل واحدمنهما الآخر بالله.

قال الطبري<sup>(۱)</sup> ـ رحمه الله ـ: «تأويله اتقوا الله أيها الناس، الذي إذا سأل بعضكم بعضاً سأل به، فقال السائل للمسؤول: أسألك بالله وأنشدك الله، وأعزم عليك بالله وما أشبه ذلك. يقول تعالى ذكره: فكما تعظمون أيها الناس ربكم بألسنتكم، حتى تروا أن من أعطاكم عهده فأخفركموه، فقد أتى عظيماً، فكذلك فعظموه بطاعتكم إياه فيما أمركم واجتناب مانهاكم عنه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «قال طائفة من المفسرين من السلف (تساءلون به) تتعاهدون به وتتعاقدون وهو كما قالوا، لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح، أو الهدنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن، وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر».

قوله تعالى: (والأرحام) قرأ العشرة عدا حمزة بالنصب: «والأرحامَ» عطفاً على لفظ الجلالة «الله» في قوله (واتقوا الله).

أي: اتقواالله واتقواالأرحام (٣).

والمعنى: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، بل صلوها وأدوا حقها (٤). قال تعالى وَتُقَطِّعُوا حقها (٤). قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿ أَن أَنْ اللَّهُ اللَّهُ لَا أَصَمَهُمْ وَأَعْمَى آبَصَنَرُهُمْ ﴾ (٥).

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ٧/ ١٧ ٥ .

<sup>(</sup>٢) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٣. وانظر «تذكرة الأريب في تفسير الغريب» ص١٠٨.

<sup>(</sup>٣) وقيل: والأرحام بالنصب عطفاً على محل الضمير «به» قبل دخول حرف الجر، كقول الشاعر: فلسنا بالجبال ولا الحديدا ـ ف «الحديدا» منصوب على محل الجبال قبل دخول حرف الجر. والصحيح الأول، لأن العطف على الظاهر أولى. وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٠\_٥٢٣ ، «الكشاف» ١/ ٢٤١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٠٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٩ .

<sup>(</sup>٥) سورة محمد، الآيتان: ٢٣، ٢٢.

وقرأ حمزة الزيات: «والأرحام» بالجر عطفاً على الضمير في «به» (١) والمعنى: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام.

أي: يسأل بعضكم بعضاً بالله وبالرحم، كما جرت به العادة عند العرب يقول أحدهم للآخر: أسألك بالله والرحم التي بيننا، أو أنشدك الله والرحم التي بيننا. فيقرنون بينهما بالسؤال والمناشدة ونحو ذلك (٢).

وقراءة حمزة بجر (الأرحام) قراءة سبعية صحيحة. وقد أجمع أهل العلم على الاحتجاج بالقراءات السبع وصحتها، كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۷/ ٥١٩، «المبسوط في القراءات العشر» ص١٥٣، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٣٧٥، «التبصرة» ص٤٧٦، «العنوان» ص٨٨، «تلخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع» ٢/ ٦٢٧ «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٩، «النشر» ٢/ ٢٤٧. وروي أيضاً عن حمزة أنه قرأ «والأرحام» بالإمالة انظر «النشر» ٢/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥١٨ - ٥١٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٩ ، «فتح القدير» ١/ ٤١٨ .

وحيث ثبتت هذه القراءة عن حمزة وأجمع أهل العلم على صحة القراءات السبع والاحتجاج بها، فهي على هذا مما نزل من القرآن، والقرآن هو أصل اللغة. ولا عبرة بمن خالف هذا من أهل اللغة قال تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمُ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكُمُهُ وَ إِلَى اللَّهَ ﴾ سورة الشورى الآية (١٠) وهذا شامل لما اختلف فيه من جميع الأحكام في العقائد والفقه واللغة وغير ذلك.

قال القشيري ردًّا على من طعن في هذه القراءة، فيما ذكره عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤: «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأبها أئمة القراء ثبت عن النبي على تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي على فمن رد ذلك فقد رد على النبي على واستقبح ما قرأبه، وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي على النبي، ولا يشك أحد في فصاحته . . . ».

وبنحو من هذا قال أبو حيان في معرض رده على البصريين وعلى ابن عطية والزمخشري في ردهما هذه القراءة . مبيناً صحة قراءة حمزة وثبوتها بل وتواترها ، وقال : «ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم» .

انظر «البحر الحيط» ٣/ ١٥٩، وانظر أيضاً ٢/ ١٤٧، «الكشاف» ١/ ٢٤١، «المحرر الوجيز» 4/٤.

وقال الرازي \_ بعدما ذكر عدة من الوجوه التي ضعف بها كثير من النحويين قراءة حمزة \_ قال الرازي: «واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات، وذلك أن حمزة أحد القراء السبعة . . رواها عن رسول على وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضاءل عند السماع ، لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت ، وأيضاً فلهذه القراءة وجهان : أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل : تساءلون به وبالأرحام . وثانيها : أنه وردذلك في الشعر ، وأنشد سيبويه في ذلك :

ف اليوم قد بت تهجون اوتشتمنا ف اذهب فما بك والأيمام من عجب وأنشد أيضاً:

نعلًى في مشل السواري سيوف وما بينها والكعب غسوط نفائف ثم قال الرازي: والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنهما من أكابر علماء السلف في علم القرآن «التفسير الكبير» ١٣٣/٩ ١٣٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/ ٧٧٤: «ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلا فقد سمع من الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه: ما فيها غيره وفرسه» ولا ضرورة هناكما يدعى مثل ذلك في الشعر..».

وأيضاً فإن ما ذكره الفراء والطبري والزجاج وغيرهم عن العرب، وأخذ به جمهور النحاة من البصريين وغيرهم، من أنه إذا عطف على ضمير الخفض لزم إعادة الخافض ـ رده بعض النحاة قال ابن مالك يرحمه الله في ألفيته:

وليسس عندي لازماً إذ قداتى في النشر والنظم الصحيح مثبتا قال ابن عقيل في شرحه: «أي وليس إعادة الخافض - إذا عطف على ضمير الخفض لازماً، ولا أقول به لورود السماع نثراً ونظماً بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض، فمن النثر قراءة حمزة (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) بجر الأرحام عطفاً على الهاء المجرورة بالباء، ومن النظم ما أنشده سيبويه و رحمه الله تعالى \_:

فاليوم قد بت تهجونا وتشمتنا فاذهب فما بك والأيام من عجب»

ومعنى التساؤل بالأرحام كما تفيده قراءة الجر: إنما هو توسل واستعطاف بحق الرحم، التي عظم الله حقها وأمر بصلتها (١).

أو أن المعنى: أنهم يسأل بعضهم بعضًا بسبب الرحم التي بينهم لأنها توجب لبعضهم حقوقاً على البعض، وليس هذا من باب الحلف.

وقيل: إن هذا إخبار عن سؤالهم بالله وبالرحم، وعلى هذا فلا يلزم منه جواز السؤال بالرحم (٢).

والأرحام: جمع رحم وهو في الأصل موضع تكون الجنين، قال تعالى: 
ويعلم ما في الأرحام (٣): أي: ما فيها من الأجنة.

والمراد بالأرحام في الآية: الأقارب عامة (٤).

وسموا أرحاماً؛ لأنهم خرجوا من رحم واحد، وقيل: لأنهم يتراحمون فيما بينهم (٥).

انظر «شرح ابن عقیل» ۳/ ۲۲۰.

وانظر «الكتاب» لسيبويه ٢/ ٣٨٣، قيل: البيت للأعشى، وليس في ديوانه، وقيل: لعمرو بن معديكرب، وذكره جامع الديوان مطابع الطرابيشي في ملحق الديوان ص١٩٧ مجمع اللغة العربية بدمشق الطبعة الثانية ١٤٠٥هـوينسب أيضاً للعباس ابن مرداس السلمي.

وانظر «شرح المفصل» ٣/ ٧٨، «الإنصاف» ٢/ ٢٧٣، «الكامل للمبرد» ٣/ ٣٩، «همع الهوامع» ٢/ ١٣٩.

وقال ابن القيم: «يجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة حرف الجر على المذهب المختار، وشواهده كثيرة وشبه المنع واهية» «زاد المعاد» ١/ ٣٥، وانظر أيضاً «تفسير المنار» ٢٣٣/٤.

- (۱) انظر «الكشاف» ۱/ ۲٤۱، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤، «تفسير المنار» ٤/٣٣٤، «التوسل والوسيلة» ص٠٥، ٦٠، ١٤٠.
  - (۲) انظر «التوسل والوسيلة» ص٥٠، ٦٠، ١٤٠.
    - (٣) سورة لقمان، آية: ٣٤.
  - (٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧، «فتح القدير» ١/ ٦٣٠.
    - (٥) انظر: «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٥.

قال في اللسان (١٠): «الأرحام مشتق من الرَّحِم التي هي منبت الولد ووعاؤه في البطن. والرحم أسباب القرابة وأصلها الرحم التي هي منبت الولد».

قال الجوهري: الرحم: القرابة، والرِّحم بالكسر مثله قال الأعشى.

إمسا لطسالب نِعْمسة يَمَّمْتَها ووصال رِحْم قد بَرَدْتَ بِلللها

قوله تعالى: ﴿إِنَ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقَيْبًا﴾ هذه الجملة توكيد للأمر بتقوى الله وتقوى الله وتقوى الله وتقوى الله وتقوى الله والمرحام، وفيها وعدلمن القى الله واتقى الأرحام.

و «كان» هنا مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، تحقيق اتصاف الموصوف بالصفة، في جميع الأوقات، ماضيها، وحاضرها ومستقبلها.

وليست للمضي فقط، قال الطبري (٢): «يعني بذلك تعالى ذكره: أن الله لم يزل عليكم رقيباً».

وقال ابن عطية (٣): «وكان» في هذه الآية ليست لتحديد الماضي فقط، بل المعنى: «كان، وهو يكون».

وكل ما أضيف إلى الله من هذا التركيب فإن «كان» فيه تفيد التحقيق فهي هنا تفيد تحقيق الشبكونه رقيباً على العباد في جميع الأوقات والأحوال أز لا وأبداً.

رقيباً: الرقيب على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، وهو اسم من أسماء الله عز وجل ، أي إنه عز وجل كان رقيباً لجميع أعمالكم وأحوالكم (٤) مطلعاً وشاهداً عليها حفيظاً ومحصياً لها (٥) يعلم المتقي من غيره ، ومن أدى حق الله وحق الرحم ،

<sup>(</sup>١) مادة: «رحم». وانظر: «ديوان الأعشى» ص١٥٤.

<sup>(</sup>٢) في «جامع البيان» ٧/ ٥٢٣.

<sup>(</sup>٣) في «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠ وانظر «البحر المحيط» ٣/ ١٥٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٥٠ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٩ .

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٣.

ومن قصر في ذلك.

كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ١٠٠٠ .

وكما قال ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (٢) وقال ﷺ فيما رواه أبوذر رضي الله عنه: «اتق الله حيثما كنت» (٣).

وكان الإمام أحمد رحمه الله كثيراً ما يتمثل بهذين البيتين:

إذا ماخلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب ولا تحسب ألله يغفل ساعية ولا أن ما يخفى عليه يغيب (٤)

والمرقب: هو المكان العالي المشرف الذي يقف عليه الرقيب ويطلع منه (٥).

الفوائدوالأحكام:

١ \_ أهمية الأحكام المذكورة في هذه السورة والعناية بها، لأن الله صدَّرها بالنداء الدال على العناية والاهتمام والتنبيه، فقال (يا أيها الناس).

٢ - عموم الرسالة المحمدية لجميع الناس لقوله تعالى: (يا أيها الناس)، وهذا نداء وخطاب لجميع الناس، كما قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّ رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ مَذَاء وخطاب لجميع الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا آرْسَلْنَكَ إِلَّاكَ اَفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَكِذِيرًا ﴾ (٧).

<sup>(</sup>١) سورة المجادلة ، آية : ٦ ، سورة البروج ، آية : ٩ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وأخرجه البخاري في الإيمان ٥٠ ومسلم في الإيمان ٩٠ ، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١ وابن ماجه في المقدمة ٦٤ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الدارمي في الرقائق-باب في حسن الخلق ٢/ ٣٢٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

<sup>(</sup>٤) هذان البيتان لصالح عبد القدوس وهما في ديوانه ص١٣٣٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨، «البحر المحيط» ٣/ ١٥٠.

<sup>(</sup>٦) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

<sup>(</sup>٧) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

وقال ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة» (١٠).

٣ - أن الضابط الذي ذكره بعض أهل العلم بأن ماصد ربيا أيها الناس فهو مكي ،
 وماصد ربيا أيها الذين آمنوا فهو مدني ضابط غير مطرد ، بل ضابط أغلبي فقط ، لأن
 سورة النساء مدنية ، ومع ذلك صدرت بيا أيها الناس .

٤ - وجوب تقوى «الرب» عز وجل على جميع الناس، لقوله: (اتقواربكم) (٢)، وفي هذا تذكير للناس بأن تقوى الله تعالى تجب عليهم بمقتضى الربوبية، اعترافاً بنعمه، وشكراً له عليها، خلق ورزق وأنعم بسائر النعم، له الملك والخلق والأمر، ولهذا نبّه بتفصيل بعض نعم الربوبية فقال (الذي خلقكم من نفس واحدة) الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣) (وجميع ما يفعله الله بعبده من الخير فهو من مقتضى اسمه (الرب) ولهذا يقال في الدعاء: يارب يارب كما قال آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا وَانَ لَمْ تَغْفِرُ لَنَا وَرَبَّحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ وَقَالَ نوح: ﴿ رَبِّ إِنِّ أَعُودُ الْفُسَنَا وَإِن لِّمَ تَغْفِرُ لَنَ وَتَرْحَمْنِي آكُونُ مِن ٱلْخَسِرِينَ ﴿ وَاللهِ وَتَرْحَمْنِي آكُونُ مِن ٱلْخَسِرِينَ ﴾ (٥) بلك أَنْ أَسْتَلَكُ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرُ لِي وَتَرْحَمْنِي آكُن مِن ٱلْخَسِرِينَ ﴾ (٥) وقال إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن دُرِّيّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ (٢) وكذلك سائر

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٣٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢١، والنسائي في الغسل والتيمم ٤٣٢، والدارمي في الصلاة ١٣٨٩ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله عليم : نصرت بالرعب مسيرة شهر، الله عليم : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة».

<sup>(</sup>٢) افتتح الله بهذا المطلع (يا أيها الناس اتقوار بكم) سورتين من سور القرآن الرابعة من النصف الأول من القرآن وهي سورة الحج، وقد علل في القرآن وهي سورة الحج، وقد علل في المحل الأول وهو سورة النساء بذكر مبدأ الخلق لأنه الأول، وعلل في المحل الثاني وهو سورة الحج بذكر المعاد. انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٢٩، «البحر المحيط» ٣/ ١٥٣\_١٥٨.

<sup>(</sup>٣) في «التوسل والوسيلة» ص ٥١.

<sup>(</sup>٤) سورة الأعراف، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٥) سورة هود، آية: ٤٧.

<sup>(</sup>٦) سورة إبراهيم، آية: ٣٧.

الأنبياء».

٥ - إثبات ربوبية الله تعالى العامة لجميع الناس، وتذكيرهم بها لقوله: ﴿اتقوا ربكم ﴾ لأن الخطاب يرجع إلى الناس في قوله ﴿يا أيها الناس وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية، لقوله ﴿اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكُفُرُونَ بِاللّهِ وَكُنتُمْ أَمُوتُنا فَأَحْيَكُمْ مُن مُن يُعِيدُكُمْ مُن يُحْيِيكُمْ ﴾ (١).

٦ ـ بيان أن الناس أوجدوا من العدم وتذكيرهم بذلك، لقوله تعالى: ﴿الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ أي: أوجدكم بعد أن كنتم عدماً لا وجود لكم، كما قال تعالى: ﴿هَلَ أَتَى عَلَى ٱلْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْتًا مَّذَكُورًا ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

٧ - بيان أن الناس خلقوا من نفس واحدة، هي نفس آدم عليه الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿ الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ ، ولقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْس واحدة ﴾ ، ولقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْس وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٣) ، فهم يرجعون إلى أصل واحد، وينتسبون إلى أب واحد، هو آدم عليه الصلاة والسلام. وفي هذا تذكير الناس بأصل خلقهم ، وتوكيد لوجوب تقوى الله عموماً ، وفي حق بعضهم على بعض خصوصاً ، كما أن فيه إبطال فكرة اليهودي «دارون» الإلحادية: أن الإنسان تطور من حشرة إلى قرد إلى أن صار إنساناً . والمعروفة بنظرية «النشوء والتطور» .

٨ - أن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿وخلق منها زوجها﴾، وهي أيضاً من جنس نفس آدم (٤)، فهي بعض منه، وهذا من فضل الله تعالى على آدم وزوجه وعلى ذريتهما، ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر، كما قال

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ١٢٨.

<sup>(</sup>٢) سورة الإنسان، آية: ١.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ١٨٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٧.

تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَيْجًا لِتَسَكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ ۞ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنُ إِلَيْهَا ﴾ (١) ، وهذا مما يوجب على الزوجين شكر الله ، وأداء كل منهما حق زوجه عليه .

وقد ذهب أبومسلم الأصفهاني إلى أن حواء خلقت من التراب كما خلق آدم، وأن المعنى خلقكم من جنس نفس واحدة، واختار هذا محمد عبده في تفسير المنار<sup>(٣)</sup> والراجح القول الأول، وهو مقتضى ظاهر النصوص من الكتاب والسنة.

9 - أن البشر تناسلوا من هذه النفس الواحدة وزوجها، أي من آدم وحواء، لقوله: ﴿وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ فهم إخوة في النسب من أب واحد وأم واحدة، وفي هذا نعمة من الله عليهم ليتعاطفوا فيما بينهم (٤) ويؤدي كل منهم حق الآخرين عليه (٥)، فالولد يؤدي حق الوالد، والوالد يؤدي حق الولد، والزوج يؤدي حق الزوج الآخر، والقريب حق قريبه، والجار حق جاره، والشريك حق شريكه، والمسلم حق المسلم، والقوي حق الضعيف، والغني حق الفقير، وهكذا.

ففي صحيح مسلم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار (٢) متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ والآية التي في الحشر

<sup>(</sup>١) سورة الروم، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية: ١٨٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٣٣٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٥٩، «تفسير ابن كثير » ٢/ ١٧٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥١٤\_٥١٤.

<sup>(</sup>٦) النّمار: جمع نمرة، وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النّمر. ومعنى: مجتابي النمار، أي: لابسوها. . انظر «النهاية» مادة «نمر».

﴿ اَنَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسُ مَّا قَدَّمَتْ لِغَكْرٍ وَاتَّقُواْ اللَّهُ ﴾(١) تصدَّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: «ولو بشق تمرة...» الحديث بطوله (٢).

وكماقيل:

الناس من جهة النمثيل أكفاء أبسوهسم آدم والأم حسواء فإن يكن لهم من أصلهم نسب يفاخرون به فالطين والماء

١٠ ـ الحكمة من التصريح بصفة الكثرة مع الرجال دون النساء في قوله ﴿ رجالاً كثيراً ونساء ﴾ وإن كانت النساء أكثر، لأن الكثرة في الرجال مرغوبة، فهي عز ومنعة وقوة بخلاف الكثرة في النساء، فهي ضعف وثقل وتعب ونصب.

١١ ـ فضل الرجال على النساء، لأن الله قدمهم في الذكر عليهن، فقال:
 ﴿رجالاً كثيراً ونساء﴾.

١٢ ـ إثبات قدرة الله تعالى التامة، حيث أوجد الخلق من نفس واحدة منها خلق زوجها، ومنهما أوجد بقية الخلق، وفي هذا دليل على قدرته عز وجل على الإعادة مسن بساب أولى، قسال تعالى : ﴿ أَفَعَيِنَا بِٱلْخَلِّقِ ٱلْأُوَّلِّ بَلَّ هُمْ فِي لَبْسِ مِّنَ خَلْقٍ

سورة الحشر، آية: ١٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠١٧، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٤، والترمذي في العلم ٢٦٧٥، وابن ماجه في المقدمة ٢٠٧، والدارمي في المقدمة ٢٠١٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٠ «البحر المحيط» ٣/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٤) سورة الحجرات، آية: ١٣.

جَدِيدٍ ﴿(١)(٢).

۱۳ \_ توكيد الأمر بالتقوى بقوله ﴿ واتقوا الله ﴾ (٣) وفي هذا دلالة على أنه يجب على الناس جميعاً أن يتقوا الله ، لأنه هو الإله المستحق للعبادة .

1٤ \_ الجمع بين الترغيب والترهيب (٤) ففي قوله ﴿ اتقوا ربكم ﴾ ترغيب وتذكير بنعمة الربوبية عليهم، وفي قوله ﴿ واتقوا الله ﴾ ترهيب أي اتقوا المستحق للعبادة، ومن له العظمة والقهر، وهو الله \_ عز وجل \_.

10 \_ جواز التساؤل بالله (٥) ، لأن الله ذكر أنهم كانوا يتساءلون به ، ولم ينكر ذلك عليهم ، بل ساقه مساق المقر لهم على ذلك ، فقال : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به ﴾ فدل هذا على أنه أمر واقع عندهم ، وأنه جائز ، وفي الحديث «من سأل بالله فأعطوه » (٦) .

وإجابة من سأل بالله قد تكون مشروعة إما مستحبة وإما واجبة، وقد تكون محرمة.

فإذا سأل في أمر جائز له، ولا يترتب عليه، أو على إجابته ظلم، أو قطيعة رحم، كأن يقول: أسألك بالله أن تحمل معي متاعي، فهذا إجابته مستحبة مندوب إليها تعظيماً للمسؤول به وهو الله، وعوناً لأخيك المسلم.

سورةق، آية: ١٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «الوسيط» ۲/٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٤، «البحر المحيط» ٣/ ١٥٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٦ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٥ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبوداود في الأدب ١٦٧٢، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٨، وأحمد ٢/ ٦٨، والبيهقي في سننه ٢/ ١٩٩ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

وقد صحح هذا الحديث شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب انظر «فتح المجيد» ص٣٨٦ كما صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة ٢٥ وفي صحيح سنن أبي داود.

وقد تجب إجابته فيما إذا سأل بأمر واجب له ، كأن يقول: أسألك بالله أن تعطيني مالي الذي عندك. فهذا تجب إجابته تعظيماً للمسؤول به وهو الله ، ولأنه سأل حقا واجباً له .

وقد يحرم السؤال وتحرم إجابته، كأن يقول السائل: أسألك بالله أن تشتري لي خمراً. فهذا السؤال لا يجوز مطلقاً، فكيف إذا كان بالله!! فإن ذلك أشد تحريماً، لأن فيه اعتداءً واستخفافاً بالله.

وإجابته تحرم، لأنه سأل أمراً محرماً، واستخف بالله حين سأل به شيئاً محرماً في الشرع.

وقد يحرم السؤال أو يكره فيما إذا سأل شيئاً فيه ضرر على المسؤول، كأن يقول. أسألك بالله أن تعطيني شطر مالك. فهذا لاتلزم إجابته، لأنه استخف بالله عندما سأل به أمراً غير جائز له، ولأنه سأل أمراً لا يحق له.

أما إذا كان قصد السائل بالله هو الاستشفاع بالله إلى المسؤول، فهذا محرم لا يجوز، لأن الله لا يستشفع به إلى أحد من خلقه، كما في حديث جبير بن مطعم؛ أنه ويقد الله الله الله على أحد من خلقه» (١).

وهذا الحديث وإن كان سنده ضعيفاً إلا أن معناه صحيح، فإن الله عز وجل أعظم وأجل من أن يستشفع به على أحد من خلقه وهكذا استدل به شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب على حرمة الاستشفاع بالله على أحد من خلقه في كتاب التوحيد، وكذا استدل به أحفاده من بعده منهم سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في «تيسير العزيز الحميد»، ومنهم عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه «فتح المجيد» وغيرهم.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبوداود في كتاب السنة ٤٧٢٦ وضعفه الألباني في هذا الموضع، وفي المشكاة ٥٧٢٧. وقال في "فتح المجيد" ص ٤٢٨ "قال الحافظ الذهبي: رواه أبوداود بإسناد حسن عنده في الردعلى الجهمية من حديث محمد بن إسحاق بن يسار".

وكذلك إذا كان قصد السائل بالله إلزام المسؤول، فإن هذا لا يجوز، لأن فيه إحراجاً، وإلزاماً للمسؤول بما لا يلزمه \_ خاصة إذا كان السؤال في أمر غير واجب على المسؤول (١).

17 - وجوب تقوى الأرحام؛ بصلتها (٢) وأداء حقوقها واحترامها، لقوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ فقد عطف تعالى الأمر بتقوى الأرحام على الأمر بتقواه، توكيداً لعظم حق الرحم، وهذا على قراءة النصب واضح: أي اتقوا الله واتقوا الأرحام، وكذا قراءة الجر فإن فيها مايدل على وجوب احترام الأرحام وأداء حقوقها، لأن الله ذكرهم بأنهم كانوا يتساءلون بها ويعظمونها، وفي هذا تقرير لهم على تعظيمها واحترامها وتوكيد لذلك (٣). قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَيْتُمُ اللهُ فَأَصَمَهُمْ وَأَعْمَى اللهُ مَا لَهُ فَاصَمَهُمْ وَأَعْمَى المَّهُمُ اللهُ فَاصَمَهُمْ وَأَعْمَى اللهُ اللهُ مَا اللهُ فَاصَمَهُمْ وَأَعْمَى اللهُ اللهُ وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَاللهُ وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا اللهُ وَالْمَا وَالْمُولِ وَلَهُ وَالْمَا وَاللّهُ وَالْمَا وَالْمَا وَاللّهُ وَالْمَا وَاللّهُ وَالْمَا وَالْمُولُولُ وَلَا وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَا وَلَا وَالْمَا وَالْمُولُولُولُ وَلَا اللهُ وَالْمَا وَالْمَا وَلَهُ وَالْمُ وَالْمَا وَلَهُ وَالْمَا وَالْمَا وَلَمْ وَالْمَا وَالْمَالِمُ وَالْمَا وَالْمَالِمُ وَلَيْكُولُ اللهُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمُولِ وَلَا اللهُ وَلَا وَالْمَا وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالْمُ وَالْمَالِمُ وَلَا وَلَا وَلَا مُعْلَا وَلْمُولِمُ وَلِمُ وَلِمُ وَالْمُولِمِيْ وَلَالْمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولُولُولُهُ وَالْمُولِمُ وَالْمُوا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو<sup>(٥)</sup> الرحمن فقال لها: مه. قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك. قالت: بلى قال: فذاك. ثم قال رسول الله على: اقرؤوا إن شئتم (فهل عسيتم)»<sup>(٢)</sup>.

وحكم عَلَيْهُ بِأن من ملك أحداً من ذوي رحمه المحرم فهو

<sup>(</sup>۱) انظر "في حكم السؤال بالله وإجابته" واختلاف أحواله "تيسير العزيز الحميد" ص٦٥٧-٦٥٨ ، "فتح المجيد" ص٣٨٥، وانظر كلام شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه المسألة في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٠٧، «التفسير الكبير» (٢) ١٣٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٠٧.

<sup>(</sup>٤) سورة محمد، الآيتان: ٢٢\_٢٢.

<sup>(</sup>٥) الحقوهو في الأصل موضع الإزار من الإنسان، انظر «النهاية» مادة «حقا».

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٣٢ ، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٤ .

حر(۱)

ولما استأذنت أسماء: هل تصل أمها وهي مشركة: قال ﷺ: «نعم صلي أمك» (٢).

۱۷ ـ أن العرب قبل الإسلام كانوا يعظمون الرحم ويحترمونها، ويسألون بحقها يدل على هذا قراءة حمزة بجر «الأرحام».

فكانوا من شدة تعظيمهم إياها واحترامهم لها إذا أراد أحدهم أن يسأل صاحبه قال له: أسالك بالله والرحم التي بيني وبينك، أو أنشدك الله والرحم.

بل كانوا يتعصبون لها تعصباً ممقوتاً حيث يقول قائلهم:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد (٣)

۱۸ ـ أن العطف على محل الضمير المتصل المجرور دون إعادة حرف الجر، تعبير جاء به القرآن الكريم، الذي هو في أعلى درجات الفصاحة، بدليل قراءة حمزة (والأرحام) بالجر، كما قال تعالى: ﴿ وَكُفْرٌ بِدِء وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (٤).

ولا اعتبار لقول من منع من ذلك من أهل اللغة كائناً من كان.

۱۹ ـ جواز التساؤل بالأرحام، لقوله ﴿الذي تساءلون به والأرحام ﴾ على قراءة حمزة بجر «الأرحام» لأن الله ذكر أنهم يتساءلون بها وأقرهم على ذلك. وقد ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم مستدلين بهذه القراءة، وحملوها على معنى التوسل

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبوداود في العتق ٣٩٤٩، والترمذي في الأحكام ١٩٦٥، وابن ماجه في الأحكام ٢٥٢٤ من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله على قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عبدالله بن عمر في الأحكام ٢٥٢٥ وصححهما الألباني. وانظر «نيل الأوطار» ٢/٣٠٠ «العذب الفائض» ٢/١٠٥٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الهبة ٢٦٢٠ ومسلم في الزكاة ١٠٠٣، وأبوداود في الزكاة ١٦٦٨، وأحمد ٢/٤٤ من حديث أسماء رضي الله عنها .

<sup>(</sup>٣) البيت لدريد بن الصمة ، انظر «ديوانه» ص ٦٢ «لسان العرب» مادة «غوي» .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ٢١٧. كما أن إعادة حرف الجرفي مثل هذا تعبير قرآني كما في قوله تعالى: ﴿ أَنَّ عَالِمَ عَالَمَ عَالَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَالَمُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَل عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَي

بالرحم والاستعطاف بحقها الذي عظمه الله(١).

وليس من باب الحلف المنهي عنه ، وممن ذهب إلى هذا القشيري .

حيث قال: «هو توسل إلى الغير بحق الرحم»(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التساؤل بالأرحام، واعتبروه من باب الحلف بالأرحام، واعتبروه من باب الحلف بالأرحام، والحلف بغير الله لايجوز، وردوا قراءة حمزة بجر «الأرحام» كالزجاج (٣) وابن عطية (٤) وغيرهما مستدلين بالأحاديث التي فيها النهي عن الحلف بغير الله (٥).

كحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »(٦).

والصحيح القول الأول، وهو جواز التساؤل بالأرحام لصحة قراءة حمزة وثبوتها وإجماع العلماء على صحة القراءات السبع والاحتجاج بها، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله \_، ومعنى هذه القراءة: التوسل والاستعطاف بحق الرحم لا الحلف المنهي عنه، كما قال القشيري واختاره ابن تيمية \_ رحمه الله \_.

٠٠ \_ إثبات رقابة الله تعالى على الناس، وكمال شهوده واطلاعه عليهم وعلى

<sup>(</sup>۱) انظر «الكشاف» ۱/ ۲٤۱.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤، وانظر «التوسل والوسيلة» ص٠٥، ٦٠، ١٤٠.

<sup>(</sup>٣) في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٢.

<sup>(</sup>٤) في «المحرر الوجيز» ٩/٤.

<sup>(</sup>٥) جمهور العلماء على أن الحلف بغير الله محرم، بل حُكِيَ عليه إجماع الصحابة، انظر «التوسل والوسيلة» ص٤٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٧٩، وفي الأيمان والنذور ٢٦٤٦، ومسلم في الأيمان، ٢٦٤٦، وأبوداود في الأيمان والنذور ٣٣٤٩، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٣٦٦، ٣٧٦٧، والترمذي في الأيمان والنذور والأيمان ١٥٣٥، ١٥٣٥، وابن ماجه في الكفارات ٢٠٩٤، ومالك في النذور والأيمان ١٠٣٧، والدارمي في النذور والأيمان ٢٣٤١، وأخرج مسلم أيضاً في الأيمان ١٦٤٨، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٧٤، وابن ماجه في الكفارات ٢٠٩٥ عن عبدالرحمن بن سمرة قال. قال رسول الشريق: (الاتحلفوا بالطواغيت والا بآبائكم).

أعمالهم في جميع الأحوال والأوقات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقَيْبا﴾ وفي هذا توكيد لوجوب تقواه وطاعته وتحذير من مخالفته، ووعيد لمن خالف(١) وبهذا يكون وجوب التقوى أكدبخمسة مؤكدات.

الأول: ذكر الأمر بها مقروناً بلفظ الربوبية، مما يدل على وجوبها بمقتضى الربوبية.

الثاني: تذكير الناس بأن أصلهم من نفس واحدة خلقها الله ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، وفي هذا امتنان عليهم مما يوجب عليهم تقوى الله بطاعته ، وتقوى الله فيما بينهم بأداء حقوق بعضهم على بعض ، والتعاطف فيما بينهم .

الثالث: ذكر الأمر بالتقوى مقروناً بلفظ الألوهية، ليدل على وجوبها عليهم بمقتضى أنه الإله المستحق للعبادة.

الرابع: تذكيرهم بأنهم كانوا يتساءلون به سبحانه ـ تعظيماً له ـ وأنهم كانوا يتساءلون بالأرحام احتراماً لها وتقديراً، وأمره لهم بتقواها بصلتها، وفي هذا كله تأكيد للأمر بتقوى الله، واستمالة لقلوبهم وحث لهم على امتثال ذلك.

الخامس: تذكيرهم بأن الله رقيب عليهم مما يوجب عليهم تقواه وطاعته والحذر من مخالفته.

وإنما أكدها عز وجل لأنها وصيته سبحانه للأولين والآخرين، وبها النجاة والسعادة في الدارين، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِغْرَجًا ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِغْرَجًا ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِغْرَجًا ﴿ وَمَن حَيْثُ لَا يَعْمُ لَكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ لَا اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلْكُونُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَا عَلَيْكُ عَلِيكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَّا عَلَيْكُمُ عَلِي عَلْكُم

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقَّدِ فَأُوْلِيَهِكَ هُمُ ٱلْفَآبِرُونَ﴾ (٣)،

<sup>(</sup>۱) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية: ٥٢.

وتقوى الله خير لباس، كما قال تعالى: ﴿ وَلِبَاشُ ٱلنَّقُونَىٰ ذَالِكَ خَيْرٌ ﴾ (١).

قال الشاعر:

وشاهدت بعد الموت من قد ترودا وأنك لم ترصد لما كان أرصدا<sup>(٢)</sup> إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى نسدمست على ألا تكون كمثله وقال الآخر:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عريانا وإن كان كاسياً

٢١ ـ دلت الآية على إثبات ثلاثة أسماء من أسماء الله عز وجل، وهي «الرب»، «الله»، «الرقيب» وما تضمنه كل واحد من هذه الأسماء من إثبات الصفة التي يدل عليها (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٢) هذان البيتان للأعشى من قصيدته التي مدح بها النبي ﷺ، انظر ديوانه ١٨٥\_١٨٧ ، «السيرة النبوية» ٢/ ٢٦\_٢٨ ، «الشعر والشعراء» ص ٢٧٥ .

<sup>(</sup>٣) انظر «مقدمة التفسير» لابن تيمية ص٣٩، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٥ \_ ٦.

# وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتائهم إياها

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْمِنَامَىٰ أَمُولَهُمْ وَلَا تَنَبَدَّلُواْ ٱلْخَيِيثَ بِالطَّيِبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمُولَكُمْ إِلَىٰ أَمُوالِكُمْ إِلَىٰ أَمُوالِكُمْ إِلَىٰ أَمُوالِكُمْ أَنِهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (١).

## صلة الآية بما قبلها:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا ٱلْيَنَكُمْ آَمُوا كُمْ الله ، وتقوى الله ، وقد بدأ عز وجل أول أجمل في الآية السابقة من الأمر بتقوى الله ، وتقوى الأرحام ، وقد بدأ عز وجل أول وصية بعد هذين الإجمالين بالأمر بإيتاء اليتامى أموالهم مما يدل على وجوب حفظ أموال اليتامى والعناية بهم ورعايتهم نظراً لشدة حاجتهم إلى العناية والرعاية ، حيث فقدوا آباءهم الذين يقومون برعايتهم (٣).

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وآتوااليتامي أموالهم﴾.

وآتوا: الخطاب عام لكل من عنده مال لليتامى، سواء كان وصيًا (٤) عليهم أو وليًا (٥) ، أو ممن يتولى قسمة الميراث، أو ممن أخذ أموالهم بغير حق.

(وآتوا) فعل أمر ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول في هذا الموضع «اليتامي» والثاني «أموالهم».

ومعنى «آتوا» أعطوا.

سورة النساء، آية: ٢.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٢.

<sup>(</sup>٣) روي عن سعيد بن جبير في سبب نزول قوله ﴿وآتوا اليتامي أموالهم﴾ أن رجلاً من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما كبر طلب ماله فأبي أن يعطيه إياه، فنزلت هذه الآية . أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٨٥٤، الأثر ٤٧٢٨ .

<sup>(</sup>٤) الوصى هو الذي يُعهد إليه بالتصرف بعد الموت. وانظر «لسان العرب» مادة «وصي».

<sup>(</sup>٥) الولي هو الذي يتولى مال غيره بغير إذن منه ، بل بإذن من الشرع بأن يوليه القاضي ونحو ذلك . وانظر «لسان العرب» مادة «ولي» .

و «اليتامى»: جمع يتيم ويتيمة، والأيتام جمع يتيم (١) واليتيمات جمع يتيمة، وهو مأخوذ من اليُتم وهو الانفراد، فاليتيم: (١).

واليتيم في اصطلاح الشرع: من مات أبوه (٣) وهو صغير، دون البلوغ (٤) ذكراً كان أو أنشى، فإذا بلغ زال عنه اليتم واستقل بنفسه، لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» (٥).

قوله: (أموالهم): أموال: جمع مال، وهو كل ما يتمول من نقد أو عين من أثاث

(۱) انظر «مدارك التنزيل» ۱/ ۲۸۹.

(٢) انظر «أحكام القرآن للجصاص» ١/ ٣٣٠، «الكشاف» ١/ ٢٤٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٤٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١١، «التفسير الكبير » ٩/ ١٣٦.

والدرة اليتيمة: في النحو نظم لابن نبهان سعيد بن سعد الحضرمي، طبع مع كتاب الآجرومية في المطبعة الميمنية سنة ١٢٥٢هـ، وهناك الدرة اليتيمة في التجويد طبع في الآستانة سنة ١٢٥٢هـ لزين الدين محمد بن بير علي محيي الدين المشهور باسم بيركلي أو بركلي أو بركوي (٩٢٩ـ٩٨١) م انظر «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» ٢/ ٤٣٠. وهناك الدرة في الأمثال القديمة لإبراهيم بن خطار سركيس اللبناني طبع في بيروت سنة ١٨٧١ في ١٧٣ صفحة، وهناك الدرة اليتيمة في طاعة الملوك لابن المقفع م١٤٣هـ طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة بتحقيق شكيب أرسلان وطبعة بيروت سنة ١٨٩٧م وغيرهما.

 (٣) والعجي من ماتت أمه، واللطيم من مات أبوه وأمه قبل بلوغه. واليتيم في البهيمة من ماتت أمه وهو صغير. انظر «المفردات» مادة «يتم»، «المحرر الوجيز» ١١ /٤، «لسان العرب» مادة «يتم».

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٣٠، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٠، «أحكام القرآن» لأبن العربي ٨/٥ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١١٠-١١٠: «اليتيم في الآدميين من فقد أباه، لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره بموجب الطبع المخلوق، ولهذا كان تابعاً في الدين لوالده، وكانت نفقته عليه، وحضانته عليه، والإنفاق هو الرزق، والحضانة هي النصر، لأنها الإيواء ودفع الأذى، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه، لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضي ومن جهة ضعف المانع، ولهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة..».

(٥) أخرجه أبوداود في الوصايا الحديث ٢٨٧٣ من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي على قال : «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» وصححه الألباني وله شاهد من حديث جابر وأنس رضى الله عنهما. والصمات : السكوت .

وغيره، وضمير الهاءعائدعلى اليتامي.

والمعنى أعطوا اليتامي أموالهم التي هي ملك لهم، مما عُهِدَ إليكم بحفظه، أو مما توليتم حفظه أو مما يستحقونه من الميراث، أو مما أخذتموه منها بغير حق.

وإذا كان الخطاب للأولياء على اليتامي فالمراد بإيتاء اليتامي أموالهم في هذا الموضع حفظها لهم، لكي تؤدى إليهم كاملة إذا بلغوا ورشدوا(١).

أي: احفظوها لهم لكي تؤدوها إليهم كاملة بعد بلوغهم ورشدهم من غير أكل شيء منها أو كتمانه أو تعريضها للفساد أو الضياع، قال تعالى: ﴿ وَٱبْنَالُواْ ٱلْمِنْكَىٰ حَقَّ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنَّ ءَانَسَتُم مِّنَهُمُ رُشَدًا فَأَدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَهُمُمُ ﴿ ٢ ).

قوله تعالى: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾.

قوله: (ولا تتبدلوا): التبدل والاستبدال: أخذشيء مكان شيء آخر غيره (٣).

قوله: (الخبيث بالطيب): الخبث والطيب: وصفان يطلق كل منهما على ما يتصف به من الأشخاص والأقوال والأعمال والأعيان كالأموال وغيرها<sup>(٤)</sup>. قال تعالى: ﴿ قُل لَا يَسَتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ (٥) أي لا يستوي الخبيث والطيب من كل شيء، وقال تعالى: ﴿ الْمَهْ يَشْتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (٧)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (٧)، وقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَبِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ (٨)، وقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۷/ ٥٢٤، «الكشاف» ١/ ٢٤٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٠٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨، «فتح القدير» ١/ ٤١٩.

<sup>(</sup>۲) سورة النساء، آية: ٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٧.

<sup>(</sup>٤) انظر ما نقله الخطابي عن ابن الأعرابي «سنن أبي داو دمع معالم السنن» ١٦/١.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية : ١٠٠ .

<sup>(</sup>٦) سورة النور، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٧) سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .

<sup>(</sup>۸) سورة إبراهيم، آية: ۲٤.

كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَغْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذِّنِ رَبِّهِ ۚ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدُأً ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ عَفُورٌ ﴾ (٣) .

والمرادبالخبيث والطيب في الآية: الحرام والحلال، أو الرديء والجيد.

أي لا تتبدلوا الخبيث، أي: المحرم عليكم وهو مال اليتامى، بالطيب أي بالحلال الذي أحله الله لكم بالحلال الذي أحله الله لكم من أموالكم (ئ)، أي كلوا من مالكم الذي أحله الله لكم ودعوا مال اليتامى المحرم عليكم، أو لاتتبدلوا الخبيث أي: الرديء من أموالكم بالطيب أي بالجيد من أموال اليتامى (٥)، فتأخذوا مالهم الطيب وتعطونهم بدله رديئاً.

وكلا القولين صحيح تحتمله الآية (٢)، والأول منهما أعم وأشمل فهو ينتظم القول الثاني لأن استبدال مال اليتيم بغيره منهي عنه، سواء رد بدله جيداً أو رديئاً أو لم يرد بدله شيئاً.

قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾.

قوله: (ولا تأكلوا أموالهم): خص النهي في الآية بالنهي عن أكل أموالهم لأن الهدف من جمع المال غالباً هو الأكل، وهو أوفى أنواع التمتع بالمال (٧) لأنه كسوة الباطن، فلو خلا البطن من الأكل مات الإنسان.

لكن غيره من وجوه الانتفاع بأموال اليتامي والتصرف بها لمصلحة الولي مثله في النهي، فلا يجوز للولي مثلاً: أن يشتري له بمال اليتيم سيارة أو عقاراً أو غير ذلك.

<sup>(</sup>١) سورة إبراهيم، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٣) سورة سبأ، آية: ١٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ١١.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٠٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩ .

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٦.

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/ ٣٢٥، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٢.

قوله: (إلى أموالكم): «إلى» على بابها والفعل «تأكلوا» مضمن معنى «الضم»، أي: لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم.

وقيل "إلى" بمعنى "مع". أي: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم (١) والأول أولى (٢) لأن تضمين فعل معنى فعل آخر أكثر وروداً في القرآن الكريم من تضمين "إلى" معنى "مع" بل أولى من تضمين حرف معنى حرف آخر مطلقاً (٣)، وحمل الآية على المعنى الكثير في القرآن أولى من حملها على المعنى القليل، لأنها إذا كانت هي الكثير في القرآن صارت هي اصطلاح القرآن وهو قول جمهور النحويين واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١).

قوله تعالى: ﴿إنه كان حوباً كبيراً ﴾ أي عند الله، وفي حكمه كما قال تعالى: ﴿ فَأُوْلَيْكَ عِندَ اللهِ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ شَ ﴾ (٥) والجملة تعليل للنهي في الجملتين

<sup>(</sup>١) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٠٨، «البحر المحيط» ٣/ ١٦٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «الوجيز» ١/ ٢٥١، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٠، «فتح القدير» ١/ ٤١٩.

<sup>(</sup>٣) اختلف أهل العلم في الفعل إذا تعدى إلى ما لا يتعدى به، فذهب جمهور النحويين من البصريين وغيرهم إلى أن الفعل يضمن معنى فعل يناسب الحرف الذي يتعدى به، كقوله تعالى: ﴿ غَيْنَا يَشْرَبُ يَهَا عِبَادُ اللّهِ عَنِي سورة الإنسان الآية : ٦ فضمن الفعل «يشرب» معنى «يروى» ولهذا عدى بالباء ولم يقل «يشرب منها» وكقوله تعالى : ﴿ سَأَلَ سَآبِلُ بِعَذَابِ وَاقِع ﴿ إِنَّ ﴾ سورة المعارج الآية : (١) ضمن الفعل «سأل» معنى «أجيب» أي : سأل سائل فأجيب بعذاب واقع ، ولهذا عدى بالباء ولم يقل «عن عذاب واقع» : وقدذهب الكوفيون إلى أن الحرف يفسر بمعنى الحرف المناسب، فيقال : «عينا يشرب بها» أي : منها ، و(سأل سائل بعذاب واقع) أي : عن عذاب واقع . انظر «مجموع الفتاوى» ٢٠ ٤٧٤ ، السالك» ٢/ وانظر «جامع البيان» ٢ / ٢٠٨ طبعة الحلبي ، «مغني اللبيب» ١ / ١٧٨ ، «ضياء السالك» ٢/ ١٥٠٥ .

<sup>(</sup>٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وباب تضمين الفعل معنى فعل آخريتعدى بتعديته كقوله: ﴿لقدظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ﴾ وقوله: ﴿ونجيناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا ﴾ وقوله: ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف «مجموع الفتاوى» ٢١ / ١٢٣ - ١٢٤.

<sup>(</sup>٥) سورة النور، آية: ١٣.

السابقتين. فالضمير «إنه» يعود على مصدر الفعلين السابقين وهما تبديل الطيب من أموال اليتامى مضمومة إلى أموال اليتامى مضمومة إلى أموال المخاطبين (١٠).

«وكان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف (٢).

(حوباً)أي: ذنباً وإثماً (٣).

وروي في الحديث: «اغفر لنا حوبنا وخطايانا» (٤).

وفيه «رب تقبل توبتي واغسل حوبتي» (٥) أي ذنبي.

(۱) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٦١.

 <sup>(</sup>٢) راجع ص٥٩ - ٦٠ في الكلام عن الآية ﴿إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ الآية الأولى من هذه السورة.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٩ - ٥٣٠ ، «المفردات في غريب القرآن» مادة «حوب» ، «المحرر الوجيز» \$ / ١٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٠ - ١٨١ ويطلق الحوب على زجر الإبل وعلى المسكنة وعلى الحاجة ومنه : «إليك أرفع حوبتي» أي : حاجتي . ويطلق الحوب على الوحشة . وفي الأثر «إن طلاق أم أيوب لحوب» انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨١ ، «البحر المحيط» ٣/ ١٥٠ ، «فتح القدير» ١/ ١٩١ ، وانظر مادة «حوب» في «المفردات» ، «لسان العرب» .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داو د في الطب ٣٨٩٢ من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول على يقول: "من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطبيين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك، على هذا الوجع. فيبرأ وضعفه الألباني، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢١ من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري قال: "علمني النبي على رقية، وأمرني أن أرقي بها من بدالي قال قل: ربنا الله الذي في السموات تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، اللهم كما أمرك في السماء فاجعل رحمتك في السموات تقدس اللهم رب الطبيين اغفر لنا حوبنا وذنوبنا وخطايانا ونزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على مابفلان من شكوى. فيبرأ. قال: وقل ذلك ثلاثا ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات».

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في الصلاة ١٥١٠، والترمذي في الدعوات ٣٥٥١، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٣٠، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو: «رب أعني ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليَّ واهدني ويسر هداي إلي، وانصرني على من بغى عليّ، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك =

كبيراً: أي: إثماً كبيراً؛ وذنبا عظيماً (١) من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَكَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَكَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُونَ أَمُولَ ٱللَّهَا عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّةُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

# الفوائدوالأحكام:

1 \_رحمة الله تعالى باليتامى ورأفته بهم، حيث أوصى بالعناية بهم وبأموالهم بل جعل سبحانه وتعالى الوصية بهم أول وصية أوصى بها من حقوق الخلق في هذه السورة (٣)، بعد أن أجمل سبحانه وتعالى الأمر بتقواه، وتقوى الأرحام.

وذلك لأن اليتيم فقد كافله وكاسبه، فهو مكسور الخاطر مهيض الجناح.

٢ \_ وجوب إصلاح أموال اليتامى والحفاظ عليها، لأن ذلك من تمام إيتائهم أموالهم (ئ) الذي أمر الله به في قوله: ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ وقدم الله في هذه الآية الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم قبل الأمر باختبارهم وتحقق بلوغهم ورشدهم، تأكيداً على وجوب إصلاحها وحفظها والاحتياط في ذلك.

كما قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْمِيْدِهِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٥).

٣ ـ ثبوت الولاية على اليتيم، لأن من لازم إيتائه ماله ثبوت ولاية المؤتي عليه (٦).

٤ \_ أنّ اليتيم يملك وملكه تام ثابت، لأن الله أضاف الأموال إلى اليتامي في قوله:

<sup>=</sup> مطواعاً، إليك مخبتاً أو منيباً، رب تقبل توبني واغسل حوبني وأجب دعوني وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي، وصححه الألباني.

<sup>(</sup>۱) انظر «معانى القرآن» للفراء ١/ ٢٥٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨١.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٧.

<sup>(</sup>٤) انظر المصدر السابق ٢/٨.

<sup>(</sup>٥) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٦) انظر المصدر السابق ٧/٧.

﴿وآتوااليتامي أموالهم ﴾ .

وفي هذا دليل على وجوب النفقات التي تتعلق بعين المال في أموال اليتامي كالزكاة والنفقة على من تجب على اليتيم النفقة عليه من أقاربه الفقراء.

خلافاً لمن قال بعدم وجوب ذلك في أموال اليتامى والمجانين لأنهم غير مكلفين.

م جواز إطلاق الخبيث على الرديء على أحد المعنيين في تفسير الآية ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (١)
 أي: لا تقصدوا الرديء منه تنفقون.

7 - أنه يحرم على الأولياء أن يستبدلوا أموال اليتامى بأموالهم، سواء كان ذلك بأخذ أموال اليتامى دون مقابل والاستغناء بها وتوفير أموالهم، أو بإعطاء اليتامى الرديء وأخذ الجيد من أموالهم أو العكس بإعطائهم الجيد وأخذ الرديء، ومع أن هذا قد يبعد إلا أنه أيضاً لا يجوز لأن مال اليتيم في يد الوصي أو الولي بحكم الأمانة يجب عدم التعرض له وتركه بحاله لقوله: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾.

٧ - تحريم أكل أموال اليتامى وضمها إلى أموال الأوصياء والأولياء بقصد أكلها، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾.

وليس في الآية نهي عن الضم (٢) إذا كان لقصد الإصلاح، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَى قُلُ إِصَلاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَمِنَ الْمُصْلِحْ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَأَعْنَ تَكُمُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴿ اللّهُ اللّهُ لَأَعْنَ تَكُمُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴿ اللّهِ اللّهُ اللّهُ لَأَعْنَ تَكُمُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴿ اللّهِ اللّهُ اللّهُ لَأَعْنَ تَكُمُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴿ (٣) .

فدلت هذه الآية على جواز خلط مال اليتيم مع مال الولي إذا كان ذلك لقصد

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .

<sup>(</sup>٢) كما قيل: إن الآية تنهى عن ضم أموال اليتامى إلى أموال الأوصياء والأولياء وأنها نسخت بقوله: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠)، وهذا ليس بصحيح، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠.

٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠.

الإصلاح كالاتجار به أو المحافظة عليه ونحو ذلك. بل إن الضم قد يتعين جلباً لمصلحة مال اليتيم ودفعاً للمشقة عن الولي في عزل مال اليتيم عن ماله، ولهذا قال تعالى: ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾ أي لشق عليكم فمنعكم من مخالطتهم. لكن ينبغي على الولي إذا ضم مال اليتيم إلى ماله أن يحتاط بكتابة ذلك والإشهاد عليه (١).

٨ ـ الإشارة إلى أن بعض الأولياء قد يتستر إذا أراد أن يأكل مال يتيمه بضم مال اليتيم إلى ماله ، ويأكله مع غناه عنه ، لقوله : ﴿إلى أموالكم﴾ . وفي ذلك . تنبيه على قبح هذا الفعل وشناعته (٢) .

9 \_ أن التعدي على أموال اليتامى باستبدالها بالخبيث أو أكلها أوضمها إلى أموال الأولياء بقصد أكلها من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿إنه كان حوباً كبيراً ﴾(٣).

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكل مال اليتيم بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك بالله .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «العلل» للإمام أحمد ص١٦٩ ، «مرويات الإمام أحمد في التفسير» ١/ ٣٣٢.

### إباهة تعدد الزوجات ووجوب العدل بين النساء

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَأَنكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نَعُولُوا ﴿ اللَّهِ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنْنُكُمُّ ذَلِكَ أَذَنَى آلًا تَعُولُوا ﴿ اللَّهِ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنْنُكُمُّ ذَلِكَ أَذَنَى آلًا تَعُولُوا ﴿ اللَّهِ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنْنُكُمُ ذَلِكَ أَذَنَى آلًا تَعُولُوا ﴿ اللَّهِ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُنُكُمُ ذَلِكَ أَذَنَى آلًا تَعُولُوا ﴿ اللَّهِ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُنُكُمُ أَذَلِكَ أَذَنَى آلًا تَعُولُوا ﴿ اللَّهِ مَا مَلَّكُ فَي وَكُلُكُ

صلة الآية بما قبلها:

لما أمر تعالى بحفظ أموال اليتامى والعناية بها أتبع ذلك بذكر وجوب الإقساط في اليتيمات والعدل بين النساء، فالآية الأولى في أموال اليتامى، والثانية في أبضاع اليتيمات وغيرهن من النساء.

## سبب النزول:

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: سألت عائشة \_ رضي الله عنها \_ عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِن خَفْتُم أَلَا تَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانَكُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة: وإن الناس استفتوارسول الله عليها الله عنه في النساء ﴾ (١).

وفي رواية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي (٢٠٠٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٤، ومسلم في التفسير ٣٠١٨ وأبوداود في النكاح ٢٠٦٨، والنسائي في النكاح ٣٠٤٦. ٨٤٦١ والنسائي في النكاح ٣٣٤٦، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٥، والطبري الآثار ٨٤٥٦ ـ ٨٤٦١ والواحدي في أسباب النزول ص١٢٣٠ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «التفسير» ٤٥٧٣.

## معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾.

قوله ﴿وإن خفتم﴾ الواو للاستئناف.

و «إن» شرطية.

«خفتم» فعل الشرط، وجوابه (فانحكوا﴾.

والخوف هناعلى بابه(١١) ، أي: إن غلب على ظنكم ألا تقسطوا .

وقيل: «خفتم» بمعنى علمتم، وأيقنتم (٢)، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ (٣) أي: من علم من موصٍ جنفاً.

والصحيح أن الخوف هناعلى معناه (٤) فمتى وجد الخوف من عدم الإقساط مع اليتامى وجب العدول عنهن وترك نكاحهن إلى غيرهن، وإن لم يكن عدم الإقساط أمراً معلوماً متيقناً، لأن هذا في الغالب لاتتم معرفته إلا بعد الزواج بهن، أي: بعد العقد والدخول.

قوله: ألا تقسطوا. أي: ألا تعدلوا، من «أقسط» الرباعي. بمعنى: «عدل» (٥) ومنه قوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ (٦). واسم الفاعل منه «مُقْسِط» ومنه قوله

<sup>(</sup>١) قال الراغب الأصفهاني: «الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة ، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمارة مظنونة أو معلومة . ويضاد الخوف الأمن " «المفردات » مادة "خوف" .

<sup>(</sup>٢) انظر «مجاز القرآن» ١١٤/١ .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٢ .

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٠، «المحرر الوجيز» ١٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٤٣١، «جامع البيان» ٧/ ٥٤١، «المفردات» مادة «قسط»، «المحرر الوجيز» ١٣/٤، «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٩، الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٥.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، آية: ١٣٥.

تعالى: ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (١) وقوله ﷺ: «المقسطون على منابر من نور» (٢).

وأما الفعل الثلاثي «قَسَط» فمعناه : جار وظلم (٣)، واسم الفاعل منه «قاسط» (٤) ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَنْسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (٥) .

و «اليتامي» جمع يتيم ويتيمة.

والمراد باليتامي هنا اليتامي من النساء (٢)، كما قال تعالى: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء﴾ (٧).

أي: إن خفتم ألا تعدلوا مع اليتيمات إذا تزوجتمو هن بعدم إعطائهن مثل غير هن من المهور والنفقات، أو بالإمساك لهن لأجل مالهن من غير حاجة بكم لهن، ومن غير بذل حقوق الزوجية لهن (^)، أو بإجبار هن على الزواج منكم وهن كارهات ونحو ذلك (٩).

قوله تعالى: ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾.

الفاء واقعة في جواب الشرط، والجملة جواب الشرط المتقدم في قوله: ﴿ وَإِن

سورة الحجرات، آية: ٩.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٧، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٧٩ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٤٣١، «جامع البيان» ٧/ ٥٤١، «المفردات» مادة «قسط»، «المحرر الوجيز» ١٣/٤، «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٩، الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «صحيح البخاري مع الفتح» ١٣ / ٥٣٧ .

<sup>(</sup>٥) سورة الجن، آية: ١٥.

<sup>(</sup>٦) حمل الطبري في تفسيره ٧/ ٥٤١: «اليتامي» هنا على ما يشمل ذكران اليتامي وإناثهم. وذلك منه - والله أعلم ليشمل ذلك الأقوال التي قيلت في معنى الآية كما سيأتي ذكرها في آخر تفسير الآية.

<sup>(</sup>٧) سورة النساء، آية: ١٢٧.

<sup>(</sup>٨) كما دلت عليه روايتا سبب النزول.

<sup>(</sup>٩) كما كان يفعله أهل الجاهلية ، واستمر عليه بعض جهلة الأعراب وجفاتهم يحجر الواحد منهم ابنة عمه حتى في حياة عمه .

خفتم ألا تقسطوا في اليتامي ، واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية (١) ، ولم يأت الجواب بالنهي عن نكاح اليتيمات أو بالأمر بترك نكاحهن إذا خيف عدم الإقساط فيهن ـ وإنما جاء الأمر بنكاح ما طاب لهم من النساء إرشاداً لهم وتوجيهاً إلى البديل ، وأن النساء غير اليتيمات كثير ، وأن الأمر واسع ولم يضيق الله عليهم .

قال الحافظ ابن كثير  $\binom{(7)}{2}$  رحمه الله \_: «أي إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة ، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه  $\binom{(7)}{3}$  .

فالمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فاتركوهن وجوبًا، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن استحباباً، أو جوازًا(٤٠).

قوله (انكحوا) النكاح معناه لغة الضم والجمع، لأنه بعقد النكاح يكون اجتماع الزوج والزوجة، واجتماع الأصهار بعضهم إلى بعض، قال تعالى: ﴿وهو الذي

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۱۸۱.

<sup>(</sup>٣) ومن هذا ومثله يعلم أن الشرع إذا منع من شيء وحرمه لسبب من الأسباب فإنه يبيح ويحل أضعاف أضعافه، ولهذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه كما قال تعالى: ﴿هُو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٩.

أي: أباحه لكم، لأن اللام في قوله «لكم» للإباحة.

فإذا انغلق باب، فتح الله ألف باب وكما قيل:

وإذا رأيت الرزق ضاق ببلدة وخشيت فيها أن يضيق المذهب فسارحل فأرض الله واسعة الفضا طولا وعرضاً شرقها والمغرب وحاشا للشرع الحكيم، الذي وضع الله به عن هذه الأمة الآصار والأغلال أن يغلق الباب على المكلف، فيكون كما قال الحلاج في ديوانه ص١٤٥:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إيساك إيساك أن تبتل بالماء وصدق الله العظيم ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة الحج الآية (٧٨).

 <sup>(</sup>٤) سيأتي في الفوائد والأحكام زيادة بيان لهذا إن شاء الله .



خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ﴾ (١).

ويطلق على الوطء، وعلى التزوج (٢)، وهو شرعاً: عقد الزوجية الصحيح.

قوله ﴿ما طاب لكم﴾ «ما» موصولة ، وإنما جاء التعبير بها وهي لغير العاقل أو لغير العاقل أو لغير العالم على الأصح (٣) ، لأنه أريد بها الوصف لأن اختيار الرجل للمرأة لما قام بها من صفات طيبة ، والصفات ليست من فصيلة العقلاء ، أي: انكحوا الطيبات من النساء .

قال الزجاج (٤٠): «(ماطاب) لم يقل «من طاب» والوجه في الآدميين أن يقال: «من» وفي الصفات لأسماء الأجناس أن يقال: «ما» فالمعنى فانحكوا الطيب الحلال. . لأنه ليس كل النساء طيباً».

وقيل: إن «ما» ليست على معناها، وإنما هي بمعنى «من» التي للعالم، لأنهما يتعاقبان، كما في قوله تعالى: ﴿ومنهم من يمشي على أربع ليس بعالم. وقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها. والأرض وما طحاها﴾ (٢)(٧).

ف «ما» في قوله (وما بناها) «وما طحاها) بمعنى «من» ، أي : والسماء ومن بناها

<sup>(</sup>١) سورة الفرقان، آية: ٥٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «اللسان» مادة «نكح».

<sup>(</sup>٣) الأصح أن يقال «ما» لغير العالم و «من» للعالم، كما قال ابن هشام، انظر «أوضح المسالك» ١/ ١٣٤ وانظر «ضياء السالك» ١/ ٢٤. واختار بعض النحاة هذا، لأن الله تعالى وصف نفسه بالعلم و «من» تستعمل في الدلالة عليه سبحانه في مثل قوله تعالى: ﴿ء أمنتم من في السماء ﴾ سورة الملك الآيتان (١٦٠ ١٧) وصفات الله توقيفية . كما أن «ما» جاءت للدلالة عليه سبحانه في عدة مواضع، وذلك على سبيل التبادل مع «من» كما في قوله تعالى : ﴿وما خلق الذكر والأنثى) سورة الليل الآية (٣) أي والذي خلق الذكر والأثنى . وانظر «دليل السالك» للفوزان ١/ ١٢٩ .

<sup>(</sup>٤) في معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٤\_٥، وانظر «الكشاف» ١/ ٢٤٤، «المحرر الوجيز» ١٥/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٨٩.

<sup>(</sup>٥) سورة النور، آية: ٤٥.

<sup>(</sup>٦) سورة الشمس، الآيتان: ٥ ـ ٦.

<sup>(</sup>٧) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤١، «فتح القدير» ١/ ٤٢٠.

والأرض ومن طحاها، وهو الله سبحانه وتعالى العليم بكل شيء.

قالوا: وإنما قلنا بأن «ما» في قوله: (ما طاب) «بمعنى من».

«لقوله» بعد ذلك «من النساء» مبيناً لمبهم، والنساء من فصيلة العقلاء (١).

وقال الفراء (٢): قوله (ماطاب) ولم يقل «من طاب»، وذلك لأنه ذهب إلى الفعل» وبنحو من هذا قال الطبري حيث قال (٣): معناه: فانكحوا نكاحاً طيباً.. فالمَعْنِيُّ بقوله: (ماطاب) الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل «ما» ولم يقل «من».

والصحيح القول الأول أن «ما» هنا على معناها لغير العالم، لأنه أريد بذلك الوصف.

وليست في هذا الموضع (٤) ، بمعنى «من» ولا بمعنى «الفعل».

قوله: (طاب): قرأحمزة «طاب» بالإمالة (٥).

قوله: (من النساء): «من» بيانية (٢)، فيها بيان للاسم الموصول «ما» و(من النساء) متعلق بقوله (ماطاب لكم) والتقدير: انكحوا ما يطيب لكم من النساء.

أو متعلق بقوله (فانكحوا)، أي: انكحوا من النساء ما طاب لكم.

والنساء والنسوة: جمع لا واحدله من لفظه، ولكن يقال: امرأة (٧).

والمعنى: فانكحوا ما طابت به نفوسكم ورغبتم فيه مما أحل الله لكم (^). من

<sup>(</sup>١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢.

<sup>(</sup>٢) في «معاني القرآن» ١/٣٥٣ ـ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٣) في «تفسيره» ٧/ ٥٤٢، وانظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٩٩١.

<sup>(</sup>٤) لأنها قد تأتى بمعنى «من» لكن في غير هذا الموضع.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٦٢.

<sup>(</sup>V) انظر اللسان» مادة «نسا»، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.

<sup>(</sup>٨) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٤٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤\_ ٥، «معالم التنزيل» =

ذوات الصفات الطيبة من النساء ، كالدين والخلق والجمال ونحو ذلك .

قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(١).

قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾.

هذه الألفاظ نكرات (٢) في محل نصب على الحال من النساء. أي حال كونهن مثنى وثلاث ورباع (٣)، وهي ممنوعة من الصرف لعلتين (٤) الوصفية، لأنها بمعنى الوصف لنساء، أي: نساء مثنى وثلاث ورباع.

والعلة الثانية العدل. فـ «مثنى» معدولة من: اثنتين: و «ثُلاث» معدولة من ثَلاث «ورباع» معدولة من أربع (٥٠).

وهذه الألفاظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث.

فمن المؤنث هذه الآية، ومن المذكر قوله تعالى: ﴿أُولِي أَجِنَحَةُ مَثْنَى وَثَلَاثُ وَرِبَاعِ﴾ فالجناح مذكر (٦٠).

= 1/ ٣٩١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.

<sup>(</sup>۱) سیأتی تخریجه ص۹۳ .

<sup>(</sup>٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥. وقال الطبري ٧/ ٥٤٣: «اسم للعدد معرفة ولو كان نكرة لدخلته الألف واللام وأضيف: وهو لا تدخله الألف واللام ولايضاف».

<sup>(</sup>٣) انظر «إملاء ما مَنَّ به الرحمن» للعكبري ١٦٦١. وقيل هي في موضع نصب على الحال من فاعل «طاب» أو من مرجعه «ما» أو على البدل من «ما» انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٨٩ «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥-١٦، «البحر المحيط» ٣/ ١٦٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٤٣، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩١، «المحرر الوجيز» ١٥/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥. وقيل: منعت من الصرف للعدل والتأنيث. انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٨٩ ، «البيان في غريب إعراب القرآن» ١/ ٢٤١ .

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٤٣.

وهي تدل على تكرار العدد مما عدلت منه بـلا حصر ، أي: إلى غـايـة المعدود (١).

فيقال: جاء الرجال مثنى أي: اثنين اثنين، وجاءت النساء مثنى، أي: اثنتين اثنتين وهكذا «ثلاث» «ورباع».

وقوله (مثنى وثلاث ورباع) أسلوب تنويع وتقسيم.

أي: انكحوا على اثنتين اثنتين، وعلى ثلاث ثلاث، وعلى أربع أربع، وفيه معنى التخيير (٢) أي: منكم من ينكح اثنتين ومنكم من ينكح ثلاثاً، ومنكم من ينكح أربعاً. قال تعالى في وصف الملائكة: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَئَكِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيَّ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَثَ وَرُبُكً ﴿ وَمنهم من له أَربُكُ ﴿ وَمنهم من له أَربُكُ ﴾ (٣) أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة (٤).

وقد زعم بعضهم (٥) أن المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً، أي: تسعاً؟ مجموع اثنتين وثلاث وأربع تسع، وأباحوا الجمع بين تسع زوجات. استدلالاً بالآية. قالوا: لأن الواو للجمع (٦).

وهـذا ليـس بصحيـح مـن حيـث اللغـة العـربيـة التـي نـزل بهـا القـرآن

<sup>(</sup>۱) انظر «الصحاح» للجوهري مادة «ثنى، ثلث، ربع» «مشكل إعراب القرآن» ١٨٩/١، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ١/ ٣٩١.

<sup>(</sup>٣) سورة فاطر، آية: ١.

<sup>(</sup>٤) انظر "تفسير ابن كثير" ٢/ ١٨٢ قال ابن كثير بعد هذا: "ولا ينفى ماعدا ذلك بالنسبة للملائكة لدلالة الدليل عليه" يشير رحمه الله إلى ماثبت في الصحيح: "أن النبي على الله الله على صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح" أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٥٦، ومسلم في الإيمان ١٧٤، والترمذي في التفسير ٣٢٧٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) وهم الرافضة وبعض الظاهرية.

<sup>(</sup>٦) بل ذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين ثمان عشرة زوجة ، بناء على أن معنى «مثنى» اثنتين اثنتين أي أربع «وثلاث» ثلاث ثلاث ، أي ست ، و «رباع» أربع أربع ، أي : ثمان . قالوا : فأربع وست وثمان : ثمان عشرة ، بل قال بعضهم بجواز التعدد بلا حد . انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧ ـ ١٨ «البحر المحيط» ٣/ ١٦٣ .

ولو قال قائل خذ اثنين وثلاثة وأربعة بدل أن يقول: خذ تسعة، لعد هذا في منتهى الضعف عند العرب وأئمة اللغة، فكيف يحمل على هذا كلام الله تعالى في هذه الآبة (٤).

وقد جاء العطف بالواو بدل «أو» لئلا يتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد (٥).

ولم تذكر الواحدة في هذا المقام، بل قال سبحانه: (مثنى وثلاث ورباع) لأن المقام مقام إقناع وامتنان وتوسعة وتخيير للمخاطبين، \_حيث منعوا من نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل معهن \_في أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن من حيث الكيفية، وهن ذوات الصفات الطيبة؛ ومن حيث الكمية من اثنتين إلى أربع (٢).

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْئُمْ أَلَّا نَعْدِلُواْ فَوَحِدَةً ﴾ .

الفاء عاطفة.

«إن» شرطية .

خفتم: فعل الشرط.

ألا تعدلوا: «ألا» مكونة من «أن» و «لا».

 <sup>(</sup>١) كما أن القول بإباحة تسع زوجات باطل بدلالة السنة وإجماع الأمة ، كما سيأتي في الأحكام .

<sup>(</sup>٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٦، «التفسير الكبير» ٩/ ١٤١، ١٤٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٤ قال البغوي «أو للتخيير» انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩١.

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧، «البحر المحيط» ٣/ ١٦٢.

<sup>(</sup>٦) انظر كلام شيخنا محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

قوله (فواحدةً) قرأ العشرة عدا أبي جعفر بالنصب «فواحدةً» على أن هذا جواب الشرط، والتقدير: فانكحوا واحدة. واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية.

وقرأ أبو جعفر: «فواحدةٌ» بالرفع، أي فواحدة تكفي، أو تقنع (١) واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية.

والمعنى: وإن خفتم، أي: ظننتم عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن فيما يجب لهن عليكم من حقوق النكاح في القسم والنفقة والعشرة ونحو ذلك مما يدخل تحت الاستطاعة. فاكتفوا بنكاح واحدة (٢).

قوله تعالى: ﴿أو ماملكت أيمانكم﴾ «أو» عاطفة جملة على جملة، وهي بمعنى الواو، والتقدير: فانكحوا واحدة واستمتعوا بما ملكت أيمانكم (٣).

قوله: (ما ملكت أيمانكم) أي: ما ملكتموه من السراري والإماء بملك الرقبة والمنافع. والأيمان جمع يمين، وأسند الملك إليها لأنها المختصة بالمحاسن، بها يأخذ المؤمن كتابه، كما قال عز وجل: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه ﴾(١٤) وهي المنفقة قال على المعلم شماله ما تنفق يمينه »(٥).

والمعنى: واستمتعوا بوطء ما ملكتموه من السراري والإماء، حيث لا يجب القسم بينهن (٦).

وليس المعنى: أو انحكوا ما ملكت أيمانكم من الإماء، لأنه يحرم على الرجل

<sup>(</sup>١) انظر «المبسوط» ص١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠، «النشر» ٢/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ۲/ ۷۰، «بحر العلوم» ۱/ ۳۳۲، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «تحفة الودود» ص١٩ ١- ٢٠، «فتح القدير» ١/ ٤٢١.

<sup>(</sup>٤) سورة الانشقاق، آية: ٧.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٦-١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠.

أن يتزوج أمته، لأنها تحل له بعقد ملك اليمين، وهو أقوى من عقد النكاح<sup>(۱)</sup>، ولا يرد العقد الأضعف على العقد الأقوى يرد على العقد الأقوى يرد على العقد الأضعف، فلو تزوج الرجل أمة<sup>(۲)</sup>ثم اشتراها انفسخ نكاحها، وحلت له بملك اليمين، فملك رقبتها ومنافعها، بينما لا يملك بعقد الزواج سوى منفعة البضع.

وقيل: المعنى: التخيير بين نكاح واحدة حرة أو تركها والاكتفاء بالاستمتاع بملك اليمين (٣). وهذا ضعيف لأن الرغبة عن نكاح الحرة إلى الاستمتاع بملك اليمين أمر غير محمو دشرعاً.

قوله تعالى: ﴿ ذَاكِ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

قوله: (ذلك) الإشارة إلى مضمون الجملتين السابقتين.

وهما ترك نكاح اليتامي عند خوف عدم الإقساط فيهن ونكاح غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع، والاكتفاء بنكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين عند خوف عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن.

أدنى: أقرب<sup>(٤)</sup>.

ألا تعولوا: أي: أن لا تعولوا، والجملة من أن وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض، والتقدير: ذلك أدنى إلى أن لا تعولوا<sup>(ه)</sup>.

والعول لغة الميل، يقال: عال الميزان، إذا مال (٢)، وعال السهم عن الهدف إذا مال (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوي» ۳۲/ ۱۸۱، «زاد المعاد» ٥/ ١٣٠.

 <sup>(</sup>۲) لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة إلا إذا لم يجد الطول إلى نكاح الحرة وخاف على نفسه العنت كما قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ الآية: (۲۵) من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٤٠ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٨ .

<sup>(</sup>٤) انظر «معانى القرآن وإعرابه» ٢/٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧.

<sup>(</sup>٦) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٥، «لسان العرب» مادة «عول».

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٠/٥.

قال أبو طالب: (١)

بميزان قسط لا يغللُ شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل أ

ويقال: عال الحاكم: إذا مال وجار وظلم (٢).

قال الشاعر (٣):

قالوا تبعنا رسول الله واطّرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين

أي: جاروا، والمعنى: ذلك أي ترك نكاح اليتيمات، وترك تعداد الزوجات إذا خيف عدم العدل معهن أقرب ألا تميلوا وتجوروا في القسم، هذا قول عامة السلف وجمهور العلماء (٤).

وقيل: معنى: (ألا تعولوا): ألا تكثر عيالكم فتفتقروا.

قال بهذا بعض أهل العلم منهم الشافعي رحمه الله (٥) وبعض أهل اللغة (٦) أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْـلَةُ فَسَوْفَ يُغْنِـيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَّــلِهِ ٤ ﴾ (٧) ، أي: وإن خفتم فقراً (فسوف يغنيكم الله من فضله). كما قال الشاعر (٨):

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٠، «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٢٩٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «اللسان» مادة «عول» ، «الصحاح» مادة «عول» ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١ .

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٥، «جامع البيان» ٧/ ٥٤٨ ٥٥٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٥ ٣١٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/ ٧٠ «تحفة الودود» ص ١٩، ٢٠، «بدائع التفسير» ٢/ ٧٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٣١٣/١ «معالم التنزيل» ٣٩٢/١، «المحرر الوجيز» ١٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١\_٢٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١-٢٢.

<sup>(</sup>٧) سورة التوبة ، آية : ٢٨.

<sup>(</sup>٨) البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسي. انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٥، «جامع البيان» ٧/ ٥٤٩، «البحر = «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٤ «اللسان» مادة «عيل»، «البحر =

وإن الموت ياخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا أي: وإن كثرت ماشيته وعياله.

وهذا القول ضعيف من وجوه ثلاثة: الأول من حيث اللغة، لأنه لو أراد كثرة الأولاد والافتقار لقال: تعيلوا. الثاني: من حيث المعنى، لأن كثرة العيال وكثرة النفقة تحصل بالتسري، كما تحصل بالزوجات (۱). الثالث: من حيث منافاة هذا القول لمقصود الشرع، لأن الشرع أمر بتكثير النسل، قال على التروجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣): "وظن طائفة من العلماء أن المراد ألا تكثر عيالكم. وغلّط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى، أما اللفظ: فلأنه يقال عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال (تعولوا) ولم يقل: تعيلوا. وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري، كما يحصل بالزوجات..».

وقال ابن القيم رحمه الله (٤) «يتعين القول الأول من وجوه»، وذكر رحمه الله عشرة أوجه في هذا: منها أنه المعروف في اللغة، الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه، ومنها أن الأحاديث الواردة في استحباب تزوج الودود الولود، وأنه على يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة ترد هذا التفسير، ومنها أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون

<sup>=</sup> المحيط ٣ / ٩٠٥.

<sup>(</sup>١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٧، «الكشاف» ١/ ٢٤٥ «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٤ .

<sup>(</sup>۲) سیأتی تخرجه ص۱۰۷.

<sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٧٠-٧١ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٥.

<sup>(</sup>٤) في «تحفة الودود» ص١٩ - ٢٠، وانظر «بدائع التفسير» ١٠ ـ ١٠، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٥.

وقد ذكر الرازي مجمل الوجوه الثلاثة التي ذكرها أهل العلم لتضعيف قول الشافعي، وأجاب عنها بما لاطائل تحته. انظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٤٢ \_ ١٤٢.

من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعاً، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم﴾، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود المهم..».

والخلاصة في معنى الآية كما دل عليه سبب النزول: وإن خفتم ألا تعدلوا مع اليتامى إذا نكحتموهن فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن (مثنى وثلاث ورباع)، فإن خفتم ألا تعدلوا مع الزوجات إذا تعددن فاكتفوا بنكاح واحدة ذلك أي ترك نكاح اليتامى وترك التعدد إذا خفتم عدم العدل أقرب ألا تجوروا وتظلموا(١).

## الفوائدوالأحكام:

ا \_ يجب على أولياء اليتامى إذا خافوا عدم العدل معهن في أداء حقوقهن ترك الزواج بهن، وأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، لقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا لَقُسِطُوا فِي ٱلْمِنْكَى فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ (٢) الآية .

<sup>(</sup>۱) وقيل: إن المعنى: إن خفتم عدم العدل مع اليتامى والجنوح على أموالهم فاكتفوا بنكاح ما أباحه الله لكم في حدود أربع إلى واحدة، ولا تزيدوا على ذلك، فتضطروا إلى أكل أموال اليتامى بسبب كثرة الزوجات. وقيل: كانوا يتحرجون من عدم العدل مع اليتامى، ولا يتحرجون من عدم العدل مع النساء. وقيل: كانوا يتحرجون من التولي على مال اليتامى خوفاً من الظلم والجور. فقال الله لهم: وأيضاً خافوا من الوقوع في المحرم وهو الزنا واكتفوا بنكاح ما أحل الله لكم. انظر «جامع البيان» المحرد وهو الزنا واكتفوا بنكاح ما أحل الله لكم. انظر «جامع البيان» المحرد على على مال التنزيل» ١/ ٩٩٠ - ٣٩١ «المحرد الوجيز» ٤/ ١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢، «الفوائد المشوق» لابن القيم ص ١٧٥، «بدائع التفسير» ٢/ ١٠.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٣.

فإذا خاف الولي عدم العدل مع اليتيمة في المهر والنفقة ، أو في وطئها (١) ، أو في غير ذلك من حقوقها فليتركها إلى سواها ، وفي هذا سلامة اليتامى من الظلم ، والأولياء من الإثم ، ولهذا قال في آخر الآية ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .

٢ \_ يجب على الإنسان الاحتياط إذا خاف الوقوع في المحرم، لقوله: ﴿ وَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنَكَى فَأَنكِ حُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ (٢).

فإذا كان فعل الشيء قد يؤدي إلى الوقوع في المحرم وجب ترك ذلك الفعل درءاً للمفسدة وإيثاراً للسلامة والعافية (٣) .

٣ ـ أنه يجوز لأولياء اليتامى الزواج بهن إذا لم يخافوا عدم العدل معهن لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ خِفْتُمُ أَلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمِنْكَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱللِّسَآءِ ﴾، فإذا لم يخافوا جاز لهم الزواج بهن (٤).

3 ـ جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها لقوله: ﴿ فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ الآية، وجه ذلك أن الله نهى الأولياء عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن، ومفهوم ذلك جواز نكاحهن وهن يتامى إذا لم يخافوا عدم العدل فيهن، وقد سماهن في الآية يتامى، ولا يسمين يتامى إلا قبل البلوغ. ولو أراد البالغات لما نهى عن حطهن عن صداق مثلهن، لأن البالغة لها الخيار في أن تسقط من مهرها ما شاءت، وترضى بدون صداق المثل (٥٠).

ويدل على هذا ما جاء في حديث عائشة في سبب نزول الآية: «وإن الناس

<sup>(</sup>۱) كما دل على هذا سبب النزول، واختلف في الواجب من الوطء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ۳۲/ ۲۷۱: «قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين» وانظر ۲۸/ ۳۸۳\_۳۸۶.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١/٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «أضواء البيان» ١/٣٠٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣، «مجموع الفتاوى» ٢ / ٣١.

استفتوا رسول الله عَلَيْ فأنزل الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءَ قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتُلَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلْمِسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن يَتَكُمُ هُنَا ﴾ الآية .

وبهذا قال أبو حنيفة (١)، ومالك (٢)، وأحمد (٣) رحمهم الله، وأكثر السلف والفقهاء (٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): «اليتيمة يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء.. ﴾ الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) بعد ما ذكر دلالة قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء. ﴾ على جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها، وأشار إلى حديث عائشة في تفسيرها، قال: «وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر».

وقال أيضاً (<sup>v)</sup>: «فهذا يدل على أن الله أذن لهم أن يزوجوهن إذا فرض لهن صداق المثل، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدونه، لأنها ليست من أهل التبرع».

وهكذا استدل ابن القيم رحمه الله بالآية وحديث عائشة وغيرهما على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ (^).

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما يلي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإذا

<sup>(</sup>۱) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٤٤ ، ٤٤ \_ ٤٥ .

<sup>(</sup>٢) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٤٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٣٤، ٤٤\_٥٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٤٣.

<sup>(</sup>٥) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٤٣.

<sup>(</sup>٦) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٣٢.

<sup>(</sup>٧) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٤٤\_٥٥.

<sup>(</sup>۸) انظر «زادالمعاد» ٥/ ١٠٠.

صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»(١).

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: زوَّ جني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ورغّبها في المال وخطبها إليه، فرفع شأنها للنبي عَلَيْ ، فقال قدامة: يارسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصِّر بها، زوَّ جتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله عَلَيْ : "إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها» وفي رواية «لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنهن "فنزعت منه وزوجها المغيرة بن شعبة "(٢).

فعلى هذا يجوز نكاح اليتيمة قبل أن تبلغ بإذنها، لكن قال بعضهم كأبي حنيفة: لها الخيار إذا بلغت (٣). والراجح أنه لا خيار لها إذا نكحت بإذنها للأدلة السابقة. وهو الظاهر المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله (٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): «وقد دل على ذلك الكتاب والسنة».

وقيل: لا تزوج اليتيمة إذا لم يكن لها أب ولا جد إلا بعد بلوغها وإذنها، وبه قال ما كن لها أب ولا جد إلا بعد بلوغها وإذنها، وبه قال ما كن الشافعين (٢)، وأحمد في رواية (٨) ونسب إلى

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبوداود في النكاح ۲۰۹۳، والنسائي في النكاح ۳۲۷۰، والترمذي في النكاح ۱۱۰۷، وابن ماجه في النكاح ۱۱۰۷.

وقد حسن هذا الحديث الترمذي، وصححه ابن حبان ١٢٣٩، والحاكم ٢/ ١٦٦ ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١ من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه وصححه ابن حبان ١٠٠٨، والحاكم ٢/ ١٢٢ ووافقه الذهبي. وانظر «زادالمعاد» ٥/ ١٠٠٠.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد ۲/ ۱۳۰، والبيهقي ۷/ ۱۲۰، ۱۲۰، ۱۲۱. قال الألباني: «الحديث حسن» انظر «إرواء الغليل» ٦/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٠\_٥٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٤٣، «زاد المعاد» ٥/ ١٠٠.

<sup>(</sup>٥) في «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٤٦، ٤٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٠-٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣.

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣١٢ ـ ٣١٤، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٤٧.

<sup>(</sup>۸) انظر «مجموع الفتاوی» ۳۲/ ۷۷.

الجمهور(١).

قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبرها في نفسها، ولا إذن لها قبل البلوغ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَكِ فِي يَتَكَمَى ٱلنِّسَاءِ ﴾ الآية (٢).

قالوا: فأطلق عليهن اسم النساء، وهو يطلق على الإناث البالغات، فدل على أن المراد باليتامى في قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى في قوله: ﴿وإن خفتم ألا المراد باليتامى في قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾(٣).

فالمرادبهذه الآية اليتيمة البالغة. فلا تنكح إلا بإذنها ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها حتى تبلغ (٤).

كما استدلوا بحديث ابن عمر المتقدم: «ولا تنكحوا اليتامي حتى تستأمروهن» قالوا: لأنه لا إذن لها معتبر إلا بعد البلوغ (٥٠).

والصحيح القول الأول وهو جواز تزويج اليتيمة بإذنها(٢) قبل البلوغ، لدلالة

(۱) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٦٢.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ١٢٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣١٢\_٣١٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٠ـ ٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٣/٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤.

<sup>(</sup>٦) كما لا تزوج البكر البالغة إلا بإذنها لما رواه أبو هريرة أن رسول الله على قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يارسول الله. وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» أخرجه البخاري في النكاح الحديث ١٣٦٥ ومسلم في النكاح ١٤١٩، وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية أتت النبي على فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي على أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٩٦ وابن ماجه في النكاح ١٨٧٥، وأحمد ١٣٦١ وصححه الألباني وعن عائشة نحوه أخرجه أحمد ٢١٣٦.

وانظر «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٣/ ٤٠.

الآيتين والأحاديث السابقة ، ولمصلحة اليتيمة نفسها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): «أما تخصيص لفظ اليتيم بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح﴾ الآية. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ».

٥ \_إذا وقع الظلم لليتيمة بالنقص من مهرها يرجع إلى مهر المثل، لقوله: ﴿ وَإِنَّ خِفْتُمْ آلَّا نُقَسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ ﴾ فالقسط فيهن بإتيائهن مهور أمثالهن من النساء، كما جاء في سبب نزول الآية (٢).

آ \_استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ آلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءَ ﴾ مع سبب النزول على أن للولي أن يزوج اليتيمة التي تحت ولايته من نفسه ، بمعنى أن يكون هو الناكح والمنكح .

وممن ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم (٣)، أبوحنيفة (٤)، ومالك (٥)، وأحمد في رواية عنه (٦).

واستدلوا بما رواه البخاري معلقاً (٧) أن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت

<sup>=</sup> قال ابن القيم: «وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله على وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته. . » «زاد المعاد» ٥/ ٩٦ - ٩٨ .

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٤٨ ، وانظر «أضواء البيان» ١/ ٣٠٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤.

<sup>(</sup>٣) وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبي ثور وربيعة والليث ابن سعد. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٢ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٠٤.

<sup>(</sup>٧) في كتاب النكاح، باب إذا كان الولى هو الخاطب «فتح الباري» ٩/ ١٨٨. وقد وصله ابن سعد في =

قارظ: «أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك».

ووجه الدلالة منه أنه وجد الإيجاب من ولي هو أهل لذلك، والقبول من زوج هو هل لذلك. هل لذلك.

كما استدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ «أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها» (١).

وقد أجيب عن هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ، وليس ظاهراً بأنه بدون ولي.

وذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي (٢)، وأحمد في رواية له (٣)، إلى أنه لا يجوز للولي أن يعقد لنفسه، وإنما يتولى العقد السلطان، أو أحد أقاربها الذين هم أقرب إليها منه.

وفي رواية لأحمد: أو تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه (٤).

واستدلوا بحديث «لانكاح إلا بولي» (٥) قالوا: فالولاية شرط في النكاح (٦).

كما استدلوا بما روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر

<sup>=</sup> الطبقات ٨/ ٣٤٦. وصحح الألباني إسناده. انظر "إرواء الغليل" ٦/ ٢٥٦ حديث ١٨٥٤.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٨٦ ومسلم في الحج وفي الجهاد والسير ١٣٦٥، وأبوداود في النكاح الحديث ٢٠٥٤، والنسائي في النكاح ٣٣٤٦، والترمذي في النكاح ٢٠٥١، والنسائي في النكاح ٢٢٤٢، والنكاح ١٠٩٥، والدارمي في النكاح ٢٢٤٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.

<sup>(</sup>٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥ نقلًا عن ابن المنذر.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٨٥، والترمذي في النكاح ١١٠١، ١١٠١، وابن ماجه في النكاح ١٨٨١، وأحمد ١٨٨٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٨١، وأحمد ١٨٨٤، والدارمي في النكاح ١٨٨٢ والبيهقي في سننه ١/١٠٧ كلهم من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي على وصححه ابن حبان ١٢٤٣ - ١٢٤٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٩ وأطال في تخريج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي على عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش. . » وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس» وانظر «نصب الراية» مراسم المرابة ١٨٣٩، ١٨٣٩، وصححه الألباني . انظر «إرواء الغليل» ١ / ٢٨٣٧ (١٨٣٩)».

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.

رجلاً فزوجه<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا بأن في إسناده عبدالملك بن عمير وهو مدلس (٢).

كما أجيب عن حديث «الانكاح إالا بولي» بأن الذي تزوجها هو وليها.

قال ابن القيم \_ رحمه الله \_ بعد أن ذكر القولين: «الأول أصح دليلاً<sup>(٣)</sup> والثاني أبعد عن التهمة».

وقديجاب عن هذا بأن التهمة تزول بالإشهاد على النكاح وإعلانه.

وعلى هذا فيجوز للولي أن يعقد لنفسه فيأتي بشاهدين ويقول أشهدكما أني زوجت نفسي مثلا ابنة عمي فلانة بالولاية الشرعية. وهذا إيجاب منه يتضمن القبول، فلا يحتاج أن يقول: قبلت. وقد قال على لله لصفية: «إني اعتقتك، وجعلت عتقك صداقك»(٤) ولم يحتج إلى إيجاب ولا قبول لظهور المعنى.

لكن دلالة الآية على هذه المسألة ليست ظاهرة، وقد فرَّع بعض من استدل بالآية على الجواز مسألة أخرى، وهي جواز بيع الوكيل والوصي لنفسه والشراء منها(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوكيل والوصي الشراء من نفسه أو البيع لها، لأنه متهم كما لا يجوز له أن يعطي الزكاة لنفسه إذا وكل في إخراجها \_وهذا هو

<sup>(</sup>۱) أخرجه البيهقي وذكره البخاري معلقاً انظر «فتح الباري» ٩/ ١٨٨ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٨٨ «هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبدالملك بن عمير، وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري وسعيد بن منصور من طريق الشعبي . . » وصححه الألباني ، انظر «إرواء الغليل» ٦/ ٢٥٦ حديث ١٨٥٥ .

 <sup>(</sup>۲) قال في «التقريب» ١/ ٥٢١ ترجمة ١٣٣١: «عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي: ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، مات سنة ٢٣٦هـ.

 <sup>(</sup>٣) يعني ماجاء في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص ٩١ وانظر «سنن البيهقي» ٧/ ٥٦.

<sup>(</sup>٥) ذكر القرطبي عن ابن خويز منداد أنه قال: «ولهذا قلنا: إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها، وللسلطان النظر فيما يفعله الوصي من ذلك، فأما الأب فليس لأحد عليه نظر مالم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان» «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١-١١.

الأظهر، لأنه أحوط وأبعد عن التهمة، وليس في الآية دليل على جواز ذلك.

٧ ـ سعة فضل الله تعالى ورحمته وتيسيره على الأمة المحمدية، فإذا سدّ باب حرام فتح في المقابل أبواباً كثيرة من الحلال، لقوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثَّنَى وَثُلَثَ وَرُبِعَ ﴾ أي في مقابل ترك نكاح اليتامي إذا خفتم عدم العدل معهن.

٨ ـ أن القرآن الكريم جاء بأحسن الأساليب وأجودها في مخاطباته وأوامره ونواهيه، مما يكون له الأثر في نفوس المخاطبين، ويحملهم على الإذعان والقبول، لقوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانحكوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية.

حيث جاء الأمر للأولياء بنكاح ما طاب لهم من النساء، وكان المتوقع كما يوحي به السياق أن يأتي الأمر بترك نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن، أو النهي عن نكاحهن في هذه الحال. والغرض من هذا إرشاد المخاطبين وتوجيههم إلى أن الأمر واسع، ولم يضيق الله عليهم، فلهم إذا خافوا عدم العدل مع اليتامى أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء (١) كيفية وكمية إلى حد الأربع.

9 \_ ينبغي للرجل أن يتزوج من تطيب له من النساء ويرغب فيها وتميل نفسه إليها، فهذا أحرى أن يؤدم بينهما قال تعالى: ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾ أي: ما رغبتم فيه منهن من ذوات الصفات الطيبة من الدين والخلق والجمال ونحو ذلك، وفي الحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٢).

• ١ - الإشارة إلى أنه ينبغي للزوج أن يرى من مخطوبته ما يرغبه في نكاحها من

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ۱۸۱.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩٠، ومسلم في الرضاع ١٤٦٦، وأبوداود في النكاح ٢٠٤٧، والنسائي في النكاح ٢٠٤٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٨، والدارمي في النكاح ٢١٧٠ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

ومعنى تربت يداك: التصقت يداك بالتراب، وهو كلمة تقولها العرب، وليس معناها الدعاء، وقيل معناها: لله درك. انظر «النهاية» مادة «ترب».

الصفات الطيبة، لقوله: ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾.

وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (١).

أي أقرب بأن يؤلف بينكما، فتستمر العشرة بينكما ويحصن كل منكما صاحبه (٢).

١١ - أنه لا ينبغي أن يكره الإنسان على الزواج بامرأة لم تطب بها نفسه (٣)، ولا أن يتزوجها وهو كاره لها، لمفهوم قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ومثل هذا الزواج في الغالب نهايته الفشل (٤).

١٢ ـ أن نكاح الخبيثة منهي عنه: كالمشركة والفاجرة، لقوله: ﴿ فَأَنكِمُ وَامَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فيفهم من هذا أن غير الطيب لا يجوز نكاحه، كما قال تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَاللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦).

١٣ \_ جواز نكاح زوجتين أو ثلاثٍ أو أربع ، لقوله : ﴿ فَٱنكِحُواْمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱللِّسَآهِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُيُكَمُ ﴾ . لأن الله ذكر هذا مقابل النهي عن نكاح اليتامي إذا خافوا عدم العدل فيهن (٧) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٣٥، والترمذي في النكاح ١٠٨٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٦، والدارمي في النكاح ٢١٧٦ قال الترمذي: «هو حديث حسن وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة». وصححه الألباني.

 <sup>(</sup>۲) الناس في هذا والله المستعان بين الغالي والجافي، فمنهم من يمنع من رؤية المخطوبة البتة، ومنهم
 من يتركها تذهب مع خطيبها حيث شاء. ودين الله وسط بين الغالي والجافي.

<sup>(</sup>٣) كما يحصل هذا في بعض القبائل يجبر الرجل على نكاح ابنة عمه وإن كان لا يريدها .

<sup>(</sup>٤) ومثل هذا إكراه الفتاة على الزواج من رجل لا تريده ، مع أن هذا محرم لا يجوز . والعقد باطل على الصحيح من أقوال أهل العلم .

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢١.

<sup>(</sup>٦) سورة النور، آية: ٣.

<sup>(</sup>٧) لكنه يجوز للرجل أن يعدد الزوجات وإن لم يخف عدم الإقساط مع اليتيمات باتفاق أهل العلم ، لأن =

فالأمر في قوله ﴿فانكحوا ﴾ محمول على الجواز (١) والإباحة ، لأنه في مقابل المنع من نكاح اليتامي . والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة (٢) .

وعلى هذا فليس في الآية هنا مايدل على فضل تعدد الزوجات (٣) ، وإنما استفيد ذلك من أدلة أخرى ، كقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن خير هذه الأمة أكثر هانساء»(٤).

وكقوله على: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» (٥) ولا يقدح في جوازه، بل ولا في فضله كون كثير ممن يعددون الزوجات لا يعدلون بينهن أو لا يستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد، فإن هؤلاء لا يجوز التعدد في حقهم، أما من سواهم ممن يعدلون بين الزوجات ويستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد فالتعدد في حقهم أفضل، ولا يجوز تحريم ما أحل الله أو القول بأنه إنما يباح للضرورة فقط، لأجل أن فئاماً من الناس لا يقومون بما شرطه الله من العدل بين الزوجات.

الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك وحكمها أعم، وعلى هذا فالشرط في قوله ﴿وإن خفتُم﴾ لا مفهوم
 له. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣، «فتح القدير»
 ١/ ٤٢٠، «أضواء البيان» ١/ ٣٠٦.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٤٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٢ .

<sup>(</sup>٢) وهذا يدل على ضعف قول من قال بوجوب النكاح استدلالاً بقوله ﴿فانكحوا﴾ . والنكاح مندوب إليه وسنة من سنن المرسلين ومستحب من حيث العموم، وقد يجب وخاصة إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة ويكون تارة مباحاً أو محرماً أو مكروهاً وانظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٤٠ .

<sup>(</sup>٣) وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على أفضلية التعدد، وأنه هو الأصل منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى . انظر «فضل تعدد الزوجات» ص١٧، ١٧.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٩.

<sup>(</sup>۵) سیأتی تخریجه ص۱۰۷.

<sup>(</sup>٦) تعصب لهذا القول وهو أن التعدد إنما يباح للضرورة فقط صاحب «تفسير المنار» معللاً ومتأثراً بواقع كثير ممن يعددون الزوجات و لا يعدلون بينهن و لا يؤدون حقوقهن وحقوق أو لادهن وما يحصل بين الضرائر وبين أو لادهن من العداوات والمفاسد. وهذا كله لا يبيح قصر التعدد في حدود الضرورة، =

١٤ ـ عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل، لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾، لأنه لو كان يجوز الزيادة على أربع لذكره الله تعالى في هذا المقام، لأنه مقام توسعة وامتنان وفتح للباب إلى أعلى حد يجوز ذلك في مقابل المنع من نكاح اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن.

قال الحافظ ابن كثير (١): «قصر الله الرجال على أربع في هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز أكثر من ذلك لذكره».

وعلى هذا دلت السنة و أجمعت الأمة .

فعن ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_.

أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً، وفارق سائرهن» (٢٠).

قال الحافظ ابن كثير (٣) بعد ذكر روايات حديث غيلان: «فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله على الله على الله على الله على أنه لا يجوز الجمع بين أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع، وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى

<sup>=</sup> وقد دلت الأدلة على جوازه بل على فضله . انظر «تفسير المنار» ٢٦٦/٤ ٣٧٠.

في «تفسيره» ۲/ ۱۸۲.

<sup>(</sup>۲) أخرجه الترمذي في النكاح ۱۱۲۸، وابن ماجه في النكاح ۱۹۵۳، والشافعي في مسنده ۲/ ۳۵۱، وأحمد ۲/ ۱۳۷۱، وأخرجه النحاس في وأحمد ۲/ ۱۲۷، ۵۳، ومالك في الطلاق ۱۲۲۳، وصححه ابن حبان ۱۲۷۷، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ۲/ ۲۶۰.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٨٣ - عن إسناد الإمام أحمد: «رجاله ثقات على شرط الصحيحين».

وقال الحافظ في "تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٩ : «رجال إسناده ثقات» وصححه الألباني . انظر «إرواء الغليل» ٦/ ٢٩١، وانظر في سط الكلام في تخريح هذا الحديث والح

انظر «إرواء الغليل» ٦/ ٢٩١، وانظر في بسط الكلام في تخريج هذا الحديث والحكم عليه في تخريج كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٤٠\_١٤٠ .

<sup>(</sup>٣) في «تفسيره» ٢/ ١٨٤. وإنما أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً، لأنه عقد عليهن قبل التحريم. أما لو حصل العقد على زيادة عن أربع بعد التحريم فعقد الخامسة وما بعدها باطل.

والأحرى».

وعن الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»(١).

وقد أجمع المسلمون على هذا.

قال أبو جعفر النحاس (٢): «ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون مافوق الأربع بالقرآن والسنة».

وقال البغوي: (٣) «وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لايجوز له الزيادة على أربع نسوة».

وقال ابن كثير (٤): «وعلى هذا أجمعت الأمة».

وقال أيضاً: «قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله على المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله على أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الشافعي ـ رحمه الله \_مجمع عليه بين العلماء».

وشذالرافضة فأباحوا نكاح تسع زوجات (٥)، واحتجوا بالآية، وقالوا: إن الواو فيها للجمع، وأن معنى ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾، أي: اثنتين وثلاثاً وأربعاً (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبوداود في الطلاق ٢٢٤١، ٢٢٤١، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٢. 
قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٨٤ بعد أن ساق هذا الحديث بإسناد أبي داود «وهذا الإسناد حسن» وصححه الألباني. وقال ابن كثير أيضاً ٢/ ١٨٤ بعد أن ذكر حديث الحارث بن قيس: «ونحوه من حديث نوفل بن معاوية الديلي أنه أسلم وعنده خمس نسوة فخيره الرسول في أربع، كما أخرجه الشافعي في مسنده». قال ابن كثير: «فهذه كلها شواهد لصحة حديث غيلان، كما قاله الحافظ أبوبكر البيهقي».

<sup>(</sup>۲) في «الناسخ والمنسوخ» ۲/ ۱۳۹\_۱٤٠.

<sup>(</sup>٣) في «معالم التنزيل» ١/ ٣٩١، وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٣.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ١٨٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «بحر العلوم» للسمر قندي ١/ ٣٣٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧، ١٨.

كما احتجوا بأن النبي عليه اجتمع في عصمته تسع نسوة (١١).

وقولهم هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وبدلالة اللغة .

لأنه لو كان المراد بالآية \_ كما يقولون \_ جواز الجمع بين تسع زوجات ، لقال : انكحوا تسع زوجات ، إذ لم يكن معروفاً عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم إذا أراد أحدهم أن يقول لصاحبه خذ تسعاً أن يقول : خذ اثنتين وثلاثاً وأربعاً (٢).

قال القرطبي (٣) رحمه الله: «اعلم أن هذا العدد «مثنى وثلاث ورباع» لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي على نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع، وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى: بمعنى اثنتين اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع.

وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . . » وقال أيضًا (٤): «وأما قولهم: إن الواو جامعة . فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات . والعرب لاتدع أن تقول تسعة ، وتقول اثنين وثلاثة وأربعة ، وكذلك تستقبح من يقول أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية ولا يقول: ثمانية عشر » .

وأما ما احتجوابه من أن الرسول عليه اجتمع في عصمته تسع نسوة فلا حجة فيه ، لأن هذا من خصائصه عليه الله تعالى بذلك ، ومنعه من الزواج عليهن أو

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «الوسيط» ۲/۸، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧.

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ٥/ ١٧.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٥/ ١٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٢، ٢١٢/٤.

أن يتبدل بهن، فقصره على العدد تسع وعلى المعدود وهن هؤلاء الزوجات، قال تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِسَآءُ مِنْ بَعَدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَجٍ وَلَوْ أَعَجَبُكَ حُسَّهُمُنَ ﴾ (١) ، بينما الأمة قصرت على العدد وهو أربع، ولم تقصر في المعدود فللرجل أن ينكح ماطاب له من النساء، وله أن يستبدل منهن ماشاء. كما حرم الله الزواج بزوجاته على العدد، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمُ مَا أَن تُوْذُو أُرسُولَ اللّهِ وَلَا أَن تَنكِحُواْ أَزُوكَ مَمُ مِن بَعْدِهِ مَا أَباح له أن يتزوج بهبة، كما قال تعالى: ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ (٣) .

قال ابن كثير (٤): «وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي علي في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع، كما ثبت في الصحيحين، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري، وقد علقه البخاري. وقد روينا عن أنس أن رسول الله علي تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله علي دون غيره من الأمة، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع» ثم ساق رحمه الله حديث غيلان وغيره.

وأيضاً فزواجه ﷺ بهن لحكم دينية وسياسية واجتماعية (٥).

وأيضاً فإن الرسول على الله على العدل بين أكثر من أربع على القول بوجوب القسم عليه، كما هو المشهور، بينما الذي يطيقه عامة الناس من العدل ينتهي غالباً إلى أربع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله  $^{(7)}$ : «فالعدل الذي يطيقه عامة الناس

سورة الأحزاب، آية: ٥٢.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ١٨٢.

<sup>(</sup>٥) سيأتي قريباً ذكر هذا بشيء من التفصيل.

<sup>(</sup>٦) في «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٧١.

ينتهي إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قوَّاه على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج، بلامهر».

وعلى هذا فالقول بجواز الزيادة على أربع زوجات باطل بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، واللغة.

لكن اختلف العلماء في حكم من تزوج خامسة بعداتفاقهم على أنه يفرق بينهما . فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك ، والشافعي ، وأبوثور والزهري (١) ، إلى أنه يرجم وقيل : عليه التعزير .

والصحيح الأول، لأنه أقدم على هذا النكاح وهو يعلم أنه محرم.

١٥ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيًّا فلا يجوز له أن يتزوج رابعة ما دامت في العدة بالإجماع (٢) لأن الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة ، وقد قال الله تعالى : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ ، فلو تزوج والرابعة ما زالت في عدتها من طلاق رجعي فالنكاح باطل .

فإن كان الفراق بائنا كفرقة لعانٍ أو طلاق ثلاثٍ، أو فسخٍ أو طلاقٍ على عوض فذهب أكثر أهل العلم منهم مالك، والشافعي (٣)، وأبوثور وأبوعبيد وابن المنذر (٤)، وغيرهم إلى أن له أن يتزوج رابعة وإن كانت المفارقة مازالت في العدة، لأنها قد بانت منه فليست بزوجة له الآن.

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة (٥)، وأحمد (٦)، والثوري (٧)،

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٩، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٧٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٨٣.

<sup>(</sup>V) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٩.

وغيرهم إلى أنه لا يجوز أن يتزوج رابعة ما دامت المفارقة في العدة، وإن كان الفراق بائناً لأن المفارقة مازالت مشغولة بحق الزوج، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾(١).

17 \_ بعد القرآن الكريم في تعبيره عما يوجب الإيهام، لقوله ﴿مثنى وثلاث ورباع ﴾ حيث جاء بصيغة العدل، لأنه لو قال: (اثنتين وثلاثاً وأربعاً) لأوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد، وحيث جاء العطف بالواو بدل «أو» لئلا يتوهم أنه لا يجوز إلا أحدهذه الأعداد.

1۷ \_ وجوب العدل بين الزوجات في حقوق النكاح من القسم والمبيت (۲) والنفقة والمسكن والعشرة ونحو ذلك (۳) مما يدخل تحت الاستطاعة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَفْتُم أَلَا تعدلوا فواحدة ﴾ دون مالا يقدر عليه كالمحبة القلبية والجماع قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِسَاءَ وَلَوْ حَرَصْتُم فَكَلا تَعِيلُوا كُلُ الْمَيْلُوا كُلُ الْمُعَلَّقَةُ ﴾ (٤) .

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (٥). قال

سورة البقرة ، آية : ٢٣٥ .

<sup>(</sup>٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً" أخرجه البخاري في النكاح ٥٢١٣، ومسلم في النكاح ١٤٦١، وأبوداود في النكاح ٢١٢٨، ٢١٢٩، والترمذي في النكاح ١١٣٩، والمنادمي في النكاح ٢٢٠٩. والدارمي في النكاح ٢٢٠٩. وأخرجه مسلم من حديث أم سلمة ١٤٦١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ". أخرجه البخاري في الهبة ٢٥٩٤، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٤٥، وأبوداود في النكاح ٢١٣٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٠، والدارمي في النكاح ٢٢٠٨، والبغوي في "معالم التنزيل" ١٨٨٨،

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠، «مجموع الفتاوى» ٢٦٩ / ٣٢.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ١٢٩.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في النكاح ٢١٣٤، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٣، والترمذي في النكاح =

أبوداود: «يعنى القلب».

وهذا الحديث وإن تكلم فيه وضعف، فمعناه صحيح، فإن القسم واجب فيما يملك الإنسان، أما مالايملك فلا مؤاخذة فيه: كالمحبة والجماع، لكن لا يجوز أن يجمع نفسه لزوجة دون أخرى كما قال الفقهاء رحمهم الله.

قال ابن القيم (١) أثناء ذكره لفوائد أحاديث قسمه ﷺ بين زوجاته فيما يملك، قال: «ومنها أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تملك، وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء، لأنه موقوف على المحبة والميل، وهو بيد مقلب القلوب. وفي هذا تفصيل وهو: إن تركه لعدم الداعي إليه، وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به».

١٨ ـ وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، وترك التعدد، إذا خاف ألا يعدل بين الزوجات لقوله: ﴿ فَإِنْ خَفْتُم أَلَا تَعْدَلُوا فُواحِدَةً ﴾ .

١٩ ـ إباحة الاستمتاع بما شاء من ملك اليمين، وأنه لا يجب القسم بينهن، وليس لهن من الحقوق مثل ما للحرائر (٢)، ولهذا جعلهن الله بمثابة الواحدة فقال:
 فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله  $^{(n)}$ : «أباح مما ملكت اليمين ماشاء

المرمذي «وابن ماجه في النكاح ١٩٧١، والدارمي في النكاح ٢٢٠٧، والطبري ١٠٦٣، وقد قال ٢٥٠٦، والبيهقي في سننه ٢٩٨٧، والحاكم ٢/ ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي. وقد قال الترمذي «رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً. قال: وهذا أصح». قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٨٣ بعدما ذكر لفظ أبي داو دلهذا الحديث: «وهذا إسناد صحيح» ثم ذكر قول الترمذي. وقد ضعفه الألباني. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٢٦٩، «إرواء الغليل» ٧/ ٨١.

افى «زاد المعاد» ٥/ ١٥١.

<sup>(</sup>٢) لكن يستحب العدل بينهن، ولهن من الحقوق ما يجب مراعاته من حسن الملكية والرفق بالرقيق انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٧١ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٤. لكن لو تزوج حرة على =

الإنسان بغير عدد، لأن المملوكات لا يجب لهن قسم ولا يستحققن على الرجل وطئاً ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها، وأخته وابنته من الرضاع».

٢٠ \_ جواز وطء الأمة كتابية أو مجوسية أو وثنية ، لقوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم ﴾
 وهذا مطلق .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز وطء الأمة الكتابية لعموم قوله ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾(١)، ولأن الله أباح نكاح حرائرهم بقوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾(٢). وأما إن كانت الأمة مجوسية أو عابدة وثن فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين، وظاهر الكتاب والسنة جواز ذلك، قال ابن القيم في ذكر فوائد حديث أبي سعيد في سبي أوطاس.

«ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا

أمة فقد قضى عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وبهذا أخذ الإمام أحمد رحمه الله. انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٥٠.

قال ابن القيم: «وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه، ولا يعرف لعلي مخالف من الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك: أنهما سواء، وبه قال أهل الظاهر. قال بن القيم: وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة، لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث ولا في الحج، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهاراً ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين. هذا قول الجمهور. وروى الإمام أحمد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: ويتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين، وتعتد امرأته حيضتين واحتج به أحمد، ورواه أبوبكر عبدالعزيز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان» وروى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين قال: سأل عمر رضي الله عنه الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: ثنتين وطلاقه ثنتين، فهذا عمر، وعلي وعبدالرحمن رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس «زادالمعاد» ٥/ ١٥٠، ١٥٠ ـ ١٥٤.

<sup>(</sup>١) سورة المؤمنون، آية: ٥.

<sup>(</sup>۲) سورة المائدة ، آية : ٥ .

أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وهذا مذهب طاوس، وقوّاه صاحب المغني ورجّح أدلته».

وقال الشنقيطي: «والذي يظهر من جهة الدليل ـ والله تعالى أعلم \_ جواز وطء الأمة بملك اليمين، وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية . . »(١).

11-إثبات ملك اليمين وهو «الرق» لقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم ﴾، وهو كما قال الفقهاء «عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر» فإذا وجد سببه بأن قاتل المسلمون الكفار، وسبوا منهم سبايا فهؤلاء السبايا أرقاء وملك للمسلمين حتى يعتقوا. أما ما يوجد الآن في بعض البلاد من سرقة بعض الأولاد وبيعهم، أو بيع بعض الناس أولادهم بسبب الحاجة، فهذا كله ليس من ملك اليمين في شيء، وإنما هؤلاء أحرار. وقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (٢).

٢٢ ـ إثبات الملكية الفردية الخاصة (٣) للإنسان. وأنه يملك وله التصرف في ملكه حسب ما أذن به الشرع، لقوله: ﴿أو ماملكت أيمانكم﴾ وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٢٣ \_ فضل اليمين على الشمال لأن الله أضاف الملك إلى اليمين، فقال: ﴿أُو ماملكت أيمانكم﴾ وفي الحديث: «أنه كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله

<sup>(</sup>۱) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٣٢ ، «أضواء البيان» ١/ ٣٢٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٧٠، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه عز وجل.

 <sup>(</sup>٣) أما الملك العام فهو لله عز وجل فهو سبحانه يملك الناس وما ملكوا ويملك الكون كله يتصرف فيه
 كيف يشاء ﴿لايسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ .

وطهوره وفي شأنه كله»(١).

٢٤\_إطلاق البعض على الكل لقوله ﴿أيمانكم﴾، لأن الأيمان جمع يمين وهي اليدوالملك إنما هو للإنسان كله، وإنما يعبر باليمين لأن الأخذ والإعطاء بها.

٢٥ \_ أن الخطاب في قوله: ﴿ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآ مَثَنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبُعٌ ﴾ للأحرار لقوله: ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فهم الذين يملكون، وهم الذين يجوز للواحدمنهم الزواج بأربع زوجات. وعليه جمهور أهل العلم (٢).

وقد قيل: إن الخطاب في الآية عام للأحرار والعبيد، فيجوز للعبد أن يتزوج أربع زوجات بهذا قال مالك في المشهور عنه (٣)، والظاهرية (٤).

والصحيح أن الخطاب في الآية خاص بالأحرار. وأن العبد له أن يتزوج اثنتين فقط لما صح عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين» (٥).

وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعبدالرحمن بن عوف، ولا مخالف لهم من الصحابة .

قال ابن القيم (٦): «بعد ذكر الرواية عن عمر وعلى وعبدالرحمن بن عوف:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٨، ومسلم في الطهارة ٢٦٨، وأبوداود في اللباس ٤١٤، والنسائي في الغسل والتيمم ٤٢١، والترمذي في الطهارة ٢٠٨، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٠١ من حديث عائشة رضى الله عنها.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١٨٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٤، «التفسير الكبير» (٢) ١٤١\_١٤١، «إلجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢- ٢٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الشافعي وأحمد والدار قطني والبيهقي ٧/ ٤٢٥. والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٩١-٣٩٢. قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٣٥٠: «واحتج به الإمام أحمد». وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» ٧/ ١٥٠ الحديث ٢٠٦٧. وانظر «نصب الراية» ٣/ ٢٢٧.

<sup>(</sup>٦) في «زاد المعاد» ٥/١٥٣، ١٥٤، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٥، «معالم التنزيل» المارة المعاد» «أحكام القرآن» ٥/ ٢٢-٢٣.

«ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس».

٢٦ ـ أن ترك تعدد الزوجات إذا خاف عدم العدل معهن والاقتصار على نكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين أقرب ألا يقع المرء في الجور والظلم، لقوله: ﴿ فَإِنّ خِفْئُمُ أَلّا نَمْ لُولًا فَوَرَحِدةً أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيّمَنْكُمُ ذَلِكَ أَذَنَى آلاً تَمُولُوا ﴿ فَي وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل (١) وفي بعض الروايات «وشقه ساقط» (٢).

٢٧ ـ الإشارة إلى أن الإنسان قد لا يسلم من الظلم والجور حتى لو ترك نكاح اليتامى، ولو لم يعدد الزوجات، لقوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ ولم يقل: ذلك ألا تعولوا كن حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

7۸ - تحريم الوسائل المؤدية إلى فعل المحرم، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد (٣) وقد دلت الآية على هذا المعنى في موضعين منها: الأول في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نُقَسِطُوا فِي الْمِنْكِي فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾، فأوجبت الآية العدول عن اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن، ووجهت إلى نكاح ماطاب لهم من النساء سواهن. والثاني في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلّا نَعْدُلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنْكُمُ وَالِكَ أَدَى اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّه

فأوجبت الآية ترك تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل معهن، ووجهت إلى الاقتصار على واحدة والاستمتاع بملك اليمين.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبوداود في النكاح ۲۱۳۳، والنسائي في عشرة النساء ۳۹٤۲، والدارمي في النكاح ۲۲۰٦ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٢) أخرجها الترمذي في النكاح ١١٤١، وابن ماجه في النكاح ١٩٦٩، وصححها الألباني.

<sup>(</sup>٣) وهذه قاعدة أصولية فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لايتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما يكون وسيلة المحرم فهو محرم.

انظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ١/١٥٧ \_١٦٠. .

## الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات

تظهر الحكمة التشريعية في إباحة تعدد الزوجات في مراعاة التشريع الإسلامي قدرات الناس الجسمانية والمالية فأباح لهم التعدد ولم يحصرهم في عدد معين، بل جعل لهم الخيار في ذلك، فمن أحب أن ينكح اثنتين فله ذلك، ومن أحب أن ينكح ثلاثاً أو أربعاً فله ذلك، وبالأربع غنية لكل أحد إلا ماندر.

كما تظهر الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات في حل مشكلة من أكبر المشاكل الاجتماعية ، وهي كثرة عدد النساء مقابل عدد الرجال إذ تبلغ نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ٢٠٪.

ويقال: إن في تايلاند يقابل الواحد من الرجال عشراً من النساء، وفي ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية يقابل كل شاب ثلاث فتيات (١)، وفي أمريكا نسبة عدد النساء ١٦٠٪ إلى الرجال.

وهكذا في حالات اختلال التوازن بين الجنسين في أيام الحروب والأوبئة ، التي يتعرض لها الرجال أكثر . وإن جلوس كثير من الفتيات بلا زواج ومجاهدتهن داعية الزواج والنسل في طبيعتهن يسبب لهن أمراضاً بدنية وعقلية كثيرة إضافة إلى حاجة المرأة إلى كفالة الرجل وقيامه عليها . يضاف إلى هذا أن المرأة قد تكون مريضة فلا تعف زوجها ، أو عقيماً لا تنجب ، وأيضاً فإن الرجل لديه القدرة على الإنجاب والنسل إلى نحو مائة سنة ، بينما المرأة تقف عند حد الخمسين ، فإذا قصر على زوجة واحدة تعطل بقية عمره عن الإنجاب والنسل ، الذي هو المقصود الشرعي الأول من الزواج (٢) ولهذا قال على "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "٢).

<sup>(</sup>١) انظر «كتاب السلام العالمي والإسلام» لسيد قطب.

<sup>(</sup>٢) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٣٥١ وما بعدها.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٥٤، والنسائي في النكاح ٣٢٢٧، وابن حبان والحاكم من حديث =

كما أن في ذلك تقليل الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، لأن الرجل إذا كانت امرأته مريضة أو عقيماً يمسكها ويتزوج عليها، وإذا منع من التعدد طلقها وتزوج غيرها.

وأخيراً فإن الإسلام لما أباح التعدد حده بحد وهو الأربع، وجعل من شرطه العدل بين الزوجات، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية حيث كان التعدد عندهم موجوداً بلا حد ولا قيد، بل خاضعاً للهوى والشهوة، فكان في إباحة الإسلام للتعدد على هذه الكيفية بهذا الحد وذلك الشرط مفخرة من مفاخر الإسلام، وهو بهذا الحد وذلك الشرط في مصلحة الأمة كلها(١).

الحكمة في كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات.

وأماكونه على جمع في عصمته بين تسع زوجات فذلك من خصائصه على ، وقد تزوج بهن لحكم دينية وعلمية وسياسية واجتماعية ونحو ذلك، فمن الحكمة في زواجه على بسودة بنت زمعة، وهي أول زوجة تزوجها بعد وفاة خديجة رضي الله عنهما، أن سودة كانت من المهاجرات الهجرة الثانية إلى الحبشة خوف الفتنة فلو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها ابن عمها لعذبوها وفتنوها عن دينها فكفلها على الحبار الله المحاجرات الهجرة الثانية الله أهلها بعد وفاة زوجها ابن عمها لعذبوها وفتنوها عن دينها فكفلها

معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله على فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم».

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٨ ، ٢٤٥ ، من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله على أمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» وابن حبان في صحيحه ١٢٢٨ ، والبيهقي في سننه ٧/ ٨١، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذه الأحاديث وإن كان الكثير منها ضعيفاً فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب أصلاً ، لكن في حق من يتأتى منه النسل » وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع الصغير» الحديث ٢٩٣٧ «إرواء الغليل» الحديث ٢٩٣٧ «إرواء

<sup>(</sup>١) من عجيب ما يقال: أن المرأة هي السبب في التعدد، فلو امتنعت من الزواج على أختها ما حصل تعدد؟؟!! فياسبحان الله ألا يقال إن المرأة بهذا الشعور، وبمثل هذه المواقف هي السبب في عنوسة كثير من أخواتها، وجلوسهن بلا أزواج، فأين الرحمة؟ وأين الشفقة؟ وأين الإيثار؟

وكافأها بهذه المنة العظيمة بأن تزوجها .

ومن الحكمة في زواجه على من عائشة وحفصة رضي الله عنهما إكرام صاحبيه على الله عنهما إكرام صاحبيه الله و وزيريه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم. كما أكرم عليا وعثمان رضي الله عنهما ببناته على الله .

والحكمة في زواجه على بنت بنت جحش ظاهرة وفوق كل حكمة ، وهي إبطال دعوى حرمة زوجة المتبنى على من تبناه ، وفي القصة بكاملها إبطال بدعة التبني الذي كان في الجاهلية كلية .

ومن الحكمة في زواجه على بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق أن المسلمين أسروا من قومها مائتي بيت بنسائهم وذراريهم فأراد كلى أن يعتقهم المسلمون وأن يتألفهم للإسلام، فتزوج جويرية، فقال أصحابه رضوان الله عليهم: أصهار رسول الله كلي لا ينبغي أسرهم وأعتقوا، فأسلم بنو المصطلق جميعاً، ودخلوا في دين الله.

وهكذا كان من حكمة زواجه بأم حبيبة بنت أبي سفيان وهي تأليف قلوب قومها للإسلام ومكافأة لها على ثباتها على الإسلام بعد أن هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة وتنصر هناك .

ومن الحكمة بزواجه على بأم سلمة «هند» أنه لما توفي زوجها عبدالله أبوسلمة ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة ، وكانت تحب زوجها محبة عظيمة ، حتى إن أبابكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل . ولما رأى النبي كالله على زوجها قال لها النبي كالله : «اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها» قالت : ومن يكون خيراً

من أبي سلمة؟ فرق لها النبي على وتزوجها (١). وكانت امرأة فاضلة عرفت يوم الحديبية بجودة رأيها، وذلك حين أمر الرسول على أصحابه بالتحلل لما منعهم المشركون من دخول الحرم فامتنع الصحابة فدخل عليها على مغضباً، فقالت: احلق واخرج إليهم. فحلق وخرج إليهم فتسارعوا إلى الحلق والتحلل. . (٢)

ومن حكمة زواجه بِصفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير، وقد قتل أبوها مع بني قريظة، وقتل زوجها يوم خيبر، فقال الصحابة يارسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير. فاستحسن ﷺ رأيهم، وهو الذي ينزل الناس منازلهم، وأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

قال محمد رشيد رضا<sup>(3)</sup> - بعد تفصيل الحكمة في تعدد زوجاته على العجمة المحكمة في الجواب أنه على راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في الجنائز ۹۱۸، وأبوداود في الجنائز ۳۱۱۹، والنسائي في الجنائز ۱۸۲۵، والترمذي في الجنائز ۵۵۸، من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٣١، وابن إسحاق في السيرة النبوية ٣/ ٣٢١، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٣٣ حديث ٩٧٢، والطبري في «جامع البيان»٢٦/ ٩٧ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>۳) انظر «تفسیر المنار» ٤/ ۲۷۱\_۳۷۳.

<sup>(</sup>٤) في «تفسير المنار» ٤/ ٣٧٣.

من النساء دون الرجال ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع، ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات، كما قال لمن اختار ثيباً: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» هذا ما ظهر لنا في حكمة التعدد، وإن أسرار سيرته على أفكار مثلنا».

### من لطائف التفسير:

قال القرطبي<sup>(۱)</sup>: «ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معبد الغفاري، قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن سوار الأسدي، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل في طاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك. فأخذت تكرر عليه، وهو يكرر عليها الجواب، فقال كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين فأخذت تكرر عليه، وهو يكر عليها الجواب، فقال كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجها، فأتي به، فقال: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده زهًده في مضجعي تعبده نهاره وليله ما يسرقده

ألهى خليلي عن فراشي مسجده فاقض القضاء كعب لا تسردده فلست في أمر النساء أحمده

قالزوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل (٢) في سورة النحل وفي السبع الطول

أني امرؤ أذهلني ما قد نرل وفي كتاب الله تخويف جلل

<sup>(</sup>١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٩.

<sup>(</sup>٢) الحجل: بيت العروس المزين بالثياب والأسرّة والستور.

#### قال كعب:

# إن لها حقًا عليك يارجل نصيبها في أربع لمن عقل في اللها علي المن عقل في العلل في الع

ثم قال: إن الله أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب، أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة».

فقد استنبط كعب هذا من الآية، وهو استنباط مليح، لكن ليس في الآية مايدل على هذا التحديد. والأمر في هذا واسع، إذ الواجب على الزوج أداء حق الزوجة كيفما كان، ولهذا لم يتفق العلماء على المدة التي يسافر فيها الرجل عن زوجته. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) اختلاف العلماء في الواجب من الوطء، فقيل: «يجب في كل أربعة أشهر، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، قال ابن تيمية: وهذا هو الصحيح».

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) أي: افترض أن لها ضرائر ثلاثاً أعطها نصيبها وتصرف فيما عدا ذلك، وقدروي من حديث أنس بن مالك قال: أتت النبي على المرأة تستعدي زوجها، فقالت: ليس لي ما للنساء، زوجي يصوم الدهر. قال: لك يوم وله يوم» أي للعبادة يوم وللمرأة يوم. وهو من رواية أبي هدبة إبراهيم بن هدبة انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٩ ـ ٢٠ .

وعن عائشة أن النبي ﷺ: "بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: "ياعثمان أرغبت عن سنتي؟" قال: لا والله يارسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: "فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله ياعثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً فصم وأفطر وصل ونم" أخرجه أبوداود في الصلاة ١٣٦٩ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۲۸ ۳۸۳\_۳۸٤.

## وجسوب الصداق

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِسَاءَ صَدُقَيْهِنَ نِحَلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنَّهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَيْهِنَّ نِحَلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنَّهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيّا مَا لَا الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَيْهِنَّ نِحَلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنَّهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيّا مَا الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَيْهِنَّ فِيلًا الله الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ مَا لَا الله تعالى الله تع

#### صلة الآية بما قبلها:

لما بين الله عز وجل في الآية السابقة وجوب العدل بين النساء وتحريم ظلمهن أمر في هذه الآية بإيتائهن مهورهن من غير مماطلة أو اعتداء عليها من الأزواج أو الأولياء، وذلك من العدل معهن وعدم ظلمهن.

## سبب نزول الآية:

روي في سبب نزول هذه الآية عدة روايات لم يثبت صحة شيء منها، لكنها صحيحة المعنى.

فروي أن الرجل كان يتزوج أخت الرجل أو بنته على أن يزوجه الآخر أخته أو بنته على أن لا مهر بينهما ، أو لا مهر كثير بينهما . فنزلت الآية .

وروي أن الرجل كان يتزوج المرأة على أن ترثه ويرثها، ولا يعطيها صداقاً فأنزل الله هذه الآية .

وروي أن الأولياء كانوا يأخذون مهور النساء ولا يعطونهن منها شيئاً إلا ماتلبسه المرأة ليلة زفافها ، فنزلت هذه الآية .

وروي أن الأزواج تحرجوا من أن يرجع إليهم شيء مما دفعوا لزوجاتهم فأنزل الله قوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّاً مَرْبَيًّا الله قوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّاً مَرْبَيًّا الله قوله:

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَالِهِنَّ نِحُلَّةً ﴾.

سورة النساء، آية: ٤.

<sup>(</sup>۲) «جامع البيان» ٧/ ٥٥٣ ـ ٥٥٦ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦ .

قوله ﴿وَآتُواالنساء﴾. الواو: عاطفة.

(آتوا) أي: أعطوا، وهو ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول هنا «النساء» والثاني «صدقاتهن».

والخطاب للأزواج، لأن الخطاب معهم في الآية السابقة، والضمائر معطوف بعضها على بعض.

ويحتمل أن الخطاب لأولياء النساء أمروا أن يعطوا النساء صدقاتهن، فلا يأخذوامنها شيئًا(١).

ولا مانع من جعل الخطاب في الآية للطائفتين: الأزواج والأولياء (٢)، لأنه إذا كانت الآية تحتمل أكثر من معنى وجب حملها عليها جميعاً، فلا يجوز حملها على معنى دون غيره، أو إخراج بعض المعاني بلا دليل، كما هو منهج المحققين، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) وتلميذه ابن القيم (٤)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥) رحمهم الله تعالى.

وأيضاً فلو جعل الخطاب في الآية للأزواج خاصة فإن الأولياء ممنوعون من أخذ صداق من تحت ولايتهم من باب أولى، اللهم إلا الأب فله أن يأخذ من مهر ابنته ومن مال ابنه مالا يضر بهما (٦٠).

قوله ﴿النساء﴾: أي: المتزوجات لقوله بعده «صدقاتهن».

قوله: (صَدُقاتهن): جمع صدُقة\_بضم الدال، وهي: المهور(٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٢ ـ ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، «معالم التنزيل» ١/ ٣٥٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٦ ، «المحرر الوجيز» ١٨/٤ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣ ـ ٢٤ .

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/ ٣٢٤.

<sup>(</sup>٣) في «مقدمة التفسير» انظر «مجموع الفتاوي» ١٦٠/ ٣٤٠\_٣٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جلاء الأفهام» ص٣٠٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «مقدمة أضواء البيان» ١/ ٣١\_٣٢ وانظر ٣/ ١٢٤ . وانظر «التحرير والتنوير» ١/ ٩٣\_١٠٠ .

<sup>(</sup>٦) سيأتي زيادة بيان لهذا في الأحكام إن شاءالله.

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٢ وانظر «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٢٢٦.

وسمي المهر صدُقة ، لأن بذله يدل على صدق باذله في طلب النكاح . قوله (نحلة) (١) مفعول مطلق ، أي : أعطو االنساء صدُقاتهن عطية (٢) . ومعنى : «نحلة» أي : عطية طيبة بها نفو سكم (٣) .

فالمعنى أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم من غير منِّ من الأزواج عليهن أو مماطلة أو تمنع، ومن غير اعتداء من الأولياء بأخذها منهن.

قال الحافظ ابن كثير (٤) بعد ما ذكر أقوال السلف في معنى «نحلة»: «ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة، ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك».

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَّرْيَتُا ١٠٠٠ قوله تعالى:

قوله: (فإن طبن لكم) أي النساء (لكم) أيها الأزواج، أو الأولياء.

قوله: (عن شيء منه) شيء نكرة في سياق الشرط تعم، أي: شيئاً قليلاً أو كثيراً.

منه: من تبعيضية ، أو لبيان الجنس ، لأنها لو طابت نفسها بجميع المهر حل كله للزوج (٥) ، و «الهاء» ضمير يعود على الصداق واحد الصدقات ، أو هو بمعنى اسم الإشارة ، أي: من ذلك المذكور (٦) كقوله تعالى : ﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ﴾ (٧) أي : بين ذلك المذكور .

<sup>(</sup>١) نحلة بكسر النون، ويقال «نُحلة» بضم النون في غير القرآن.

 <sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۷/ ٥٥٢، «مشكل إعراب القرآن» ۱/ ۱۸۸، «الكشاف» ۱/ ٢٤٥.
 وقيل حال، أي: فريضة وحقاً واجباً عليكم، وقيل مفعول لأجله، أي: ديانة وشريعة، انظر
 «الكشاف» ۱/ ٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٥، «الكشاف» ١/ ٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ١٨٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٩، «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٨، «البحر المحيط» ٣/ ١٦٧.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤، «البحر المحيط» ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

<sup>(</sup>٧) سورة البقرة، آية: ٦٨.

قوله: «نفساً» تمييز.

قوله: ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة طلبية، قوله (فكلوه) الضمير في «كلوه» يعود إلى الشيء الذي طابت به نفوس الزوجات من الصداق.

وذكر الأكل دون سائر وجوه الانتفاع \_مع أنها في حكمه ، لأن الأكل أهم وجوه الانتفاع وأخصها ، فهو كسوة الباطن ، به يعيش الإنسان ويتحرك ، وبدونه يموت ، بخلاف سائر وجوه الانتفاع من الملابس والمساكن والمراكب وغيرها ، فكلها منافع خارجية (١).

هنيئاً مريئاً: صفتان لمصدر محذوف، التقدير: أكلاً هنيئاً مريئاً، أو حال من ضمير «الهاء» في «كلوه» أي حال كونه هنيئاً مريئاً (٢).

هنيئاً: أي حال الأكل بكونه مستساغاً طيباً لذيذاً.

ومريئا: أي بعد الأكل محمود العاقبة لا تنغيص فيه ولا كدر ولا مشقة، سهل الهضم ينفع ولا يضر<sup>(٣)</sup>.

قال كثيّر عزة (١):

هنيئا مريئا غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلت

والمأكول لا يخلو من حالات أربع: إما أن يكون هنيئاً حال الأكل، ومرئياً بعد الأكل، وهذا أطيب الطعام، وأطيبه طعام أهل الجنة نسأل الله تعالى أن يجعلنا

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/ ٣٢٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٢، «فتح القدير» ١/ ٤٢٢.

<sup>(</sup>۲) وقيل قائمان مقام المصدر. انظر «مشكل إعراب القرآن» ١٨٨/١، «التفسير الكبير» ١٤٨/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦/٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٣، «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦\_ ٢٠.

<sup>(</sup>٤) انظر ديوانه ص١٠٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧.

ووالدينا وجميع المسلمين من أهلها. والنوع الثاني أن لا يكون هنيئاً ولا مريئاً، وهذا أخبث الطعام وأشده خبثا طعام أهل النار، نسأل الله تعالى النجاة منها. والثالث أن يكون هنيئاً حال الأكل، لكنه غير مريء بعد الأكل، بل يمغص البطن ويضر. والرابع أن يكون غير هنيء حال الأكل، بل مر المذاق، لكنه مريء بعد الأكل، وذلك كالدواء.

والمعنى فإن طابت نفوس النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شيء من المهر، بعضه أو كله، فكلوه حلالاً طيباً لا شائبة فيه ولا شبهة بوجه من الوجوه (١٠).

## الفوائدوالأحكام:

١ ـ وجوب الصداق على الأزواج لزوجاتهم، وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿ وَمَاثُوا السِّمَاءَ صَدُقَائِمِنَ غِلَةً ﴾ (٢)، كما قال تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمُوالِكُم عَلَيْهِ فَعَالَى عَيْرَ مُسَافِحِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْنُم بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاثُوهُنَّ أَجُورَهُ فَ فَرَيضَةً ﴾ (٣)، وقسول تعالى فريضةً ﴿ (٣)، وقسول تعالى في الإماء: ﴿ فَانْكِحُوهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ إِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ إِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ إِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ إِلَيْمَعُمُونِ ﴾ (٤).

وقال تعالى في سورة المائدة ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٥) فهذه الآيات تدل على وجوب الصداق، وأنه شرط لصحة النكاح، وقد قال ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٥\_ ٥٥٦، «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤\_ ٢٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية : ٥ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٢١، ومسلم في النكاح ١٤١٨، وأبوداود في النكاح ٢١٣٩، والنسائي في النكاح ٣٢٨١والترمذي في النكاح ١١٢٧، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٤ من حديث =

ويتقرر المهر بكامله بالخلوة الصحيحة بعد العقد على الصحيح من أقوال أهل العلم .

فإن اشترط عدم الصداق فالنكاح باطل على قول طائفة من أهل العلم (١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله \_(٢) وهو الراجح للأدلة السابقة .

ولأن النكاح بشرط عدم المهر يكون نكاح هبة، وهو لا يجوز إلا للرسول عَلَيْهُ قال تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهُا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا آَحَلَلْنَا لَكَ أَزْوَجَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَمْرَأَةً مُوَّمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِمُ اَخَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينُ ﴾ (٣).

وقيل: إن اشترط عدمه فالنكاح صحيح والشرط فاسد، ويجب لها مهر المثل، لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»(٤).

وإن لم يشترط عدمه لكن وقع النكاح بلا صداق فلها مهر المثل، لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقَتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمَ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى اللَّوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعُهُوبِ حَقًّا عَلَى اللَّحْسِنِينَ ﴿ اللَّهُ فَهذا يدل على أنه يجوز النكاح بدون فرض المهر وتحديده، فإن طلق قبل المسيس وقبل الفرض فلها المتعة حسب يسر الزوج وعسره، وإن دخل بها فلها مهر المثل.

٢ ـ أن الصداق يعطى للمرأة (٦) إذا كانت رشيدة، وأنها تملكه بالعقد ولو لم

عقبة بن عامر رضي الله عنه .

انظر «الإنصاف» ٨/ ١٦٣.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ۱۳۲.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في البيوع ٢١٥٥، ٢١٦٨، ومسلم في العتق ١٥٠٤، وأبوداود في العتق ٣٩٢٩، والنسائي في الطلاق ٣٤٥١، والترمذي في البيوع ١٢٥٦، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٣٥، ومالك في العتق والولاء ١٥١٩.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٨.

تكن رشيدة ، لأن الله أضافه إليها ، فقال : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآةَ صَدُقَائِهِنَ غِنَاتُهُ ﴾ والإضافة تقتضي التمليك ، لكن إذا كانت غير رشيدة يقبضه وليها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ الشُّفَهَآةَ أَمُوالكُمُ ٱلَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِينَا﴾ .

٣ ـ يجب على الأزواج إيتاء نسائهم صدقاتهن على وجه النحلة، طيبة بها نفوسهم من غير من ولا أذى أو مماطلة في أداء الصداق أو بعضه، لقوله ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَا إِنَّ غَلَةً ﴾ (١).

٤ ـ لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته، أو يسقطه، وكذلك لايجوز للولي أن يأخذ شيئاً من صداق موليته لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآةَ صَدُقَائِهِنَّ ﴾(٢).

٥ ـ أن المهر حق للمرأة لا حق للولي فيه أباً كان أو غيره، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآةَ صَدُقَا بِينَ نِحُلَةً ﴾ (٣) .

لأن الله تعالى أضافه إلى النساء، فهو حق خاص بالمرأة مقابل الاستمتاع ببضعها، كما قال تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴿(٤)، ولهذا لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر، لأن المهر حق للمرأة، على هذا دل الكتاب والسنة (٥).

وللأب خاصة عندما يتحدد المهر وتملكه المرأة بالعقد أن يأخذ منه مايحتاجه بشرط أن لا يضر بابنته ، لما جاء في السنة أن رسول الله على قال: «أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم »(٢) ، ولهذا لما ذكر الله عز

 <sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣ .

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤ .

 <sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٥) ومن الخطأ في هذا ما يفعله بعض الآباء يشترط لنفسه مبلغاً من المال، ولأم البنت مبلغاً من المال وربما لخالتها وعمتها كذلك وغير ذلك، لكن لو تبرع الزوج لهم على سبيل الإكرام فلابأس بذلك.

<sup>(</sup>٦) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله ابن ماجه في التجارات ٢٢٩١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٢٣٠ باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أنت ومالك لأبيك» =

وجل في سورة النور من لا جناح على المرء في الأكل من بيوتهم لم يذكر بيوت الأولاد، لأن الولد وماله لأبيه. فإن كان أخذ شيء من المهر يضر بها فلا يجوز للأب أخذشيء منه، وفي الحديث: «لاضرر ولاضرار»(١).

7 - أنه يجوز للمرأة التصرف في مالها بالتبرع وغيره إذا كانت رشيدة ، لقوله : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً \* فلها إسقاط الصداق أو بعضه عن زوجها أو رده أو شيء منه لزوجها ، أو إعطاء وليها منه ماشاءت ، سواء كانت بكراً أو ثيباً ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، وقد ذهب الإمام مالك إلى أن البكر ليس لها أن تهب الصداق لزوجها ، وجعل ذلك لوليها مع أن الملك لها ، والصحيح القول الأول (٢).

وفي "شرح معاني الآثار" ١٥٨/٤، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" ٣/١٦٤ ترجمة رقم ٢٠٤٨، وأخرجه أبوداود في البيوع ٣٥٢٨، والنسائي في البيوع ٤٤٤٩\_ ١٥٥٨، والترمذي في الأحكام ١٣٥٨، وابن ماجه في التجارات، والدارمي في البيوع ٢٥٣٧ من حديث عائشة رضى الله عنها. قال الترمذي "حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبوداود في البيوع والتجارات ٣٥٣٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي على فقال: يارسول الله: إن لي مالاً ووالداً وإن والدي يجتاح مالي قال: "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وهكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات ٢٢٩٢، بلفظ "أنت ومالك لأبيك» وبقيته بنحو لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد بعدة روايات بنحوه ١٥٨/، ١١٤٨ والطحاوي في "شرح معاني الآثار» ١٥٨/، قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود» ٥/ ١٨٣: "رجال إسناده ثقات» وقال الزيلعي في "نصب الراية» ١٣٧٧: "قال ابن القطان: إسناده صحيح» وذكره الهيثمي أيضاً من حديث ابن عمر: أن رسول الله عبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات» وقد صححه الألباني من حديث جابر وعبدالله بن عمرو. انظر صحيح الجامع الصغير» ١٤٩٨، ١٤٩٩ وانظر في بسط طرق الحديث "نصب الراية» عمرو. انظر صحيح الجامع الصغير» ١٤٩٨، ١٤٩٩ وانظر في بسط طرق الحديث "نصب الراية»

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ۲۳٤٠ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه الألباني، وله شاهد عندابن ماجه ۲۳٤١، وأحمد ١/٣١٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٦ - ٥٥٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٨، «أحكام القرآن» لابن =

٨ ـ أن المرأة لو أسقطت عن زوجها شيئاً من المهر أو أعطته له أو لوليها من غير طيب نفس منها ، بل حياء منها أو أكرهت على ذلك لم يجز أخذه لمفهوم قوله : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ فإذا لم تطب نفسها فيه لم يحل (٢).

وهذا حكم عام فلا يجوز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه، قال ﷺ: «إنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٣).

٩ ـ أن المأكول الطيب ما كان هنيئاً مريئاً، هنيئاً حال الأكل، لذيذاً سهل المساغ، مريئاً بعد الأكل، محمود العاقبة، سهل الهضم، لا تنغيص فيه للبطن، ولا مشقة، تام الفائدة، يمتص الجسم منه ما ينفعه و يُخرج ما يضره.

· ١ ـ استدل بعض أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة (٤)، ومالك (٥)،

<sup>:</sup> العربي ١/ ٣١٧\_٣١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤.

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للكياالهراسي ١/ ٣٢٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢١٦/١، «جامع الييان» ٧/٥٥٦، «الكشاف» ٢/٢٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥، «فتح القدير» ١/ ٤٢٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٧٧ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله على في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: «يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟» قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال: «فإن دماء كم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه» ثم قال: اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا مرىء إلا بطيب نفس منه..» الحديث بطوله.

وأخرج أحمد أيضاً ٥/ ١٧٢ عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه». الحديث.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٢\_١٤٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥، ١٢٧\_١٢٨.

والشافعي (١) بقوله ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَالِمِنَ ﴾ على أن العتق لا يكون صداقاً، لأن هذا أمر يقتضي الإعطاء، وإعطاء العتق لا يصح وبقوله ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَقْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَاً مَّرَيَا﴾.

قالوا: فإن العتق لا يمكن للزوجة هبته، ولا للزوج أو الولي أكله، وليس فيه مال، وإنما هو إسقاط الملك وقد قال الله تعالى: ﴿ أَن تَبْـتَغُوُّا بِأَمُوَالِكُمْ ﴾(٢).

والصحيح أن الصداق كما يكون من الأعيان فإنه أيضاً يكون من المنافع (٣)، والعتق من أعظم المنافع، وليس في الآية ما يمنع من ذلك، وغاية ما فيها أن الصداق يعطى للزوجة إن كان عيناً، وأن لها أن تهب منه لزوجها أو لوليها أو لمن شاءت، ولمن وهب له ذلك أكله والانتفاع به. وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فإن المال قد يطلق على المنافع كما يطلق على الأعيان، وقد سمّى الله تعالى المهور أجوراً قال تعالى: ﴿فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ (٤) والأجور جمع أجر، وهي تقع على المنفعة كما تقع على العين.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها (٥٠).

وما قيل من أن هذا خاص بالنبي عَلَيْ (٢) كما في الواهبة نفسها بدون بذل مال، فالجواب عنه أنه لا دليل على خصوصيته عَلَيْ بكون العتق صداقاً في حقه بخلاف هبة المرأة نفسها له، فقد قال الله فيها ﴿ وَامْرَأَةَ مُوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيّ إِنْ أَرَادَ النِّي أَن

 <sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» للكياالهراسي ١/ ٤٠٨ ع-٤٠٩ ، «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٩.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٣) وفي حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلي النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها قال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٩، ومسلم في النكاح ١٤٢٥، وأبوداود في النكاح ٢١١١، والنسائي في النكاح ٣٢٨٠.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٩١.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٤، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٨، «التفسير الكبير» ١٠/ ٤٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦.

يَسْتَنَكِحَمَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينُ ﴿(١)(٢).

وقدروي أن أنس بن مالك رضي الله عنه أعتق أمة ، وجعل عتقها صداقها (٣).

وأيضاً فإن العتق من أعظم المنافع، فيه انتفاع المرأة بحريتها وملكها لرقبتها، وقيمة ذلك قد تفوق مقدار الصداق عرفاً فما الذي يمنع من كونه صداقاً (٤٠)، وإلى هذا ذهبت طائفة من أهل العلم.

قال ابن القيم (٥): «وثبت عنه في الصحيح أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، قيل لأنس: «ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها». وذهب إلى جواز ذلك علي بن أبي طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، والزهري، وأحمد وإسحاق ـ وبعد أن ذكر ابن القيم بقية الأقوال قال: «الصحيح هو القول الموافق للسنة، وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كذلك يملك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خدمتها. . ».

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «زاد المعاد» ٥/ ۱۷۸ ـ ۱۷۹ .

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦.

<sup>(</sup>٤) وسيأتي \_ إن شاء الله تعالى \_ زيادة بيان وإيضاح لهذه المسألة في الكلام عن حكم كون المهر منفعة عند قول الله تعالى: ﴿ فَاتُوهِنَ أَجُورُهِنَ فَرِيضَةً ﴾ سورة النساء، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٥) في «زادالمعاد» ٥/ ١٥٦، وانظر ٥/ ١٧٨\_ ١٧٩.

## الحجر على السفهاء في أموالهم

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمُوالكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَا وَازُرُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْشُوهُمْ وَيَهَا وَاللَّهُ لَكُمْ وَقُولُوا لَهَ تَعَالَى اللهُ تعالَى اللهُ لَكُمْ وَيَهَا وَاكْشُوهُمْ وَقُولُوا لَهُ مَعْ فَإِنَ مَا نَسْتُم مِّنْهُمْ دُشَدًا فَادَفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمُولُهُمْ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَهُولُوا فَانَ عَنِينًا فَلْيَسْتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ عَنِينًا فَلْيَسْتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ عَنِينًا فَلْيَسْتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ عَنِينًا فَلْيَسْتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَا كُلُ بِاللَّهِ عَلِيمًا اللَّهُ اللَّهُ وَمِن كَانَ عَنِيمًا فَلَهُ مِنْ اللهِ عَلَيْمُ مَا اللهُ اللهُ عَلَيْمُ وَلَا اللهُ الللهُ اللهُ ال

## صلة الآيتين بما قبلهما:

لما بين الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى والعدل بين النساء وإيتائهن مهورهن أتبع ذلك ببيان أنه لا يجوز ترك الأموال بأيدي السفهاء عامة من اليتامى والصبيان والنساء وغيرهم لعدم إدراكهم وجوه المصالح والمضار غالباً، ثم أتبع ذلك بالأمر بردالمال إليهم إذا بلغوا وزال عنهم السفه (١).

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمَوالكُمُ الَّتِي جَمَلَ اللَّهُ لَكُرُ قِينَمًا ﴾ .

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿السفهاءَ أَموالكم﴾ بهمزتين محققتين كما هو الأصل، وقرأ أبو عمرو، وقالون عن نافع، والبزي عن ابن كثير بإسقاط الهمزة الأولى: (السفها أموالكم) وروي عن نافع تسهيل الهمزة الثانية مع تحقيق الأولى، وروي عنه إبدال الهمزة الثانية ألفاً (٢).

قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا﴾ أي: ولا تعطوا، والخطاب للأولياء عامة.

قوله ﴿السفهاء﴾: مفعول أول لـ «تؤتوا» والسفهاء: جمع سفيه، مأخوذ من السفه، وهي في الأصل الحركة، يقال: تسفهت الريح الشجر إذا أمالته، قال الشاعر:

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «النشر» ۱/ ۳۸۲ ـ ۳۸٦.

رويداً كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها مر الرياح النواسم (١)

قالوا: والسفه خفة وطيش، ينشأ عنه سوء تصرف في الأقوال والأعمال والأموال.

قال الماوردي (٢): «وأصل السفه خفة الحلم فلذلك وصف به الناقص العقل، ووصف به المفسد لماله لنقصان تدبيره، ووصف به الفاسق لنقصانه عند أهل الدين والعلم».

والسفيه من لا يحسن التصرف. لقصور في عقله: إما لكونه مجنوناً، أو لكونه صغيراً، أو لكونه غير رشيد (٣).

والسفه يكون في الدين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِلَةِ إِبْرَهِ عَمَ إِلّا مَن سَفِهَ نَفْسَةً ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِلَةِ إِبْرَهِ عَم إِلّا مَن سَفِه نَفْسَةً ﴿ وَمَا تَعَالَى اللّهُ وَمَا لَا تَعَالَى اللّهُ وَمَا لَا تعالى عَن الجن أَنهم ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلّذِينَ قَتَكُوا أَوْلَكَ هُمْ سَفَهَا بِغَيْرِ عِلْمِ ﴾ (٢)، وقال تعالى عن الجن أنهم قالوا: ﴿ وَأَنَّهُ كُانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللّهِ شَطَطًا ﴿ وَاللّهُ ﴿ وَاللّهُ عَلَى اللّهِ شَطَطًا ﴿ وَاللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّ

ويكون في التصرف في الأموال وهو المراد في قوله هنا: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ الْمُواكِمُ ﴾ بقرينة قوله (أموالكم).

قال الطبري(^): «والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر

<sup>(</sup>١) البيت لذى الرمة انظر ديوانه ٢/ ٧٥٤.

<sup>(</sup>٢) في «النكت والعيون» ١/٣٦٣، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/٤٨٨، «التفسير الكبير» ١٥١/٩

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٨.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ١٣٠.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ، آية : ١٤٢ .

<sup>(</sup>٦) سورة الأنعام، آية: ١٤٠.

<sup>(</sup>٧) سورة الجن، آية: ٤.

<sup>(</sup>٨) في «جامع اليبان» ٧/ ٥٦٥ ، وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٣ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨ .

بتضييعه ماله و فساده و إفساده و سوء تدبيره ذلك».

ومن السفه صرف المال فيما يضر ولا ينفع: كآلات اللهو وشرب الخمر، والدخان ونحو ذلك مما لا فائدة فيه تعود على الإنسان، بل هو ضرر محض.

قوله ﴿أموالكم ﴾ مفعول ثانٍ لـ «تؤتوا».

والأموال جمع مال، وهو كل مايتمول من أثمان وأعيان وغير ذلك، والخطاب ِ للأولياءعامة .

والأموال هنا يحتمل أن المراد بها أموال اليتامى والسفهاء ، لا أموال المخاطبين ، وإنما أضيفت إلى المخاطبين بقوله ﴿أموالكم﴾ ، لأنها تحت ولايتهم وتصرفهم ، وللتنبيه على أنه يجب عليهم حفظها كما يجب عليهم حفظ أموالهم الخاصة بهم . وفي هذا توكيد على حفظ أموال هؤلاء السفهاء وتنميتها لهم .

ويحتمل أن المراد بالأموال أموال المخاطبين أنفسهم، نهوا أن يعطوها للسفهاء من أو لادهم ونسائهم وغيرهم خشية إتلافها وإفسادها .

والآية تشمل القولين (١).

قوله ﴿ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِينَمًا ﴾ .

التي: اسم موصول في محل نصب صفة لـ «أموالكم»، وما بعدها صلة الموصول.

جعل: بمعنى صير، تنصب مفعولين، الأول «ها» مقدرة التقدير: جعلها\_يعني الأموال. والثاني «قياما».

قوله: (لكم) الخطاب للأولياء؛ ويحتمل أن المراد به أصحاب الأموال أنفسهم، فالأموال قيام لهم ولأولادهم وأهليهم.

ويحتمل أن المرادبه أولياء اليتامي والسفهاء ، لأن الأمو ال قيام للناس جميعاً .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٦٣ - ٥٧٤ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٨ ـ ٣١٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ، «فتح القدير» ١/ ٢٥٥ .

قوله (قياماً) قرأ نافع المدني وابن عامر الدمشقي: «قِيَماً» بغير ألف، وقرأ بقية العشرة: «قياماً» بالألف(١).

وهي على القراءتين منصوبة مفعول ثانٍ لجعل (1)، وقيل على المصدرية (1)، وقيل على الحال (1).

ومعنى القراءتين واحد، فالأموال جعلها الله قياماً وقيماً، بمعنى أنها تقوم بها مصالح العباد الدينية والدنيوية، فالمال قوام الحياة والمعاش، وبه تقوم الأبدان وبقيام الأبدان يوحد الله ويعبد ويحصل للكون العمران (٥). كما قال تعالى: ﴿ هَ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيكُا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْفَدَى وَالْقَلَيْمِ لَا اللهُ بسبب الكعبة وحرمة الحرم والإحرام حصل الأمن، وبحصول الأمن تقوم أمور الناس الدينية والدنيوية وتصلح أحوالهم، وبهذا صارت قياماً للناس.

قوله تعالى: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِهَا ﴾ الرزق بمعنى العطاء أي أعطوهم منها طعاماً وشراباً وسكناً وفراشاً ومركباً وغير ذلك مما يعطى لغيرهم حسب العرف.

قوله (واكسوهم): الكسوة مايكسى به البدن من ثوب وقميص وسراويلات وإزار ورداء ونحو ذلك، مما يحتاجونه كسوة لأبدانهم حسب العرف.

والضمير في قوله ﴿وارزقوهم) وفي ﴿واكسوهم ﴾ كما سبق، يحتمل أن يكون

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٦، «جامع البيان» ٧/ ٥٦٩، «المبسوط» ص١٥٣، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٣٧٦، «التبصرة» ص٤٧٢، «العنوان» ص٨٣، «تلخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع» ٢/ ٢٢٧، «النشر» ٢/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «الدر المصون» ۲/۳۱۰.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١.

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٦، «جامع البيان» ٧/ ٥٦٩ ـ ٥٧١، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٦.

<sup>(</sup>٥) وقيل «قيماً» جمع قيمة أي قيمة للأشياء. انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١. وهو راجع للأول، فبكونها قيمة للأشياء كانت قياماً للناس تقوم بها مصالحهم الدينية والدنيوية.

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة ، آية: ٩٧.

لأولاد المخاطبين وأهليهم، ويحتمل أن يكون لمن تحت ولايتهم من السفهاء من اليتامي وغيرهم ممن ليسوامن أولادهم (١).

وقال في هذا الموضع «فيها» ولم يقل «منها» إشارة إلى أنه ينبغي للأولياء أن ينمُّوا أموال السفهاء، كما ينمُّوا أموالهم، وأن تكون النفقة عليهم من ربح الأموال لا من أصولها، فيكون الرزق فيها لامنها.

قال الزمخشري (٢): «أي اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق».

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعُهُوا إِنَّ ﴾.

قولاً: مفعول مطلق، وبينه وبين «قولوا» جناس اشتقاق.

أي قولوالمن تحت ولايتكم قولاً طيباً جميلاً لا غلظة فيه ، مما يُعرف ولا ينكره الشرع ، مما يكون فيه خير وعدة جميلة وتطييب لخواطرهم (٣) كأن يقول الولي لمن تحت ولايته من اليتامي ونحوهم: المال لكم وسنحفظه لكم ، ونعمل فيه لصالحكم ، ثم نرده إليكم ، ويقول لمن تحت ولايته من أولاده وأهله: المال لنا ولكم ، وسينتقل بعدنا إليكم ، ونحوهذا .

وما أحسن هذا بأن يجمع الولي بين الإحسانين: الإحسان الفعلي بإعطائهم وكسوتهم والإحسان القولى بالقول الطيب.

قال الحافظ ابن كثير \_ رحمه الله \_(٤): «وهذه الآية انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق».

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٩، «المحرر الوجيز» ٢١/٤.

<sup>(</sup>٢) في «الكشاف» ١/ ٢٤٧ وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٢ - ٥٧٣، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ١١٧ .

قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْنَالُواْ ٱلْمَنَكَىٰ حَتَى إِذَا بَلَغُواْ ٱلذِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمُ رُشَدًا فَأَدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمُوكُمُّ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسَّتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِاللَّهِ مَسِيبًا ﴾ . وَلَا تَأْكُلُ اللَّهُ مَسْدِيبًا ﴾ .

#### صلة الآية بما قبلها:

لما أمر تعالى في الآيات السابقة بحفظ أموال اليتامى ورعايتها وعدم ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى وغيرهم أتبع ذلك بالأمر باختبارهم ورد أموالهم اليهم إذا بلغوا النكاح ورشدوا(١).

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ الخطاب لمن عهد إليهم أمر اليتامى من الأوصياء، ولمن تولى كفالتهم من الأولياء بأمر الوالي الشرعي، أو من أقاربهم أو من عامة الناس<sup>(۲)</sup>.

والابتلاء: الاختبار، ويكون في الخير والشر، قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخِيْرِ فِتْـنَةً﴾ (٣).

والمعنى: اختبروا اليتامى وذلك عند البلوغ أو قبله بيسير وعند مقاربتهم للرشد وكونه ممكناً منهم، وذلك بالتعرف على حسن تصرف اليتيم في ماله وحفظه وإصلاحه له (٤) كأن يعطى شيئاً من المال فينظر هل يحسن التصرف فيه، أو توكل إليه نفقة البيت و تدبيره، فينظر كيف تصرفه في ذلك، أو نحو ذلك (٥).

قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا بِلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾.

انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٦، «المحرر الوجيز» ٢٢/٤.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنبياء، آية: ٣٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٤ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٩\_٣٠٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٧ .

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤.

«حتى»: لابتداء الغاية (١).

أي: اختبروهم واستمروا في اختبارهم ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَّهُمْ رُشَدًا فَأَدَفَعُواْ إِلَيْهُمْ أَمُولُكُمْ ﴾.

قوله: ﴿ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾.

إذا: ظرفية شرطية غير جازمة.

بلغوا النكاح: أي: بلغوا سن النكاح، وذلك بالاحتلام (٢)، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بِكُغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمُ ﴾ (٣).

وقال ﷺ: «لايتم بعد احتلام» (٤٠).

وذلك أنه بالاحتلام يبلغ مبلغ الرجال، وتجب عليه التكاليف، كما قال عليه الرفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (٥)، وقال عليه لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم ديناراً» (٢)، أو بالإنزال يقظة (٧)، أو ببلوغ خمسة عشر عاماً (٨).

لما رواه عبدالله بن عمر \_ رضي الله عنهما \_ قال: «عرضت على النبي عَلَيْهُ يوم

<sup>(</sup>۱) انظر «الدر المصون» ۲/ ۳۱۱.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٤\_ ٥٧٥، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية: ٥٩.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص ٦٤.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في الحدود ٤٤٠٣، والترمذي في الحدود ١٤٢٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢\_من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصححه الألباني. وأخرجه بعضهم من حديث عائشة وغيرها من الصحابة. انظر «تفسير ابن كثير» ٢٠٧/٠٢.

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبوداود في الزكاة ١٥٧٦، والترمذي في الزكاة ٦٢٣، قال الترمذي: «هذا حديث حسن» وصححه الألباني.

<sup>(</sup>V) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٤\_٥٩٥، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٣.

<sup>(</sup>٨) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٧.

أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». قال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير»(١).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن البلوغ يعتبر ببلوغ خمس عشرة سنة (٢).

وقال أبو حنيفة: يعتبر ببلوغ الجارية سبع عشرة سنة، وبلوغ الغلام ثمان عشرة سنة وروي عنه ببلوغ الغلام تسع عشرة سنة (٣) وهو قول لمالك(٤).

أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو يعتبر بالنسبة لأولاد المشركين بلوغاً بدليل مارواه عطية القرظي قال: عرضنا على النبي على النبي على عنه فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي (٥) وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمراء الأجناد: «ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي (٢).

واختلف هل يعتبر بلوغاً بالنسبة لأولاد المسلمين على قولين (٧) أظهرهما أنه يعتبر بلوغاً، وهو قول أحمد (٨)، وإسحاق (٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٦٤، ومسلم في الإمارة ١٨٦٨، وأبوداود في الحدود ٢٤٤٠، والنسائي في الطلاق ٣٤٣١، والترمذي في الجهاد ١٧١١، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٣، والبغوي في «تفسيره» ٢/ ٣٩٤، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «معالم التنزيل» ۱/ ۳۹۶، «أحكام القرآن» لابن العربي ۱/ ۳۲۰، «المغني» ٦/ ٥٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «بدائع الصنائع» ٧/ ١٧٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في الحدود ٤٤٠٤، والنسائي في الطلاق ٣٤٣، وفي قطع يد السارق ٤٩٨١، والترمذي في السير ١٥٨٤، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٢، وأحمد ١١٠/٤، ٥/ ٣١١\_٣١٢، والدارمي في السير ٢٤٦٤ وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد صححه الألباني.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥.

<sup>(</sup>۷) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥.

<sup>(</sup>۸) انظر «المغنى» ٦/ ٥٩٧.

<sup>(</sup>٩) انظر «سنن الترمذي» ١٤٦/٤.

قال الحافظ ابن كثير (1): "واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشعرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً في حقهم، لأنه لايتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه فلا يعالجها، والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع، لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد» ثم ذكر حديث عطية القرظي الذي تقدم.

ومن علامات البلوغ عند النساء زيادة على ماتقدم: الحيض، والحبل (٢).

فهذه خمس علامات منها ثلاث مشتركة بين الذكور والإناث، وهي الاحتلام، والسن المخصوص، ونبات الشعر الخشن حول الفرج واثنتان مختصتان بالنساء، وهما الحيض والحبل (٣).

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَّهُمْ رُشَدًا فَأَدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَلَهُمْ ۗ الخطاب للأوصياء والأولياء على أموال السفهاء من اليتامي وغيرهم .

الفاء رابطة لجواب الشرط «إذا» وهي حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، و «إن» شرطية و «آنستم» فعل الشرط، وجوابه «فادفعوا إليهم أموالهم».

وهذا الشرط وجوابه جواب الشرط في قوله: ﴿إذا بلغوا النكاح﴾.

ومعنى (آنستم): أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ءَالَسَكَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَــَارًا ﴾ (٤)، أي: أبصر ورأى (٥).

(منهم رشداً) أي: من اليتامي. والرشد: حسن التصرف، ضد السفه، وهو في كل شيء بحسبه، فالرشد في الدين صلاح المرء في دينه بأداء ما أوجب الله واجتناب

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/ ۱۸۷.

<sup>(</sup>٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥، «المغني» ٦/ ٩٧ .

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٣.

<sup>(</sup>٤) سورة القصص، آية: ٢٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦، «البحر المحيط» ٣/ ١٥٢.

مانهي الله عنه.

قال تعالى: ﴿ أُولَتِكَ هُمُ ٱلرَّشِدُوكَ ﴿ أَوْلَتِكَ هُمُ ٱلرَّشِدُوكَ ﴿ (١).

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلَيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرُّشُدُونَ﴾ (٢).

والرشد في الولاية أن يكون الولي يحسن التصرف فيما ولي عليه، سواء كانت ولاية عامة على أمر من أمور المسلمين، أو ولاية خاصة كالولاية على اليتيم والسفيه، وكولاية النكاح على من تحت يده من الإناث.

والرشد في المال: حسن التصرف فيه، وهو المراد بقوله هنا ﴿فإن آنستم منهم رشداً ﴾ أي: تصرفاً صحيحاً في أموالهم (٣).

ونكر «رشداً» لأن المراد به «رشداً» بعينه أي مطلق الرشد<sup>(٤)</sup>، لا الرشد المطلق، والرشيد الرشد المطلق من جمع هذا كله، فأصلح دينه وماله، وأحسن التصرف فيمن تحت ولايته، وأحسن تعامله مع الناس وغير ذلك.

وبهذا تجتمع الأقوال التي حكيت عن السلف في معنى الرشد، فمن قائل: هو الصلاح في العقل. ومن قائل: هو الصلاح في الحين، ومن قائل: هو الصلاح في العقل والدين. ومن قائل: هو الصلاح في العقل والمال، ومن قائل: هو الصلاح في الدين والمال. ومن قائل: هو الصلاح في المال (٥).

قوله: ﴿ فَأَدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَلَهُمُّ ﴾.

<sup>(</sup>١) سورة الحجرات، آية: ٧.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨ .

<sup>(</sup>٤) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٧\_ ٢٤٨، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٢ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨ .

جواب الشرط لقوله ﴿فإن آنستم ﴾ واقترن بالفاء لأنه جملة طلبية .

أي: أعطوا أيها الأوصياء والأولياء اليتامي أموالهم ولا تحبسوها عنهم (١)، وبادروا بإيصالها إليهم إبراء للذمة، ولا تكلفوهم البحث عنها أو طلبها، ولا تماطلوا في ردها إليهم، ولهذا عبر بقوله ﴿فادفعوا﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ﴾ .

قوله: ﴿ولا تأكلوها ﴾: الواوعاطفة.

و «لا» ناهية، «تأكلوها» مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف النون إذ الأصل «تأكلونها».

وذكر الأكل خاصة \_وإن كان الانتفاع بأموال اليتامي بأي وجه منهياً عنه \_لأن الأكل أهم أوجه الانتفاع، ومن أجله يجمع المال وهو كسوة الباطن التي لاحياة بدونها .

قوله: ﴿إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾.

إسرافاً وبداراً: منصوبان علي الحال، أي: مسرفين ومبادرين.

أو على المفعول المطلق.

أو على أنهما صفتان لمصدر محذوف، التقدير: أكل إسراف وبدار (٢).

والإسراف: مجاوزة الحد<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (٤).

و هو في كل شيء بحسبه .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٨.

<sup>(</sup>۲) وقيل منصوبان على المفعول لأجله: أي لأجل الإسراف والمبادرة، وهو وإن كان جيداً بالنسبة لد «إسرافاً» من حيث المعنى، لأن الولي لا يأكل من أجل الإسراف، بل يأكل مسرفاً. انظر «البيان في غريب إعراب القرآن» ١/ ٢٤٣، «الدر المصون» ٢/ ٣١٢، «فتح القدير» ١/ ٢٢٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٩ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٠٤.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

فالإسراف في المعاصي: تعدي حدود الله بار تكاب ما نهى الله عنه قال تعالى: ﴿ اللهُ قُلْ يَكِعِبَادِى اللهُ وَاللهُ اللهُ ا

والإسراف في أكل المال: مجاوزة الحد في تبديده واستنزافه في المباحات أو في المعاصى (٣).

والمرادهنا الإسراف في أكل المال لقوله ﴿ولا تأكلوها ﴾.

وضده البخل والتقتير كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَامُا﴾ (٤)(٥).

وقال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا آَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِمِهُ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّكُمُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٧) .

قوله ﴿وبداراً ﴾.

أي: مبادرة ومسارعة واستعجالاً.

قوله: ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾.

«أن» حرف مصدري ونصب، يكبروا: منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون. و «أن» والفعل «يكبروا» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «بدارا» (^^) والتقدير: بدار كبرهم، أي تبادرون كبرهم، لأنهم إذا كبروا في الغالب وبلغوا زال عنهم

<sup>(</sup>١) سورة الزمر، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٢) سورةطه، آية: ١٢٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «النهاية» و «اللسان» مادة «سرف».

<sup>(</sup>٤) سورة الفرقان، آية: ٦٧.

<sup>(</sup>٥) وقد يطلق الإسراف على مجاوزة الحد في البخل والتقتير ، انظر «جامع البيان» ٧/ ٩٧٩ .

<sup>(</sup>٦) سورة الأعراف، آية: ٣١.

<sup>(</sup>٧) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

<sup>(</sup>٨) انظر «معانى القرآن» للفراء ١/ ٢٥٧، «جامع البيان» ٧/ ٥٨١، «إملاء ما من به الرحمن» ١ / ١٦٨.

السفه، فزالت الولاية عليهم، ووجب رد أموالهم إليهم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغَفِفً ﴾ الواو استئنافية ، و «من» شرطية «كان» فعل الشرط، وجوابه (فليستعفف) واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية .

أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامي وغيرهم غنيًا: أي عنده من المال ما يكفيه ولا يحتاج إلى مال من تحت ولايته.

فليستعفف: اللام لام الأمر، واستعف عن الشيء بمعنى كفّ عنه وتركه واستغنى عنه (١).

واستعف : أبلغ من عف (٢) لأن زيادة المبنى تدل عالباً \_(٣) على زيادة المعنى . أي : ومن كان عنده ما يكفيه من المال فليكف عن مال اليتيم وليستغن عنه .

قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ معطوف على ماقبله، مشتمل على شرط وجوابه.

وبين قوله: ﴿ومن كان غنيًا فليستعفف﴾ وقوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ مقابلة بديعة بين قوله ﴿غنيًا﴾ و﴿فقيراً﴾ وبين قوله ﴿فليستعفف﴾ وقوله ﴿فليأكل﴾.

أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامي وغيرهم فقيراً، أي: معدماً ليس عنده شيء، أو عنده شيء يسير لا يكفي لحاجته (٤)؛ مأخوذ من فقار الظهر، كأنه انقطعت فقار ظهره فلم يستطع الاعتماد على حاله (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «الكشاف» ۱/ ۲٤٩، «مدارك التنزيل» ۱/ ۲۹۲.

<sup>(</sup>٣) أي: ليس ذلك مطرداً فمثلاً: «ثمر» أقل حروفاً من «ثمرة» وهو أكثر منها معنى، لأنه جمع وهي مفردة، ومثله شجر وشجرة، وبقر وبقرة، وهكذا.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨، وانظر «اللسان» مادة «فقر».

<sup>(</sup>٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤٤٦-٤٤٦ ، وانظر ما يأتي ص ١٦٠ ، ٦٢٣ .

قال الراعي يمدح عبدالملك بن مروان ويشكو إليه سعاته:

أما الفقير الذي كانت حلوبت وفق العيال فلم يترك له سبد(١)

فليأكل: اللام لام الأمر، وهو للإباحة، لأنه أمر بعد حظر، فبعد أن نهى عن أكل أموال اليتامى قال: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعَّمُ فِ فَ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، أو يعود لما كان عليه الحال قبل النهي وهو الإباحة هنا كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصَطَادُوا ﴾ فالأمر بالاصطياد هنا للإباحة، لأنه جاء بعد الحظر في قوله قبل هذا ﴿ غَيْرَ عُجِلِي الصَّيدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٣).

بالمعروف: أي: فليأكل أكلاً بالمعروف.

والمعروف ماجرى به العرف بأن يأكل الولي الفقير من مال السفيه أكل مثله من الفقراء، سواء كان المولَّى عليه غنيًّا أو فقيراً.

قالت عائشة رضي الله عنها: «نزلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسَّتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيسَّتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَياً كُلِّ بِٱلْمَعْمُ فِئْ بِقدر قيامه عليه »(٤).

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُولَكُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾.

الفاء: عاطفة.

وإذا: ظرفية شرطية غير جازمة.

«دفعتم» فعل الشرط.

أي: إذا أعطيتم أيها الأوصياء، أو الأولياء من تحت ولايتكم من اليتامى وغيرهم أموالهم ورددتموها إليهم بدون ممانعة منكم أو مماطلة، وبدون تكليفهم

 <sup>«</sup>اللسان» مادة «فقر».

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، آية: ٢.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية : ١ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٥، ومسلم في التفسير ٢٠١٩، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨ - ١٨٩ . او وقيل المعنى ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ أي يأكل من ماله هو بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، وقيل ينفق على اليتيم الفقير بقدر فقره وعلى اليتيم الغني بقدر غناه، وهذان قولان مردودان. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٠٣ـ ٣٢٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٠.

المطالبة بها (فأشهدوا عليهم).

وقال: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم﴾ بالإطناب ولم يقل (فإذا دفعتموها إليهم) مع أنه قال قبل هذا (فادفعوا إليهم أموالهم) والغرض من هذا كله تأكيد وجوب حفظ أموال اليتامي، ودفعها إليهم كاملة سالمة .

قوله: ﴿ فَأَشِّهِدُواْ عَلَيْهِمُّ ﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء لأنه جملة طلبية.

أي: فأشهدواعليهم أي على أنكم دفعتم ورددتم أموالهم إليهم، لئلا يقع منهم حجود أو إنكار لما قبضوه (١)، وإزالة للتهمة (٢)، وتفادياً للخلاف، وتحصيناً للأموال وضبطاً للأمور (٣).

قوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾.

كفى: تأتي متعدية كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ (٤)، وتأتي لازمة، وعلامة لزومها جر فاعلها بالباء الزائدة (٥) إعراباً لتحسين اللفظ كما في هذه الآية، والأصل: كفى الله حسيبا.

ومعنى ﴿كفى بالله حسيبا﴾ أي: ما أعظم كفاية الله في محاسبته لعباده، فهو جل وعلا يكفي عن كل أحد، وهي بمعنى حسب: أي حسب هؤلاء وجميع الخلق، ويكفيهم أن الله حسيب عليهم.

حسيبا: تمييز، أوحال (٦).

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۱۹۰.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٤.

<sup>(</sup>٣) وقيل الإشهاد على النفقة ورد القرض، كما ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٤ وغيره، وهذا ضعيف لا يدل عليه سياق الآية، بل السياق يدل على أن المراد الإشهاد على دفع أموالهم إليهم كما هو ظاهر الآية، وأيضاً فإن الإشهاد علي النفقة فيه مشقة، إذ لا يمكن للوصي أو الولي أن يشهد على كل نفقة ينفقها على اليتيم من غداء أو عشاء وغير ذلك.

<sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٧، «الجدول في إعراب القرآن» ١/ ٣٥٣.

ومعنى حسيبا: «أي: محاسباً وشهيداً ورقيباً على العباد وأعمالهم، مجازياً لهم عليها (١) قال ابن القيم (٢):

وهو الحسيب كفاية وحماية والحسب كافي العبد كل أوان

قال الحافظ ابن كثير (٣): «وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها، مدلس أمورها، الله أعلم بذلك كله».

وفي قوله: ﴿وكفى بالله حسيبا﴾ تهديد للأولياء والأوصياء على أموال اليتامى والسفهاء وتحذير لهم من الخيانة فيما ولاهم الله، وتهديد أيضاً وتحذير لليتامى وغيرهم من السفهاء من الإنكار بعدر دالمال إليهم.

## الفوائد والأحكام:

١ ـ تحريم إعطاء السفهاء الأموال، لأنهم لا يحسنون التصرف فيها، سواء كانت أموالهم أو أموال أوليائهم، لقوله: ﴿ وَلا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمُولَكُمُ ﴾.

٢ ـ ثبوت الحجر على السفهاء من الأيتام وغيرهم، لقوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ الْمَوْلَكُمُ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَ هُوَ فَلْيُمْ لِلَ وَلِيَّهُ مِالِّهُ مِالْمَدَلِ ﴾ (٤)(٥) .

٣ \_ وجوب الحجر على السفيه في ماله (٦)، لقوله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء

<sup>(</sup>١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥.

<sup>(</sup>٢) في «النونية» ص١٥٠.

<sup>(</sup>٣) في «تفسيره» ٢/ ١٩١.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية : ٢٨ .

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨ - ٣٠ .

<sup>(</sup>٦) وهو نوعان: حجر لحظ نفسه لئلا يُضيِّع ماله فيما لا ينفعه، وحجر لحظ غيره فيما إذا كانت عليه ديون تستغرق ماله وطلب غرماؤه الحجر عليه. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨ ـ ٢٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٦.

أموالكم المراد بالسفهاء كما سبق من لا يحسنون التصرف في المال، ولا يعرفون وجوه المصالح والمضار في ذلك(١).

٤ ـ أن السفه مذموم، لأن الله عز وجل نهى عن إيتاء السفهاء الأموال، فقال:
 ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسَّفَهَاءَ أَمُولَكُمُ ﴾ (٢).

٥ - حرص الإسلام على حفظ الأموال وعدم إضاعتها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤَوُّوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمَوَلَكُمُ ﴾.

٦ - عناية الإسلام بمن لا يحسن التصرف في ماله، لأن الأمر بعدم إيتائه ماله والحجر عليه هنا لحظ نفسه ومصلحته هو، وحتى الحجر عليه لحظ غيره هو راجع في ثاني الحال لمصلحته هو، لأنه لتسديد ديون كانت عليه.

٧ ـ ينبغي للوصي والولي أن يحفظ مال السفيه فيما يحفظ فيه ماله، ويُنمِّيه كما يُنمِّي ماله لقوله تعالى : ﴿أموالكم﴾ حيث أضاف أموال السفهاء إلى المخاطبين على أحد الاحتمالين في الآية .

٨ - أن المال قوام الحياة والمعاش، به تقوم مصالح الدين والدنيا، لقوله:
 ﴿التي جعل الله لكم قياما ﴾ وفي الحديث: «قال الله عز وجل: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»<sup>(٣)</sup> فيجب العناية به كسباً وإنفاقاً وحفظه، وتحرم إضاعته أو صرفه في غير ما جعل له من مصالح الدين والدنيا.

<sup>(</sup>۱) أما الفاسق وهو السفيه في دينه فلا يحجر عليه في ماله إذا كان يحسن التصرف فيه ، وليس في الآية دليل لمن ذهب من أهل العلم إلى وجوب الحجر على الفاسق كالشافعي وغيره ، وسواء كان فسقه مما يتعلق بالفجور وشرب الخمور أم لا ، لأن المراد بالسفه في الآية عدم حسن التصرف في المال ، وليس المراد بها السفه في الدين الذي هو الفسق والكفر ، ولهذا لا يحجر على الكافر في ماله .

انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٢٨، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٣، ٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٣–٣٢٤، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨ \_ ٢٩، ٧٧\_ ٨٠. «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه . انظر «كنز العمال» ٦١٦٥ .

ولا يجوز للمسلم أن يكون عالة على غيره، ولا للأمة الإسلامية أن تحتاج لغير المسلمين ولا في إبرة المخيط، بل يجب عليها أن تكون هي الرائدة في التجارة والزراعة والصناعة وغير ذلك.

9\_مشروعية طلب المال بالطرق الحلال، لأن مصالح الناس في دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بالمال، لقوله ﴿التي جعل الله لكم قياما ﴾ وهكذا كان شأن رسولنا على وأسوتنا، فقد رعى على الغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»(١).

واشتغل ﷺ بالتجارة في مال خديجة (٢).

وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٣).

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المسجد فإذا شباب أصحاء أقوياء، فقال: من ينفق عليكم؟ فقالوا: جيراننا، فقال: انتظروا حتى آتيكم فخرج ثم جاء ومعه الدرة، فضربهم حتى أوجعهم وقال: «اخرجوا في طلب الرزق، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضةً».

وروي عنه أنه دخل المسجد، فوجد فيه رجلاً معتكفاً للعبادة، فسأله عمن يعوله؟ فقال: أخي يعمل ويسعى لرزقه ورزقي ورزق عياله، فقال له عمر رضي الله عنه: «أخوك أعبد منك».

فطلب الرزق والمال مشروع إذا لم يشغل عن طاعة الله، بل هو من طاعة الله إذا التسب المال من حلال، وأنفق في الحلال، وأديت حقوقه قال تعالى: ﴿ رِجَالُ لَا

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٦٢، وابن ماجه في التجارات. ٢١٤٩.

<sup>(</sup>۲) انظر «السيرة النبوية» ١٩٩٩.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٧٢، وابن ماجه في التجارات ٢١٣٨ من حديث المقدام بن
 معد يكرب رضى الله عنه .

نُلْهِيِمْ تِجَنَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوْةِ وَإِينَآءِ ٱلزَّكَوْةَ يَخَافُونَ يَوْمَا لَنَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَكُرُ ﴾ (١).

وقد ذكر المفسرون أن هؤلاء الرجال كانوا يشتغلون بالتجارة، لكن إذا سمع الواحد منهم منادي الله «حي على الصلاة. حي على الفلاح» بادر للإجابة حتى ولو كان الميزان بيده ألقاه وذهب إلى الصلاة (٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خير»(٣).

أي القوي في دينه وبدنه وماله وكل شيء .

ولاشك أن المؤمن ذا المال أنفع لنفسه وللمسلمين إذا وفق لمعرفة حقوق المال عليه وأدّاها. ففي الحديث الآخر «ذهب أهل الدثور بالأجور»<sup>(٤)</sup>. والدثور هي الأموال. وإنما ذهبوا بالأجور لإنفاقهم منها في سبيل الله.

بل إن العمل في طلب الرزق يقدم على طلب العلم إذا كان من يطلب العلم سيعيش عالة على غيره.

وقد ذكر بعض أهل العلم قصة طريفة في هذا المعنى، وهي أنه كان هناك أخوان: أحدهما يشتغل بالتجارة، والآخر متفرغ لطلب العلم على أحد المشائخ، فبينما كان هذا الذي يشتغل بالتجارة في سفره لطلب التجارة اشتد به الحر، فأوى إلى غار في أحد الجبال، واستلقى فيه ليستريح فرفع بصره، فإذا طائر كسيح مقطع الأجنحة، فتعجب: كيف يعيش هذا الطائر بهذه المفازة وهو بهذه الحال؟ فبينا هو في تفكيره وتعجبه إذ جاء طائر قوي فوضع الماء والطعام في فم هذا الطائر الكسيح،

<sup>(</sup>١) سورة النور، آية: ٣٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۷۳ \_ ۷٤ \_ ۷۲.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ٧٩.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الأذان ٨٤٣ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٥، وأبوداود في الصلاة ١٥٠٥، وأبوداود في الصلاة ١٥٠٤ وابن ماجه في إقامة الصلاة ٩٢٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم أيضاً في الزكاة ٢٠٠٦ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

فاندهش هذا الرجل وأخذ يفكر ويتأمل، فقال في نفسه: أنا معرّض نفسي للتعب والأخطار في طلب التجارة، فلماذا لا أرجع لطلب العلم مع أخي، والذي تكفل برزق هذا الطائر الكسيح في هذه المفازة سيرزقني، وعاد أدراجه إلى بلده، وجلس في الحلقة مع أخيه، ولما انتهت القراءة إليه سأله الشيخ ـ وكان عار فا بحاله وحال أخيه ـ قائلاً: ما الذي أتى بك؟! فذكر له ما رأى في الغار من حال ذينك الطائرين، وماجال في فكره من أن من كفل رزق ذلك الطائر الكسيح سيكفل رزقه، فقال له الشيخ بمنطق العالم العارف بقيمة السعي في طلب الرزق في الإسلام: عجباً لك كيف رضيت لنفسك أن تكون بمنزلة الطائر الكسيح، ولم ترض لها أن تكون بمنزلة الطائر القوي الذي يقوم على نفسه وعلى غيره. فقام هذا الرجل ولبس نعليه، وعاد في تجارته.

وحسبي أن أكون قد أطلت في التعليق على هذه المسألة، لأن كثيراً من شباب الأمة أصبحوا عالة على الآخرين، وهم يعيشون الفراغ، وحياة الضياع، دأبهم الرحلات والنزهات، وهمهم تزجية الأوقات، انشغلوا بما يعدونه من المباحات، وقد أدى ذلك بكثير منهم إلى التقصير في الواجبات وانتهاك المحرمات والتخلي عن المسؤوليات، فقصر الواحد منهم من أجل ذلك في حق ربه، وفي حق نفسه، وفي حق والديه وزوجته وأولاده وأقاربه وجيرانه وإخوانه وأمته.

يقضي الواحد منهم الليالي والأيام بل والأسابيع والشهور خارج منزله، وأهله وأولاده ووالداه ينتظرونه بفارغ الصبر، يتمنى والداه وأولاده أن يجلس معهم على مائدة الإفطار أو الغداء أو العشاء، فلا يتحقق لهم ذلك، منشغل بدون شغل إلا تزجية الأوقات، أثقلته الديون فلا يفكر في عمل لكي يسدد هذه الديون، وليس في ديننا مكان للكسل والبطالة، فأمتنا بحاجة إلى العالم المحقق، والتاجر الأمين، والصانع الماهر، والزارع الخبير والطبيب الحاذق، والمهندس الدقيق. وديننا الإسلامي دين ودنيا، علم وعمل.

قال الشاعر:

الجد بالجد والحرمان بالكسل فانصب تصب عن قريب غاية الأمل(١)

<sup>(</sup>١) البيت ينسب للصفدي.

وقال ابن هانئ (١):

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا فلم يتقدم من أراد تصلحا فلم يتقدم من أراد تصلحا

۱۰ ـ أنه يجب على الإنسان في ماله نفقة من تلزمه نفقتهم ممن تحت يده من أزواج وأولاد وغيرهم، لقوله: ﴿وارزقوهم فيها ﴾ وفي الحديث عن حكيم بن حزام أن النبي على قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»(٢).

١١ ـ أن نفقة السفهاء تكون في أموالهم إذا كان لهم مال، لقوله: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِبَهَا وَاللَّهُمُ فَهُمْ فَهُم

١٢ ـ ينبغي للولي أن ينمي مال السفيه ويتجربه، ليكون ما يعطيه من النفقة والكسوة ونحو ذلك من الربح، لا من أصل المال، لقوله ﴿وارزقوهم فيها ﴾ أي: فيها لا منها.

والأمر للوجوب. ولأن مال السفيه إذا لم يُنَمَّ ويحرك طلباً للفائدة أكلته الزكاة، والنفقة عليه، وعلى من تجب عليه نفقته من أقاربه. وفي الأثر: «تاجروا بأموال اليتامى، لاتتركوها تأكلها الصدقة»(٤).

(۱) انظر «ديوانه» ص ۱٤٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٨، ومسلم في الزكاة ١٠٣٤، وأبوداود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ١٦٥٦. والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٣، والدارمي في الزكاة ١٦٥١. واختلف في النفقة على الأبناء بعد بلوغهم فقيل النفقة على الابن حتى يحتلم وعلى البنت حتى تتزوج، والقول الثاني ينفق عليهم ماداموا محتاجين وهو الأظهر» انظر «أحكام القرآن» لابن المربي ١٩٥٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣. قال القرطبي: «فإن لم يكن له مال فعلى الإمام من بيت المال، فإن لم يفعل وجب ذلك على المسلمين الأخص فالأخص، وأمه أخص به فيجب عليها رضاعه والقيام به ولا ترجع على أحد».

<sup>(</sup>٤) روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عائشة وجمع من السلف رضي الله عنهم . بل روي ذلك مرفوعاً من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه : «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الترمذي في الزكاة ٢٤١ ، وانظر «سنن الترمذي» ٣/ ٣٢ ، «المغنى» ٣/ ٣٣٩.

قال القرطبي (١): «ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة، وإبضاع، وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله (٢)، عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدي عنه أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق، ويفي ماعليه من الديون».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «يجوز لوصي اليتيم، بل ينبغي له أن يتصرف بماله في التجارة، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيًّا وإن كان غير وصي، وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العادل يحفظه، ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك».

وقال أيضاً (٤): «وإذا ضارب الولي وفرط ضمن، وأما إذا فعل ماظاهره المصلحة فلا ضمان عليه».

17 \_ أن قول الولي مقبول فيما يدعيه من النفقة الممكنة والكسوة، لأنه جعل مؤتمنا على مالهم والإنفاق عليهم منه والكسوة لهم، ولم يؤمر بالإشهاد على ذلك، فلزم قبول قول الأمين (٥).

١٤ ـ يجب على الولي والوصي أن يقول لمن تحت ولايته من السفهاء قولاً
 معروفاً طيباً جميلاً حسناً ، لقوله : ﴿وقولوالهم قولاً معروفاً ﴾ .

وبهذا يجمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وإذا كان العطاء قليلاً نظراً لقلة المال، أو منعه عنهم في بعض الأحوال لمصلحتهم، ولما هو أهم وأنفع فلا يجمع بين هذا وبين جفاء القول (٢) وعلى الأقل لا يعدم القول الجميل.

<sup>(</sup>١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠ وانظر ٤٤ . وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٥/ ١٧ -١٨ .

<sup>(</sup>٢) هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في مال اليتيم والسفهاء عموماً، وهو قول كثير من أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وأبوثور، وهو مروي عن عمر وعائشة وابن عمر رضى الله عنهم . انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢ / ١٧ - ١٨ .

<sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٤٨.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوي» ٣١/ ٤٨ ، وانظر «المغني» ٦/ ٣٣٨، ٣٣٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١١.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٩.

١٥ ـ مراعاة الإسلام للجانب المعنوي النفسي، لقوله تعالى: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفا﴾ أي جبراً لخواطرهم .

١٦ - يجب اختبار اليتامي عند مقاربتهم البلوغ والرشد، وكونه ممكناً منهم، لقوله:
 ﴿وابتلوا اليتامى﴾ وذلك ليتبين بالاختبار والتجربة مدى حسن تصرفهم في الأموال.

1V - لولي اليتيم تأديبه عند اختباره إذا دعت الحاجة إلى ذلك لقوله: ﴿وابتلوا اليتامى ﴾ قال ابن العربي (١): ﴿إن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله ، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه و وفي الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ﴿إن في حجري يتيماً فهل آكل من ماله ؟ قال: ﴿نعم غير متأثل مالاً ، ولا واق مالك بماله ». قال: يارسول الله: أفاضربه قال: ماكنت ضارباً منه ولدك (٢).

۱۸ ـ إذا بلغ اليتامى، ورشدوا بأن أحسنوا التصرف في أموالهم، وجب دفع أموالهم إليهم وزال عنهم السفه، وزالت الولاية عنهم، وانفك الحجر عنهم، لقوله: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أنه لا تزول الولاية عن السفيه، ولا ينفك الحجر عنه إلا بهذين الشرطين البلوغ، وإيناس الرشد، فلو رشد السفيه قبل أن يبلغ مع أن هذا بعيد ـ لم ينفك الحجر عنه، ولو بلغ السفيه، واستمر معه السفه لا ينفك الحجر عنه ولو بلغ السفيه، واستمر معه السفه لا ينفك الحجر عنه ولو بلغ ستين سنة مازال سفيها، وهذا هو الصحيح (٣).

وذهب أبوحنيفة إلى أنه إذا بلغ السفيه خمساً وعشرين سنة وجب دفع المال إليه، وإنكان مازال سفيها، لأنه يصلح أن يكون جدًّا (٤).

في «أحكام القرآن» ١/ ٣٢٦\_٣٢٧.

<sup>(</sup>۲) سیأتی تخریجه ص۱٤۸.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥١، ١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨، ٩، ٣٠، ٣٧\_٣٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٩، ٦٤.

وهذا ضعيف لمخالفته للآية الكريمة(١).

ولو فك الحجر عنه بعد بلوغه ورشده، ثم عاد إلى السفه بعد ذلك حجر عليه أيضاً عند أكثر أهل العلم منهم مالك (٢)، والشافعي (٣) بدليل قوله ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾.

وقال أبوحنيفة: لا يحجر عليه مرة أخرى لأنه بالغ عاقل(٤).

19 \_ أن الحجر على اليتامي في أموالهم وفك الحجر عنهم موكول الأمر فيه إلى أوليائهم، لا يحتاج إلى حكم حاكم، لقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ وقوله: ﴿ وَأَبْنَلُوا ٱلْيَنَيٰ حَتَى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمٌ رُشَدًا فَأَدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُمُمُ \* (٥).

٢٠ وجوب المسارعة إلى رد المال إلى اليتامى إذا بلغوا ورشدوا دون مماطلة،
 ودون تكليفهم المطالبة بها. بل على الولي أن يوصلها إليهم لقوله: ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ أي: بادروا بردها إليهم بأنفسكم وتخلصوا منها. وعلى هذا فلو فرط الولي في دفع المال إليهم مع إمكانه أثم، ويضمن فيما لو تلف المال عنده في هذه المدة.

٢١ ـ تحريم أكل أموال اليتامى لقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَاۤ إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُوا ﴾ والنهي للتحريم، وإنما قيد النهي بهذين الأمرين وهما الإسراف والبدار مع أن أكل أموال اليتامى بغير حق لا يجوز مطلقاً، لأن هذين الأمرين هما اللذان يحملان غالباً على أكلها، والقيد إذا كان أغلبيًا لا مفهوم له (٢٠).

لكن لا شك أن أكل مال اليتيم مع قصد أحد هذين الأمرين: الإسراف أو المبادرة أشد تحريماً، وأشد منه قصدهما معا والله المستعان.

٢٢ \_ الإشارة إلى أن بعض الأولياء والأوصياء على اليتامي قد يتعجل في أكل

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٠٩، ٣٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٩-٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «بدائع الصنائع» ٧/ ١٦٩ ، ١٧١ .

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣ ـ ٣٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٠٤.

مال اليتامي مسرفاً في الأكل ومبادراً خوف كبرهم، فيرد المال إليهم لقوله: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾(١).

٢٣ - يجب على من كان غنيًا من الأوصياء والأولياء أن يستعفف عن أموال اليتامى،
 لقوله: ﴿ومن كان غنيًا فليستعفف﴾ فاللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

وفي الحديث: «اليد العلياخير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»(٢).

هذا إذا كان الولي على اليتيم متبرعاً أما إذا لم يوجد من يتولى اليتيم إلا بأجرة، فإن لمن تولى عليه أخذهذه الأجرة وإن كان غنيًا.

7٤ - إذا كان الولي فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، لقوله: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْ كُلُّ بِٱلْمَعْرُونِ ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، أو يرد الأمر إلى ماكان عليه قبل الحظر. فللولي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم أكل أمثاله من الفقراء (٣)، كما يدل على هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية، فإن مفهومه جواز الأكل بحق (٤).

وفي الحديث عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي على فقال: إنى فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم. قال: فقال: «كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبادر، ولامتأثل»(٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٢.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص١٤٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٩١- ٥٩٣ ، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨ ـ ١٩٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في الوصايا ٢٨٧٢، والنسائي في الوصايا ٣٦٦٨، وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٨، وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٨، والبغوي في وأحمد ٣/ ١٥٤ الأثر ٣٢٤، والبغوي في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٥٤ الأثر ٣٢٤، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥\_٣٩٦قال الألباني «حسن صحيح» انظر «إرواء الغليل» ٥/ ٢٧٧.

والمتأثل: هو المستزيد من مال اليتيم إلى ماله.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للولي الأكل من مال اليتيم إلا على سبيل الاقتراض، ويرده إذا أغناه الله (١)، مستدلين بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت» (٢).

وقد رجح هذا الطبري<sup>(٣)</sup> محتجًّا بعدم الإجماع على أن الآية في الأكل بدون قرض. وقيل: لا يأكل الولي من مال اليتيم مطلقاً (٤).

واستدل من قال هذا بالنصوص من الكتاب والسنة التي فيها التشديد في حكم الاعتداء على أموال اليتامي وظلمهم .

كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ ٱلْيَتَنَعَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَازًا وَسَيَصْلَوْبَ مِنْ الْأَرْفَ وَسَيَصْلَوْبَ سَعِيرًا ﴾ (٥).

وكقوله: ﴿ وَلَا نُقْرَبُواْ مَالَ ٱلْمِيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٦).

وكقوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر منهن: "أكل مال اليتيم" (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٨٢ - ٥٨٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦٥، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤ ـ ٢٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١ ـ ٤٤، تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٧٦، والطبري ٧/ ٥٨٢، الأثر ٨٥٩٧، والبيهقي في سننه ٦/ ٤، ٥، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٩٠ وقال: «إسناده صحيح».

<sup>(</sup>٣) في «جامع البيان» ٧/ ٥٩٢-٥٩٦ .

<sup>(</sup>٤) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٤٧ ـ ١٥٥ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٢ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٦ «البحر المحيط» ٣/ ١٧٣ .

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٦) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان ٨٩ وأبوداود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله =

والصحيح القول الأول، وأنه يجوز للولي إذا كان فقيراً الأكل من مال اليتيم بالمعروف.

أي أكل أمثاله من الفقراء، والآية نص صريح في هذا مع حديث عمرو بن شعيب، ولأنه جرى مجرى أجرة عمله في هذا المال(٢).

قال القرطبي (٣): «والدليل على صحة هذا القول: إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت».

وأيضاً فإن القول بوجوب الرد إذا أيسر خلاف مادلت عليه الآية الكريمة من إباحة الأكل في هذه الحال، وهو ينافي الإباحة، والمباح لا ينقلب حراماً، ويلزم على القول بوجوب الردأن يكون الأكل حراماً لامباحاً.

وأي فائدة في إباحة الأكل من مال اليتيم إذا جعلنا ذلك بمثابة القرض. فليقترض من مال غير اليتيم.

أما القول الثالث: أنه لا يجوز للولي الأكل مطلقاً من مال اليتيم حتى ولو كان الولي فقيراً. فهو ضعيف. إذ لا دليل عليه سوى العمومات التي استدلوا بها، وهذه العمومات مخصوصة بحال الولي الفقير، فإن له أن يأكل بالمعروف، كما دلت عليه الآية، والحديث.

وإذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم

<sup>=</sup> إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، ومعنى الموبقات: الذنوب المهلكات.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الإمارة - الحديث ١٨٢٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٥-٣٢٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٩.

<sup>(</sup>٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١\_ ٤٠.

بالمعروف أي أكل أمثاله من الفقراء، فهل له أن يأكل مازاد على أجرة المثل أم يأكل أقل الأمرين منهما، فمثلاً إذا كانت أجرة العمل في مال اليتيم تقدر بثلاثة آلاف ريال في السنة، والولي إذا أكل بالمعروف أي: أكل أمثاله من الفقراء، سيأكل ما مقداره أربعة آلاف ريال، فهل له أكل مازاد على أجرة المثل في هذا، وهو ألف ريال. اختلف العلماء في هذا على قولين. أصحهما أن له أن يأكل أكل أمثاله من الفقراء، ولوزاد ذلك على أجرة المثل، لأن هذا ما يدل عليه ظاهر الآية، ولأن الولي ليس كالأجير الأجنبي في مراعاة مال اليتيم، فكيف يلحق بالأجنبي.

وقال بعض الفقهاء له أقل الأمرين: إما أجرة المثل، أو الأكل بالمعروف، ولا يجوز له الزيادة على ذلك (١)، ولا دليل لهم في هذا، اللهم إلا الاحتياط ولا احتياط مع النص.

٢٥ ـ مراعاة الشرع في أحكامه للظروف والأحوال، وتنزيل كل حال منزلتها، لقوله: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسَّتَعَفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعْمُ فِي فقد منعت الآية الولي الغني من الأكل من مال اليتيم، وأباحت ذلك للفقير. وهذا يدل على حكمة الله عز وجل فيما شرع، وعلى سمو مبادى الشريعة.

٢٦ ـ بلاغة القرآن الكريم في المقابلة بين قوله: (ومن كان غنيًا فليستعفف)وقوله: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف).

٢٧ ـ اعتبار العرف والرجوع إليه في الشرع، لقوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ أي ماعرف من أكل أمثاله من الفقراء.

٢٨ ـ التوكيد على وجوب دفع أموال اليتامى إليهم، لقوله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴾، ولم يقل: فإذا دفعتموها إليهم. علماً أنه سبق ذكر الأموال قبل هذا، وهذا إطناب الغرض منه التوكيد على وجوب دفعها إليهم.

٢٩ ـ وجوب الإشهاد على دفع الأموال إلى اليتامى، لقوله تعالى:
 ﴿فأشهدوا عليهم﴾ والأصل في الأمر الوجوب. وعلى هذا لو ادعى الوصي

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٤، «مجموع الفتاوى» ٣١٨/ ٣٢٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٩.

أو الولي الرد، وأنكر اليتيم لم تقبل دعوى الولي، لأنه لو قبلت دعواه لم يحتج إلى الإشهاد، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك (١)، والشافعي (٢) وغيرهما.

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبوحنيفة وأصحابه (٣)، وغيرهم إلى أن الإشهاد مستحب، وعلى هذا فتقبل دعوى الولي بالرد وإن لم يشهد، ولهذا قبل قوله بالنفقة والكسوة الممكنة دون إشهاد.

وقال بعضهم: إن كان الولي بأجرة لم تقبل دعواه، لأنه إنما عمل لحظ نفسه ولأجل مصلحته هو. وإن كان بدون أجرة قبلت دعواه، لأنه محسن و أمّا عَلَى المُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ (٤).

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٥) وفقه الله: «والأخذ بظاهر الآية أولى، وهو أنه لاتقبل دعواه الدفع إلا بشهود إلا إذا وجدت قرائن قوية، تؤيد هذه الدعوى، مثل أن يكون الولي معروفاً بالصدق والأمانة، ويكون المولَّى عليه اليتيم معروفاً بالطمع والجشع، فحينئذنقبل قول الولي، فنقبله بقرينة ظاهرة، لأننا لو لم نقبل قوله لكان في هذا منع من التولي على أموال اليتامى، لأن الإنسان قد لايتسنى له الإشهاد عند الدفع».

٣٠ ـ حرص الشرع المطهر على إبعاد المسلم عن كل ما يسبب النزاع، أو يوقع

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥\_ ٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «الأم» ٧/ ٧٤، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/ ١٢٨، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٣٢، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٦، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦٨\_ ٦٩، وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٥.

 <sup>(</sup>٤) سورة التوبة، آية: ٩١.

 <sup>(</sup>٥) في تفسيره لهذه الآية في دروسه في التفسير.

في التهمة لهذا أمر الولي بالإشهاد على دفع مال اليتيم إليه إبعاداً له ولليتيم عن النزاع والاختلاف والتهمة (١).

٣١ عظم كفاية الله عز وجل في حسابه للخلائق، ومجازاته لهم على أعمالهم، لقوله ﴿وكفي بالله حسيبا﴾.

٣٢ ـ الوعيد والتحذير للولي من التعدي على مال يتيمه والخيانة في ولايته (٢)، والوعيد والتحذير لليتيم من أن يدعي ما ليس له أو ينكر شيئاً مما دفع إليه، كما أن في ذلك وعيداً وتحذير الكل من خالف وتعدى حدو دالله لقوله ﴿ وكفى بالله حسيبا ﴾ .

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦٩، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٣٢، «معالم التنزيل» المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥-٢٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٢٦/٤.

# الميراث للأقربين من الرجال والنساء والأمر بإعطاء من حضر القسمة من القرابة واليتسامى والمساكين مسن غيسر السوارثيسن

قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِللِّسَآءَ نَصِيبُ مِّمَا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِللِّسَآءَ نَصِيبُ مِّمَا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِللِّسَاءَ مَعَا قَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرُّ نَصِيبُ مَّقُرُونَا الْقُرْبَى وَٱلْأَمْرَ وَالْمَارِي وَالْمَارُونَا اللَّهُ وَقُولُوا الْمُعْرَوْنَا ﴾ .

#### صلة الآيتين بما قبلهما:

لما بين سبحانه وتعالى في الآيات السابقة وجوب رعاية وحفظ أموال اليتامى ووجوب العدل بين النساء، أتبع ذلك بذكر أحكام المواريث، لأن من العدل مع النساء ومن رعاية حقوق اليتامى إعطاءَهم نصيبهم من الميراث؛ كما أن المال الذي عند اليتيم غالباً ما يكون آيلاً إليه من طريق الميراث.

وقد كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويقولون: كيف نورث من لا يركب فرساً ولا يحمل سلاحاً ولا يكسب ولا يكتسب (١).!!

فبين سبحانه وتعالى أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث؛ صغيرهم وكبيرهم، وذكر الله عز وجل هذا الإجمال قبل تفصيل الورثة وأنصبتهم توطئة وتوطيناً للنفوس، وتدرجاً بها لكي تزول الوحشة التي منشؤها العادات الجاهلية القبيحة، وتتشوق النفوس إلى التفصيل (٢).

<sup>(</sup>۱) ياسبحان الله ، بل لقدروي أنهم مكثوامدة يتمنون أن لونسخ ميراث النساء والصبيان . انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٧ .

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ۳۸، «أحكام القرآن» لابن العربي ۱/ ۳۲۸، «المحرر الوجيز» ۲۲،۲، «التفسير الكبير» ۹/ ۱۹۱، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٦، «تفسير ابن كثير» ۲/ ۱۹۱، «تيسير الكريم الرحمن» ۲/ ۱۹۱.

### معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ .

قوله (للرجال): جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و(نصيب) مبتدأ مؤخر. والمراد بالرجال الذكور: كبيرهم وصغيرهم من أولاد الميت وأقربائه الوارثين (١).

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفورائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»(٢).

نصيب: حظ، وحق وحصة (٣). وقد ذكره الله هنا مجملاً ثم فصله بعد أن تشوقت النفوس إلى تفصيله وبيانه في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية، والآية التي بعدها ﴿ولكم نصف ماترك اأزواجكم ﴾ الآية، والآية التي في آخر سورة النساء ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ الآية.

قوله: ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ .

(مما): مكونة من حرف الجر «من» و «ما» الموصولة، والتقدير: من الذي ترك الوالدان. والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «نصيب». (ترك الوالدان): فعل وفاعل، والجملة لا محل لها من الإعراب صلة الموصول.

والأقربون: معطوف على «الوالدان» من عطف العام على الخاص، لأن «الوالدان» من «الأقربون»، وإنما خصهما بالذكر لشدة قرابتهما وعظم منزلتهما بين الأقارب.

أي: مما خلف الوالدان والأقربون بعدمو تهم من الميراث من الأعيان كالدراهم والعقار والحيوان والأثاث، ومن الديون على الناس: كثمن مبيع وبدل قرض وأرش جناية، ومن المنافع: كمنفعة أجرة، ومن الحقوق: كحق شفعة، وغير ذلك.

<sup>(</sup>۱) انظر «معالم التنزيل» ۱/ ۳۹۷.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٢ ، ومسلم في الفرائض ١٦١٥ ، وأبوداود في الفرائض ٢٨٩٨ ، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٨ .

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٩٧، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٧.

والوالدان: هما الأبوالأم.

أما الأم فهي والدة ، لأنها هي التي ولدت .

قال الله تعالى: ﴿ ﴿ وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلِلدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنٍ ﴾ (١).

وأما الأب فقد جاء تسميته في الكتاب والسنة \_ مع الأم \_بالوالد .

كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَٱخْشُواْ يَوْمَا لَا يَجْزِف وَالِدُّ عَن وَلَدِمِه وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِمِه شَتَاً ﴾ (٣).

وهذا يشمل الأب والأم. ومثله قوله ﷺ فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: «لا يجزي ولدوالده، إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه» (٤).

ففي هذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة سُمِّي الأب والداًكما سميت الأم والدة .

قال أبوحيان (٥): «وسُمِّي الأب والداً، لأن الولد منه ومن الوالدة».

قوله: ﴿والأقربون﴾ جمع أقرب، وهذا يدل على أن علة الميراث القرابة.

وجاءت ﴿الأقربون﴾: بصيغة التفضيل، ولم يقل (الأقارب) للدلالة على أن الميراث للأقرب فالأقرب، فإذا وجد الابن مثلاً لم يستحق ابن الابن شيئاً، وإذا وجد العم لم يستحق ابن العم شيئاً، وهكذا.

وعلى هذا دلت السنة النبوية المطهرة قال عليه: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٣) سورة لقمان، آية: ٣٣.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في العتق الحديث ١٥١٠، وأبوداود في الأدب الحديث ١٣٧٥، والترمذي في البر والصلة الحديث ١٩٠٦.

<sup>(</sup>٥) في «البحر المحيط» ٣/ ١٧٤.

## فلأولى رجل ذكر» متفق عليه (١).

قوله تعالى: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۗ ﴾.

هذا كقوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ من حيث الإعراب والمعنى . والنساء اسم للإناث ، سواء كن كباراً أو صغاراً .

وإنما جاءت الآية على هذا الوجه من الإطناب والتنصيص على نصيب النساء بمفردهن، كما نص على نصيب الرجال، ولم يقل (للرجال وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) مع أن هذا أخصر وأوجز، لأن الغرض من ذلك توكيد نصيب النساء في الميراث وأصالتهن في ذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، ويقولون: كيف نورث من لا يركب فرساً ولا يحمل سلاحاً ولا يكسب ولا يكتسب "(٢).

قال الحافظ ابن كثير (٣) في كلامه على هذه الآية: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَالْمَاتِ وَ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهُ

قوله: ﴿مماقل منه أو كثر﴾.

(مماقل): جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة له «نصيب»، أو بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، أي: ذلك مما قل منه، و «منه» راجع إلى «ما» في قوله (مما ترك)، قوله (أو كثر) «أو» عاطفة و (كثر) معطوف على (قل)، وبين الكلمتين طباق إيجاب. وجملة (مما قل منه أو كثر): بدل من قوله: «مما ترك» بتكرير العامل (٤٠).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص١٥٥.

<sup>(</sup>٢) هكذا كان العرب في الجاهلية ، لا يورثون الصبيان الصغار ولا النساء . قيل : وكان اليونان يعطون جميع المال للبنات ، لأن الرجل لا يعجز عن الكسب، والمرأة تعجز عن ذلك . انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٧٤ .

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ۲/ ۱۹۱.

<sup>(</sup>٤) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٩، «مدارك التنزيل» ٢٩٣/٢، قال أبوحيان: «بدل من قوله (مما ترك) =

والمعنى لكل من الرجال والنساء نصيب مما خلف الميت من الميراث قليلاً كان هذا الميراث أو كثيراً. فلا يقال: لا نصيب للنساء أو لا نصيب للصغار إذا كان الميراث قليلاً.

قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً ﴾.

(نصيباً) حال، أي حال كونه نصيباً مفروضاً، وقيل: مفعول لجعل المقدرة أي: جعل الله ذلك نصيباً. وقيل على المصدرية، فهو بمعنى: قسمة مفروضة (١).

مفروضاً: صفة لـ «نصيبا».

وأصل الفرض: الحز والقطع (1) ومعنى «مفروضاً» أي مقطوعاً به واجباً (1) مقدراً معلوماً (1).

أي هذا النصيب واجب مقطوع به لمن جعله الله له من الورثة. وهو مقدر تقديراً خاصًّا بالنسبة لأصحاب الفروض، فهذا له النصف، وهذا له الربع، وهكذا. كما أنه مقدر تقديراً عامًّا بالنسبة لأصحاب التعصيب، وهو أن للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد بينت هذا النصيب وفصلته أتم تفصيل آيات المواريث.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَنَكَىٰ وَٱلْمَسَكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُواْ لَمُنْمَ قَوْلَا مَعْرُوفًا ﴿ ﴾ الآية (٨).

الأخير » «البحر المحيط » ٣/ ١٧٥ .

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٧، «جامع البيان» ٧/ ٩٩٥، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢١، «إملاء ما من به الرحمن» ١/ ١٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٨، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٥، وقال الزمخشري: التقدير: أعني نصيباً مفروضاً «الكشاف» ١/ ٤٩٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۹/ ۹ ۹ ۱ . .

<sup>(</sup>٣) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٩، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٥ وانظر «الفريد في إعراب القرآن المجيد» . ٦٩٦/١

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٩٧ ، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٣.

#### صلة الآية بما قبلها:

لما بين عز وجل في الآية السابقة أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث، أمر في هذه الآية بإعطاء من حضر القسمة من غير الوارثين من الأقارب واليتامي والمساكين من الميراث جبراً لقلوبهم.

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾.

الو او عاطفة: و «إذا» ظرفية شرطية غير جازمة.

«حضر» فعل الشرط، وجوابه «فارزقوهم».

و «القسمة»: مفعول به منصوب، قُدِّم على الفاعل.

والمراد بالقسمة: قسمة المال الذي تركه الوالدان والأقربون كما في الآية ﴿مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وهو الميراث(١)

قوله: ﴿أُولُو القربي﴾: «أُولُو» فاعل لقوله «حضر» مرفوع وعلامة رفعه «الواو»، لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير ابن كثير » ۲/ ۱۹۱، ۱۹۳ .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ٢١٥.

أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٥٢، ومسلم في الزكاة ٩٩٨، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) سيأتى تخريجه قريباً.

قوله: ﴿واليتامى والمساكين﴾. معطوف على «أولو القربي» «واليتامى» جمع يتيم، واليتيم من مات أبوه وهو دون البلوغ، ذكراً كان أو أنثى (١)، وقدَّم اليتامي على المساكين، لأن ضعف اليتامي أكثر وحاجتهم أشد (٢).

والمساكين: جمع مسكين، وهو من لا يجدتمام كفايته.

وهو أحسن حالاً من الفقير، لأن الفقير - كما تقدم - هو المعدم تماماً، أو من لا يجد إلا قليلاً، والمسكين هو المقل لكن عنده بعض الكفاية، والتفريق بينهما فيما إذا ذُكِرًا جميعاً، أما إذا ذكر المساكين وحدهم فإن الفقراء يدخلون فيهم، وإذا ذكر الفقراء وحدهم دخل فيهم المساكين. (٣) والمسكين: مأخوذ من المسكنة، وهي الذل والانكسار وسكون الحركة، لأن الفقر أسكنه وأذله. تجده إذا دخل في مجلس مع الناس تنحى في مؤخرة المجلس، لأنه يشعر بأنه لاقيمة له ولا يؤبه به، ويجلس ساكتاً لا يتكلم لأنه يشعر بأنه إدا يصمع لم يصدق.

وقد استعاذ النبي عَلَيْ من الفقر والجوع، فقال عَلَيْ فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة»(٤).

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة:

<sup>(</sup>١) راجع ما تقدم في الكلام على قوله ﴿و آتوا اليتامي أموالهم ﴾ ص٦٤.

<sup>(</sup>٢) انظر التفسير الكبير » ٩/ ١٦٠.

<sup>(</sup>٣) وقد اختلف في الفرق بين الفقير والمسكين وأيهما أشد حالاً؟ على أقوال عدة ، أصحها ما ذكر ، لأن النبي على أستعاذ بالله من الفقر ، بينما روي عنه أنه قال : «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٥٢ من حديث أنس رضي الله عنه ، كما أخرجه ابن ماجه في الزهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه الألباني . إلى غير ذلك من الأدلة . وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٦ ، «شرح الطحاوية» كا ٢٥٢ / ٢

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداودفي الصلاة ١٥٤٧ ، والنسائي في الاستعاذة ٥٤٦٨ ، وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٥٤ وحسنه الألباني .

# «اللهم إنسي أعسو ذبك من الكفر والفقر وعسذاب القبر»(١).

على أن الفقر ليس عيباً في نظر الإسلام، بل إن المسلم إذا ابتلي بالفقر فصبر نال بذلك الدرجات العالية عند الله تعالى، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على رسول الله على قال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يُستمع. فقال رسول الله على: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب، لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره» (٣).

وأكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء»(٤). وقال أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء»(٤). وقال وقد اعتنى الإسلام بالفقراء والمساكين، ليرفع عنهم ذل الفقر، ومرارة المسكنة فجعل الله في أموال الأغنياء حقوقاً لهؤلاء الفقراء والمساكين. منها ماهو واجب كالزكاة والنفقات على من تلزم الرجل النفقة عليه من ذوي قرابته المحتاجين، ومنها ماهو مستحب كالصدقة على كل محتاج، وكإعطاء من حضر القسمة من هؤلاء ماهو مستحب كالصدقة على كل محتاج، وكإعطاء من حضر القسمة من هؤلاء

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في السهو ١٣٤٧ . وصححه الألباني ١٢٧٦ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩١، وابن ماجه في الزهد ٢١٢٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٦٢٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في المناقب ٣٨٥٤ من حديث أنس رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤١، وأحمد ٤٢٩/٤ من حديث عمران بن حصين، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس ٢/٤/٢، ومن حديث عبدالله بن عمرو ٢/١٧٣.

أخرجه مسلم في الزهدوالرقائق ٢٩٧٩ ـ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

المذكورين على خلاف في وجوب هذا أو كونه مندوباً فقط، إلى غير ذلك من الحقوق التي فيها التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، يشارك الغني في حل مشكلات أخيه الفقير، وفي آلامه وآماله، كما قال على «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»(١).

ولكن عندما تطغى الأنانية واللؤم والجشع والطمع، فإن الفقير والمسكين يضيع في خضم الأحداث، عندمايصبح الناس يوزنون بماعندهم من الدرهم والدينار .

قال أبو العيناء (٢):

إن الدراهم في المواطن كلها فهي اللسان لمن أراد فصاحة إن الغنسي إذا تكلسم كاذباً أما الفقير إذا تكلم صادقاً وقال الآخر:

ذريني للغني أسعي فيإني وقال الآخر:

إذا قسل مسال المسرء لانست قنسانسه وقال الآخر (٣):

إذا قــل مـال المـرء قـل بهاؤه وأصبح لايدري وإن كان حازماً

تكسو الرجال مهابة وجلالا وهي السنان لمين أراد قنالا وهي السنان لمين أراد قنالا قالوا صدقت وما نطقت محالا قالوا كذبت وأبطلوا ما قالا

رأيست النساس شسرهسم الفقيسر

وهسان علسى الأدنسى فكيسف الأبساعسد

وضاقت عليه أرضه وسماؤه أقسدامه خيسر لسه أم وراؤه

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤٦، ومسلم في البر والصلة ٢٥٨٥، وأبو داود في الأدب ٥١٣١، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٠، والترمذي في البر والصلة ١٩٢٨ من حديث أبي موسى رضى الله عنه.

<sup>(</sup>۲) انظر «معجم الأدباء» ص۲٦١٣.

<sup>(</sup>٣) الأبيات لأبي حيان التوحيدي ص ٢٤٦، وانظر «الكشكول» ٢/ ٢٣٩، «الوابل الصيب» ص ٧٦.

وإن غاب لم يشتق إليه خليله وقال الآخر:

يُحَيِّى بالسلام غنى قوم أليسس المسوت بينهما سواء

وقال الآخر:

رأيـــت النــاس قـــد ذهبــوا رأيست النساس قسد مسالسوا

إلى مىن عنده ذهب إل\_\_\_\_\_ الم\_\_\_ال

وإن مات لم يسرر صديقاً بقاؤه

ويُبْخَـلُ بالسلام على الفقير

إذا ماتوا وصاروا في القبور

و الله المستعان.

قوله: ﴿فارزقوهم منه ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية أي: أعطوهم منه (١).

أي: من المال الموروث المقسوم بحضرتهم، لقوله (وإذا حضر القسمة)(٢) و «من» للتبعيض <sup>(٣)</sup> .

وقال هنا «منه» لأن الرزق لهم يكون من أصل المال الموروث، لأن هذا المال ليس محلًّا للمرابحة، بل تجب قسمته قليلًا كان أو كثيراً على مستحقيه من الورثة، ولا يجوز تأخير قسمته، اللهم إلا إذا تراضي الورثة على ذلك، أو كان الورثة كلهم قصاراً، فيتولى وليهم حفظه وتنميته حتى بلوغهم ورشدهم.

وقال في الآية قبل هذا: ﴿وارزقوهم فيها ﴾ لأن رزق السفهاء ينبغي أن يكون من ربح أموالهم، لامن أصل المال، كما تقدم بيانه (٤).

انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢ ، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٣ . (1)

انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٠. (٢)

انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٧٦. (٣)

راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها (٤) واكسوهم، ص١٢٨.

قوله تعالى: ﴿وقولوالهم قولاً معروفاً ﴾.

قولاً: مفعول مطلق، وبينه وبين ﴿قولوا ﴾ جناس اشتقاق.

والمعنى: قولوالمن حضر قسمة الميراث قولاً معروفاً لا ينكره الشرع، بل قولاً لينا طيباً تطيب به نفوسهم ويجبر خواطرهم، فيجمع له بين أن يعطى من هذا المال ما تيسر، وبين الكلام الطيب الذي تطيب به نفوسهم وتجبر خواطرهم.

وبهذا يُجمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وهذا غاية المطلوب في حقهم .

وحتى في حال عدم التمكن من إعطائهم إما لقلة المال المقسوم أو لغير ذلك، فلا ينبغي أن يُعدم الإحسان القولي الذي هو في مقدور كل أحد من الاعتذار إليهم برفق ولين جبراً لخواطرهم (١٠).

فما أجمل هذه التوجيهات القرآنية الكريمة ﴿فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾.

ولكن عندما يستبد بالناس الطمع والجشع، ويفشو الكبر والتعاظم وتقسو القلوب، لا تجد لهذه التوجيهات الكريمة واقعاً عند كثير من الناس فلا يرحمون ضعيفاً، ولا يعطفون على يتيم، ولا يمسحون دمعة بائس ولا يسدون خلة فقير أو محتاج، بل حتى الكلمة الطيبة فقدوها، واستبدلوها بالغلظة والجفاء والفظاظة إلا مع من يرجونه لمصالحهم المادية فحسب، حتى بخل كثير من الناس بالسلام، كما قال على الناس الذي يبخل بالسلام» (٢).

وبهذا فقد كثير من المسلمين التعاطف وكل لون من ألوان الرحمة، وأصبح الشخص يعيش لنفسه فحسب، لا يخطر على باله، ولا يهمه أحد سواها.

<sup>(</sup>١) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٤٠ حديث ٥٥٩١، والبيهقي في الشعب ٦/ ٤٢٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أعجز الناس من عجز في الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام» وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣٤٩ حديث ٤٤٩٨ موقوفاً على أبي هريرة. وصحح سند الموقوف ابن حجر عند شرح حديث ٥٥٤١.

وهذا والله غاية اللؤم والأنانية، ومنذر بزيادة تفكك الأمة، وهزيمتها أمام أعدائها في أهم قضاياها المصيرية، ومفض إلى خسارة الدنيا والآخرة، فكيف بأمة لا يحترم صغيرها كبيرها ولا يعطف كبيرها على صغيرها ولا يحس فيها القوي بحاجة الضعيف إليه، ولا الغنى بحاجة الفقير إليه.

وهذه والله أدواء الأمة، وإن علاجها في استلهام مثل هذه التوجيهات الكريمة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله على الدعاة والمصلحين والمدرسين والآباء والموجهين ومعلمي كتاب الله تعالى وتفسيره، وسنة نبيه على عليهم استظهار هذه المعاني والتوجيهات من كتاب الله تعالى وسنة رسوله على ومقارنتها بواقع الأمة، فهى الشفاء لأدوائها.

أما أن نقصر الكلام في تفسير كلام الله وسنة رسوله على بيان معاني الكلمات والمفردات واستنباط بعض الأحكام، ولربما على ذكر الشواذ من القراءات واللغات والأعاريب والأقوال، ليحفظها الطالب ويسجلها في الامتحان دون التركيز على استخراج ما في الكتاب والسنة من توجيهات كريمة ودروس تربوية ومقارنتها بالواقع، فهذا لا يجدي شيئاً، ولا تقوم به الحجة، ولا تبرأ به الذمة.

وما لم نأخذ بهذا المنهج الذي ذكرت فإننا سنخرج أجيالاً لا تحمل الكتاب والسنة نصًّا وروحاً، آداباً وتوجيهات، بل تحملهما نصًّا ظاهراً فقط لا حقيقة لهما في واقعها، بل كم خرجنا من أجيال بعيدة كل البعد عن توجيهات الكتاب والسنة وآدابهما فغلظة في القول وجفاء في التعامل وسوء في الأخلاق، وفقدان للإحسان بمعنييه: الإحسان في عبادة الله، والإحسان إلى عبادالله ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ .

### الفوائد والأحكام:

١ ـ تفضيل الرجال على النساء، لأن الله قدمهم في الذكر عليهن حتى في أمر
 يشتركون في الاستحقاق فيه وهو الميراث.

وهذا هو المشروع وهو الموافق للعقل والفطرة، أن يقدم الرجال على النساء من حيث العموم، لأنهم أفضل منهن، كما قال تعالى: ﴿وللرجال عليهن

درجة ﴿(١)، وقال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى النَّهُ اللَّهُ اللَّالَا اللَّالَةُ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّةُ اللَّاللَّالَا

٢ ـ أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث، وقد ذكر الله تعالى هذا النصيب هنا مجملاً، ثم جاء تفصيل الورثة وأنصبتهم في آيات المواريث (٣).

" ـ إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من الجور في عدم توريث النساء والصبيان، وبيان خطأ ما كانوا يعتقدون من أن الأحق بالميراث هم الرجال الكبار، حيث يقولون: «كيف نورث من لا يركب فرساً ولا يحمل سلاحاً ولا يكسب ولا يكتسب» (٤٠).

وإن هذا لغاية الظلم والجور والقصور العقلي أن تحرم النساء والصغار من الميراث، وهم في غاية الضعف بينما يستبد بالميراث الرجال الأقوياء الأشداء.

وهذا دليل على ضعف الرأي وسفاهة عقول البشر، وتخبطها في دياجير الظلمات والجهل مالم تهتدبهدى الله وتستنر بنوره.

كما أن في هذا دليلاً على أن الإسلام هو الذي أنصف المرأة وانتصر لها فجعل لها نصيباً في الميراث بعد أن كانت لا ترث، بل تورث كسقط المتاع (٥٠).

وهذا فيه رد على أهل الجاهلية المعاصرة في زعمهم أن الإسلام ظلم المرأة، وهم الذين ظلموها في الحقيقة، حيث سلبوها عزتها وكرامتها وجعلوها دمية يلعبون بها، ويروجون بها سلعهم ومنتجاتهم.

٤ ـ أن علة الميراث هي: القرابة، لقوله: ﴿وَالْأَقْرِبُونَ﴾(٦). ويتفرع على هذا

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٧ـ ٣٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٦، ٧٩، وراجع ص١٥٤.

<sup>(</sup>٥) كما قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرُهُمُ الساء الآية (١٩). وسيأتي الكلام عى هذه الآية إن شاء الله تعالى .

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٦.

أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا العصبات، لأن ذوي الأرحام من الأقربين فهم أولى بميراث ميتهم من بيت المال، وبهذا قال أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال أبوحنيفة (١) وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق (٢) واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -(٣).

٥ \_ أن الأحق بالميراث الأقرب، فالأقرب لأن «الأقربون» اسم تفضيل، وهذا يدل على أن الميراث يستحقه الأقرب فالأقرب، فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن، أو ابن العم مع وجود العم، وهكذا.

7\_ توكيد نصيب النساء في الميراث، لأن الله نص على نصيبهن بصيغة مساوية للصيغة في ذكر نصيب الرجال، فقال: ﴿وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ وهذا إطناب الغرض منه توكيد نصيبهن، وأنهن كالرجال في الاشتراك في أصل الميراث، وأن لكل منهم نصيباً منه، وإن كن دونهم في مقدار ذلك النصيب، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُو اللهُ فِي الْوَلْدِ كُمُ اللهُ لِللهُ كُرِ مِثْلُ حَظِّ ٱللهُ نَشَيَيْنِ ﴾ (٤).

وقال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓ أَ إِخْوَةً رِّجَا لَا وَنِسَآءَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْشَيْنِ ﴾ (٥).

٧ \_ الإشارة إلى فضل الوالدين على بقية الأقارب، لقوله تعالى ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ وهذا من عطف العام على الخاص، لأن الوالدين من ضمن الأقربين، وذكرامفردين للإشارة \_ والله أعلم \_إلى فضلهما على بقية الأقارب.

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦٩، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٥٨/٣١، «العذب الفائض» ٢/ ١٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «المغنى» ۹/ ۸۵.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١ / ٣٥٨. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا يرثون، ويكون المال لبيت المال، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال بعض التابعين والفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٨، و «العذب الفائض» ٢/ ١٧.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ١١.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ١٧٦.

٨ ـ أن كل ما تركه الميت فهو ميراث من الأعيان كالدراهم والأثاث والعقار ونحو ذلك، ومن الديون التي للميت على الناس، ومن الحقوق كحق الشفعة ونحو ذلك لقوله ﴿مما ترك و «ما» موصولة تفيد العموم أي من جميع ما ترك .

9 - وجوب قسمة ما تركه الميت من الميراث، بين الوارثين من الرجال والنساء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لقوله ﴿مما قل منه أو كثر﴾ (١) فلا يقال إذا كان الميراث قليلاً بحيث لو قسم على الورثة بطلت فلا نصيب للنساء فيه لكن لو كان الميراث قليلاً بحيث لو قسم على الورثة بطلت منفعته، أو تضرر بعض الورثة بقسمته على هيئته؛ كقطعة أرض إذا قسمت بين الورثة لم يكن في نصيب الواحد منهم ما يستفيد منه لا سكناً ولا بيعاً.

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يقسم، وإنما يباع وتقسم قيمته لقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَكَآرً ﴾ (٢)، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٣).

وبه قال ابن أبي ليلي وأبوثور (٤)، ورواه ابن القاسم عن مالك (٥).

قال ابن المنذر: وهو أصح القولين (٢)، واختار هذا ابن العربي (٧).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن ماتركه الميت يقسم مطلقاً بين ورثته ، وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به. وبه قال أبو حنيفة (^)،

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٨.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ١٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٤٠، من حديث عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار». ومن حديث ابن عباس بنحوه ٢٣٤١ وصححهما الألباني في صحيح ابن ماجه وانظر «إرواء الغليل» ٨٩٦.

وفي حديث آخر «لا تعضية على أهل الميراث إلا ماحمل القسم» ذكره القرطبي ونسبه للدار قطني عن محمدبن أبي بكر عن أبيه . والتعضية : التفريق . انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٧\_ ٨٠ .

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٧، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٧.

<sup>(</sup>٧) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٢٨.

<sup>(</sup>٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٧.

ومالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>.

1. دل قوله تعالى: ﴿مما ترك ﴾ وقوله: ﴿مما قل منه أو كثر ﴾ على أنه لا يجوز التهاون بأكل شيء مما خلفه الميت قليلاً كان أو كثيراً ، أو استعماله أو الاختصاص به دون بقية الورثة ، كالأكل مما خلفه من طعام في بيته ، واستعمال أثاثه ونحو ذلك ، إلا بعد استئذان كل من له حق في الميراث ممن يكونون خارج البيت . والناس يتساهلون في هذا كثيراً ، فينبغي التنبيه لذلك .

كما أن هناك كثيراً من المواريث وخاصة الأملاك والعقارات يتساهل الناس في قسمتها. إما لكون بعض الورثة وخاصة الأغنياء منهم لا يرون قسمتها في الوقت الحاضر أملاً بزيادة قميتها، أو لتبقى باسم الجميع، أو نحو ذلك مما يسبب ضياع كثير من الحقوق، بل وضياع كثير من الأملاك لعدم التمكن من حصر ورثتها بعدموت كثير منهم وانتقال المواريث من بعضهم إلى بعض ووجود أملاك لا يعرف أهلها أو لا يعرف من أهلها إلا من كان له جزء قليل منها، وهكذا فينبغي المبادرة إلى قسمة ما تركه الميت وما خلفه من قليل أو كثير، ومن كان من الورثة من القصار، فهذا يعطى نصيبه ويولى عليه من يحفظه وينميه له وهكذا.

١١ \_ أن هذا النصيب الذي جعله الله للرجال والنساء نصيب واجب محتم دفعه
 لمستحقه لقوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً ﴾ .

كما أنه نصيب مقدر محدد، فلكل وارث بالفرض فرضه المقدر.

والورثة بالتعصيب للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

١٢ \_ التدرج في الأحكام والتوطئة وذكر الإجمال ثم التفصيل لتشويق النفوس، وإزالة الوحشة التي منشؤها العادات الجاهلية، لأنه ذكر أولاً أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث، ثم فصل ذلك وبينه أتم تفصيل (٣). وهذا من بلاغة القرآن الكريم.

<sup>(</sup>۱) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٥٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «الحاوي» للماوردي ٨/ ٣٤٤، ٣٤٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٦.

١٣ - مشروعية إعطاء من حضر قسمة الميراث من الأقارب غير الوارثين واليتامى والمساكين من هذا الميراث، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسَمَةَ أَوْلُوا ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَسَاكِينُ مَنْ وُلُوا ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْـ هُ ﴾.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر بإعطاء المذكورين أهو للوجوب أم للاستحباب؟ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأمر بإعطاء المذكورين للوجوب<sup>(١)</sup>، لأن الأصل في الأمر الوجوب ولاصارف له هنا.

وقالوا أيضاً مما يدل على وجوب إعطاء من حضر القسمة أن الله قدم الأمر بإعطاء هؤلاء على ذكر أصحاب الفروض و العصبات و تفصيل أنصبتهم .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأمر بإعطائهم للاستحباب، لأن هذا من قبيل الآداب وحسن الأخلاق والإحسان، والأوامر في باب الآداب تحمل على الاستحباب، وأيضاً فلو كان هذا النصيب واجباً لحدد وقدر.

كما اختلفوا إذا كان الميراث لقصار: هل يعطى منه أو لا؟ على قولين (٢).

وقد اختلفوا أيضاً هل هذا الحكم منسوخ أو محكم ، أي: هل الآية ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه ﴾ محكمة أو منسوخة؟ .

فروي عن ابن عباس والزهري أنها محكمة .

وروي عن ابن عباس وكثير من التابعين أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ أي: بالمواريث (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۷-۹، ۱۷-۱۸، «الناسخ والمنسوخ للنحاس ۲/ ١٦٠، «الوسيط» ۲/ ١٥، «أحكام القرآن» لابن العربي «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٣٤، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٨، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٠ ـ ١٦٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٩، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ۱۷ ـ ۱۸، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ۲/ ۱٥٩، «النكت والعيون» ۱/ ٣٦٦، «معالم التنزيل» ۱/ ٣٩٧، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٩ ـ ١٦٠، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩١\_ ١٩٢

قال ابن كثير (١): «وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم».

والذي يظهر \_ والله أعلم \_ أن الآية ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ الآية محكمة غير منسوخة ، وأن حكمها باق (٢) \_ وإن كان القائلون بنسخها هم الأكثر \_ لأنهم يقولون : إن الآية ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ منسوخة بالمواريث . علماً أن الآية في الحقيقة قررت إعطاء المذكورين مع تقرير قسمة المواريث على أصحابها في آن واحد ، فكأن القائل بنسخها يقول نسخ أول الآية آخرها ، وهذا لا يمكن .

فمعنى الآية: وإذا حضر قسمة المواريث على الوجه الذي بينه عز وجل هؤلاء المذكورون، وهم أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه. فكيف يقال بنسخ المواريث للآية، بل لو قال قائل بأن هذه الآية نزلت بعد المواريث لم يكن بعيداً، وإن كان ترتيبها في السورة قبل آيات المواريث، لأن ترتيب الآيات والسور ليس على ترتيب النزول.

وإذا كان الصحيح أن الآية محكمة، فالأمر فيها بإعطاء المذكورين محتمل للوجوب والاستحباب.

والأحوط إعطاؤهم إبراءً للذمة إن كان الأمر واجباً، وامتثالاً لأمر الله تعالى بذلك إن كان مستحبًّا، وبرَّابهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم (٣).

15 \_ أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان ينبغي أن يعطى منه ما تيسر ، لقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حره وعلاجه»(٤).

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/ ۱۹۳.

<sup>(</sup>٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٥٦\_١٦٠.

<sup>(</sup>۳) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ۱۹۳ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٧، ومسلم في الإيمان ١٦٦٣، والترمذي في الأطعمة ١٨٥٣، =

وهذا من محاسن الدين الإسلامي وآدابه العالية الكريمة وأخلاقه الفاضلة.

۱۵ ـ جواز قسمة الميراث، وكل مال مشترك بحضور غير الشركاء، لقوله تعالى: ﴿وإذاحضر القسمة أولو القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه ﴾.

۱٦ ـ أن المأمور به قد يوكل تقديره إلى المأمور نفسه، لقوله ﴿فارزقوهم منه ﴾ أي ماطابت به نفوسكم من عير تحديد، فيرجع هذا إلى كرم المعطي من وجه، وإلى كثرة المال من وجه آخر (٣).

= وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، والدارمي في الأطعمة ٢٠٧٣، ٢٠٧٤.

(١) أخرجه مسلم في الحج ١٣٧٣ ، والترمذي في الدّعوات ٣٤٥٤ ، وابن ماجه في المناسك ٣١١٣، ومالك في الجامع ١٦٣٧ ، والدارمي في الأطعمة ٢٠٧٢ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي على افرا أخذه رسول الله على اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه "ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٥.

(٣) انظر كلام شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله على هذه الآية في دروس التفسير .
وقد أشار فضيلته في هذا الموضع إلى أن الذي يظهر ـ والله أعلم \_أن الناس فيما سبق إذا أرادوا قسمة مال الميت يقسمونه ظاهراً علنا للناس أو لمن حولهم ، لقوله : ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ . وأقول : \_ والله المستعان \_ : هذا أمر جائز لايطالب الناس به ، لكنهم يطالبون بعدم التكتم والتحفظ على أمور عادية ، قد يجر التكتم عليها إلى إيجاد العداوة والبغضاء بين الأقارب والجيران والإخوان ، لأن كثيراً من الناس أصبحت ثقتهم بأنفسهم واعتمادهم عليها . وعلى حنكتهم وتحفظهم أقوى من اعتمادهم على الله عز وجل ، كما قال الله عن قارون أنه قال : ﴿ إِنَّمَا أُونِيثُمُ عَلَى عِلْمِ عِندِينَ ﴾ سورة القصص الآية (٧٨) .

وبين الناس آداب وأخلاق وأعراف وتقاليد ينبغي مراعاتها حفاظاً على الأُلفة والمحبة والأخوة بين المسلمين .

وخير الأمور الوسط فلا نفشي ونظهر ما ينبغي ستره ومالا فائدة من إظهاره، ولا نطالب الناس =

١٧ \_ فضل الإحسان إلى القرابة، وأنه أفضل من الإحسان إلى اليتامى والمساكين ﴿ وَلَهِ الْعَلَالِيَةُ وَلَهِ السَّامَى والمساكين ﴾ وفي حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: ﴿إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة ﴾ (١).

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي على الله عنها \_: «أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي على الله علما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يارسول أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت»؟ قالت: نعم. قال «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» (٢).

فدل هذا الحديث على أن صلة الرحم أفضل من إعتاق الرقيق.

١٨ عناية الله عز وجل باليتامى، لأنهم بموت آبائهم فقدوا من يعولهم، ويقوم
 بأمرهم، ويعطف عليهم. لهذا أمر الله بإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث وإن كانوا
 غير وارثين.

١٩ ـ عناية الله عز وجل بالمساكين لفقرهم وحاجتهم، لهذا أمر عز وجل
 بإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث، وإن كانواغير وارثين.

٠٠ \_ ينبغي الجمع بين إعطاء هؤلاء المذكورين إذا حضروا

ونسألهم عن ذلك، ولا نتكتم على أمور عادية قد يؤدي التكتم عليها إلى سوء الظن والاختلاف بيننا، وينبغي ألا نخاف إلا من الله ولا نعتمد إلا على الله، وأن نعلم بأنه هو الواقي والحافظ ﴿ فَاللّهُ خَيْرٌ حَنفِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرّبِحِينَ ﴿ إِنَهُ سُورة يوسف الآية (٦٤).

أما أن نعتمد على حولنا وقوتنا وتحفظنا، ونعتقد بأننا بهذا حفظنا أنفسنا فهذا لا يجدي شيئاً.

وأقول هذا وأؤكده لأن كثيراً من الناس أصبحوا يعيشون في أوهام لا يعلم مداها إلا الله، وأصبحت حياتهم قلقًا واضطرابًا بسبب هذه الأوهام وتلك المعتقدات الباطلة، وأصغ سمعك إلى ما يدور بين كثير من الأسر والأقارب والجيران، وما يدور في مجالس الناس وخاصة مجالس النساء. والله المستعان.

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢، وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤، والدارمي في الزكاة ١٦٨٠. وصححه الألباني.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الهبة ٢٥٩٢، ومسلم في الزكاة ٩٩٩، وأبوداود في الزكاة ١٦٩٠.

القسمة، وأن يقال لهم قول معروف، يجبر خواطرهم، ويطيب قلوبهم، فلا يشعرون بالمن عليهم بما أُعطوا، وبهذا يجمع لهم بين الإحسانين: الإحسان الفعلي والإحسان القولي، لقوله: ﴿فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾، وهكذا كل من أعطى أحداً شيئاً ينبغي أن يجمع له بين الإحسانين، لأن هذا هو غاية الإحسان.

ومن عدم الإحسان الفعلي ولم يتمكن منه فلا أقل من الإحسان القولي بالقول الجميل والاعتذار الذي هو في مقدور كل أحد (١).

قال المتنبي (٢):

لا خيـل عنـدك تهـديهـا ولا مـال فليسعـد النطـق إن لـم تسعـد الحـال

٢١ \_ مراعاة الإسلام للمشاعر والجانب النفسي والمعنوي لقوله ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ أي: قولاً طيباً لينا يجبر قلوبهم ويطيب خواطرهم سواء أعطوا ما يكفيهم أو أعطوا قليلاً، أو لم يتمكن من إعطائهم، فالقول الطيب في هذه الأحوال قد يعدل العطاء، بل وقد يغنى عنه ويفوق عليه.

والعامة عندنا يقولون: «الكلام الطيب يساق مع الدية» واللبيب يفهم هذا.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٠/٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «ديوانه» ۳/ ۳۹٤.

## تذكير أولياء اليتامى بأن المرء كما يدين يدان والوعيد الشديد لمن يأكلون أموال اليتامى ظلما

قال الله تعالى: ﴿ وَلَيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلَفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَلْفًا خَافُواْ عَلَيْهِمُّ فَلْيَسَّقُواْ اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلَا سَدِيدًا ۞ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ ٱلْيَتَنَعَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَازًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ .

### صلة الآية بما قبلها:

لما ذكر عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها وتوريثهم إذا كانوا ممن يرث، وإعطائهم إذا حضروا القسمة وكانواغير وارثين. ذكّر الأولياء والأوصياء وغيرهم ممن يدخل تحت هذه الآية بما يحملهم على أداء الحقوق المذكورة لليتامى، وذلك بتذكيرهم بأنهم قد يموتون وأولادهم صغار يخافون عليهم من الملمات والشدائد والجور والظلم والضياع، وفي هذا تحريك لمشاعرهم تجاه حقوق اليتامى، فمن أحسن إلى اليتامى وأولاد الناس يسر الله لأولاده من يحسن إليهم بعدوفاته، وكما تدين تدان.

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَّكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمٌ ﴾. قوله: ﴿ وليخشَ الذين ﴾ .

الواو مستأنفة. واللام في قوله ﴿وليخش﴾ لام الأمر (١). وهي كذلك في قوله: ﴿فليتقوا الله ﴾ وفي قوله: ﴿وليقولوا ﴾. ولام الأمر الأصل فيها الكسر كلام التعليل، وإنما سكنت لأنها جاءت بعد الواو والفاء، ولام الأمر تسكن بعد الواو والفاء، كما تسكن بعد ثم (٢)، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقّضُواْ تَفَتَهُمُ ﴿ (٣).

انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «معانى القرآن» للفراء ٢ / ٢٨٤.

<sup>(</sup>٣) سورة الحج، آية: ٢٩.

قال الفراء (١٠): «كل لام أمر إذا استؤنفت، ولم يكن قبلها واو ولا فاء ولا ثم كسرت، فإذا كان معها شيء من هذه الحروف سكنت».

أما لام التعليل، وهي لام «كي» فهي مكسورة دائماً، كما في قوله تعالى: ﴿ لِيَكُفُرُواْ بِمَا ءَاتَيْنَكُمُ وَلِيَتَمَنَّعُواً ﴿ لِيَكُفُرُواْ بِمَا ءَاتَيْنَكُمُ وَلِيَتَمَنَّعُواً ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلِتَجْرِي الفَلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِلْبَلْغُواْ مِن فَضَلِهِ عَلَى الفَعْلِ «يخش» مجزوم بلام فَضَلِه عِلَى الفعل «يخش» و «الفعل «يخش» موصول مبني الأمر، وعلامة جزمه حذف الألف (٤)، أصله «يخشى» و «الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يخشى» ومفعول «يخشى» محذوف.

والخطاب في قوله ﴿وليخش﴾ والأفعال المعطوفة عليه للناس جميعاً، ويدخل تحته من باب أولى الأوصياء والأولياء على اليتامى، ومن يحضر الميت حال احتضاره، ومن يتولون قسمة الميراث، وغيرهم (٥).

والخشية بمعنى الخوف، بل هي أخص من الخوف.

قال ابن فارس<sup>(٦)</sup>: «الخاء والشين والياء تدل على خوف و ذعر».

والخشية لا تكون غالباً إلا مع العلم، ومع عظم المخشي قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَغْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْقُلَمَـٰ وَأُو ﴾ (٧).

قال الراغب: (٨) «الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٤.

<sup>(</sup>۲) سورة العنكبوت، آية: ٦٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الروم، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩ ـ ٢٥ ، «النكت والعيون» ١/ ٣٦٧، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٣٥ـ ٣٣٦، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٠٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٠ـ ٣١، «التفسير الكبير» ٩/ ١٦١ ـ ١٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥ ـ ٥٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٣.

<sup>(</sup>٦) في «مقاييس اللغة» ٢/ ١٨٤ مادة «خشي».

<sup>(</sup>٧) سورة فاطر، آية: ٢٨.

<sup>(</sup>٨) في «المفردات في غريب القرآن» مادة «خشي». قال في «تفسير المنار» ٤/ ٣٩٣ بعد أن ذكر قول الراغب: «وهذا القيد لا يظهر على كل الحروف التي =

يخشى منه، ولذلك خص العلماء بها في قوله ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾. وحذف مفعول «يخشى» ليكون أعم. والمعنى وليخش هؤلاء من ظلم اليتامى وأكل أموالهم، ومن الجور في الوصية وظلم الورثة، ومن ترك الوصية للمساكين، ومن عدم إعطاء من حضر القسمة من ذوي القربى واليتامى والمساكين، أو ليخش هؤلاء العاقبة، أو ليخش الله (۱). إن ظلموا اليتامى وأكلوا أموالهم. إلى غير ذلك، لأن المفعول إنما حذف ليذهب الفكر في تصوره كل مذهب.

قوله: ﴿ لُو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ﴾ .

لو: أداة شرط غير جازمة ، وهي حرف امتناع لامتناع (٢).

تركوا: فعل الشرط.

من خلفهم: أي بعد موتهم.

ذرية ضعافاً: «ذرية» مفعول تركوا. والذرية هم الأولاد من بنين وبنات، وأولاد البنين، وإن نزلوا دون أولاد البنات.

قال شيخنا (٣): «فإن قال قائل هذا القول ينتقض بعيسى ابن مريم ، لأن الله تعالى جعله من ذرية إبراهيم وهو ابن بنت ، فيقال في الجواب عن ذلك: إنه لا أب له ، فأمه أبوه ، ولهذا قال العلماء \_ رحمهم الله \_: إن ولد الزنا أمه ترثه بالفرض والتعصيب ، لأنها أم وأب ، إذ لا أب له شرعاً » .

قوله: ﴿ضعافاً﴾ قرأ حمزة وخلف في رواية ﴿ضعافاً﴾ بكسر العين قليلًا، أي: بالإمالة، وقرأ بقية العشرة بدون إمالة (٤)، وهي: صفة لـ «ذرية» أي لا يستطيعون

وردت في القرآن وكلام العرب، فلم يكن عند عنترة خوف قوي بتعظيم و لا علم في قوله:
 ولقد خشيت بأن أموت ولم تدر للحرب دائرة على ابني ضمضه
 قال: والأقرب عندي: أن تكون الخشية هي الخوف في محل الأمل.

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٧٧ ، «البرهان في علوم القرآن» ٤/ ٣٦٣-٣٧٣ .

 <sup>(</sup>٣) الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله في كلامه على هذه الأية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٤) انظر «المبسوط» ص١٥٣، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٧٧، «العنوان» ص٨٣، «النشر» =

التكسب وجلب المنفعة لأنفسهم أو دفع الضرر عنها لصغرهم أو لعدم رشدهم ونحو ذلك (١).

قوله: ﴿خافوا عليهم﴾: قرأ حمزة (خافوا) بالإمالة، وقرأ بقية العشرة بدون إمالة (٢).

خافوا: جواب «لو»(٣) أي: لو تركوهم خافوا عليهم.

ولم يقترن جوابها هنا باللام مع أنه فعل ماض مثبت(٤).

كما في قوله تعالى : ﴿ لَوْنَشَآءُ جَعَلْنَهُ أَجَاجًا ﴾ (٥).

والأكثر إذا كان جوابها مثبتاً أن تقترن به اللام كقوله: ﴿ وَلَوْنَشَآهُ لَأَرَيْنَكُهُمْ ﴾ (٢) ، وقوله ﴿ وَلَوْنَشَآهُ لَأَرَيْنَكُهُمْ ﴾ (٢) ،

أما إذا كان جوابها منفياً بما فعلى العكس، الأكثر، بل الأفصح ألا يقترن جوابها باللام، تقول: لو جاء زيد لما كلمتك. وقد يقترن أحياناً فتقول: لو جاء زيد لما كلمتك (^). ومنه قول الشاعر:

ولو نعطى الخيار لما افترقنا ولكن لا خيار مع الليالي (٩) وذلك لأن اللام تفيد التوكيد، والنفي يضاد التوكيد.

<sup>.</sup> Y & V / Y =

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۲۰.

<sup>(</sup>٢) انظر «العنوان» ص٨٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٧٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٢٩/٤.

<sup>(</sup>٥) سورة الواقعة ، آية : ٧٠.

<sup>(</sup>٦) سورة محمد، آية: ٣٠.

<sup>(</sup>٧) سورة الواقعة ، آية : ٦٥ .

<sup>(</sup>۸) انظر «شرح ابن عقيل بحاشية الخضري» ٢/ ١٢٩ ، «شرح التصريح» ٢/ ٢٥٦ .

<sup>(</sup>٩) البيت بلا نسبة في «الدرر» ٢/ ٨٢، و«الهمع» ٢/٦٢، «السيوطي» ٢٢٨، و«شرح التصريح» ٢/ ٠٢٠، «الأشموني» ٤/ ٣٤، و«أوضح المسالك» ٤/ ٢٣١، «خزانة الأدب» ٤/ ١٤٥، و«أوضح المسالك» ٤/ ٢٣١، «خزانة الأدب» ٤/ ١٤٥، و«مغني اللبيب» ١/ ٢٧١.

قوله (عليهم) متعلق بـ «خافوا».

والمعنى خافوا عليهم من الجور والظلم، وأن تؤكل أموالهم وتهضم حقوقهم وتساء معاملتهم وغير ذلك، وحذف مفعول «خافوا» ليذهب الفكر في تصوره كل مذهب.

وقال تعالى: ﴿ أَلاَ إِنَ أَوْلِيَآ اللَّهِ لَاخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَصَّزَنُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ لَاخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَصَّزَنُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ لَاخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَصَّزَنُونَ ﴾ أَللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّذُا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّالِمُواللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَا اللَّهُ الل

وقد ذكر أهل العلم أن عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ حين قالوا له: يا أمير المؤمنين أفغرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء، لا شيء لهم. وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم عليّ. فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ. فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يابَنيّ والله ما منعتكم حقًا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين (٤)، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله،

<sup>(</sup>۱) سورة فصلت، الآيات: ۳۰-۳۲.

<sup>(</sup>٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ٩٩ \_ الطبعة الحلبية .

<sup>(</sup>٣) سورة يونس، الآيات: ٦٢-٦٤.

<sup>(</sup>٤) أُخذاً من قوله تعالى: ﴿إِن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴿ سورة الأعراف الآية (١٩٦).

قومواعني».

قال راوي القصة: "فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاها لمن يغزو عليها"، أي: أن الله أغناهم من فضله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذه القصة (۱): "قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً. يقال: أقل من عشرين درهما قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس-أي: يسألهم بكفه».

قوله تعالى: ﴿فليتقوا الله﴾ معطوف على ﴿وليخش﴾ توكيد للأمر بالخشية، لأن الخشية من التقوى.

أي: فليتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه وأداء ما يجب عليهم من حقوق لليتامى والمساكين والورثة وغيرهم من أصحاب الحقوق، وأن يحذروا من الجور والظلم.

قوله تعالى: ﴿وليقولوا قولاً سديداً ﴾ معطوف على ماسبق.

قولاً: مفعول مطلق، وبينه وبين «يقولوا» جناس اشتقاق.

سديداً: صفة له «قولاً».

والقول السديد: هو الصواب، العدل (٢)، الموافق للشرع، وللحكمة.

وسُمِّي سديداً لأنه يسد مكانه، فيناسب الحال والمقام، لأن لكل حال ما يناسبها من القول، ولكل مقام مقال، ولكل شخص ما يناسبه. فأحياناً يكون

<sup>(</sup>۱) انظر «السياسة الشرعية» ص١٥، «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، وانظر «العقد الفريد» ٥/ ١٧٤ ـ ٢٥٠، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٤٠ ـ ١٤١.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٦.

المناسب القول اللين، وهو السداد في موضعه، وأحياناً يكون المناسب القول الشديدوهو السداد في موضعه، وهكذا.

فالقول السديد هو الذي يسد موضعه ، أي يفي بالغرض الذي قيل من أجله فهو عام في كل قول .

فمن القول السديد أن يقال لليتامي قول معروف طيب لا غلظة فيه، وأن يعلموا مافيه صلاح دينهم و دنياهم .

ومن القول السديد أن يوصى من حضره الموت بالعدل بالوصية وعدم الإضرار بالورثة وعدم ترك الوصية .

ومن القول السديد أن يقال لمن حضروا عند قسمة الميراث من غير الوارثين قول لين طيب يجبر قلوبهم (١٠).

ومن القول السديد أن يتحرى الإنسان في كلامه كله الصواب والحق والعدل والإنصاف والحكمة ، حتى لا يضر نفسه ولا غيره .

قال النابغة الجعدي(٢):

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بسوادر تحمي صفوه أن يكدرا ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

وخلاصة معنى الآية أنه كما يحب الإنسان أن تعامل ذريته معاملة طيبة من بعده فليعامل الناس في ذرياتهم معاملة طيبة (٣)، وليتق الله فيما يقول ويفعل، وليتحر الصواب والعدل والحكمة في ذلك كله.

قال ابن العربي (٤): «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم، بأي

<sup>(</sup>١) راجع المصادر المذكورة عندذكر المخاطب في قوله (وليخش) ص١٧٦.

<sup>(</sup>٢) انظر ديوانه ص٦٩.

<sup>(</sup>۳) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ۱۹٤.

<sup>(</sup>٤) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٠.

وجه كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا مايريد أن يقال فيه وله».

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمَ نَارًا وَسَيَصَلَوْكَ سَعِيرًا﴾ .

## صلة الآية بما قبلها:

### معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِّينِ يَأْكُلُونَ أَمُو الْ الْيِتَامِي ظَلْماً ﴾ .

«إن» حرف توكيد ونصب، و «الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم «إن» وخبر ها جملة (إنما يأكلون في بطونهم ناراً).

قوله: ﴿يأكلون﴾: خص الأكل بالذكر، لأنه أعم وجوه الانتفاع بالمال وأهمها، وهو كسوة الباطن، وأهم مايجمع المال من أجله، وإلا فسائر الانتفاعات مثله (٢)، كأن يأخذ مال اليتيم ليشتري به داراً أو عقاراً أو غير ذلك، بل وأشد منه وأعظم ما لوأتلف مال اليتيم بإحراق أو إغراق أو نحو ذلك.

قوله: ﴿أموال اليتامي﴾: المال اسم لكل ما يتمول ويملك من نقد أو أثاث وغيره. قوله (ظلماً) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف التقدير: أكل ظلم، أو

<sup>(</sup>۱) وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا من مخالطة اليتامي وشق عليهم ذلك، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ سورة البقرة، آية: ۲۲۰، انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٤، «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٧٥-٣٧٥، ٢/ ١٩٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٦٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣١، و «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥.

منصوب، على الحال، أي: ظالمين لهم(١).

والظلم هو النقص، قال تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً﴾(٢) أي: ولم تنقص منه شيئاً (٣). وهو وضع الشيء في غير موضعه، على سبيل التعدي والجور، ومجاوزة الحدوالميل عن القصد(٤).

والمرادبه هنا الأكل بغير حق(٥).

فمن أكل مال اليتيم بغير حق فقد ظلمه: أي نقصه حقه، واستبدل ما أمر به من العدل في معاملة اليتيم، بل وفي معاملة الناس أجمعين، بالظلم والتعدي، ووضع مال اليتيم في غير موضعه حيث الواجب عليه حفظه لليتيم، وقد أكله هو تعدياً وظلماً.

ويفهم من قوله ﴿ظلماً﴾ أن الأكل قد يكون بحق، كأن يأكل الولي إذا كان فقيراً من مال يتيمه بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ (٦٠). قوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾.

«إنما» أداة حصر، أي ما يأكلون إلا ناراً تشتعل وتتأجج في بطونهم (٧). وقيل ما يأكلون في بطونهم إلا مايوجب لهم النار ويؤول بهم إليها (٨).

<sup>(</sup>۱) انظر «الدر المصون» ۲/ ۳۱۷، «فتح القدير» ١/ ٤٢٩.

<sup>(</sup>٢) سورة الكهف، آية: ٣٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «الدر المصون» ٢/ ٣١٧، «فتح القدير» ١/ ٤٢٩.

<sup>(</sup>٤) انظر لسان العرب، مادة «ظلم».

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٢٦/٨.

<sup>(</sup>٦) راجع فوائد الآية: ﴿ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾ ص١٤٨.

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٦، «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٢ - ١٦٣، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٧. روي عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله يحقق ال: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تتأجج أفواههم ناراً قيل يارسول الله من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول: ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَلَ الْيَتَنَكَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِم فَارًا ﴾ من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول: ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَلَ النَّيَتَكَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِم فَارًا ﴾ أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٨ - الحديث ٤٨٨١. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١/ ١٩٥ من رواية ابن مردويه وبن أبي حاتم من فار فقلت من هؤلاء ياجبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً». أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٨٧٢٣، وفيه راو كذاب شيعي. ورواه ابن هشام في السيرة ١/ ٤٠٥، وابن أبي حاتم .

<sup>(</sup>٨) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٢، «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٣، «الجامع =

والأول أولى وهو ظاهر الآية ، ويؤيده المعنى فإن الجزاء من جنس العمل ، وقد قابل عز وجل أكلهم أموال اليتامى في الدنيا بأكلهم الناريوم القيامة ، وقد قال عز وجل ﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَأَسَلُكُوهُ ﴿ آَ قَالَ المفسرون : سلسلة من نار تدخل مع فيه وتخرج من دبره (٢) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُومِ ﴿ آَ طَعَامُ الْأَشِيمِ ﴾ (١) ، وهذه الشجرة في أصل المجميم ، كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَمِيمِ ﴾ (١) .

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتوكيد<sup>(٥)</sup> والمبالغة كقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلْتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ (٦). وقوله تعالى: ﴿ وَلِلهُمْ مَوَلَكُمْ مِأْفَوُهِكُمْ مَالَقُلُوبُ ٱلْقَوْهِكُمُ مَا اللهُ وَلَا مَعْمَ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللّهُ وَلِمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلِمُ لَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلِمُواللّهُ وَلِمُ لِللللّهُ وَلِلللّهُ وَلِمُ لِلللّهُ وَلِمُ لِلللّهُ وَلِمُ لِلللّهُ وَلّمُ لِلللّهُ وَلِمُ لِلللّهُ وَلِمُ لِلللّهُ وَلّمُ لِلللللّهُ وَلِي اللّهُ اللّ

كما أن في ذلك تشنيعاً عليهم حيث اعتدوا على أموال اليتامى من أجل بطونهم التي مآل ما يوضع فيها إلى الاضمحلال والتلف (^)، ولذلك قال في الحديث: «ماملاً ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه» (٩).

قال أبوحيان (١٠٠): «وعرض بذكر البطون لخستهم وسقوط هممهم والعرب تذم بذلك قال الحطيئة (١١٠).

الأحكام القرآن، ٥/ ٥٥.

سورة الحاقة ، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان»، «تفسير ابن كثير» ٨/ ٢٤٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الدخان، الآيات: ٤٦ ـ ٤٦.

<sup>(</sup>٤) سورة الصافات، آية: ٦٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «معانى القرآن» للأخفش ١/ ٤٣٥ ، «التفسير الكبير » ٩/ ١٦٣ .

<sup>(</sup>٦) سورة الحج، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٧) سورة الأحزاب، آية: ٤.

<sup>(</sup>٨) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٣١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٣، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٩.

<sup>(</sup>٩) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٨٠ ، وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٤٩ من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

<sup>(</sup>١٠) في «البحر المخيط» ٣/ ١٧٩.

<sup>(</sup>۱۱) انظر «دیوانه» ص۰۵.

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي قوله تعالى: ﴿وسيصلون سعيرا﴾.

قرأ ابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: «وسيُصلون» بضم الياء، على البناء للمفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿سأصليه سقر﴾.

وقرأ بقية العشرة «وسيَصلون» بفتح الياء (١) ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يَصَلَنَهَاۤ إِلَّا اللَّهُ اللّ

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ (٣).

ومعنى قراءة الضم: أنهم يدخلون النار ويغمرون فيها ويحرقون ويقاسون حرها حرها. ومعنى قراءة الفتح: أنهم سيدخلون النار وينغمرون فيها ويقاسون حرها ويحترقون فيها أنهم سيدخلون النار وينغمرون فيها ويقاسون حرها ويحترقون فيها أنها ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ سَأْصَلِيهِ سَقَرَ شَ اللهُ ا

قال أبوحيان (٧): «وعبر بالصَلْي بالنار عن العذاب الدائم بها إذ النار لا تذهب ذواتهم بالكلية، بل ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ﴾(٨).

سعيراً: فعيل بمعنى مفعول، أطلق اسم الفاعل على اسم المفعول.

أي: سعيراً: بمعنى مسعورة متوقدة مشتعلة .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۲۷، ۲۹، «المبسوط» ص١٥٥، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٧٨، «الابتصرة» ص٢٧٨، «الإقناع» ٢/ ٢٢٧، «النشر» ٢/ ٢٤٧، «النشر» ٢/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الليل، آية: ١٥.

<sup>(</sup>٣) سورة الصافات، آية: ١٦٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٢/ ٢٩، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٣، ٥٥.

<sup>(</sup>٥) سورة المدثر، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٦) «تفسير ابن کثير» ۸/ ۲۹۳.

<sup>(</sup>٧) في «البحر المحيط» ٣/ ١٧٩.

<sup>(</sup>٨) سورة النساء، آية: ٥٦.

قال الطبري<sup>(۱)</sup>: «وأما السعير فإنه شدة حرجهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب إذا اشتدت. إنما هو مسعور، ثم صرف إلى سعير فتأويل الكلام إذاً: وسيصلون ناراً مسعّرة، أي: موقدة مشعلة شديداً حرها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْجَحِمُ سُعِرَتُ ﴿ وَإِذَا ٱلْجَحِمُ سُعِرَتُ ﴿ وَإِذَا ٱلْجَحِمُ سُعِرَتُ ﴿ وَإِذَا ٱلْجَحِمُ سُعِرَتُ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّ

#### الفوائد والأحكام:

١ - تحذير الذين يأكلون أموال اليتامى ويظلمونهم، وتذكيرهم بما يحرك مشاعر الإحساس في نفوسهم بأنه قد يحصل مثل ذلك لأولادهم لقوله: ﴿وليخش الذين لو تركوامن خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ﴾.

٢ - يجب على الإنسان أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، فكما يحب أن يعامل أولاد الناس يعامل أولاد الناس يعامل أولاد الناس معاملة طيبة، فكذلك يجب عليه هو أن يعامل أولاد الناس معاملة طيبة، وفي الحديث: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يوتى إليه»(٣).

٣-أن الجزاء من جنس العمل، وأنه كما تدين تدان، وما عملت مع الناس يعمل معك مثله (٤)، كما قال تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلُ سُوَّءًا يُجِّزَ بِهِ عَهُ (٥)، وقال تعالى: ﴿ وَجَزَّ وَالْمَيْنَةِ سَيِئَةُ مِّنْكُ أُمَّالُهَا ﴾ (٦).

وفي الأثر: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا عن نساء المسلمين يُعفُّ عن نسائكم»(٧).

<sup>(</sup>١) في «جامع البيان» ٨/ ٣٠، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥.

<sup>(</sup>٢) سورة التكوير، آية: ١٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٤٤، وأبوداود في الفتن والملاحم ٤٢٤٨، والنسائي في البيعة ١٩١١، وابن ماجه في الفتن ٣٩٥٦من حديث عبد الله بن عمرورضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٤.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ١٢٣.

<sup>(</sup>٦) سورة الشورى ، آية: ٤٠.

<sup>(</sup>V) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي سنده سويد بن إبراهيم الجحدري ضعفه أكثر الأئمة.

وهذا ـ وإن كان ضعيفاً ـ إلا أن معناه صحيح.

قال الشافعي (١) في هذا المعنى:

عفّوا تعفّ نساؤكم في المحرم إن الرزاد دين فإن أقرضت من يزن في بيت بألفي درهم من يزن يزن به ولو بجداره

وقال صالح بن عبدالقدوس (٢):

احفظ لسانك أن تقول فتبتلي

وتجنبوا مسالا يليسق بمسلسم كان الوفا من أهل بيتك فاعلم في بيته يرنسي بغيسر الدرهم إن كنت يا هذا لبيساً فافهم

إن البــــلاء مـــوكـــل بــــالمنطـــق

3 ـ الإشارة إلى ضعف الإنسان، وأنه وإن كان مؤمنا بالله متوكلاً عليه قد تردعليه بعض الخواطر كالتخوف على أولاده من بعده، وخاصة عندما يصل الإنسان إلى حالة شديدة من الضعف، فإنه قد ترد عليه هذه الخواطر اضطراراً ولا يستطيع لها دفعاً، وقد قال الله تعالى مخاطباً المؤمنين في سورة الأحزاب: ﴿ إِذْ جَاءُ وَكُمْ مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصِلُ وَبَلَعَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنكاجِر وَتَطُنُّونَ بِاللّهِ ٱلظُّنُونا فِي هُمَا اللهُ عَنهم وَ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصِلُ وَبَلَعَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنكاجِر وَتَطُنُّون بِاللّهِ ٱلظُّنُونا فِي هُمَا اللهُ عَنهم المفسرين: «ظن هُنَالِكَ ٱبْتُلِي ٱلْمُؤْمِنُون وَلَكُن المؤمنين سرعان ماقالوا كما ذكر الله عنهم: ﴿ هَذَا مَا المؤمنون كل ظن الله وَلَكُن المؤمنين سرعان ماقالوا كما ذكر الله عنهم: ﴿ هَذَا مَا وَعَدَنا ٱللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلّا إِيمَنا وَتَسْلِيمًا ﴾ (٥٠).

وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ١٥٤ من حديث جابر رضي الله عنه . وفي سنده علي بن قتيبة الرفاعي ، قال ابن عدي «حدث عن مالك بأحاديث باطلة» ثم ذكر هذا الحديث. انظر «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٠٧ ، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٤٥ . وقدضعفه الألباني في «الجامع الصغير» رقم ٢٣٣٠ .

<sup>(</sup>۱) انظر «ديوانه» ص٧٦.

<sup>(</sup>۲) انظر «ديوانه» ص١٤٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ١١،١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٨٨\_٣٨٩.

<sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب، آية: ٢٢.

وهكذا المؤمن المتوكل على الله حقًّا، حتى وإن عرضت له في ساعات الضعف بعض الخواطر التي قد لا يسلم منها البشر(١)، فإنه يثق بوعد الله، ولهذا لما اشتكي بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يجدون في أنفسهم من الوسوسة مما يتعاظمون الكلام به كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال: «وقد وجدتموه»؟ قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»، وفي لفظ: «ذاك محض الإيمان»(٢).

كما رُوي عن تميم بن جميل لما جيء به ليقتل وقال له الخليفة إن كان لك حجة فأدل بها، فأنشد

أرى الموت بين السيف والنطع كامنآ وأكبسر ظنسي أنسك اليسوم قساتلسي ومن ذا النذي يندلني بعنذر وحجة يعز على الأوس بن تغلب موقف وما جرعي من أن أموت وإنني ولكـن خلفـي صبيــة إن تــركتهــم فإن عشت عاشوا سالمين بغيطة فكمم قسائسل لايبعسد الله داره ديوان تميم بن جميل» ص٣٥، وانظر «الفرج بعد الشدة» ٨٩/٤. ٩٠. «المستجاد من فعلات

يــــــلاحظنــــــى مـــــن حيثمـــــا أتلفــــت وأي امـــرىء عمّــا قضـــي الله يفلـــت وسيف المنايا بين عينيه مصلت يهزز علي السيف فيه وأسكت لأعلم أن الموت شيء مروقت وأكبـــادهــــم مـــن حســـرة تتفتـــت أذود الأذى عنهم وإن مست مسوتسوا وآخـــر جــــذلان يســـر ويشمـــت

و قال الآخر:

الأجواد» ص١١٧ ـ ١١٩.

وإنما حزني في صبية درجوا قمد كنمت أرجو زمانا أن أقودهم والآن قد سادعت دربي إلى كفن بالله يا صبيتي لا تهلكوا جزعاً تركتم في حمى الرحمن يكلؤكم وأنتم يا أهيل الحيى صبيتكم

غفل عن الشر لم توقد لهم نار للمكرمات فللاظلم ولاعسار يـــومـــاً سيلبســـه بـــر وفجـــار على أبيكم طريسق الموت أقدار مـــن يحمــه الله لا تـــدركــه أوزار أمانة عندكم هل يهمل الجار

هذه القصيدة لمصطفى السباعي رحمه الله ضمن قصيدة له بعنوان «وداع راحل» نشرت في مجلة حضارة الإسلام، السنة الخامسة الأعداد: ٤، ٥، ٦ ص٥١ وهي موجودة في كتاب «شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث» ٢/ ٤٦.

أخرجه مسلم في الإيمان ١٣٢ ، وأبو داو د في الأدب ٥١١١ ، وأحمد ٢/ ٤٤١ .

٥ \_ وجوب تقوى الله لقوله: ﴿ فليتقوا الله ﴾ .

7 \_ وجوب تقوى الله ، بأداء حقوق اليتامى وغيرهم من الضعفاء والمساكين ، وخصوصاً من له عليهم ولاية ، وأن من لم يؤدِ حقوقهم أو ظلمهم فقد أخل بما يجب عليه من تقوى الله فيهم . لقوله ﴿فليتقوا الله ﴾ .

٧ عظم حق هؤلاء الضعفاء من اليتامى وغيرهم، لأنه من تقوى الله لقوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا ﴿ فَلْيَتُمَ فَلَا الله ﴾ . ولهذا قرن عز وجل حقهم بحقه سبحانه فقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا فَقَالَ تَعالَى : ﴿ فَأَمَّا الله عليك فَعَدِّثَ ﴾ (١) ، أي : بنعمة الله عليك بالنبوة فحدث ، أي : ادعُ إلى الله عز وجل .

٨ \_ يجب على المرء أن يختار في كلامه القول السديد الصواب، الموافق
 للشرع، المشتمل على الحكمة، المناسب للحال والمقام، لقوله ﴿وليقولوا قولاً سديداً ﴾ فبالقول السديد صلاح الأعمال والحال والمآل.

قال تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ فَوَلَا سَدِيلًا ﴿ يَصَلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٢).

٩ \_ يجب الحذر من القول غير السديد الذي قد يضر المتكلم به ويضر غيره، قال على الله ويضر غيره، قال على الله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٣).

• ١ - تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، لقوله: ﴿إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوالُ اليتامى ظلماً إِنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ الآية. وقد أكد ذلك بعدة مؤكدات: منها هذه الآية، ومنها قوله قبل هذا ﴿ وَمَاتُوا أَلْيَلْكُنَى أَمُوا لَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَيِيثَ بِالطَّيِّ وَلا تَأْكُلُوا أَمُولُكُمْ إِللَّا يَبَ وَلا تَأْكُلُوا أَلْيَلُكُمْ أَيْدُ كُلُ مُولِكُمْ إِللَّا يَبِي كُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيّة فَلَا مَوْلِكُمْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

السورة الضحى، الآيات: ٩-١١.

<sup>(</sup>۲) سورة الأحزاب، الآيتان: ۷۰ ـ ۷۱.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٨، ومسلم في الإيمان ٤٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٢.

۱۱ ـ أن من أكل من مال اليتيم بحق فلا إثم عليه: كالولي الفقير يأكل بالمعروف لمفهوم قوله تعالى «ظلماً» فمفهوم هذا أن الأكل بحق جائز، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ كَانْ فَقِيراً فَلِيأَكُلُ بِالمعروف﴾(١).

17 - التوكيد والمبالغة في القرآن الكريم لقوله: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمُّ نَارًا ﴾. فذكر الله البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها من باب التوكيد والمبالغة للتشنيع عليهم، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَدُرُ وَلَذِكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَهِكُمْ ﴾ (٣).

١٣ \_أن الجزاء من جنس العمل، فالذين يأكلون أموال اليتامي بغير حق، ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ .

١٤ ـ الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، لقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَكَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَونَ سَعِيرًا ﴾.

فهم يقاسون حرارة النار داخل أجسادهم وخارجها، وهذا الوعيد إن لم يعف الله عنهم وليس فيه ما يوجب خلودهم - كما تقول المعتزلة والخوارج (٤) - لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك والكفر .

١٥ - إثبات البعث والجزاء على الأعمال، لأن الله توعد الذين يأكلون أموال اليتامى
 بغير حق بالنار، يأكلونها في بطونهم، ويصلونها خارج أجسامهم، وهذا بعد البعث.

١٦ ـ أن أكل أموال اليتامى ظلماً من كبائر الذنوب، لأن الله توعد عليه بالنار بقسول الله بقل أن الله بقل الله الله بقل الله بقل

انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٢.

<sup>(</sup>٢) سورة الحج، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية: ٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٦٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٣.

وفي الحديث (۱): «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن «أكل مال اليتيم» وقال وفي الحديث (بيا أباذر إنك إنسان ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لاتتأمرن على اثنين، ولا تتولين مال يتيم» (۲)، إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة من النصوص التي فيها التوكيد على وجوب رعاية اليتامى وحفظ حقوقهم والنهي عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، لهذا عدّ بعض العلماء أكل أموال اليتامى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله (۳).

1۷ \_ عناية الله عز وجل العظيمة باليتامى، لأنهم بلغوا الغاية في الضعف لفقد آبائهم، الذين يحوطونهم، ويكتسبون لهم، وينفقون عليهم، ويعلمونهم، ويؤدبونهم، ويعطفون عليهم، ويرحمونهم. لهذا أنزل الله في شأنهم تسع آيات متوالية في مطلع هذه السورة عناية بهم ورحمة (٤٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الوصايا، ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبوداود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٨٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص١٥٠.

 <sup>(</sup>٣) اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من عد أكبر الكبائر الربا.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ومنهم من قال أكبر الكبائر أكل مال اليتيم.

ومنهم من قال أكبر الكبائر القتل بغير حق وهو قول الجمهور .

وهذا مبني على الاختلاف في أعظم وعيد ورد في القرآن في الكبائر فمنهم من قال هو قول الله تعالى في الربا ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ عَلَى الْمَتَعَلَّوا الله تعالى في الربا ﴿ يَتَأَيَّهَا اللَّذِينَ عَامَتُواْ اتَشَعَلُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّيَوْاْ إِن كُنتُم مُُوَّمِنِينَ ﴿ فَيَ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ سورة البقرة الآيات (٢٧٨ ، ٢٧٩).

وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ هُو قُولُه تعالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوْلَ ٱلْيَتَنَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَازًا ۗ وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء الآية (١٠).

ومنهم من قال هو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَ اللَّهِ مَتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَّهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ سورة النساء الآية (٩٣).

ومذهب أهل السنة والجماعة أن ماعدا الشركِ بالله من الذنوب فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذب به وإن شاء عذب به وإن شاء عفا عنه . فلا حجة في هذه الآيات ولا غيرها من آيات الوعيد لمن يكفّر بالذنوب . انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٤/٥ .

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٢ ، «مجموع الفتاوي» لابن تيمية ٣١ / ١٠٨ .

# تفصيل أحكسام المسواريث

## ميراث الفروع والأصول:

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى آوَلَكِ حَكُمٌ لِلذَّكِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنشَيَةِ فَإِن كُنَّ فِيسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ الْبَيْصَفُ وَلِأَبُويَهِ لِكُلِّ وَحِد فِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ النِّصَفُ وَلِأَبُويَهِ لِكُلِّ وَحِد فِينَهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَابَنَا وَكُمْ وَابْنَا وَكُمْ لَا تَدَرُونَ آيَهُمْ لَهُ وَلَدُ لَا تَدَرُونَ آيَهُمْ اللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَكُونَ اللّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

### صلة الآية بما قبلها:

هذه الآية والتي بعدها والآية التي هي آخر هذه السورة تفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ (١) وذكر الله المواريث بعد الكلام عن اليتامي، لأن الغالب أن مال اليتامي إنما آل إليهم من طريق الميراث.

وهذه الآيات الثلاث هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط منهن (٢)، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك (٣): كحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »(٤).

وحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة «أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس» (ه) وغير ذلك.

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥، «البحر المحيط» ٣/ ١٨٠.

<sup>(</sup>٢) قال ربيعة: «من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: صدق» انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣١.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٥.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٢، ومسلم في الفرائض ١٦١٥، وأبوداود في الفرائض ٢٨٩٨، والترمذي في الفرائض ٢٩٨٦. والبن ماجه في الفرائض ٢٧٤، والدارمي في الفرائض ٢٩٨٦.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في الفرائض ٢٨٩٤، والترمذي في الفرائض ٢١٠٠، ٢١٠، وابن ماجه في الفرائض ٢١٠٦، ومالك في الفرائض ١٠٩٨، والدارمي في الفرائض ٢٧٣٨ عن قبيصة بن ذؤيب =

#### سبب النزول:

عن جابر بن عبدالله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله على أخذ يارسول الله على من الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي على: «يقضي الله في ذلك» فأنزل الله هذه الآية: «يوصيكم الله في أولادكم الآية، فأرسل رسول الله على عمهما: «أن أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»(١).

# معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله أي: يأمركم ويعهد إليكم (٢). ووصى، وأوصى

قال: جاءت الجدة أم الأم، وأم الأب إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً. فقال أبوبكر: ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت رسول الله على قضى لك بشيء، وسأسأل الناس. قال فسأل الناس، فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله على أعطاها السدس قال: ومن سمع ذلك معك قال: محمد بن مسلمة قال: فأعطاها السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر. قال عمر: إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها».

وهذا الحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ١٦٨٠، وفي ضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن ابن ماجه. كما ضعف الألباني ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس أن النبي رضي المجدة السدس: حديث ٢٧٢٥، وضعف ما أخرجه أبو داود من حديث بريدة عن النبي بي بمعناه ٢٨٩٥.

(۱) أخرجه أبو داود في الفرائض ٢٨٩١، ٢٨٩١، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٢، وابن ماجه في الفرائض ٢٠٢٠، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٠، وأحمد ٣/ ٣٥٢، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٢٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩٦-٩٧ وحسنه الألباني.

وقد ذكر ابن كثير في «تفسيره» ١٩٦/٢ عند تفسير هذه الآية هذا الحديث، وذكر قبله حديث جابر أن رسول الله على عاده وهو مريض» من رواية البخاري ثم قال ابن كثير: «والظاهر أن حديث جابر الأول يعني حديث عيادة النبي على له و إنما نزلت بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة، كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة، ولكن ذكرنا الحديث هلهنا تبعاً للبخاري رحمه الله، فإنه ذكره هنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم » يعني أن حديث جابر في قصة امرأة سعد بن الربيع هو الأشبه بنزول هذه الآية في وسيكم الله في أولادكم ».

وهكذا أكثر الروايات تنص على أن حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله على عاده وهو مريض سبب لنزول الآية الأخيرة من السورة (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة السورة النساء، آية: ١٧٦، كما سيأتي في تخريج هذا الحديث هناك إن شاء تعالى.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٢، «البحر المحيط» ٣/ ١٨٠.

بمعنى واحد، والوصية هي العهد والأمر بأمر هام، وتكون في الحياة وبعد الممات، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَاۤ إِبْرَهِمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ (١)، أي أمر هم بكلمة التوحيد وعهد إليهم بها في حياته، وبعد مماته، والوصية بعد الموت تنقسم إلى قسمين: أمر وعهد بالتصرف بعد الموت: كأن يعهد الرجل قبل موته إلى شخص بالنظر على أولاده القصّار، فهذه وصية بفعل وتصرف. والقسم الثاني: تبرع بالمال بعد الموت، كما في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ .

قال الناظم:

وصيسة فسي غيسر مسال عسر في بالأمسر بعد الموت بالتصرف وهسي بسه تبسرع بسالمسال من بعد موت الموص لا في الحال (٢) والخطاب في قوله ﴿يوصيكم ﴾ عام لجميع المسلمين (٣).

قوله تعالى: ﴿في أولادكم﴾: جار ومجرور متعلق بـ (يوصيكم)، أي: يعهد اليكم في أولادكم أنفسهم.

والأولاد: جمع ولد. ويشمل الذكور والإناث بدليل قوله: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (٤)، من أولاد الميت وأولاد بنيه، وإن نزلوا بمحض الـذكـور دون أولاد المنات (٥).

كما قيل:

سورة البقرة، آية: ١٣٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «العذب الفائض» ۲/ ۱۷۶، «كشاف القناع» ٤/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦١ وخص من هذا العموم أو استثنى منه النبي على القول بدخوله في هذا العموم بقوله على: «نحن معاشر الأنبياء لانورث» أخرجه البخاري في فرض الخمس ١٠٩٣ ، ٩٤٠ ، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٥٨ ، ١٧٥٩ \_ من حديث عائشة رضي الله عنها . وأخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٧٦ ، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٦٠ \_ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر «التفسير الكبير» ١٧١ ، ١٧١ ، «تفسير المنار» ١٨٥٤ ، ١٠٥ .

<sup>(</sup>٤) انظر «الكشاف» ١/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٤\_٣٣٤.

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد (١) وقدَّم الله ميراث الأولاد، لأنهم بضعة من والدهم. قال على الأولاد، لأنهم بضعة من والدهم.

فتعلق الوالد بأولاده أشد التعلقات (٣)، وصلتهم به أشد الصلات، وقرابتهم منه أقوى أنواع القرابات.

قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكْرِ مِثْلُحَظِّ ٱلْأُنشَيَيْنِّ﴾.

للذكر: جار ومجرور خبر مقدم، ومثل مبتدأ مؤخر، أو صفة لمتبدأ محذوف، تقديره: حظ مثل. واللام في قوله: ﴿للذكر ﴾ للتمليك أي: للذكر منهم كبيراً كان أو صغيراً غنيًّا كان أو فقيراً مثل حظ الأنثيين. والحظ: النصيب. أي: للذكر منهم نصيب مثل نصيب الأنثيين (٤)، سواء ورثوا جميع المال أو ما أبقت الفروض. وبين قوله «للذكر» وقوله «الأنثيين» طباق.

وجاء التعبير بقوله: ﴿ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِ ٱلْأَنشَيَيْنِ ﴾ دون «للأنثى نصف حظ الذكر» مع أن المعنى واحد مراعاة لأمرين: الأول: تقديماً للذكر على الأنثى لأنه أفضل من الأنثى، من حيث العموم. ولهذا أيضاً لم يقل: «للأنثيين مثل حظ الذكر».

والأمر الثاني: إيثاراً للتعبير بالأحسن، لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة والنصف نقص (٥) فلو قال: «للأنثى نصف حظ الذكر» لأشعر اللفظ بالنقص بالنسبة

<sup>(</sup>۱) البيت للفرزدق كما في الخزانة ١/ ٤٤٤، ولم أجده في ديوانه وهو بلا نسبة في «الإنصاف» ١/ ٢٦، «أوضح المسالك» ١/ ٦٦، «الحيوان» ١/ ٣٤٦، «الدرر» ٢/ ٢٤، «شرح الأشموني» ١/ ٩٩، «شرح شواهد المغني» ٢/ ٨٤٨، «شرح المفصل» ١/ ٩٩، «مغني اللبيب» ٢/ ٤٥٢، «همع الهوامع» ١/ ١٠٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في المناقب ٣٧١٤، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٤٩، وأبوداود في النكاح ٢٠٦٩، وابن ماجه في النكاح ١٩٩٩ من حديث المسور بن مخرمة رضي لله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣١، «الكشاف» ٢/ ٢٥١، «البحر المحيط» ٣/ ١٨١.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٨.

للأنثى ولهذا جاء التعبير بقوله: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ إيثاراً للتعبير الأحسن وإنكان المؤدى واحداً.

والمعنى: يعهد الله إليكم إذا مات أحدكم وخلف أولاداً فقط ذكوراً وإناثاً، فالميراث لهم جميعاً يستوون فيه في أصل الميراث للذكر منهم مثل نصيب الأنثيين (۱)، وإن كان معهم صاحب فرض فلهم ما أبقت الفروض على هذا النحو إن لم يكن محجوباً بهم، فمثلاً: إذا مات الميت عن جمع من الأولاد: ثلاثة ذكور وأربع إناث، فالمال يجعل عشرة أسهم، للبنات أربعة أسهم لكل واحدة سهم، وللذكور ستة أسهم لكل واحدمنهم سهمان، مقدار نصيب أنثيين، وهكذا.

وإنما جعل للذكر مثل نصيب أنثيين تكريماً للذكور، لأنهم أفضل من الإناث من حيث العموم، ولما يجب عليهم من النفقات، والالتزامات التي ليست على الإناث.

كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّكَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمَوْلِهِمُّ ﴾ (٢).

ويخص من الأولاد الكافر والرقيق والقاتل (٣) كما سيأتي بيانه في الأحكام. قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُامًا تَرَكُّ ﴾ .

قوله ﴿فإن كن﴾ أي النساء.

والضمير إذا اكتنفه مذكر ومؤنث، أي سبقه مذكر ولحقه مؤنث، أو العكس بأن سبقه مؤنث ولحقه مذكر جاز عوده على أحدهما السابق أو اللاحق.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۳۰، «تفسر ابن كثير» ۲/ ١٩٦.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٥٣٧.

ففي قوله ﴿كنَّ ﴾ أنث الضمير عوداً على قوله (نساء) بعده، ولو جاء (فإن كانوا) عوداً على «أو لادكم» قبله جاز ذلك .

والمعنى: وإن كن المولودات أو البنات أو الوارثات نساء (١).

نساء: جمع لا واحدله من لفظه والمرادبه الإناث أي: وإن كن إناثاً (٢).

وقوله (نساء) هنا يحتمل أن المراد الجمع من ثلاث فأكثر، فيكون قوله بعد (فوق اثنتين) توكيداً له .

كما في قوله تعالى: ﴿ لَا نَنَجِذُوا إِلَىهَ يَنِ ٱثْنَيْنِ ۚ إِنَّمَا هُوَ إِلَكُ وَكِدُّ ﴿ (٣) ويحتمل أن المرادبه الاثنتان على القول بأن أقل الجمع اثنان (٤).

قوله (فوق اثنتين) فوق: صفة لنساء، أو خبر ثانٍ لكان<sup>(ه)</sup>.

ومعنى ﴿ فوق اثنتين ﴾ ، أي : ثلاثاً فأكثر ، وهذا لا إشكال فيه ، وعلى هذا فيكون قوله (فوق اثنتين) توكيداً لقوله (نساء) لأن النساء جمع .

وقيل المعنى: اثنتين فما فوق، وقوله (فوق) للدلالة على أن نصيبهن لا يزيد عن الثلثين وإن زدن عن الاثنتين (٦٦).

وقيل «فوق» زائدة (٧) وقدرد هذا جمع من المفسرين (٨).

<sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٩، «التفسير الكبير» ٩/ ١٧١.

<sup>(</sup>٢) راجع ماسبق ص٤٢.

<sup>(</sup>٣) سورةالنحل، آية: ٥١.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧١.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧١.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للكياالهراسي ١/ ٣٤١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٩، «أضواء البيان» ١ / ٣١٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٣٥٠: ««وإن كن نساء» ذكر ضمير «كن» و «نساء» وذلك جمع لم يمكن أن يقال اثنتين، لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين، ولأن الحكم لا يختص باثنتين فلزم أن يقال: «فوق اثنتين» . . ».

<sup>(</sup>٧) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٢٠٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٧، «الجامع لأحكام القرآن» (٧) . 17/٥

<sup>(</sup>٨) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٤٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٩.

قال ابن كثير (١): «قال بعض الناس قوله: (فوق) زائدة، وتقديره (فإن كن نساء اثنتين) كما في قوله: (فاضربوا فوق الأعناق) (٢) وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله ﴿فلهن ثلثا ماترك ﴾ لو كان المرادما قالوه لقال: فلهما ثلثا ماترك ».

قوله: ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ لهن أي: للنساء فوق اثنتين. واللام للتمليك ﴿ثلثا ما ترك أي: الميت وخلفه بعد وفاته من أثمان أو أعيان، وديون ومنافع وحقوق وغير ذلك (٣) قليلاً كان أو كثيراً.

فللثلاث من البنات فأكثر الثلثان بدلالة هذه الآية بلا إشكال(٤).

أما الاثنتان فمن قال من أهل العلم إن «فوق» زائدة \_ مع ضعف هذا القول \_ استدل بالآية على أن ميراث البنتين الثلثان. وكذا من قال إن «فوق» إنما ذكرت لبيان أن البنات وإن زدن عن الاثنتين فنصيبهن هو الثلثان.

ومثل البنات في الميراث بنات الابن، وإن نزلن عند فقد من فوقهن، وانفرادهن.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾.

قرأ نافع المدني، وأبوجعفر: (واحدةٌ) بالرفع على أن «كان» تامة مكتفية بمرفوعها عن خبرها، أي: فإن وجدت واحدةٌ، أو وقعت واحدةٌ أو حدثت.

وقرأ بقية العشرة «واحدةً» بالنصب على أن «كان» ناقصة تحتاج إلى خبر (٥). قوله: ﴿فلها النصف﴾: اللام للتمليك.

ا في «تفسيره» ۲/ ۱۹۷.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنفال، آية: ١٢.

<sup>(</sup>٣) راجع ما تقدم ص ١٥٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «المبسوط» ص١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٧٨، «التبصرة» ص٢٧٦\_ ٤٧٣، «المعرر الوجيز» ٤/ ٣٥٠، «العنوان» ص٨٨، «المخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع» ٢/ ٦٢٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤، «النشر» ٢/ ٢٤٧.

أي فإن كانت الوارثة بنتاً واحدة ، أو وجدت بنت واحدة منفردة بلا معصب ولا مشارك (١) فلها النصف ، أي نصف ماترك أبوها أو أمها (٢) ، ومثل البنت بنت الابن وإن نزلت عند فقد من فوقها ، وانفرادها .

ثُم ذكر عز وجل ميراث الأصول بعد ذكر ميراث الفروع، لأن الأصولَ الميتُ بضعةٌ منهم، فقال تعالى: ﴿ وَلِأَبُوَيَهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ ﴾ الآنة.

قوله (ولأبويه) الواو للاستئناف، واللام للتمليك.

لأبويه: اللام حرف جر، أبويه مجرور بها وعلامة جره الياء؛ لأنه ملحق بالمثنى. والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم «والسدس» مبتدأ مؤخر.

والضمير في قوله «ولأبويه» يعود إلى الميت وإن لم يذكر، لأن المقام يقتضيه، والسياق يدل عليه لقوله (مما ترك) أي: بعدموته (٣).

والمرادب (أبويه): أبوه وأمه، وغلب الذكر على الأنثى (٤)، ولايدخل في هذا الجدة بالإجماع، ولا الجدعلى الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن الله ثناهما فقال: «ولأبويه»، ولم يقل: ولآبائه.

<sup>(</sup>١) المعصب هو أخوها والمشارك هي أختها.

<sup>(</sup>۲) فإن كان مع البنت بنت ابن أو بنات ابن أخذن السدس تكملة الثلثين ، كما قضى به رسول الله على كما في حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي على للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم » أخرجه البخاري في الفرائض ٢٧٣٦ ، وأبوداود في الفرائض ٢٨٩٠ ، والترمذي في الفرائض ٢٧٢١ ، والدارمي في الفرائض ٢٨٨٩ . وهذا ما يدل عليه ظاهر الآية ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤ .

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٤٣٦، «الكشاف» ١/ ٢٥٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٦٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٥.

قال ابن العربي (١): «ولم يدخل في قوله (ولأبويه) من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله (أولادكم) لأن قوله (ولأبويه) لفظ مثنى، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع، بخلاف قوله (أولادكم) والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواه فَلِأُمِتِهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ والأم العلياجدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجدمختلف فيه».

قوله ﴿ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُما ﴾ بدل من قوله (ولأبويه) بإعادة العامل حرف الجر (٢). وذكرت هذه الجملة لئلا يتوهم اشتراك الأبوين في السدس (٣). والضمير «منهما» لأبويه.

السُّدُس: السدس بضم الدال في قراءة السبعة، وفيه لغة بإسكان الدال قرأ بها بعضهم، ومثله الثلث والربع والثمن. قرأ السبعة بضم وسطها وقرىء بإسكانه. والسدس واحدمن ستة أجزاء.

قوله (مما ترك) أي مما ترك الميت، وهو ابنهما، أو بنتهما.

قوله: ﴿إِنَّ كَانَ لَمُ وَلَمُ الصَّميرِ فِي ﴿له ﴾ يعود على الميت، وهو ابنهما أو بنتهما. وقوله (ولد) نكرة في سياق الشرط بمعنى مولود، فيعم الواحد والمتعدد، والذكر والأنثى من أولاد الميت وأولاد بنيه، وإن نزلوا بمحض الذكور، أي لكل واحد من أبويه سدس ما خلف إن كان له ولد أو ولد ابن وإن نزل بمحض الذكور (٤) واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى ؛ بشرط ألا يكون محجوباً بوصف من رق أو قتل، أو كفر (٥). وليس للأم مع الولدذكراً كان أو أنثى سوى السدس. أما الأب فإن كان الولد

<sup>(</sup>۱) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٧، وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٦٨، «مجموع الفتاوي» ١٣/ ٣٥٢. «البحر المحيط» ٣/ ١٨٣.

<sup>(</sup>۲) انظر «الكشاف» ۲/ ۲۵۲.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير » ٩/ ١٧٢ .

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٣٦/٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» ١/ ٣٥٢. فالمحجوب بوصف من هذه الأوصاف الثلاثة: الرق، أو القتل، أو الكفر، كما أنه لا يرث لا يحجب غيره، وهذا عام لجميع الورثة، فمن كان منهم به وصف يمنعه من الميراث لا يحجب غيره، سواء كان من الأصول أو الفروع أو الحواشي أو غيرهم.

أنثى فإنه يأخذ مع السدس ما تبقى بعد نصيب البنت تعصيبًا. وكذا لو انفرد عن الأم مع البنات فإنه يأخذ مع السدس الباقي تعصيباً لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» متفق عليه (١).

وليس هناك من هو أولى من الأب إلا الابن وهو غير موجود . قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَمْ يَكُن لَّهُ وَلَدُ ۗ وَوَرِثَهُۥ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ .

أي فإن لم يكن للميت ولد، أي: لم يكن له فرع وارث مطلقاً، لا أو لادو لا أو لاد ولا أو لاد بنين لاذكور، ولا إناث، لأن «ولد» نكرة في سياق الشرط والنفي فيعم. قوله (وورثه أبواه) أي: ورثه أبوه وأمه.

قوله ﴿فلأمه الثلث﴾ قرأ حمزة والكسائي: فلإمه بكسر الهمزة والباقون بضمها (٢) وهو جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، واللام فيه للتمليك والثلث مبتدأ مؤخر.

والمعنى فإن لم يكن له ولد ولا ولد أبن وإن نزل وورثه أبواه فلأمه ثلث ماورثته هي والأب، فإن انفردا عن بقية الورثة فلها ثلث المال كله وإن كان معهما أحد الزوجين، فلها ثلث ماورثته هي والأب، أي ثلث الباقي (٣).

وسكت عن الأب فلم يسم نصيبه، لأن ميراثه هنا بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد (٤). فإذا أخذت الأم الثلث فله الباقي تعصيباً وهو يساوي الثلثين؛ ثلثي المال كاملاً إن انفرد هو والأم بالميراث كله، وثلثي الباقي إن كان معهما أحد الزوجين. فما ورثته الأم والأب هو مشترك بينهما، فحيث أخذت الأم الثلث فالباقي للأب، كما يقال هذا المال لزيد وعمرو، لزيد منه الثلث فيعلم قطعاً أن باقيه وهو الثلثان لعمر و (٥).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص٥٥٥ وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٢ . قال الرازي : وإنما جعل نصيب الأولاد أكثر من نصيب الوالدين، لأن الأولاد غالباً أحوج إلى المال، في بداية حياتهم بخلاف الآباء، فحاجتهم إلى المال غالباً أقل .

<sup>(</sup>٢) انظر «المبسوط» ص١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٧٩، «التبصرة» ص٤٧٣، «التبصرة» ص٤٧٣. «تلخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع» ٢/ ٦٢٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٦، «النشر» ٢/ ٢٤٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١ / ٣٤٣.

<sup>(</sup>٤) لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

<sup>(</sup>٥) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٨٤.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ مَ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ الفاء عاطفة تفيد الترتيب والتفريع، أي ترتيب ما بعدها وتفريعه على ماقبلها، والجملة معطوفة على قوله: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُنُ لَهُ وَلَدُ وُوَرِئَهُ وَالْوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾، أي: فإن كان له إخوة حين ورثه أبواه. و «كان» تامة، أي: فإن وجدله إخوة (١).

(له) أي للميت الذي ورثه أبواه .

«إخوة» جمع أخ وهو من شارك الميت في أصليه، أي: في أبيه وأمه أو في أحدهما.

قوله ﴿فلأمه السدس﴾ اللام للتمليك، أي: فلأمه سدس ماخلفه، سواء كان هؤلاء الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، وارثين، أو غير وارثين، فإذا مات شخص عن أبيه وأمه، وإخوته فلأمه السدس ولأبيه الباقى ويسقط الإخوة (٢).

فتبين أن الأم تُحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بأحد أمرين: وجود الولد، أو وجود جمع من الإخوة.

قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوَّ دَيْنٍّ ﴾ .

قوله ﴿من بعد﴾ من بعد جار ومجرور متعلق إما بقوله: (يوصيكم) أو بمحذوف تقديره: يستحقون ذلك من بعد وصية .

قوله ﴿ وصية يوصي بها ﴾ .

قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حماد ويحيى عن أبي بكر، وكذا في رواية الأعشى والبرجمي عن أبي بكر «يوصَى» بفتح الصادعلى البناء للمفعول، وقرأ عاصم في رواية حفص وبقية العشرة بكسر الصادعلى البناء للفاعل (٣).

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٩.

 <sup>(</sup>٢) لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فمابقي فلأولى رجل ذكر» والأب أولى من الإخوة وسيأتي في الأحكام تفصيل قسمة هذه المسألة .

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/٧٤، «المبسوط في القراءات العشر» ص١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ١٨٠ . «المبسوط في القراءات» ص٨٠، «تلخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع» ٢/ ٦٢٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٧، «النشر» ٢/ ٢٤٨.

الوصية في الأصل: العهد بالشيء المهم، وهي إما عهد بالتصرف بعد الموت أو تبرع بالمال بعدالموت (١٠).

والمراد بالوصية في قوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها ﴾ والمواضع الثلاثة بعد هذا هي: التبرع بالمال بعد الموت.

وقوله ﴿من بعد وصية ﴾ الوصية هنا مطلقة من حيث مقدارها، ولمن تكون، وقد دلت السنة على عدم جواز الزيادة على الثلث، قال على لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير»(٣)، كما دل ذكرها مستقلة عن الميراث، وتخصيصه عز وجل للورثة بما خصهم به من الميراث أنها لا تجوز لوارث، ولهذا قال على: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(٢).

يوصي بها: أي يتبرع بها، في حال تعتبر فيها تصرفاته لا في حال ذهوله.

وعلى هذا فيكون المعنى ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾ أي: من بعد وصية صحيحة شرعاً من الثلث فأقل ولغير وارث، ومن غير مضارة ولهذا قال بعد هذا: (غير مضار)، فإن كانت غير صحيحة شرعاً فهي باطلة ولا اعتبار لها.

قوله ﴿أو دين﴾ «أو» عاطفة وهي هنا مانعة خلو لا مانعة اجتماع بمعنى أنه لا يخلو الحال من أن يوجد وصية، أو يوجد دين، أو يوجدان جميعاً (٣)، كما في قولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين. فإما أن يجالس الحسن، وإما أن يجالس ابن سيرين، وإما أن يجالسهما جميعاً (٤).

وليست مانعة اجتماع كما في قولهم: تزوج هنداً أو أختها.

والدَّين: كل ماثبت في الذمة من قرض، أو أجرة، أو ثمن مبيع، أو صداق على

 <sup>(</sup>١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى ﴿يوصيكم الله﴾ ص١٩٣ ـ ١٩٤.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجهما، وزيادة بيان لهذا في الأحكام إن شاء الله.

<sup>(</sup>٣) وقد يخلو الحال من وجودهما، فلا وصية ولا دين، وإنما أطلق عليها مانعة خلو مع تصور هذه الحالة الرابعة للتفريق بينها وبين مانعة الاجتماع.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٦٩، «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٦.

الزوج، أو عوض الخلع على الزوجة، أو أرش الجراحات، ونحو ذلك من حقوق العباد المالية، وكذا مافي ذمته من حقوق الله كالزكاة والكفارات والنذور ونفقة حج واجب (١) ونحو ذلك قال على عديث الخثعمية لما سألته عن الحج عن أبيها، قال على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه؟» فقالت: نعم. فقال عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق أن يقضى» (٢).

والمعنى أن الميراث يقسم بين الورثة بعد إخراج ما يوجد من وصية شرعية أوصى بها الميت، أو دين كان عليه لله أو للادميين، أو إخراجهما معاً إن وجدا جميعاً.

والدين مقدم في الإخراج على الوصية بإجماع أهل العلم (٣)، وإنما قدمت عليه في الذكر في الآية للعناية بها والاهتمام (٤)، فعن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِدِيّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوَّ دَيِّنٍ ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية » (٥). قوله تعالى: ﴿ ءَابَآ وُكُمُ وَأَبْنَآ وُكُمُ لا تَذَرُونَ آيَهُمُ مَّ أَوْرُ لَكُمُ نَفَعًا ﴾.

﴿آباؤكم﴾: مبتدأ، ﴿وأبناؤكم﴾ معطوف عليه. وبين الكلمتين طباق إيجاب. وخبر المبتدأ جملة (لاتدرون)(٢).

﴿ أَيُّهُمُ أَقِرُ لُكُمُ نَفْعًا ﴾: أيهم مبتدأ، وأقرب خبره (لكم) جار ومجرور متعلق بـ (أقرب). و(نفعاً) تمييز.

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٧١، «العذب الفائض» ص١٥.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ۷۳۱٥، والنسائي في مناسك الحج ۲٦٣٣، والنسائي في مناسك الحج ٢٦٣٣، والدارمي في النذور والأيمان ٢٣٣٢ ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذا ماعليه جمهور أهل العلم من أن حقوق الله كحقوق العباد، يجب أداؤها خلافاً لما ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه من أن حقوق الله تسقط بالوفاة، لأنها عبادة. قالوا: إلا إذا أوصى بها أو تبرع الورثة بها من عندهم. انظر «التفسير الكبير» ١٨٢/٩، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٧٦٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٩.

<sup>(</sup>٤) سيأتي في الكلام على الأحكام. إن شاء الله \_ تفصيل القول في هذا .

<sup>(</sup>٥) سيأتي تخريج هذا الحديث إن شاء الله في الكلام على الأحكام.

<sup>(</sup>٦) انظر «إعراب القرآن» للعكبري ١/ ٩٤.

والمعنى: آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم الأقرب لكم نفعاً في الدنيا والآخرة (١)، أهم الآباء أم الأبناء، وهل الأنفع لكم الآباء الأدنون أم الأجداد أو الأبناء الكبار أم الصغار أم من بينهم.

وفي هذا إشارة إلى أنه عز وجل قسم المواريث على الوجه الأكمل، وأنه لو وكل ذلك إلى الناس ماعر فوا وجه الصواب في ذلك لعدم معرفتهم الأقرب نفعاً أهم الآباء أم الأبناء، وفيه إشارة إلى أنه يجب أن يوكل الأمر في هذه القسمة إلى الله عز وجل، وأن هذا مماليس للرأي فيه مجال، وأن هذه القسمة هي عين الحكمة والصواب(٢).

قال ابن كثير (٣): «أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية كما تقدم في حديث ابن عباس. لأن الإنسان قدياتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما من أبيه ما لايأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث».

قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَكَةُ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾.

فريضة: مصدر(٤) التقدير: فرضنا ذلك فريضة، أو فرض الله ذلك فريضة.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۹/ ۱۷۷.

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ۲/ ۱۹۹\_۲۰۰.

<sup>(</sup>٤) انظر (جامع البيان) ٨٠/٥٠.

وقد تكون مصدراً مؤكداً لما سبق (١)، وعلى هذا لاتحتاج إلى عامل ينصبها . قال القرطبي (٢): «إذ معنى يوصيكم: يفرض عليكم» .

ومعنى «فريضة» الفرض لغة: الحز والقطع، يقال: فرض اللحمة، أي: حزها وقطعها.

وفي الشرع ما ألزم الله به ، وهو الواجب على الصحيح (٣) ، فالفريضة ما أمر الله به وأوجبه وألزم به . وقال أبوحنيفة ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض ، وماثبت بدليل ظني فهو واجب (٤) .

وقوله (من الله) أي: هذه الفريضة صادرة من الله تعالى، لا من غيره، فهو الذي فرض هذه الفرائض وأوجبها وقدرها بنفسه سبحانه (٥)، ولم يتولَّ فرضها أحدسواه، لا ملك مقرب ولانبي مرسل.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

هذه الجملة كالتعليل والتقرير لما سبق، أي: إن الله فرض الفرائض وقدرها، وذكر المستحقين وقدر استحقاق كل منهم على الكيفية السابقة، والتي هي عين الحكمة والصواب، لأنه عز وجل العليم الحكيم في كل ما خلق وصنع، وفيما قدر وشرع، فهذه القسمة العادلة تدل على سعة علمه وحكمته.

«كان» هنا مسلوبة الدلالة على الزمن، أي لاتدل على المضي، وإنما تدل على تحقق الأمر ووقوعه، أي: تحقق اتصاف اسمها بخبرها مطلقاً في جميع الأوقات (٢٠).

فهي في هذا الموضع تفيد تحقيق اتصافه عز وجل بهذين الاسمين وبما دلا عليه، أي: تحقيق اتصافه عز وجل بالعلم والحكم والحكمة في جميع الأوقات

انظر «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٢٣.

<sup>(</sup>٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٧ وانظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى ١/ ١٦١، «لسان العرب» مادة «فرض».

<sup>(</sup>٤) انظر «المغنى في أصول الفقه» ص ٨٣، ٨٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠.

<sup>(</sup>٦) انظر ماسبق ص٥٠.

والأحوال أزلاً وأبداً.

قال الطبري (١): «يعني جل ثناؤه: أن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، لم يزل ذا حكمة في تدبيره».

عليماً: العليم: اسم من أسماء الله تعالى، على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة مشتق من العلم، يدل على اتصافه ـ عز وجل ـ بالعلم التام الواسع، والشامل لجميع المخلوقات في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، يعلم ماكان، وما يكون، ومالم يكن لوكان كيف كان يكون (٢).

وعلمه عز وجل يتعلق بالواجب كالعلم بأسمائه وصفاته، والممكن وهو ماخلقه عز وجل من المخلوقات، والمستحيل كما قال تعالى: ﴿ لَوَ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَا مُهُ اللَّهُ لَفَسَدَنّا ﴾ (٣).

لايعتري علمه عز وجل جهل سابق، ولا نسيان لاحق، كما قال كليمه موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام عندما سئل عن القرون الأولى ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَقِي فِي كِتَابُ لَا يَضِلُ رَبِي وَلَا يَسَى ﴾ (٤) وعلمه عز وجل محيط بالخفي والجلي والدقيق والجليل، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَٱلْبَحْرُ وَمَا تَسَقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَنَ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبِ وَلَا يَابِسِ إِلَّا فِي كِنَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٥) ، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّكَمَاءِ يَابِسِ إِلَّا فِي كِنَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٥) ، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَ اللّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّكَمَاءِ

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ٨/ ٥١، وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٣/٢، «المحرر الوجيز» ٤٠/٤، «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٣٥٣. والعلم يتعلق بكل شيء حتى في الممتنع بخلاف القدرة فهي شاملة لكل شيء، والعلم أشمل من القدرة، لأن العلم يتعلق بكل شيء حتى في الممتنع بخلاف القدرة فهي شاملة لكل شيء، لكن ما كان مستحيلاً فليس بشيء بالنسبة للقدرة. أما العلم فيشمل حتى المستحيل، قال تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ سورة الأنبياء الآية (٢٢)، فإن تعدد الآلهة ممتنع مستحيل، ومع ذلك أخبر سبحانه أنه لو كان لفسدت السموات والأرض. راجع كلام شيخنا محمد العثيمين على آية ﴿إنما التوبة على الله ﴾ سورة النساء، آية (١٧) في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنبياء، آية: ٢٢.

<sup>(</sup>٤) سورةطه، آية: ٥٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام، آية: ٥٩.

وَٱلْأَرْضِ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَاوَتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبُرُ إِلَّا فِي كِتَبِ ثَمِينٍ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ (١) .

بخلاف علم المخلوق فهو محفوف بنقصين: جهل سابق بالأشياء قبل وجودها، ونسيان لاحق لها بعدعدمها، بل قديكون ذلك في حال وجودها، قال ابن القيم: (٥)

وهو العليم أحاط علماً بالذي في الكون من سرومن إعلان

وبكـــل شـــيء علمـــه سبحــانـــه

وكذاك يعلم مما يكون غدا ومما

وكــــذاك أمـــر لـــم يكـــن لـــو كـــا

قد كان والموجود في ذا الأن ن كيسف يكسون ذا إمكسان

فهــو المحيــط وليــس ذا نسيــان

وحقيقة العلم إدراك المعلوم على ماهو عليه <sup>(٦)</sup> إدراكاً جازماً.

فمن لم يدرك الشيء فهو جاهل لكن جهله جهل بسيط.

ومن أدرك الشيء على غير ماهو عليه فهو جاهل جهلاً مركباً. فالأول لايدري ويدري أنه لايدري، والثاني لايدري ولايدري أنه لايدري. ومن أدرك الشيء على ماهو عليه فهو عالم.

فإذا سأل سائل كم عدد الرسل المذكورين في القرآن، فقال: واحد لا أدري. وقال الثاني: أربعون رسولاً، وقال الثالث: خمسة وعشرون رسولاً.

فمن قال: لا أدري فهو جاهل جهلاً بسيطاً، لأنه لا يدري ويدري أنه لا يدري. ومن قال: هم أربعون. فهذا جاهل جهلاً مركباً، لأنه لا يدري ولا يدري أنه

سورة الحج، آية: ٧٠.

<sup>(</sup>٢) سورة سبأ، آية: ٣.

<sup>(</sup>٣) سورةطه، آية: ٩٨.

<sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، آية: ٥١.

<sup>(</sup>٥) في «النونية» ص١٤٦ \_١٤٧.

<sup>(</sup>٦) انظر «شرح صحيح مسلم» ٢١٣/١٦.

لا يدري. ومن قال هم خمسة وعشرون، فهو عالم.

يقال: إن رجلاً يسمى «توما» وكان يدعي أنه عالم حكيم، ولهذا يقال: «توما الحكيم» وكان له حمار يركبه فقال:

قال حمار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنت أركب لأنني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب(١)

يقول: لو أنصف الدهر كنت أنا الراكب على صاحبي «توما»، لأنني جاهل بسيط، وصاحبي «توما» جاهل مركب لأنه كما قال عنه الشاعر الآخر:

ومن رام العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم وتلتبسس الأمنور عليه حنى يكون أضل من توما الحكيم تصدق بالبنات على رجال يسريد بذاك جنات النعيم

فهو من جهله المركب تصدق ببناته على رجال، ليزنوا بهن بلا عقود ظنًا منه أن في ذلك صدقة و قربة إلى الله .

حكيماً: خبر ثان لـ «كان»، ولا يصح كونه صفة للعليم، لأن وصف الحكم والحكمة ثابت لله عز وجل لا للعليم.

والحكيم اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة مشتق من الحكم والحكمة (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر «المثل السائر في أدب الكاتب» ٢/ ٣٣٨، «الآداب لابن مفلح» ٢/ ١٢٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٨٠/١٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٢٥٧ ، «تيسير الكريم الرحمن» ٧/ ٩٩ .

 <sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ٥٧. وسورة يوسف الآيتان (٤٠، ٦٧).

<sup>(</sup>٥) سورة التين، آية : ٨.

ومن الحكم الكوني قوله تعالى عن أحد إخوة يوسف عليه السلام أنه قال ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَى يَأْذَنَ لِيَ أَفِي آَوِ عَكُمُ ٱللَّهُ لِيُّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْمَلِكِمِينَ ﴾ (١) أي حتى يحكم الله لي حكماً كونيًّا قدريًّا، وقوله: ﴿قال رب احكم بالحق﴾ (٢).

والحكم الكوني هو كل مايقع في الكون من حركات وسكون، فهو من أحكام الله وتقديره وأمره الكوني، ولابد من وقوعه حتى الحكم الشرعي إن وقع فهو مقدر كوناً، وإن لم يقع فخلافه هو المقدر كوناً. فالحكم الكوني كالإرادة الكونية لابدمن وقوعها.

ومن الحكم الشرعي قوله تعالى في سورة الممتحنة لما ذكر أحكام النساء ﴿ وَلِكُمْ حُكُمْ ٱللَّهِ يَعَكُمُ اللَّهَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكُمْ ٱلْجَهِلِيَّةِ يَبَعُونَ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا اَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكُمُدُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (٥).

والحكم الشرعي هو ما شرعه عز وجل من أحكام، شرعها لعباده في كتبه وعلى ألسنة رسله، وهو كالإرادة الشرعية قد يُمتثل وقد لا يُمتثل. والحكم الجزائي كل ماحكم به سبحانه من أحكام الجزاء في الدينا الآخرة، فهو عز وجل الحاكم بين عباده والحاكم عليهم ولهم بأحكامه القدرية والشرعية والجزائية.

وهو عز وجل حكيم بمعنى محكم ومتقن والحكمة هي إحكام الشيء وإتقانه ووضعه موضعه، وهي تنقسم إلى قسمين حكمة غائية وحكمة صورية، والحكمة الغائية هي الحكمة من حدوث هذا الحكم الكوني، أومن مشروعية هذا الحكم الشرعي، أو الحكم الجزائي والحكمة الصورية هي الحكمة من مجيء هذا الحكم على هذه الصورة، سواء كان حكماً كونيًّا أو حكما شرعيًّا، أو حكما جزائياً.

فلكل حكم من أحكامه \_ عز وجل \_ حكمتان : حكمة غائية وحكمة صورية ،

<sup>(</sup>١) سورة يوسف، آية: ٨٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنبياء، آية: ١١٢.

<sup>(</sup>٣) سورة الممتحنة ، آية : ١٠ .

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : ٥٠ .

<sup>(</sup>٥) سورة الشوري، آية: ١٠.

سواء كان هذا الحكم كونيًّا أو شرعيًّا أو جزائياً، فمثلاً من الحكم الكوني خلق الجن والإنس الغاية منه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنسَ الْإِلَا لِيعَبُّدُونِ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنسَ الْعَالِي اللَّهِ لِيعَبُّدُونِ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنسَ الْعَالِي اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمَا وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا الللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْلِلْ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللللْمُولِقُولُولُولُولُولُولُولُولِ

وهكذا الحكم الشرعي مثلاً مشروعية الصلاة له حكمة غائية، وهي الغاية من مشروعية الصلاة، وله حكمة صورية وهي كونها جاءت على هذه الصورة قيام وركوع وسجود وجلوس، ركعتان في الفجر وثلاث في المغرب، وأربع في الظهر والعصر والعشاء. وهكذا.

فهو عز وجل ذو العلم التام والحكم النافذ والحكمة البالغة في كل ماخلق وقدر وشرع، عليم وحكيم فيما قسم من المواريث، عليم بالمستحق ومقدار مايستحق، حكيم يضع الأمور مواضعها(٤).

قال ابن القيم: (٥)

وهـو الحكيـم وذاك مـن أوصافه حكـم وإحكـام فكـل منهمـا والحكـم شـرعـي وكـونـي ولا والحكمـة العليـا علـى نـوعيـن أيـ إحـداهمـا فـي خلقـه سبحـانـه

نوعان أيضاً ماهما عدمان نوعان أيضاً ثابتا البرهان يتلازمان وما هما سيان خساً حصلا بقواطع البرهان نوعان أيضاً ليس يفترقان

<sup>(</sup>١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٢) سورة التين، آية: ٤.

<sup>(</sup>٣) سورة السجدة ، آية : ٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٠.

<sup>(</sup>٥) في «النونية» ص١٤٧\_ ١٤٨ وانظر «شرح ابن عيسى للنونية» ٢ ٢٢٦، نشر المكتب الإسلامي.

إحكام هذا الخلق إذ إيجاده وصدوره من أجل غايات له وصدوره من أجل غايات له والحكمة شرعه غاياتها اللاتي حمدن وكونها

في غاية الإحكام والإنقان ولي عليها حمد كل لسان وليها وفيها دانك السوصفان في غاية الإنقان والإحسان

وكثيراً ما يقرن الله عز وجل بين اسميه العليم والحكيم لبيان أن علمه عز وجل مقرون بحكمة ، وأن حكمته عز وجل مقرونة بعلم ، وهذا غاية الكمال(١).

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين (٢): «وبالعلم والحكمة تتم الأمور، لأن تخلف الأمور سببه أحد أمرين: إما الجهل، وإما السفه، فإذا وجد العلم ارتفع الجهل، وإذا وجدت الحكمة ارتفع السفه. لهذا نجد الجاهل يتخبط في الأحكام لأنه جاهل، وكذلك العالم السفيه فاقد الحكمة التي ترشده إلى مافيه الخير، تجده يتخبط في أحكامه. أما من يكون لديه علم وحكمة، فإنه يكون سليم التصرف».

## الفوائدوالأحكام:

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت صبيًّا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا

<sup>(</sup>١) كما يقرن عز وجل بين اسميه العزيز والحكيم لبيان أن عزته مقرونة بحكمة ، وحكمه وحكمته مقرونة بقوة ، وهذا غاية الكمال . أما المخلوق فإنه إن وجد عنده شيء من القوة فقد تقترن قوته بشيء من الطيش والعتو والعناد ، وإن وجد عنده شيء من الحكمة فقد تقترن بالضعف ، وكما قيل :

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا ولاخير في جهل إذا لهم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا هذان البيتان للنابغة الجعدي انظر «ديوانه» ص ٦٩.

<sup>(</sup>٢) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير . بتصرف قليل .

 <sup>(</sup>٣) انظر «كتاب الفرائض وشُرح آيات الوصية في القرآن الكريم» للسهيلي ورقة (١-٢)، «تفسير ابن
 كثير» ٢/ ١٩٧ .

رسول الله ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال رسول الله ﷺ «لله أرحم بعباده من هذه بولدها» (١٠).

وقوله تعالى في آخر الآية ﴿ فَرِيضَكَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية الثانية ﴿ وصية من الله ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية التي في آخر السورة: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَن 
ضَلُواً ﴾ (٢).

وقد روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية» (٣).

٣\_أن الميراث لأولاد الميت جميعاً، وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور عند فقد من فوقهم يستوون في أصل الميراث: ذكورهم وإناثهم، صغيرهم وكبيرهم، لقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم ﴿خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من توريث الرجال الكبار دون النساء والصغار من الذكور.

فإذا خلف الميت أولاداً ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فلا شيء لأولاد البنين. وإن خلف أولاداً إناثاً أخذن نصيبهن وما بقي فلأولاد البنين إن كان فيهم ذكر فإن كان أولاد البنين تكلهم إناثاً وقد استكملت البنيات الثلثين فلا شيء لأولاد

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الأدب ٩٩٩٥، ومسلم في التوبة ٢٧٥٤.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ١٧٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣١.

وقد روي في فضل علم الفرائض أحاديث، ولكنها ضعيفة: كحديث عبدالله بن عمرو: «العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» أخرجه أبوداود في الفرائض الحديث (٢٨٨٥، وابن ماجه في المقدمة ٥٤ وهو حديث ضعيف، انظر «ضعيف الجامع الصغير» (٣٨٧١، ضعيف سنن أبي داود». ضعيف سنن ابن ماجه.

ومنها حديث أبي هريرة: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهوينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه في الفرائض ٢٧١٩ وهو حديث ضعيف انظر «إرواء الغليل» ١٦٦٤، ١٦٦٥، «ضعيف سنن ابن ماجه».

البنين<sup>(١)</sup>.

٤ - أن الميراث للأولاد سواء كانوا كباراً أو صغاراً، ذكوراً أو إناثاً، لقوله:
 ﴿يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وهذا عام لجميع الأولاد كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من عدم توريث الصبيان والنساء.

٥ - أن الوارث يملك نصيبه ملكاً تاماً قهريًا (٢)، لقوله (للذكر) لأن اللام للتمليك، وهكذا جاءت هذه اللام مع ذكر نصيب كل وارث في آيات الفرائض الثلاث في هذه السورة سواء كان إرثه بالتعصيب أو الفرض كقوله هنا (للذكر مثل حظ الأنثيين) وقوله: ﴿ولأبويه لكل واحدمنهما السدس).

وقوله في الآية بعدها ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴾ وقوله في الآية الأخيرة في الآية الأخيرة في الإخوة ﴿فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣). وقال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر » (٤).

٦ \_ يشترط في الوارث أن يكون حرًّا لقوله ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، لأن اللام في قوله (للذكر) للتمليك، وهكذا جاءت هذه اللام مع نصيب كل وارث كما سبق بيانه (٥٠).

فالرقيق لا يرث لأنه لايملك (٦٠)، قال الله الله عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع (٧٠) و هذا يدل على أن الرقيق لا يرث و لا

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦١/٥.

<sup>(</sup>٢) أي لا اختيار له فيه، لأن الله أثبته له شرعاً، فله حق التصرف فيه بعد قبضه والتبرع به بهبته، أو التصدق به على مورثه، أو على الورثة أو على غيرهم. لكن لو كان عليه دين فإن تبرعه به لا يجوز، ولا ينفذ، وهذا فائدة كونه قهريًّا، انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أز واجكم ﴾.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١٧٦.

<sup>(</sup>٤) سبق تخریجه ص۱۵۵.

<sup>(</sup>٥) راجع الفائدة السابقة .

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١٧٨ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٠١ ، «العذب الفائض» ١/ ٢٣ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في البيوع ٢٣٧٩، ومسلم في البيوع ١٥٤٣، وأبوداود في البيوع ٣٤٣٣، والنسائي في البيوع ٢٢١١، والترمذي في البيوع ٢٢١١، وابن ماجه في التجارات ٢٢١١ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه يقول: «من ابتاع نخلًا بعد أن =

يورث (١)، لأنه لو ورث لانتقل المال لأجنبي من الميت وهو مالك العبد، ولا يورث لأنه لا مال له، بل هو وماله ملك لسيده. وقد أجمع العلماء على أن الرق مانع من موانع الإرث (٢).

= تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

(۱) وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الرقيق يرث قريبه وسيده إذا لم يكن لهما وارث. انظر "إعلام الموقعين" ٢/ ١٩٦ .

(٢) وقد قيل: إن الرقيق إذا عتق قبل قسمة التركة فإنه يرث، وعامة أهل العلم على أنه لايرث، والمبعّض يرث بقدر حريته.

كما أجمع العلماء على أن الكفر مانع من الإرث، لقوله ﷺ: «لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» أخرجه البخاري في الفرائض ٢٧٦٤، ومسلم في الفرائض ٢٦١٤، وأبوداود في الفرائض ٢٩٠٩، والترمذي في الفرائض ٢٠١٩، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٩، ومالك في الفرائض ١١٠٤، والدارمي في الفرائض ٣٠٠٠من حديث أسامة بن زيدرضي الله عنه. وقد اختلفوا في إرث المسلم الكافر والصحيح أن المسلم لا يرث الكافر.

قال ﷺ: «لاتوارث بين أهل ملتين» أخرجه أبوداود في الفرائض ٢٩١١ ، و ابن ماجه في الفرائض ٢٧٣١ ، وأحمد ٢ / ١٩٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الألباني . وأخرجه الترمذي في الفرائض ٢٠٠٩ من حديث جابر رضي الله عنه . وقال : «حديث غريب» وأيضاً فإن الكافر ليس من أهل الميت المؤمن . قال تعالى لنوح عليه السلام ﴿إنه ليس من أهلك ﴾ سورة هود الآبة (٤٦) .

وقال تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ﴾ سورة النساء الآية (٩٢) ولم يذكر الدية لأن أهل الميت كفار فلا يرثونه .

فالجمهور على أن المسلم لايرث الكافر للحديث السابق وغيره وقيل: إن المسلم يرث الكافر، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، روي هذا عن معاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل والحسن وطائفة من السلف. وذكر ابن القيم أن ابن تيمية ذهب إلى هذا. وهذا ضعيف، لأن الحديث نص في نفي هذا مع بقية الأدلة التي تدل على منعه. أما المرتد فيرثه أقار به المسلمون عند الصحابة، ولا يدخل تحت عموم قوله على المسلم الكافر» قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح».

واختلف فيما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يرث، وذهب الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية إلى أنه لايرث.

كما أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لايرث، وفي الحديث: «لايرث القاتل شيئاً» وفي رواية «ليس لقاتل ميراث». أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ١/ ٤٩، والترمذي في الفرائض ٢١٠٩ =

وقال: «لايصح» وابن ماجه في الديات ٢٦٤٥، والدارقطني ٤/ ٩٥-٩٦، وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عمرو بن العاص وكذا أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي على قال: «ليس لقاتل ميراث» الديات ٢٦٤٦، ومالك في العقول ١٦٢٠. قال الألباني: «وفيه ضعف، لكن له شواهد بألفاظ متقاربة، فيرتقي إلى الحسن» «إرواء الغليل» ٢/٢، وصححه في صحيح ابن ماجه.

ومن شارك في القتل أو أعان عليه فإنه لايرث.

واختلفوا في القاتل خطأ على أقوال ثلاثة:

فذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة والشافعي وأحمد \_ رحمهم الله \_إلى أن القاتل خطأ لا يرث مطلقاً، لا من المال و لا من الدية ، استدلالاً بما سبق .

وذهب الإمام مالك\_رحمه الله \_، وإسحاق، والثوري وأبوثور وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر\_إلى أنه يرث من المال دون الدية .

وقيل يرث من المال والدية معاً. وهذا أضعف الأقوال.

والأظهر ـ والله أعلم ـ القول الثاني إذا كان القتل خطأ محضاً ووجدت قرائن تدل على ذلك، فإنه يرث من المال دون الدية .

أما القاتل بحق صيالة أو بحد شرعي، كأن يكون سيافاً للإمام فإنه يرث عندعامة أهل العلم، خلافاً للشافعي رحمه الله\_وقوله هذا في غاية الضعف.

والخلاصة أن الأولاد وغيرهم من الورثة يشترط ألا يكون فيهم مانع من موانع الإرث المذكورة بإجماع أهل العلم، فيخرج من عموم الورثة المذكورين: الرقيق بدلالة القرآن والسنة والإجماع، ويخرج منهم الكافر والقاتل عمداً أوشبهه بالسنة والإجماع.

قال الناظم

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من على أسلاث رق وقت ل واحدادة من على الله كالقين رق وقت ل واختلاف دين واختلاف دين والميان والايحجب غيره عن الإرث، الأنه محجوب بوصف، والمحجوب بوصف لايرث والايحجب .

ويدخل في الأولاد وغيرهم من الورثة الأسير، ما دام تعلم حياته، فإن لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود، ويدخل فيهم الخنثى والحمل، ويورث كل منهم حسب الحالات والتقادير التي ذكرها أهل العلم في باب المفقود والخنثى والحمل، وأما الغرقى والهدمى الذين يموتون جميعاً ولا يعلم المتقدم من المتأخر منهم فلا يرث بعضهم بعضا.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٠١، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠، «المغني» ٩/ ١٦٠ ـ ١٦١، « «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٩، ٢٥ ـ ٦٦، «مجموع الفتاوى» ٧-إذا خلف الميت أولادًا ذكوراً وإناثاً، فإنهم يرثون تعصيباً جميع المال، أو ما أبقت الفروض للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، وكذا إذا خلف أولاداً ذكوراً فقط فإنهم يرثون جميع المال أو ما أبقت الفروض بينهم بالسوية، لأن الله ذكر كيف يقسم الميراث بين الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، وذكر نصيبهم إذا كانوا إناثاً واحدة أو أكثر، وسكت عن الحال الثالثة، وهي ما إذا كانوا أولاداً ذكوراً فقط، مما يدل على أنهم يرثون المال كله أو ما أبقت الفروض بينهم بالسوية، ومما يدل من الآية على أن الأولاد الذكور إذا انفردوا يأخذون جميع المال أن البنت إذا انفردت تأخذ النصف بدليل قوله: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَوَلِه : ﴿ لِلذَّكِرِ مِثَلُ حَظِ اللهُ أَنْ اللابن إذا انفرد يأخذ جميع المال بدليل هذه الآية وقوله : ﴿ لِلذَّكِرِ مِثُلُ حَظِ اللهُ أَنْ اللابن إذا انفرد يأخذ جميع المال بدليل هذه الآية وقوله : ﴿ لِلذَّكِرِ مِثُلُ حَظِ اللهُ أَنْ مَنْ يَنْ اللابن إذا انفرد يأخذ جميع المال بدليل هذه الآية بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »(٢)، كما يدل عليه قوله عليه قالم الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »(٢).

٨ ـ أن الولد يشمل الذكر والأنثى، لقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَكِ حَكُمٌّ لِلذَّكِرِ
 مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْشَيَةَيْ ﴾.

٩ \_ فضل الذكر على الأنثى، حيث قدمه الله في الذكر في الآية على الإناث (٣)،
 وجعل نصيبه بمقدار نصيب أنثيين، فقال «للذكر مثل حظ الأنثيين».

١٠ ـ مراعاة الإسلام في تشريعاته للحكمة والمصلحة، وسمو أحكامه، فقد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لفضل الذكر، ولما عليه من النفقات والتكاليف والالتزامات من دفع المهر والإنفاق، والجهاد والعقل عن القاتل، وغير ذلك، مما ليس على الأنثى، بل إن الزوجة تجب نفقتها في مال زوجها حتى ولو كانت غنية وهو فقير.

<sup>=</sup> ۲٦/۱٦، «أحكام أهل الذمة» ١/ ٣٢٢\_ ٣٣٥، «البحر المحيط»٣/ ١٨٠، «العذب الفائض» ٢/ ٢٦. ٣٠٠ ، ٥٩، ٨٩.

انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٧، «البحر المحيط» ٣/ ١٨١.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص١٥٥ وانظر «الكشاف» ١/ ٢٥١، «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠، ٦٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكشاف» ١/ ٢٥١.

قال الحافظ ابن كثير (١٠): «وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفى ماتأخذه الأنثى».

والإسلام في هذا وسط بين الجاهليتين الجاهلية الأولى التي تئد البنت وتحرم المرأة بالكلية من الميراث، بل وتجعلها تورث كسقط المتاع. وبين الجاهلية المعاصرة التي تقدمها على الرجل.

11 \_أن القرآن الكريم جاء على أحسن الألفاظ وأفضل التعابير، لقوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ولم يقل ﴿للأنثى نصف ميراث الذكر﴾ مع أن المؤدى واحد، إيثاراً لحسن التعبير، واختياراً للألفاظ، لأنه لو جاء بلفظ (للأنثى نصف ميراث الذكر) لأشعر بالنقص بالنسبة للأنثى، لأن النصف نقص، بخلاف (مثل حظ الأنثيين)، فإن الحظ الزيادة علماً أن مودى الجملتين واحد.

وهكذا ينبغي أن يختار الإنسان في كلامه ومخاطباته أفضل الألفاظ وأحسنها، لأنحسن التعبير له أثره ووقعه (٢).

١٢ - أن ميراث الاثنتين فأكثر من البنات مع عدم المعصب لهن، هو الثلثان،
 وكذلك بنات الابن وإن نزلن عند عدم المعصب لهن وعدم الولد الذي فوقهن ذكراً
 كان أو أنثى .

وقد دلت الآية على هذا في مواضع عدة منها مايلي:

أ\_قوله تعالى: ﴿ لِلذَكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنشَيَيْنِ ﴾ فإذا كان عندنا: ابن، وبنت فالمسألة من ثلاثة أسهم للابن سهمان، وللبنت سهم، فنصيب الابن اثنان مثل حظ الأنثيين (٣).

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/۲۹۲.

<sup>(</sup>٢) كما في قصة الملك الذي رأى في المنام أن جميع أسنانه سقطت، فجاء بمفسر للأحلام فقال له: يموت جميع أهلك وحاشيتك فجلده وطرده، وجاء بمفسر آخر للأحلام، فقال له: لا ياسيدي: يطول عمرك حتى تكون آخر أهلك وحاشيتك موتاً. فأكرمه وأمر له بجائزة. علماً أن مؤدى التفسيرين واحد.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن» وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٨٠، «أحكام القرآن» =

ب-إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها الثلث، فلأن تأخذه مع أختها من باب أولى (١٠). جـ أن قوله ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثي الواحدة وجب أن يكون الواحدة وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة وجب أن يكون نصيبهما الثلثين (٢٠).

د\_قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصَفُ ﴾ فمفهوم هذا يدل على أن مازاد عن الواحدة ليس لهما النصف، بل لهما نصيب أزيد منه، وإذا لم يكن لهما النصف فنصيبهما الثلثان (٣)، لأنه لا فرض أزيد من النصف سوى الثلثين.

هــقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءُ فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَامَا تَرَكُّ ﴾.

وهذا نص في ميراث الثلاث من البنات للثلثين.

وقد استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على أن ميراث البنتين هو الثلثان ، وقال : إنما جيء بـ (فوق) للدلالة على أن البنات لا يزدن عن الثلثين وإن زدن عن الاثنتين .

ومما يقوي هذا القول من حيث المعنى أن الله ذكر بعد هذا أن للواحدة النصف، فيبعد أن يذكر نصيب الثلاث فأكثر والواحدة ويترك نصيب الاثنتين.

و-قوله تعالى في ميراث الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكُّ ﴾ (٤).

وذلك بالقياس على الأختين، فإذاكانت الأختان تأخذان الثلثين فلأن تأخذهما البنتان من باب أولى، لأن البنات أقرب من الأخوات، لأن البنات بضعة من الميت والأخوات من الحواشي. فاستنبط حكم البنتين من حكم الأختين وحكم الأخوات

<sup>=</sup> للهراسي ١/ ٣٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٦\_ ٣٣٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٥، «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٦٣، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٣/ ٣٤٩.

<sup>(</sup>١) انظر الهامش السابق.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٣٥٠، «إعلام الموقعين» ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٧٨.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ١٧٦.

من حكم البنات في قوله هنا ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثَّنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكُّ ﴾ (١).

ح ـ «أن النبي عَلَيْهُ قضى كما في حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت، فأعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين والأخت الباقي»(٣) فإذا كانت البنت مع بنت الابن تأخذان بمجموع نصيبهما الثلثين، فلأن تأخذه البنتان من باب أولى.

ط الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن نصيب البنتين الثلثان، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس حيث كان يقول: «لهما النصف لظاهر الآية ﴿فوق اثنتين﴾ (٤). ورجع عن قوله فكان ذلك إجماعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس».

١٣ ـ أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له، فالبنت الواحدة لها النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان بخلاف الزوجات والجدات وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، فإن فرضهن لايزيد بزيادتهن.

١٤ ـ أن فرض البنات لا يزيد عن الثلثين ولو زدن عن اثنتين لقوله: ﴿فوق اثنتين﴾.

10 \_ أنه إذا استكملت البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن، لقوله: ﴿ فَإِن كُنَّ فِسَآهُ فَوْقَ اَثَنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكُ ﴾ لأن بنات الابن نصيبهن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين، فإذا أخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن مالم يكن معهن معصب، وهذا إجماع (٢٠).

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص، ٢/ ٨٠، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/ ٣٤٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٤٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٦، «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤، «البحر المحيط» ٣/ ١٨١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٧.

<sup>(</sup>٢) ص١٩٣ وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٨٠.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٦ وغيره وسبق تخريجه بتمامه ص ١٩٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٨٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٤، «فتح الباري» ١٢/ ١٥.

<sup>(</sup>٥) في «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٣٥٠، وانظر «أضواء البيان» ١/ ٣١١.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٨٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٦٤، «المحرر الوجيز» 2/ ٣٥، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٥.

17 \_ أن الميراث يشمل كل ماتركه الميت من الأعيان والمنافع والديون التي له على الناس وسائر الحقوق، لقوله: ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴿ وقوله: ﴿ مما ترك ﴾ لأن «ما » موصولة تفيد العموم.

١٧ \_ أن نصيب البنت الواحدة النصف إذا لم يكن معها مشارك وهو أختها، ولا معصب وهو أخوها، لقوله: ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

١٨ ـ تقديم ذكر ميراث الأولاد على ذكر ميراث الأبوين في الآية، لأن الأولاد فرع الميت وبضعة منه، والأبوين أصله وهو بضعة منهما، ومن كان بضعة من الميت فهو أولى بالتقديم.

19 - أن لكل واحد من الأبوين «الأب والأم» السدس إن كان للميت ولد، لقوله ﴿ وَلِأَبُونَيهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّ مَهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ ﴾ ولا تزيد الأم عن السدس مع الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، أما الأب فإنه إن كان الولد أنثى أو إناثاً فإنه يأخذ مع السدس مابقي تعصيباً لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» (١) ففي مسألة أم وأب وابن، المسألة من ستة للأم السدس واحد، وللأب أيضاً السدس واحد، والباقي أربعة للابن تعصيباً. وفي مسألة أم وبنت وأب، المسألة من ستة أيضاً للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة، وللأب الباقي اثنان فرضاً وتعصيباً.

٢٠ أن حظ الأولاد أكثر من حظ الوالدين، وذلك \_ والله أعلم \_ لأن حاجة الوالد أقل من حاجة الولد، فالأولاد قد يكونون صغاراً لا يقدرون على الكسب، وهم في حاجة إلى الزواج وبناء الحياة، أما الوالدان فحاجتهما أقل لاستقلالهما وتمولهما ولوجوب نفقتهما على الموجود من أو لا دهما وغير ذلك (٢).

٢١ \_ أن الجد لايرث مع الأب، وأن الجدة لاترث مع الأم لقوله: ﴿ولأبويه﴾ بالتثنية، فدل هذا على أنه لايرث سواهما من الآباء والأمهات حال وجو دهما(٣).

<sup>(</sup>۱) سبق تخريجه ص٥٥،، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٧-٣٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٦٩-٧١.

٢٢ ـ إذا لم يكن للميت ولد، لا ذكر ولا أنثى وورثه أبواه منفردين فلأمه ثلث المال كله، وإن كان معهما أحد الزوجين، فلأمه ثلث الباقي لقوله ﴿ فَإِن لَمْ يَكُن لَلْهُ وَلَكُ وَوَرِثَهُم أَبُواه فَلِأُمِّهِ النَّلُثُ ﴾ أي: فلأمه ثلث ما ورثته هي والأب سواء ورثا جميع المال أو مابقي بعد أحد الزوجين.

وسكت عن نصيب الأب، لأن ميراثه هنا بالتعصيب، إذا لم يكن للميت ولد(١).

فله الباقي تعصيباً، وهو يساوي ثلثي المال كله إذا انفرد هو والأم (٢)، وثلثي الباقي إذا كان معهما أحد الزوجين. ويكون الأب في هذا كله قد أخذ ضعف ما فرض للأم، وفق القاعدة في الفرائض إذا اجتمع ذكور وإناث من جنس واحد: ﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (٣) فإذا مات الابن أو البنت عن أم وأب، فالمسألة من ثلاثة أسهم للأم الثلث سهم واحد والباقي للأب سهمان. وهذا بإجماع أهل العلم.

فإن كان مع الأبوين أحد الزوجين فجمهور أهل العلم على أن للأم ثلث الباقي والباقي والباقي للأب.

فإذا ماتت البنت عن زوج وأم وأب فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي واحد . وللأب الباقي اثنان .

وإذا مات الابن عن زوجة وأم وأب. فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي ثلاثة وللأب الباقي ستة .

وقد ذهب ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ إلى أن للأم مع الزوج أو الزوجة، والأب الباقي . والأب الباقي .

<sup>(</sup>١) لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» سبق تخريجه ص٥٥٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧١، «تفسير ابن كثير» / ١٩٨/.

<sup>(</sup>٣) راجع ما سبق في تفسير قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣١ / ٣٤٤: «ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ، لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة، وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج، لأنهما ذكر وأنثى من جنس» .

فتعطى الأم في مسألة الزوج الثلث اثنين، ويبقى واحد للأب، وهذا عكس القاعدة الفرضية ﴿ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَيِّنِ ﴾ فقد أخذت الأنثى مثل حظ الذكرين.

وفي مسألة الزوجة تعطى الأم الثلث أربعة ، والباقي خمسة للأب، وهو وإن كان أكثر من نصيبها إلا أنه لم يأخذ مثل حظ الأنثيين (١١).

والصحيح الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن للأم ثلث الباقي مع أحد الزوجين، وللأب الباقي وهو الموافق للقاعدة الفرضية ﴿ لِلذَكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَةً ﴾ وهو الذي قضى به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيام خلافته (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله \_(٣): «ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن» وقال أيضاً: (٤) «فإنه لو كان كذلك كأن يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنها لا تستحقه مطلقاً».

٢٣ \_إذا كان للميت إخوة ، اثنان فأكثر فلأمه السدس . سواء كانو ا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم (٦٦) ذكوراً ، أو إناثاً ، أو مختلطين وارثين أو محجوبين لقوله ﴿فإن كان له

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٨٣\_ ٨٤، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٥٦-٣٥٧، «التفسير الكبير» / ١٨٤ / ١٨٤ .

 <sup>(</sup>٢) ولهذا تسميان العمريتين، لأن هنتين الصورتين لم توجدا في عهد النبي على ولا في عهد أبي بكر رضي الله
 عنه، وإنما وجدتا في عهد عمر رضى الله عنه.

كما تسميان: الغراوين. قالوا: لأنهما في الوضوح والاشتهار كالغرة في وجه الفرس انظر «الحاوي الكبير» للماوردي ١٠/ ٢٦٥.

<sup>(</sup>٣) في «مجمّوع الفتاوى» ٣١/ ٣٤٣، ٣٤٥، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٧، «تفسير ابن كثير» / ١٩٨.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوي» ٣١/ ٣٤٣، ٣٤٥.

<sup>(</sup>٥) أمّا مع الجد فإن الأم تأخذ ثلث المال كله عند جمهور أهل العلم. انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٤/٣١.

 <sup>(</sup>٦) من عجيب مسائل الفرائض أن الإخوة لأم يرثون مع الأم، بل ويحجبونها مع أنهم مدلون بها بدليل هذه
 الآية، والغالب أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فابن الابن لايرث مع وجود الابن، ولا =

إخوة ﴾ وهذاعام(١).

وقوله ﴿ ﴿ هَا لَا إِن نَنُوباً إِلَى اللهِ عَلَيْهِم ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ وقوله تعالى: ﴿ إِن نَنُوباً إِلَى اللّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ (٥).

فالأخوان يسميان إخوة (٦٦) قال الزجاج: «قال جميع أهل اللغة الأخوان جماعة ،

يرث الجد مع وجود الأب، ولا ترث الجدة مع وجود الأم، ومثل الإخوة لأم في إرثهم مع من أدلوا به: الجدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإنها ترث وابنها حي، لأن الجدة لايسقطها إلا الأم، كما أن الجد لا يسقطه إلا الأب، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل العلم، وقال بعض أهل العلم منهم أبوحنيفة ومالك: لاترث، لأن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصحيح أنها لاتسقط بابنها - أي الأب - كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لحديث ابن مسعود، ولأنها لو أدلت به فهي لاترث ميراثه، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها - وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به باطل طرداً وعكساً، باطل طرداً بولد الأم مع الأم، وعكساً بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه. والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها "مجموع الفتاوى" ١ ٣ / ٣٥٤ وانظر "الجامع لأحكام القرآن" ٥ / ٧٠.

والحديث الذي أشار إليه ابن تيمية حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن أول جدة أطعمها رسول الله على أم أب وابنها حي» أخرجه الترمذي في الفرائض ٢١٠٢، والدارمي في الفرائض ٢٩٣٢. وهو حديث ضعيف.

(۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٠ ـ ٤١، «سنن البيهقي» ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، «الإفصاح» ٢/ ٨٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ .

- (٢) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٨/ ٤٠ ـ الأثر ٨٧٣٢، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٢٧، وضعفه ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٩٩ فقال: «وفي صحة هذا الأثر نظر ـ من طريق شعبة مولى ابن عباس، فإن شعبة تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه».
  - (٣) سورة الأنبياء، آية: ٧٨.
    - (٤) سورة الحج، آية: ١٩.
  - (٥) سورة التحريم، آية: ٤.
- (٦) انظر «مجاز القرآن» ١/١١٨، «جامع البيان» ٨/ ٤٠ ـ ٤٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٤٠، =

كما أن الإخوة جماعة ، لأنك إذا جمعت واحداً إلى واحد فهما جماعة ، ويقال لهما إخوة». وعلى هذا فالأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بإجماع أهل العلم إلا ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١).

كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإخوة إذا كانوا محجوبين بالأب فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، قال: لأنهم إنما حجبوها لحظهم ليزداد نصيبهم، فإذا حجبهم الأب فما الفائدة من حجبهم إياها وهم محجوبون بالأب (٢)، واختاره الشيخ السعدي رحمه الله (٣).

والصحيح قول جمهور أهل العلم أن الإخوة يحجبون الأم مطلقاً من الثلث إلى السدس حتى ولوكانواغير وارثين، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخُوهُ ۗ وهذاعام.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُومِهِ ٱلثُلُثُ ﴾ أي: وللأب الباقي، ثم عطف عليه قوله: ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ مما يدل على أن الآية في بيان نصيب الأم مع الإخوة في حال وجود الأب، لأن الكلام معطوف ومفرع بعضه على بعض، أي: فإن كان له إخوة في حال وجود الأم والأب، فلأمه السدس والباقي للأب. قال ابن العربي (٤) في الكلام على قوله تعالى: ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه للأب.

<sup>= «</sup>الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٩.

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج، «الوسيط» ٢٠ / ٢٠ ـ ٢١، المحرر الوجيز» ٣٦ ـ ٣٦ ـ ٣٧، «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٧، «تفسير المنار» ٤ / ٤١٧. وإذا حجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس فالباقي كله وهو خمسة أسداس يكون للأب فرضاً

وإذا حجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس فالباقي كله وهو خمسة أسداس يكون للأب فرضاً وتعصيباً. وذهب ابن عباس إلى أن الإخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه، وما بقي فللأب، والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن الإخوة لايرثون مطلقاً مع الأب.

قال الطبري بعد روايته لقول ابن عباس: «وهذا قول مخالف لجميع الأمة» وقال ابن كثير بعد أن صحح إسناده: «وهذا قول شاذ».

انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٩.

<sup>(</sup>٢) انظر الاختيارات الفقهية ، ص١٩٧ .

<sup>(</sup>٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٢٢ ، وانظر «تفسير المنار» ٤/ ١٧ ٤-٤١٨ .

<sup>(</sup>٤) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٩\_٣٤٠.

السدس (وإن وجد له إخوة فلأمه السدس، وإن لم يكن لهم شيء من الميراث، فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ بخلاف الابن الكافر (١)، وكان دليل ذلك وعاضده، وبسطه أن قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة معطوف على ماسبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب، وهكذا يزدوج الكلام، ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف...».

٢٤ ـ أن الواحد من الإخوة لايحجب الأم من الثلث إلى السدس لمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَا الواحد منهم يحجبها لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبُوتَ فِلْأُمه السدس ﴾ (٢) بخلاف الأولاد فإن الواحد منهم يحجبها لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبُوتَ فِلْكُلِ وَحِدِ مِنْهُمَا ٱلشَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ ﴾.

٢٥ ـ أن الجمع يطلق على اثنين لقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ وَإِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (٣).

٢٦ ـ إنصاف الإسلام للمرأة وتوريثها بنتاً كانت أو أما أو أختاً خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية .

٢٧ ـ أن الميراث يكون بعد إخراج الوصية والدين، لقوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

وهكذا جاء في ثلاثة مواضع من الآية التي بعد هذه الآية: أن الميراث يكون من بعد الوصية والدين. وقد أجمع أهل العلم على هذا (٤).

<sup>(</sup>۱) وكذا الابن الرقيق أو القاتل، وكذا الإخوة إذا كان بهم مانع من كفر أو رق أو قتل، فإنهم لا يحجبونها، لأن الكافر والرقيق والقاتل محجوبون بوصف، فهم ليسوا من الورثة أصلاً، بل وجودهم كالعدم، بخلاف الإخوة الذين حجبهم الأب فهم محجوبون بشخص ووجودهم معتبر انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٤٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسیر ابن کثیر » ۲/ ۱۹۹.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٠ عـ ٤٣، «الوسيط» ٢/ ٢٠، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٥ ٣٠، انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٤. وراجع ماسبق ص ٢٢٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «أَحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٩٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١، «تفسير ابن كثير» ٢٠٠/٢.

٢٨ ـ مشروعية الوصية ، لقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِسْيَةٍ يُوصِى بِهَا ﴾ كما قال تعالى :
 ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُونِ ۚ حَقًا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ (١) .

وقال ﷺ: «ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (٢)(٢).

79 ـ وجوب إخراج الوصية وتنفيذها، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَّهَ اللَّهِ الْوَرِرِ الْوَرْرِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

فلو أوصى بأكثر من الثلث لم تصح إلا بإجازة الورثة (٦٦)، وأن تكون في أمر مباح

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٣٨، ومسلم في الوصية ١٦٢٧، وأبوداود في الوصايا ٢١١٨، وانسائي في الوصايا ٣٦١٩، والترمذي في الجنائز ٩٧٤، وابن ماجه في الوصايا ٢٦٩٩، ومالك في الأقضية ١٤٩٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) أجمع العلماء على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بآيات المواريث واختلفوا في نسخها بالنسبة للأقربين غير الوارثين .

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٤٦، ومسلم في الوصية ١٦٢٨، وأبوداود في الوصايا ٢٨٦٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٢٦، والترمذي في الوصايا ٢١١٦، ومالك في الأقضية ١٤٥٥، والدارمي في الوصايا ٣٦٢٦ عن سعدبن أبي وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله على في الوصايا ٣١٩٦ عن سعدبن أبي وقاص رضي الله عنه قال عادني من الوجع وأنا ذو حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا» الغلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». الحديث.

<sup>(</sup>٥) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص٨١، «الإفصاح» ٢/ ٧٠، «المحرر الوجيز» ٢٩ ٣٩، «المغني» ٨/ ٣٩٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٩٦\_ ٩٩، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨١، « انظر «جامع البيان» ١/ ١٥٠، ٢/ ١٧٧. ولو لم يكن له وارث وأوصى بجميع ماله جاز ذلك عند =

شرعاً، فلو أوصى بأمر محرم (١) كآلات اللهو والخمر لم تصح ويحرم تنفيذها، لأن ذلك معصية لله تعالى .

<sup>=</sup> أكثر أهل العلم، وقيل: لا يجوز إلا بالثلث، انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٩٩، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٨، «العذب الفائض» ٢/ ١٧٨.

ويستحب أن تكون دون الثلث. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أن الناس غضوا من الثلث فإن رسول الله قال: «الثلث والثلث كثير». وأيضاً فإن النبي على المعدا إلا في المراجعة الثالثة.

ويروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : «أرضى لنفسي بما رضيه الله لنفسه، وأوصى بالخمس» فاختار هذا جمهور الفقهاء، وعلى هذا فالخمس أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث.

وقدروي عن علي رضي الله عنه: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث».

وقيل بحسب كثرة المال وقلته ، وبحسب حال الورثة غنى وفقراً ، فإن كان المال قليلاً والورثة فقراء ندب إلى الغض من الوصية ، وإن كان المال كثيراً والورثة أغنياء ندب إلى الزيادة فيها شريطة ألا تتجاوز الثلث .

انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٧٠، «الكشاف» ١/ ٢٥٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٩، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٢ . الكبير» ٩/ ١٨٢ .

<sup>(</sup>۱) انظر «العذب الفائض» ۲/ ۱۷۹.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۹/ ۱۸۲.

<sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي في الوصايا ٣٦٤١، والترمذي في الوصايا ٢١٢١، وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٢، والدارمي في الوصايا ٣٢٦٠.

وأخرجه أبوداود في الوصايا ٢٨٧٠، وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٣ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . وقد روي عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وقواه ابن خزيمة وصححه ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٠٢، والألباني . وانظر «إرواء الغليل» ٦/ ٨٧ .

فلا يجوز أن يجمع للشخص بين الميراث والوصية بالإجماع، إلا إذا أجاز ذلك الورثة، فإن الحق لهم في ذلك (١).

٣١\_أنه لابد من ثبوت الوصية لقوله ﴿يوصي بها ﴾ فلو أوصى في حال ذهوله من شدة المرض ونحو ذلك لم تعتبر، وكذا إذا لم يكن عليها بينة من كتابة أو إشهاد ونحو ذلك إلا إذا أجازها الورثة، فإن الحق لهم في ذلك إلا إذا أجازها الورثة،

٣٢\_ وجوب أداء الدين الذي على الميت من تركته، لقوله تعالى: ﴿أو دين﴾ في هذه الآية، وفي ثلاثة مواضع من الآية التي بعدها (٣).

وسواء كان هذا الدين حقًا لله تعالى كالزكاة، والكفارات والنذور، ونفقة الحج الواجب، أو حقًا لآدمي كقرض، أو أجرة، وثمن مبيع ونحو ذلك(٤).

وهو مقدم في الإخراج على الوصية بإجماع أهل العلم (٥)، لأنه حق واجب ثابت في ذمة الميت، فقضاؤه أوجب وأداؤه ألزم، بخلاف الوصية، فهي في الأصل تبرع مستحب، فلا يجب إخراجها إلا بعد قضاء الدين.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٢٠): «أجمع العلماء سلفاً وخلفا أن الدَّين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظريفهم من فحوى الآية الكريمة».

وعن على رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»(٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «الام» ۱۰٦/۶، «الإجماع» لابن المنذر ۸۱، «أحكام القرآن» للجصاص ۹۸/۲، «الإفصاح عن معاني الصحاح» ٢/ ٧٠، «اختلاف العلماء» للرازي ص ٢٣٣، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٢، «العذب الفائض» ١/ ٥١، ٢/ ١٧٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «العذب الفائض» ٢/ ١٧٦.

<sup>(</sup>٣) وهي قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ ﴿من بعد وصية يوصي بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ .

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٤، «العذب الفائض» ١/ ١٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/٤٦، «المحرر الوجيز» ٢٨/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٣، «تفسير ابن كثير» (١٩٩/ .

<sup>(</sup>٦) في «تفسيره» ٢/ ١٩٩.

<sup>(</sup>٧) أُخْرَجه الترمذي في الفرائض ٢٠٩٤ وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٥، والشافعي في الأم ٢/ ٢٩، وأحمد =

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي على الله عنه قال: هل ترك فأتي بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليه. . . » الحديث بطوله (١) ، وفيه أنه عليه بثلاث جنائز واحدة بعد الأخرى، فكان عليه قبل أن يصلي عليه يقول: «هل عليه دين؟» ولم يسأل في واحدة منها: هل أوصى؟ وهذا أيضاً يدل على أن الدين مقدم على الوصية.

فإذا كان على الميت دين يستغرق جميع ماله سقطت الوصية والميراث، وإذا كان عليه دين يستغرق نصف ماله قضي ماعليه من دين وما بقي بعد قضاء الدين تخرج منه الوصية والميراث.

فإذا كان على الميت دين مقداره خمسون ألفاً، وأوصى بالخمس، وقد خلف بعد موته مائة ألف، فيقضى الدين أولاً، ثم الباقي بعد قضاء الدين وهو خمسون ألفاً يخرج منه الخمس في الوصية، وهو عشرة آلاف والباقي هو الميراث (٢).

١/ ٩٧، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٤٦ ـ ٤٨ الآثار ٨٧٣٦ ـ ٨٧٣٨، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٧٦، والحاكم في «المستدرك» ٤٦ ـ ٢٣٦، كلهم من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٩٩ «وكان حافظاً للفرائض معتنيًا بها وبالحساب». وضعف الحديث الشافعي في «الأم» ٢/ ٢٩، كما ضعفه أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد رقم ٥٩٥، ١٩٠١، وحسنه الألباني. انظر «إرواء الغليل» ٦/ ٩٤.

لكن معنى هذا الحديث صحيح، والعمل عليه بإجماع أهل العلم، كما قال الترمذي. وانظر: «فتح الباري» ٥/ ٣٧٧، «نيل الأوطار» ٦/ ٥٧. وانظر المصادر السابقة في الحاشية رقم (٥) ص ٢٢٩.

(١) أخرجه البخاري في الحوالات ٢٢٩١، والنسائي في الجنائز ١٩٦١.

 (۲) فعلى هذا لو قُتل الشخص خطأ، وعليه دين، وله وصية، فليس لورثته العفو عن الدية إلا بعد قضاء الدين والوصية انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠ .

(فائدة) يقدم في الإخراج على الدين والوصية مؤونة التجهيز، أي تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، لما ثبت في السنة أن رجلًا وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» أخرجه البخاري في الحج ١٨٥١، ومسلم ٢٠٢٦، وأبوداود في الجنائز ٣٢٣٨، والنسائي في الجنائز ٣٠٨٤، والدارمي في =

٣٣\_أن المهم قد يقدم في الذكر على ماهو أهم منه ، وأن الواجب قد يقدم على ماهو أوجب منه وألزم ، لحكم واعتبارات أخرى ، لقوله : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ، وهكذا في المواضع الثلاثة في الآية التي بعد هذه الآية حيث قدَّم الوصية على الدين مع أنه أهم منها وأوجب وألزم .

المناسك ١٨٥٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يسأل النبي على هل عليه دين أو وصية . وإنما قدمت مؤونة التجهيز ، لأنها من حاجة الميت الضرورية المتعلقة ببدنه كأكله وشربه ولباسه لستر عورته في حياته ، وكالمفلس لا يحجر عليه في نفقته الخاصة ولهذا والله أعلم لم تذكر في الآية لأنها من حاجة الميت الضرورية ، لايمكن تركها . وقال بعض أهل العلم بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين برهن أو أرش جناية على مؤونة التجهيز لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ، والراجح القول الأول .

وقد فصّل العلماء\_ رحمهم الله \_الحقوق المتعلقة بالتركة.

وهي عند الجمهور منهم على النحو التالي:

أولاً: مؤونة التجهيز.

ثانياً: الديون المتعلقة بعين التركة كالدين برهن، وأرش جناية. ومن أهل العلم من قدّم الديون المتعلقة بعين التركة على مؤونة التجهيز، والراجح تقديم مؤونة التجهيز لأنها حاجة الإنسان نفسه، أشبه بمأكله ومشربه وملبسه في حياته.

ثالثاً: الديون المرسلة، وهي الديون المتعلقة بالذمة، لا بعين التركة.

رابعاً: الوصية .

خامساً: الميراث.

فأولاً يجهز الميت، فإن بقي من التركة شيء قضيت منه الحقوق المتعلقة بعين التركة ، فإن بقي شيء قضيت منه الديون المرسلة ، سواء في ذلك ما كان لله كالزكاة والحج الواجب والكفارات والنذور ونحو ذلك ، وما كان للآدميين ، فإن لم يف الباقي بهما تحاصا ، وقال بعض أهل العلم : يقدم دين الآدمي لأنه مبني على المشاحة ، أما حق الله فهومبني على المسامحة ، وقال بعضهم : يقدم حق الله ، لقوله على : «فدين الله أحق بالقضاء» الحديث وقد سبق تخريجه ص ٢٠٤ . فإن بقي بعد ذلك شيء أخرجت منه الوصية التي أوصى بها الميت بشرط أن تكون من ثلث المال المتبقي فأقل ، وما بقي بعد إخراج الوصية فهو الميراث يقسم على الورثة .

انظر «المحلى» ٨/ ٢٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٧١، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٩، «أحكام الظر «المحلى» لابن العربي ١/ ٣٤١، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٤، «البحر المحيط» ٣/ ١٨٦، «العذب الفائض» ١/ ١٣ ـ ١٥.

وإنما قدمت الوصية عليه في الآية لأمور منها مايلي:

أ\_الإشارة إلى كثرة الوصية، والتأكيد على أهميتها، وأنه لاينبغي للمرء أن يموت بدون أن يوصي، لأن الوصية مستحبة عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم بوجوبها للأقارب غير الوارثين (١). وكذا التأكيد على وجوب إخراجها وتنفيذها.

ب ـ الإشارة إلى قلة وجود الدين بالنسبة للوصية (٢)، لأن الوصية حق للموصي، بخلاف الدين فهو مرتهن به، ولهذا فإن العاقل لا يُحمِّله نفسه، وإن اضطر إلى ذلك تخفف منه ما استطاع حال حياته.

جــ أن الدين حق واجب ثابت في الذمة ، أما الوصية فإنها تبرع ناشىء من قبل الميت فقد يُتساهل فيها .

د ـ أن الدين لغريم يطالب فيه بالبينة والحجة والبرهان، وقوة السلطان<sup>(٣)</sup> بخلاف الوصية، فإنها في الغالب لضعفاء ومساكين قد يغلبون على أمرهم، وقد يكتمها الورثة فلا يعلم بها الموصى لهم.

هــ أن الدين له مقابل وله عوض مما يجعل أنفس الورثة تطيب به بخلاف الوصية، فهي تبرع بدون مقابل وبدون عوض، فقد تشح بها أنفس الورثة، ويشق عليهم إخراجها، وتكون مظنة للتفريط والكتمان.

إلى غير ذلك من الحكم (٤) التي من أجلها قدمت الوصية في الآية على الدين، وإن كان الدين مقدماً عليها في الإخراج كما سبق بيانه.

(١) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣١/ ٢٣. وانظر في ذكر أقوال أهل العلم في حكم الوصية «الناسخ والمنسوخ»للنحاس ١/ ٤٨٤، وراجع ماسبق ص٢٢٧.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٦٩\_ ٣٧٠.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٤٣\_ ٣٤٤ «المحرر الوجيز» ١٨٨٤، «التفسير الكبير» ١٩٦/٩، « «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٣، «مدارك التنزيل» ١٩٦/١.

<sup>(</sup>٣) ولهذا قال على الرجل إليه يطلب منه وفاء القرض الذي اقترضه منه وشدد عليه القول في ذلك، وأراد الصحابة أن ينهروه. قال على: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً» أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون ٢٣٩، ومسلم في المساقاة ١٦٠١، من حديث أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله على فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه»، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه قال: «اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء».

٣٤ \_ أن الإنسان لايدري من الأقرب له نفعاً: أهم آباؤه أم أبناؤه لقوله: ﴿ عَابَآ أَكُمُ مَ أَبْنَآ أُوكُمُ لَا تَدْرُونَ أَيُهُم أَقْرَبُ لَكُمُ نَقْعاً ﴾ وذلك لقصور علمه كما قال تعالى: ﴿ وَمَاۤ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١).

٣٥\_أن الناس لو وكلوا إلى اجتهادهم في قسمة الميراث ماعر فوا من المستحق لذلك، ولا قدر ما يستحق، وماعرفوا الذي لايستحق، لقوله ﴿ ءَابَآ قُكُمُ وَأَبْنَآ قُكُمُ لَا تَدَرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَكَةً مِّنَ اللهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢).

وفي هذا إشارة إلى أن قسمة المواريث مما ليس للرأي فيه مجال، ولامدخل للاجتهاد فيها، ولهذا فإن من عجيب مسائل الفرائض أن يرث الإخوة لأم مع الأم، وقد أدلوا بها بل ويحجبونها حجب نقصان حتى ولو كانوا محجوبين بالأب أو الجد، ومن ذلك أن الإخوة لأم في إرثهم يقدمون على الإخوة الأشقاء، كما في المسألة المشركة إلى غير ذلك.

٣٦\_وجوب إعطاء كل وارث نصيبه من الميراث، لقوله ﴿ فريضة من الله ﴾ أي : حقاً واجباً من الله ﴾ أمن الله ﴾ أي :

وإن توقفت قسمتها على تعلم حساب الفرائض فهو فريضة أيضاً لكن على الكفاية .

٣٧\_أن الله هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه، ولم يكل أمرها إلى رسول الله وقوله ﴿فريضة من الله ﴾ وقد فصل ذلك عز وجل أتم تفصيل بذكر كل وارث ونصيبه وشروط إرثه. ولهذا قال ربيعة «من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها، قال مالك: وصدق »(٣).

٣٨ ـ أن «كان» تأتي «مسلوبة الزمان» تفيد تحقيق الوصف أي تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقاً لقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أي: إنه عز جل كان عليماً حكيماً أزلاً وأبداً.

سورة الإسراء، آية: ٨٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦/٥ .

٣٩ - إثبات اسم الله «العليم» وما تضمنه من إثبات صفة العلم التام لله عز وجل، لقوله: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَيماً ﴾ .

٤٠ - إثبات اسم الله «الحكيم» وما تضمنه من إثبات صفة الحكم بأقسامه الثلاثة لله تعالى: الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة له عز وجل بقسميها الغائية والصورية لقوله: ﴿حكيماً﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١): «والحكيم يتضمن حكمه وعلمه وحكمته فيما يقوله ويفعله، فإذا أمربأمر كان حسناً، وإذا أخبر بخبر كان صادقاً، وإذا أراد خلق شيء كان صواباً، فهو حكيم في إرادته وأفعاله وأقواله».

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۗ أَمْرًا أَن يَكُونَ هَكُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَم وحكمة يقبله العقل الصريح السالم من الهوى والشبهات كمانبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول».

27 - في ذكره عز وجل اسميه «العليم» و «الحكيم» مقروناً كلٌ منهما بالآخر دلالة علي كمال علمه وكمال حكمته، فإن من تمام العلم أن يكون مقروناً بالحكمة، ومن تمام الحكمة أن تكون مقرونة بالعلم، فكم من عالم لايستفاد من علمه بسبب عجلته وعدم حكمته، وكم من حكيم لا يستفاد من حكمته بسبب جهله وعدم علمه.

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوي» ۱۸۰/۱٤.

<sup>(</sup>Y) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

### ميراث الأزواج والإخوة لأم

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصَفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنُ لَهُ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُنَ وَلَدُّ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَ نَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنَ وَلَهُ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَلِهُنَ اللهُ مُن مِمَّا تَرَكُمُ مِنَا بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِن كَانَ رَجُلُّ يُورَثُ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُمُ وَلَدُّ فَإِن كَانَ رَجُلُّ يُورَثُ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكَ مُ مَن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِن كَانَ رَجُلُّ يُورَثُ كَانَ اللهُ لَكُمْ فَإِن كَانَ رَجُلُّ يُورَثُ مَن اللهُ وَحِدِ مِنْهُمَا السُّلُسُ فَإِن كَانَ رَجُلُّ يُورَفُ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةً مِن اللهُ وَاللهُ عَلِيمُ حَلِيمُ فَإِن كَانَ اللهُ اللهُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ وَصِيَّةً مِن اللهُ وَاللهُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيْكُ فَلَكُمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ

#### صلة الآية بما قبلها:

قدَّم الله عز وجل في الآية السابقة ميراث الأولاد والأبوين، لأن صلتهم بالميت من جهة النسب وهو أقوى أسباب الإرث<sup>(1)</sup>، لأن أولاد الميت فرعه وبضعة منه، وأبويه أصله، وهو بضعة منهما، فهم أحق بالميت وميراثه من غيرهم من الورثة، ثم أتبع ذلك بذكر ميراث الزوجين، لأن الزوج اتصاله بغير واسطة كالولد والوالد، وكلهم لا يسقطون بحال.

ثم أتبع ذلك بذكر ميراث الإخوة، وهم من الحواشي، لأن اتصالهم بالميت بواسطة، ويسقطون في كثير من الأحوال(٢٠).

# ميسراث الأزواج

# معاني المفردات الجمل:

قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَلَكُمْ نِصَفُ مَاتَكُ كَأَزْوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُرَ وَلَدُ ﴾ . (ولكم) الخطاب للرجال (٣) الأزواج. واللام للتمليك، فلايرث الزوج إلا إذا

<sup>(</sup>١) أسباب الإرث ثلاثة بالإجماع: النسب، والنكاح، والولاء.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٨ ، «البحر المحيط» ٣/ ١٩١ ، «تفسير المنار» ٤٢٢/٤ .

 <sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠.

كانحرًّا.

﴿ نِصَّفُ مَا تَكُكَ أَزَّوَجُكُمٌ ﴾: «ما» موصولة، أي: نصف الذي ترك أزواجكم و(أزواجكم): جمع زوج مأخوذ من المزاوجة والمخالطة والضم، والمرادبه هنا المرأة، التي تم العقد عليها بعقد الزوجية الصحيح (١) وإن لم يحصل وطء و لا خلوة.

قوله: ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُ كِي وَلَدُّ ﴾.

قوله «ولد» نكرة في سياق النفي بمعنى مولود، فيعم كل مولود ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً من أولاد الزوجة أو أولاد بنيها وإن نزلوا بمحض الذكور (٢)، وسواء كانوا أولاداً من هذا الزوج أو من زوج سابق (٣).

أي: لكم أيها الرجال نصف الذي تركه أزواجكم بعد وفاتهن إن لم يوجد لهن ولد، وهذا شرط عدمي (٤).

ويفهم من قوله هنا (إن لم يكن لهن ولد) أنه إذا كان للزوجة ولد فلا يأخذ الزوج النصف، وإنما له نصيب آخر دون ذلك، وقد صرح تعالى بذلك، وبينه بقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَىنَ ﴾ .

أي: فإن كان لأزواجكم أيها الرجال ولد فلكم الربع مما تركن بعد وفاتهن، وهذا شرط وجودي (٥٠).

وقوله «ولد» هنا أيضاً نكرة في سياق الشرط يعم كل ولد، فيشمل الواحد والمتعدد الذكر والأنثى من هذا الزوج أو من زوج سابق ممن ولدتهم هي أو من أو لاد أبنائها وإن نزلوا بمحض الذكور.

قوله: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ .

<sup>(</sup>١) وهو ما أجمع العلماء على صحته، لاجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٧.

<sup>(</sup>٤) أي من شرط إرث الزوج نصف ماتركته زوجته عدم وجودولد لها .

<sup>(</sup>٥) أي من شرط إرث الزوج ربع ماتركته زوجته وجود ولد لها.

أي أن ميراثكم وغيركم مما تركته زوجاتكم يكون بعد إخراج وصيتهن إن كن أوصين بوصية (١) ، وقضاء ما عليهن من الدين إن وجد ، وهذا توكيد لما سبق .

قُولُهُ: ﴿ وَلَهُ إِن الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُّتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُّ ﴾ .

أي: ولأزواجكم أيها الرجال الربع من الذي تركتم بعد وفاتكم إن لم يوجد لكم ولد. وهذا شرط عدمي، وقوله (ولد) كما سبق نكرة في سياق النفي أو الشرط يعم كل ولد مطلقاً: ذكراً كان أو أنثى، واحدًا أو متعدداً من أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور، وسواء كانوا من أولاد هذه الزوجة أو من زوجة سابقة.

ويفهم من قوله: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ أنه إذا كان للرجل ولد فلا تأخذ الزوجة الربع، وإنما لها نصيب آخر، دون ذلك، وقد صرح تعالى بذلك، وبينه بقوله: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾.

أي: فإن كان لكم أيها الأزواج ولد فلزوجاتكم الثمن مما تركتم بعد وفاتكم، وهذا شرط وجودي.

وقوله «ولد» كما سبق نكرة في سياق الشرط يعم كل ولد.

والربع أو الثمن للزوجات، سواء كن واحدة أو متعددات، لأن الله لم يفرق بينهن، بينما في ميراث البنات والأخوات بيّن أن للواحدة النصف، وللمتعددات الثلثين.

وإنما أعطي الزوج النصف والزوجة الربع في حال عدم وجود الولد، بينما أعطي الزوج الربع والزوجة الثمن في حال وجود الولد مراعاة لحال الولد، ليزداد نصيبه، لأن الأولاد في حاجة إلى المال غالباً، وقد يكونون في الغالب قصاراً وهم أولى من الأزواج.

والحكمة في إعطاء الزوج ضعف ما للزوجة في الحالين: في حال عدم وجود الولد وفي حال وجوده، أن هذا هو الموافق للقاعدة في الفرائض في حال اجتماع ذكور وإناث من جنس واحد، وفي مرتبة واحدة أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين،

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥١.

كما في الأولاد والإخوة (١).

قوله: ﴿ مِّنَا بَعْدِ وَصِيَّةٍ نُّوصُونَ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍّ ﴾.

أي: أن ميراث زوجاتكم وغيرهن مما تركتموه يكون بعد إخراج وصيتكم إن كنتم أوصيتم بوصية، وقضاء ما عليكم من الدين إن وجد، وهذا توكيد لما سبق.

#### ميسراث الإخسوة لأم

قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَنَةً أَوِ اَمْرَأَةً ۗ وَلَهُ وَ أَخُ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلِّ وَحِدِ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكَ ثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَا مُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِدَيَةٍ يُوْصَىٰ بِهَاۤ أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

بعد أن ذكر الله ميراث الفروع والأصول والأزواج وقدّمهم، لأنهم لا يسقطون بحال (٢)، أتبع ذلك بذكر ميراث الإخوة لأم، لأنهم من الحواشي ويسقطون في أكثر الأحوال.

#### معانى المفردات والجمل:

قوله: ﴿ وَإِن كَاكَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَلَةً ﴾ الواو استئنافية و (إن) شرطية، و «كان» فعل الشرط، وجوابه (فلكل واحدمنهما السدس).

و «كان» هنا تامة، تستغني بمرفوعها عن الخبر، و «رجل» فاعل مرفوع وجملة «يورث» في محل رفع صفة لرجل، والتقدير: وإن وجدرجل يورث كلالة. أو: وإن وقع رجل يورث كلالة (۳).

ويجوز أن تكون «كان» ناقصة، تحتاج إلى خبر، و «رجل» اسمها مرفوع بها، وجملة «يورث» في محل نصب خبرها.

انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٢) خمسة من الورثة لا يسقطون بحال وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٤٣٩، «مشكل إعراب القرآن» ١٩٢/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٧.

والأول أظهر وأقرب من حيث المعنى، لأنه يدل على قلة هذه الحالة، وهي كون الميت يورث كلالة، كما هو الواقع.

قوله ﴿كلالة﴾ منصوب صفة لمصدر محذوف، تقديره: إرث كلالة أو وراثة كلالة (١).

ويجوز أن تكون حالاً، أي: حال كونه كلالة، أو خبراً لـ «كان» علي اعتبار «كان» ناقصة (٢٠).

والكلالة لغة: بمعنى الإحاطة، يقال: تكلله النسب، أي: أحاطبه، و «الإكليل» ما يحيط بالشيء، ومنه سميت العصابة والتاج الذي يوضع على الرأس بالإكليل، لإحاطته به من جوانبه، والإكليل منزلة من منازل القمر سميت بذلك لأنها تحيط بالقمر إذا نزل فيها.

والكلالة مصدر لا يثنى ولا يجمع، يقال: رجل كلالة وامرأة كلالة. ورجلان كلالة وامرأتان كلالة، وقوم كلالة.

وقيل: الكلالة لغة: مأخوذة من الكلال وهو الإعياء، كما في قول الأعشى (٣). ف آليت لا أرثي لهامن كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا والمراد بالكلالة من مات وليس له والدذكر، ولا ولد مطلقاً فورثه الحواشي (٤). وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود (٥) وجمهور المفسرين من

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٢، «المحرر الوجيز» ٤٢/٤، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٢٤ ، «الكشاف» ١/ ٢٥٤ .

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٧، «جامع البيان» ٨/ ٥٨، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٠\_٣٧١، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٤ـ ٤٠٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٤٧\_٣٤٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠-٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠٠.

<sup>(</sup>٥) أخرجه عنهم جميعاً الطبري ٨/ ٥٣-٥٤ الآثار ٥٤/٨-٩ ٨٧٤، وانظر «تفسير ابن كثير٢٠٠ /٢٠٠. ٢٠١.

الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين والفقهاء.

قال ابن كثير (١): «وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد» ويدل عليه حديث جابر أنه قال: «يارسول الله لايرثني إلا كلالة» (٢) لأنه لم يكن له وارث إلا أخوات. قال الناظم:

ويساً السونك عن الكللالة هي انقطاع النسل لا محالة لا والجدود (٣) لا والجدود (٣)

فالحواشي وهم الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم سموا كلالة لأنهم أحاطوا بالميت حين فقد قرابة الولادة والنسب؛ الأولاد والآباء الذين هم طرفا الميت، بل هو وإياهم كالشيء الواحد، لأن أولاده بضعة منه، وهو بضعة من آبائه فهم تفرع بعضهم عن بعض، وتولد بعضهم من بعض. كما قال الشاعر:

نسب تتابع كابراً عن كابر كالرمح أنبوبا على أبنوب

والميت الذي ورثه من دون أصوله وفروعه يسمى كلالة، لأنه أحاط به من ليس من أصوله ولامن فروعه (٤).

قال الشاعر: (٥)

ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ولم يرثوها يعني أنهم ورثوا المجدعن آبائهم ابني مناف: عبد شمس وهاشم ولم يرثوها

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ٢/ ٢٠١، وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٩، «فتح الباري» ٢٦/١٢.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه بتمامه إن شاء الله تعالى عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ .

<sup>(</sup>٣) انظر «أضواء البيان» ١/ ٣١٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٨ ـ ٦١، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٠، «الكشاف» ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٨٠، «زاد المسير» ٢/ ٩٥، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٦ ـ ٨٠٠.

<sup>(</sup>٥) البيت للفرزدق انظر «ديوانه» ٢/ ٣٠٩، «لسان العرب» مادة «كلل».

عن كلالة.

قال ابن القيم (١): «أي: إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد، لا عن حواشي النسب».

قال الشنقيطي (٢): «والكلالة تطلق على القرابة من غير جهة الولد والوالد، وعلى الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد وعلى المال الموروث عمن ليس بوالد ولا ولد».

قوله: (أو امرأة) معطوف على «رجل» بصفته، والتقدير: أو امرأة تورث كلالة (٣).

والمعنى: وإن وجدرجل يورث كلالة، أو وجدت امرأة تورث كلالة.

قوله (وله أخ أو أخت) الضمير في «له» يعود على الرجل الذي يورث كلالة، والمرأة التي تورث كلالة، لأنها معطوفة على «رجل».

ولم يقل لهما، وإنما أفرد الضمير، وذكره اعتباراً بالموصوف الأول، الذي هو رجل (٤).

كقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلُوٰةَ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةُ إِلَّا عَلَى ٱلْخَشِعِينَ ﴿ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلُوٰةَ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةُ إِلَّا عَلَى ٱلْخَشِعِينَ ﴿ وَاللَّهِ ﴾ (٥). وقوله: ﴿ وَالَذِينَ يَكُنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَدَةُ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٥). ففي هاتين الآيتين أفرد الضمير وأنّته اعتباراً بالوصف الثاني في كل من الآيتين، وهي الصلاة في الآية الثانية.

وقد يذكر الضمير مثنى، كما في قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُنُّ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَأَلَّهُ أَوْلَى

<sup>(</sup>۱) في "إعلام الموقعين" ١/٨٣، وانظر "أحكام القرآن" لابن العربي ١/٣٤٦، "التفسير الكبير" ١٨٠/٩.

<sup>(</sup>٢) في «أضواء البيان» ١/٣١٣، وانظر «النكت والعيون» ١/٣٧٠، «معالم التنزيل» ٢/٣٠١، « «الكشاف» ١/٢٥٤\_٢٥٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٧، «المحرر الوجيز» ٤٢/٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٨.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية: ٤٥.

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة ، آية : ٣٤.

. (۲)(۱) ﴿ لَمْ إِنَّا اللَّهِ اللَّهِ

قوله: (أخ أو أخت) الأخ والأخت من شاركك في أصليك أو في أحدهما، قرأ سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت لأمه، أومن أمه» (٣)، وقرأ أبي بن كعب: «وله أخ أو أخت من الأم» (٤).

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم<sup>(٥)</sup>، وأجمعوا على أن المراد بالإخوة في قوله تعالى: في آخر السورة ﴿ يَسَّ تَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْمَرَاد بِالإخوة من الأب (٧).

وشرط إرثهم جميعاً عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث مطلقاً.

قوله: ﴿فلكل واحدمنهما السدس﴾ أي: فلكل واحد من الأخ لأم، أو الأخت لأم عندانفراده السدس.

فإذالم يكن للميت ولد، ولا والدذكر فلأخيه لأمه السدس.

قوله: ﴿ فَإِن كَانُوٓا أَكَنُرَ مِن ذَالِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾.

﴿فَإِنْ كَانُوا﴾: أي الإخوة لأم.

﴿أكثر من ذلك﴾: الإشارة لكل من الأخ والأخت في حال انفراد كل منهما، لقوله: ﴿وله أَخِ أُو أَخِتَ ﴾ أي: فإن كانوا أكثر من أخ، وأكثر من أخت وغلّب ضمير المذكر (^).

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٣٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٧٥٧ ـ ٢٥٨، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨١.

 <sup>(</sup>٣) أخرجها الطبري ٨/ ٦١- ٦٢ الآثار ٨٧٧٧\_ ٨٧٧٥ والبيهقي في سننه ٦/ ٢٢٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «الإجماع» ص٧٧، «الوسيط» ٢/ ٢٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٤، «المحرر الوجيز» ٤٣/٤، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٨، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢/ ٣٢٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠١.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، آية: ١٧٦.

<sup>(</sup>۷) انظر «التفسير الكبير» ۹/ ۱۸۱.

<sup>(</sup>A) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٠.

والمعنى فإن كان الإخوة لأم اثنين فأكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً مجتمعين . ﴿ فَهِم شركاء في الثلث ﴾ .

أي: فهم شركاء في الثلث ولا يزادون على الثلث، لأنهم يستحقون ذلك بقرابة الأم وهي لا تزاد على الثلث، ولا يفضل ذكرهم على أنثاهم لقوله: ﴿فهم شركاء﴾ لأن التشريك عند الإطلاق يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى (١١).

وهذا من الأحكام التي انفرد بها أولاد الأم أن ذكرهم وأنثاهم سواء ، لأنهم أدلوا بجهة أمومة (٢) أي بالرحم المجردة ، وليست لديهم جهة أبوة يفضل بها بعضهم على بعض كالأولاد والإخوة الأشقاء أو لأب ، فإرثهم بالفرض فقط ، فلا يمكن أن يرثوا بالتعصيب مطلقاً ، ولا أن يجمعوا بين الفرض والتعصيب ، بخلاف غيرهم من الورثة ، حتى ذوو الأرحام ينزلون منزلة من أدلوا به ، ويفضل ذكرهم على أنثاهم ، إلا إذا كان المدلى بهم الإخوة لأم ، فإن المدلى بهم يأخذ حكمهم من حيث التسوية بين ذكرهم وأنثاهم .

قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصَى بها أو دين ﴾.

قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص، وفي رواية حماد ويحيى عن أبي بكر «يوصَى» بفتح الصادعلى البناء للمفعول، وقرأ عاصم في رواية البرجمي عن أبي بكر، وكذا بقية العشرة «يوصِي» بكسر الصادعلى البناء للفاعل (٣).

أي: ميراث الإخوة لأم، الواحد منهم فأكثر وغيرهم يكون بعد إخراج الوصية إن كان ثمت وصية <sup>(٤)</sup>، وقضاء الدين إن كان هناك دين على الميت، وهذا توكيد لما سبق وزيادة في العناية والاهتمام بالدين والوصية، ونظراً لاختلاف الموصي والمدين. فالأول الوالدان والأولاد، والثاني الزوجات، والثالث الأزواج، والرابع الكلالة (٥).

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٤٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «المبسوط في القراءات العشر» ص١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٨٠، «التبصرة» ص٤٧٤، «الغنوان» ص٨٣، «تلخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع» ٢/ ٦٢٧، «النشر» ٢/ ٢٤٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٦٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٨.

وناسب أن تأتي القراءة هنا بالألف والبناء للمفعول (يوصى) ليشمل ذلك ما إذا كان الموصي هو الرجل أو المرأة، ولأن الكلام عن ميراث الحواشي، وهم بعيدون عن الميت، فجاءت القراءة هكذا كأن الكلام عن غائب، وللإشارة أيضاً إلى أن هذه الحالة، وهي إرث الحواشي أقل من غيرها، إذ الغالب أن يكون للميت ولد، أو والدأو كلاهما.

كما أشار إليه أيضاً قوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ الآية أي: إن وجدرجل (١٠).

قوله تعالى: ﴿غير مضار﴾ «غير» حال و «مضار» مضاف إليه أي حال كونه غير مضار (٢٠) .

والمعنى: بشرط ألا تكون الوصية والدين مقصوداً بهما أو بأحدهما المضارة للورثة (٣)، بأي وجه من أوجه الضرر، كأن يوصي لوارث، أو بأكثر من الثلث أو بالثلث فأقل لكن بقصد الإضرار بالورثة والتضييق عليهم وتقليل نصيبهم (٥).

وكأن يستدين المريض ديناً يضر بالورثة ، أو يقر بشيء ليس عليه (٢) ، أو يقر بأن الدين الذي له على غيره قد استوفاه ووصل إليه ، أويبيع شيئاً بثمن بخس أو يشتري بثمن غال (٧) ، فإذا تبين أن ذلك منه بقصد الإضرار بالورثة نظر في تصرفه هذا وأزيل الضرر ، ولم ينفذ ما ثبت أنه أراد به الضرر ، اللهم إلا ماكان من الوصية في الثلث وما دونه فإنه ينفذ ، وإن قصد به الإضرار وأمره إلى الله .

قوله ﴿وصية من الله ﴾ مفعول مطلق، أي: يوصيكم الله بذلك وصية (^).

<sup>(</sup>١) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿وإن كانرجل يورث كلالة﴾.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٤٤، «التفسير الكبير» ٩/١٨٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٠٨، «البحر المحيط» ٣/١٩١.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٦٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٠-٣٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٠٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٤، ٥٥، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥١، «المحرر الوجيز» ٤٥، ٤٤، ٥٥.

<sup>(</sup>V) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٢.

<sup>(</sup>٨) انظر «جامع البيان» ٨/ ٦٧، «الكشاف» ١/ ٢٥٥، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٨، «الجدول في إعراب القرآن» ٤/ ٣٦٦.

ومعنى: ﴿وصية من اللهِ ﴾ أي: عهداً مؤكداً من الله.

قال الرازي<sup>(۱)</sup>: «فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة ، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية ليدل بذلك على أن الكل وإن كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى».

قوله تعالى: ﴿والله عليم حليم ﴾.

عليم: العليم: اسم من أسماء الله عز وجل مشتق من العلم، وهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنه عز وجل ذو علم واسع، شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود وبعد العدم، كما قال موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَرَةِي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُ رَقِي وَلَا يَسَى ﴿ اللَّهُ الللللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

حليم: الحليم اسم من أسماء الله تعالى مشتق من الحلم، وهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على سعة حلمه عز وجل وهو أنه عز وجل لا يعاجل من عصاه بالعقوبة لعله يتوب.

قال تعالى: ﴿ أُو لَم نَعْمَر كُم مَا يَتَذَكِّر فَيْهُ مِنْ تَذَكِّر وَجَاءَكُمُ النَّذِير ﴾ (٤).

قال الطبري<sup>(٥)</sup>: «ذو حلم على خلقه، وذو أناة، في تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضاً».

قال ابن القيم رحمه الله (٦):

وهـو الحليـم فـلا يعـاجـل عبـده بعقـوبـة ليتـوب مـن عصيـان

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٣.

<sup>(</sup>٢) سورةطه، آية: ٥٢.

 <sup>(</sup>٣) راجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴾.

<sup>(</sup>٤) سورة فاطر، آية: ٣٧.

<sup>(</sup>٥) «جامع البيان» ٨/ ٦٨ ، وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٥ ، «الكشاف» ١/ ٢٥٥ .

<sup>(</sup>٦) في «النونية» ص١٤٨.

فهو سبحانه يمهل ولا يهمل، قال تعالى: ﴿ وَكَايِّن مِن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَمَا وَهِي ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخُذْتُهَا وَإِلَى ٱلْمُصِيرُ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَةً وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ (٢).

فهو عز وجل عليم بما يصلح عباده، عليم بمن يستحق الميراث، وبمقدار ما يستحق، عليم بمن يعمل بمقتضى أوامره ونواهيه، وبمن يخالف ذلك فيمنع الحق عن مستحقه، أو يضار الورثة في الوصية والدين، عليم بكل شيء، لكنه مع علمه بكل شيء حليم لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، لعله يتوب. والحكمة والله أعلم في أنه عز وجل ختم هذه الآية التي اشتملت على ميراث الزوجين والإخوة لأم بقوله: ﴿ غَيْرَ مُضَارَزٌ وَصِيدَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلِيمُ كَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلَيمُ كَلَيمُ كَاللَّهُ وَلَي كَتْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيمٌ عَلَيمُ عَلَيمٌ عَلَيمُ عَلَيمٌ عَلَيمٌ كَاللَّهُ وَلِيمٌ كَاللَّهُ وَلَيمٌ كَاللَّهُ عَلَيمٌ عَلَيمُ عَلَيمٌ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمُ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمُ عَلَيمٌ عَلَيمُ عَلَيمٌ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ

لأن احتمال وجود المضارة من الميت، إذا لم يكن له أصل، ولا فرع، وإنما يرثه فقط الإخوة لأم أكثر، لأن ميراثه انتقل إلى الحواشي وهم بعيدون عنه بخلاف ما إذا ورثه أولاده وأبواه، فإنه يبعد أن يضارهم.

# الفوائدوالأحكام:

١ ـ أن الوارث يملك نصيبه ملكاً تامًّا لقوله: ﴿ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكُكُ اللَّهُ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكُكُ اللَّهُ وَلَكُمْ اللَّهُ مَا تَكُلُّ اللَّهُ اللَّاللَّا اللّه

لأن اللام للتمليك. وقد ذكرت هذه اللام مع نصيب كل وارث، سواء كان إرثه بالفرض أو بالتعصيب في الآية السابقة وفي هذه الآية والآية التي هي خاتمة هذه السورة. وقد سبقت الإشارة إلى هذا (٣).

٢ - أنه يشترط في الوارث أن يكون حرًا، وأن الرقيق لايرث، لقوله:

٣ ـ أن الميراث يشمل كل ما ترك الميت من الأعيان كالدراهم والعقارات

<sup>(</sup>١) سورة الحج، آية: ٤٨.

<sup>(</sup>٢) سورة الحج، آية: ٤٧.

<sup>(</sup>٣) راجع فوائد الآية ﴿ يُوسِيكُو اللَّهُ فِي أَوْلَندِ كُمُّ ﴾ .

والأمتعة ونحوها، ومن الديون التي له عند الناس، وسائر الحقوق: كحق الشفعة وغيره، لقوله (ماترك) وقوله (مماتركن) لأن «ما» موصولة تفيد العموم (١٠).

٤\_ثبوت الزوجية لقوله: (أزواجكم)، ولا تثبت الزوجية إلا بعقد صحيح.

٥ \_ أن الرجل يرث المرأة وترثه بمجرد عقده عليها عقداً صحيحاً، لأنها تسمى زوجاً له حتى ولو مات أحدهما قبل الدخول، لقوله: ﴿ ﴿ وَلَكُمْ مِنْ مَا تَرَكَ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ الآية، وقوله: ﴿ وَلَهُرَ ﴾ الآية.

وكذا إذا طلقها طلاقاً رجعيًّا مادامت في العدة، فإنه يرثها وترثه، لأن الرجعية بحكم الزوجة (٢).

7 ـ أنه إذا كان العقد غير صحيح فلا ثوارت بينهما، لأنها لا تسمى زوجاً فإن كان النكاح باطلاً متفقاً على بطلانه كأن ينكح إحدى محارمه، فلا توارث بينهما بالإجماع، وكذا إذا كان النكاح فاسداً وهو ما اختل شرط من شروطه كالنكاح بدون ولي أو بدون إشهاد، فلا توارث بينهما على الصحيح من أقوال أهل العلم (٣).

وكذا إذا بانت منه بينونة كبرى أو صغرى. مالم يطلقها طلاقاً بائنا في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترثه ما لم تتزوج أو ترتد (٤).

٧ ـ أن للزوج نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها ولـد مطلقاً، لقـولـه ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَكِكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَّرَ يَكُن لَهُرَ كَ وَلَدُّ ﴾ (٤).

٨\_أن للزوج الربع مما تركته زوجته إن كان لها ولد، لقوله: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾(٥).

٩ \_ أن للزوجة أو الزوجات الربع مما ترك الزوج بعد وفاته إن لم يكن له ولد

 <sup>(</sup>١) راجع تفسير، وفوائد الآية: ﴿ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية.

<sup>(</sup>٢) انظر «العذب الفائض» ١/ ٢٠ وراجع كلام الشيخ محمد العثيمين حفظه الله على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) انظر «العذب الفائض» ١٨/١.

<sup>(</sup>٤) انظر «العذب الفائض» ١ / ٢١.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٥.

مطلقاً، لقوله: ﴿ وَلَهُنِ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدُّ ﴾ (١).

١٠ \_ أَن لِلزوجة أو الزوجات الثمن مما ترك الزوج بعد وفاته إذا كان لـ ه ولـ د، لقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمُ مَ لَكُ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَّتُمُ ﴾ (٢).

١١ - أن ميراث الزوجة الواحدة، والزوجات المتعددات لا يختلف: الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده، لأن الله لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجمع، كما فرق في البنات والأخوات بين حكم الواحدة والجمع، وكذلك في الإخوة لأم<sup>(٣)</sup>.

17 - إنصاف الإسلام للمرأة حيث جعل لها نصيباً من ميراث زوجها، وقد كانت في الجاهلية لا ترث، بل تورث كسقط المتاع، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثو االنساء كرها ﴾(٤).

وهذا يدل على العدل في الدين الإسلامي حيث لم يهضم حق المرأة، ويظهر العدل أيضاً بكونه عز وجل عبر عن ميراث الزوجات بمثل ماعبر به عن ميراث الأزواج الرجال.

17 \_ فضل الرجال على النساء من وجوه: الأول: أن الله قدَّم ذكر ميراثهم على ذكر ميراثهن مع أنهم يشتركون جميعاً في أصل الاستحقاق (٥). الوجه الثاني: أن الله خاطب الرجال في مواضع عدة من الآيتين بينما ذكرهن بضمير الغيبة (٦). الوجه الثالث: أن الله جعل نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة.

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠.

<sup>(</sup>٢) انظر المصدرين السابقين.

 <sup>(</sup>٣) ومثل الزوجة والزوجات في عدم زيادة نصيبهن إذا تعددن: بنات الابن لهن السدس مع البنت سواء
 كن واحدة أو أكثر، ومثلهن الأخوات لأب مع الشقيقة لهن السدس سواء كن واحدة أو أكثر،
 والجدات لهن السدس واحدة أو متعددات انظر «العذب الفائض» ١/ ٦٤ .

<sup>(</sup>٤) سورةالنساء، آية: ١٩.

<sup>(</sup>٥) كما دل على هذا أيضاً من الآية قوله ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت﴾ فقدم الرجل على المرأة سواء كان مورِّثاً أو وارثاً. انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٨٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٩.

12 \_ في إعطاء الزوج ضعف نصيب الزوجة موافقة للقاعدة العامة في الفرائض للذكر مثل حظ الأنثيين، وبيان لحكمته عز وجل في قسمة المواريث لما على الذكر من مسؤوليات ونفقات ليست على الأنثى (١).

10 \_ عناية الله عز وجل بالأولاد حيث جعل للزوج النصف وللزوجة الربع في حال عدم وجودهم، بينما في حال وجودهم أعطى الزوج الربع والزوجة الثمن، ليزداد نصيب الأولاد، لأنهم بضعة من الميت وحاجتهم إلى المال أكثر من غيرهم غالياً.

17 \_ أن الزوجة حرة في التصرف في مالها، بدون إذن زوجها، لقوله: ﴿ مِنَ بَعْدِ وَصِي يَةٍ يُوْصِي بِهَ اَ أَوْ دَيْنِ ﴾ فلها أن توصي من مالها بما شاءت في حدود الوصية المشروعة، وليس له حق منعها، وإن كان ذلك يضره.

١٧ \_ الإشارة إلى أن كون الميت يورث كلالة ليس بالكثير، لدلالة سياق قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانْ رَجِلْ يُورث كلالة ﴾ أي: وإن وجد رجل يورث كلالة ، إذ الغالب ألا يكون الميت يورث كلالة .

١٨ ـ أن الميت إذا لم يكن له والد و لا ولد، أحاط به الحواشي من بعيد وورثوا
 ماخلف، لقوله: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ الآية .

19 \_ أن الإخوة لأم لايرثون إلا إذا كان الميت يورث كلالة ، أي ليس له ولد لا ذكر ولا أنثى ، ولا والد ذكر (٢) ، أي لا أب له ولا جد وارثاً (٣) ، أما الأب فبالإجماع يحجب الإخوة (٤) . وأما الجد فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه أيضاً

<sup>(</sup>۱) فنسبة ميراث الزوجين كالعصبات للذكر مثل حظ الانثيين، إلا أن ميراث العصبات لا يتقدر وهذا مقدر، وميراث العصبات يشترك فيه الذكور والإناث وميراث الزوجين لا يتصور فيه الشركة. انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٥١-٣٥٢.

<sup>(</sup>٢) أي عدم الأصل من الذكور الوارث وهم الآباء والأجداد، أما الأصل من الإناث فإن الإخوة يرثون معهن بل ويحجبون الأم، وهم قد أدلوا بها حجب نقصان.

<sup>(</sup>٣) أي ليس من جهة الأم لأن الجدمن جهة الأم لا يرث.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤٢/٤.

يحجبهم؛ لهذه الآية، ولأن الله سمّاه أباً فقال تعالى: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَهِيمُ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَهِيمُ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ فَالُواْ نَعْبُدُ إِلَنهَ وَإِلَاهَ ءَابَآبِكَ إِبْرَهِ عَرَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ فإن أباكم تعالى: ﴿ كُمَا آخْرَجَ أَبُوَيْكُم مِنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ (٢)، وقال ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً » (١).

وقال كثير من أهل العلم: إنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب<sup>(٥)</sup>، بل يشرك بينهم وبينه، ولا ينزل معهم عن الثلث، ولا مع ذي فرض عن السدس<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا ينزل معهم عن الثلث مطلقاً (٧).

والصحيح القول الأول وهو قول أبي حنيفة (^)، وقول للشافعي (٩)، ورواية عن أحمد (١٠)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (١١)، وابن القيم (١٢)، ومحمد بن عبدالوهاب (١٣) قال ابن تيمية: «وهو الصواب بـلا ريب» وقال السعدي: «فليس

سورة الحج، آية: ٧٨.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية: ١٣٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ٢٧.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٩٩ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي على: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله على: «مالكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم قال على: «ارموا فأنا معكم كلكم».

وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٨١\_ ٨٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٧\_ ٣٣٨، «18 «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٦.

<sup>(</sup>٥) أما الإخوة لأم فيحجبهم الجد إجماعاً كالأب انظر «العذب الفائض» ١/٧٠١.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٧-٣٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٦٨.

<sup>(</sup>٧) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠١، «العذب الفائض» ١ / ١٠٨ وما بعدها.

<sup>(</sup>A) انظر «المبسوط» ۲۹/۱۸۰..

<sup>(</sup>٩) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٦١.

<sup>(</sup>١٠) انظر «المغني» ٩/ ٦٦، ٧٧، «مجموع الفتاوي لابن تيمية» ٣١/ ٣٤٢.

<sup>(</sup>۱۱) انظر «مجموع الفتاوي» ۳۱/ ۳٤۲\_۳٤۳.

<sup>(</sup>١٢) انظر "إعلام الموقعين" ١/ ٣٧٤. طبعة دار الجيل تعليق طه عبد الرؤوف سعد.

<sup>(</sup>١٣) «الفوائدالجلية» لابن باز ص٣٣. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية.

مع من يورث الإخوة مع الجدنص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح (١).

٢٠ \_إذا كان الأخ لأم واحداً، ذكراً كان أو أنثى فله السدس، لقوله: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾.

٢١ ـ إذا كان الإخوة لأم أكثر من واحد، أي: اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث القوله: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه لايرث الثلث إلا ثلاثة فأكثر من الإخوة كأن ابن عباس أعاد الإشارة في قوله: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك﴾ إلى الأخ والأخت مجتمعين، والصواب رجوعها إلى كل منهما على انفراده كما سبق بيانه.

وقد حكى الإجماع على أن فرض الإخوة لأم اثنين فأكثر الثلث (٣).

77\_أن الإخوة لأم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث، لقوله: ﴿فهم شركاء في الثلث ﴾ فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم. لأنهم والله أعلم إنما يرثون بالفرض فقط، وقد أدلوا بجهة أمومة، وليس لديهم جهة أبوة يتفاضلون بها بخلاف من عداهم من الورثة، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين لاستوائهم، في المرتبة كالأولاد، والأبوين، والزوجين والإخوة الأشقاء أو لأب(٤).

<sup>(</sup>١) «تيسير الكريم الرحمن» ١/ ٣٢، وانظر «العذب الفائض» ١/ ٦٠٦. وإذا كان الجد يحجب الإخوة فحجبه لبنيهم من باب أولى .

<sup>(</sup>٢) بثلاثة شروط: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث وأن يكونوا اثنين فأكثر.

 <sup>(</sup>٣) انظر «الحاوي الكبير للماوردي» ١٠/ ٢٧٣ ، «الإفصاح» ٢/ ٨٥، المغني» ٩/ ١٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٤٩، «المحرر الوجيز» ٤٣/٤، «المحرر الوجيز» ٤٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠١.

قد يشارك الإخوة لأم في التسوية بين الذكر والأنثى الأب مع الأم لعارض، كما إذا هلك هالك عن أم وأب وابن، فإن لكل واحد من الأبوين السدس والباقي للابن فاستوى نصيب الأب والأم هنا لوجود العارض، وهو المعصب الذي هو أولى من الأب وهو الابن، فهو أحق بالتعصيب من الأب لقوله على «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وكذا إذا كان مع الأبوين ابنتان، فلهما الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس، واستوى الأب مع الأم لعارض وهو أنه لم يبق شيء بعد الفروض حتى يأخذه الأب.

ومما انفرد به الإخوة لأم أنهم لايرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة أي لا والدله ولا ولد، وأنهم =

٢٣ \_ إذا كان الإخوة لأم فرضهم الثلث إذا كان ميتهم يورث كلالة ، فإنهم يقدمون في الميراث على الإخوة الأشقاء ، لأن نصيب الإخوة لأم بالفرض ، والإخوة الاشقاء أو لأب إنما يرثون بالتعصيب ، فإن بقي لهم شيء بعد الفروض ، وإلا سقطوا .

ففي مسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد ـ لوجود الجمع من الإخوة ـ وللإخوة لأم الثلث، لأنهم أكثر من واحد، وميتهم يورث كلالة، لا والد له ولا ولد، ويسقط الإخوة الأشقاء لاستكمال فروض المسألة بالإخوة لأم، وقد قال على «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»(١) وقد ألحقت الفرائض بأهلها، ولم يبق لأهل التعصيب شيء(١).

وبهذا حكم عمر بن الخطاب أولاً<sup>(٣)</sup>، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري والمشهور عن ابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين والفقهاء، منهم أبو حنيفة (٤) وأحمد في المشهور عنه (٥)، واختاره ابن المنذر (٢).

وذهب عمر في آخر قضائه في المسألة، وعثمان وابن مسعود، وزيدبن ثابت وابن عباس، وجماعة من التابعين إلى أنه يشرك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، وبه قال جماعة من الفقهاء منهم مالك(٧)، والشافعي(٨)، وهو رواية عن

يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، والقاعدة غالباً أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وأن ذكرهم يدلي
 بأنثى ويرث، وأنهم يحجبون من أدلوا به، وهي أمهم، حجب نقصان إذا كانوا اثنين فأكثر.

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۱۵۵.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٩، «مجموع الفتاوي» لابن تيمية ٣١/ ٣٤٠.

<sup>(</sup>٣) أي في أول قضائه في المسألة قال ابن تيمية: «عمر حكم أول عام في الفريضة الجارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا، وهذه على مانقضي» «مجموع الفتاوى» ١٢٢ / ١٠٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٩١\_٩٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «المغني» ٩/ ٢٤ «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١ / ٣٣٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٩، «العذب الفائض» ١/ ١٠١-١٠٢.

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٠، «المحرر الوجيز» ٤٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩/٠.

<sup>(</sup>A) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٦٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠١.

أحمد (١). قالوا: لأن أمهم واحدة (٢).

والصحيح القول الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -(٣): «والنص والقياس دلا على ما قال على: أما النص فقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوا أَكَ ثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَا أَهُ فِى الثَّكُ ثُبُ م والمرادبه ولد الأم، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث، بل زاحمهم غيرهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - أيضاً - (3) بعد مااستدل على هذا القول بحديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» قال: «وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً، وأما قول القائل: إن أباهم كان حماراً (٥) فقد اشتركوا في الأم، فقول فاسد حسًّا وشرعًا، أما الحس فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً، ولم يكونوا من بني آدم، وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل، فإن الوجود لا يكون معدوماً، وأما

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/ ٣٣٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٥، «المحرر الوجيز» ٤٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

<sup>(</sup>٣) في المجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٩.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٣٤٠.

<sup>(</sup>٥) لما قيل: إن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما أعطى الثلث للإخوة لأم وتركهم: «هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم، ولهذا يسميها بعضهم بالحمارية. والله أعلم بصحة هذه المقالة.

انظر «تفسير ابن كثير» ٢٠١/٢، «العذب الفائض» ١/١٠١ كما يسميها بعضهم باليمية، أو الحجرية؛ لماروي أنهم قالوالعمر: «هبأن أباناكان حجراً ملقى في اليم» ولهذا قال الناظم: وإن تجدد زوجاً وأماروا الثلث وإخدوة لللم حازوا الثلث وإخدوة أيضال بفرض النصب وإخدا المال بفرض النصب في الماجعله علم المال معلم حجراً في اليم انظر «الرحبية» ص ٩.

وقداشتهرت هذه المسألة عند علماء الفرائض بالمشركة ، أو المشتركة .

الشرع فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم». وقال أيضاً: «وقول القائل: هو استحسان، يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم، حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم. والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد»(١).

#### (۱) انظر «مجموع الفتاوي» ۳۱/ ۳٤۲.

وقال ابن تيمية أيضاً: «الأب قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون لهم كله، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم فعلم أنه يضرهم».

... ومما يبين الحكم في مسألة المشركة أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمى «الأخ المشؤوم» فلما صرن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر، كذلك قرابة الأب لما الإخوة بها عصبة صارينفعهم تارة ويضرهم أخرى». مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٣٤١ ٣٤٢.

الفائدة الأولى: إذا لم تستغرق الفروض المسألة، وليس هناك عاصب فإن الباقي يرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين عند جمهور أهل العلم لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعَضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ فِي كِنْكِ ٱللَّهِ ﴾ سورة الأنفال الآية (٧٥) وسورة الأحزاب الآية (٦).

وذهب ابن عباس إلى أنه ير د على جميع الورثة ماعدا الزوجين و الجدة .

وذهب عثمان رضي الله عنه إلى أنه يرد على جميع الورثة واختاره ابن تيمية في أحد قوليه، والشيخ عبدالرحمن السعدي رحمهما الله \_.

والراجح قول الجمهور، وهو اختيار ابن تيمية في القول الآخر، أنه يرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين، لأنهما بمنزلة الغرماء، وبقية الأقارب أولى منهما، ولانهما لارحم لهما.

وذهب زيد بن ثابت إلى أن الباقي لايرد على الورثة وإنما يرد إلى بيت المال لأنه لاينبغي أن يعطى الوارث أكثر مما أعطاه الله. والصحيح القول الأول.

انظر «المغني ٩/ ٤٨\_ ٥٠، «مجموع الفتاوى» ٣٦٨/٣١، «العذب الفائض» ٢/ ٤٠٣، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٣٣٨.

الفائدة الثانية: إذا زادت الفروض عن المسألة كما في مسألة زوج وشقيقة وأم فالجمهور على القول بالعول فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان فيدخل النقص على الجميع كالغرماء يتحاصون عن حقوقهم إذا ضاق المال.

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى عدم القول بالعول فَيُدخل النقص في هذه المسألة على الشقيقة فيعطيها مابقي بعد فرض الزوج والأم، لأن الشقيقة تنتقل من فرض إلى تعصيب، بل تسقط =

٢٤ \_ توكيد أمر الوصية والدين ووجوب إخراجهما قبل الميراث، لأن الله كرر ذكرهما في أربعة مواضع، فذكرهما مع ميراث الفروع والأصول بقوله: ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيةَ وَصِي يَهَا أَوْ دَينٍ ﴾ ومع ميراث كل واحد من الزوجين بقوله: ﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ وقوله: ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ومع ميراث الإخوة لأم بقوله: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ومع ميراث الإخوة

وقُدِّمت الوصية على الدين في هذه المواضع كلها عناية بها واهتماماً وتوكيداً لأمرها، من حيث عدم تركها، ومن حيث إخراجها وتنفيذها، وإلا فالدين مقدم عليها في الإخراج بإجماع أهل العلم كما سبق بيان ذلك (١).

٢٥ \_أن الوصية المضاربها باطلة ، لا اعتبار لها ولا تنفذ لقوله: ﴿غير مضار﴾ .

٢٦ \_ تحريم المضارة للورثة بالوصية أو الدين لقوله: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ وذلك من كبائر الذنوب فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الإضرار بالوصية من الكبائر»(٢).

<sup>=</sup> أحياناً انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٩٠- ٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٩.

الفائدة الثالثة:

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا التعصيب فإن الميراث ينتقل إلى ذوي الأرحام - كالخال والخالة والعمة وينزلون منزلة من أدلوا به فلو أدلوا بالإخوة لأم لم يفضل ذكرهم على أنثاهم، لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعَضُهُمْ آوَلَى بِبَعْضِ فِي كِنْكِ ٱللَّوَ ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٥، وسورة الأحزاب، الآية (٦)، وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي رحمهما الله وهو الراجح وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم توريثهم وأن المال يكون لبيت مال المسلمين. منهم الإمام مالك رحمه الله.

 <sup>(</sup>١) راجع فوائد الآية ﴿يوصيكم الله في أو لادكم ﴾.

<sup>(</sup>٢) أخرَجه الطبري ٨/ ٢٥ - الآثار ٨٧٨٣ - ٨٧٨٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٨ - ٨٨٩ - الآثار ٤٩٣٩ - فورجه الطبري ٨/ ٢٠٢ . وانظر «التفسير الكبير» ٤٩٤ ، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٧١ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٠٢ . وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٣ «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ وقدروي عن أبي هريرة أن رسول الله على قال : «إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ليعمل بعمل أهل النار في وصيته، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة، فإذا أوصى عدل في وصيته، فيختم له =

ومن أوجه المضارة للورثة بالوصية أن يوصي لوارث أو لغيره بأكثر من الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه لا قصد له إلا مضارة الورثة وحرمانهم، ومن أوجه المضارة بالدين أن يقر بدين ليس عليه ونحو ذلك(١).

قال ابن القيم (٢) ـ رحمه الله ـ: «والضرار نوعان: جنف وإثم فإنه قد يقصد الضرار وهو الإثم، وقد يضار من غير قصد، وهو الجنف فمن أوصى بزيادة عن الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد فللوارث ردهذه الوصية، وإن أوصى بالثلث فما دونه ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها، فإن علم الموصى له أن الموصي إنما أوصى ضراراً لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضراراً لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية. وقد جوَّز الله سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة، والموصى له فقال تعالى: ﴿فمن خاف من موصِ جنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ (٣).

٢٧ - إبعاد المسلم عما يكون فيه ضرر عليه وعلى الآخرين، لقوله: ﴿غير مضار﴾.

٢٨ ـ الإشارة إلى أن الشخص لايكاد يضار والديه وولده، بينما قد يضار زوجه وإخوته لقوله هنا: ﴿غير مضار﴾ دون الآية الأولى .

<sup>=</sup> بعمل أهل الجنة فيدخلها واقرؤوا إن شئتم ﴿تلك حدودالله﴾.

أخرجه أبوداود في الوصايا ٢٨٦٧، والترمذي في الوصايا ٢١١٧ وابن ماجه في الوصايا ٢٧٠٤، وأحمد ٢/ ٢٧٨. قال الترمذي: «حسن غريب».

وقدضعف هذا الحديث الألباني.

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد رقم ٧٧٢٨ وقال حكمت ياسين في تخريجه مرويات الإمام أحمد رقم ٧١٥: «وهو حسن الإسناد».

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٠٠، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٢ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٨٠ «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٧٨ - ٣٧٨، «بدائع التفسير» ٢/ ١٠ - ١١.

<sup>(</sup>٢) في «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨. وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ١١.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ١٨٢.

قال ابن القيم رحمه الله (۱): «وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرر في هذه الآية دون التي قبلها، لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين والإخوة والعادة أن الميت قد يضار زوجته وإخوته، ولا يكاد يضار والديه وولده».

وبناءً على هذا فقد اختلف العلماء في حكم الإقرار لوارث، فقال بعض أهل العلم بجوازه منهم عمر بن عبدالعزيز والشافعي واختاره البخاري .

وقال بعض أهل العلم لايجوز لقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وهو قول الأئمة الثلاثة والقديم من قولي الشافعي، قالوا لأنه قد يوصى له بصيغة الإقرار، وهذا من المضارة المنهي عنها.

والظاهر أنه إذا أقر أن في ذمته شيئاً لأحد الورثة فإن هذا يختلف عن الوصية ، فينظر فيه إلى القرائن قال ابن كثير (٢) «فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع ، وبنص هذه الآية الكريمة ﴿غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾ .

كما اختلفوا فيما إذا أقر لغير وارث بدين في حالة المرض وعليه دين في الصحة أيهما يقدم في القضاء فقيل يقدم دين الصحة ، والراجح أنهما سواء (٣).

٢٩ \_ أن قسمة الميراث على الكيفية التي بينها الله تعالى في هذه الآيات: وصية من الله وعهد مؤكد يجب العمل بمقتضاه، لقوله: ﴿ وَصِسيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾.

٣٠ عناية الله عز وجل بالمواريث، حيث فصَّلها أتم تفصيل ببيان كل وارث ونصيبه وشروط إرثه لذلك النصيب، وتولى ذلك بنفسه سبحانه قال تعالى: ﴿ فَرِيضَكُمُ اللّهُ فِي ٓ أَوْلَكِ كُمُ مُ الآية وقال تعالى: ﴿ فَرِيضَكُمُ مِّنَ اللّهُ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَصِيهُ مِن الله ﴾ .

<sup>(</sup>۱) في «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٧٨\_٣٧٨، وانظر «بدائع الفوائد» ٢/ ١٠\_١١.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/۲۰۲.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٠- ٣٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٠-٨١.

٣١ - إثبات اسم العليم لله عز وجل، وما يدل عليه من صفة العلم التام له سبحانه وتعالى لقوله: ﴿والله عليم﴾.

٣٢ ـ إثبات اسم الحليم لله عز وجل وما يدل عليه من صفة الحلم التام له سبحانه وتعالى لقوله: ﴿حليم﴾.

٣٣ - أن ما أوصى به عز وجل من أحكام في قسمة المواريث، وجميع أحكامه وأوامره الكونية والشرعية، كل ذلك مبني على علم وحلم تامين منه عز وجل لقوله: ﴿وَاللهُ عَلَيْمَ حَلَيْمَ ﴾.

٣٤ ـ أنه عز وجل لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله لعله يتوب، وهو سبحانه يمهل ولا يهمل لقوله: ﴿حليم﴾.

٣٥ ـ تحذير من خالف أمر الله في قسمة المواريث أو بالمضارة للورثة بالدين أو الوصية أو بغير ذلك من مخالفة أمر الله أن لا يغتر بحلم الله وعدم معاجلته له بالعقوبة ، فينسى اطلاع الله عليه ، أو تهون في نفسه معصية الله فيستمرى المعصية ، وليعلم بأن الله عليم لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد ، لكنه حليم لا يعاجل العاصي بالعقوبة لعله يتوب لقوله : ﴿والله عليم حليم ﴾(١).

#### فائدتان:

### الفائدة الأولى:

اعلم أن أسباب الإرث بالإجماع ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء (٢). قال الناظم (٣):

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وسبب وراثة وسبب ما بعدهن للمواريث سبب

<sup>(</sup>۱) انظر «مدارك التنزيل» ۱/ ۲۹۸.

<sup>(</sup>٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٣٩ ـ ٣٠٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٥ ، «العذب الفائض» ١/ ١٨ ـ ٢٠.

 <sup>(</sup>٣) في الرحبية وقد تجتمع هذه الأسباب في الشخص فيكون زوج المرأة ومولاها وابن عمها.

والنكاح لغة: الضم والجمع، وشرعاً عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على العقد وعلى العقد وعلى العقد وعلى الوطء، فإذا قالوا نكح فلان بنت فلان، فالمعنى: تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح فلان زوجته، فالمعنى: وطئها(١).

والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق، مأخوذة من الموالاة والنصرة (٢)، يورث به من جانب واحد، فيرث المعتق عتيقه إجماعاً، وعصبة المعتق كالمعتق، ولا يرث العتيق معتقه إجماعاً (٣).

#### الفائدة الثانية:

اعلم أن الله عز وجل ذكر أحكام الفرائض وفصَّلها أتم تفصيل وبيّنها أكمل بيان بذكر كل وارث ونصيبه وشروط إرثه لذلك النصيب في ثلاث آيات من هذه السورة الكريمة، مما يدل على إيجاز القرآن الكريم وإعجازه، فسبحان العليم الخبير. وفيما يلي ذكر ملخص لتلك الفرائض.

ذكر الله في هذه الآيات ست فرائض: النصف والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس.

فالنصف: فرض خمسة من الورثة وهم: البنت: وترث النصف بشرطين عدمين، وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهي أختها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانْتُ وَاحْدَةَ فَلُهَا النَّصْفُ ﴾ أي: منفردة بلا معصب ولامشارك.

بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط عدمية وهي: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها «الولد» ذكراً كان أو أنثى، وعدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها. لقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾.

<sup>(</sup>۱) انظر «لسان العرب مادة «نكح»، «التعريفات» ص٣٦٦: «المغنى» ٩/ ٣٣٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «مختار الصحاح»، «لسان العرب» مادة «عتق».

<sup>(</sup>٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص٧٩، «الافصاح» ٢/ ١٠٥ «المغنى» ٩/ ٢١٥.

الأخت الشقيقة: وترث النصف بأربعة شروط عدمية، وهي: عدم الأصل من الذكور الوارث «الآباء والأجداد»، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهي أختها لقوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ﴾.

الأخت لأب: وترث النصف بشروط خمسة، الأربعة المشترطة للشقيقة والخامس عدم الأشقاء والشقائق لقوله تعالى: ﴿ يَسَتَفَتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْحَامِسُ عَدَم الأشقاء والشقائق لقوله تعالى: ﴿ يَسَتَفَتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْحَامِلُ اللّهُ لَكُمُ وَلَدٌ وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلّهُ وَلِهُ وَلِولَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلَا مُؤْلِقُهُ وَلّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَلَا لِللللّهُ وَلِهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلَهُ وَلِهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَلّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَلّهُ وَلِهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِهُ و

الزوج: ويرث النصف بشرط عدم الولد لقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكُوكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُرِ وَلَدُ ﴾.

والربع: فرض اثنين من الورثة.

الزوج: ويرث الربع مع وجود الولد، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدُّ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّاتَرَكَنَّ ﴾.

الزوجة، أوالزوجات ويرثن الربع مع عدم الولد، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُرَ ﴾ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِن لَمْ يَكُمْ وَلَدُ ﴾ .

والثمن: فرض وارث واحد هو الزوجة أو الزوجات بشرط واحد وهو وجود الولد، لقوله: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾.

والثلثان: فرض أربعة من الورثة.

البنات: ويرثن الثلثين بشرطين: عدم المعصب وهو أخوهن، وأن يكن اثنتين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءُ فَوْقَ ٱثَّنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثاَما تَرَكُّ ﴾ والأدلة كثيرة سبق ذكرها في الكلام على هذه الآية.

وبنات الابن وإن نزلن: ويرثن الثلثين: بشروط ثلاثة عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن، وأن يكن اثنتين فأكثر، لقوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وغيره من الأدلة التي سبق ذكرها في ميراث البنات في الكلام على هذه الآية.

الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بشروط خمسة، الأربعة المشترطة للأخوات الشقائق، والشرط الخامس عدم الأشقاء والشقائق، لقوله تعالى: ﴿ يَسْتَقْتُونَكَ ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ فَلَهُمَا ٱلثُلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾

والثلث: فرض اثنين من الورثة.

الأم: وترث الثلث بشرطين: عدم الفرع الوارث، وعدم الاثنين فأكثر من الإخوة.

الإخوة لأم: ويرثون الثلث بشروط ثلاثة: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأن يكونوا اثنين فأكثر.

والسدس: فرض سبعة من الورثة.

الأب: ويرث السدس مع وجود الولد لقوله ﴿ وَلِأَبُونَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ ﴾ .

الأم: وترث السدس مع وجود الولد، أو اثنين فأكثر من الإخوة لقوله: ﴿ وَلِأَبُوَيْدِ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ ﴾ وقوله: ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ .

الجد: ويرث السدس بشرط عدم الأب، لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبُونَيهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَكَثَّ ﴾ فهذا يدل على أن الجد لا يرث مع الأب فإذا فقد الأب ورث الجد السدس في هذه الحالة. وقد دلت السنة على ذلك.

السدس، كما سبق بيانه.

بنات الابن واحدة فأكثر وإن نزلن ويرثن السدس بشروط ثلاثة. عدم الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في مرتبتهن، وأن لا تستوفي البنات أو بنات الابن اللاتي هن أعلى منهن الثلثين، لقوله ﴿ وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ مع بقية الأدلة في ميراث البنات الثلثين كما سبق.

الأخت لأب واحدة أو أكثر، ويرثن السدس بشروط ثلاثة: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوهن، وأن لا تستوفي الشقائق الثلثين، لقوله: ﴿وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾.

الأخ لأم: ويرث السدس بشروط ثلاثة عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأن يكون منفرداً. ذكراً كان أو أنثى. لقوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدمنهما السدس﴾.

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى، وعليها الإجماع إلا ميراث الجدة أو الجدات، فهو مأخوذ من السنة (١).

### الوارثون من الرجال والنساء:

الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجدأبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم من أبيه، والزوج، والمعتِق.

قال الرحبي:

والسوارثسون مسن السرجال عشرة أسمساؤهسم معسروفة مشتهرة الابسن وابسن الابسن مهمسا نسزلا والأب والجسد لسه وإن عسلا والأخ مسن أي الجهسات كسانسا قسد أنسزل الله بسه القسرآنسا

<sup>(</sup>۱) انظر «الإجماع» ۷۱-۷۱، «المهذب» ۳۳/۲، «الإفصاح» ۲/ ۸۶ ـ ۸۵، «أحكام القرآن» لابن العربي ۱/ ۳۳۹ ـ ۲۱، «متن الرحبية» ص٤ ـ ۷، «المغني» ۱/ ۱۱، ۲۱، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ۷۸، «العذب الفائض» ١/ ٤٨ ـ ٣٣ «مجموع الفتاوى» ۳۱/ ۳۳۹.

وابسن الأخ المسدلي إليه بسالأب والعسم وابسن العسم مسن أبيسه والسزوج والمعتسق ذو السولاء

ف اسمع مقالا ليس بالمكذب ف اشكر لذي الإيجاز والتنبيه فجملة الذكرور هوولاء(١)

وهم على سبيل البسط والتفصيل خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الخ لأب، والعم الشقيق وابن العم الشقيق، وابن العم الشقيق. وابن العم الأب، والزوج والمعتق.

والوارثات من النساء، سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتِقة.

قال الرحبي.

لم يعط أنشى غيرهن الشرع وزوجة وجدة ومعتقدة فهذه عدتهن بانست(٢)

والسوارنسات من النسساء سبع بنست وبنست ابسن وأم مشفقسة والأخست من أي الجهات كانست

وهن على سبيل البسط والتفصيل عشر: البنت وبنت الابن، والأم، والزوجة، واثنتان من الجدات والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخت لأم والمعتِقة (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) الرحبية ص٣، ٤ وشرحها «البسيط» ص٤٢.

<sup>(</sup>٢) الرحبية ص٣، ٤ وشرحها «البسيط» ص٤٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي ١٠/ ٢٢١، «المهذب» ٢/ ٣٠، «الإنصاف» ٢/ ٨٠، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩هـ ٤٠٢ «المغني» ٩/ ٣٣، «روضة الطالبين» ٦/ ٤، «شرح الوجيز» للرافعي ٢/ ٤٤، «العذب الفائض» ١/ ٤٤٤.

# الوعد بالجنة والنعيم لمن حفظ حدود الله وأطاع الله ورسوله والوعيد بالنار والعذاب المهين لمن خالف ذلك

قال الله تعالى: ﴿ يَـلَّكَ حُـدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُم يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي فِيهَا وَذَالِكَ الْفَوْزُ جَنَّتِ تَجْرِي فِيهَا وَذَالِكَ الْفَوْزُ اللَّهَ عَلَيْهِا أَلْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَالِكَ الْفَوْزُ الْمَطْلِيمُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابُ مُهِيئٍ ﴾ (١).

### صلة الآيتين بما قبلهما:

ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين أحكام المواريث، بذكر الوارثين وأنصبتهم وشروط إرثهم، ثم أتبع ذلك بذكر الوعد لمن أطاع الله ورسوله ووقف عند حدود الله، وذكر الوعيد لمن عصى الله ورسوله وتعدى حدود الله، وذلك بقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله﴾ الآيتين توكيداً لوجوب امتثال ما أمر الله به في الآيتين (٢) وترغيباً في طاعته وترهيباً من معصية (٣).

# معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ تِـلُّكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ ﴾.

(تلك) اسم إشارة مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، وخبره ما بعده، والإشارة إلى ما ذكره الله عز وجل في الآيتين السابقتين من أحكام المواريث (٤).

وقيل لكل ما سبق من الأحكام في هذه السورة (٥) وقيل لأقرب مذكور وهو ما سبق في قوله: ﴿ ﴿ وَلَكُمْ مِنْصُفُ مَا تَكُلُ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية. أو لكل ما أنزله الله

سورة النساء ، الآيتان : ١٣\_١٤ .

<sup>(</sup>٢) انظر «مجموع الفتاوي» لابن تيمية ١٥ / ٣٦٧ .

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٦٩ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٤.

في القرآن الكريم من الأحكام قبل هذه الآية ، لأن القرآن كلام واحد من حيث المعنى والسياق (١).

والأظهر القول الأول أن الإشارة لما ذكر في الآيتين من أحكام المواريث والوصية، لأن موضوع الآيتين واحد، ولأن ماسبق قبلهما في هذه السورة ختم بوعيد في قوله: ﴿إِن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية، ولأن القول بأن الإشارة إلى كل ما أنزل الله في القرآن من الأحكام وإن كان ممكناً إلا أن الأولى إرجاع الإشارة إلى ما تقدم قريباً في السياق.

قوله ﴿حدودالله﴾ .

حدود: جمع حدّ، والحدّهو الشيء الفاصل بين شيئين، ومنه حدود الأرض، وهي مايفصل بعضها عن بعض (٢).

وحدود الله تنقسم إلى قسمين:

الأول: حدودأوامر وواجبات، وهي كل ما أمر الله به وأوجب على العباد فعله: كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومنها قسمة المواريث بعد إخراج الدين والوصية، كما في الآيتين السابقتين، فهذه كلها حدود يجب فعلها، ولا يجوز تركها ولا تعديها، كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (٣).

القسم الثاني: حدود نواه ومحرمات، وهي كل مانهى الله عنه وحرم فعله كقتل النفس بغير حق، والربا والزنا والسرقة وشرب الخمر، ومنها المضارة للورثة بالوصية أو الدين، كما قال تعالى ﴿غير مضار﴾ فهذه حدود يجب تركها وعدم الاقتراب منها، كما قال تعالى: ﴿يَلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَقْرَبُوهُ مَا ﴾ (٤).

ويحتمل أن المراد بحدود الله هنا حدود الأوامر، قال الزمخشري(٥): «سماها

<sup>(</sup>١) ذكر هذا الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٦٩ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٥ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٤ .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ ، وانظر «القواعد الحسان» ص٧٧.

<sup>(</sup>٥) في «الكشاف» ١/ ٢٥٦، وانظر «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٩.

حدوداً لأنه لايجوز تجاوزها ولا تخطيها».

ويحتمل أن المراد بها حدود الأوامر والنواهي معاً، لقوله بعد ذلك: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الواو للاستئناف.

من: اسم شرط جازم مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

قوله: ﴿ يطع الله ﴾ يطع: فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه السكون الظاهر على آخره، وأصله «يطيع» فحذفت الياء لالتقاء الساكنين.

ومعنى الطاعة في الأصل: موافقة الأمر والامتثال، بفعل الأوامر (٢) واجتناب النواهي. فيقال لمن صلى امتثالاً لأمر الله مطيع، ويقال لمن ترك الربا امتثالاً لنهي الله مطيع. قال السعدي (٣): «الطاعة هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي على الوجه المأمور به بالإخلاص وتمام المتابعة».

وقد تختص الطاعة بفعل الأوامر، فيما إذا قرنت بالمعصية كما في هذه الآية فالطاعة بفعل الأوامر، والمعصية بارتكاب النواهي.

قال الطبري في كلامه على الآية (٤): «ومن يطع الله بفعل أو امره و اجتناب نو اهيه».

قوله ﴿ورسوله﴾ الواوعاطفة، و «رسوله» هو محمد ﷺ لأن القرآن الكريم أنزل عليه، ولا رسول بعده، وإنما عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسمه عز وجل بالواو، لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعَ ٱللَّهُ ﴾ (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۷۰.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١، «التفسير الكبير» ١١٥/١٠.

<sup>(</sup>٣) في "تيسير الكريم الرحمن" ٧/ ٨٥.

<sup>(</sup>٤) في «جامع البيان» ٨/ ٧٠.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٨٠.

والمعنى: ومن يطع الله ورسوله بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه في الآيتين السابقتين (١) وجميع السورة وكل ما أمر الله به أو نهى عنه (٢).

قوله: ﴿ يدخله جنات ﴾ جواب الشرط السابق مجزوم .

قرأ نافع ، وابن عامر وأبو جعفر (ندخله) بضمير العظمة «النون» في هذا الموضع والذي بعده .

وقرأ بقية العشرة (يدخله) بالياء المثناة في الموضعين (٣).

جنات: جمع جَنَّة، بفتح الجيم، والجنة في الأصل هي البستان الكثير الأشجار والثمار، فالجنات هي البساتين كثيرة الأشجار والثمار.

وسمي البستان: جَنّة، لأنه يجن أي يستر من كان فيه بأشجاره الكثيرة الملتفة، فالجيم والنون تدل على الستر<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا سمي «الجنان» وهو القلب جناناً، لأنه مستتر، وسُمِّي الأجنة وهم من في البطون «أجنة» لأنهم مستترون، وسُمِّي «الجن» جنًا لأنهم أيضاً مستترون، وسمى الصوم جنة لأنه يقي الصائم ويحول بينه وبين الوقوع في المعاصي، وسمى «المجن، أو الجُنّة» وهو ما يضعه المحارب لأنه يستتر به ويتقي من السهام، وقال تعالى: ﴿ اَتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةُ فَصَدُّوا عَنسَبِيلِ اللَّهِ ﴿ اَتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةُ فَصَدُّوا عَنسَبِيلِ اللَّهِ ﴿ (٥) ، أي: ستراً ووقاية لأنفسهم وأموالهم.

والمراد بالجنات هنا: ما أعده الله لأوليائه المؤمنين في الدار الآخرة من الكرامة وألوان النعيم.

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨١ - ٨٢، «تفسير ابن كثير» ٢٠٣/ .

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «المبسوط في القراءات العشر» ص١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٨٠، «التبصرة» ص٤٧٤، «العنوان» ص٨٣، «تلخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع» ٢/ ٦٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٢، «النشر» ٢ / ٢٤٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «المفردات في غريب القرآن» ، «النهاية» «لسان العرب» مادة «جن» ، «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٣ -

<sup>(</sup>٥) سورة المنافقون، آية: ٢.

وإذا كان الأصل أن الجنات هي البساتين فشتان ما بين بساتين الدنيا وبين ما أعده الله لأوليائه في دار كرامته من النعيم الحسي والنعيم المعنوي .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء»(١) وإلا فالحقائق تختلف، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَقْسٌ مَّا أُخْفِى هُمُ مِن قُرَّةِ أَعَيْنِ جَزَاءً عِلَا لَكُونَ وَكُرُ وَاللَّهُ عَلَا يَعْلَمُ نَقْسٌ مَّا أُخْفِى هُمُ مِن قُرَّةِ أَعَيْنِ جَزَاءً عِلَا لَا فَالْ وَاللَّهُ عَلَا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فلاتعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾»(٣).

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان يجتمعان (٤)

قوله: ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾ (٥). هذه الجملة الفعلية في محل نصب صفة لـ «جنات» (٦) لأن الجمل بعد النكرات صفات و بعد المعارف أحوال.

ومعنى تجري من تحتها الأنهار: أي تجري وتسيل على أرض الجنة ومن تحت أشجارها الأنهار، وليس المعنى أنها تجري من تحت أرضها، بل على وجه الأرض ليكمل لأهلها النعيم، في ظل وارف ظليل، وماء جار عليل.

يتمتعون بالشرب منها وبرؤيتها مع أنواع المناظر والمآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من ألوان النعيم، كما قال عز وجل: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِ يِهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَكَذُّ ٱلْأَعْيُرُ ﴿ (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوى» ٥/ ٢٥٧ ، ١١/ ٤٨٢ .

<sup>(</sup>٢) سورة السجدة، آية: ١٧.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤٤، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٤ والترمذي في
 التفسير ٣١٩٧، وابن ماجه في الزهد ٤٣٢٨، والدارمي في الرقاق ٢٨٢٨.

<sup>(</sup>٤) البيت لابن القيم. انظر «النونية» ص١١.

<sup>(</sup>٥) هكذا جاءت في جميع الآيات في القرآن الكريم (تجري من تحتها الأنهار) إلا في موضع واحد من سورة التوبة جاء فيه ﴿ تَجُـرِي تَحَتُّهُ الْأَنَّهُ لُرُ ﴾ الآية (١٠٠).

<sup>(</sup>٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١ / ١٩٢.

<sup>(</sup>٧) سورة الزخرف، آية: ٧١.

والأنهار: جمع نهر، وهو الماء الكثير. وأنهار الجنة ليست من الماء فقط بل كما قال الله تعالى: ﴿ مَّنْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنْقُونَ فِيهَا أَنْهَرُّ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ عَاسِنِ وَأَنْهَرُّ مِّن لَبَنِ لَمَ يَنَعَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَرُ مِّن خَرِ لَذَةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَرُ مُنِّ عَسَلٍ مُصَفَى ﴾ (١).

وهي تجري من غير أخدود<sup>(٢)</sup>، يسيرونها كيف شاؤوا من غير تعب ولا مشقة . قال ابن القيم ـ رحمه الله \_<sup>(٣)</sup> :

أنهارها في غير أخدود جرت سبحان ممسكها عن الفيضان من تحتهم تجري كما شاؤوا مفج رة وما للنهر من نقصان

قوله تعالى: ﴿خالدين فيها﴾ حال من «مَن» الشرطية في قوله ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾، وجمع مراعاة لمعناها بينما أفرد الفعل «يطع» والفعل «يدخله» مراعاة للفظها(٤٠).

وجمع «خالدين» إشارة إلى أن أهل الجنة يتنعمون فيها باجتماع بعضهم إلى بعض. الآباء والأبناء والذريات والأزواج والإخوة والقرناء كما قال تعالى: ﴿ حَنَّتُ عَدْنِ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآيِهِمْ وَأَزْوَجِهِمْ وَدُرِيَّتِهِمْ ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾.

قال المعرى<sup>(٦)</sup>:

ولو أني حبيت الخلد فرداً لما أحببت بالخلد انفرادا فلاهطلت علي ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلادا

<sup>(</sup>١) سورة محمد، آية: ١٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٧٠، «المحرر الوجيز» ٤٥/٤.

<sup>(</sup>٣) في «النونية» ص٢٢٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «البيان» لابن الأنباري ١/٢٤٦، «التفسير الكبير» ٩/١٨٤، «مدارك التنزيل» ١/٣٠٠، « «البحر المحيط» ٣/١٩٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الرعد، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «ديوانه» المسمى بسقط الزند ص ١٩٨، وانظر «تفسير المنار» ٤/ ٤٣١.

ومعنى: ﴿خالدين فيها﴾: مقيمين فيها إقامة أبدية لا تحول ولا تزول فلا يموتون، ولا يفنون ولا يخرجون منها(١).

قوله: ﴿ وَذَالِكَ ٱلْفَوِّزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾.

ذلك: إشارة لدخول الجنة، والخلود فيها.

الفوز: الربح، يقال: فاز فلان بمعنى ربح، أي: الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب.

العظيم: صفة للفوز، أي الربح الموصوف بالعظمة كيفية من حيث كبره وضخامته وجلالته وتنوعه، وكمية من حيث كثرة عدده و دوامه (٢٠).

ولا يمكن أن يقدر عظم هذا الفوز إلا الذي وصفه بالعظمة وهو الله العظيم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَتَعَكَّ حُدُودَهُ يُدِّخِلْهُ نَارًا خَلِدًا فِي

ذكر الله في الآية السابقة ما أعده للمطيع، وأتبعه في هذه الآية بذكر ما أعده للعاصي، وقدم ذكر ما أعده للمطيع إشارة إلى أن رحمة الله سبقت غضبه وتنبيها على أنه ينبغي أن يبدأ بالخير والوعد قبل الوعيد (٣).

وبين هذه الآية والآية السابقة مقابلة .

قوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ .

الواو: استئنافية.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۷۰.

 <sup>(</sup>٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٢. لكن هذا غير مطرد دائماً فقد يقدم ذكر العصاة وما أعد لهم من العذاب، ثم يتبع بذكر المطيعين وما أعد الله لهم من الثواب فتارة يقدم هذا وتارة يقدم هذا، وهذا واضح جلي في القرآن الكريم، والغرض من ذلك الجمع بين الترغيب والترهيب، ليجمع المؤمن في سيره إلى الله في هذه الحياة بين الخوف والرجاء، فلا يغلب جانب الرجاء فيامن من مكر الله، ولا يغلب جانب الخوف فيقنط من رحمة الله.

و «من» شرطية .

(يعص) فعل الشرط، مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء.

و «يعص» ضد «يطع» فبينهما طباق.

والمعصية: ضد الطاعة، وهي مخالفة الأمر<sup>(۱)</sup>، أو الوقوع في النهي، وذلك بترك الواجبات، وارتكاب المنهيات، فمن ترك الواجب فقد عصى، ومن فعل المحرم فقد عصى. هذا إذا جاءت المعصية مفردة عن الطاعة.

أما إذا قرنت بالطاعة \_ كما في هائتين الآيتين \_ فالمراد بالمعصية ارتكاب المنهيات .

قال الطبري (٢): «ومن يعص الله ورسوله في العمل بما أمره به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم، وغير ذلك من فرائض الله . . ».

وإنما عطف اسم الرسول على أو وصفه على اسمه عز وجل بالواو في قوله ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ . لأن معصية الرسول على معصية الله عز وجل .

قوله تعالى: ﴿ويتعد حدوده﴾ الواو عاطفة، (يتعد) معطوف على فعل الشرط (يعص) مجزوم مثله، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الألف».

ومعنى «يتعد» يتجاوز، والحدود: جمع حدّ، والمراد بها هنا الأوامر، أي: ومن يتجاوز أوامر الله(٣). بترك الواجب أو الغلو فيه.

قال بعض المفسرين، إذا قال الله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاً ﴾ (٤) فهي من حدود الأوامر كالصلاة والزكاة ونحوهما.

وإذا قال ﴿ يَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَكَلَ تَقْرَبُوهَا ﴾ (٥) فهي من حدود النواهي كالزنا قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا الرِّنَةَ ﴾ (٦) .

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥١.

<sup>(</sup>۲) في «جامع البيان» ٨/ ٧١.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٦.

<sup>(</sup>٤) كما في الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٥) كما في الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٦) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

وقال ابن القيم (١٠): «فنهى عن تعديها في آية وعن قربانها في آية ، وهذا لأن حدوده سبحانه هي النهايات الفاصلة بين الحلال والحرام ، ونهاية الشيء تارة تدخل فيه فتكون منه ، وتارة لا تكون داخلة فيه فيكون لها حكم المقابلة ، فبالاعتبار الأول نهى عن تعديها ، وبالاعتبار الثاني نهى عن قربانها » .

قوله تعالى: ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَسَلِدًا فِيهَا ﴾ جواب الشرط ﴿ وَمَن يَعْضِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

و «يدخله» فيها قراءتان-كما سبق بيانه .

ناراً: النارهي الدار التي أعدها الله لأعدائه، وهي مضاعفة على نار الدنيا بتسعة وستين جزء كما جاء في الحديث. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» قيل: يارسول الله إن كانت لكافية قال: «فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها» (٢).

خالداً فيها: خالداً حال من اسم الشرط «من».

وجاءت الحال مفردة مراعاة للفظ «من» (٣)، إشارة إلى أن أهل النار كما يعذبون عذاباً حسيًّا بإصلائهم النار يعذبون أيضاً عذاباً معنويًّا بكون كل واحد منهم يعذب منفردًا وحيداً (٤)، لا يرى أحداً، ولا يراه أحد، وقد جاء في الأثر: «أن كلاً منهم يوضع في تابوت من نار، لا يرى أن أحداً أشد عذاباً منه».

و إلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَلَمْتُمْ أَنَكُمْ فِي الْعَدَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ (٥)(٦).

<sup>(</sup>١) في «الرسالة التبوكية» ص٢٢ وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٩٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، ٣٢٦٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٤٣، والترمذي في صفة جهنم ٢٥٨٩، ومالك في الجامع ١٨٧٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «البيان في غريب إعراب القرآن» ١/ ٢٤٦، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الزخرف، آية: ٣٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٤٣١ \_ ٤٣٢.

وأصل معنى الخلود الإقامة الأبدية، والمكث الدائم بلا انقطاع، وقد يستعمل للإقامة الطويلة المؤقتة بدليل أو قرينة تدل على ذلك.

كما قال زهير:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا(١)

مع أن الجبال لا تدوم ولا تبقى، قال الله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلِجْبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَ ٱلسَّحَابُ ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلَ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسُفًا ۞ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفُ ا۞ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا آمْتًا ﴾ (٣) .

وقال تعالى: ﴿ وَتَكُونُ ٱلْجِبَ اللَّ كَالْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴾ (٤).

ويقال: «خلدالله ملكه» مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم (٥). قال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ شِيُّ وَبَّهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ (٦).

والخلود في الآيتين هنا باق على الأصل، وهو الإقامة الأبدية الدائمة، التي لاتحول ولا تزول، وهو بالنسبة لأهل الجنة بلا خلاف، وهو الصحيح من قولي أهل العلم بالنسبة لأهل النار إذا حملت المعصية في الآية وتعدي حدود الله على الكفر. أما إذا حملت المعصية وتعدي حدود الله على مادون الكفر فالمراد بالخلود الإقامة الطويلة دون الإقامة الأبدية (٧).

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾.

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٢.

<sup>(</sup>٢) سورة النمل، آية: ٨٨.

<sup>(</sup>٣) سورة طه، الآيات: ١٠٥ \_١٠٧.

<sup>(</sup>٤) سورة القارعة ، آية: ٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٢.

<sup>(</sup>٦) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

<sup>(</sup>٧) سيأتي في الأحكام زيادة بيان لهذا إن شاء الله.

الضمير في قوله: (له) يعود لـ «من» في قوله ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ على مراعاة لفظها.

و «العذاب» هو النكال والعقوبة (١) وقوله (مهين» أي: يهينه ويخزيه ويذله، لأنه استهان بربه وعصاه وتعدى حدوده، فجوزي بالعذاب المهين، وذلك لهوانه على الله، والجزاء من جنس العمل.

قال ابن كثير (٢): «أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه؛ وهذا إنما يصدر عن عدم الرضى بما قسم الله، وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم».

وذلك لأن أهل النار \_ عياذاً بالله \_ يجمع لهم بين العذاب الحسي الجسمي، والعذاب المعنوي القلبي النفسي، وهذا أشدمن العذاب الجسمي.

فالعذاب الحسي الجسمي ما يقاسونه من آلام العذاب في أجسامهم بإدخالهم النار، وإصلائهم فيها، كما قال تعالى هنا: ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا ﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿ جَهَنَّمُ يَصَّلَوَنَهَ فَيَشَلَ ٱلْمَصِيرُ ( ﴿ ) .

وكما في قــولــه تعـالــى: ﴿ كُلَّمَا نَضِعَتْ جُلُودُهُم بَدَّلَنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ﴾(٤).

والعذاب المعنوي القلبي النفسي ما يلاقونه من الهوان والذل والخزي وتحطم المعنويات واليأس من الخروج من النار والانفكاك من العذاب ومن التقريع والتوبيخ لهم.

كقوله تعالى: ﴿ وَنَادَوْاْ يَهَكِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكٌ قَالَ إِنَّكُمْ مَّكِثُونَ ﴾ (٥)، وكقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلُ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلُ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ

<sup>(</sup>۱) انظر «لسان العرب» مادة «عذب».

<sup>(</sup>٢) في «تفسيره» ٢/ ٢٠٣، وانظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٠، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٢، ٢٤٧.

<sup>(</sup>٣) سورة المجادلة ، آية : ٨.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٥) سورة الزخرف، آية: ٧٧.

<sup>(</sup>٦) سورة المؤمنون، آية: ١٠٨.

عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَنَاً ﴾ (١) ، فجمع لهم بين العذاب الحسي الجسمي وبين العذاب المعنوي النفسي القلبي ، وهذا غاية العذاب (٢) ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُمِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ (٣) .

وفي قوله ﴿ يُدّخِلَهُ نَارًا حَكِلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابُ مُّهِينُ ﴾ أعظم الوعيد والتهديد والتحذير والزجر عن المعاصي وتعدي حدود الله. وأن من فعل ذلك معاقب بما ذكر ، كما أن من ترك ذلك لوجه الله أثيب أما من ترك ذلك عجزاً عنه فهو معاقب قال على المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال : إنه حريص على قتل صاحبه "(٤) أما من ترك المعصية لالهذا ، ولا لهذا ، فهذا لا يثاب ، ولا يعاقب .

# الفوائد والأحكام:

١ ـ وجوب قسمة المواريث على الوجه الذي شرع الله وحدده دون زيادة أو نقصان، لقوله ﴿ يَـلَّكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ ﴾، فالمواريث من حدود الله التي لايجوز

سورة الأنعام، آية: ١٣٠.

<sup>(</sup>٢) قال أبو حيان: «وقد تقل المبالاة بالشدائد ما لم ينضم إليها الهوان، ولهذا قالوا: «المنية ولا الدنية» «البحر المحيط» ٣/ ١٩٢ وانظر ٣/ ٢٤٧ وانظر «تفسير المنار» ٤/ ٤٣٣ \_ ٤٣٤.

ولو أن رجلين ارتكبا جرماً فجيء بهما ومثلا أمام السلطان فضرب أحدهما عشرة أسواط وأخرجه، ثم أجلس الآخر عنده وأخذ يعاتبه ويقول أنت أجرمت وفعلت كذا وكذا وبين فترة وأخرى يلتفت إليه ويقول نحو ذلك لتمنى هذا أنه جلد أكثر من عشرة أسواط وخرج مع صاحبه وسلم من هذا العتاب والتوبيخ، لما له من وقع على النفس والقلب.

ولهذا استُحب ختان الطفل وهو صغير، لأن الصغير لايشعر إلا بالألم الحسي الجسمي، وليس لديه ألم نفسي قلبي، فإذا شعر بالألم صاح، وإذا سكن الألم سكت ونام، بخلاف ما لو ختن وهو كبير فإنه يجتمع عليه مع الألم الحسي الجسمي الألم النفسي القلبي كالخوف من بطء الشفاء وزيادة العلة، ونحوذلك.

<sup>(</sup>٣) سورة الحج، آية: ١٨.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الإيمان ٣١، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ٢٨٨٨، وأبوداود في الفتن والملاحم ٤٢٦٨، والنسائي في تحريم الدم ٤١٢٠، وابن ماجه في الفتن ٢٩٦٥ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه.

تجاوزها ولاتعديها.

٢ ـ تحريم المضارة بالوصية كالزيادة عن الثلث أو الوصية لوارث وبطلانها،
 وأنه لايجوز للموصى له أخذها إلا بإجازة الورثة، لقوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ (١).

٣ ـ أن قسمة المواريث كما فرضها الله وقسمها من طاعة الله ورسوله، لقوله:
 ﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ .

٤ ـ أن ما أمر الله به من أو امر، وما فرضه من فرائض في المواريث وغيرها، كل ذلك من حدود الله تعالى، التي لا يجوز تجاوزها، بل تجب طاعته عز وجل فيها وطاعة رسوله، لقوله تعالى: ﴿ يَـ لَكَ حُـ دُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِع ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾.

٥ ـ أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله ، وأن معصيته ﷺ معصية لله ، لقوله : ﴿ وَمَن يُطِع اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَن يعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ حيث عطف عز وجل اسم الرسول أو وصفه ﷺ على اسمه سبحانه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .

آ ـ أنه يجوز في الأمور الشرعية العطف بالواو بذكر الرسول على مقروناً بالله لقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، لأن لقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، لأن طاعة الرسول على طاعة لله ، ومعصيته معصية لله ـ كماسبق ـ ، بخلاف الأمور الكونية القدرية ، فلا يجوز العطف فيها بالواو ، لأن الواو تقتضي الجمع والتشريك ، وأمور الكون والقدر والمشيئة من خصائص ربوبيته عز وجل ، وفعل العبد فيها يأتي بعد فعل الله ، ولهذا أنكر على على من قال : «ما شاء الله وشئت» فقال : «جعلتني لله عدلاً بل ماشاء الله وحده» (٢) ، وفي رواية «ليقل ماشاء الله ثم شئت» (٣) . لأن مشيئة الرسول على ماشاء الله وحده (٢) ،

<sup>(</sup>۱) انظر «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٧٨\_٣٧٨، «بدائع التفسير» ٢/ ١٠ \_ ١١ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يارسول الله ماشاء الله وشئت. فقال: «جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده».

<sup>(</sup>٣) أخرجها ابن ماجه في الكفارات ٢١١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله على قال : «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت» قال الألباني : «حسن صحيح».

ليست مستقلة ، وإنما هي تابعة لمشيئة الله تعالى ، وهكذا مشيئة سائر الخلق ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَآءُ وَنَ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَلْمِينَ ﴾ (١)(٢) .

٧-إثبات البعث والقيامة والجزاء على الأعمال في ذلك اليوم، لقوله تعالى: ﴿ يُدِّخِلُهُ نَارًا ﴿ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِادًا فِيهَا ﴾، وقوله: ﴿ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا ﴾، وقوله: ﴿ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا ﴾ وقوله: ﴿ يُدْخِلُهُ نَارًا

٨ ـ تعظيم الله عز وجل لنفسه، لقوله: (ندخله) بنون العظمة، التي بمعنى «نحن»، لأنه عز وجل هو العظيم ذو العظمة التامة، وليس في هذا دلالة على تعدد الآلهة كما يقوله النصارى الضَّلال ـ قبحهم الله - بل هو الواحد الأحد الفرد الصمد، كما قال سبحانه ﴿قل هو الله أحد ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِلَاهُكُمْ إِلَكُ وَعِلَا لاَ وَعِلَهُ لَا اللهُ وَعِلَا لاَ اللهُ وَعِلَا لَا اللهُ وَعِلَا لَا اللهُ وَعِلَا لَا اللهُ وَاللهُ وَعِلَا لَا اللهُ وَعِلَا اللهُ اللهُ وَعِلْهُ وَإِن لَدَ يَنتَهُواْ عَمّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ إِللهِ إِلّا إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ وَعِلْهُ وَإِن لَدَ يَنتَهُواْ عَمّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ اللهُ وَعِلْهُ وَإِن لَدَ يَنتَهُواْ عَمّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَ الّذِينَ كَفَرُوا فَي اللهُ عَمْ اللهُ اللهُ

٩ \_ الوعد لمن أطاع الله ورسوله بما أمر به في قسمة المواريث وغيرها بدخول

سورة التكوير، آية: ٢٩.

<sup>(</sup>۲) أما إنكاره على الخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» الحديث أخرجه مسلم في الجمعة ، ۸۷، وأبوداود في الصلاة ۱۰۹۹، والنسائي في النكاح ٣٢٧٩. من حديث عدي بن حاتم أن رجلًا خطب عند النبي على فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله على: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

فإنما أنكر عليه، لأنه اختصر الكلام في مقام يقتضي البسط والبيان، وهي الخطبة، وإلا فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» أخرجه البخاري في المغازي المعازي، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٤٠، والنسائي في الطهارة ٦٩، وابن ماجه في الذبائح ٣١٩٦، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح».

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص، آية: ١.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية: ١٦٣.

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة، آية: ٧٣.

الجنات والتمتع بما فيها من الأنهار وألوان النعيم مع الخلود الأبدي فيها، لقوله: ﴿ وَمَن يُطِع اللّهَ وَرَسُولُهُ يُدْخِلَهُ جَنّتِ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهِا المشروط على خَلِدِينَ فِيهَا ﴾ فرتب عز وجل على طاعته هذا الثواب ترتيب المشروط على الشرط، وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، بل هو أصدق القائلين، كما قال سبحانه ﴿ وَتَمّتَ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدَقًا وَعَدَلاً ﴾ (١)، أي صدقا في الأخبار، وعدلاً في الأحكام.

١٠ أن أهل الجنة يتنعمون بما فيها من الأشجار والفواكه والثمار والأنهار،
 وكونهم خالدين فيها، لقوله: ﴿ يُدْخِـلْهُ جَنَّنتِ تَجَـرِك مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا ﴾.

كما أنهم أيضاً يتنعمون باجتماعهم فيها، ولهذا جاءت الحال مجموعة في قوله ﴿خالدين فيها﴾ .

١١ - أن الجنة لا تفنى، ولا يفنى نعيمها، ولا يبلى أهلها لقوله ﴿خالدين فيها﴾ هذا بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿خَلِدِينَ فِيها مَا دَامَتِ ٱلسَّمَوَتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكُ عَطَآةً غَيْرٌ مَجِدُ وَ ﴿ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَلَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ وَرَضُوا .

١٢ ـ أن دخول الجنات والتمتع بما فيها من الأنهار وألوان النعيم والخلود فيها هو الربح الذي لا ربح أعظم منه لقوله تعالى : ﴿ وَذَلِكَ اللَّهَوَ أَلْعَظِيمُ شَهَا ﴾ .

١٣ ـ تقديم الترغيب على الترهيب، لتقديم ذكر المطيعين لله ورسوله وثوابهم، على ذكر العصاة وعقابهم، وهذا هو الأصل، لأن رحمة الله سبقت غضبه (٥)، وقد

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام، آية: ١١٥.

<sup>(</sup>٢) سورة هود، أية: ١٠٨.

<sup>(</sup>٣) سورة البينة ، آية : ٨.

<sup>(</sup>٤) ذكر الله خلود أهل الجنة فيها في أكثر من أربعين موضعاً في القرآن الكريم، وذكر أبدية نعيمهم في تسعة مواضع موضعان في سورة النساء الآيتان (٥٧، ١٢٢) وفي سورة المائدة الآية (١١٩) وفي سورة التوبة الآيتان (٢٢، ٢٠٠) وفي سورة الكهف الآية (٣) وفي التغابن الآية (٩) وفي سورة الطلاق الآية (١١) وفي سورة الطلاق الآية (١١) وفي سورة البيئة الآية (٨).

<sup>(</sup>٥) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن =

قال ﷺ لمعاذ وأبي موسى (١٠): «بشراولا تنفرا ويسراو لا تعسرا».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفر وا»(۲) .

18\_انقسام الناس تجاه أو امر الله ونواهيه إلى ثلاثة أقسام: المطيعون لله ورسوله الممتثلون للأو امر، المنتهون عن النواهي، والعصاة لله ورسوله وهم مرتكبو المحرمات. والقسم الثالث: المتعدون لحدود الله بترك الواجبات أو الغلوفيها.

١٥ \_ تحريم قسمة الميراث على غير ما فرض الله أو الوصية لوارث أو الوصية بأكثر من الثلث لأن ذلك من تعدي حدودالله .

17 \_ أن من عصى الله ورسوله في ارتكاب ما نهى الله عنه، وتعدى حدوده التي أوجبها بتركها، أو بالغلو فيها، وغير ما حكم الله به، ولم يرض بما قسم الله، وحكم به، فإن له النار خالداً فيها وله عذاب مهين، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدِّخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابُ مُهِينًا ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللّهُ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدِّخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابُ مُهِينًا ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدِّخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابُ مُهِينًا ﴿ وَمَن اللهُ وَلَهُ عَذَا اللهُ مُهِينًا ﴿ وَمَن اللهُ وَلَهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَذَا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

1٧ \_أن النار لا تفنى ولا يفنى عذابها، ولا يبلى أهلها، لقوله ﴿خالداً فيها﴾ لأن الأصل في الخلود البقاء الدائم بلا انقطاع. وهذا إذا كان المراد بالمعصية وتعدي الحدود في قوله ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده﴾ العاصي معصية مطلقة والمتعدي للحدود تعدياً مطلقاً، وهو الكافر فإن هذا يخلد في النار خلوداً أبديًا (٤).

<sup>=</sup> رحمتي سبقت غضبي» أخرجه البخاري في التوحيد ٧٤٢٢، ومسلم في التوبة ٢٧٥١، والترمذي في الدعوات ٣٥٤٣، وابن ماجه في المقدمة ١٨٩.

<sup>(</sup>۱) وذَّلك حين بعثهما إلى اليمن أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٣٠٣٨، ومسلم في الأشربة ١٧٣٣، وأبوداود في الأشربة ٣٠٩٥، والنسائي في الأشربة ٥٥٩٥ وابن ماجه في الأشربة ٣٣٩١، والدارمي ٢٠٩٨ من حديث أبي موسى رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في العلم ٦٩، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٣٤، وانظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٣ .

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٢.

أما إذا كان المراد بالمعصية وتعدي الحدود مادون الكفر، فإن الآية تدل على أن من عصى الله وتعدى حدوده \_ على هذا المعنى \_ متوعد بدخول النار والمكث الطويل فيها والعذاب المهين إن لم يعف الله عنه، لأن الخلود قد يطلق على المكث الطويل، كما سبق بيانه. ولأن أهل المعاصي من المؤمنين تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنهم (١) ولم يدخلهم النار، وإن شاء أدخلهم النار، وعذبهم بقدر ذنوبهم وأخرجهم منها بعد تطهيرهم، وأدخلهم الجنة، ولا يخلد في النار إلا الكفار.

11-أن أهل الناريقاسون حرها، مع العذاب المهين طيلة خلودهم في النارولا يحترقون فيفنون أو يكونون جهنميين أو تكون طبيعتهم طبيعة نارية، لقوله: ﴿خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ فلو كانوا يحترقون فيفنون أو يكونون جهنميين لم يكن لخلودهم فيها معنى، وقد قال الله عز وجل ﴿ كُلُما نَضِجَتُ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُم جُلُودًا

<sup>(</sup>۱) هذا على الصحيح من أقوال أهل العلم أن النار لا تفنى وأن أهلها مخلدون فيها خلوداً أبديًا وقد ذكر الله عز وجل ذلك في ثلاث آيات من كتابه، وهي قوله تعالى في سورة النساء ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفُرُواْ وَظَلَمُوا لَمُ مَكُنِ اللهُ لِيَعْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿ إِلّا طَرِينَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِهَاۤ أَبَداً ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرًا ﴾ الأيان : ١٦٨، ١٦٨).

وقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ إِنَّ اَللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَلْفِرِينَ وَأَعَدَّ لَمُهُمْ سَعِيرًا ۞ خَلِلِينَ فِيهَآ أَبَداً ۖ لَا يَجِدُونَ وَلِيَّتَا وَلَا نَصِيلًا﴾ الآيتان (٦٤ ، ٦٥ ) .

وقوله تعالى في سورة الجن: ﴿ وَمَن يَعْضِ اللّهَ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ لَهُرُنَارَجَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ الآية: (٣٣). إضافة إلى الآيات التي ذكر الله فيها خلودهم في النار غير مقرون بذكر الأبدية في أكثر من أربعين موضعاً في القرآن الكريم، لأن الأصل في معنى الخلود هو الإقامة الأبدية، ما لم يقم دليل على أن المرادبه غير ذلك.

وقيل إن النار تفني ويفني عذابها ، وبهذا قال المعتزلة . ومما استدل به لهذا القول .

قوله تعالى في أهل النار ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلتَّمَنُونَتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالُ لِمَا يُرِيثُ﴾ سورة هودالآية (١٠٧).

فقالوا لو كانت النار لا تفني، ولا يفني عذابها لذكر بعد قوله ﴿إلا ماشاء ربك﴾ ما يدل على أبديتها كما قال عن نعيم أهل الجنة ﴿ عَطَامَ عَيْرَ مَجَّذُونِ ﴾ سورة هو دالآية (١٠٨) .

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم القول الأول لدلالة القرآن على ذلك.

وانظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٦٢٠ \_ ٦٢٩.

غَيْرَهَا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ مُقِيمٌ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَنَادَوْأَيْمَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَارَبُكُ قَالَ إِنَّكُمْ مَّكِثُونَ﴾(٤)(٥).

19 \_ أنه يجمع لأهل النار\_عياذاً بالله \_بين العذّاب الحسي الجسمي بإدخالهم النار وإصلائهم فيها، وبين العذاب المعنوي النفسي القلبي، لقوله ﴿يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾.

لأنه لا عز لهم ولا كرامة بوجه من الوجوه، بل لهم العذاب المؤلم لأجسادهم المهين لقلوبهم، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوثُواْ وَلَا يُحَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَاكِ بَغَزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿ وَهُمْ يَصَطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا ٱخْرِخَنَا نَعْمَلُ صَلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كَذَاكِ بَعْمَلُ أَوْلَة نُعَمِّرُكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ وَجَاءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّلِلِمِينَ مِن نَصِيدٍ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ يُصَهَّرُ بِدِ، مَا فِي بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۞ وَلَمُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدِ ۞ حَلَّمَا أَرَادُوا أَن يَغْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَيِّر أَعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ (٧).

٢٠ أهمية حقوق الخلق والتوكيد على وجوب إيصالها إلى أهلها، يدل على هذا قوله تعالى بعد أن ذكر قسمة الفرائض ﴿ يَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِع اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدُخِلُهُ جَنَّنتِ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابُ مُهِينٌ ﴾.

٢١ ـ جمع القرآن بين الترغيب والترهيب، فقد ذكر الله المطيعين وما أعده لهم

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٢) سورة الزخرف، آية: ٧٥.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية : ٣٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الزخرف، آية: ٧٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٦٢٤\_٦٢٥.

<sup>(</sup>٦) سورة فاطر، الآيتان: ٣٦-٣٧.

<sup>(</sup>٧) سورة الحج، الآيات: ٢٠-٢٢.

وذكر العصاة وما أُعدلهم جمعاً بين الترغيب والرهيب كما هي طريقة القرآن، ليجمع العبد بين الخوف والرجاء في طريقه إلى الله قال تعالى: ﴿ أَمَّنَ هُوَ قَانِتُ ءَانَاءَ اليَّلِ سَاجِدًا وَقَالِ مَا يَحْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوارَحْمَةَ رَبِّهِ فَي الله قال تعالى: ﴿ لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ (١).

قال ابن القيم (٣) رحمه الله: «أكمل الأحوال اعتدال الخوف والرجاء كجناحي الطائر، لكن السلف استحبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناح الرجاء على جناح الخوف. . . . ».

وإن من أعظم ما يعين على طاعة الله تعالى والبعد عن معصيته التفكر في عظمة الله تعالى ونعمه على العباد، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا ٱللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَ تُهُ وَمَا قَدَرُوا ٱللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَ تُهُ وَمَا قَدَرُوا ٱللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَ تُهُ وَمَا قَدَرُوا ٱللّهَ حَقَا يُشْرِكُونَ ﴾ (3)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِن نِعْمَةٍ فَمِنَ ٱللّهِ ﴾ (٥).

ومما يعين على ذلك أيضاً تأمل الإنسان في ضعفه، كما قال عز وجل: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٢) فيوجب له هذا التأمل في ضعفه اللجوء إلى القوي العزيز سبحانه وتعالى، وكذلك التفكر في حقارة الدنيا وأنها متاع قليل، ولو كانت تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا شربة ماء (٧)، والتفكر في عظمة الآخرة، كما قال عز جل: ﴿ وَإِن الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِي الْحَيَوانُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٨).

<sup>(</sup>١) سورة الزمر، آية: ٩.

<sup>(</sup>٢) سورة السجدة ، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٣) في «مدارج السالكين» ١/ ٥٧٠.

<sup>(</sup>٤) سورة الزمر، آية: ٦٧.

<sup>(</sup>٥) سورة النحل، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، آية: ٢٨.

<sup>(</sup>٧) كما جاء في الحديث أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠ ـ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه . وقال الترمذي : «صحيح غريب من هذا الوجه . وفي الباب عن أبي هريرة» . وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٨) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

## عقوبة من ارتكب الفاحشة في أول الإسلام

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةُ مِن ضَّكَمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةُ مِن ضَّكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُ ثَنَ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَى يَتَوَفَّهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴿ وَاللَّهُ مَا أَنْهُ مُنَا لَهُ مُنَا لَهُ مُنَا فَإِن تَابًا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ سَبِيلًا ﴿ وَاللَّهُ مَا نَوْهُمَا فَإِن تَابًا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهُ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . الله كان تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ .

صلة هائين الآيتين بما قبلهما .

بيّن الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب أداء حقوق النساء والعدل بينهن وتوريثهن، ثم أتبع ذلك بالتغليظ عليهن إذا فعلن فاحشة وتأديبهن، لأن ذلك من الإحسان إليهن وتقويمهن (١).

#### معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَآ إِكُمْ ﴾.

قوله ﴿واللاتي﴾:

الواو للاستئناف.

اللاتي: اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ.

وهي جمع «التي» على المعنى دون اللفظ، أي: لم يراع فيها ما يراعي في جمع المؤنث السالم، لأنه غير مشتق.

ويقال فيها اللائبي كما في قوله ﴿ وَٱلَّتِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُرُ ﴾ (٢)(٣). قوله: ﴿ يأتين الفاحشة ﴾ .

أي يفعلن ويرتكبن ويغشين الفاحشة (٤).

<sup>(</sup>١) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٦ ، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٤ .

<sup>(</sup>٢) سورة الطلاق، آية: ٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١١٩ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٦ ، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٤ .

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٦، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٤.

والفاحشة في الأصل مأخوذة من الفحش، وهو كل ما تناهى وظهر قبحه في الشرع وعرف المسلمين (١) من قول أو فعل كالقذف والسب، وكالقتل العمد، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وكالزنا واللواط<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقَرَبُواْ ٱلزِّنَةَ ۚ إِنَّامُ كَانَ فَنَحِشَةً وَسَــَآءَ سَبِيلًا﴾ (٣).

وقال تعالى عن لوط أنه قال لقومه: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنَ أَحَدٍ مِنَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنَ أَحَدٍ مِنَ ٱلْفَاكِمِينَ ﴾ أَنْفَكِم إِنَّا عَنْ أَلْفَاكُم اللَّهُوَةُ مِن دُونِ ٱلنِّسَآةِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ (١٠).

والمراد بالفاحشة في قوله: ﴿وَالَّذِي يَأْتِينَ ٱلْفَحِشَةَ ﴾ الزنا(٥): لأن «ال» للعهد(٦) الذهني(٧)، أي الفاحشة المعهودة المعروفة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ الذِّينَ ۗ إِنَّهُم كَانَ فَحِشَةً ﴾ فإن الفاحشة فَقْرَبُواْ الذِّينَ ۗ إِنَّهُم كَانَ فَحِشَةً ﴾ فإن الفاحشة

والطعان هو العياب للناس، والفاحش البذيء: سيءالخلق.

<sup>(</sup>۱) إنماخص عرف المسلمين، لأنهم هم الذين يستفحشون هذا الفعل وينكرونه لتحريم الشرع له. ولهذا قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان و لا اللعان و لا الفاحش و لا البذيء». أخرجه الترمذي في البر والصلة ۱۹۷۷ وغيره \_ من حديث ابن مسعو درضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٤، «مدارج السالكين» ١/ ٤١٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأعراف، الآيتان: ٨١،٨٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٧٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٦، «المحرر الوجيز» ٤٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «المحرر الوجيز» ٤٦/٤.

<sup>(</sup>٧) العهد الذهني إذا كان الشيء معهوداً في الذهن كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِع اللّهَ وَالرّسُولَ ﴾ سورة النساء الآية (٦٩) فالرسول هو الرسول المعهود نبينا محمد على الذي أنزل عليه القرآن وهناك العهد الذكري إذا كانت الإشارة لشيء قد ذكر كما في قوله تعالى: ﴿ كُمّ أَرْسَلْناً إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ اللّهُ وَاللّهُ اللهُ عَصَىٰ اللّهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ المنافر الآيتان (١٥، ١٥) وهناك العهد الحضوري إذا كان المراد به الشيء الحاضر كقوله تعالى: ﴿ اللّهُ اللهُ وَمَنْ لُولُولُ اللهُ الله

<sup>(</sup>A) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

التي تقع من النساء هي الزنا .

وبهذا فسر الآية عامة المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (١).

قوله: ﴿من نسائكم﴾ «من» بيانية ، فيها بيان للاسم الموصول «اللاتي».

والمراد بقوله: ﴿من نسائكم﴾ جنس النساء، أي اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم المسلمات (٢)، سواء كن زوجات أو بنات أو أخوات أو غيرهن من نسائكم أيها المسلمون.

وسواء كن محصنات أو غير محصنات (٣) لعموم قوله ﴿واللاتي﴾ (٤). قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَشْمِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَكُ مِّنْكُمُ ۗ ﴾.

قوله ﴿فاستشهدوا﴾ خبر المبتدأ «واللاتي» واقترنت به الفاء لأن المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط في العموم والخطاب لولاة الأمر(٥).

أي: اطلبواعليهن: أي على اللاتي أتين الفاحشة من نسائكم.

أربعة منكم. أي: أربعة رجال ذكور (٢) منكم، لأن العدد «أربعة» مؤنث فيكون معدوده مذكراً (٧)، فلا تقبل في هذا شهادة النساء، بل لو شهد ثلاثة رجال وامر أتان لم

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٧٣ ـ ٧٥، ٣/ ٣٥٣، ٥/ ٥٧١، «معالم التنزيل» ٢/ ٢٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٥، ٣٦٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٨، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨ ـ ٨٥. وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن المراد بالفاحشة هنا السحاق بين النساء وقوله باطل لأن القرآن إنما أطلق الفاحشة على الزنا واللواط وعلى هذا عامة المفسرين فقول أبي مسلم هذا خلاف ما عليه إطلاق القرآن، وخلاف ما عليه عامة المفسرين من أن المراد بالفاحشة هنا الزنا ولعل الذي دفعه إلى هذا القول الشاذ الفرار من القول بنسخ الآية وهو ممن لا يرى وقوع النسخ في القرآن انظر «التفسير الكبير» ١٩٤٧، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٠١، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٤٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨٨٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «معالم التنزيل» ٢/١٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٠، «المحرر الوجيز» ٤٨/٤، «البحر المحيط» ١٩٥/.

<sup>(</sup>٥) انظر (معالم التنزيل) ١١/ ٤٠٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٤.

 <sup>(</sup>٧) القاعدة النحوية أن العدد ما بين ثلاثة إلى تسعة إن كان مؤنثاً فمعدوده ، أي تمييزه يكون مذكراً فنقول =

يثبت بهذه الشهادة شيء، بل يقام على الجميع حد القذف، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَلَاءً فَأَجَلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ (١).

قوله: ﴿منكم﴾: أيها المسلمون، فلابدأن يكون الشهود كلهم مسلمين (٢٠). ولابدأن يكونوا عدو لا مكلفين قال تعالى: ﴿ وَأَشِّهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُونَ ﴿ (٣)(٤).

والمعنى اطلبوا عليهن شهوداً أربعة من رجالكم أيها المسلمون يشهدون بأنهن أتين الفاحشة، أي: زنين، وليس الأمر بطلب الشهود هنا أمر إيجاب بالبحث عن الشهود وطلبهم، وإنما معناه أنه لابد لثبوت العقوبة عليهن من أن يشهد عليهن أربعة منكم (٥٠).

قوله تعالى: ﴿فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾.

قوله ﴿ فإن شهدوا ﴾ الفاء استئنافية .

و «إن» شرطية، و «شهدوا» فعل الشرط، وجوابه «فأمسكوهن» أي : فإن شهدوا - يعني هؤلاء الأربعة الشهود منكم \_بأنهن أتين الفاحشة، أي : زنين .

وفي قوله ﴿فإن شهدوا﴾ بعد قوله ﴿فاستشهدوا﴾ توكيد على أن الشهادة لابد أن تكون صريحة لا تعريض فيها ، ولاكناية .

قوله ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة طلبية و «أمسكوهن» جواب الشرط.

أي: احبسوهن في البيوت وامنعوهن عن الخروج، والخطاب لولاة الأمر من القضاة والأمراء.

<sup>=</sup> ثلاثة رجال وتسعة رجال . . ، وإن كان العدد مذكراً فمعدوده وتمييزه يكون مؤنثاً فنقول ثلاث نساء وتسع نساء .

<sup>(</sup>١) سورةالنور، آية: ٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الطلاق، آية: ٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٣.

 <sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٧.
 وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في الأحكام إن شاء الله تعالى .

والبيوت: جع بيت، وهو موضع السكن.

والمعنى احبسوهن في البيوت، وامنعوهن من الخروج، حتى لا يخرجن فيفتن الرجال، ويفتتن بالرجال، ففي حبسهن درء لأسباب الفتنة وتقليل من الوقوع في الفاحشة، وعقوبة لهن أيضاً (١).

قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتُوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾.

(حتى) لابتداء الغاية ، وما بعدها غاية لما قبلها .

يتوفاهن: منصوب بأن مضمرة بعد «حتى».

أي: حتى يقبضهن الموت، أي: ملك الموت (٢) كما قال تعالى: ﴿ فَ قُلْ يَنُوفَنَكُمْ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي قُرِّلَ بِكُمْ ﴾ (٣). وسُمِّي الميت متوفى، لأنه قد استوفى واستكمل رزقه وأجله وعمله فلم يبق له شيء في هذه الحياة.

و «الموت»: هو فقد الحياة، وذلك بخروج الروح ومفارقتها للبدن (٤٠).

قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَمُنَّ سَبِيلًا ﴾.

«أو» حرف عطف.

والفعل «يجعل» منصوب عطفاً على الفعل «يتوفى» وهو بمعنى «يصير» ينصب مفعولين: الأول «سبيلا» والثاني «لهن» والجعل: نوعان شرعي وكوني (٥).

وهذا من الجعل الشرعي كقوله تعالى: ﴿ ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَكَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِينَمَا لِلنَّاسِ ﴾ (٦).

انظر «جامع البيان» ٨/ ٧٣-٤٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٩ ، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٦ .

<sup>(</sup>٣) سورة السجدة ، آية : ١١.

<sup>(</sup>٤) وكل من الحياة والموت سر من أسرار الله في خلقه لم يستطع البشر ولن يستطيعوا معرفة كنه ذلك وحقيقته.

<sup>(</sup>٥) من الجعل الكوني قوله تعالى: ﴿ لَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَكَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَجًا وَقَسَمُّا مُنْدِيرًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٦١).

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة ، آية : ٩٧ .

قوله: (لهن) جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثانٍ لـ «يجعل» كما سبق .

سبيلًا: طريقاً ومخرجاً للنجاة والخلاص(١١) من هذا الإمساك، ومما وقعن فيه.

أي: أو يجعل الله لهن حكماً شرعيًّا آخر يكون طريقًا ومخرجاً من هذا الإمساك فمنتهى الإمساك، ونهايته أن يمتن، أو يجعل الله لهن طريقاً، وقد جعل الله لهن سبيلاً بما شرعه من جلد الزاني غير المحصن وتغريبه، ورجم المحصن (٢).

قال ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٣).

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيكِنِهَا مِنكُمْ فَتَاذُوهُمَّأَ ﴾ .

قرأ ابن كثير «واللذانِّ» بتشديد النون، وقرأ بقية العشرة بتخفيفها «اللذان»<sup>(٤)</sup> وهي تثنية «الذي»<sup>(٥)</sup> وهو مبتدأ.

و «اللذان» في هذه الآية في مقابلة «اللاتي» في الآية قبلها، فبينهما «طباق» فاللاتي للمؤنث، واللذان للمذكر، وإن كان بينهما اختلاف من حيث كون الأول مجموعاً، والثاني مثنى.

يأتيانها: الضمير يعود إلى الفاحشة، والفاحشة بين الذكور هي اللواط، قال مجاهد: «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال الرجلان الفاعلان لايكني»(٦).

انظر «جامع البيان» ۸/ ۷۳\_۷٤.

 <sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ۷۶\_ ۷۸، وأحكام القرآن» لابن العربي ۱/ ۳۵۸، «تفسير ابن كثير»
 ۲/ ۲۰۲٪

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٠، وأبوداود في الحدود ٢٤١٦، ٤٤١٧ والترمذي في الحدود ١٤٣٠، ٢٥٥٠ وأحمد ٥/ ٣١٣، ٣١٧.
 والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٦٥ الحديث ٣٣٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «المبسوط» ص١٥٥، «الكشف» ٣٨١٨، «التبصرة» ص٤٧٥، «العنوان» ص٨٣، «تلخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع» ٢/ ٦٢٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٧، «النشر» ٢/ ٢٤٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٥، «الكشاف» ١/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الطبري الأثر ٨٨١٤، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٧٥\_ ٣٧٦. والجمهور على أن المرادب «اللذان» الزانيان والضمير في «يأتيانها» يرادبه فاحشة الزنا.

ولهذا ذكرهما بلفظ التثنية في قوله «واللذان» وفي قوله (يأتيانها) أي الفاعل والمفعول به، وأضاف الإتيان إلى المفعول به مع أنه مأتي، لرضاه بذلك، والراضي كالفاعل قال على وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(١).

قال ابن كثير رحمه الله (٢٠): «قال مجاهد: «نزلت في الرجلين إذا فعلا لايكني» وكأنه يريد اللواط والله أعلم» واختار هذا أبو مسلم الأصفهاني (٣).

واللواط أشد فحشاً، وأعظم عقوبة من الزنا، لهذا ذكر الله عز وجل فـاحشة الزنا بدون تعريف فقال: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ ٱلرِّنَيِّ إِنَّهُم كَانَ فَاحِشَةٌ ﴾ (٤)، أي: فاحشة من الفواحش.

بينما جاء تسمية اللواط بالفاحشة معرفاً بال في جميع المواضع التي جاء فيها ذكره في القرآن الكريم (٥) قال لوط لقومه عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام:

<sup>(</sup>۱) أخرجه من حديث ابن عباس عن النبي على أبو داود في الحدود ٢٥٦١، والترمذي في الحدود ٣٥٥٦، وقال «حديث حسن»، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦١، والحاكم في المستدرك ١٤٥٦ وصححه ووافقه الذهبي. قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٠- ٤ «وإسناده صحيح» وقد أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة ابن ماجه الحديث ٢٥٦٢ والحاكم ٤/ ٣٥٥ وسنده ضعيف لكنه يصلح في الشواهد. قال الألباني (حسن صحيح).

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۲۰۵ و انظر «التفسير الكبير» ۹/ ۱۸۷.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٧، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠١، وأبومسلم الأصفهاني هو محمد بن بحر المتوفى سنة ٣٢٢هـ.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٥) وذلك أن اللواط، وهو أن يفعل الذكر بالذكر لا يحل أبداً في حال من الأحوال، وهو أمر في غاية الاستهجان حتى إنه روي أن عبدالملك بن مروان قال: «ماكنت أصدق أن الذكر يركب الذكر لولا أن الله قص علينا ذلك في القرآن» وأيضاً فإن اللواط يصعب الاحتراز منه لأن الذكر لا يستنكر أن يرى مع الذكر، بخلاف وطء الذكر للأنثى، فإنه يحل إذا كان بنكاح شرعي، أو بملك يمين وأيضاً فإن الاحتراز منه ممكن لأنه يستنكر رؤية الأنثى مع الذكر مالم تكن من محارمه.

ولهذا كان حد اللواط قتل الفاعل والمفعول به مطلقاً محصنا كان أو غير محصن.

وأجمع العلماء على أن حده القتل وإن اختلفوا في كيفية ذلك هل يقتل بالسيف أو يرجم بالحجارة أو يلقى من شاهق أو غير ذلك .

وسيأتي ذكر هذامفصلاً في الأحكام إن شاء الله تعالى .

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ وَ أَنَا تُونَ ٱلْفَحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ وَ أَنَا تُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدِمِنَ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ (٣) .

قوله (منكم) «من» بيانية، فيها بيان الاسم الموصول «اللذان» أي: منكم أيهاالرجال (٤) المسلمون.

وهذا مما يدل أن المراد بالضمير في قوله ﴿يأتيانها ﴾ فاحشة اللوط بين الذكور (٥٠).

بينما المراد بالآية الأولى الزانيات من النساء لقوله ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَحِشَةَ مِن نِسَآيِكُمُ ﴾ وهذا أقرب الأقوال .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد بالفاحشة في الآيتين فاحشة الزنا لكنهم اختلفوا في توجيه الآيتين على هذا .

فمنهم من قال المراد بقوله ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ الزانيات من النساء محصنات وغير محصنات والمرادب(اللذان)الزانيان من الرجال المحصن وغير المحصن.

وقيل المراد بقوله (اللاتي) النساء عموماً، و(اللذان) للرجل والمرأة معاً وعلى هذا تكون عقوبة النساء الحبس والأذي، وعقوبة الرجال الأذي فقط.

وقيل المراد بـ(اللاتي) النساء المحصنات خاصة ويدخل معهن الرجال المحصنون.

والمرادب(اللذان) البكران من الرجال والنساء.

وقيل الآية الأولى في السحاق بين النساء، والآية الثانية في اللواط بين الرجال،

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف، آية: ٨٠.

<sup>(</sup>٢) سورة النمل، الآية: ٥٤.

<sup>(</sup>٣) سورة العنكبوت، آية: ٢٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٦٢ \_١٧٨ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٧٥-٣٧٦، «الكشاف» ١/ ٢٥٦، «تفسير المنار» ٤/ ٣٥٨.

وهذا قول أبي مسلم الأصفهاني (١).

وأقرب الأقوال وأظهرها في تفسير الآيتين القول بأن الآية الأولى في فاحشة الزنا وتكون والآية الثانية في اللواط<sup>(۲)</sup>، ويحتمل أن يراد بالفاحشة في الآيتين فاحشة الزنا وتكون الآية الأولى في الزانيات من النساء مطلقاً محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الزناة من الرجال المحصن وغير المحصن<sup>(۳)</sup>، وأما بقية الأقوال فهي ضعيفة بل القول الأخير منها باطل وهو القول بأن الآية الأولى في السحاق بين النساء، وذلك أن ذكر السحاق لم يرد في القرآن الكريم ولم يذكر هذا القول عن أحد من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ولا من جاء بعدهم من المفسرين سوى أبي مسلم الأصفهاني وقد يكون حمله على هذا التأويل البعيد الهروب من القول بوقوع النسخ في القرآن ظناً منه أنه يلزم على القول بأنها في الزنا القول بأنها منسوخة.

قوله تعالى: ﴿فآذوهما ﴾ خبر المبتدأ «واللذان» ودخلت عليه الفاء لمشابهة الموصول للشرط.

ومعنى (فآذوهما) أي افعلوا معهما وقولوا لهما ما يكون فيه أذية لهما بالقول بالسب والتعيير والتوبيخ وبالفعل بالضرب باليد والنعال (٤٠)، ونحو ذلك، وبالإعراض عنهما هجراً لهما وتعزيراً ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿فإن تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ﴾.

الفاء استئنافية.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۸۱، ۸۶، «معالم التنزيل» ۱/ ۲۰۱، «أحكام القرآن» لابن العربي ۱/ ۳۵، «۳۱، «۳۱، «المحرر الوجيز» ٤/ ۸۱، «التفسير الكبير» ۹/ ۱۹۰، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ۸۷-۸۸، «تفسير ابن كثير» ۲/ ۲۰۰، «البحر المحيط» ۳/ ۱۹۰–۱۹۷.

<sup>(</sup>٢) إلا أنه قد يشكل على هذا أن حكم الزاني الرجل لا ذكر له على هذا القول، وقد يقال إنما اقتصر على ذكر حكم الزانيات من النساء فقط لأنهن السبب غالباً في وقوع هذه الفاحشة إذ لو امتنعت المرأة من ذلك ولزمت بيتها لم تقع الفاحشة.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٤ـ٥٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٧.

و «إن» شرطية «تابا» فعل الشرط. والتوبة في الأصل الرجوع والإنابة إلى الله. أي: رجعا عما فعلا من الفاحشة، وأنابا إلى الله (١١).

قوله (وأصلحا) الصلاح بالنسبة لكل شيء بحبسه، أي: أصلحا حالهما وعملهما في البعد عن الفاحشة وأسبابها في المستقبل الدال على صدق توبتهما (٢).

وصلاح العمل وإصلاحه: أن يكون خالصاً لله، وفق ماشرع الله،

كما قال تعالى: ﴿ فَنَ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدُا ﴾ (٣).

قوله ﴿فأعرضوا عنهما﴾ أي: كفوا عنهما، واتركوهما، ولا تتعرضوا لهما بأذى لا بقول، ولا بفعل، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٤).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تُوَّابًا رَّحِيمًا ﴾.

هذه الجملة تعليل لقوله: ﴿ فَإِن تَاكِا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَأَّ ﴾.

أي: فإن تابا وأصلحا فأعرضواعن أذاهما لأن الله من صفته عز وجل التوبة على من تاب إليه والرحمة له ولعباده المؤمنين.

و «كان» هنا مسلوبة الدلالة على الزمن (٥)، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقاً، أي غير مقيد بوقت، أي: إنه عز وجل متصف بالتوبة والرحمة أزلاً وأبداً.

قوله: (تواباً): التواب اسم من أسماء الله على وزن «فعّال» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة التوبة الواسعة الكثيرة لله عز وجل وكثرة من يتوب عليهم من عباده، وفي الحديث: «إن الله يبسط يده في الليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٠ وسيأتي الكلام على التوبة وشروطها عندقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التوبة على الله﴾ . .

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨٨/٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٠/٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٥، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٣٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الكهف، آية: ١١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٠ / ٩٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٥، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٣٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٨.

بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»(١).

وتوبة الله على عبده نوعان:

الأول: توفيق منه عز وجل للعبد للتوبة كما قال تعالى في قصة الثلاثة الذين خلفوا: ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواً ﴾ (٢)، أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ - ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُو يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ - ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُو يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ - ﴿

قال ابن القيم (٦):

وكذلك التواب من أوصاف والتوب في أوصاف نوعان إذن بتوب في أوصاف نوعان إذن بتوبة عبده وقبولها بعدد المتاب بمنة المنان

قوله (رحيما) الرحيم اسم من أسماء الله على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل الرحمة الذاتية التي هي صفة ثابتة له سبحانه.

كما قال تعالى: ﴿ رَّبُكُمْ ذُو رَحْمَةِ وَاسِعَةِ ﴾ (٧)، وقال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ وَالرَّحْمَةِ ﴾ (٨).

والرحمة الفعلية التي يوصلها من شاء من عباده كما قال تعالى ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآهُ وَالرحمة الفعلية التي يوصلها من شاء من عباده كما قال تعالى ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلّمُ عَلَّا عَلّمُ عَل

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة ، آية: ١١٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الشوري، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة ، آية : ١٠٤ .

<sup>(</sup>٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٣٩.

<sup>(</sup>٦) في «النونية» ص١٥٠.

<sup>(</sup>٧) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

<sup>(</sup>٨) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٩) سورة العنبكوت، آية: ٢١.

خاصة بالمؤمنين تتصل بها سعادة الدنيا بسعادة الآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (١).

ومن رحمته بهم أن شرع لهم التوبة ووفقهم لها وقبلها منهم.

## الفوائد والأحكام:

١- حرص الدين الإسلامي على حفظ الأعراض وصيانتها بما رتب من العقوبات على مرتكبى الفواحش.

٢ ـ أن الزنا من أعظم الذنوب وأكبرها، لأن الله سماه بالفاحشة ورتب عليه ما رتب من العقوبة فقال: ﴿ وَالَّذِي يَأْتِينَ الْفَنْحِشَةَ مِن نِسَآ إِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ الْمَنْحَشَةُ مِن نِسَآ إِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ
 أَرْبَعَكَةُ مِنْكُمُ الآية.

كما قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ ٱلزِّنَيِّ إِنَّامُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٢).

" - الإشارة إلى أن السبب لوقوع فاحشة الزناهو النساء، لأن الله قدم ذكرهن (") فقال: ﴿ وَٱلَّذِي يَأْتِينَ الْفَنْحِشَةَ مِنْ نِسَكَآبِكُمْ ﴾، لأن المرأة لو امتنعت من ذلك لما وقعت الفاحشة غالباً، ولهذا قدم الله ذكر الزانية على الزاني في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيةُ وَالزَّانِ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِمِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةً ﴾ (٤٠).

٤ - أن حد الزنا إنما يقام على من زنى من نساء المسلمين لقوله ﴿من نسائكم﴾
 والخطاب للمسلمين .

٥ ـ لابد في بَيِّنة الزنا من شهادة أربعة رجال (٥) لقوله ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً فلو شهد ثلاثة رجال وامر أتان لم يثبت حد الزنا، بل يقام على الشهود حد القذف كما قال تعالى في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

سورة الأحزاب، آية: ٤٣.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٣) بل إن الزاني من الرجال لم يذكر في الآيتين جميعاً على قول بعض أهل العلم إن المراد بالآية الأولى الزانيات من النساء، والمراد بالآية الثانية اللواط بين الرجال وهو أظهر الأقوال.

<sup>(</sup>٤) سورة النور، آية: ٢.

<sup>(</sup>٥) ومثله اللواط لابد فيه من أربعة شهود انظر «الطرق الحكمية» ص ١٦٣.

المُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَلَاء فَأَجَلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَّدَة ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِأَلْتُهُمُ دَآءِ فَأُولَتِكَ عِندَ اللّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴿ (٢) ، وهذا إجماع (٣) وهو حكم ثابت فيمن قبلنا من أهل الكتاب ، ففي حديث جابر بن عبدالله في قصة مجيء اليهود للنبي عليه باللذين زنيا أن رسول الله عليه قال : «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا فنشدهما «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما . . الحديث (٤) .

7 ـ لابد أن يكون الشهود على الزنا من المسلمين (٥) وأن يكونوا مكلفين لقوله منكم فالخطاب للمسلمين المكلفين، وهم العقلاء البالغون.

٧ ـ لابد أن يكون الشهود عدولاً لقوله (منكم) لأن هذا الخطاب للصحابة وكلهم عدول، وهذا الإطلاق محمول أيضاً على العدالة كما قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ (٢)، فهذا عام في جميع الشهود، لاسيما الشهادة على هذا الأمر العظيم، وهو الزنا.

<sup>(</sup>١) سورة النور، آية: ٤.

<sup>(</sup>٢) سورةالنور، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/ ١٣٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٥ـ ٣٥٦، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١/ ٢٥٧، ٢٩٧، ٣٢٣.

وقد قاس بعض أهل العلم على هذا شهادته على نفسه فقالوا لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات، واستدلوا بما رواه جابر في قصة ما عز وأن الرسول الله لم يرجمه حتى أقر على نفسه أربع مرات. أخرجه الترمذي في الحدود ١٤٢٨، وقال: «حديث حسن صحيح» وأخرجه أيضاً ١٤٢٨، وكذا ابن ماجه في الحدود ٢٥٥٤ وقال الترمذي «حديث حسن» وقال الألباني: «حسن صحيح». وقال طائفة من أهل العلم يكفي أن يشهد على نفسه ويقر عليها مرة واحدة وهو الصحيح لقوله على «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات.

انظر «الأم» ٦/ ١١٩ ـ ١٢١ ، «اختلاف العديث» ص٢٥١ ، «المغني» ١٢/ ٣٥٥، ٥٥٥ ، «مجموع الفتاوي» ٢٨/ ٣٥٣ .

<sup>(</sup>٤) وفيه: «فدعا النبي على بالشهود فجاؤوا فشهدو أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الشير بمهما المرحمة أخرجه أبوداود في الحدود ٢ ٥٤٥ ، وأخرجه مختصرًا جداً مسلم في الحدود ١٧٠١ .

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوی» ١٥/ ٢٩٧ .

<sup>(</sup>٦) سورة الطلاق، آية: ٢. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٣ ـ ٨٥.

٨-الإشارة إلى أن الرجال أقوى في الشهادة من النساء وأثبت، لأن الله لم يعتبر في الزنا إلا شهادة الرجال. وقد جاء ما يدل على هذا صراحة في الإشهاد على الدين إلى أجل مسمى، قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَرِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَرِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَرَّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَرَّجَالِكُمْ فَاتَنَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِن الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلًا إِحْدَنهُمَا فَتُذَكِّر إِحْدَنهُمَا اللهُ مَن الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلًا إِحْدَنهُمَا فَتُذَكِّر إِحْدَنهُمَا اللهُ وَالْمَالِيْنِ مِمْن تَرْضَوْنَ مِن الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلًا إِحْدَنهُمَا فَتُذَكِّر إِحْدَنهُمَا اللهُ ا

9 - لا بد أن تكون الشهادة على الزنا صريحة من غير تعريض ولا كناية لقوله تعالى: ﴿ فَإِن شهدوا ﴾ بعد أن قال ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرَبَعَكُم مِنكُم مُنكُم مُنكُم مُنكُم مُناسكُم والشهود شهادة صريحة بأنه رأى ذكر الرجل داخل فرج المرأة كما يرى الميل في المكحلة \_ كما سبق في حديث جابر رضي الله عنه \_ (٢) فلا يكفي أن يقول: رأيت ذكره بين فخذيها. ولهذا لما شهد ماعز على نفسه بالزنا أربع مرات لم يكتف منه على إلا بالتصريح حتى إنه قال له «أنكتها»؟ لا يكني قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك فيها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا؟ قال نعم: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول. قال: أريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم "(٣).

١٠ ـ درء الحدود بالشبهات، لأن الله اشترط لإثبات الشهادة في الزنا شهادة أربعة رجال، فلا يكفي فيها ثلاثة رجال، ولا تكفي فيها شهادة النساء مطلقاً، لا بانفرادهن، ولا مع ثلاثة رجال، واشترط فيها أن تكون شهادة صريحة، فلا يقام الحد إلا إذا ثبت الزنا ثبوتاً قطعيًّا بالشهود الأربعة، أو الإقرار من الزاني نفسه بلا تردد، وليس معنى درء الحدود بالشبهات تعطيل الحدود إذا ثبتت.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۹۵.

<sup>(</sup>٣) أخرجه بهذا اللفظ أبوداو د في الحدود ٢٨٤٥، من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه بمعناه مسلم في الحدود ٢٩٩١، والترمذي في الحدود ١٤٢٨. وانظر تخريج الحديث في قصة ماعز بأوسع من هذا ص ٣٠١.

١١\_أن تعمد النظر إلى الفرج لا يقدح إذا كان لأجل الشهادة على الزنا(١١).

١٢ ـ أنه ليس لنا أن نبحث عن الشهود لإثبات الشهادة على الفاحشة، لقوله
 ﴿فإنشهدوا﴾ أي: فإنجاؤوا طوع اختيارهم، وشهدوا ﴿فأمسكوهن﴾ .

وفي هذا بيان أن المراد بقوله قبل هذا ﴿فاستشهدوا عليهن﴾ أنه لابد لإثبات الفاحشة من الشهود، وليس المعنى أننا نبحث عنهم، ونقول: من يشهد على فلانة أو على فلان، فهذا خلاف مقصود الشرع، وهو درء الحدود بالشبهات، ولهذا اشترط لثبوت الحد أربعة شهود رجال، وأمر بجلد من دون الأربعة حد القذف، وردد رسول الشريخية ماعز بن مالك عدة مرات وقد جاء مقرًا على نفسه، وقالت الغامدية: «أتريد أن ترددني كما رددت ماعزا»(٢).

17 \_ حرص الدين الإسلامي على صيانة الأعراض وحمايتها، حيث اشترط لثبوت حدالزناشهادة أربعة رجال شهادة صريحة. فإن كانوا دون الأربعة أقيم عليهم حد القذف، وذلك صيانة للأعراض وستراً على العباد وتغليظاً على المدعي (٣). ليجعل ذلك سدًّا منيعاً دون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، ولو لم يكن ذلك كذلك لأطلق أناس ألسنتهم بأعراض بريئة، ولأصبحت كثير من البيوتات مهجورة لاتخطب نساؤها ولايز وجرجالها «كيف وقد قيل».

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في زمنه: إنه لم يثبت حد الزنا بالشهادة إلى يومنا هذا»(٤).

وقد يقول قائل: حصول الشهادة بهذه الكمية والكيفية فيه من الصعوبة مافيه،

انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٥.

<sup>(</sup>٢) سيأتي قريباً تخريج حديث ماعز والغامدية ص٧٠١. وانظر «زاد المعاد» ٥٣٣/٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٦، «المحرر الوجيز» ٤٦/٤.

<sup>(</sup>٤) جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود في الحدود ٤٤٥٢ ، قال جاءت اليهو دبرجل وامرأة منهم زنيا \_ الحديث، وفيه: «فدعا رسول الله على بالشهود، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله على بالمحمهما» وصححه الألباني. وعلى صحة ما ذكر عن ابن تيمية فمن الممكن أن هذا الحديث لم يثبت عنده أو غير ذلك.

فيقال: إن المشرِّع حكيم، وكل غيرة لاتتفق مع شرع الله فهي باطلة، وقد قال عَلَيْ لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك النبي عَلَيْ ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني »(١).

وليس الدين بالرأي. ولو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. كما قال على رضى الله عنه (٢).

1٤ - حبس الزانية حتى تموت عقوبة لها، ومنعاً لأسباب الفتنة لقوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُ مَنَ فِي أُولِ الإسلام (٣) وهذا يدل على أن للعقوبة بالحبس مدى الحياة أصلاً في الشرع، لكنه انتهى العمل به بما جعله الله لهن من السبيل.

10 \_أن بيوت النساء خير لهن ، وأسلم لقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُ كَ فِي ٱلْبُكُوتِ ﴾ . وفي الحديث : «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » (٤) وإذا كانت بيوتهن خير ألهن من الخروج للمساجد ، فهي خير لهن من الخروج لغير المساجد من باب أولى .

١٦ - دل مفهوم قوله: ﴿فأمسكوهن في البيوت ﴾ على أن المرأة لها الخروج من بيتها، وهذا هو الأصل إلا إذا ترتب على ذلك فتنة ومفسدة، فإنها تمنع من الخروج، وكذا إذا توفي عنها زوجها فإنها تبقى في بيتها مدة العدة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَثْرًا ﴾ (٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٤٦، ومسلم في اللعان ١٤٩٩، والدارمي في النكاح ٢٢٢٧\_من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

 <sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داو د في الطهارة ١٦٢، والدارمي في الطهارة ٧١٥ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٥٧/، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٨ـ ٨٥، «تفسير ابن كثير» (٣) ١٠٤- ٢٠٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الأذان ٩٠٠، ومسلم في الصلاة ٤٤٦، وأبوداود في الصلاة ٥٦٦، ٥٦٥ والنسائي في المساجد ٢٠١، والترمذي في الجمعة ٥٧٠، وابن ماجه في المقدمة ١٦، والدارمي في المقدمة ٤٤٦ من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ، آية : ٢٣٤ .

وقال تعالى ﴿ وَأُوْلَنتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ (١).

١٧ - إثبات الجعل الشرعي لله عز وجل، لقوله: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَمُنَّ سَكِيلًا ﴾.
 أي: أو يجعل الله لهن مخرجاً شرعيًّا مما وقعن فيه.

وهذا يدل على ثبوت الأفعال الاختيارية لله عز وجل، وأنه تعالى لم يزل ولايزال فعَّالاً لما يريد أزلاً وأبداً خلافاً للأشاعرة والمعتزلة ومن سلك سبيلهم، الذين نفوا أن يوصف الله بصفة حدوثية أبداً، قالوا: لأن الحوادث لاتقوم إلا بحادث، وهذا قول باطل وتعليل عليل، لأن قيام الحوادث به سبحانه وأنه يفعل ما يريد يدل على كماله وكمال حياته (٢).

العقوبة بالإمساك في البيوت ليست منسوخة ، لقوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَمُنَ اللَّهُ لَمُنَ اللَّهُ لَمُنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الله لهن سبيلًا . فمتى سبيلًا » الأن الله جعل هذا الحكم ممتداً إلى غاية ، وهي أن يجعل الله لهن سبيلًا . فمتى جعل لهن هذا السبيل انتهى العمل بالحكم الأول ، وهذا لا يسمى نسخاً على الصحيح .

قال القرطبي (٣): «وهو نحو قوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه، وهذا قول المحققين من المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما . . . . وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوّز » .

وقد جعل الله لهن سبيلًا بما شرع من جلد الزاني غير المحصن وتغريبه قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِمِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةً ﴾ (٤).

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف أن النبي ﷺ قال: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» (٥٠).

<sup>(</sup>١) سورة الطلاق، آية: ٤.

<sup>(</sup>٢) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذا في فوائد هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٥.

<sup>(</sup>٤) سورة النور، آية: ٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٦، ومسلم في الحدود ١٦٩٧، ١٦٩٨، وأبوداود في الحدود ٤٤٤٥، والنسائي في آداب القضاة ٥٤١٠، ٥٤١١، والترمذي في الحدود ٢٣١٧، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٩، ومالك في الحدود ٢٣١٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبابكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب» (١٠).

وبرجم الزاني المحصن (٢) كما في الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها ، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : «إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان فيما أنزل آية الرجم (٣) ، قرأناها ووعيناها ، ورجم

(١) أخرجه الترمذي في الحدود ١٤٣٨ من طريق عبدالله بن إدريس عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي عَصِّ ضرب وغرب وأن أبابكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».

قال الترمذي «حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه. وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن أبابكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب». وهكذارُوى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبابكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي عليه الله عن النبي المناهد عن النبي المناهد عن الله عن الله عن الله عن الله عن النبي المناهد عن المناهد عن النبي المناهد عن المناهد عن المناهد عن المناهد عن النبي ال

وعلى القول بالتغريب جمهور أهل العلم الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو الصحيح لهذه الأدلة وغيرها واختلفوا في تغريب المرأة والأمة والعبد على قولين.

وقال بعض أهل العلم بترك التغريب مطلقاً منهم أبو حنيفة واستدلوا بحديث أبي هريرة «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم إذا زنت فليجلدها» الحديث ولم يذكر التغريب، وسيأتي تخريجه ص ٤٩٤. وأجيب عنه بأنه خاص بالإماء وأيضاً فقد غرب بعض السلف إماءهم في الزنا، كما استدلوا بأن عمر غرب عمر بن أبي ربيعة في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعد هذا. وأجيب عن هذا بأنه في الخمر انظر «معالم التنزيل» ١/ ٥٠٤، ٧٠٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٥٠، ٥٠، ١٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٧. «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٢٣٣.

(۲) المحصن هو من وطىء وهو حر مكلف لمن تزوجها بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة واحدة. انظر
 «مجموع الفتاوى» ۲۸/ ۳۳٤.

(٣) جاء في بعض الروايات أن لفظ هذه الآية ﴿والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

وفي صحة كون هذا اللفظ هو لفظ الآية التي نسخت نظر، بل لا يصح ذلك لعدة أمور:

أولاً: أنرواية البخاري ومسلم وهي أصح الروايات لم تذكر هذا اللفظ.

ثانياً: أن لفظ هذه الآية مضطرب فجاءت بأكثر من لفظ كماسبق.

ثالثاً: أن الرجم في هذا اللفظ مرتب على الشيخوخة علماً أن الحكم المستقر في الإسلام ترتيب حكم الرجم على الإحصان.

فلهذا لا يلزم أن نسلم بصحة هذا اللفظ بل لا ينبغي ذلك، وإنما يلزم التسليم بأن الرجم مما أنزل في =

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة وزيدبن خالد الجهني في قصة العسيف: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت ورجمها» (٢).

وقدرجم ﷺ ماعز بن مالك<sup>(٣)</sup>، والغامدية (٤)، واليهوديين (٥)، وغيرهم ورجم المسلمون بعده.

ولهذا قال ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني، قدجعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة

<sup>=</sup> كتاب الله ثم نسخ لفظه، كما في حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري وغيره. وانظر في تفصيل الكلام في هذه المسألة التعليق على «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١/ ٤٣٦\_٤٣٨.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٢٩، ومسلم في الحدود ١٦٩١، وأبوداود في الحدود ١٨٤١، وأبوداود في الحدود ٢٣٢٢. والترمذي في الحدود ٢٣٢٢.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۹۹.

<sup>(</sup>٣) كما سبق تخريجه ص٢٩٦ من حديث أبي هريرة ، وكما رواه جابر بن عبدالله أن رجلاً من أسلم أتى النبي على وهو في المسجد ، فقال: إنه قد زنى إلى قوله (فأمر به).

أخرجه البخاري في الطلاق ٥٢٧٠ ، ومسلم في الحدود ١٦٩٢ ، وأبوداود في الحدود ٤٤٣٠ ، والنسائي في الجنائز ١٩٥٦ والترمذي في الحدود ١٤٢٩ ، والدارمي في الحدود ٢٣١٥ .

وكما أخرجه أيضاً مسلم في الحدود ١٦٩٥ ، وأبوداود في الحدود ٤٤٣٣ ، والدارمي في الحدود ٢٣٢ . ٢٣٢٠ من حديث بريدة رضى الله عنه .

وكما أخرجه أيضاً مسلم في الحدود ١٦٩٣ ، وأبوداود في الحدود ٤٤٢٥ ، والترمذي في الحدود ١٤٢٧ ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

<sup>(</sup>٤) كما في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبو داو د في الحدود ٤٣٤، ٤٤٤٢، وأبو داو د ٤٣٤، ٢٣٢٤، ٢٢٤، والدارمي ٢٣٢٠، ٢٣٢٤.

<sup>(</sup>٥) كما سبق تخريجه من حديث جابر بن عبدالله ص٢٩٧، وكما في حديث ابن عمر أن رسول الله على الله على الله على الله على الله على المحدود ١٨٢٩، وفي الحدود ١٨١٩، وفي الحدود ١٨١٩، وفي الحدود ٢٨١٩، ومسلم في الحدود ١٦٩٩، وأبوداود في الحدود ٢٥٥١، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥١، والترمذي في الحدود ٢٣٢١، ومالك في الحدود ١٥٥١، والدارمي في الحدود ٢٣٢١، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٣٣.

والرجم<sup>(۱)</sup>»<sup>(۲)</sup>.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بالحدود في القرآن والسنة (٣)، بل حكى بعضهم الإجماع على هذا (٤).

والصحيح القول الأول، وهو أن الإمساك في البيوت مغيّى بغاية ينتهي حكمه عند حلول تلك الغاية، وهو جعل السبيل لهن، لقوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾، وقد جعل الله لهن السبيل بما شرع من الحدود، وليس هذا من باب النسخ، كما ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم (٥).

١٩ ـ أن عقوبة من أتى الفاحشة من الرجال أن يؤذي بأنواع الأذى: من الأذى

(١) اختلف أهل العلم في الجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم، فجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء أن حد المحصن الرجم فقط، كما رجم رسول الله على ماعزاً والغامدية واليهوديين، ولم يجلد واحداً منهم.

أخرجه أحمد ١٤١/١، وعبدالرزاق في «المصنف» الأثر ١٣٥٠، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٨، وانظر «أحكام القرآن» للمنافعي ١/ ٣٠٥، ٣٠٧، و «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٥-١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٧، «زاد المعاد» ٥/ ٣٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٥، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٦٩..

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٠، وأبوداود في الحدود ٤٤١٥، والترمذي في الحدود ١٤٣٤، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٠، وأحمد ٥/ ٣١٨، والدارمي في الحدود ٢٣٢٧.

(٣) انظر «الرسالة» ص١٢٨، «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٠٤، «جامع البيان» ٨/ ٨٦ . ٨٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦ «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ «مجموع الفتاوي» ٢٠ / ٣٩٨.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٤.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي 1/ ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٥، «مجموع الفتاوى» ٥٠ / ٣٩٨، تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٣٧، وانظر تفصيل الكلام في القول بنسخ الآية أو عدمه في التعليق على «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٦٢ \_ . ١٧٠

بالقول وبالفعل وبالهجر، وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾، وهذا باق لم ينسخ، لأنه لا تعارض بينه وبين الحدود، بل يكون الأذى مفسَّراً ومبيَّناً بالحدود، فإن كان المرادب «اللذان» الزانيين فالأذى برجم المحصن منهما وجلد غير المحصن وتغريبه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة (١).

وإن كان المراد بقوله (يأتيانها) فاحشة اللواط كما هو الأظهر فقد دلت السنة أيضاً على قتل من عمل عمل قوم لوط قال على فيما رواه ابن عباس: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٢). سواء كان محصناً أو غير محصن، وذلك لعظم هذه الفاحشة وشناعتها وقبحها وصعوبة التحرز منها وإفسادها للمجتمع، لأن الذي يرتكب هذه الفاحشة يعاقب بأن يضعف عنده داعي الشهوة إلى النساء، فتبقى النساء متعطلة فيحصل بهذا الشر والفساد، قال لوط لقومه: ﴿ أَتَأْتُونَ الزَّجَالَ شَهُوةً مِن دُونِ النِسَاءُ النَّسَاءُ مَن الْعَلَمِينَ ﴿ إِنَّا اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

وقد أجمع الصحابة وعامة السلف وأهل العلم على قتل الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين (٥) محصنين أو غير محصنين، إلا أنهم اختلفوا في كيفية قتلهما، فذهب

<sup>(</sup>١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٦، «تفسير المنار» ٤/ ٤٣٨-٤٣٨.

وجمهور أهل العلم على أن الأذي أيضاً كالحبس عندهم منسوخ بالحدود.

انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٦\_ ٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٠ـ ٣٦١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٠.

والأظهر \_ والله أعلم \_ أن الآية ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ ليست بمنسوخة، وإنما هي مفسّرة ومبيّنة بالحدود أو يجمع بين ما جاء فيها من الأذى وبين الحدود إذ لا تعارض بينهما. انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٧٢ «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٥، ٨٥.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۸۹.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، الآيتان: ٨١،٨٠.

<sup>(</sup>٤) سورة الشعراء، الآيتان: ١٦٥ ـ ١٦٦.

<sup>(</sup>٥) من كان منهما غير بالغ يعاقب بما دون القتل ، انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٣٥ .

أكثر السلف إلى أنهما يقتلان رجماً بالحجارة كالزاني المحصن، لأن الله رجم قوم لوط بالحجارة، قال تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَا عَلِيهَا اسَافِلَهَا وَأَمْطَرَنَا عَلَيْهَمْ حِجَارَةً ﴾(١).

ومنهم من قال: يرميان من أعلى شاهق في البلد ويتبعان بالحجارة، ومنهم من قال: يهدم عليهما حائط، ومنهم من قال: يقتلان بالسيف، ومنهم من قال غير ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) «الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين» ـ وبعد ذكر الحديث في قتلهما قال: «ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه، فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه. وعن غيره قتله. وعن بعضهم أنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا وعن بعضهم: يرفع على أعلى جدار في القرية، ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم وعلى هذا أكثر السلف. قال: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين. أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حرًّا، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولايرجم إلا البالغ». وقال ابن القيم (٣): «قال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق، وقال علي رضي الله عنه يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة. فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفيته، وهذا موافق لمن وطيء ذات محرم، لأن الوطء في الموضعين لا يباح للواطيء بحال».

٢٠ أنه قد تأتي العقوبة غير محددة من حيث الكمية والكيفية والنوعية، لقوله
 تعالى: ﴿فَآذُوهُمَا ﴾ بهذا الإطلاق. ولهذا وقع اختلاف بين السلف بماذا يكون

<sup>(</sup>١) سورة الحجر، الآية: ٧٤.

<sup>(</sup>۲) في «السياسة الشرعية» ص١١١\_١١١، «مجموع الفتاوي» ٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤/ ١٨٢.

<sup>(</sup>٣) في «زاد المعاد» ٥/ ٤٠.

الأذى؟ هل هو بالقول بالسب والتعيير والتوبيخ، أو بالضرب باليد والنعال، أو بغير ذلك؟ والصحيح أنه عام في كل ما يؤذيهما(١).

11\_الحث على التوبة وإصلاح العمل والبعد عن مواطن الريبة وأسباب الوقوع في الفاحشة، لقوله تعالى: ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾، فقرن سبحانه التوبة بإصلاح العمل.

لكن ليست التوبة مشروطة بإصلاح جميع الأعمال، كما يقوله المعتزلة بأنه لا يعتبر تائباً من أقام على ذنب. وذلك لأن من تمام عدل الله عز وجل أن يجازي كلاً بما عمل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُرُهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُرُهُ ﴾ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُرُهُ ﴾ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ضَيْرًا يَكُرُهُ ﴾ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ شَرَّا يَكُرُهُ ﴾ وَمَن

لأن من تاب من الفاحشة يقال له: تائب مطلق توبة، إلا أنه لا يصح أن يوصف بالتوبة المطلقة، ولا يستحق الثناء بهذا الوصف إلا من جمع بين التوبة وإصلاح جميع الأعمال.

آ۲۲\_أن من تاب من فعل الفاحشة وأصلح عمله وجب الكف عنه وترك أذيته ، لقوله: ﴿ فَإِن تَابًا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ ، وقال تعالى بعد آية السرقة: ﴿ فَمَن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ (٤) ، وقال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لاذنب له » (٥) .

وقال ﷺ في قصة ماعز «هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه» (٦).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۸۲\_۸۸.

<sup>(</sup>٢) سورة الزلزلة ، الآيتان: ٧ ، ٨ .

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٢ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩١ وانظر فوائد قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : ٣٩.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٠ وحسنه الألباني. عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٦) أخرَجه أبوداود في الحدود ٤٤١٩، من حديث نعيم بن هزّال عن أبيه وصحح الألباني أوّله دون قوله «لعله» ومابعده.

وهذا مشروط بكون التوبة قبل القدرة عليه، لقوله تعالى في المحاربين ﴿ إِلَّا اللَّذِينَ عَالَمُ اللَّهِ عَالَمُ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهَ عَالَمُوا مِن قَبَّلِ أَن تَقَدِرُوا عَلَيْهِم فَاعْلَمُواْ أَنَ اللَّهَ عَلْمُورٌ رَّحِيثُ ﴾ (١).

وإلى مضمون هذه الأدلة، وهو أن من تاب قبل القدرة عليه من الزنا أو السرقة فإنه يسقط عنه الحد ـ ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد ـ رحمه الله \_ في رواية عنه.

وقد ذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي ـ رحمهم الله \_إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط حد الزنا والسرقة.

واستدلوا بأن النبي على أقام الحد على ماعز (٢)، والغامدية (٣)، وقد جاءا تائبين، حتى لقد قال النبي على عن ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» (٤) وقال عن الغامدية:

«لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» (٥) والمكس هو الضريبة والإتاوة التي تؤخذ بغير حق .

وفي رواية: «لقد تابت توبة لوقسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم»(٦).

والراجح - والله أعلم -القول الأول؛ للأدلة السابقة.

ولأنه إذا كانت التوبة قبل القدرة تسقط حد قاطع الطريق، وهو محارب لله ورسوله يخيف الناس ويقتل، ويأخذ المال، فكونها تسقط حد الزنا والسرقة من باب أولى.

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : ٣٤.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص ۲۹۱،۲۹۱.

<sup>(</sup>۳) سبق تخریجه ص۳۰۱.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥ من حديث بريدة رضى الله عنه .

أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبو داو دفي الحدود ٤٤٤٢ من حديث بريدة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٦، وأبوداود في الحدود ٢٥٥٥، والنسائي في الجنائز ١٩٥٧، والترمذي في الحدود ١٩٥٧، ٢٥٥٥، وأحمد ٢٥٥٥، ٤٣٥، ٤٣٥ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١)حيث قال: «إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع، إذا تابوا قبل القدرة».

أمالو كانت التوبة بعد القدرة عليه فإنها لا تسقط الحد أيًّا كان (٢).

وإنما أقام على الحد على ماعز والغامدية، وقد جاءا تائبين، لأنهما جاءا طالبين إقامة الحد عليهما، وأصرا على ذلك، حتى قالت الغامدية: «أتريد أن ترددني كما رددت ماعزاً» (٣)، وهذا منها أمر مباح وليس بمشروع، بل المشروع أن يتوب الإنسان بينه وبين ربه، ويستر على نفسه، قال تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم (٤) وقال على: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله (٥).

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله على يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يافلان عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه» (٢)، فليس من المشروع إذا فعل الإنسان ذنباً وتاب منه أن يقر بذنبه حتى يقام عليه

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوى» ۳٤/ ۱۸۰.

<sup>(</sup>٢) وأستثنى بعض أهل العلم من أقر على نفسه إذا استقال أثناء إقامة الحد عليه وفرّ، فإنه لا يتمم عليه الحد، بل يترك يتوب ودليل ذلك حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه حين جاء إلى النبي على وأقر عنده بالزنا فأمر برجمه فلما أصابه مس الحجارة هرب، فلحقه الصحابة فأتموا عليه الحد، فلما أخبروا النبي على قال على النبي على قال النبي القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٣٣ أخبروا النبي على قال النبي على قال النبي القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٣٣ بعدما ذكر أحاديث الرجم، ومنها حديث ماعز بن مالك في ضمن ذكر ما يؤخذ من هذه الأحاديث من أحكام قال: «وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد، وفرّ ترك، ولم يتمم عليه الحد، فقيل لأنه رجوع وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه، كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا» يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله جميعاً.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص ٣٠١. وانظر «مجموع الفتاوي» ٢٨/ ٣٠١.

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران، آية: ١٣٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ١٥٦٢ من حديث زيد بن أسلم. فهو مرسل.

 <sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٦٩، ومسلم في الزهد والرقائق ٢٩٩٠.

الحدبل الأولى أن يتوب بينه وبين الله ويستر نفسه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): «فمن أذنب ذنباً سرًّا فليتب سرًّا، وليس عليه أن يظهر ذنبه».

والنبي على الله عن فعل أمرٍ مباح كالذي طلب منه أن يحج عن أمه أو يتصدق. كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي على فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم (٢٠).

٢٣ ـ أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَافَاً عَرِضُواْ عَنْهُمَاً ﴾.

فيؤذيان مالم يتوبا من الفاحشة ويصلحا عملهما، فإن تابا وأصلحا وجب الكف عنهما.

٢٤ ـ إثبات اسم الله «التواب» وما تضمنه من صفة التوبة بقسميها، وهما توفيق العبد للتوبة، وقبولها منه، لقوله: ﴿ ثُمَّرَ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوبُوا ﴾، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّرَ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوبُوا ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقَبُلُ ٱلنَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. ﴾ (٤).

٢٥ ـ إثبات اسم الله «الرحيم» وما تضمنه من صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل
 الذاتية والفعلية ، لقوله : ﴿رحيما﴾ .

كما قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (٥) ، وقال تعالى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآهُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآهُ وَيُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (٦) .

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوي» ١٥ / ٣٠٣\_٣٠٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٨٨ ، ومسلم في الزكاة ١٠٠٤ .

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية: ١١٨.

<sup>(</sup>٤) سورة الشورى، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٦) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

#### التوبة وشروطها، وممن تقبل؟ ومتى؟

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوءَ بِجَهَلَةِ ثُمَّ يَتُوبُونَ وَلَيْ يَعُمَلُونَ ٱلسُّوءَ بِجَهَلَةِ ثُمَّ يَتُوبُونَ وَلَيْ يَعُرُبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمٌ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

## صلة الآية بما قبلها:

لما بين الله عز وجل في الآية السابقة أنه يقبل التوبة ممن تاب وأناب إليه في قوله: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصَّلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَأً إِنَّ ٱللهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ بين في هذه الآية من تقبل منهم التوبة وهم الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب.

### معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِيبَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوَءَ بِجَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُوكَ مِن قَرِيبٍ ﴾ كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَابُولُونَ السُّوَءَ بِجَهَلَةٍ ثُمَّ تَابُولُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِ هَالْغَفُورُ تَرْحِيمُ ﴾ (١). وكقوله تعالى: ﴿ كَتَبَرَبُكُمْ عَلَى نَقْسِهِ ٱلرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَدِهَا لَعَفُورٌ تَرْحِيمُ ﴾ (١). وكقوله تعالى: ﴿ كَتَبَرَبُكُمْ عَلَى نَقْسِهِ ٱلرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَلَى مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ عَفُورٌ تَحِيمٌ ﴾ (٢).

قوله: ﴿إنما التوبة على الله ﴾ إنما أداة حصر (٣) ، ويقال لها: كافة ومكفوفة.

لأن «ما» دخلت على «إنَّ» التي تنصب الاسم وترفع الخبر، فكفتها عن العمل، ف «ما» كافة، و «إنَّ» مكفو فة .

(التوبة): مبتدأ مرفوع.

(على الله) «على» حرف جار، ولفظ الجلالة مجرور متعلق بمحذوف خبر، تقديره: مستحقة على الله أو واجبة على الله.

(للذين): متعلق بما تعلق به «على الله»(٤) ويحتمل أن يكون هو الخبر.

سورة النحل، آية: ١١٩.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥١ . والحصر هو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه .

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٨.

والتوبة من الله تنقسم إلى قسمين:

توفيقه لعبده أن يتوب.

كما قال تعالى ﴿ ثُعَرَ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوَّا ﴾ (١١) ، أي : وفقهم للتوبة ليتوبوا(٢) .

والثاني قبولها منه، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ ٱللَّوَبَهَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ وَإِنِي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِيحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ (٤)، ويجمعهما قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا ٱلتَّوَابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (٥).

وهي من العبد: الرجوع والإنابة إلى الله عز وجل، والإخلاص له مع الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وأن تكون في وقتها المناسب(٦٠).

ومعنى (على الله) أي: التزم بها عز وجل وأوجبها على نفسه (٧)، تفضلاً منه ورحمة، ومنَّة منه وكرماً (٨).

كما قال تعالى: ﴿ كُتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوَءًا الْجَهَكَةِ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٩).

وقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكُتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنَّقُونَ وَيُؤْتُوكَ الزَّكَوْةَ وَٱلَّذِينَ هُمْ بِعَايَلِنِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١١٠).

<sup>(</sup>١) سورة التوبة، آية: ١١٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٣٤٩\_٠٥٥ .

<sup>(</sup>٣) سورة الشورى، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٤) سورةطه، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية: ١٦٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٣٤٣\_٣٤٣. وسيأتي تفصيل هذا في الكلام على الأحكام.

<sup>(</sup>٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩١، «بدائع الفوائد» ٢/ ١٦١-١٦٢.

<sup>(</sup>۸) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٠.

<sup>(</sup>٩) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

<sup>(</sup>١٠) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

وقال سبحانه في الحديث القدسي: «إن رحمتي تغلب غضبي» وفي رواية «سبقت غضبي» (١).

قوله (يعملون السوء) صلة الموصول «الذين» أي: يعملون العمل السيء القبيح الذي يسوء صاحبه، وربما يسوء غيره إذا كان مما يتعدى إلى الغير.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعَدُ ٱلْآخِرَةِ لِيسَتَعُواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْ ثُلُواْ ٱلْمَسْجِدَكُمَا دَخُلُوهُ أَوَّلُ مَرَّةٍ وَلِلْمَ يَرِّوُا مَا عَلَوْا تَبْسِيرًا ﴾ (٢).

والمعنى: يعملون الأعمال السيئة من ترك الواجبات، وفعل المحظورات فهو عام لجميع المعاصي (٣)، لأن المعاصى كلها تسوء مرتكبها و تسوء غيره.

تسوء مرتكبها عاجلاً بظهور آثارها عليه في حياته ظلمة في الوجه وضيقاً في الصدر والخلق والرزق<sup>(٤)</sup>.

فيفقد من السعادة، في الحياة بقدر ما عمل من السوء. قال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيكُمُ يَشْرَحُ صَدِّرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدِ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلُ صَدِّرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَضَعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَمِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّيِّهِۦ فَوَيْلُ لِلْقَسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (٦).

وتسوؤه آجلاً بعد مماته بمعاقبته عليها إن لم يتب منها أو يتداركه الله بعفوه.

وهي أيضاً تسوء غيره إما بتعديها إلى الغير مباشرة كالإساءة إليهم بالأذية لهم في دينهم أو أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم أو غير ذلك .

أخرجه البخاري في التوحيد ٧٤٠٤، ومسلم في التوبة ٢٧٥١، والترمذي في الدعوات ٣٥٤٣، وابن ماجه في المقدمة ١٨٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، آية: ٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢.

 <sup>(</sup>٤) وبضد ذلك الطاعة فهي نور في الوجه وسعة في الصدر والخلق والرزق.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام، آية: ١٢٥.

<sup>(</sup>٦) سورة الزمر، آية: ٢٢.

وإما بتأثيرها على حياتهم بما تسببه هذه الأعمال السيئة من محق البركات وقلة الخيرات، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتَ آيَدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١).

وفي الحديث: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» (٢).

وإنما أفرد السوء \_ والله أعلم \_إشارة إلى أن الأولى بالتوفيق للتوبة وقبولها من لم يكثر من الأعمال السيئة.

قوله (بجهالة) جار ومجرور، متعلق بمحذوف وقع حالاً (٣)، أي: حال كونهم جاهلين.

فهو قيد لقوله ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء ﴾، أي: لمن يعملون ذلك بجهالة . والباء في قوله ﴿بجهالة ﴾ للمصاحبة أو للسببية ، أي: مصحوبين بالجهالة ، أو بسبب الجهالة (٤٠) .

ومعنى «بجهالة» بسفاهة (٥)، ثم يرشدون، كما قال على الله الزاني حين يرني وهو مؤمن» الحديث (٦) أي: أن إيمانه يضعف عند ارتكابه لهذه الفاحشة، فكذا من عمل أي معصية، فإنه في حال ارتكابه المعصية يرتفع أو يضعف عنده الرشد

<sup>(</sup>١) سورة الروم، آية: ٤١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن ٤٠١٩ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وحسنه الألباني. انظر «الأحاديث الصحيحة» حديث ١٠٦ «صحيح سنن ابن ماجه» حديث ٣٢٤٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكشاف» ١/٢٥٦\_ ٢٥٧، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠١، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٧. «الدر المصون» ٢/ ٣٣٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥٣/٤، «الكشاف» ١/ ٢٥٧، «التسهيل لعلوم التنزيل» ص١٣٤، «تفسير المنار» ٤٤٢-٤٤٤.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٧٥، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبوداود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦، والدارمي في الأشربة ٢١٠٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويصير سفيهاً.

ولهذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن كل ذنب عُصِيَ الله به فهو جهالة ، عمداً كان أو جهلاً (١٠).

وقال الطبري (٢<sup>)</sup>: «عملهم السوءهو الجهالة التي جهلوها» يقال: أتاه بجهالة . أي فعل فعل الجهال» . وكما قيل :

ألا لايجهل ن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا (٣)

وليس المراد بالجهالة الجهل ضد العلم، لأن من يعمل السوء وهو جاهل، غير عالم، غير عالم، غير مؤاخذ، ولا ذنب له، بل هو معذور، قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا آَوَ أَخْطَأَنا ﴾ (٤). وفي صحيح مسلم: «قال الله: قد فعلت» (٥).

وأما الذي يجب عليه التوبة فهو من عمل السوء عالماً.

قال ابن عطية (٢٠): «وليس المعنى أن تكون الجهالة أن ذلك الفعل معصية ، لأن المتعمد للذنوب كان يخرج من التوبة ، وهذا فاسد إجماعاً».

قوله ﴿ ثُمَّ يَتُوبُوكَ مِن قَرِيبٍ ﴾ أي: ثم بعد رشدهم وزوال السفه عنهم يتوبون،

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۸۹ م ۹۰ «النكت والعيون» ۱/ ۳۷۲، «المحرر الوجيز» ۶/ ۵۳، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ۹۲، «دقائق التفسير» ٢/ ٣٨٧، «شفاء العليل» ١٧١ ـ ١٧٢، «بدائع التفسير» ٢/ ٢١٨ . «البحر المحيط» ٣/ ١٩٧ «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

<sup>(</sup>۲) في «جامع البيان» ٨/ ٩١.

 <sup>(</sup>٣) البيت لعمرو بن كلثوم وهو في ديوانه ص٩١ جمع وتحقيق إميل يعقوب طبعة دار الكتاب العربي
 بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١م .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٦) في «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٣، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٣٩. وهناك أقوال أخرى قيلت في معنى «بجهالة» فقيل هي العمد، وقيل في الدنيا وقيل عن غير علم وقيل بجهل بكنه العقوبة، وقيل غير ذلك والصحيح القول الأول، انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٠ ـ ٩١ «النكت والعيون» ١/ ٣٧٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢.

أي: يرجعون إلى الله وينيبون إليه بترك العمل السيء مع الندم على فعله والعزم على عدم العودة إليه والإخلاص لله تعالى .

قوله (من قريب) «من» تبعيضية، أي: في وقت وحال تقبل فيهما التوبة. وذلك قبل حضور الموت ومعاينة علاماته من حضور الملائكة وغلبة المرء على نفسه، وبلوغ الروح الحلقوم (١) لقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَـةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّعَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ ٱلْتَنَى (٢).

ولقوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر» (٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قال: وعزتك يارب لا أبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في أجسادهم. قال الرب عز وجل: «وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»(٤).

وقوله «من قريب» فيه إشارة إلى أن الأجل آت، وكل آت قريب، وتنبيه على أن مدة عمر الإنسان وإن طالت فهي قليلة (٥٠).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٦ ـ ٩٧ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢ ، «مدارج السالكين» ١/ ٣١٧ ـ ٣٢٠ ، «بدائع التفسير» ٢/ ١٣ ـ ١٣ ، «التفسير الكبير» ١/ ٥ / ١٠ ، «البحر المحيط» ١٩٩ / ١٩٩ .

 <sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ١٨.
 وقيل معنى قوله: ﴿من قريب﴾ في الصحة قبل المرض، وقيل: في الحياة قبل الموت، وهما ضعيفان،
 انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٣\_٩٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي في الدعوات ٣٥٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٣، وأحمد ٢/ ١٣٢، وابن حبان في "موارد الظمآن» ٢٤٤٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢/ ٢٤٩ وصححه أحمد شاكر في المسند ١٦٠، والألباني في "صحيح الجامع الصغير» ١/ ٣٨٦، «مشكاة المصابيح» الحديث ٢٣٤٣. وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي هريرة فيما ذكر ابن كثير في "تفسيره» ٢/ ٢٠٧.

ومعنى : «مالم يغرغر» مالم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩، وأبويعلى ٢/ ٤٥٨، والحاكم في «المستدرك» ٢٩٠/٤ حديث ٧٦٧٢. وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ١٠٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٥.

لأنه لابد أن تكون التوبة في حال يعقل فيها المرء معنى التوبة، ويصح منه الندم على فعل السوء والعزم على عدم العودة إليه (١٠).

ولقد أحسن محمود الوراق في قوله:

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الألسن بالمحسن (٢) بها غلق النفوس فإنها ذخر وغنم للمنيب المحسن (٢)

ويدخل تحت الآية أيضاً قول من قال: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُوكَ مِن قَرِيبٍ ﴾ ، أي: عن قرب عهد بالمعصية من غير إصرار عليها (٣) ، لأن من استمر على المعصية وأصر عليها قد تعسر عليه التوبة ، وقد لا يوفق لأسبابها ، وقد تحول ذنوبه ومعاصيه بينه وبين التوبة ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاعُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاعُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاعُوا أَنَاعَ اللّهُ قُلُوبَهُمُ كَمَا لَمْ يُومِنُوا بِدِي أَوْلَكُ مَهُمُ وَأَبْصَدَرُهُمْ كُمَا لَمْ يُومِنُوا بِدِي أَوْلَ مَنَ قَلِي اللهُ قُلُوبَهُمُ هَا كُونُ مِنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مُنْ اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا لَمْ يُومِنُوا بِدِي أَوْلَكُ مَهُمْ وَأَبْصَدَرُهُمْ كُمَا لَمْ يُومِنُوا بِدِي أَوْلَ مَنْ وَاللهُ عَلَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا لَمْ يُومِنُوا بِدِي أَوْلَكُ مَنْ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ قُلُوبَهُمْ كُمَا لَمْ يُومِنُوا بِدِي أَنْ اللهُ قُلُوبَهُمْ كُمَا لَمْ يُومِنُوا بِدِي أَنْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ قُلُوبَهُمْ أَنْ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ا

وإذا كانت التوبة تقبل قبل حضور الموت ولو بزمن قليل فقبولها قبله من باب أولى (٧).

﴿ فَأُولَكَيْكَ يَتُوبُ أَلَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الفاء عاطفة.

أولئك: إشارة للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب.

وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» إشارة إلى علو منزلتهم بالتوبة. و «أولئك» مبتدأ، وخبره جملة «يتوب الله عليهم».

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٦\_٩٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢ .

<sup>(</sup>٢) انظر «ديوانه» ص١٥٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢.

<sup>(</sup>٣) وتكون «من» في قوله «من قريب، لابتداء الغاية أي تكون التوبة من زمان قريب من المعصية انظر «التفسير الكبير» ١٠/٥، «البحر المحيط» ١٩٨/٣.

<sup>(</sup>٤) سورة المطففين، آية: ١٤.

<sup>(</sup>٥) سورة الصف، آية: ٥.

<sup>(</sup>٦) سورة الأنعام، آية: ١١٠.

<sup>(</sup>V) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٨، «تفسير المنار» ٤/ ٤٤١ . ٤٤١.

وهذه الجملة توكيد لما قبلها، فقد حصر سبحانه التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، والتزم بذلك لهم، ثم أكده بقوله ﴿ فَأُوْلَكِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْمٍ مُ فَهذا وعدمن الله بأن يفي لهم، ويقبلها منهم بعد أن وفقهم إليها (١٠).

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ آللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ .

كان: مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: أنه سبحانه متصف بالعلم والحكمة أزلاً وأبداً.

عليماً: خبر كان منصوب، وهو اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، وهو مشتق من العلم وهو إدراك الأشياء على ماهي عليه إدراكاً جازماً.

أي: أنه عز وجل ذو علم تام، كامل، كما قال كليمه موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام عندما سئل عن القرون الأولى.

﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَنبٍّ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَسَى ١٠٠٠ .

فنفي عن ربه الضلال وهو الجهل السابق، والنسيان وهو الضلال اللاحق.

وعلمه عز وجل علم واسع شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد العدم.

كما قال تعالى: ﴿ لِنَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَا ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَاۤ إِلَّا هُوَّ وَيَعْلَمُ مَا فِ ٱلْهَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسَّقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَنتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِس إِلَّا فِي كِنْبِ مُّبِينِ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِ ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۹۸ ، «التفسير الكبير» ١٠/٦ .

<sup>(</sup>٢) سورةطه، آية: ٥٢.

<sup>(</sup>٣) سورة الطلاق، آية: ١٢.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ٥٩.

مِن ذَلِكَ وَلَآ أَكُبَرَ إِلَّا فِي كِنَابٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) ، لا يعتري علمه شك و لا ظن ، بل هو علم يقين .

حكيماً: خبر ثان لكان. وهو اسم من أسماء الله، مشتق من الحكم والحكمة، على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنه عز وجل ذو الحكم التام وذو الحكمة التامة البالغة (٢).

له الحكم بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي، والحكم الجزائي. وله الحكمة بقسميها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية (٣).

وقد ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إن الله كان عليماً حكيماً ﴾. بعد أن ذكر أنه التزم بقبول التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم تاب من قريب، ليبين أن توبته على هؤلاء عن علم وحكمة، فهو عز وجل أعلم بمن يستحق التوبة ممن توفرت فيهم شروطها ممن لايستحقها.

وهو سبحانه يوفق للتوبة برحمته من اقتضت حكمته توفيقه لها، ويخذل بعدله من اقتضت حكمته عدم توفيقه، فهو سبحانه حكيم يضع الأمور مواضعها (٤).

قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّكِيَّاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ ٱلْتَنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارُ ٱوُلَيْكَ أَعْتَدُنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.

#### صلة الآية بما قبلها:

حصر الله عز وجل في الآية السابقة التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، ومفهوم هذه الآية أن من عداهم ممن يستمر ون على عمل السيئات حتى حضور الموت ليس لهم توبة، وقد صرح بهذا المفهوم في الآية الثانية توكيداً

<sup>(</sup>١) سورة يونس، آية: ٦١.

<sup>(</sup>٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٨٠/١٤.

 <sup>(</sup>٣) انظر: «شرح ابن عيسى للنونية» لابن القيم ٢ ٢٢٦/، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى بوصيكم الله في أو لادكم الآية (١١) من هذه السورة.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨ / ٩٨.

لذلك، فقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّكِيَّاتِ حَتَى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ ٱلْكَنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُونُونَ وَهُمَّ كُفَّارُّ ٱُوْلَكَيْكَ أَعْتَدُنَا لَهُمَّ عَذَابًا ٱلِيمًا ﴾.

أي: لما بين من تقبل منهم التوبة أتبع ذلك ببيان من لا تقبل منهم التوبة (١).

معانى المفرادات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّكِيِّعَاتِ ﴾.

الواو: عاطفة.

و «ليس» نافية ، وهي فعل ماض ناقص جامد .

«التوبة» اسم ليس مرفوع بها .

قوله (للذين) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس.

«يعملون السيئات»: الجملة صلة الموصول.

والسيئات: جمع سيئة، ويحتمل أن يراد بها جنس السيئات، أي: يعملون جنس السيئات، ويحتمل أن يراد بها الجمع نفسه، أي: جمع السيئات، وجمعت إشارة إلى أن كثرتها وتراكمها سبب لعدم التوبة. والأول أولى وأشمل، والثاني هو ظاهر اللفظ. وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا وهذا، فالعموم أولى (٢).

قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوَّتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْكَنَ ﴾ .

«حتى»: لابتداء الغاية ، وما بعدها غاية لما قبلها .

«إذا» ظرفية شرطية.

«حضر» فعل الشرط، وجوابه (قال إني تبت الآن).

و «الموت»: هو خروج الروح عن البدن ومفارقتها له، الذي كتبه الله على جميع الخلق، قال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ شَ وَبَعْنَى وَجُهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجُلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ (٣)،

انظر «التفسير الكبير» ١٠/٦.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير المنار» ٤٤٨/٤.

<sup>(</sup>٣) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ (١)، وقال جبريل للنبي ﷺ: «يا محمد عش ما شئت فإنك مفارقه (٢).

ومعنى (حتى إذا حضر أحدهم الموت) أي بحضور أسبابه وعلاماته من رؤية الملائكة وغلبة المرءعلى نفسه وبلوغ الروح الحلقوم (٣).

قوله (قال إني تبت الآن).

أي قال في هذه الحال حال حضور الموت، واليأس من الحياة: إني تبت الآن، فهؤ لاء لا تنفعهم التوبة في هذه الحال (٤)، لأن توبتهم توبة اضطرار لا اختيار، كما قال تعالى عن فرعون: ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَ هُ ٱلْغَرَقُ قَالَ اَمَنتُ أَنَّهُ لاَ إِللهَ إِلاَ اللَّذِي اَمَنتُ بِهِ عَلَى اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوْا ءَامَنَا بِاللَّهِ وَحْدَمُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿ فَلَمَّ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَنْهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّ اللّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ مُشْرِكِينَ ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَنْهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللّهِ الّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَوْسِرَ هُنَالِكَ الْكَنفِرُونَ ﴾ (٢٠)(٧)، وقال تعالى : ﴿ حَقَى إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ هُنَالِكَ الْكَنفِرُونَ ﴾ (٢٠)(١)، وقال تعالى : ﴿ حَقَى إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ الْمَالِكَ الْمَدُونَ ﴾ (٢٠) .

<sup>(</sup>١) سورة الزمر، آية: ٣٠.

<sup>(</sup>Y) أحرجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه \_ الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٦٠ حديث ٧٩٢١ و أخرجه و أبو نعيم في «الحلية» ٣٦٠/٣ و البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٤٩ حديث ١٠٥٤ ، و أخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» ٧/ ٣٤٨ حديث ١٠٥٤ \_ من حديث جابر رضي الله عنه و أخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٠٢ \_ من حديث علي رضي الله عنه ، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» حديث ٨٩ ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» حديث ٣٧ ، وفي الأحاديث الصحيحة حديث ٨٩ .

<sup>(</sup>۳) انظر «جامع البيان» ۸/ ۹۸، «شرح صحيح مسلم» ۱/ ۱٦٤، «مدارك التنزيل» ۱/ ۳۰۲، «تفسير ابن كثير» ۲/ ۲۰۸.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٣.

<sup>(</sup>٥) سورة يونس، الآيتان: ٩١-٩١.

<sup>(</sup>٦) سورة غافر، الآيتان: ٨٤\_٨٥.

<sup>(</sup>۷) انظر «التفسير الكبير» ۱۰/ ٦-۷، «مدارج السالكين» ١/ ٣١٧-٣٣٠.

<sup>(</sup>٨) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

قال الحافظ ابن كثير (١): «فأما متى وقع الإياس من الحياة وعاين الملك، وحشر جت الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم (٢) فلا توبة متقبلة حينئذ ولات حين مناص. . . كما قال تعالى: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده ﴾ الآيتين. وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها، كما قال: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعَضُ ءَاينتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ لاَ يَنفَعُ المَنتَ مِن قَبَّلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَنهَا خَيْراً ﴾ (٣).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا اللَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمَّ كُفَّارٌ ﴾ الواو حرف عطف و «لا» زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى .

«الذين» اسم موصول معطوف على اسم الموصول الذي قبله في قوله: ﴿للذين يعملون﴾ أي: وليست التوبة أيضاً للذين يموتون وهم كفار، أي: تخرج أرواحهم من أجسادهم وهم مازالوا على الكفر<sup>(٤)</sup>. وفي عطف هؤلاء على من سبقهم تيئيس لمن يحضرهم الموت وهم يعملون السيئات من قبول التوبة ، فكما لا تقبل التوبة ممن يموتون على الكفر لا تقبل أيضاً ممن يحضرهم الموت وهم يعملون السيئات .

والكفر في الأصل: الستر، ومنه يقال للزارع كافر، لأنه يستر البذر في الأرض قال تعالى: ﴿كمثل غيث أعجب الكفار نباته﴾(٥).

وهو نوعان: كفر أكبر مخرج من الملة موجب للخلود في النار، وكفر أصغر لا

ا في «تفسيره» ۲ / ۲۰۸.

<sup>(</sup>٢) الغلاصم: جمع غلصمة وهي رأس الحلقوم، والموضع الناتىء في الحلق، وقيل هي اللحم بين الرأس والعنق. انظر «لسان العرب» مادة: «غلصم».

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٨.

<sup>(</sup>٤) وقيل المراد الذين يحضرهم الموت وهم كفار فلا تقبل توبتهم في هذه الحال عند حضور الموت، والظاهر أن هؤلاء يدخلون تحت قوله ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ أما قوله: ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ فالمراد بهم الذين يموتون على الكفر، انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الحديد، آية: ٢٠.

يخرج من الملة وهو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه قال: «اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»(١).

والكفر الأكبر خمسة أنواع: كفر تكذيب وجحود، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق(٢).

والمراد بالتوبة بالنسبة للذين يموتون وهم كفار ندمهم بعد الموت وتقطع قلوبهم حسرات على تفريطهم أيام الحياة، لأن من مات انقطع عمله، فلا توبة تقبل منه ولا عمل، لأن دار العمل هي الدنيا. أما الآخرة فهي دار الجزاء. قال تعالى: ﴿إِن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾(٣).

قال ابن عطية (٤): «والإيمان للكافر ليس نفس توبته، وإنما ندمه على سالف كفره».

وقال ابن كثير (٥): «يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه، لا ينفعه ندمه وتوبته، ولا يقبل منه فدية، ولو بملء الأرض».

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى ٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلِي ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَلَيَلْنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِعَايَنتِ رَبِّنَا وَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُوْمِنِينَ ۚ إِنَّ بَدَا لَهُمُ مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِنَٓ ۖ لَكَ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْـهُ وَإِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسُ بَحَسَّرَقَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿ أَنْ تَقُولَ حِينَ تَسَرَى السَّخِرِينَ ﴿ أَفَ تَقُولَ حِينَ تَسَرَى السَّخِرِينَ ﴿ أَنْ الْمُخْصِنِينَ ﴾ (٧) . الْعَذَابَ لَوْ أَنْ لِي كَنَّ أَلْمُحْصِنِينَ ﴾ (٧) .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الإيمان ٦٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٣٧٦\_٣٧٩.

<sup>(</sup>٣) سورة محمد، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٢، ٥٧.

<sup>(</sup>۵) فی «تفسیره» ۲۰۸/۲.

<sup>(</sup>٦) سورة الأنعام، الآيتان: ٢٧ ـ ٢٨.

<sup>(</sup>٧) سورة الزمر، الآيات: ٥٦ - ٥٨.

# قوله: ﴿ أُولَكِيكَ أَعْتَدُنَا لَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾:

الإشارة للذين يموتون وهم كفار (١)، لأن عذابهم محقق، أما من مات على مادون الكفر من المعاصي فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه وغفر له.

قوله (اعتدنا لهم) أي: أعددنا وهيأنا وجهزنا لهم، ومنه العتاد (٢)، وهو ما يعد للضيف، وما يعده المسافر لسفره، ومنه العتيد قال تعالى: ﴿وقال قرينه هذا ما لدي عتيد﴾ (٣) أي: حاضر.

وقد عبر عز وجل عن نفسه بضمير العظمة «نا»، لأنه سبحانه هو العظيم ذو العظمة التامة.

#### قوله: (عذاباً أليماً):

أليماً: "فعيلاً" بمعنى: "مفعلاً" أي: مؤلماً موجعاً غاية الإيلام والإيجاع (٤) حسيًّا، ومعنويًّا.

## الفوائدوالأحكام:

ا \_ فضل الله سبحانه وتعالى على عباده، وامتنانه عليهم في إيجابه التوبة على نفسه، والتزامه بها لهم لقوله: ﴿إنما التوبة على الله ﴾، فهو سبحانه الذي منّ بالتوبة على من شاءمن عباده، وهو الذي قبلها منهم.

٢ ـ أن لله ـ عز وجل ـ أن يوجب على نفسه ما شاء، وهذا من كماله عز وجل
 لقوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله﴾، كما قال تعالى: ﴿كتب ربكم على نفسه

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٠٢، «التفسير الكبير» ١٠/ ٨ـ ٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٢٠، «جامع البيان» ٨/ ١٠٣.

<sup>(</sup>٣) سورةق، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٠٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٩٣، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٨٠٨.

الرحمة أنه من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم ((). وقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٌ فَسَأَكُتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنَّقُونَ وَيُؤْتُونَ النَّيَكُونَ وَلَا تعالى: ﴿ وَهُو اللَّذِينَ يَقَبُلُ النَّوْبَةَ عَنْ النَّرَكُوةَ وَاللَّذِينَ هُمْ بِتَايَنِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿ () وقال تعالى: ﴿ وَإِنِي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ (3) وقال تعالى: ﴿ وَإِنِي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ (3) وقال تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَن تَابَ (3) وقال تعالى: ﴿ وَكَان حَقًّا علينا نصر المؤمنين (6) .

وعن معاذبن جبل رضي الله عنه قال: «كنت رديف النبي على حمار، فقال: «يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» قلت الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد ألا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً» (٢).

فهو سبحانه الذي مَنّ على من شاء من عباده، فو فقهم للعمل، ومنّ عليهم بقبوله منهم وإثابتهم عليه، ولهذا يسمي سبحانه جزاء الأعمال وثوابها «أجراً» كما يسمي سبحانه الصدقة «قرضاً» (^) تفضلاً منه وامتناناً وإحساناً، وأنه سبحانه ألزم نفسه بالثواب لمن عمل صالحاً، ولقد أحسن القائل (٩):

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا عمل لديه ضائع إن عُذِّبوا فبعدله أو نُعّموا فبفضله وهو الكريم الواسع

سورة الأنعام، آية: ٥٤.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الشورى، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٤) سورةطه، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الروم، آية: ٤٧.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٥٦، ومسلم في الإيمان ٣٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٣، وابن ماجه في الزهد ٤٢٩٦، وانظر «التوسل والوسيلة» ص٥٥.

<sup>(</sup>٧) كقوله تُعالى: ﴿وإِن تؤمنوا وَتتقواً فلكم أُجر عظيم﴾ سورة آل عمران، الآية: (١٧٩)، والآيات في هذا كثيرة جدًّا.

<sup>(</sup>٨) كَقُولُه تعالى: ﴿إِن المصّدّقين والمصّدّقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ سورة الحديد الآية (١٨) والآيات في هذا كثيرة.

<sup>(</sup>٩) انظر «الوابل الصيب» ص١٣٨ ، «شرح الطحاوية» ١/٢٩٦.

وأحسن من هذا قول ابن القيم في «النونية» (١) مضمناً مقاله هذين البيتين، ومبيناً أنه لا واجب على الله للعباد إلا ما أوجبه على نفسه بفضله ومنه، وأنه لا يضيع لديه عمل اشتمل على الإخلاص لله والإحسان في المتابعة لرسول الله ﷺ (٢):

ما للعباد عليه حق واجب هو أوجب الأجر العظيم الشان كلا ولا عمل لديه ضائع إن كان بالإخلاص والإحسان إن عذبوا فبعدله أو نعموا فبفضله والفضلل للمنان

كما أن له عز وجل أن يحرِّم على نفسه ما شاء، كما في الحديث القدسي: «ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»<sup>(٣)</sup>.

فله ـ عز وجل ـ أن يوجب على نفسه ما شاء، ويحرم على نفسه ما شاء. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَكُونَ ﴾ (١٠).

وليس للعباد أن يوجبوا عليه شيئاً، كما تقول المعتزلة ومن سلك مسلكهم في أن قبول التوبة واجب على الله بطريق العقل، ويرون أن الأعمال عوض عن دخول الجنة، وأن من عمل صالحاً وجب على الله أن يدخله الجنة بطريق العقل (٥٠).

والصحيح عند أهل السنة أن العمل الصالح إنما هو سبب لدخول الجنة، ودخولها إنما هو برحمة الله، الذي كتب على نفسه الرحمة شرعاً وسمعاً، ولهذا قال وخولها إنما هو برحمة الله المجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يارسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» (٢٠).

<sup>(</sup>۱) ص۱٤۹ ـ ۱۵۰.

 <sup>(</sup>٢) كما قال تعالى: ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ﴾ سورة النساء الآية (١٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٧٧، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٩٥، وابن ماجه في الزهد ٢٠٥٧ عن حديث أبي ذر رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٤) سورة الأنبياء ، آية : ٢٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٣، «التوسل والوسيلة» ص٥٥٥٥.

أخرجه البخاري في المرضى ٩٦٧٣، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٢٨١٦، وابن ماجه في
 الزهد ٢٠١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «التوسل والوسيلة» ص٥٥-٥٧.

وكيف يجب على الله واجبات لخلقه بطريق العقل، علماً أنه ينبغي أن يكون الموجِب فوق الموجَب عليه، والله جل وعلا فوق الجميع وربهم وخالقهم، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا (١).

٣-الترغيب في التوبة ، لأن الله أوجبها على نفسه ، ويحب من اتصف بها ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ النَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢) ، وهي واجبة على جميع العباد قال تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمُ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) ، (٤) ، وقال عَلَيْ : «يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فوالله إني لأتوب إليه في اليوم مائة مرة » (٥) وقال عَلَيْ : «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بضالته إذا وجدها بعد أن أيس منها وعليها طعامه وشرابه » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧): «كل مؤمن لابدله من التوبة ، ولا يكمل أحد إلا بها» ، وقال أيضاً: «وليست التوبة نقصاً ، بل هي من أفضل الكمالات ، والله قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار ، عن اَدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم» ، وقد قيل: «رب معصية أورثت ذلاً وانكسارًا خير من طاعة أورثت عزَّا واستكبارًا» (٨).

٤ \_ أن كل عامل للسوء فإنما يعمله بجهالة وسفه وعدم رشد، وأن كل ذنب عُصِيَ الله به فهو جهالة، سواء كان فاعله عالماً أو جاهلاً، ذاكرًا أو ناسياً، متعمداً أو مخطئاً، مختاراً أو مكرهاً، لقوله: ﴿للذين يعملون السوء بجهالة ﴾.

 <sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٢ ـ ٥٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩١ .

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة ، آية : ۲۲۲ .

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية: ٣١.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٠، «مجموع الفتاوى» ١٥/ ٣٠٣.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الذكر ٢٧٠٢ من حديث الأغر المزنى رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٠٩، ومسلم في التوبة ٢٧٤٧ من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة وابن مسعود والنعمان بن بشير والبراء رضي الله عنهم ٢٦٧٥، ٢٧٤٤ ـ ٢٧٤٦. وانظر «مدارج السالكين» ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

<sup>(</sup>٧) : انظر «مجموع الفتاوي» ١٥/١٥ ـ ٥٣، ٥٥ ـ ٥٧.

<sup>(</sup>۸) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣٩٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (١): «فمن عصى الله فهو جاهل أيا كان، ومن أطاعه فهو عالم، ولهذا قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فكل عالم يخشاه، فمن لم يخش الله فليس من العلماء، بل من الجهال قال ابن مسعود: «كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار به جهلاً» وقال رجل للشعبي: أيها العالم فقال: إنما العالم من يخشى الله».

أن من معاني الجهل: السفه وعدم الرشد في الدين، لأن المراد بقوله (بجهالة)
 بسفه وعدم رشد، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِلَّةٍ إِبْرَهِ عَمَ إِلَّا مَن سَفِه نَفْسَلُم ﴿ (٢).

وقال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَـتَكُوّاْ أَوْلَىٰدَهُمْ سَفَهَا بِغَيْرِ عِلْمِ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْـتِرَآةً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَــُلُواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ (٣).

وليس معنى الجهالة في الآية الجهل ضد العلم، لأن التوبة تقبل ممن عمل السوء عالماً بالإجماع (٤) كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَكِعِبَادِى الَّذِينَ أَسَرَفُواْ عَلَىٓ أَنفُسِهِمْ لا نَقْ نَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا اللَّهُ عَلَى ا

بل إن من شرط المؤاخذة على الذنب كون مرتكبه عالماً بأنه ذنب ومعصية، لأن الجاهل غير مؤاخذ كما قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَاۤ إِن نَسِينَاۤ أَوۡ أَخْطَأُناً رَبَّنَا وَلا تَحْمِلُ عَلَيْنَاۤ إِن نَسِينَاۤ أَوۡ أَخْطَأُناً رَبَّنَا وَلا تَحْمِلُ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَى المحديث القدسي: «قد فعلت» (٦).

فإن كانت المعصية التي فعلها جهلاً أو خطأً من باب الإخلال بالمأمور فعليه أن

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوى» ۱۷۸/۱٦ \_ ۱۷۹.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ١٣٠.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٤.

<sup>(</sup>٥) سورة الزمر، الآيات: ٥٣\_٥٥.

أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يأتي بما أخل به أو بما يجبره، فمن ترك التشهد الأول في الصلاة مثلاً فعليه أن يأتي به ما لم يستتم قائماً، وإلا جبره بسجود السهو، ومن أخل بالطمأنينة في الصلاة فعليه أن يعيدها بطمأنينة، كما قال على للمسيء في صلاته «ارجع فصل فإنك لم تصل»(١).

وإن كانت المعصية التي ارتكبها جهلاً أو خطاً من باب ارتكاب المحظور كحلق الشعر بالنسبة للمحرم فلا شيء عليه إلا في القتل خطأ فإن القاتل تلزمه الكفارة حقّا لله تعالى، وإن كان غير آثم، كما يجب عليه التوبة، وكذا كل من عمل معصية من ترك مأمور أو انتهاك محظور، وإن كان ذلك خطأ لقوله في كفارة القتل الخطأ ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾(٢)، أما ما كان من حقوق الآدميين فلا يسقط بحال، بل يجب عليه أداؤه وإن كان إتلافه له جهلاً منه أو خطأ (٣).

7 \_ وجوب المبادرة إلى التوبة لقوله: ﴿ثم يتوبون من قريب ﴾ أي: قبل حضور الموت، وإذا كان الإنسان لا يدري متى يحضره الموت، ويفجأه الأجل، فالواجب عليه المبادرة بالتوبة حتى لا يأتيه الموت على غرة، وهو مقيم على المعصية.

قال رسول الله على لله الله عندالله بن عمر رضي الله عنهما: «كن في الدنيا كأنك خريب أو عابر سبيل».

وكان أبن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك»(٤).

٧ \_ أن من شرط قبول التوبة أن يتوب الإنسان من قريب أي في الحياة، وقبل حضور الموت، لقوله: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ لكن ليس من شرط قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة، لأن «ثم» للتراخي، لكن الواجب كما سبق المبادرة إليها.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الأذان ٧٥٧، ومسلم في الصلاة ٣٩٧\_من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>۲) سورة النساء، آية: ۹۲.

<sup>(</sup>٣) انظر: «مجموع الفتاوي» ١٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤١٦، والترمذي في الزهد ٢٣٣٣، وابن ماجه في الزهد ١١٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

٨ - التحذير من الإصرار على المعصية والتسويف، وتأخير التوبة لقوله: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ لأن الإصرار عليها قد يكون سبباً لعدم التوفيق للتوبة وعدم قبولها وسبباً لقسوة القلب وانطماس البصيرة - والعياذ بالله -، قال تعالى: ﴿ كُلّا بَلْ رَانَ عَلَى فَلُوجِم مّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (١).

وفي الحديث: «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء» (٢). والإصرار على الصغائر يجعلها كبائر.

قال عبدالله بن عباس\_ رضي الله عنهما \_: «لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار» (٣).

وكماقيل:

لا تحقرن من الذنوب صغيرة إن الصغير غداً يكون كبيرا وقال الآخر:

لاتحق رن صغيرة إن الجبال مرن الحصال

٩ - أن من تاب عن قرب عهد بالمعصية فهو أحرى من غيره بقبول التوبة ، لقوله :
 ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ .

١٠ قبول التوبة ممن تاب من قريب، لأن الله حصر التوبة فيهم، فقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوءَ بِجَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿ فَأُولَا إِن يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ ﴾.

۱۱ ـ إثبات اسم الله تعالى «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام الشامل لله عزوجل. لقوله: ﴿وكان الله عليما﴾.

١٢ ـ إثبات اسم الله تعالى (الحكيم) وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم

<sup>(</sup>١) سورة المطففين، آية: ١٤.

أخرجه الترمذي في التفسير ٣٣٣٤، وابن ماجه في الزهد ٤٢٤٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،
 وحسنه الألباني. انظر «التعليق الرغيب» ٢/ ٢٦٨، ٤/ ٧٤، «صحيح سنن ابن ماجه» حديث ٣٤٢٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبري ٨/ ٢٤٥ \_ الأثر ٩٢٠٧ .

<sup>(</sup>٤) البيت لابن المعتز ، انظر «ديو انه» ٢/ ٣٧٦.

والحكمة لله عز وجل: الحكم الشرعي والكوني والجزائي، والحكمة بقسميها: الغائية والصورية.

17 \_ أن الله عز وجل شرع التوبة لعباده عن علم منه وحكمة، وذلك لضعفهم أمام نوازع الشر، ووفق بعلمه وحكمته للتوبة من شاء منهم، وخذل من شاء فلم يوفقه لها لقوله: ﴿وكان الله عليما حكيما ﴾.

15 \_ أن الكمال في اجتماع العلم والحكمة. فالعلم وحده لا يكفي، بل قد يضر إذا صاحبه طيش وعجلة، والحكمة وحدها لا تكفي بدون العلم، بل قد تضر إذا صاحبها الجهل. ولهذا وصف الله عز وجل نفسه بأكمل الكمالين، وهو اجتماع العلم والحكمة، وكمال كل منهما وتمامه، فقال: ﴿وكان الله عليماً حكيماً ﴾.

10 ـ بلوغ القرآن الكريم الغاية في الإيضاح والبيان، لأن الله عز وجل حصر التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة، ثم يتوبون من قريب. ومفهوم هذا أن من استمر على عمل السوء حتى حضره الموت ليس له توبة، وتوكيداً لذلك وزيادة في البيان والإيضاح جاء التصريح بهذا المفهوم بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِللَّذِينَ وَ يَعْمَلُونَ السَّرِيَاتِ حَتَى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ الْكَنَ .

17 ـ أن التوبة تنقطع بحضور الموت، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّكِيِّعَاتِ حَتَّى ٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ ٱلْكَنَ﴾ (١). وقال ﷺ: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يغرغر» (٢).

<sup>(</sup>۱) وماجاء في حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي على وعنده أبوجهل وعبدالله بن أبي أمية فقال النبي على: «أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» الحديث أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٧٥، ومسلم في الإيمان ٢٤، والنسائي في الجنائز ٢٠٣٥، وأحمد ٥/ ٤٣٣. فالمراد بقوله: لما حضرت أبا طالب الوفاة، أي: قربت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة وقبل النزع، ولهذا كان أبوطالب يحاور النبي على أما بعد رؤية الملائكة والشروع في النزع فلا تقبل التوبة. انظر «شرح صحيح مسلم» ١٦٤/١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٣ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وحسنه الألباني .

لأن التوبة في هذه الحال توبة اضطرار لا اختيار، فلا تنفع صاحبها. كما تنقطع التوبة بطلوع الشمس من مغربها كما قال عز وجل: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَنتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَنْهَا لَمْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَنِهَا خَيْرًا ﴾ (١).

قال ابن القيم: (٢) «وأما إذا وقع في السياق، فقال: إني تبت الآن لم تقبل توبته ذلك لأنها توبة اضطرار، لا اختيار، فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ويوم القيامة، وعند معاينة بأس الله» فتجب المبادرة إلى التوبة والحذر من التسويف مادامت التوبة ممكنة وبابها مفتوحاً، قبل غلق الباب وطي الكتاب، وهذا هو أحد شروط التوبة، وهو أن تكون في وقتها الذي تصح فيه. وذلك أن شروط التوبة خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى ، بأن تكون التوبة صادقة نصوحاً ، ابتغاء وجه الله ، وطلب مرضاته ومحبته ، والخوف من عذابه ، لا رياءً ، ولا سمعةً ، ولا خوفاً من مخلوق ، ولا لغرض دنيوي ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ (٣) والإخلاص شرط في جميع الأعمال ، قال تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ (٤) ، وقال تعالى في الحديث القدسي : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معى فيه غيري تركته وشركه » (٥) .

الشرط الثاني: الإقلاع عن المعصية، وتركها والبعد عنها، فإن كان فيها حق لآدمي من دم أو مال وغير ذلك وجبرده إليه أو استحلاله منه. قال على المنه الأدمي من عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئاته فطرحت عليه (٢). وإن كان حق عرض من غيبة أو نميمة استحله منه إن أمكنه ذلك ولم يخش شرًا بسبب ذلك، فإن لم يمكنه ذلك أو

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام، آية: ١٥٨.

<sup>(</sup>٢) في «مدارج السالكين» ١/ ٢٨٣\_٢٨٤ و انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٢.

<sup>(</sup>٣) سورة التحريم، آية: ٤.

<sup>(</sup>٤) سورة الكهف، آية: ١١٠.

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٨٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الرقاق ٢٥٣٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خشي أن يحصل شر بسبب إعلامه بذلك خاصة إذا عرف أنه لم يعلم بذلك استغفر الله له، وأثنى عليه بخير في المواضع التي اغتابه فيها.

ومن هنا يعلم أن رد حقوق الآدميين لا يعتبر شرطاً مستقلاً -كما يذكره بعض أهل العلم -بل إنه داخل ضمن شرط الإقلاع عن المعصية ، إذ كيف يعد مقلعاً عن المعصية من كانت حقوق الناس عنده .

فإن كان صاحب الحق قد مات رد ذلك الحق إلى ورثته فإن لم يمكن رده تصدق به عنهم واستغفر للميت .

ومن الإقلاع عن المعصية الاعتراف والإقرار، قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إن كنت ألممت بشيء فأقري، فإن الاعتراف توبة»(١).

الشرط الثالث: الندم على فعل المعصية بحيث يحس بحرقة وحزن وأسى في نفسه على ارتكابه هذه المعصية، ويود أنه لم يفعل ذلك، ولا يكون تائباً من كان عديم المبالاة بما ارتكب من معصية الله.

وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله عليه قال: «الندم توبة» (٢).

الشرط الرابع: العزم الأكيد في نفسه على ألا يعود إلى تلك المعصية بحيث يصمم ويعزم على ألا يرتكب تلك المعصية مرة ثانية. فإن أضمر في نفسه أنه سيعود إليها فلا يعد تائباً، لأن فعله هذا استهزاء ومخادعة لمن يعلم السر وأخفى، لكن لو تاب وعزم على ألا يعود إلى المعصية لكن غلبه الشيطان وهواه ونفسه الأمارة بالسوء فعاود المعصية مرة ثانية فتوبته الأولى صحيحة لكن عليه أن يجدد التوبة من معاودته للمعصية، وهكذا كلما وقع في المعصية فعليه تجديد التوبة ما لم يضمر العودة إليها فلا توبة له. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا تاب العبد، ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته الأولى، ثم إذا عاد استحق العقوبة، فإن تاب تاب الله عليه أيضاً، ولا يجوز لمسلم إذا تاب، ثم عاد، أن يصر، بل يتوب، ولو عاد في اليوم مائة مرة».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في التفسير ٧٥٠ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه ٢٥٦٨، وأحمد ١/ ٣٧٦ وصححه أحمد شاكر برقم ٣٥٦٨، وصححه الألباني.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها قبل حضور الموت وغلبة المرء على نفسه وبلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها. أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعلمون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾. وقوله: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين \* فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ (١) . وقال تعالى: ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين \* الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴾ (٢) . وقال يغرغر » (٣) .

وأما الثاني وهو طلوع الشمس من مغربها فلقوله على: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» (٤). وقوله على: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» (٥).

وجعل بعض أهل العلم من شرط التوبة أن يتوب عن جميع المعاصي، لأن هذا هو مقتضى تعظيم التائب لربه أن ينزع عن جميع المعاصي، وجعل بعضهم هذا شرطاً سادساً من شروط التوبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾(٢). وبقوله تعالى: ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾(٧) وبقوله تعالى: ﴿فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾(٨).

وقال بعضهم: إنما يشترط للتوبة أن لا يصر على ذنب من جنس الذنب الذي تاب منه

<sup>(</sup>١) سورة غافر، الآيتان: ٨٥، ٨٥.

<sup>(</sup>۲) سورة يونس، الآيتان: ۹۱، ۹۰.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٣١٤، ٣٢٩.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داو د في الجهاد ٢٤٧٩ ، والدار مي في السير ٢٥١٣ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩ ـ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٦) سورة الفرقان، آية: ٧٠.

<sup>(</sup>٧) سورة النساء، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٨) سورة المائدة ، آية : ٣٩.

فيشترط فيمن تاب من الزنا أن يتوب عن دواعيه من النظر المحرم، والخلوة المحرمة، واللمس المحرم، ونحو ذلك. ولا يشترط لها أن يتوب عما ليس من جنسه فتقبل توبته عن الزنا وإن كان مرتكباً لمعصية الإسبال مثلاً.

والصحيح أن التوبة من ذنب تقبل وإن كان مصرًا على غيره، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون لا يعتبر تائباً من أقام على ذنب وذلك لأن من تاب من ذنب يقال له تائب مطلق توبة . ومن عدل الله عز وجل أن يجازيه على توبته من ذلك الذنب، كما قال تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾(١) . لكن لا يستحق الوصف بالتوبة المطلقة إلا من تاب من جميع الذنوب وأصلح جميع أعماله . فهذا هو التائب التوبة المطلقة من جميع الذنوب.

1٧ ـ أن جميع إقرارات المحتضر على نفسه أو ماله وتبرعاته وسائر تصرفاته في هذه الحال لا اعتبار لها، لقوله: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّكِيَّاتِ حَتَّى إِذَا كَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبَّتُ ٱكْنَ ﴾ فلو تصدق في هذه الحال لم ينفعه ذلك بـل ولا تنفذ صدقته إلا بإجازة الورثة قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقَنْكُمُ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِكُ أَمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوَلا آخَرَتَىٰ إِلَى آجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴾ (٣).

وقال ﷺ: «خير الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا. وقد كان لفلان (٤).

<sup>(</sup>١) سورة الزلزلة الآيتان: ٧، ٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩١، «الاختيارات الفقهية» ص ٢٩٧، «مجموع الفتاوى» ١٦/ ٥٨، «مدارج السالكين» ١/ ٢١٢، ٣٠٦ ـ ٣١٩، ٣٢٥ ـ ٣٤٣، ٣٢٥ وانظر كلام ٣٤٣، ٣٧٥، ٤٢٤، ٤٣٤، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) سورة المنافقون، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤١٩، ومسلم في الزكاة ١٠٣٢، وأبوداود في الوصايا ١٨٦٥، والنسائي في الزكاة ٢٥٤٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٨ ـ أن الذين يموتون وهم كفار لا توبة لهم ولا ينفعهم ندمهم يوم القيامة، لقوله: ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمُ كُفَّارُكُ .

١٩ - تيئيس من يحضرهم الموت وهم مصرون على عمل السيئات في عدم قبول توبتهم، وذلك بقرنهم مع الذين يموتون وهم كفار، مع أن هؤلاء ماتوا على الكفر ولا توبة لهم.

٢٠ ـ أن النار موجودة الآن، لقوله (أعتدنا) أي: أعددنا وهيأنا. خلافاً لمن قال: إنها لم تخلق بعد (١).

٢١ ـ أن الله أعد للذين يموتون وهم كفار عذاباً مؤلماً موجعاً حسيًّا ومعنويًّا، لقوله: ﴿ أُوْلَئَمِكَ أَعْتَدُنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

٢٢ - تعظيم الله عز وجل لنفسه لقوله: (أعتدنا) بضمير العظمة «نا».

٢٣ \_ أن أهل النار المعذبين بها يتألمون على الدوام بما فيها من العذاب ألماً حسيًّا ومعنويًّا لقوله ﴿عذاباً أليما﴾ .

وفي هذا إبطال لقول من يقول إنهم يكونون جهنميين ويتكيفون فيها ويتأقلمون، فلا يضرهم حرها ولا يحسون بألم العذاب فيها، أو تكون طبيعتهم طبيعة نارية فيتلذذون بالنار لموافقتها لطبعهم (٢).

قال تعالى: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُوقِيمٌ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ لَا يُفَتَّرُعَنَّهُمْ وَهُمَّ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٩، «شرح الطحاوية» ٢/٢١٤ وما بعدها .

<sup>(</sup>۲) انظر «شرح الطحاوية» ۲/ ۲۲۶ \_ ۲۲٥.

وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) سوة النساء، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة، آية: ٣٧، وسورة التوبة، آية: ٦٨.

<sup>(</sup>٥) سورة الزخرف، آية: ٧٥.

### وجوب معاشرة النساء بالمعروف

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرَهُأَ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْ تُمُوهُنَّ فَعَسَى آن تَكْرَهُواْ شَيْءًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

### صلة الآية بما قبلها:

الآية متصلة بما سبق من وجوب العدل بين النساء وإنصافهن وإيتائهن حقوقهن ودفع الظلم عنهن (١).

#### سبب النزول:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما \_قال: «كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَاءَ كَرَها ﴾ الآية »(٢).

وفي رواية: «كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها»(٣).

# معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾.

يا: حرف نداء، و «أي» اسم منادى. نكرة مقصودة، مبني على الضم في محل نصب.

<sup>(</sup>١) إنظر «التفسير الكبير» ١٠/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٤/٠٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في التفسير ٢٥٧٩، وأبوداود في النكاح ٢٠٨٩ والطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٠٤ ـ الأثر ٨ ٢٠٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٠٢ ـ الأثر ٩٠٢٩، والبيهقي في سننه ٧/ ١٣٨، والواحدي في أسباب النزول ص ٩٧ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٠٩ ـ الأثر ٨٨٨٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٠٢ ـ الأثر ٩٠٢٨ . وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

و «ها» للتنبيه، «الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة، لأي، أوبدل.

آمنوا: صلةالموصول.

والإيمان: لغة التصديق عند جمهور أهل العلم، قال إخوة يوسف لأبيهم فيما حكى الله عنهم: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾(١) أي: بمصدق(٢).

وقال الطبري (٣): «الإيمان هو التصديق والإقرار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «الإيمان لغة الإقرار لا مجرد التصديق».

وعلى هذا فمجرد التصديق لا يكفي، بل لابدمن الإقرار.

فأبو طالب عم النبي على مصدق له ، ومانفعه تصديقه ، لأنه لم يقر بذلك .

قال أبو طالب:

لقد علموا أن ابنا لامكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل (٥) وقال أيضاً:

ولقد علمت بأن دين محمد من خيسر أديسان البريسة دينسا للسولا المسلامسة أو حِسذار مسبة للوجدتني سمحاً بذاك مبينا (١)

وهو شرعاً قول باللسان واعتقاد بالجنان الوهو القلب، وعمل بالأركان

<sup>(</sup>١) سورة يوسف، آية: ١٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «شرح الطحاوية» ۲/ ٤٥٩.

<sup>(</sup>٣) في «جامع البيان» ٩/ ٥٩٢.

<sup>(</sup>٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦٣٨ ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجر دالتصديق. والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد \_ تصديق الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار هو الاعتراف به والعبادة له، وانظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١٢٣، ٢٦٣، و ٥٢٩ \_ ٥٤٣ \_ ٥٤٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٢٩٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٢٦١.

«وهي الجوارح»(١).

والإيمان شرعاً أعم من الإيمان لغة: إذ الإيمان شرعاً هو الإقرار بالقلب المتضمن للإذعان والانقياد بتصديق الخبر وقبول الطلب(٢).

وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويتفاضل، قال تعالى: ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامُنُوا۟ المَنَا ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٤)(٥).

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث (٢) أي أن إيمانه يضعف وينقص عندارتكابه هذه الفاحشة ونحوها مما ذكر في الحديث.

وأركانه ستة كما جاء في حديث عمر بن الخطاب \_ الطويل \_ وفيه سؤال النبي عبريل عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(٧).

<sup>(</sup>۱) أنظر «مجموع الفتاوي» ٧/ ١٧٠ ، ٦٧٢ .

<sup>(</sup>٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١/ ١٤٤ ، ١٤٤ .

<sup>(</sup>٣) سورة المدثر، آية: ٣١.

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران، آية: ١٧٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٧/ ٢٢٣ \_ ٢٢٧.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨١٠، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داود في السنة ٢٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٠، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦، والدارمي في الأشربة ٢١٠٦ من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس في الحدود ٢٧٨٢.

<sup>(</sup>٧) سيأتي تخريجه قريباً.

والإيمان بالله يتضمن أموراً أربعة: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته. والإيمان بالملائكة يتضمن الإيمان بوجودهم وبأعمالهم على جهة الإجمال والتفصيل. والإيمان بكتبه يتضمن: الإيمان بأنها من عندالله والإيمان بكل مافيها والإيمان برسله يتضمن الإيمان بأنهم رسل الله وأن ما جاؤوا به من عندالله حق واتباعهم، والإيمان باليوم الآخر يتضمن: الإيمان باليوم الآخر، وبالبعث والجزاء على الأعمال والجنة والنار وغير ذلك مما يكون في هذا اليوم.

والإيمان بالقدر خيره وشره: الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء، وأن كل شيء بقضًاء وقدر، وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ١١٥ وما بعدها.

قال عبدالله بن مسعود\_رضي الله عنه \_: «إذا سمعت الله يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فأرعها سمعك فهو خير يأمر به أو شرينهي عنه (١).

والفرق بين الإسلام والإيمان أن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة كالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج. والإيمان يطلق على الأعمال الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "بينما نحن عند رسول الله على أثر السفر ولا إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لايرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي في فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله في " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» الحديث (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣/ ٩٠٢ - الأثر ٩٠٢ ، وذكره ابن كثير في التفسيره ٣/ ٤. وهذه عبارة جامعة فما بعد هذا النداء فيا أيها الذين آمنوا ﴾ لايخلو إما أن يكون أمراً كقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّهِ عَلَيْ اللّهُ لَعَلَكُمْ تَقْلِعُونَ ﴿ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللللللّهُ اللللللللهُ الللللهُ الللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): «فالإحسان أخص من الإيمان، والإيمان أخص من الإسلام».

وإذا ذكر الإيمان مجرداً دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة ، كما في حديث : «الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» (٢) وإذا ذكر الإسلام مفرداً دخل تحته الإيمان ، وإذا اجتمعا فسر الإيمان بالأعمال الباطنة والإسلام بالأعمال الظاهرة (٣).

قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾.

لا: نافية .

ونفي الحل يقتضي التحريم، لأن نفي الشيء إثبات ضده، فالمعنى: يحرم عليكم.

قوله: (لكم): الخطاب للأولياء (٤) أولياء الزوج - كما يفسره سبب النزول.

وأولياء المرأة أيضاً أخذاً من العموم في قوله ﴿لكم﴾، بل يدخل فيه الأزواج كما قال بعض المفسرين (٥٠).

قوله: ﴿أَنْ تَرْتُوا النساء كرها ﴾ أن حرف مصدري ونصب، «ترثوا» فعل مضارع منصوب به «أن» وعلامة نصبه حذف النون، و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع فاعل (٢) تقديره: لا يحل لكم وراثة النساء، أو إرث النساء.

<sup>=</sup> في المقدمة ٦٣.

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٩، ومسلم في الإيمان ٣٥، وأبوداود في السنة ٢٦٦٦، والنسائي في الإيمان ٢٥، وأبر ماجه في المقدمة ٥٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١٠، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧، «شرح الطحاوية» ٢/ ٤٩٠-٤٩٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٩ - ٠٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١٩٤/١.

ومعنى ﴿لايحل لكم أن ترثوا النساء ﴾ أي: لا يحل لكم أن تخلفوا على زوجات أقاربكم إذا ماتوا بحيث ترون أنكم أحق بهن، فإن شئتم تزوجتموهن، أو زوجتموهن من الزواج ليفتدين منكم، أو حتى يمتن فترثون مالهن، كما كانوا في الجاهلية إذا مات الزوج جاء أحد أقاربه كأخيه أو ابن عمه فألقى على زوجته ثوباً فتحماها، فإن شاء تزوّجها، أو زوّجها لمن شاء، أو منعها لتفدي نفسها، أو تموت فيرثها (١).

فمعنى ﴿ ترثوا النساء ﴾ أي: تخلفوا أزواجهن عليهن، وتكون لكم الولاية عليهن، وليس المراد أنهم يرثونهن كما يورث المال والمتاع، بل المراد الخلافة عليهن، كما قال زكريا عليه السلام: ﴿ فَهَبَ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيَّا ﴿ يَرْتُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ ﴾ (٢) أي: يخلفني في قومي في النبوة والعلم، وليس إرث المال، لأن الأنبياء لا يورثون (٣).

قوله (كرها) قرأ حمزة والكسائي وخلف : «كُرها» بضم الكاف، وقرأ بقية العشرة: «كَرها» بفتحها (٤٠).

وهي بضم الكاف بمعنى التعب والمشقة، كما قال تعالى: ﴿ مَمَلَتَهُ أُمُّهُمُ كُرُّهُا وَوَضَعَتَهُ كُرِّهَا ﴾ (٥).

وبفتح الكاف بمعنى مكرهات من الإكراه، وهو عدم الرضى. وقيل: هما

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٠٤، ١٠٩، ١٠٠ «تهذيب سنن أبي داود» ٣/ ٣٥ـ٣٦، «بدائع التفسير» ٢/ ١٣.

<sup>(</sup>٢) سورة مريم، الآيتان: ٦،٥.

<sup>(</sup>٣) قال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقة» أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٧٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٦٠، وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٧٤، ومالك في الجامع ١٨٧١ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في فرض الخمس ٣٠٩٤، ٣٠٩، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٥٨، ١٧٥٩ ـ من حديث عائشة رضى الله عنها.

<sup>(</sup>٤) انظر «المبسوط» ص١٥٥، «الكشف» ١/ ٣٨٢، «التبصرة» ص٤٧٦، «العنوان» ص٨٣، «تلخيص العبارات» ص٨١، «الإقناع» ٢/ ٨٦٨، «النشر» ٢/ ٢٤٨.

<sup>(</sup>٥) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

بمعنى واحد(١).

وكل من عدم الرضى ، والمشقة يحصلان لمن ورثت كرهاً .

و «كرهاً» مصدر في موضع الحال من النساء، فيقدر باسم فاعل، أو اسم مفعول، أي كارهات أو مكرهات (٢).

وقوله (كرهاً) قيد لبيان الواقع، وهو أنهم كانوا يكرهونهن على ذلك غالباً، فيرث الواحد منهم زوجة قريبه ولو لم ترض بذلك، وشق عليها، كقوله تعالى في سورة النور: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾(٣).

وإذا كان القيد لبيان الواقع فلا مفهوم له، أي: فلايدل على أنهن لورضين بذلك جاز لهم أن يخلفوا قريبهم على زوجته دون عقد شرعي (٤)، بل لابد فيه من عقد شرعي، إذا رضيت وكانت تحل لمن أراد الزواج بها.

قِوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ .

قوله: (ولا تعضلوهن) الواو: عاطفة، و «لا» ناهية، والفعل «تعضلوهن» مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، إذ الأصل: تعضلونهن فتكون الواو عطفت جملة نهى على جملة نفى.

أى: عطفت جملة طلبية على جملة خبرية.

ويجوز أن تكون «لا» زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة للنفي من حيث المعنى، ويجوز أن تكون «لا» زائدة من حيث النون، ويكون الفعل «تعضلوهن» منصوباً عطفاً على «أن ترثوا» وعلامة نصبه حذف النون، فتكون الواو عطفت فعلاً على فعل (٥٠).

<sup>(</sup>۱) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٥، «البحر المحيط» ٢/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية: ٣٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٢، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١١٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٦١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٦، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٤.

والأول أولى، لأن تنويع التعبير أفصح وأبين وأبلغ.

قوله (ولا تعضلوهن): الخطاب للأزواج بدليل قوله (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (١)، وبدليل الآيتين بعد هذه الآية، فهذه الآيات كلها تدل على أن الخطاب مع الأزواج. والعضل بمعنى: الحبس، والتضييق والمنع (٢) أي ولا تحبسوهن وتضيقوا عليهن وتمنعوهن.

قوله: (لتذهبوا)أي: لأجل أن تذهبوا.

قوله: ﴿ببعض ما آتيتموهن﴾ الباء للتعدية أي: لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، ويحتمل كونها للمصاحبة: أي: لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتمتوهن (٣).

والمعنى: لا تمنعوهن حقوقهن وتحبسوهن، وتضيقوا عليهن لأجل أن تلجئوهن إلى المخالعة وافتداء أنفسهن ليرُجعن لكم بعض ما آتيتموهن من المهور.

قال ابن كثير رحمه الله (٤): «أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقًا من حقوقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد».

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾.

إلا: أداة استثناء.

أي: لا يحل لكم أن تعضلوهن بحال من الأحوال إلا في حال إتيانهن بفاحشة

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۱۱۰ ـ ۱۲۰ ، ۱۲۰ ـ ۱۲۰ ، «معالم التنزيل» ۱/ ٤٠٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي المربي المحرد الوجيز» ٤/ ٥٠١ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٣ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٠ . وقد قيل إن الخطاب للأولياء ، أولياء الزوج ، وقيل أولياء النساء نهوا عن منعهن من الزواج ليفتدين ، أو حتى يمتن فيرثوهن وقيل غير ذلك ، والصحيح الأول . انظر «جامع البيان» ٨/ ١١٠ ـ ١١٣ ، «النكت والعيون» السمال ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ .

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٠ «مدارك التنزيل» ١/٣٠٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٣.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ٢١٠.

مبينة(١)

قوله: (يأتين بفاحشة): أي يفعلن ويرتكبن فاحشة .

والفاحشة مأخوذة من الفحش، وهو كل ما يستفحش شرعاً وعرفاً عند المسلمين، وهي هنا تشمل كل ما كان من سوء العشرة فعلاً كان أو قولاً، كالزنا، وبذاءة اللسان، والنشوز والخروج عن طاعة الزوج، وعدم القيام بحقوقه الواجبة عليها، أو الممانعة فيها إلا على سبيل التكره، ونحو ذلك. فكل هذا مما يبيح للزوج التضييق عليها بمنعها حقها أو بعضه، لتفدي نفسها منه (٢)، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِمَا حُدُودَ ٱللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيَا أَفْلَدَتْ بِهِ مِنْ العشرة وقيام كل منهما بحق الآخر (٤).

قوله (مبيِّنة): قرأ ابن كثير وعاصم برواية أبي بكر بفتح الياء وتشديدها «مبيَّنة» اسم مفعول، أي أنها بُيِّنَتْ وَوُضِّحتْ وَأُظْهرتْ .

وقرأ بقية العشرة «مبيِّنة» بكسر الياء وتشديدها، اسم فاعل، أي: أنها بيِّنة واضحة ظاهرة بنفسها من «بيَّن» وهو فعل لازم بمعنى: بان أي: ظهر (٥).

وقرأ ابن عباس «مُبِيّنة» بإسكان الياء (٦).

ومعنى هذه القراءات واحد، وهو أنه لايجوز للزوج التضييق على زوجته ومنعها حقها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة واضحة، يسوغ له معها عضلها والتضييق عليها.

<sup>(</sup>١) انظر «الدر المصون» ٢/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٨/ ١١٥ - ١٢١، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، «الكشاف» ١/ ٢٥٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٦١ - ٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٦ - ٩٦، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١١.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٩٦/٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «البحر المحيط» ٢٠٤/٣.

<sup>(</sup>٦) أنظر «جامع البيان» ٨/ ١٢١، «المبسوط» ص١٥٥، «الكشف» ١/ ٣٨٣، «التبصرة» ص٢٧٦، «العنوان» ص٨٣ «تلخيص العبارات» ص٨٢، «الإقناع» ٢/ ٨٢، «معالم التنزيل» ١/ ٩٠٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠، «البحر المحيط» ٣/ ٤٠٤، «النشر» ٢/ ٨٤٨.

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ كقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمَعْرُوفٍ ﴾ (١). وقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ اللَّهُ وَجَات.

والمعاشرة: مفاعلة، والمفاعلة هي التي تكون بين جانبين عالباً ـكالمقاتلة، أي ليعاشر الزوج زوجته وتعاشره بالمعروف. والمعاشرة الصحبة والمخالطة والمخالقة (٢).

قوله (بالمعروف): أي: بالمعروف شرعاً وعرفاً ومروءة (٣).

أي: ليعاشر كل من الزوجين الآخر بما هو واجب في الشريعة الإسلامية من حسن العشرة قولاً وفعلاً وبذلاً، ليناً في القول من كل منهما للآخر، ومعاملة حسنة وصحبة جميلة وبذلاً للحقوق كالنفقة والكسوة والمسكن من الزوج، والخدمة والطاعة بالمعروف من الزوجة، وكفاً للأذى من الجانبين (٤٠).

قال تعالى: ﴿ وَلَمُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْمِنَّ مِأْلُمُ أَلَّذِي عَلَيْمِنَّ مِأْلُمُ مُوفٍّ ﴾ (٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: (إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْمِنَ بِٱلْمُعْرُونِ ﴾ (٦). وقال ﷺ: «خير كم خير كم لأهله وأنا خير كم لأهلي » (٧).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٢٠، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير المنار» ٤٥٦/٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢١، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٧، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١١\_٢١٢، «تفسير المنار» ٤/ ٢٥٦، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٤٢.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الطبري ٤/ ٥٣٢ ، الأثر ٤٧٦٨ . وانظر «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٩٨.

 <sup>(</sup>٧) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٨٩٥ من حديث عائشة وقال: «حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري» ، والدارمي في النكاح ٢٢٦٠ .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح . الحديث ١٩٧٧ من حديث ابن عباس .

وقال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» ٢٨٥ : «صحيح على شرط الشيخين». وقال عبدالقادر الأرنؤوط =

قال ابن كثير رحمه الله: (۱) (وكان من أخلاقه على أنه جميل العشرة، دائم البشر يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، يتودد إليها بذلك. قالت: «سابقني رسول الله على فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة»(۲). ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله على فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحديضع على كتفيه الرداء، وينام بالازار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك على وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»).

بل كان ﷺ محسناً لخديجة رضي الله عنها بعد وفاتها وكان يرسل الأعطيات إلى صديقاتها ويقول: «اذهبوابه إلى صديقات خديجة» (٣).

واستأذنت هالة بنت خويلد، فعرف استئذان خديجة فقال على اللهم هالة بنت خويلد». كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله على فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة قالت فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها» (3).

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهِ تُتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكَرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

الفاء: استئنافية.

<sup>=</sup> في تعليقه على «جامع الأصول» ١ / ١٧ ٤ «إسناده صحيح».

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/۱۱٪.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الجهاد ٢٥٧٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٩ من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه
 الألباني .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في المناقب٣٨١٨، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣٥ـ من حديث عائشة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في المناقب ٣٨٢١، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣٧.

و (إن) شرطية ، (كرهتموهن) فعل الشرط ، وجوابه . دل عليه قوله ﴿ فَعَسَىٰ أَنَ تَكُرَهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَيْرًا ﴿ وَالمَعْنَى : فإن كرهتموهن فاصبروا . قوله (كرهتموهن) الكراهة ضد المحبة ، أي عدم المحبة القلبية .

أي: فإن كرهتموهن، فلم يكن في قلوبكم محبة لهن إما لعدم توافق الطباع، وإما لسوء خلق محتمل أو نحو ذلك، من غير ارتكاب فاحشة الزنا التي لا يليق الإبقاء على الزوجة معها، أو النشوز بالخروج عن طاعة الزوج (١١) مما يشق على الزوج تحمله، ويؤدي إلى استمرار المعصية بينهما في عدم أداء كل منهما حق الآخر عليه.

قوله ﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً﴾ عسى هنا تامة لا تحتاج إلى اسم وخبر، وهي فعل جامد؛ ولهذا دخلت عليه فاء الجواب<sup>(٢)</sup>، و «أن تكرهوا» في محل رفع فاعل «عسى»<sup>(٣)</sup>. وقوله ﴿ فَعَسَى آنَ تَكْرَهُوا شَيْعًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

هذه الجملة تعليل لجواب الشرط المقدر «فاصبروا» أو فيها معنى جواب الشرط.

والضمير «فيه» عائد إلى «شيئاً» أي: ويجعل الله في ذلك الشيء المكروه خيراً كثيراً وقيل «أو» عائدة إلى المصدر من «تكرهوا» أي ويجعل الله في كراهتكم ذلك الشيء خيراً كثيراً (٤٠).

أي: فإن كرهتموهن فاصبروا فعسى أن يجعل الله في صبركم عليهن وإمساككم لهن مع كراهتهن خيراً كثيراً لا تتوقعونه في الدنيا والآخرة فربما رزق الزوج منها ولداً صالحاً تقر به عيونهما، وتبدلت الكراهة بالمحبة، وحصل لم شملهما مع أو لادهما واستدامة الصحبة بينهما قال على «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «الدر المصون» ٢/ ٣٣٦، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١ / ١٩٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/١٢٣، «مدارك التنزيل» ٢/٣٠٣، «الدر المصون» ٢/٣٣٦، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥٠.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٦٩، وأحمد ٢/ ٣٢٩ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

كما أن في ذلك امتثالاً لأمر الله ومجاهدة للنفس والتخلق بالأخلاق الحميدة مما يرجو المرء ثوابه في الآخرة (١) وهذا كله مع إمكان الصبر وعدم المحذور .

وهذا وعد من الله أن من صبر على ما يكره ابتغاء وجه الله واحتساباً لثواب الله فإن الله يجعل فيه خيراً كثيراً.

وعسى في الأصل للرجاء، لكنها من الله واجبة \_ كما قال ابن عباس وغيره من المفسرين (٢)، بمعنى أنها من الله تفيد التحقيق، أي وعد من الله سيتحقق، كما قال تعالى: ﴿ فَأُولَكِكَ عَسَى الله أَن يَعْفُو عَنْهُم ۗ وَكَاكَ الله عَفُواً عَفُورًا ﴾ (٣)، وذلك لأنه تعالى هو المالك لكل شيء المتصرف فيه، والرجاء لا يكون إلا ممن لا يملك الشيء، فيرجوه من غيره.

## الفوائد والأحكام:

ا \_ تصدير الكلام بالنداء للتنبيه لأهمية ما بعده وأنه جدير بالعناية والاهتمام ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .

٢ ـ نداء المؤمنين بوصف الإيمان في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ يفيدمايلي:

أ-تكريم المؤمنين وتشريفهم بندائهم بهذا الوصف.

ب\_الحث والتحضيض على الاتصاف بهذا الوصف.

ج\_أن العمل بمقتضى هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان.

د\_أن مخالفة هذا الخطاب نقص في الإيمان.

قال ابن القيم(٤) رحمه الله في كلامه على قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٢\_١٣٣، «الكشاف» ١/ ٢٥٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٣، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «البرهان» ٢٨٨/٤. وانظر فيما يأتي ص٩٩٣.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٩٩.

<sup>(</sup>٤) في «الرسالة التبوكية» ص٤٨، وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٢٧\_٢٨.

# اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْنِ مِنكُمْ ﴿(١):

"وافتتح الآية بالنداء باسم الإيمان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به وخوطبوا به كما يقال يامن أنعم الله عليه وأغناه من فضله، أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحق. ونظائره، ولهذا كثيراً ما يقع الخطاب في القرآن بالشرائع كقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ ﴾ (٢) ، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَوْقِ ﴾ (٣) ، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالصَّلَوْقِ ﴾ (٣) ، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَوْقِ ﴾ (٣) ، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَوْقِ ﴾ (٣) ، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكُذا فإنه من موجبات الإيمان وتمامه ».

٣ ـ يحرم إرث النساء مكرهات، وذلك بأن يخلف أولياء الزوج بعد موته على زوجته، أو تكون لهم الولاية عليها بأن يزوجوها من شاؤوا، أو يمنعوها من الزواج، كما كان يفعله أهل الجاهلية لقوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمُّ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآ اَءَ كَرَهاً ﴾.

 ٤ ـ أنه يجوز للرجل إذا مات قريبه أن يتزوج زوجته برضاها لمفهوم قوله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فمفهوم هذا أنه إذا تزوجها بغير إكراه جاز ذلك (٥). لكن ذلك مشروط بأن يكون بعقد شرعي، وألا تكون من محارمه كزوجة أبيه أو ابنه .

٥ - تحريم عضل الزوج زوجته بغير حق لتفتدي نفسها منه ببعض ما آتاها من المهر لقوله: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَا تَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (٦).

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٥٩.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ١٨٣...

<sup>(</sup>٣) سورة الجمعة ، آية : ٩ .

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : ١ .

<sup>(</sup>٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٤١ \_ ٤٢.

 <sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٣\_٣٦٣.
 ومثل هذا في التحريم أن يحبسها وهو لا يريدها رجاء أن تموت فيرثها .

وأيضاً فإذا كان الزوج يحرم عليه عضل زوجته ، فكذلك الولي كأبيها وأخيها وغيرهما يحرم عليهم منعها من الزواج حتى تفدي نفسها منهم بدفع مهرها إليهم أو حتى تموت فيرثوها ، وإذا عضل الولي القريب انتقلت =

٦ ـ أن الدين الإسلامي أنصف المرأة غاية الإنصاف فحرّم إرثها كرهاً وحرم عضلها، وفي هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من إرث النساء مكرهات وعضلهن، كما أن فيه رداً على أهل الجاهلية المعاصرة الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة، وهضمها حقوقها.

ُ ٧ ـ استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ على أنه لا يجوز أن يكون الخلع بأكثر مما أعطاها .

وفي الاستدلال بالآية على هذا نظر ، لأن الآية في بيان تحريم العضل لأخذشي مما أعطاه الزوج لزوجته ، ولو كان شيئاً قليلاً . وليس فيها تعرض لحكم أخذ أكثر أو أقل مما أعطاها (١).

٨ \_أن الصداق ملك للمرأة لقوله تعالى: (آتيتموهن).

9 \_ أنه يجوز للزوج أن يعضل زوجته بمنعها حقها أو بعضه لتفتدي نفسها منه إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا أو نشوز أو نحو ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ 
 بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ لِلَا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ (٢).

١٠ ـ لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته لتفدي نفسها منه إلا بحق لقوله تعالى:
 ﴿ إِلَّا آن يَأْتِينَ بِفَنحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ فلا بد أن تكون أتت بفاحشة بينة واضحة ويتبين منها ذلك فكم من رجل يعضل زوجته بحجة أنها سيئة العشرة وليست كذلك، لترد إليه ما أصدقها، ولو كان ذلك ظلماً منه لها وعدوانًا (٣).

<sup>=</sup> الولاية إلى من بعده، أو إلى القاضي. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٢، «المحرر الوجيز» 2/ ٦١، «الجامع لأحكام القرآن» / ٩٦ .

<sup>(</sup>١) في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم أكثرهم على الجواز، وقيل بالتحريم، وقيل بالكراهة. وقد ذكر المفسرون الخلاف في هذه المسألة عند قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيَا حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت به سواء كان أقل أو أكثر مما عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت به سواء كان أقل أو أكثر مما أعطاها. وانظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٩٣ «زاد المعاد» ٥ : ١٩٥ ـ ١٩٥٠.

<sup>(</sup>٢) أنظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٤، « همجموع الفتاوي» لابن تيمية ١٥/ ٣٢٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٧٨.

۱۲ ـ وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف (٤) قو لا (٥) وفعلاً وبذلاً ، بالقول اللين والخلق الحسن والمعاملة الطيبة والصحبة الجميلة ، وكف الأذى وبذل الإحسان وأداء الحقوق كالنفقة والكسوة والسكن ونحو ذلك مما يجب من مثله لمثلها حسب الأحوال والزمان والمكان وغير ذلك ، لقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعُرُوفِ ﴾ .

قال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٦٠).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن هند امرأة أبي سفيان قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٧).

فليس في قدر النفقة حدو إنما المرجع فيها إلى العرف(^).

سورة النبأ، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٢) سورة النحل، آية: ١٢٦.

<sup>(</sup>٣) سورةالشورى، آية: ٤٠ .

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٣.

<sup>(</sup>٥) وقد قيل المرأة تسمن من أذنها. انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥.

أخرجه مسلم في الحج من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ١٢١٨ .
 وأخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ أبو داود في المناسك ١٩٠٥ ، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤.

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢١١، ومسلم في الأقضية ١٧١٤، وأبو داود في البيوع ٣٥٣٢، والنسائي في اَداب القضاة ٥٤٢٠، وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٣، والدارمي في النكاح ٢٢٥٩.

<sup>(</sup>۸) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٤٩٣ ـ ٤٩٣.

وعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي على يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله \_ تعني خدمة أهله \_ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة »(١). وروي عنها أنها قالت: «كان يرقع الثوب، ويخصف النعل»(٢).

وكان ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأناخيركم لأهلي» (٣).

وعن عمرو بن الأحوص أن رسول الله على قال: «ألا فاتقوا الله عز وجل في النساء، فإنهن عندكم عوان (٤)، لا يملكن لأنفسهن شيئاً »(٥).

وفي لفظ: «ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك»(٦).

وهل من المعاشرة بالمعروف أن يخدم الرجل زوجته أو يجلب لها خادماً يخدمها؟ ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، مستدلين بالآية، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الخدمة في البيت إنما هي على الزوجة، وعلى هذا سار نساء الصحابة رضي الله عنهم كما قالت أسماء رضي الله عنها: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحتش له، وأقوم عليه، وصح عنها أنها كانت

<sup>(</sup>١) ﴿ أخرجه البخاري في الأذان ٦٧٦ ، وفي الأدب٦٠٣٩ ، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٨٩ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد من حديث هشام بن عروة عن رجل قال سألت عائشة ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يرقع الثوب ويخصف النعل ونحو هذا».

وفي الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة : «ما كان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه "انظر «فتح الباري» ٢/ ٦٣ .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٣٤٤.

<sup>(</sup>٤) أي: أسيرات، فإذا ضيق الرجل على زوجته فأين تذهب المسكينة، ولهذا قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "إن النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته" قال ابن القيم: "ولا ريب أن النكاح نوع من الرق" انظر "زاد المعاد" ٥/ ١٨٩.

 <sup>(</sup>٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٥/ ٧٢، ٧٣ من حديث عمرو بن الأحوص.

<sup>(</sup>٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الرضاع ١١٦٣، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في النكاح ١٨٥١ من حديث عمر و بن الأحوص وحسنه الألباني. وانظر فيما يأتي الكلام على قوله تعالى: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ سورة النساء الآية (٣٤).

تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ »(١).

١٣ ـ اعتبار العرف، لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعُرُوفِّ ﴾، وهذا مقيد بما لم يخالف الشرع، لأنه قد يتعارف بعض المجتمعات على إباحة الزنا أو على تحريم الطلاق. فلا اعتبار لهذا العرف المخالف لشرع الله.

١٤ - التوكيد على وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف. والإشارة إلى قوة الرابطة بين الزوجين، فهي أقوى رابطة تربط بين اثنين من البشر أحدهما بالآخر يشعر بها كل من الزوجين أنه شريك الآخر، في كل أمر مادي ومعنوي (٢).

10 ـ يندب للزوج إذا كره زوجته أن يصبر ولا يستعجل فقد تكون العاقبة حميدة (٣). لقوله: ﴿ فَإِن كُرِهُ تُمُوهُنَ فَعَسَىٰ آن تَكَرَهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَمُوهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَمُوهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَاللَّهُ وَفِي الحديث: «وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر» (٤).

وينبغي للزوج بل لكل من الزوجين أن يستشعر أنه قل أن تجد متعاشرين يرضى كل منهما خلق الآخر ، ويقال: ما تعاشر اثنان إلا وأحدهما يتغاضى عن الآخر .

وقدقيل:

ومن لا يُغمّض عينه عن صديقه وعن بعض مافيه يمت وهو عائب ومن يتبع جماهداً كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب (٥)

١٦ - الإشارة إلى كراهية الطلاق لقوله: ﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾(٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد٦/٣٤٧، ٣٥٢ وإسناده صحيح، وانظر «زادالمعاد» ٥/ ١٨٦\_١٨٩.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٧٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٨٢، «الكشاف» ١/ ٢٥٨، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٦٩، ومسلم في الزكاة ١٠٥٣، وأبوداود في الزكاة ١٦٤٤، والنسائي في الزكاة ٢٥٨٨، والترمذي في البر والصلة ٢٠٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) البيتان لكثير عزة انظر «ديوانه» ص١٥٤، «البحر المحيط» ٤/ ٢٠٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٨٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦١، «الجامع لأحكام القرآن» =

وفي الحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(١).

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي على يقول: «يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة يجىء أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجىء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه ويقول: نِعْمَ أنت» (٢).

۱۷ \_اختيار التعبير الأحسن والأفصح لقوله: ﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ﴾ فعلق الكراهة بشيء وهو عام، ولم يعلقها بضمير هن، فيقول: «فعسى أن تكرهوهن» (٣).

19 \_أن الخيرة للعبد فيما يختاره الله له، وما يجري عليه لحكمة يعلمها الله، فلا ينبغي أن يَكُرَهُوا شَيْعًا ينبغي أن يضجر ويتعجل، لأنه لا يعلم أين الخيرة لقوله ﴿ فَعَسَى آن تَكْرَهُوا شَيْعًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيدِ خَيِّرًا كَيْمِرًا ﴾.

٢٠ \_أن الإنسان في هذه الحياة معرض لأن يحصل له بعض المكاره أيا كانت لقوله: ﴿ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾، وذلك ابتلاء من الله عز وجل، قال تعالى:

<sup>. 91/0</sup> 

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢١٧٨، وابن ماجه في الطلاق ٢٠١٨ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه وضعفه الألباني. وقد حسن هذا الحديث بعض أهل العلم.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٢٨١٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكشاف» ١/ ٢٥٨، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٦.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

﴿ وَلَنَبْلُوَنَكُم بِشَىءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِّنَ الْأَمْوَلِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتُّ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿ اللَّهِ مَا لَذِينَ إِذَاۤ أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوۤاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّاۤ إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ (١). وقد قيل:

إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه (٢) وقال زهير (٣):

ومن لم يصانع في أمور كثيرة يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم وقال أبو العلاء المعري<sup>(٤)</sup>:

إذا كنت تبغي العز ف ابغ توسط فعند التناهي يقصر المتطاول توقى البدور النقص وهي أهلة ويدركها النقصان وهي كوامل وقال آخر:

ومن عاش في الدنيا فلا بد أن يرى من العيش ما يصفو وما يتكدر

٢١ ـ أن من جاهد نفسه على ما تكره وصبر، فإن العاقبة له بإذن الله تعالى، لقوله: ﴿ فَعَسَىٰ آَنَ تَكُرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا صَّابِيرًا ﴿ فَعَسَىٰ آَنَ تَكُرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَيْرًا شَاكُ .

٢٢ ـ إثبات وصف الله تعالى بالجعل الكوني لقوله: ﴿ وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ﴾ .

٢٣ أن الكراهة قد تحصل بين المسلم وأخيه المسلم، لقوله: ﴿ فَإِن كَرِهْ تُمُوهُنَّ فَعَسَى آن تَكْرَهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

فإن كانت الكراهة لمبرر شرعي كأن يكره شخصاً لأنه يرتكب بعض المعاصي، أو لكونه اعتدى عليه أو منعه حقه وهكذا، فعليه في مثل هذا أن يناصح أخاه ويخوفه في الله علَّه أن يرجع إلى الحق، فتزول الكراهة بينهما.

سورة البقرة ، الآيتان : ١٥٥ ـ ١٥٦ .

<sup>(</sup>۲) البيت لبشار بن برد وهو في «ديوانه» ۱/ ٣٠٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «شرح ديوان زهير بن أبي سلمي» ص ٢٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «ديوانه سقط الزند» ص ٩٥.

وإن كانت الكراهة لغير مبرر شرعي، وإنما لمرض قلبي في نفس الشخص من حسد أو غير ذلك، فعليه أن يحاسب نفسه ويعالج قلبه، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله (١).

وقال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» (٢٠).

وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر «الجامع الصغير» ۲۷۷۸، وأخرجه أحمد الاسماد المراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في «شعب الإيمان» انظر «الجامع الصغير» ٢٧٤٧.

أخرجه مسلم في الإيمان ٥٤، وأبو داو د في الأدب ١٩٣٥، والترمذي في الاستئذان والآداب ٢٦٨٨، وابن
 ماجه في المقدمة ٦٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ١٦،٥، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٥، وابن ماجه في المقدمة ٦٦، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله على هذه الآية في دروس التفسير.

# عدم جواز الرجوع في شيء من المهر مهما كثر المهر بعد الإفضاء بين الزوجين

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ ٱسَتِبَدَالَ زَوْجِ مَّكَاكَ زَوْجِ وَمَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيَّا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْ تَكْنَا وَإِثْمَا ثُبِينَا ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفَا مُبِينَا ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّ

### صلة الآيتين بما قبلهما:

لما بين عز وجل في الآية السابقة أنه يجوز للأزواج أن يأخذوا من زوجاتهم بعض ما آتوهن إذا أتين بفاحشة مبينة بين في هاتين الآيتين أنه إذا كان الفراق بسببهم هم فلا يجوز لهم أن يأخذوا شيئاً مما آتوهن (١١).

معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَرَدَتُهُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَقِيجَ مَكَاكَ زَقِيجَ ﴾.

الواو: استئنافية. و (إن شرطية.

«أردتم» فعل الشرط، وجوابه (فلا تأخذوا منه شيئاً).

قوله(أردتم)أي: اخترتم وشئتم.

فالإرادة بمعنى: الاختيار والمشيئة.

قوله ﴿ أَسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَكَاكَ زَوْجٍ ﴾ الاستبدال: أخذشيء مكان شيء (٢).

قوله ﴿ زَوْجٍ مُّكَاكِ زَوْجٍ ﴾ أي : زوجة مكان زوجة .

والمعنى: وإن أردتم استبدال زوجة تتزوجونها مكان زوجة تطلقونها (٣).

فالبدل هي الزوجة الجديدة، والمبدل منه هي الزوجة الأولى.

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الواو للحال(٤).

<sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ١/ ١٣٠ ، ٤٩٤ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥ .

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٣ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٢ .

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥.

آتيتم: أي أعطيتم، وهو فعل متعدِّ ينصب مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر. الأول: إحداهن، والثاني: قنطارا.

أي: وأعطيتم إحداهن، أي: إحدى الزوجتين، وهي المستبدل مكانها المفارقة، لا المستبدلة (١) والمفارقة قد تكون الأولى، وقد تكون الثانية. لأن الزوج قد يتزوج زوجة جديدة، ثم لا يرغب فيها فيريد طلاقها وإمساك الأولى.

قنطاراً: القنطار هو المال الكثير الجزيل (٢) قال الزمخشري (٣): «القنطار المال العظيم، من قنطرت الشيء إذا رفعته، ومنه القنطرة لأنها بناء مشيد».

وقال الحافظ ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك وغيره».

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيْعًا ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية.

و «لا» ناهية «تأخذوا» فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، لأنه من الأفعال الخمسة .

(منه) أي من المال الذي آتيتموها.

(شيئاً) نكرة في سياق النهي ، فتعم القليل والكثير من المال .

والمعنى: إن أردتم طلاق إحدى الزوجتين وقد أعطيتموها مالاً كثيراً مهراً لها، فلا تأخذوا منه شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، لأن المهر كله ملك لها بما استحل من فرجها،

انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٣\_ ١٢٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، « (٢) انظر «جامع البيان» لابن العربي ١/ ٣٦٥.

<sup>(</sup>٣) في «الكشاف» ١/ ٢٥٨.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ١٥.

وقد ذكر في تحديده أقوال عدة أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال وكلها لا دليل عليها، فقيل ألف دينار، وقيل ألف أوقية، وقيل ألف مثقال من الذهب، وقيل ملء جلد ثور من الذهب وقيل اثنا عشر ألف درهم، وقيل غير ذلك.

فلا يجوز الرجوع بشيء منه <sup>(١)</sup>.

وسواء استبدلها بغيرها أو جلس أعزب بدون زوجة، فلا يحل له أن يأخذ من المفارقة شيئاً، والآية إنما جاءت على الغالب أن الطلاق لأجل الاستبدال لا لاجل العزوبة (٢).

قوله: ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهَ تَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ الهمزة للاستفهام، ومعناه الإنكار والتوبيخ (٣).

وهذه الجملة الاستفهامية مقررة لجملة النهى السابق.

﴿ بُهَ تَكُنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾: بهتاناً وإثماً مصدران منصوبان على الحال، أي: باهتين وآثمين (٤).

ومعنى (بهتاناً): أي كذباً، بمعنى أن رجوعكم عليهن بشيء مما أعطيتموهن بدعوى أنه حق لكم هذا بهتان وكذب، لأنكم لا تستحقون شيئاً من ذلك، ولاحق لكم فيه البتة بعد الإفضاء.

ولأن تعلق الزوج بشيء مما دفع لزوجته قد يحمله إلى نسبتها للنشوز والفاحشة وليست كذلك، وهذا عين الكذب والبهتان، فسواء نسبها لما ليس فيها ليبرر دعواه استحقاق ذلك، أو ادعى أن له حقًا في ذلك بدون أن ينسبها لشي من ذلك فكل هذا من البهتان.

وسُمِّي الكذب بهتاناً، لأن الكذب على البريء يبهته ويحيره ويدهشه (٥).

قوله (وإثما) أي: ذنباً، وفي الحديث «الإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»(٦).

انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٧٤.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير المنار» ٤٥٩/٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٠، «الكشاف» ١/ ٢٥٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «الكشاف» ١/ ٢٥٨، «التفسير الكبير» ١٠/١٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٧.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٣، والترمذي في الزهد ٢٣٨٩، والدارمي في الرقاق ٢٧٨٩ من حديث النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله على عن البر والإثم، فقال: «البر =

(مبيناً) صفة لإثم منصوبة، أي ذنباً بيِّناً واضحاً، ظاهراً. و «مبين» اسم فاعل، يأتي لازماً ومتعدياً، وهو هنا من «أبان» الرباعي المتعدي.

قال الطبري (١): «يعني إثما قد أبان أمر آخذه أنه بأخذه إياه عمن أخذه منه ظالم». ويحتمل أن يكون من «أبان» الرباعي اللازم.

وإنماكان إثما مبيناً، لأنه ظلم للمرأة وأخذ لمالها بغير حق (٢).

قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُم وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضِ وَأَخَذَ َ مِنْ مُعْمَ إِلَىٰ بَعْضِ وَأَخَذَ َ مِنْكُم مِّيثَنَقًا غَلِيظًا﴾.

قوله: (وكيف تأخذونه) وكيف: استفهام تعجب وإنكار بعد إنكار (٣) لتوكيد التحريم.

والضمير في قوله (تأخذونه) يعود إلى (شيئاً).

قوله ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعَضُ حَكُمْ إِلَىٰ بَعْضِ ﴾ الواو: حالية ، فالجملة في محل نصب على الحال ، أي: والحال أنه قد أفضى بعضكم إلى بعض إفضاء سريًا ، والإفضاء إلى الشيء: الوصول إليه مباشرة بلاحائل ، ومنه الفضاء .

والمعنى: بأي وجه، أو على أي جهة تأخذون ما أعطيتموهن من العوض وهو المهر، والحال أنكم قد استوفيتم المعوض عنه، وذلك بأن أفضى بعضكم إلى بعض إفضاءً سريًّا بما لا ينتهي إليه ولا يستحله إلا الأزواج، وهو الجماع (٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما \_ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم

<sup>=</sup> حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ٨/ ١٢٤.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۱۳/۱۰.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «مجاز القرآن» ١/٠١١، «جامع البيان» ٨/١٢٥ ١٢٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣١، «العدة في أصول الفقه» ٥/ ١٤٢٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٦، «التفسير الكبير» ١/ ١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٢، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٣.

إلى بعض ﴾ قال: الإفضاء هو الجماع ولكن الله حيى كريم يكني عما يشاء »(١).

قوله: ﴿ وَأَخَذُنَ مِنكُم مِّيثُنَقًا غَلِيظًا ﴾.

هذه الجملة معطوفة على الجملة التي قبلها، فهي في محل نصب على الحال، أي والحال أنهن أخذن منكم ميثاقاً غليظاً.

قوله (وأخذن) أي الزوجات، وجمعن، لأن ما سبق من الإفراد في قوله «زوج». وفي قوله ««إحداهن» يراد به الجنس، فصح جمعهن هنا باعتبار الجنس. (منكم)أيها الأزواج.

(ميثاقاً)عهداً وعقداً.

(غليظاً) شديداً مؤكداً محكماً، وهو عقد النكاح (٢) الذي هو أشد العقود وأخطرها وأعظمها من حيث شروط عقده وما يترتب عليه من حقوق يجب الوفاء بها واحترامها.

فمتى تم العقد بالإيجاب والقبول وغيره من شروط النكاح وأركانه وانتفت موانعه، فإن المهر يستقر للزوجة عوضاً عما استحل من فرجها، فلا يجوز الرجوع بشيء من هذا العوض بعد تمام العقد.

قال ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»(٢).

(۱) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٠٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۱/ ۱۲۸ - ۱۳۰ ، «الكشاف» ۱/ ۲۵۸ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ۱/ ٣٦٧ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٦ ، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٣/٥ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٤ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٤ .

وقيل المراد بالميثاق: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان. والصحيح أن هذا مما يلزم على هذا الميثاق ومن مقتضياته، وليس هو نفس الميثاق. وقيل المراد به الأولاد وقيل طول الصحبة وقد قيل صحبة عشرين يوماً قرابة. والصحيح الأول. انظر «المصادر السابقة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨، وأبوداود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في المناسك ٢٩٦٢، والترمذي في الحج ٨٦٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤، والدارمي في المناسك ١٨٥٠ ـ من حديث جابر بن عبدالله =

ومن مقتضيات هذا العقد الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، كما قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانُ ﴾ (١).

# الفوائد والأحكام:

١ ـ إباحة الطلاق واستبدال زوجة ثانية مكان الزوجة الأولى، لقوله ﴿ وَإِنَّ أَرَدَتُهُمُ ٱسۡــتِبَّدَالَ زَقِحٍ مَّكَاكَ زَقْعٍ ﴾ .

أي: وإن أردتم استبدال زوجة تتزوجونها مكان أخرى تطلقونها (٢).

٢ \_ أن اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن الكريم أن يقال للمرأة: زوج، لقوله
 ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُهُمُ اَسَيِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاكَ زَوْجٍ ﴾.

٣ ـ مشروعية المهرلقوله: ﴿ وَمَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾.

٤ ـ جواز الإصداق بالمال الكثير، وأنه لا حد لأكثر المهر، لقوله ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِخْدَنْهُنَ قِنطَارًا﴾ .

والقنطار المال الكثير بلاحد، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم مستدلين بهذه الآية، لأن الله مثل بالقنطار ولا يمثل سبحانه إلا بمباح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز الإكثار من المهر. وقالوا: إن ذكر

وضي الله عنه. وأخرجه أحمد ٥/ ٧٣، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عمرو بن الأحوص.

سورة البقرة ، آية : ۲۲۹ .

 <sup>(</sup>٢) والطلاق وإن كان مباحاً فإنه مكروه إذا كان لغير حاجة، وفي الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» سبق تخريجه ص٣٥٣.

ومما يدل على كراهة الطلاق قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِسَآلِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرُ فَإِن فَآمُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ ﴾ سورة البقرة ، الآيتان: (٢٢٦ ـ٧٢٧) وجه ذلك أن الله ختم الآية الأولى وهي التي بها الرجوع عن الإيلاء بقوله: ﴿ فَإِن الله غفور رحيم ﴾ بينما ختم الآية الثانية التي فيها العزم على الطلاق بقوله: ﴿ فَإِن الله عَلَى الطلاق بقوله: ﴿ فَإِن الله سميع عليم ﴾ .

ومما يدل على كراهة الطلاق أيضاً الحديث في بعث الشيطان سراياه.. وفيه «فيأتيه أحدهم فيقول مازلت بفلان بينه بفلان حتى زنى أو سرق فقال ما عملت شيئاً، يستغفر الله ويتوب. ويأتيه الآخر ويقول ما زلت بفلان بينه وبين امرأته حتى طلقها، فيدنيه ويقول: أنت أنت الحديث. وقد سبق تخريجه ص٣٥٣.

وإذا كان الطلاق من عمل الشيطان وتزيينه وتسويله ومحبوب له فهو مما يبغضه الله.

القنطار في الآية من باب المبالغة ، أي : لو أعطيتم إحداهن هذا القدر الذي لا يعطيه أحد (١٠) ، كقوله عليه أن بنى لله بيتاً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة (٢٠) فمفحص القطاة لا يمكن أن يكون مسجداً ، ولكن هذا من باب الترغيب في بناء المساجد .

قال الرازي في كلامه على الآية (٣): (وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة، لأن قوله: ﴿ وَ اللَّيْتُ مُ إِحْدَ اللَّهُ اللَّهُ لَا يدل على جواز إيتاء القنطار، كما أن قوله: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَ أُو اللَّهُ لَفُسَدَتًا ﴾ (٤) لايدل على حصول الآلهة، والحاصل أنه لايلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع . . ».

واستدلوا بما روى أبو هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل!!..»(٥).

وفي رواية عند الإمام أحمد (٢) والطبراني في الكبير والأوسط (٧)، أن أبا حدر د جاء إلى النبي عليه يستعينه في مهر، فسأله النبي عليه عنه فقال: مائتين. فغضب النبي عليه وقال: «كأنما تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل».

والصحيح الذي يدل عليه ظاهر الآية الجواز، وقد حكي الإجماع عليه، فعلى أي قدر من المهر تراضي الزوجان جاز ذلك، قليلاً كان ذلك أو كثيراً ولو بلغ قناطير

<sup>(</sup>۱) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٩- ١٠٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الصلاة • ٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٣٣، والترمذي في الصلاة ٣١٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٦، والدارمي في الصلاة ١٣٩٢ ـ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٨ من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) في «التفسير الكبير» ١٢/١٠.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنبياء ، آية: ٢٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٢٤. والأوقية أربعون درهماً من فضة. ويحتمل أن اسم الرجل «أبو حدرد» كما في رواية أحمد والطبراني، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٨١: «يحتمل أن يكون المغيرة بن شعبة».

<sup>(</sup>٦) في «المسند» ٦/ ١١.

<sup>(</sup>٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٢ وقال: «ورجال أحمدرجال الصحيح».

مقنطرة. قال القرطبي (١): «وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق».

وإنما غضب النبي على ذلك الرجل الذي جاء يسأل عندما سأله عن المهر، فقال: مائتين، لأنه فقير، وقد كلف نفسه مالا يطيق، ولهذا اضطر إلى السؤال<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: «ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضربه ويعجز عن وفائه إن كان ديناً».

ولاشك أن الأولى والأفضل الاقتداء بالنبي عَلَيْهُ في تخفيف المهر، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تغلوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أو لاكم بها رسول الله عليه ما أصدق رسول الله عليه امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية (٤)، وإن كان الرجل ليبتلى بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه (٥).

وعن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها الناس ما إكثاركم في صُدُق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على

<sup>(</sup>١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠١.

 <sup>(</sup>۲) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠١.
 وقد روي أن عمر أصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب أربعين ألف درهم. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٤\_٣٦٣.

<sup>(</sup>۳) في «مجموع الفتاوى» ۲۲/ ۱۹۲.

 <sup>(</sup>٤) الأوقية أربعون درهماً انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٧٦.

أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٠٦، والنسائي في النكاح ٣٣٤٩، والترمذي في النكاح ١١١٤، وقال:
 حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في النكاح ١٨٨٧ ، وأحمد ١/ ٤١ ، ٤٨ ، والدارمي في النكاح ٢٢٠٠ .

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ٣٧٤، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه «زاد المعاد» ٥/ ١٧٦. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صداق النبي على الأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فذلك خمسمائة» أخرجه مسلم في النكاح ٢٥١٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤١٤.

أربعمائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ الآية فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»(١).

قال ابن العربي (٢): «وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنما على طريق الندب والتعليم، ولا شك أن الأولى تخفيف المهر للأحاديث السابقة وغيرها كحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «خير النكاح أيسره» (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «السنة تخفيف المهر، وأن لا يزيد على نساء النبي على النبي على الله وبناته . . ما بين أربعمائة إلى خمسمائة درهم نحو من تسعة عشر ديناراً، والسنة تعجيله . . ومن كان عنده يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾» .

وقال ابن القيم<sup>(٥)</sup> بعد ذكر الأحاديث في الصداق وعدم تحديده قلة وكثرة. قال: «فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً، وتحل بها الزوجة. وتضمن أن المغالاة في

<sup>(</sup>۱) أخرج هذه القصة عبدالرزاق في «المصنف» ٦/ ١٨٠ ـ الأثر ١٠٤٢ ، والبيهقي في «سننه» ٧/ ٢٣٣ وقال: «ضعيف منكر». والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٠ / ٢٣١ ـ ٢٤١.

وذكرها ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٣٦٤، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٤، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٩- ١٠٠ وذكرها ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢١٢ـ ٢١٣ وقال بعد سياق هذه القصة: «إسناده جيد قوي» وذكرها من طريق أخرى وقال: «في سندها انقطاع». وضعفها الألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ٣٤٨ حديث ١٩٢٧.

<sup>(</sup>٢) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٦٤.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١١٧، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان ١٢٥٧، والألباني.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٩٢ \_ ١٩٥.

<sup>(</sup>٥) في «زاد المعاد» ٥/ ١٧٨ ، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢ / ٤٣ .

المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره».

وقال السعدي (١): «وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر مع أن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي على في تخفيف المهر، ووجه الدلالة أن الله أخبر أنه يقع ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه، لكن قد ينهى عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم».

٥-تحريم أخذ الزوج شيئاً من مهر زوجته، مهما كانت كثرة المهر المدفوع لها، ومهما كانت قلة الشيء المأخوذ، إذا كان الفراق بسببه بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض، لقوله: ﴿ وَإِنَّ أَرَدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْج مَّكَاكَ زَوْج وَ التَيْتُمُ إِحْدَنهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَكِئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهَ تَننَا وَإِثْمَا مُبِينًا ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَد أَفْنَى بَعْضِ وَأَخَذُونَهُ وَقَد أَفْنَى بَعْضِ وَأَخَذُ نَ مِنكُم مِيثَقًا غَلِيظًا ﴾ (٢).

وإنما خص النهي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال وإن كان المنع عاماً. قال بعض أهل العلم: لئلا يظن أنه لما عاد البضع إلى ملكها وجب أن يسقط حقها من المهر أو أن الثانية أولى بالمهر منها لقيامها مقامها (٣).

٦ ـ الإنكار الشديد والتهديد والوعيد لمن يأخذ من مهر زوجته، وبيان أن مطالبته بشيء مما دفعه لها إذا أراد فراقها دعوى باطلة وكذب وبهتان، وذنب بين لقوله: ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهُ تَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾.

<sup>(</sup>١) في "تيسير الكريم الرحمن" ٢/ ٤٣.

أما إذا كان الفراق بسببهما معاً فقيل للزوج أن يأخذ منها وقيل ليس له ذلك وهو الأظهر، انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٠.

٧\_أن أخذ الزوج شيئاً مما دفعه من المهر لزوجته عند فراقه لها أمر يثير الدهشة والاستغراب والعجب، لقوله: ﴿ وَكَيَّفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾.

٨ ـ أن من ادعى على أحد شيئاً فعليه أن يبين وجه دعواه ومبرراتها لقوله:
 ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ أى على أي وجه، أو على أي جهة تأخذونه.

9 \_ الإشارة إلى ستر ما بين الزوجين لقوله: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعَضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضِ ﴾ أي: وقد أفضى بعضكم إلى بعض إفضاء سريًا مما لا يكون إلا بين الزوجين، وفي الحديث: «إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» (١)(٢).

١٠-بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير ممايريد التنفير عنه لقوله ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُدُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُ حَكُم إِلَى بَعْضِ وَأَخَذَ نَ مِنكُم مِيثَنَقًا غَلِيظًا ﴾ .

ففي هذا أبلغ صورة للتنفير من أخذ الزوج شيئاً مما دفعه إلى زوجته بعد أن تم العقد بينهما وأفضى كل منهما إلى الآخر بالجماع (٢).

11 - أن المهر يستقر بكامله للزوجة بالإفضاء وهو الجماع بعد العقد لأنه عوض عن استباحة فرجها، لقوله: ﴿ وَكَيَّفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفَضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضِ وَأَخَذُ لَكُ مِنصَالِهُ مَي مَنْ الله القوله على المهر أيضاً يتقرر بالخلوة بعد العقد، فإذا أسدل ستراً أو أغلق باباً وجب المهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو الذي عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم. وقيل: لا يتقرر إلا بالوط و (٣).

17 \_ أن عقد النكاح عقد شديد وميثاق غليظ، لما يترتب عليه من ثبوت المحرمية والنسب والقرابة ومن استباحة البضع الذي كان محرماً قبل العقد، ومن

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٣٧، وأبوداود في الأدب ٤٨٧٠، وأحمد ٣/ ٦٩ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٧، «التفسير الكبير» ١٠/ ٤٠، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٤، «البحر المحيط» ٢/ ٢٠١.

وجوب النفقة وغير ذلك لهذا يجب عند عقده مراعاة توفر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، ويجب بعد تمام عقده احترامه والوفاء بجميع الحقوق المترتبة عليه بين الزوجين، ويجب عند فسخه مراعاة ما يلزم لذلك، لقوله: ﴿ وَأَخَذَ كَ مِنكُم مِنكُم مِنكُم مِنكُم مَنكُم مِنكُم مِنكُم مِنكُم مَنكُم مَنكُم

17 - حماية الإسلام لحقوق المرأة والدفاع عنها وإنصافها، ورفع الظلم عنها والتشديد في الدفاع عنها لقوله: ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيًّا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَخَذَ نَ مِنكُم مِّيثَقًا غَلِيظًا ﴾ فقد ذكر الله عز وجل في هذه الآية سبعة أمور، تبين حرمة أخذ الزوج شيئاً مما دفعه لها، وتبين عظم ذلك وشناعته: الأول: النهي عن ذلك بقوله: ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيًّا ﴾، والأصل في النهي التحريم. الثاني: الإنكار والإعظام لذلك لقوله: ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهُ تَكُنّا وَإِثْمَا مُبِينًا ﴾. الثالث: تسميته بهتاناً. الرابع: تسميته إثما مبيناً. الخامس: الإنكار مرة أخرى والتعجب من ذلك ﴿ وَكَيْفَ الرابع: تسميته إثما مبيناً. الخامس: الإنكار مرة أخرى والتعجب من ذلك ﴿ وَكَيْفَ تَأَخُذُونَهُ وَقَدُ أَفْضَى بَعْضُ مَى أَلَى بَعْضِ ﴾. السادس: ذكر أن إفضاء بعضهم إلى بعض يمنع من ذلك. السابع: أن الميثاق الغليظ بين الزوجين يمنع من ذلك ﴿ وَأَخَذَنَ مِنْكُم مِّيثَنَقًا غَلِيظًا ﴾.

#### المحرمات من النساء

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَدَكِمُواْ مَا نَكُعَ ءَابَ آؤُكُم مِنَ النِسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ النّهُ كُمُ وَكَانَ فَيَصِشَةٌ وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمْ أَمُهَكُمُ وَبَنَاتُكُمْ وَبَنَاتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَكَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخْ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمّهَاتُكُمُ اللَّتِي وَأَخَوَتُكُمُ اللَّتِي فَا أَنْ فَاللَّهُ وَالْمَاتُ لِسَآيِكُمْ وَرَبَيْبُكُمُ اللَّتِي فِي وَالْمَهَاتُ لِسَآيِكُمْ وَرَبَيْبُكُمُ اللَّتِي وَالْمَهَاتُ لِسَآيِكُمْ وَرَبَيْبُكُمُ اللَّتِي وَالْمَهَاتُ لِسَآيِكُمْ وَرَبَيْبُكُمُ اللَّتِي وَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَلِ لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَلَا حُبُورِكُم مِن نِسَآيِكُمُ اللَّذِينَ مِنَ أَصَلَيْكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ لَهُ مَنَا اللَّهُ مَا فَلْ سَلَفًا إِنّ اللّهَ كَانَ عَفُوزًا رَحِيمًا ﴾.

## صلة الآيتين بما قبلهما:

نهى الله عز وجل في الآيات السابقة عن إرث النساء كرهاً ومن جملتهن زوجات الآباء المذكورات في هذه الآية ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَعَ ءَابِكَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآبة . . . . فلما ذكر حرمة من يورثن كرهاً من النساء أتبع ذلك بذكر بقية المحرمات .

وأيضاً لما بين عز وجل في الآيات السابقة وجوب الإحسان في معاشرة النساء، وتحريم الأخذ من مهورهن أتبع ذلك بذكر المحرمات من النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن.

#### سبب النزول:

عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: «توفي أبو قيس بن الأسلت وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت: إنما أعدك ولداً، وأنت من صالح قومك، ولكني آتي رسول الله ﷺ وأستأمره، فأتت رسول الله ﷺ واستأذنته، فقالت: إنما أعده ولداً فما ترى؟ فقال: «ارجعي إلى بيتك» فأنزل الله قوله: ﴿ وَلَا نَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَا وُكُم مِنَ النِسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ ﴾ الآية»(١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢: ٩٠٩ الأثر ٥٠٧٣، والطبري بمعناه في «تفسيره» ٨: ١٣٣ \_ ١٣٤. وذكره ابن كثير ٢: ٢١٤ والسيوطي في «اللباب» ص٦٦. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٠٥، والسيوطي في «اللباب» «سنده حسن» وانظر «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص٦٦.

وعن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين فأنزل الله: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَ اَوْكُم مِن اللَّهَ اللَّهِ اللَّهُ الللللَّاللَّاللَّاللَّا الللللللّلْمُلْمُلْمُ اللَّالِلَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّلْمُلْمُلَّا

معاني المفردات والجمل:

قال تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَعَ ءَابَ آؤُكُم مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُمُ كَانَ فَاحِشَةُ وَمَقْتَا وَسَآءَ سَهِيلًا﴾.

قوله: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكُعَ ءَابَ آؤُكُم مِن النِّسَاءِ ﴾ هؤلاء هن النوع الأول من القسم الأول من المحرمات، وهن المحرمات بسبب المصاهرة، وهن زوجات الآباء.

قوله: ﴿ولا تنكحوا﴾: الواو استئنافية و (لا) ناهية .

«تنكحوا» النكاح لغة: الضم والجمع<sup>(٢)</sup>.

ويطلق على العقد، وعلى الوطء، فإذا قالوا نكح فلان بنت فلان فمعناه: عقد عليها وتزوجها، وإذا قالوا: نكح فلان زوجته. فمعناه: وطئها.

والمراد بالنكاح في الموضعين في الآية هنا العقد، وكذلك في جميع المواضع التي ورد فيها ذكر النكاح في القرآن الكريم (٣) عدا قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلاَ يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى يَطْأُها زُوجِ غيره؛ لقرينة قوله (زوجاً غيره) ولا يصدق عليه أنه زوج إلا بعقد صحيح.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبري الأثر ۸۹۳۸، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبدالله المخزومي وهو ثقة. انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ۲۱۵، «الصحيح المسند» ص٦٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٨٣ «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٨/١.

<sup>(</sup>٣) قال الكيا الهراسي في «أحكام القرآن» ١/ ٣٨٣. بعد ما ذكر أن معنى النكاح في أصل اللغة الجمع والضم قال: «وهذا المعنى في الوطء أظهر، غير أنه في عرف الشرع للعقد، إذا قال لامرأة أجنبية إن نكحتك فعبدي حروامرأتي طالق تعلق الحنث بالعقد لا بالوطء دون العقد».

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٠ .



ولهذا قال ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» (١٠). وقيل المراد بالنكاح هنا الوطء والصحيح الأول (٢٠). وقوله ﴿مانكح آباؤكم﴾.

«ما» موصولة بمعنى «اللاتي» وهي لغير العالم، ولم يقل «من نكح» لأنه لوحظ الوصف، وهو كونهن منكوحات الآباء أي: ولاتنكحوا النساء اللاتي نكحهن آباؤكم.

وقيل التقدير: ولا تنكحوا كنكاح آبائكم الفاسد، و «ما» مصدرية لا موصولة، لأنه لو أراد النساء لقال: «من نكح آباؤكم» (٣). واختار هذا الطبري ـ رحمه الله \_(٤). والصحيح الأول، وهو ظاهر سياق الآية، وعليه جمهور المفسرين (٥).

والنكاح: يطلق على العقد وحده وإن لم يحصل مسيس لقوله: ﴿ يَتَأَيُّمُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ ﴾ (٦٠).

ويطلق على الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً ﴾ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٣٩، ومسلم في النكاح ١٤٣٣، والنسائي في النكاح ٣٢٨٣، والترمذي في النكاح ١١١٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٢) أنظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٥\_١٨ ، «البحر المحيط» ٣/ ٧٠٧ ـ ٢٠٨ ، «تفسير المنار» ٤٦٤/٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٣٦\_ ١٣٨، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٧\_ ٦٨ «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٣٦\_ ١٣٨.

وقد انتصر لقول أبي جعفر الطبري أن «ما» مصدرية محمود محمد شاكر في تعليقه على «جامع البيان» ٨/ ١٣٩\_ ١٤٠. وأطال في ذلك واعتبر أن هذه الآية في تحريم الأنكحة الفاسدة، كالاستبضاع ونكاح البغايا، ونكاح البدل والشغار . . . وقال: «وإذن هذه الآية الأخيرة غير خاصة في نكاح أهل الجاهلية، بل هي تحريم لكل نكاح كرهه الله للمؤمنين . . » .

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٣/٥. وراجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى في أول سورة النساء ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ الآية: ٣.

 <sup>(</sup>٦) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

<sup>(</sup>٧) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(آباؤكم) جمع أب يشمل الأب الأقرب، والجدوإن علا من أي جهة كان، لأن التحريم يكتفي فيه بأدني ملابسة، ولهذا ثبت التحريم بالرضاع (١).

قوله (من النساء) «من» بيانية ، فيها بيان لـ «ما» الموصولة في قوله (ما نكح) .

والمعنى: ولا تتزوجوا ما تزوجه آباؤكم من النساء، أي: لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم منهن، سواء حصل مع العقد دخول ووطء أو لم يحصل شيء من ذلك (٢).

قال ابن عباس: «كل آمرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام» (٣).

وقيل: إن قوله (ما نكح آباؤكم) يراد به الوطء مطلقا، فإذا وطئ الرجل امرأة، ولو بطريق الحرام حرمت على أبنائه (٤).

والصحيح: أن المرادبه العقد.

قال الكيا الهراسي (٥): «فالتي عقد عليها الأب مراد الآية إجماعاً، ودل عليه نظيره ﴿ وَكُلْنَيْلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصَّلَمِكُمُ ﴾ (٦) وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد، وقال: ﴿ وَلَا نَنكِمُواْ مَا نَكَعَ ءَابَآ وُكُم ﴾ ولا يجوز أن يريد به الوطء دون النكاح، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة، بل بالزنا محرم على الإطلاق، وإنما يكون قد حرم ما كان تحريمه لأجل نكاح الأب، وهو عقد نكاح الابن، وهذا لا يشك فيه عاقل. ودل على ذلك أيضاً قوله ﴿ وَرَبَنَيْبُكُمُ الَّتِي فِي مُجُورِكُم مِن نِسَائكم، ولا يكون ذلك مِن نِسَائكم، ولا يكون ذلك

انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٨٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» (٢) ١٠٣/٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٣٦-١٣٦ الأثر ٨٩٤٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٣ «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٩.

<sup>(</sup>٥) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٨٣\_٣٨٤.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٧) سورة النساء، آية: ٢٣.

إلا في النكاح».

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا قَدُّ سَلَفَ ﴾ «إلا» أداة استدراك بمعنى «لكن»، ويسمى عند بعض أهل العلم استثناءً منقطعاً (١).

وقيل «إلا» بمعنى «بعد» كقوله تعالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَةَ ﴾ (٢) أي: بعدالموتة الأولى.

قوله (ما قد سلف) «ما» موصولة، و «قد» للتحقيق، و «سلف» بمعنى: مضى وانتهى .

ومعنى الآية: لكن الذي قد مضى وانتهى مما حصل من نكاح زوجات الآباء قبل تقرير هذا الحكم بأن زال هذا النكاح بأي سبب من أسباب الفرقة قبل نزول الآية وقبل التحريم، فلا حرج فيه ولا إثم فقد عفا الله عنه (٣).

وجاء استدراك ما قد سلف واستثناؤه علماً أنهم قبل التحريم على البراءة الأصلية ـ والله أعلم ـ لئلايقع في قلوبهم شيء مماحصل منهم قبل نزول الآية ، نظراً لشدة حرمة نكاح المحارم، فطمأنهم عز وجل بقوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ أن ما قبل التحريم عفو لا مؤاخذة فيه .

وليس المعنى إقرار ما كان من عقود هذا النكاح التي عقدت قبل نزول الآية وما زالت قائمة بعد نزول الآية بل يجب فسخها والتفريق بين الرجل وبين من تزوج من زوجات أبيه .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۱۳٦/۸، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٩، «١٦٩، ٣٥٧» «البحر «التفسير الكبير» ١/٢٥٦، ٣٥٧ «البحر المحيط» ٣/٢٥٨.

ومن الفرق بين الاستثناء المنقطع والاستثناء المتصل أن الاستثناء المنقطع المستثنى ليس من جنس المستثنى منه ولا من أفراده ، وأن أداة الاستثناء فيه «إلا» بمعنى «لكن» ويقال لها أداة استدراك .

<sup>(</sup>٢) سورة الدخان، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٣٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٩ «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٤.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَنَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَكِيلًا شَ ﴾ الجملة تعليل للنهى السابق.

قوله ﴿إنه كان فاحشة ﴾ الضمير يعود على المصدر المفهوم من قوله ﴿ وَلَا لَنَكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَ اللهُ عَلَى النافاحشة .

(كان) هنا مسلوبة الزمان (١١) تفيد تحقيق الوصف وثبوته أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها. أي: إن هذا النكاح تحقق وثبت أنه فاحشة.

وليس المعنى أنه كان في الماضي، بل كان ولم يزل (٢).

(فاحشة) الفاحشة مأخوذة من الفحش، وهو مافحش من قول أو عمل في الشرع وفي عرف المسلمين ولدى العقول السليمة، أي: إن هذا العمل وهو نكاح زوجات الآباء عمل سيء قبيح في نفسه مستفحش شرعاً وعقلاً وعرفاً.

قوله (ومقتاً) معطوف على «فاحشة».

والمقت: أشد البغض (٣)، أي: إن نكاح ما نكح الآباء مقت عند الله. قال عطاء ابن أبي رباح: «يمقت الله عليه» (٤). كما قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقَتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَقَعُلُواْ .

وهو أيضاً «مقت» عند الخلق<sup>(٢)</sup> وبسببه يمقت الابن أباه، والأب ابنه. قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ<sup>(٧)</sup>: «ومقتا أي: بغضاً، أي هو أمر كبير في نفسه،

 <sup>(</sup>١) انظر «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» ١/٩٠١.

<sup>(</sup>٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣١، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٠. قال أبو حيان: «المقت البغض المقرون باستحقار حصل بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه». «البحر المحيط» ٣/ ١٩٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩١٠ ـ الأثر ٥٠٧٩ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٥ .

<sup>(</sup>٥) سورة الصف، آية: ٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٧٦، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>۷) في «تفسيره» ۲/ ۲۱۵.

ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة، لأنهن أمهات المؤمنين لكونهن زوجات النبي على وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه».

قوله تعالى: ﴿ وَسَاآءَ سَكِيدِ لا ﴾ معطوف على ماقباه.

قوله (وساء) ساء فعل ماضٍ جامد يراد به إنشاء الذم بمعنى قبح والمخصوص بالذم محذوف تقديره - ساء سبيلا سبيل ذلك النكاح . وهو كبئس في الذم (١١) والعمل والمعنى .

وقديأتي الفعل «ساء» متصرفاً إذا لم يقصدبه إنشاء الذم، بل قصدبه ضدما يَسُرّ كقولك: ساءني زجرك لليتيم وسرني تعليمك له. ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيَسْمَعُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ (٢).

سبيلًا: تمييز، أي: طريقاً ومنهجاً.

والمعنى: بئس وقبح هذا العمل طريقاً ومنهجاً ومسلكاً (٣).

فوصف الله عز وجل نكاح ما نكح الآباء بثلاثة أوصاف كلها في غاية الشدة تنفيراً منه ، وهي: كونه فاحشة ، ومقتاً ، وساء سبيلا ، لأن امرأة الأب من المحارم بل هي تشبه الأم فنكاحها من أعظم المحرمات(٤).

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَا ثُكُمْ وَبَنَاثُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَيْفِ وَبَنَاتُ ٱلأَيْفِ الآية (٥).

<sup>(</sup>١) انظر «البحر المحيط ٣٠٩/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، آية: ٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٢١ ، «جامع البيان» ٨/ ١٣٨ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٥ .

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٠.

<sup>(</sup>٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْنَهَ ثَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ ﴾ الآية هن المقصودات بقوله ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ اَلِنِسَآءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِبِنَّ مِنْ أَزَفَج ﴾ سورة الأحزاب الآية (٥٦) أي: من بعد المذكورات في قوله: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمْ أَمُنَهَ كَثُمْمُ ﴾ . «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٥.

هؤلاء هن القسم الثاني من المحرمات، وهن المحرمات من النسب، وهن أنواع؛ الأول: الأصول لقوله ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَ كُمُمُ ﴾.

قوله: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ أُمَّهَ لَكُمُمُ ﴾ حرِّم فعل ماضٍ مبني للمجهول، والمحرم هو الله تعالى، وإنما حذف الفاعل للعلم به.

ولهذا قال في آخر الآية ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَكَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهُ كَانَ عَفُوزًا رَّحِيمًا ﴾ (١).

والتحريم لغة: الحظر والمنع<sup>(٢)</sup>.

وهو ينقسم إلى قسمين: تحريم شرعي ديني، ومنه قوله هنا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (٣). وتحريم كوني، ومنه قوله أَمَّهَ سَكُمُّمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (٣). وتحريم كوني، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا ثُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةٌ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (٤)، وقوله: ﴿ لِلسَّآئِلِ وَالْمَحُرُومِ ﴾ (٥)، وقوله ﴿ وَحَكَرُمُ عَلَى قَرْبَةٍ أَهْلَكُنْهَا أَنَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (٢)(٧).

قوله (أمهاتكم) نائب فاعل مرفوع بالضمة والكاف للخطاب، والميم للجماعة، ومابعدأمهات معطوف عليها.

(وأمهات) جمع أم، أو جمع أمهة (<sup>(۸)</sup> والأم في الأصل الشيء الذي ينسب إليه غيره أو يرجع إليه غيره كأم الكتاب، وأم القرى قال الشاعر:

على رأسه أم لنا نقتدي بها جماع أمور ليس نعصي لها أمراً (٩)

<sup>(</sup>١) انظر (البحر المحيط) ٣٠٩/٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «اللسان» مادتي «حرم» و «حظر».

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية : ٣.

 <sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٥) سورة الذاريات، آية: ١٩. والمعارج: آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٦) سورة الأنبياء، آية: ٩٥.

<sup>(</sup>۷) انظر مجموع الفتاوى ١٠١/١٠، «شرح الطحاوية ٢/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>A) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٧.

<sup>(</sup>٩) انظر «جامع البيان» ١/٧٠١\_ ١٠٨، «تفسير ابن كثير» ١/٢٢، «تفسير المنار» ٤٦٦٦٤، «اللباب» =

والمرادبها هنا الأم التي ولدت قال تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱلَّتِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ (١). وتشمل الأم الدنيا، وإن علت من جهة الأب، أو من جهة الأم (٢).

والمعنى حرم عليكم نكاح أمهاتكم بدليل قوله قبل هذا ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكُحَ

قال الطبري<sup>(۳)</sup>: «حرم عليكم نكاح أمهاتكم فترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه».

والتحريم إنما يقع على الأفعال لاعلى الأعيان والذوات كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾ (٤).

أي حرم عليكم أكلها<sup>(ه)</sup>.

قال ابن العربي (٢٠): «والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم، ولامصدراً وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان لماكانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها».

وإذا كان المراد بقوله ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ أَمَّهَكُمُ أَمُ وما بعده تحريم نكاحهن فكذلك يحرم وطؤهن بملك اليمين، لأن من حرم عقد النكاح عليها حرم وطؤها بملك اليمين، لأن من حرم عقد النكاح عليه كأمه وطؤها بملك اليمين، بل إن أكثر هذه المحرمات إذا ملكها الشخص عتقت عليه كأمه وابنته للحديث: «من ملك ذارحم محرم عتق عليه» (٧).

<sup>=</sup> ص٥٨٨.

<sup>(</sup>١) سورة المجادلة ، آية: ٢.

 <sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٨/٥، «مجموع الفتاوى»
 ٣٢/ ٦٥.

<sup>(</sup>٣) في «جامع البيان» ٨/ ١٤١ \_١٤٣ وانظر «الكشاف» ١/ ٢٥٩.

 <sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : ٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع الأحكام القرآن» ٥/ ١٠٧، «التفسير الكبير» ١٠/ ٢٢ \_ ٢٣.

<sup>(</sup>٦) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٧١.

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبوداود في العتق ٣٩٤٩، والترمذي في الأحكام ١٩٦٥، وابن ماجه في الأحكام ٢٥٢٤، من =

كما يحل النظر إلى جميع هذه المحرمات والخلوة بهن.

والنوع الثاني: من المحرمات بالنسب الفروع لقوله تعالى: ﴿وبناتكم﴾. وهذا وما بعده معطوف على نائب الفاعل ﴿أمها تكم﴾.

و «بناتكم» جمع بنت، وهي تشمل البنات من الصلب، وبنات الأولاد، بنت الابن، وبنت البنت وإن نزلن (١٠).

قال ابن كثير (٢): «ويشمل أيضاً البنت من الزنا على قول الجمهور».

قالوا: لأنها خلقت من مائه، وإن كانت لاتنسب إليه شرعاً لقوله على: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٣).

والنوع الثالث: من المحرمات بالنسب: الحواشي وهي بقية المحرمات بالنسب الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

قوله (وأخواتكم) الأخوات: جمع أخت، وهن فروع الأب والأم الأدنين.

ويقال: كل أنثى شاركتك في أصليك الأدنين أو في أحدهما فتشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم<sup>(٤)</sup>.

قوله (وعماتكم) العمات جمع عمة، وهن فروع الأب الأعلى، أي فروع الجد وإن علا.

أي: كل أخت لأبيك أو جدك.

ويقال: العمة كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه، أو في أحدهما وقد

حديث الحسن عن سمرة. وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عبد الله بن عمر في الأحكام ٢٥٢٥.
 وصححهما الألباني. وانظر «نيل الأوطار» ٦/ ٣٠٣. قال ابن تيمية: «وللإنسان أن يملك أم امرأته وبنتها،
 وأخته وابنته من الرضاع» «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٧١.

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لآبن العربي ١٠ ٣٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٠٨.

 <sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/۲۱ وانظر «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ۱۳۹ \_ ۱٤٠، وتشمل البنت عند بعض أهل العلم أيضاً
 البنت من الرضاع.

<sup>(</sup>۳) سیأتی تخریجه ص۳۹۳.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٨.

تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب الأم.

فالعمة قد تكون من جهة الأب وهي أخت الأب أو أخت أبيه وإن علا، وقد تكون من جهة الأم وهي أخت أب الأم وإن علا .

وعمة الرجل عمة لأولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا(١).

قوله ﴿وخالاتكم﴾ الخالات: جمع خالة، وهن فروع أب الأم وإن علا.

أي: أخت الأم، وأخت الجدة وإن علت.

ويقال: الخالة كل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما. وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي: أخت أم الأب وإن علت (٢).

قال في «تفسير المنار»(٣): «وقدم العمات والخالات على بنات الإخوة وبنات الأخوات في النظم القرآني لأن إدلاء العمات والخالات من جهة الآباء والأمهات فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات».

قوله (وبنات الأخ) بنات الأخ تشمل بناته لصلبه وبنات أولاده.

أي: بناته وبنات أبنائه وبنات بناته وإن نزلن(٤) شقيقاً كان الأخ أو لأب أو لأم.

وقد اشتهر عند بعض الناس تسمية أم الزوجة خالة وكذا أم الزوج، وتسمية زوجة الأب عمة، وهذا لا يجوز، لأنه خلاف التسمية الشرعية فالخالة أخت الأم والجدة، والعمة أخت الأب والجد، وتسمية هذه الأسماء الشرعية لغير من سمي بها شرعاً لا يجوز لما فيها من الإيهام والالتباس. وقد قال الله تعالى: ﴿ آدَعُوهُمْ الشرعية لغير من سمي بها شرعاً لا يجوز لما فيها من الإيهام والالتباس. وقد قال الله تعالى: ﴿ آدَعُوهُمْ لِلْاَبِهَمْ هُوَ أَقَسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَمْ تَعَلَّمُوا عَابالمَ هُمُ فَإِخْوَنَكُمْ فِي اللّذِينِ وَمَولِيكُمْ العشاء بالعتمة، الآنه خلاف فنهي عن تسمية الشخص ونسبته لغير أبيه شرعاً. ونهي ﷺ عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة، فإنها في كتاب الله مسماها في القرآن فقال: ﴿لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء تسمونها العتمة، فإنها في كتاب الله العشاء: ﴿ومن بعد صلاة العشاء ﴾ سورة النور الآية: (٥٥) أخرجه مسلم في المساجد ٢٤٤، وأبوداود في العشاء: ﴿ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وابن ماجه في الصلاة ٢٠٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنه. الأدب ٤٩٨٤، والنسائي في المواقيت ٤١٥، وابن ماجه في الصلاة ٢٠٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنه. المرأة أختان الرجل أحماء المرأة، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل «مجموع الفتاوي» ٣٤/ ٦٦.

انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٨.

<sup>. 41/0 (4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٨.

ونسبة الشخص إلى بنات أخيه يكون عمهن.

قوله ﴿وبنات الأخت﴾ أي: بنات الأخت وبنات أولادها وإن نزلن (١)، شقيقة كانت الأخت أو لأب أو لأم. ونسبة الشخص إلى بنات أخته يكون خالهن.

هؤلاء هن المحرمات من النسب، وهن سبع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وماعداهن فهو حلال يدخل تحت قوله: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات.

قال ابن تيمية رحمه الله (٢): «وأما المحرمات من النسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنِّي اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمْكَ وَبَنَاتِ عَلَيْكَ مَنَاتِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَلَيْكَ وَالْكَمْ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ والله والمُعَلَّ عَلَيْكَ وَالْمَالِكَ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلْكُه

قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّهَاتُكُمُ الَّاتِيّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخُواَتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾. هؤلاء هن القسم الثالث من المحرمات من النساء، وهن المحرمات بالرضاع. قوله ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِيّ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ معطوف على ماسبق، أي: وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وهكذا ما بعده.

قوله (أرضعنكم) الرضاع: هو امتصاص الرضيع للثدي مرة، أو أكثر من ذلك، وسواء في الحكم ما إذا امتص الطفل من ثدي المرأة مباشرة، أو وضعت اللبن في إناء وأسقته للطفل. فإنها تسمى أمه من الرضاع ما دام تغذى بلبنها امتصاصاً، أو شرباً.

والآية هنا مطلقة تدل على أن مطلق الرضاع يثبت به التحريم، وقد جاء تقييد هذا

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٨.

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٦٢ ، وانظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٩ .

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

الإطلاق في السنة، ولهذا اختلف العلماء في مقدار الرضاع المحرم كما سيأتي تفصيله في الأحكام.

قوله ﴿ وَأَخَوا تُكُم مِن الرَّضَاعَةِ ﴾ سواء كن شقائق أو لأب أو لأم فأختك الشقيقة من الرضاع هي التي رضعت من أمك من لبن أبيك أو رضعت من أمها من لبن أبيها.

وأختك من الرضاع لأب هي التي رضعتْ من لبن أبيك من زوجة غير أمك، أو رضعتَ من لبن أبيها من زوجة غير أمها .

وأختك من الرضاع لأم هي التي رضعت من أمك من لبن زوج غير أبيك أو رضعت من أمها من لبن زوج غير أبيها (١٠).

قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَكُ نِسَآبِكُمٌ ﴾ معطوف على ماسبق، أي: وحرمت عليكم أمهات نسائكم.

وهؤلاء من القسم الأول من المحرمات وهن المحرمات بالمصاهرة ، وقد سبق ذكر النوع الأول منهن وهن زوجات الآباء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكُحَ اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ

وهذا هو النوع الثاني منهن.

قوله ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآيِكُمُ ﴾ أي: أمهات زوجاتكم، فإذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً حرمت عليه أمها وجداتها وإن علون من أي جهة كن، دخل بها أو لم يطأها.

قوله ﴿ وَرَبَنَيْبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَآيِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلَتُم بِهِنَّ ﴾ معطوف على ماسبق، أي: وحرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم الآية.

وهؤلاء هن النوع الثالث من المحرمات بالمصاهرة، وهن الربائب.

والربائب: جمع ربيبة (٢)، وهي: بنت امرأة الرجل من غيره وإن نزلت، سميت

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٢ وانظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٢٥.

<sup>(</sup>٢) يقال ابن ربيب وبنت ربيب، فإذا حذف الموصوف وجعلت الصفة اسماً مكانه أثبتت الهاء للفرق بين المذكر =

بذلك لأنه غالباً يربيها في حجره، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مربوبة (١١).

وولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد فتحرم بنت الربيب، وإن نزلت كما تحرم بنت الربيبة (٢).

وقد تكون الربيبة من زوج سابق أومن زوج لاحق.

قوله: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُمُ ﴾ اللاتي اسم موصول مبني في محل رفع صفة لـ (ربائبكم).

والحجور جمع حجر . والحجر بفتح الحاء وكسرها وهو في الأصل مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه منه حال اللبس وقيل : المراد بالحجور البيوت<sup>(٣)</sup> .

والمعنى: وربائبكم اللاتي تربونهن ـ غالباً ـ في حجوركم وذلك بضمهن مع أمهاتهن في كنفكم ورعايتكم وتربيتكم (٤).

وهذا الوصف ليس شرطاً في تحريم الربيبة ، وإنما هو لبيان الواقع (٥). \_ غالباً \_ فلا مفهوم له كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ لأن الغالب أنهم لم يكونوا يقتلونهم إلا من خشية الفقر ، أو من الفقر ، لكن هذا ليس قيداً للنهي فلو قتلوهم بسبب آخر كان محرماً أيضاً (٢).

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي\_ رحمه الله  $-(^{()})$ : «وقد قال الجمهور:

<sup>=</sup> والمؤنث فيقال: ربيبة انظر «تفسير المنار» ٤/٧٧٪. وانظر الكلام على قوله تعالى: ﴿والنطيحة ﴾ من الآية: (٣) من سورة المائدة في كتابنا «تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة».

<sup>(</sup>۱) انظر «مجاز القرآن» ۱/ ۱۲۱، «جامع البيان» ٨/ ١٤٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧١، «التفسير الكبير» ١/ ٢٧ ـ ٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٢، «تفسير المنار» ٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/ ٦٥، ٦٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٢١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧١، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٠. وانظر «التفسير الكبير» ١٠ / ٢٨، «تفسير المنار» ٤/ ٧٧٧ ـ ٤٧٨.

<sup>(</sup>٥) انظر (أحكام القرآن) لابن العربي ١/ ٣٧٨، «المحرر الوجيز ١ ٤/ ٧١.

<sup>(</sup>٦) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٤٧٧ \_ ٤٧٨.

 <sup>(</sup>٧) في «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٤٦ \_٤٧، وانظر «تفسير المنار» ٤/ ٤٧٧ \_٤٧٨.

إن قوله ﴿اللاتي في حجوركم﴾ قيد خرج بمخرج الغالب، لا مفهوم له فإن الربيبة تحرم، ولو لم تكن في حجره، ولكن للتقييد بذلك فائدتان:

إحداهما: التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة، وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها.

والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن».

قوله: ﴿ مِّن نِّسَآيِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ "من "بيانية.

نسائكم: زوجاتكم، أي: من زوجاتكم اللاتي عقدتم عليهن عقداً صحيحاً به أصبحن من جملة «نسائكم» أي: زوجاتكم.

قوله: ﴿ اَلَّتِي دَخَلَتُم بِهِنَ ﴾ وصف لقوله ﴿ من نسائكم ﴾ أي: من زوجاتكم اللاتي دخلتم بهن. والباء في «بهن» للتعدية (١) ، أي من نسائكم اللاتي جامعتموهن على الصحيح من أقوال أهل العلم أن المراد بالدخول هنا الجماع وهو قول الجمهور ، بل حكى الطبري وغيره الإجماع على أن المراد بالدخول هنا الجماع (٢).

فلا بدلحرمة الربيبة. من شرطين: الأول: العقد الصحيح على أمها لقوله ﴿من نسائكم﴾ أي: من زوجاتكم.

والثاني: الدخول بأمها، لقوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ أي: جامعتموهن.

ومفهوم قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ أنه إذا لم يدخل بالأم لم تحرم الربيبة، وقد جاء التصريح بهذا المفهوم في قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِبَ فَكَا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ أي: فإن لم تكونوا دخلتم بهن وفارقتموهن ﴿فلا جناح عليكم ﴾ أي:

انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢١٢.

 <sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٤٧\_ ١٤٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٢٧، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٠. وقد قيل المراد بالدخول: الخلوة.

وقيل المراد بالدخول التمتع من اللمس والقبلة، وقيل النظر إليها بشهوة، وقيل غير ذلك. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٨.

لا حرج عليكم ولا إثم في نكاح الربائب، وإنما لم يكتف بمفهوم قوله: ﴿ اللَّذِي وَخَلْتُم بِهِنَ ﴾ بل صرح به في قوله: ﴿ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ ﴾ بل صرح به في قوله: ﴿ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَكَلْ جُنكاحَ عَلَيْكُمُم ﴾ مع ما فيه من الإطناب، لأن حكم الربيبة خالف حكم سائر المحرمات بالمصاهرة، فهن يحرمن بمجرد العقد، بينما الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بعد العقد الصحيح، لهذا جاء الكلام على هذا النحو من البسط والتوكيد والبيان.

قوله تعالى: ﴿ وَحَلَنَهِ لَ أَبْنَا هِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصَّلَى ِكُمْ ﴾ معطوف على ما ستق .

أي: وحرمت عليكم حلائل أبنائكم. وهؤلاء هن النوع الرابع من المحرمات بالمصاهرة.

قوله: (وحلائل أبنائكم) حلائل: جمع حليلة، أي محللة، من الحل بكسر الحاء، أي: الحلال<sup>(١)</sup> وفي حديث ابن مسعو درضي الله عنه في ذكر أي الذنوب أكبر قال: «أن تزاني حليلة جارك»<sup>(٢)</sup>.

و(أبنائكم) جمع ابن ويشمل أبناء الرجل وأبناء أولاده وإن نزلوا.

أي: وحرم عليكم النساء اللائي أحلهن الله لأبنائكم، إما بالعقد وهن زوجاتهم، وإما بالملك وهن إماؤهم اللاتي أباح الله لهم وطأهن بملك اليمين (٣).

وزوجة الابن تحرم على الأب بمجرد عقد الابن عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وطئها أو لم يطأها.

أما مملوكة الإبن فلا تحرم على الأب إلا بعد وطء الابن لها.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٤٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٩، «التفسير الكبير» ١/ ٢٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٣، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٤٧٧، ومسلم في الإيمان ٨٦، وأبوداود في الطلاق ٢٣١٠، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٦، والترمذي في التفسير ٣١٨٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٤٩ «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٩، ٣٨٦.

قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنَّ ٱصَّلَىبِكُمُ ﴾ الذين اسم موصول مبني على الفتح في محل جر صفة لأبناء. وأصلاب: جمع صلب، وهو الظهر، والمراد أبناء الرجل الذين ولدوا من مائه، وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا (١١).

وقوله: ﴿الذين من أصلابكم﴾ قيد للأبناء، وقد اختلف أهل العلم في الذين يخرجون بهذا القيد.

فذهب جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين إلى أن هذا القيد لإخراج الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية (٢) كما تبنى النبي ﷺ قبل بعثته زيد بن حارثة فكان يقال له زيد بن محمد حتى أبطل الإسلام التبني قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيااً وَكُمْ أَنْنَاءَكُمْ فَاللّهُ وَلَا يَقُولُ الْحَقَّ وَهُو يَهْدِى السّبِيلُ ﴿ الْمَعْمَ اللّهُ الْمَعْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا عَالَمَا وَاللّهُ مَا اللّهِ وَمَا اللّهِ وَمَوالِيكُمْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَا اللّهِ وَمَا اللّهِ وَمَا اللّهِ وَمَا اللّهِ وَمَا اللّهِ مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبًا أَحَلِ مِن رِّجَالِكُمْ وَلَلْكِن رَّسُولُ اللّهِ وَغَاتَمُ النّبِيّتِ نَهُ (٤).

قال الحافظ ابن كثير (٥): «في كلامه على قوله تعالى: ﴿من أصلابكم﴾: «يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَكُهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزَوَجٍ أَدَّعِيَا بِهِم ﴾ (١٠).

وعلى هذا فتحرم على الأب زوجة ابنه من الصلب وكذا زوجة ابنه من الرضاع . دون زوجة من تبناه وادعاه من أبناء غيره (٧) .

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٢٩- ١٣٠ ، والتفسير الكبير ١٠٠/ ٣٠ ، وزاد المعاد ١٢٣ / ١٢٣ .

<sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١٨١، «جامع البيان» ٨/ ١٤٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٢٩-١٣٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٧، «التفسير الكبير» ١/ ٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٦، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤، ٥.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، آية: ٤٠.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٢٢٠، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٠٠.

<sup>(</sup>٦) سورة الأحزاب، آية: ٣٧.

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٤٩، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٤.

وذهب بعض العلماء إلى أن القيد في قوله: ﴿الذين من أصلابكم﴾ لإخراج الأبناء من الرضاع فلا تحرم زوجاتهم على آبائهم من الرضاع وذكر هذا قولاً للشافعي (١) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

وهذا القول له اتجاه لأن التبني والادعاء قد أبطله الإسلام كما في الآيات السابقة، وانتهى حكمه، فلم يرد الاحتراز منه في نص من الكتاب أو السنة بعدما أبطله الله. فمثلاً ذكر الله الأولاد في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ الله فِي آوللدِكُم الله الله هذا يحترز بقوله ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ لأن الأدعياء لا يدخلون أصلاً بعدما أبطل الله هذا الحكم، فالابن المتبنى ليس ابناً لمن تبناه لاحقيقة ولا شرعاً ولاعرفاً.

لاحقيقة؛ لأن المتبنى ليس متولداً من ماء من تبناه، ولا شرعاً؛ لأن الشرع أبطل التبني، ولا عرفاً لأن المسلمين تعارفوا على إنكاره لما أبطله الشرع (٤).

قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيِّنَ الْأُخْتَكِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

الواو حرف عطف، و «أن» حرف مصدري ونصب.

«تجمعوا» فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون. «وأن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع معطوف على ماسبق، أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين (٥).

والمعنى: وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين شقيقتين أو لأب أو لأم أو مختلفتين، من النسب أو من الرضاع، في التزويج والعقد، أو في الوطء بملك اليمين، أو بالعقد على إحداهما ووطء الأخرى بملك اليمين، فكل هذا من الجمع

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٨٧٨ ـ ٩٧٩ .

<sup>(</sup>۲) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٤ - ١٢٥ ، ٥٦٠ - ٥٦٥ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١١.

<sup>(</sup>٤) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٤ ، «تفسير المنار» ٤/٩/٤ .

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٥٠، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٠ . «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٦.

بين الأختين وهو محرم لا يجوز <sup>(١)</sup>.

وهذا هو القسم الرابع من المحرمات، وهن المحرمات بالجمع ذكر الله منهن في القرآن الجمع بين الأختين وجاء ذكر بقيتهن في السنة .

وقدم عز وجل ذكر المحرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع، لأن حرمتهن حرمة مؤبدة ثم ذكر بعدهن من يحرم بالجمع لأن حرمتهن حرمة مؤقتة لسبب عارض فإذا زال السبب زال التحريم.

قوله: (إلا ماقد سلف) «إلا» أداة استدراك بمعنى «لكن» ويقال استثناء منقطع (٢) و «ما» اسم موصول بمعنى «الذي» و «قد» حرف تحقيق. و «سلف» أي: مضى و وقع وانتهى.

والمعنى: وحرمت عليكم هذه المذكورات لكن ما قدسلف ومضى وانتهى من نكاح شيء منهن قبل نزول الآية وقبل التحريم فهو معفو عنه (٣). والحكمة \_ والله أعلم \_ في هذا الاستدراك لئلا يقع في قلوبهم شيء مما حصل منهم من نكاح شيء من هذه هذه المحرمات قبل نزول الآية وليس المعنى إقرار ما كان من عقود على شيء من هذه المحرمات قبل نزول الآية ما زالت موجودة بعد نزول الآية ، بل يجب التفريق بين الرجل وبين كل من نكحها أو وطئها من هذه المحرمات (٤).

قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيـمًا ﴾.

هذه الجملة كالتعليل لما قبلها.

«إن» حرف توكيد ونصب ولفظ الجلالة ﴿الله ﴾ اسمها منصوب بها وخبرها جملة ﴿ كَانَ عَـفُورًا رَّحِيـمًا ﴾ .

<sup>(</sup>۱) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٦، « المحرر الوجيز» ٢/ ٢٢١.

<sup>(</sup>۲) انظر «مدارج السالكين» ۱/ ٣٥٦ \_ ٣٥٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٩، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢١، «البحر المحيط» ٣/ ٢١٣.

<sup>(</sup>٤) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾.

و «كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف وثبوته أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي تحقيق وثبوت أن الله غفور رحيم.

«غفور» اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعول صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، أي: إنه عز وجل ذو المغفرة الكثيرة الواسعة العظيمة.

وهو مشتق من المغفرة وهي: ستر الذنوب والتجاوز عن العقوبة كما في حديث ابن عمر: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك قال الله عز وجل: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك، فيعطى كتاب حسناته. . »(١).

قال ابن القيم (٢):

وهـو الغفور فلو أتى بقرابها من غير شرك بل من العصيان لاقاه بالغفران ملء قرابها سبحانه همو واسع الغفران

ومن المغفرة: المغفر الذي يوضع على الرأس وهو البيضة تستر الرأس وتقيه ضرب السهام، ففيها ستر ووقاية (٣).

رحيماً: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على أنه عز وجل ذو الرحمة الواسعة الذاتية والفعلية قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ دُو الرَّحْمَةُ ﴾ (٤)(٥).

أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤١، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣.
 وانظر «لسان العرب» مادة «غفر».

<sup>(</sup>٢) في «النونية» ص١٥٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «اللسان مادة «غفر». وإذا اجتمع العفو مع الغفور كما في قوله تعالى: ﴿إِنَ الله لعفو غفور﴾ سورة الحج الآية (٦٠)، والمجادلة (٢). حمل العفو على معنى التجاوز عن العقوبة، وحمل معنى الغفور على ستر الذنب عن الخلق.

<sup>(</sup>٤) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٥) راجع ماسبق في الكلام على البسملة.

وقال تعالى: ﴿ فَقُل رَّبُكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ ٱلْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (١).

ومن مغفرته عز وجل ورحمته أن حرم على عباده نكاح هذه المحرمات وعفاعما سلف منهم قبل التحريم (٢).

وكثيراً ما يقرن عز وجل بين الغفور والرحيم، لأن المغفرة بها يزول المرهوب وهو الذنوب وآثارها، والرحمة فيها حصول المطلوب وهو الفوز بالجنة والنعيم. وإذا افترقا حمل كل منهما على المعنيين جميعاً.

وقدَّم سبحانه وتعالى المغفرة على الرحمة ، لأن التخلية قبل التحلية .

## الفوائد والأحكام:

١ - تحريم نكاح من نكحه الآباء وإن علوا من أي جهة كانوا على أبنائهم وإن نزلوا سواء حصل مع العقد وطء أو خلوة أو لم يحصل لقوله: ﴿ وَلَا لَنَكِحُوا مَا نَكُحَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّالَةُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللللَّا

فلا يجوز للأبناء العقد عليهن، ولا وطؤهن بملك اليمين، وهكذا جميع المحرمات، فمن حرمت بعقد النكاح حرمت بملك اليمين (٣).

٢ ـ أنه لو وقع هذا العقد بأن نكح الابن ما نكحه أبوه، فإن النكاح باطل، ويجب التفريق بينهما، لقوله ﴿ وَلَا لَنكِحُواْ مَا نَكَحَ مَا الرَّا وَكُمْ مِن النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ ﴾.

وهكذا نكاح أي من المحرمات قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «اتفق الفقهاء على أن نكاح المحارم يقع باطلاً».

٣ \_ الإشارة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من العادات القبيحة كنكاح الابن

سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ۱۵۰.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٢، «البحر المحيط» ٣/ ٢١٢\_ ٢١٣ «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٥، وانظر ما يأتي ص٤١٤.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوى» ٣٣/ ١٨ ، ١/ ٣٥.

زوجة أبيه بعد فراق الأب لها لقوله: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَ آؤُكُم مِّنَ ٱلنِسَآءِ إِلَّا مَا قَدِّ سَلَفَ ﴾ .

وكما روي في سبب النزول. قيل: وقد كانت هذه العادة أمراً لازماً في الأنصار، وفي قريش على التخيير (١).

٤ \_أن ما سلف قبل بيان الحكم عفو لا مواخذة فيه لقوله ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ .

ومن هنا يؤخذ أن من ترك واجباً أو فعل محرماً قبل العلم بالإيجاب أو التحريم فلا إثم عليه بشرط ألا يكون مفرطاً في تعلم أحكام دينه كأن يكون في بلد ليس فيه أحد من أهل العلم أو في بادية أو نحو ذلك قال تعالى: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله ﴾ (٢)(٣).

ولهذا لم يأمر النبي على الله المسيء صلاته بإعادة الصلوات التي صلاها قبل العلم بوجوب الطمأنينة لما قال له: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا» وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، بعد أن علمه صفة الصلاة والطمأنينة فيها (٤).

٥ \_ أن من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم فولده ثابت النسب لقوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ (٥).

٦ \_أن نكاح الابن لمنكوحة أبيه بعد فراقه لها بوفاة أو طلاق زيادة على أنه محرم

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٤.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الأذان ٧٥٧، ومسلم في الصلاة ٣٩٧، وأبوداود في الصلاة ٨٥٦، والنسائي في الافتتاح ٨٨٤، والترمذي في الصلاة ٣٠٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٠٦، عن أبي هريرة أن رسول الله على الله خدخل المسجد فلدخل رجل فصلى فسلم على النبي على فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً تصل» فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي على فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

<sup>(</sup>٥) انظر «بدائع الفوائد» ٣/ ٦٨ \_ ٦٩.

هو أيضاً أمر في غاية الفحش في الشرع وعرف المسلمين ومقت عند الله وعند الخلق أيضاً (١)، كما أنه مسلك سيء قبيح، فهو أشد من الزنا لقوله ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةٌ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢).

وقد اختلف أهل العلم في حد من تزوج امرأة أبيه بعد إجماعهم على بطلان نكاحه بدليل الآية وغيرها، فذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي (٣) إلى أن حده حدالزنا فإن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إنه كان فاحشة ﴾ قالوا: معناه: زنا.

وذهب بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أنه يقتل ويدخل ماله بيت المال.

قال ابن القيم (٤): «وقد نص الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويدخل ماله في بيت المال. لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله» (٥).

وفي رواية أخرى: «فضرب عنقه وخمس ماله» (٦).

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع الأحكام القرآن» ٥/ ١٠٤، ١٠٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٩١.

<sup>(</sup>٤) في «زاد المعاد» ٥/ ١٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في الحدود ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، والنسائي في النكاح ٣٣٣١، ٣٣٣٢، والترمذي في الأحكام ١٣٦٢، ١٣٦٢، والبغوي في ١٣٦٢، وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٧، وأحمد ٤/ ٢٩٥، والدارمي في النكاح ٢٢٣٩، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤١٠ وأخرجه ابن ماجه أيضاً ٢٦٠٨ من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وصححه ابن معين كما ذكر ابن القيم، وصححه الألباني أيضاً.

<sup>(</sup>٦) قال ابن القيم: «وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله على بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمَّس ماله. قال يحيى بن معين: «هذا حديث صحيح» «زاد المعاد» ٥/ ١٥.

قال الترمذي بعدروايته لحديث البراء: «وعليه العمل عند أصحابنا».

وقال ابن القيم (١٠): «وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله عليه و محكم رسول الله عليه و قضاؤه أحق وأولى».

وقال الحافظ ابن كثير (٢): «وساء سبيلا وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتدعن دينه، فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة، وفي رواية ابن عمر عن عمه أنه بعثه رسول الله على رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله، ويأخذ ماله».

وهذا يدل على شدة حرمة نكاح المحارم، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن من تزوج بامرأة من محارمه أو زني بها فإنه يرجم بكل حال محصنًا كان أو غير محصن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «من زنى بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله» ثم استدل بحديث البراء السابق.

٧ \_ تحذير القرآن من سلوك السبل السيئة وتوجيهه إلى أحسن السبل لقوله: ﴿وساء سبيلا﴾ إذ المعنى احذروا سلوك هذا السبيل السيء وخذوا بأحسن السبل، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرِّءَانَ يَهْدِى لِلَّتِي هِ اللهِ عَلَى اللهُ ع

٨ \_ بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير مما يقصد التنفير منه ، فقد وصف الله نكاح نساء الآباء بصفات ثلاث من أبشع الصفات بقوله : ﴿ إِنَّهُم كَانَ فَنَحِسَةُ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَإِيدًا ﴾ .

9 \_ جواز حذف الفاعل إذا كان معلوماً لقوله: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ اللهِ وَالمحرِّم هو الله عز وجل.

في «زاد المعاد» ٥/ ١٥.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۲۱۵.

 <sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٧٧ ، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء، آية: ٩.

1 - أن النساء اللاتي يحرم نكاحهن بسبب النسب والقرابة سبع هن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات من أي جهة كن والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن لقوله: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمْ أُمُّهَا ثُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (١) قال شيخ الإسلام وأخَوَدتُكُمْ وَعَمَّنتُكُمْ وَبَنَاتُ اللَّخ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): ﴿إذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات ، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهُا النّبِيُ إِنّا آخَلَنَا لَكَ الْوَرَاحِكَ النّبِيّ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّلَ وَبَنَاتِ عَمِّلَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَيْكَ وَبَنَاتِ خَلَيْكَ ﴾ (٣).

وهؤلاء هن القسم الثاني من المحرمات وهن المحرمات بالنسب. وتحريمهن يسميه العلماء التحريم المبهم، كا يقال فيهن المبهمات أي: أن تحريمهن لا يحل بوجه من الوجوه أو سبب من الأسباب<sup>(3)</sup>، كالبهيم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه<sup>(٥)</sup>، وكما يقال: باب مبهم أي مغلق لا طريق إليه، ويقال بهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى ويقال: ليل بهيم أي: أسود لا بياض فيه، وحلقة مبهمة لا يدرى أين طرفاها<sup>(٦)</sup> وهكذا فالتحريم المبهم أو مبهم التحريم ما كان تحريمه عاماً في كل حال على التأبيد لا يتخصص بوجه من الوجوه، أي لا باب فيه، ولا طريق إليه، لا نسداد التحريم وقوّته (٧).

قال أبو حيان (٨): «ومتى جاء التحريم من الله فلا يفهم منه إلا التأبيد، فإن كان له

<sup>(</sup>١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٦ .

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ۲۵.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٢\_٣٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «مقاييس اللغة» مادة «بهم» ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٦ .

<sup>(</sup>٦) انظر «لسان العرب» مادة «بهم» ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٦.

<sup>(</sup>٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٧.

<sup>(</sup>٨) في «البحر المحيط» ٣/ ٣٠٩.

حالة إباحة نص عليها كقوله ﴿ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ ﴾ (١١)».

۱۱ \_ تحريم البنت من الزناعلى الزاني لأنها متولدة من مائه، وبضعة منه، فهي تدخل تحت عموم قوله ﴿وبناتكم﴾(٢)، وإن كانت لا تنسب إليه شرعاً لقوله ﷺ: «الولدللفراش وللعاهر الحجر»(٣).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة، ومالك، وأحمد (٤).

وذهب الإمام الشافعي إلى أنها لا تحرم عليه لأن الشرع لم يعطها حقوق البنت من النسب فلم يلحقها به نسباً ولم يورثها ولم يجعل له ولاية عليها ولم يجعله محرما لها(٥).

والصحيح القول الأول بدليل الأية، ولأن العلماء اتفقوا على تحريم الأم على ابنها من الزنا<sup>(٢)</sup>، فكذلك البنت من الزنا تحرم على الزاني. وأيضاً فإنه إذا كان التحريم يثبت بالرضاع فإن هذه خلقت من مائه فحرمتها من باب أولى وأحرى (٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٨): «وهو الصواب المقطوع به».

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ١٧٣، والأنعام، آية: ١٤٥، والنحل، آية: ١١٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ۱۳۶\_۱۳۵، «تفسير ابن كثير» ۲/ ۲۱٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٦٥، ومسلم في الرضاع ١٤٥٧، وأبوداود في الطلاق ٢٢٧٧، والنسائي في الطلاق ٢٢٧٨، وابن ماجه في النكاح ٢٠٠٤، ومالك في الأقضية ١٤٤٩، والدارمي في النكاح ٢٠٠٢، ٢٢٣٠، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن زمعة في غلام فقال سعد. هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبدالله بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله على شبهه فرأى شبها بيّناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة» فلم يرسودة قطا».

<sup>(</sup>٤) انظر (مجموع الفتاوي) ٣٢/ ١٣٤، ١٤٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢/ ٤١١، «التفسير الكبير» ٢٠ / ٢٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٦. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٣٥، ١٤٢.

<sup>(</sup>٦) انظر (زاد المعاد) ٥٧٠/٥٠.

 <sup>(</sup>٧) انظر (مجموع الفتاوي) ٣٢/ ١٣٥، (زاد المعاد) ٥/٩٦٥.

 <sup>(</sup>۸) انظر «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ۱۳۲، ۳۲/ ۱۳۸\_۱۳۹، ۱۲۲، وانظر «تفسير المنار» ٤ / ٤٦٧.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض العلماء كالإمام أحمد أن من فعل ذلك يقتل (١).

كما نقل إنكار الإمام أحمد أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وتكذيبه النقل في ذلك عن مالك، وإنكار كثير من الشافعية نسبة ذلك إلى الشافعي.

وقال ابن القيم - رحمه الله -(٢): «وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط الحرمة والمحرمية، وتخلف سائر الأحكام عنها لم تخرجها عن التحريم، وتوجب حلها، فكذا ابنته من الزنا تكون بنتاً في التحريم، وتخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها».

١٢ ـ جواز الرضاع لقوله: ﴿ وَأُمَّ هَنتُكُمُ ٱلَّذِيَّ ٱرْضَعْنَكُمْ وَٱخَوَتُكُم مِّنَ الرَّضَاع جائزاً ما ترتبت عليه الحرمة (٣).

١٣ - ثبوت التحريم بالرضاع لقوله ﴿ وَأُمَّهَنتُكُمُ ٱلَّذِي آرْضَعْنَكُمُ وَأُمَّهَنتُكُمُ ٱلَّذِي آرْضَعْنَكُمُ وَأَخُواَتُكُمُ مِنْ الرَّضَلَعَةِ ﴾ فسماهن أمهات لأجل الحرمة (٤) وكذلك سمى من رضعن معهم أخوات.

وفي السنة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٥). وفيها «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» (٦).

انظر المواضع السابقة من الفتاوى.

<sup>(</sup>٢) في «زاد المعاد» ٥/ ٥٦٩ - ٥٧٠ . وانظر «تفسير المنار» ٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ .

قال في «تفسير المنار» ٤/ ٢٧٠ ينبغي عدم التساهل في الرضاع وأن يكون بقدر الحاجة مع التنبيه على ذلك.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٢٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٤٥، ومسلم في الرضاع ١٤٤٧، والنسائي في النكاح ٣٣٠٥، ٣٣٠٥، ٣٣٠٠، و٣٠٠، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي على في بنت حمزة «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

<sup>(</sup>٦) أُخْرِجه من حديث عائشة عن النبي ﷺ البخاري في الشهاّدات ٢٦٤٦ ، ومسلم في الرضاع ١٤٤٤ ، وأبوداود في النكاح ٢٠٥٥ ، والنسائي في النكاح ٣٣٠٠ ، ٣٣٠ ، والترمذي في الرضاع ١١٤٧ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٧ ، ومالك في الرضاع ١٢٧٧ ، والدارمي في النكاح ٢٢٤٨ ، ٢٢٤٨ .

وهؤلاء هن القسم الثالث من المحرمات، وهن المحرمات من الرضاع، وهن سبع كالمحرمات من النسب كما جاء صريحاً في السنة (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وهن محرمات تحريماً مبهماً فلا يحللن بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب (۱).

وقد استنبط ذلك أهل العلم من قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَنَّكُمُ ٱلَّذِيَّ أَرْضَعْنَكُمُمُ وَأَمَّهَنَّكُمُ وَأَمَّهَنَّكُمُ وَأَخَوَتُكُمُ مِنَ الرَّضَعَنَكُمُ

وقالوا إنما اكتفى القرآن الكريم بذكر اثنتين من المحرمات من الرضاع، وهما الأمهات اللاتي أرضعن والأخوات من الرضاعة. لأن في ذكرهما ما يدل على إثبات أن المرضعة تكون أماً للمرتضع ويكون زوجها صاحب اللبن أباً له من الرضاع.

أما كون المرضعة أماً للمرتضع فهذا واضح صريح بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾.

أما كون الزوج، صاحب اللبن أباً للمرتضع فلأنه إذا ثبتت الأمومة للمرضعة فثبوت الأبوة لزوجها من باب أولى، لأنه صاحب اللبن، لأن اللبن ثاب بوطئه (٢).

كما أن في إطلاق الأخوات في قوله: ﴿ وَٱخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ ما يدل على أن الزوج صاحب اللبن يكون أباً للمرتضع ؛ لأنه يدخل تحت هذا الإطلاق الأخت لأب من الرضاعة وهي التي رضعت من لبن أبيك من زوجة غير أمك فهي أختك من الرضاعة من أبيك . كما يدخل تحته الأخت الشقيقة من الرضاعة وهي التي رضعت من أمك من البن أبيك والأخت لأم من الرضاعة وهي التي رضعت من أمك

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ۲/۳۲\_۳۳، «مجموع الفتاوى» ۳۱/۳٤، «البحر المحيط» ۲۱۰/۳

قال أهل العلم: تحريم الرضاع، كتحريم النسب إلا في مسألتين إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز له أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، لأن المانع في النسب وطؤه أمها، وهذا المانع غير موجود في الرضاع، والثانية: لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع؛ لأن المانع في النسب وطء الأب إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع. «البحر المحيط» ٣/ ٢١١.

<sup>(</sup>۲) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٠، ٥٥٥، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٤٥.

من لبن زوج غير أبيك.

فثبت بطريق النص أن المرضعة تكون أماً للمرتضع، وبطريق تنبيهه وإيمائه أن زوجها يكون أباً للمرتضع فلزم انتقال الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، وإلى فروع المرتضع وزوجته فحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدلالة الكتاب والسنة»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): بعدما بين أن الرجل صاحب اللبن يكون أبا للمرتضع بدليل السنة قال: «وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرتضع، سواء قبل الرضاع أو بعده، وجميع أقاربهما أقارب للمرتضع، وأما إخوة المرتضع من النسب وأخواته وأمه، وأبوه من النسب فهم أجانب عن أبيه وأمه وإخوته من الرضاع» (٣).

١٤ ـ أن المرضعة تكون أماً للمرتضع من الرضاع وبناتها أخواته من الرضاع وهكذا لقوله ﴿ وَأُمَّهَا تُكُمُ الَّذِي آرْضَعْنَكُمْ وَأَخُواتُكُم مِّرِكَ ٱلرَّضَاعَة ﴾ .

10 - أنه ينبغي ذكر المحرمات من الرضاع بهذا القيد والوصف، فيقال لمن أرضعت شخصاً: هي أمه من الرضاع، ولبناتها: أخواته من الرضاع، وهكذا. وأنهن لا يدخلن في مسميات المحرمات من النسب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّذِيّ أَرْضَعَنكُمُ وَالْبَعَ وَأَمَّهَاتُكُمُ مُ الَّذِيّ أَرْضَعَنكُمُ وَالْخَوَاتُكُمُ مِن الرضاع (٤)، وذكرهن مفردات عن وأخواتكُم مِن الرضاع (٤)، وذكرهن مفردات عن

<sup>(</sup>۱) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٠ ، ٥٥٦ ، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٤٥ .

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۳۱/۳۲ ۳۸.

<sup>(</sup>٣) وقال الرازي: «وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضعة أما والمرضعة أختاً فقد نبّه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعاً: اثنتان هما المنتسبتان بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات، وخمس منها بطريق الأخوة، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبيها بها على الباقي، فذكر من قسم قرابة الولادة: الأمهات، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات ونبه بذكر هذين المثالين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب، «التفسير الكبير» ١ / ٢٥.

<sup>(</sup>٤) استدل الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقوله ﴿ وَأُمَّهَنُّكُمُ ٱلَّتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ بهذا القيد بأن الأم عند =

الأمهات والأخوات من النسب .

17 \_ أن لبن الفحل يحرم لقوله ﴿ وَأُمَّهَنتُكُمُ الَّذِيّ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا كانت المرضعة تكون أماً للمرتضع من باب أولى، لأنه صاحب اللبن (١٦).

ولقوله أيضاً ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ بهذا الإطلاق، فيشمل التحريم الأخوات من الرضاعة من أي جهة كنّ، ومنهن الأخوات من الرضاعة من جهة الأب وهن اللاتي رضعن من لبن أبيك من زوجة غير أمك، فدل هذا على أن التحريم ينتقل من جهة الفحل لأنه صاحب اللبن (٢) ولعل هذا من الحكمة في ذكر الأخوات من الرضاعة (٣) بعد أن ذكر الأمهات اللاتي أرضعن دون ذكر البنات من الرضاعة والعمات والخالات من الرضاعة وبنات الأخ والأخت من الرضاعة.

وقد دلت السنة على ذلك فإن عائشة رضي الله عنها أرضعتها امرأة أبي القعيس فجاء أخوه يستأذن على عائشة فأبت أن تأذن له حتى سألت النبي على فقال لها: «ائذني له فإنه عمك» فقالت عائشة: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فليلج عليك»(٤).

وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم(٥).

 <sup>=</sup> الاطلاق لا تدخل فيها الأم من الرضاعة ، وبأن أم الزوجة من الرضاع لا تدخل في قوله ﴿وأمهات نسائكم ﴾ .
 انظر كلام الشيخ على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١١، «مجموع الفتاوي» ٣٤/ ٣١\_٣٣، ٣٧.

<sup>(</sup>٢) انظر (زاد المعاد) ٥٦٦/٥.

<sup>(</sup>٣) راجع الفائدة رقم ١٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٠٥١، ومسلم في الرضاع ١٤٤٥، وأبوداود في النكاح ٢٠٥٧، والنسائي في النكاح ٢٠٥٨، والترمذي في الرضاع ١١٤٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٨، في النكاح ١٩٤٨، والترمذي في الرضاع ١١٤٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٨، والدارمي في النكاح ٢٢٤٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٢٦، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٩٤ـ ٣٩٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٠، و أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٣٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١١، «زاد المعاد» =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): «إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة ، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين وهذا يسمى لبن الفحل» .

وقد قال بعض السلف: إن لبن الفحل لا يحرِّم (٢)، ولا دليل لهذا القول يعتمد عليه، ولا معول عليه لمخالفته الكتاب والسنة، وما عليه اتفاق الأئمة فهو قول باطل (٣).

بل قد تثبت أبوة الزوج صاحب اللبن دون أن تثبت أمومة المرضعة ، وذلك على مذهب الجمهور أن المحرم خمس رضعات فأكثر \_ كأن يكون لرجل أربع زوجات فيرضعن طفلاً كل واحدة منهن ترضعه رضعتين ، فإنهن لا يصرن أمهات له من الرضاعة لأن كل واحدة منهن لم ترضعه خمس رضعات . أما الزوج صاحب اللبن فإنه يكون أباً له من الرضاع ، لأن هذا الطفل رضع من لبنه خمس رضعات ، وقيل لا يكون أباً له . وصحح ابن القيم الأول . أما هؤلاء المرضعات فإنهن يحرمن على الطفل ، لأنهن موطوءات أبيه فهو ابن زوجهن . وعلى قول من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره تثبت الأمومة والأبوة على حدسواء (٤) .

١٧ \_ أن مطلق الرضاع يحرّم قليلاً كان أو كثيراً لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَنُّكُمُ مُ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهِ .

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم (٥) منهم أبو حنيفة (٢)، ومالك (٧)، وأحمد

<sup>=</sup> ٥/ ١٢٠، «تفسير ابن كثير» ٢/٧١٢.

في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٣١\_٣٣.

<sup>(</sup>٢) انظر المصادر السابقة في الحاشية رقم (٢).

<sup>(</sup>٣) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٢١ ٥- ٧٦٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٥٦٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ، «تفسير ابن كثير » ٢١٦ ـ ٢١٦ .

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٢٤.

<sup>(</sup>۷) انظر «المدونة» ۲۸۸/۲، «الموطأ» ص٤١٨، «الكافي» لابن عبدالبر ٢/ ٥٣٩، «التمهيد» ٨/ ٢٦٨، «المنتقى شرح الموطأ» ٤/ ١٥٠، «مقدمات ابن رشد» ص ٣٧٩، «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ٤/ ١٧١، «أحكام القرآن» ١/ ١٠٠، ١١٠٠.

في رواية عنه (١) مستدلين بإطلاق الرضاع في الآية وفي بعض الأحاديث كحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٢) فقالوا: إن التحريم يقع بمطلق الرضاع ولو مصة واحدة، لأن من مص من الثدي مرة واحدة يقال له «رضع» وعلى هذا فلا فرق بين قليل الرضاع وكثيره في ثبوت التحريم.

كما استدلوا بحديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي عليه فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» فنهاه عنها (٣).

قالوا: فقدنهاه عنها ولم يسأله عن عدد الرضاع (٤).

والقول الثاني: أن المحرم من الرضاع ثلاث رضعات فأكثر، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء (٥) منهم الإمام أحمد في رواية عنه (٦). وبه قال إسحاق بن راهويه وأبوثور وأبوعبيد وابن المنذر (٧)، وداود الظاهري (٨) وغيرهم.

لقوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان» (٩) وفي الحديث الآخر: «ولا الإملاجة ولا الإملاجة ولا الإملاجة الأملاجة ولا الإملاجة ولا المصنفة ول

<sup>(</sup>۱) انظر «نواسخ القرآن» ص ۱۲۰، «مجموع الفتاوي» ۳٤/ ۳۵، ٤٤\_٤٤، «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٠\_٥٧٠.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه وانظر «زاد المعاد» ٥/ ٧١ .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الشهادات ١٠٤٥ من حديث عقبة بن الحارث رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٤) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٧١ - ٥٧٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٧.

<sup>(</sup>٦) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم ١/ ٢٠٢، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٢/ ٢٣٢، «المغني» ٧/ ٥٣٥\_٥٣٥ «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٣٥، ٤٤\_٤٤.

<sup>(</sup>V) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٠ ، «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ .

<sup>. (</sup>٨) انظر «المحلى» ١٠/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٠، «زاد المعاد» ٥/٥٠٠- ٥٧١.

<sup>(</sup>٩) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥٠، وأبوداود في النكاح ٢٠٦٣، والنسائي في النكاح ٣٣١، وابن ماجه في النكاح ١٩٤١، والدارمي في النكاح ٢٢٥١. من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>١٠) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥١، والنسائي في النكاح ٣٣٠٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٠، والدارمي في النكاح ٢٢٥٢، من حديث أم الفضل قالت: «دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يانبي الله، إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو =

قالوا فمنطوق هذا الحديث أن الرضعتين لا يقع بهما تحريم. ومفهومه أن الرضعات الثلاث فأكثر تحرم.

وما جاء من إطلاق الرضاع في القرآن وفي بعض الأحاديث مقيد بهذا الحديث، والسنة تقيد القرآن (١).

القول الثالث: أن المحرم من الرضاع خمس رضعات فأكثر، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام الشافعي (٢)، وأحمد في الصحيح عنه (٣). وابن حزم (٤).

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» (٥) قالوا فقولها: بخمس معلومات يدل على أنه لا يحرم الرضاع إلا إذا بلغ خمس رضعات بلاشك فلو وقع الشك أهن ثلاث أم أربع لم يثبت بهذا الرضاع تحريم.

وقد أشكل قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

وقد أجاب أهل العلم على هذا الإشكال بأن قولها «فتوفي رسول الله على هذا الإشكال بأن قولها «فتوفي رسول الله على وهن فيما يقرأ من القرآن. معناه: أن رسول الله على توفي وما زال بعض الناس يقرأ ذلك لعدم علمه بالنسخ، لأن النسخ وقع متأخراً، كما يدل عليه الحديث (٦).

 <sup>=</sup> رضعتين. فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» وفي لفظ ابن ماجه (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، أو المصتان». .

انظر «زاد المعاد» ٥/ ٢٧٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «الأم» ٣/٢٦\_ ٢٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١/٢٥٧، «المهذب» ٢/١٥٧، «معالم التنزيل» ١/١٥٧، «التفسير الكبير» ١/ ٢٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم ١/ ٢٠٢، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٢/ ٢٣٢، «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٣٥، ٤٢ ـ ٤٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحلى» ١٠، ٩/١٠، «زادالمعاد» ٥/ ٥٧٠\_٥٧١.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الرضاع الحديث ١٤٥٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «نواسخ القرآن» ص ١٢٠-١٢١، «شرح صحيح مسلم» ١/ ٢٩، «زاد المعاد» ٥٥٣/٥. وقد أجاب الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٦ - ٨ بأنه رواه القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري فلم يذكرا هذه اللفظة وإنما أثبتها عبدالله بن أبي بكر، والقاسم أضبط من عبدالله بن أبي بكر، وقد تابع القاسم =

كما استدلوا بقصة سالم مولى أبي حذيفة ، وفيه قوله على السهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة : «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة »(١).

قالوا: فهذان الحديثان فيهما النص على عدد الرضعات المحرمة، وهي خمس رضعات، وفي هذا تقييد لإطلاق الرضاع في الآية وفي بعض الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث: «لا تحرّم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» فدلالته على تحريم الثلاثة إنما هي بالمفهوم، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق قدم المنطوق.

وهذا اختيار جمع من محققي العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٣)</sup>.

وهو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وعلى رأسهم سماحة المفتي العام للملكة (الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز)\_ رحمه الله \_(٤).

وعلى هذا فإذا ثبت أن الرضاع خمس رضعات فأكثر فهو محرم، وإن ثبت أنه أقل من ذلك أو شك في كونه أربعاً أو خمساً فلا يحرم حتى يتيقن أنه خمس رضعات قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): «الشك في الرضاع، لا يحرم عند أحد من الأئمة الأربعة»(٢).

يحيى بن سعيد الأنصاري . وهذا مسلك ضعيف لأن الرواة كلهم ثقات .

<sup>(</sup>۱) سيأتى تخريجه ص٤٠٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٧٧ ـ ٥٧٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٣١ ـ ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٥٦، ٥٩، «منهج السالكين» ص٥٩ من القسم ٤ ـ الفقه، المجلد الثاني من «مجموعة مؤلفات العلامة السعدي رحمه الله».

<sup>(</sup>٤) انظر «فتوى» رقم ٢٨٢٣ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٠٠هـ. وسواء كان الرضاع من الثدي مباشرة أو بواسطة إناء يوضع فيه اللبن فإذا رضع من أحدهما أو منهما جميعاً خمس رضعات ثبت التحريم.

<sup>(</sup>٥) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٦٢.

<sup>(</sup>٦) لكن مع أن الشك في الرضاع وعدده لا يحرِّم إلا أن الأولى الأخذ بما هو أحوط، ففرق بين رضاع مشكوك فيه =

ويتفرع على هذا مسائل عدة .

المسألة الأولى: مقدار الرضعة.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مقدار الرضعة فذهب جمهور أهل العلم منهم الشافعي، وأحمد (١) إلى أن مقدار الرضعة أن يلتقم الطفل الثدي، ثم يتركه باختياره فتعد هذه رضعة سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات، فإذا التقمه مرة أخرى فرضع ثم تركه فرضعة أخرى وهكذا.

فإذا التقمه خمس مرات ثبت التحريم ولو كان ذلك في مجلس واحد. واختار هذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز\_ رحمه الله \_.

وقال بعضهم مقدار الرضعة: المصة الواحدة بحيث يمص الطفل خمس مرات ولو في مجلس واحد، بل ولو في نَفَس واحد والثدي في فمه.

وقال بعضهم مقدار الرضعة هي الوجبة الكاملة من الرضاع المنفصلة عن أختها انفصالاً بينًا بأن تكون واحدة في الصباح وواحدة في المساء أو واحدة أول النهار وواحدة في وسطه والثالثة في آخره وهكذا قالوا لأن «الرضعة»: «فعلة» كالأكلة كما في الحديث: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها» (٢) والمراد بالأكلة هنا الانتهاء من الأكل فعنده يحمد الله ، كما دلت عليه السنة لا أن ذلك عند كل لقمة .

وهذا اختيار ابن القيم (٢) والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي\_ رحمه الله \_.

واختاره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. قال فضيلته بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة (٤): «وإذا قدرنا أن الحديث يحتمل المعاني الثلاثة وهي: مصة، التقام الثدي، الوجبة من الرضاع. فالأصل الحل حتى يقوم دليل بين على أن هذا الرضاع

بين زوجين فلا اعتبار له ، وبين رضاع مشكوك فيه بين رجل ومخطوبته فالأولى عدم الزواج بها .

انظر «مجموع الفتاوی» ۳۲/۳٤، «زاد المعاد» ٥/ ٢٧٥.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الذكر ٢٧٣٤، والترمذي في الأطعمة ١٨١٦ من حديث أنس رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٥.

<sup>(</sup>٤) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

محرم، وبناء على هذا الأصل يكون الراجح الثالث، لأننا نقول دلالة الحديث على المعنى الأول فيها اشتباه، وعلى القول الثالث تتفق الأقوال ما فيها اشتباه وحينئذ نأخذ بهذا لأن الأصل الحل حتى يثبت التحريم بيقين ليرفع هذا الأصل).

المسألة الثانية: وقت الرضاع المحرم.

اختلف العلماء في هذا على أقوال:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المحرم من الرضاع ما كان في الحولين (١) لقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ (٢).

قالوا: فالرضاع المعتبر شرعاً ما كان في الحولين، والآية ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ مُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله على قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» (٣). ومعنى قوله: «في الثدي» أي: في وقته، وهو الحولان كما في الحديث: «إن إبراهيم مات في الثدي» (٤) أي: في زمن الرضاع (٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» (٦) أي: في وقت يعتمد فيه الطفل على الرضاع ويتغذى به وذلك في

<sup>(</sup>۱) واعتبر أبوحنيفة زيادة ستة أشهر. وروي عن مالك زيادة شهر أو شهرين على الحولين. انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٢٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤١١، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٨٤، «معالم التنزيل» ١/ ٢٥١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٩، «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٣٩، ٥٩.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية: ٢٣٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في الرضاع ١١٥٢، وقال «حديث صحيح» وإسناده صحيح. وصححه الألباني، وأخرجه ابن ماجه في النكاح ١٩٤٦ عن عبدالله بن الزبير أن رسول الله على قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في الفضائل ٢٣١٦ ، وأحمد ٣/ ١١٢ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٦٠.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٤٧، ومسلم في الرضاع ١٤٥٥، وأبوداود في النكاح ٢٠٥٨، والنسائي =

الحولين(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي على قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»(٢).

القول الثاني: أن المحرِّم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعدهما، روي هذا عن طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (٣).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» (٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): «وهذا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام، وإن كان الفطام قبل تمام الحولين».

كما استدلوا بحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» (٦). وحديث: «لارضاع إلا ماشدّ العظم وأنبت اللحم» (٧).

واستدلوا من حيث المعنى بأن الرضاع قبل الفطام يؤثر في نمو الطفل، لأنه ليس له إلا هذا الغذاء بخلاف ما بعد الفطام، وظاهر الآية يدل على هذا، لأن معنى قوله ﴿ وَأُمَّهَنَّكُمُ مُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ أي: في زمن الرضاعة وقبل الفطام.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (٨)، والشيخ عبد الرحمن

في النكاح ٣٣١٢، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٥، والدارمي في النكاح ٢٢٥٦.

<sup>(</sup>۱) انظر «زادالمعاد» ٥/ ٧٧٥ - ٥٨١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٧٤ بإسناد صحيح وقد روي موقوفاً على ابن عباس، وصحح جمع من أهل العلم وقفه انظر «التعليق المعنى على الدارقطني».

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤١١ عـ ٤١٢ ، «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٧ ، «تفسير المنار» ٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٥) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٦٠.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٥٩ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه و صححه الألباني .

 <sup>(</sup>٨) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٣١\_٣٣ وانظر «الاختيارات الفقهية» ص٢٨٣.

السعدى(١).

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله (٢): «ولو قال قائل باعتبار الأكثر من الفطام أو السنتين، لم يكن هذا القول بعيداً يعني إذا فطم قبل السنتين امتد الحكم إلى السنتين، وإذا تمت السنتان قبل فطامه امتد الحكم إلى فطامه، لو قيل بهذا لكان جيداً لكن تعليقه بالفطام أصح من حيث المعنى، لأنه إذا فطم لا يتغذى باللبن ».

القول الثالث: أن رضاع الكبير يحرِّم وإلى هذا ذهبت عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> وروى عن بعض السلف<sup>(٤)</sup>.

واستدلت رضي الله عنها بقصة سالم مولى أبي حذيفة قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي على الله فقالت يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي على «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه، وهو رجل كبير!! فتبسم رسول الله على وقال: «قدعلمت أنه رجل كبير» (٥).

وفي رواية عن عائشة وأم سلمة (٢) فيها ذكر تبني أبي حذيفة لسالم، وفيها إبطال التبني وأن سهلة بنت سهيل بن عمر و جاءت فقالت: «يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي على الشيخة: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر

<sup>(</sup>١) انظر «منهج السالكين» ص٥٩ من القسم ٤ ـ الفقه، المجلد الثاني من «مجموعة مؤلفات العلامة السعدي ـ رحمه الله.

<sup>(</sup>٢) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٩٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠- ١١٠، «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٦٠، «زاد المعاد» ٥٧٨ ٥٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٥/٥ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥٣، وأبوداود في النكاح ٢٠٦١، والنسائي في النكاح ٣٣٢٣-٣٣٢٣، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٣، وأحمد ٦/٣٩، ٢٠١، ٣٥٦، ومالك في الرضاع ١٢٨٨، والدارمي في النكاح ٢٢٥٧.

<sup>(</sup>٦) أخرجها أبوداود في النكاح ٢٠٦١ وإسنادها صحيح.

بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي على أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي على للسالم دون الناس».

فالخلاصة في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

قول جمهور أهل العلم أن الرضاع المحرم ماكان في الحولين.

والقول الثاني: أن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان في الحولين أو بعدهما.

والقول الثالث: قول عائشة وبعضهم أن رضاع الكبير محرم لقصة سالم مولى أبي حذيفة، وأظهر هذه الأقوال والله أعلم القول بأن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام، لأن الأحاديث علقت تحريم الرضاع واعتباره على ما قبل الفطام، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ أي: في وقت الرضاع قبل الفطام، ولأن الرضاع إنما يكون غذاء قبل الفطام أما بعد الفطام حتى ولو كان في الحولين فإن الكبير والصغير سواء في عدم الحاجة إلى التغذي بهذا الرضاع لاكتفائهما بالطعام. وقول الجمهور قريب من هذا، لأن الفطام غالبًا يكون بعد الحولين.

<sup>(</sup>۱) انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٧/ ٤٥٨ - ٤٦٣، «سنن البيهقي» ٧/ ٤٥٩، ٤٦١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٩١، (١١ ، «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٨، ٥٨١ . ٥٨١ .

<sup>(</sup>٢) انظر «المحلي» ١٧/١٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحلى» ١٠/١٠، «زاد المعاد» ٥/ ٥٨١.

أما القول الثالث: وهو القول بأن رضاع الكبير يحرّم، فهذا أضعف الأقوال. وقد رد أزواج النبي على عائشة رضي الله عنهن فيما ذهبت إليه. وقلن: ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم، كما قالت أم سلمة رضي الله عنها: «أبى سائر أزواج النبي على أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله على لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا»(۱). وعن عبدالله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبدالله بن عمر يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبدالله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امر أتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها. فقال عمر: «أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»(۱) وأفتى ابن عمر (۱)، وابن عباس (١)، وابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهم (۱) ألمحرم هو الرضاع في الصغر.

ولهذا ذهب الجمهور إلى أن قول الرسول على في قصة سالم «أرضعيه خمس رضعات يحرمن» خاص بسالم (٢)، إما بشخصه، لكن هذا لا دليل عليه وإما بحاله، حيث إن أبا حذيفة قد تبناه، فكان يدخل عليهم البيت.

لكن الإسلام أبطل التبني كما جاء في سورة الأحزاب، وعلى هذا فيمتنع وجود حالة مشابهة لحالة سالم. وفي قول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من كان بحاله

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥٤، والنسائي في النكاح ٣٣٢٥، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٧، وأحمد ٦/٢٥، والبيهقي في «سننه» ٧/ ٤٦٠، وقد سبق تخريجه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ص٥٠٥.

وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٥، «مجموع الفتاوي» ٣٤/ ٦٠، «زاد المعاد» ٥/ ٥٨٨\_٥٨٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك في الرضاع ١٢٨٩، والدارقطني في «سننه» ٤/ ١٧٢ وإسناده صحيح، رجاله ثقات وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٢١٥٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه عن ابن عمر مالك في الرضاع كما في تخريج الأثر السابق وكما في الأثر ١٢٨٢ وإسنادهما صحيح.

<sup>(</sup>٤) أخرجه عن ابن عباس مالك في الرضاع ١٢٨٠ ، وعبدالرزاق في المصنف الأثر ١٣٩٠٣ وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٥) وأخرجه عن ابن مسعود وأبي موسى عبدالرزاق في المصنف الأثر ١٣٨٩٥ ، والبيهقي في «سننه» ٧/ ٤٦١ .

<sup>(</sup>٦) وقيل منسوخ. انظر «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٨٨.

بحيث يحتاج إليه ويشق التحرز منه فله حكمه (١١).

وهذا ضعيف جداً، لأن النبي على لما نهى عن الدخول على النساء قالوا يارسول الله «أرأيت الحمو؟ قال على النساء الموت» (٢).

والحمو هو أخو الزوج أو قريبه الذي يحتاج إلى دخوله كثيراً، وقد يكون ساكناً مع قريبه لحاجة أو ضرورة، ولو كان رضاع الكبير مؤثراً للحاجة لقال: «الحمو ترضعه زوجة قريبه» فيزول الحرج (٣).

١٨ ـ تحريم أصول الزوجة: أمها(٤) وجداتها وإن علون من أي جهة كن على زوجها(٥) بمجرد العقد عليها عقداً صحيحاً، سواء دخل بها، أو لم يدخل بها وطئها أم لم يطأها، لقوله ﴿وأمهات نسائكم﴾.

وهذه هي المحرمة الثانية من المحرمات بالمصاهرة.

وقد قيل: إن أم الزوجة لا تحرم إلا بعد الدخول ببنتها بناء على أن القيد والوصف في قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ قيد ووصف لأمهات النساء والربائب. وروي هذا عن بعض السلف<sup>(٢)</sup>. وجمهور النحويين يمنعون أن يأتي الوصف معمولاً لعاملين مختلفين، فالعامل في ﴿أمهات نسائكم ﴾ الإضافة، والعامل في ﴿من نسائكم ﴾ حرف الجر، وعلى هذا فلا يصح عندهم كون قوله ﴿اللاتي دخلتم بهن وصفاً للنساء في الموضعين لاختلاف العامل في كل منهما فالأول الإضافة والثاني حرف الجر (٧).

<sup>(</sup>١) انظر «الاختيارات الفقهية» ص٢٨٣، «زاد المعاد» ٥/ ٩٣، ، «تفسير المنار» ٤/ ٢٧٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٢٣٢، ومسلم في السلام ٢١٧٢، والترمذي في الرضاع ١١٧١ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٤) حتى أم الزوجة من الرضاعة عند بعض أهل العلم واختار هذا ابن القيم انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢١ .

<sup>(</sup>٥) أي على الزوج دون أبيه وابنه.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٤٤\_ه ١٤٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٨.

<sup>(</sup>٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه اللزجاج ٢/ ٣٣ \_ ٣٤ «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٦\_٣٧٧، «المحرر =

كما يمنع من ذلك أيضاً حيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان نحو مررت بغلام زيد العاقل، فالصفة للغلام لالزيد إلا عند زوال اللبس.

وأيضاً فإن الموصوف الذي تليه الصفة أولى بها لجواره، ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه أو تخطيها إياه إلى الأبعد (١٠).

وعلى هذا فالصحيح أن أمهات النساء يحرمن بمجرد العقد على بناتهن كما هو ظاهر الآية فتحريمهن تحريم مبهم، ولا يشترط لحرمتهن الدخول بالبنات. قال الطبري (٢) بعد أن ذكر القولين: «فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المبهمات (٣)، وحرام على من تزوج امرأة أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها، وقالوا شرط الدخول في الربيبة دون الأم فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم..».

وقال الطبري<sup>(٤)</sup> أيضاً: «والقول الأول أولى بالصواب أعني قول من قال: «الأم من المبهمات» لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة، التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة علمه».

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر القائلين من السلف بعدم اشتراط

<sup>=</sup> الوجيز، ٢/٧٧، «الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٠٦، «تفسير ابن كثير، ٢/٢١٧، «البحر المحيط» ٣/٢١٧.

انظر «زادالمعاد» ٥/ ١٢٢.

<sup>(</sup>٣) قال الأزهري: ولما سئل ابن عباس عن قوله ﴿وأمهات نسائكم ﴾، ولم يبين الله الدخول بهن ، أجاب فقال : هذا من مبهم التحريم ، الذي لا وجه فيه غير التحريم ، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن ، فأمهات نسائكم حرام عليكم من جميع الجهات الصحاح : مادة «بهم».

<sup>(</sup>٤) في «جامع البيان» ٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، «التفسير الكبير» ٢٠/١٠.

الدخول (١٠): «وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً ولله الحمد».

۱۹ ـ تحريم فروع الزوجة بناتها وبنات أولادها وإن نزلن، وهن الربائب بعد الدخول بأمهن (۲)، لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَكَيْبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَآ يِكُمُ ٱلَّتِي دَخُلُتُم بِهِنَّ ﴾ أي: جامعتموهن على الصحيح (۳).

ولهذا قالوا: «العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم النات».

وسواء كانت الربيبة في حجر الزوج أم لم تكن في حجره، لأن قوله ﴿ اللَّتِي فِي حَجُورِكُم ﴾ ليس قيداً معتبراً، وإنما هو لبيان الواقع غالباً (٤). والقيد إذا كان لبيان الواقع فلا مفهوم له (٥). ومما يدل على أن هذا القيد لا اعتبار له، وإنما هو لبيان الواقع فقط عدم توكيده بذكر مفهومه (١) بينما أكد قيد الدخول لما كان معتبراً بقوله ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلَتُم بِهِنَ فَكَ جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ ومثل قوله: ﴿ اللَّاتِي فِي حجري ما حجوركم ﴾ في كونه لبيان الواقع غالباً قوله ﷺ: ﴿ لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة (٧) يعني: درة بنت أبي

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ٢/ ٢١٨\_ ٢١٩ وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٥/ ٣٠٣\_ ٣٠٤، ٣٢/ ٦٥\_ ٦٦. «زاد المعاد» / ١٢١.

الربيبة إنما تحرم على زوج أمها فقط فليست أختاً لأبنائه ، بل يحل لأبنائه الزواج بها .

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٢٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» (٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٢١٧ .

كقوله تعالى في سورة النور ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ الآية (٣٣) فقوله: ﴿إن أردْنَ
تحصنا﴾ قيد لبيان الواقع وأنهم كانوا يكرهونهن مع أنهن يردن التحصن والعفة، وإلا فإن الزنا لا يجوز
مطلقاً.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٢، «زاد المعاد» ٥/ ١٢١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٩.

 <sup>(</sup>٦) فلم يقل «فإن لم يكن في حجور كم فلا جناح عليكم» انظر «تفسير المنار» ٤ / ٤٧٨.

<sup>(</sup>۷) أخرجه البخاري في النفقات ٥٣٧٢، ومسلم في الرضاع ١٤٤٩، وأخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٥٦، والنسائي في النكاح ٣٢٨٤، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٩ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها فـ «درةُ بنت أبي =

سلمة(١)

قال ابن كثير (٢): «هذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور السلف والخلف».

وقيل: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في الحجر، فإن لم تكن في حجر زوج أمها لم تحرم عليه (٣) وإلى هذا ذهب أهل الظاهر (٤).

٢٠ \_ الإشارة إلى أن الربيبة لها حكم البنت من حيث عدم الزواج بها، ومن حيث جواز الخلوة بها، لقوله: ﴿اللاتي في حجوركم﴾(٥).

٢١ \_إذا عقدالرجل على امرأة ، ولم يدخل بها ، لم تحرم عليه بناتها «الربائب».

لقوله: ﴿ ٱلَّذِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْحُنَاحَ عَلَيْحُمُ ﴾ (٦).

٢٢ \_بلوغ القرآن الكريم الغاية في البيان والإيضاح، والاحتراز عما قديكون فيه لبس لأنه لما خالفت الربيبة بقية المحرمات بالمصاهرة في كونها لا تحرم إلا بالدخول بأمها جاء التفصيل في بيان حكمها منطوقاً ومفهوماً، فقال تعالى: ﴿ وَرَبَكَيْبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُمُ مِن نِسَكَايٍكُمُ ٱلَّتِي دَخَلَتُم بِهِنَّ ﴾.

ومفهوم هذا أنه إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم الربيبة. وقد جاء التصريح بهذا المفهوم لزيادة البيان والإيضاح، فقال تعالى: ﴿ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَكَلَا جُنكاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

<sup>=</sup> سلمة» حرمت عليه ﷺ من جهتين إحداهما أنها ربيبته، والأخرى أنها بنت أخيه من الرضاعة فهو ﷺ عمها من الرضاعة، انظر «فتح الباري» ٩/٥١٦ .

انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢١١.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/۹/۲.

<sup>(</sup>۳) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ۲۱۹-۲۲۰.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحلى» ٩/ ٢٧٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٧.

٢٣ ـ تحريم زوجات الأبناء اللاتي عقدوا عليهنَّ عقداً صحيحاً، وإمائهم اللاتي وطنوهن بملك اليمين على آبائهم لقول في وَحَلَنَيْلُ أَبْنَا يَعِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصَلَا عِلَى اللهِ عَلَى اللهِي عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَل

وقد اختلف أهل العلم في زوجة الابن من الرضاع، فذهب جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً إلى أن زوجة الابن من الرضاع تحرم كزوجة الابن من الصلب، لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾.

وقالوا: إن القيد في قوله ﴿من أصلابكم﴾ لإخراج زوجة الابن من التبني والإدعاء، كما هو معروف في الجاهلية (٢).

كما استدلوا بقوله على القرطبي (٤) الإجماع على حرمتها لهذا الدليل، وقال من الأحاديث، بل حكى القرطبي (٤) الإجماع على حرمتها لهذا الدليل، وقال الحافظ ابن كثير (٥): «فإن قيل: من أين تحرم امرأة ابنه من الرضاع كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً، وليس من صلبه. فالجواب من قوله على: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». قالوا فأجرى الرضاع مجرى النسب، فإذا حرمت زوجة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن من الرضاعة، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن زوجة الابن من الرضاع لا تحرم، لأن القيد في قوله ﴿الذين من أصلابكم﴾ لإخراج الابن من الرضاع، أما الابن المتبنى فليس ابنًا شرعيًّا فلا يحتاج إلى قيد لإخراجه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا القول

<sup>(</sup>١) انظر «التفسير الكبير» ١/ ٢٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٣، «زاد المعاد» ٥/١٢٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٢٠٤ «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٢، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٤، «أضواء البيان» ١/ ٣١٨.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٤) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٦.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٢٢١.

<sup>(</sup>٦) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٥٥٧.

له وجاهة من حيث إن الاحتراز من الابن المتبنى فيه بعد لأن التبني قد أبطله الله جملة في سورة الأحزاب في قوله: ﴿ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية (٥) فلا يترتب عليه أي حكم من الأحكام. وقد نقل ابن القيم (١) عن ابن تيمية أن النبي على ما قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة» ولا ذكر الله ذلك في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه (نسباً وصهراً) فالعلاقة بين البشر بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب.

وقال ابن القيم أيضاً: وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة. فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم. وتوقف فيه شيخنا، وقال: «إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى».

وهذه هي المحرمة الرابعة والأخيرة من المحرمات بالمصاهرة، وهن باختصار: زوجة الأب، وأم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الابن (٢) وكلهن من المبهمات أي أنهن يحرمن تحريماً مبهماً بمجرد العقد المدخول بها وغير المدخول

<sup>(</sup>۱) "في زاد المعاد» ٥/ ٥٥٠ ـ ٥٠٥ ، وانظر ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ ، و «تفسير المنار» ٤/ ٤٧٩ ـ ٤٧٩ . وقد يكون الأحوط عدم الزواج بمن تزوجها الابن من الرضاع لقول جمهور العلماء إنها تحرم وعدم الخلوة بها لقول بعض أهل العلم إنها لا تحرم . والاحتياط له دليل في الشرع كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي في في ابن زمعة فقال سعد يارسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي في شبها بيناً بعتبة فقال: «هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة» يعني عبد بن زمعة . أخرجه البخاري في الخصومات ٢٤٢١ ، ومسلم في الرضاع ١٤٥٧ ، وأبو داود في الطلاق ٢٢٧٣ ، والنسائي في الطلاق ٢٢٧٣ وابن ماجه في النكاح ٢٠٠٤ .

وإنما أمر ﷺ سودة أن تحتجب منه مع أنه أخ لعبد بن زمعة من أبيه فيكون أيضاً أخاً لسودة بنت زمعة من أبيها وذلك احتياطاً لمارأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص انظر «فتح الباري» ١٢/ ٣٦\_٣٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٢.

بها، سوى الربيبة فلا تحرم إلا بالدخول بأمها (١١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «وأما المحرمات بالصهر فنقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء والمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. والأبناء وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها، وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه، وإن علا وامرأة ابنه، وإن سفل. فهؤلاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله. وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات امرأة أبيه، وابنه فلا يحرمن باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن الحليلة هي الزوجة وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الريبب، كما أن ولد الولد ولد. وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة. وبنت أم الزوجة لم تحرّم لأنها ليست أماً، فلهذا قال من قال من الفقهاء: «بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء».

ومثل النكاح الوطء بملك اليمين، فإذا ملك أمة ووطئها حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها.

<sup>(</sup>١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢١ وراجع ما سبق قريباً في حكم الربيبة .

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ٦٥ ـ ٦٦ .

فإن كان النكاح فاسداً وهو المختلف فيه \_كالعقد بدون ولي أو بدون شهود أو نحو ذلك، فإن كان معه وطء حرمت هذه المنكوحة على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل حكى ابن المنذر الإجماع عليه (۱)، وكذا ابن كثير (۲). قال شيخ الإسلام ابن تيمية (۳): «لأنه لو قدر بينهما ولد في هذا الوطء، فإنه بلا شك يلحق بأبيه، لأن النكاح نكاح شبهة، فكذلك التحريم يتبع النسب، فما دام أنه ثبت النسب فالتحريم يثبت من باب أولى».

أما إذا لم يكن مع النكاح الفاسد وطء فقد اختلف فيه أيضاً على قولين.

قال ابن العربي<sup>(3)</sup>: "إذا نكح الأب أو الابن نكاحاً فاسداً حرم على كل واحد منهما من انعقد لصاحبه عقد فاسد عليه من النساء كما يحرم بالصحيح. فإن كان النكاح متفقاً على فساده لم يوجب حكماً ولا تحريماً وكان وجوده كعدمه، وإن كان مختلفاً فيه تعلق به إلى الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحاً، فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم غلب التحريم».

فإن كان النكاح باطلاً وهو ما اتفق على بطلانه كنكاح أحد المحارم، فإن وجوده كعدمه، كما قال ابن العربي رحمه الله، لكن إن كان الناكح يعتقد صحة هذا النكاح ووطىء كالكافر إذا نكح نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب، وتثبت به المصاهرة، فيحرم على كل منهما إذا أسلم أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء. ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) رحمه الله قال: «فالنسب يتبع باعتقاد الواطىء للحل وإن كان مخطئاً في اعتقاده، والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى».

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٤.

<sup>(</sup>٢) في «تفسيره» ٢/ ٢١٥ وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٢.

<sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٧ وانظر ٣٢/ ٦٦\_ ٦٧.

<sup>(</sup>٤) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٧٠\_٣٧١.

<sup>(</sup>٥) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٦ \_٦٧ بتصرف قليل.

ومن حرم وطؤهن بطريق العقد والنكاح حرم أيضاً وطؤهن بطريق ملك اليمين بالإجماع (١).

كما قال تعالى: ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ أي النساء اللاتي أحل الله لأبنائكم وطأهن.

قال الجصاص (٢): «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم من ذكر ممن لا يعتق عليه بملك اليمين (٣)، وأن الأم والأخت من الرضاعة محرمتان بملك اليمين كما هما بالنكاح، وكذلك أم المرأة وابنتها إذا دخل بالأم، وأن كل واحدة منهما محرمة عليه تحريماً مؤبداً إذا وطىء الأخرى وكذلك لا خلاف أنه لا يجوز له الجمع بين أم وبنت بملك اليمين، ولا خلاف أيضاً أن الوطء بملك اليمين يحرم ما يحرمه الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد».

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: «أجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، ولا يحرم عليه بنتها وأمها، فإن وطئها حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه بنتها وأمها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): «لا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين».

وقال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: «قال الشيخ أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك في النكاح، وملك اليمين يتبع النكاح إلا ما روي عن عمر، وابن عباس وليس على ذلك

<sup>(</sup>١) إلا إماء أهل الكتاب فإن نكاحهن حرام ووطؤهن بملك اليمين جائز انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٨ وانظر الكلام على الآية (٢٥) من هذه السورة.

<sup>(</sup>٢) في «أحكام القرآن» ٢/ ١٢٩ ، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٩٩\_ ٠٠٠ ، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٤.

<sup>(</sup>٣) كالمحرمات من النسب على الإنسان فإنهن يعتقن بمجرد ملكه لهن.

<sup>(</sup>٤) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٤.

<sup>(</sup>٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٦٨، ٧٧، وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٢، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٣\_ ١٢٣، «

<sup>(</sup>٦) في «تفسيره» ٢/ ٢٢٠.

أحدمن أئمة الفتوى ، ولا من تبعهم . . » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): «فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه.. وقال أيضاً: وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع، وإنما تنازعوا في الجمع فتوقف بعض الصحابة فيها، فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين».

٢٤ ـ أن من زنى بها الرجل لا تحرم على ابنه ولا على أبيه ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها، لقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾، أي: ماعقدوا عليه عقداً شرعيًا صحيحاً.

ولقوله أيضاً ﴿وأمهات نسائكم﴾ إذ المعنى وحرم عليكم نكاح أمهات زوجاتكم اللاتي تزوجتموهن بالعقد الشرعي الصحيح.

ولقوله أيضاً: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ أي: من زوجاتكم اللاتي تزوجتموهن بالعقد الشرعي الصحيح ودخلتم بهن أيضاً.

ولقوله ﴿وحلائل أبنائكم ﴾ أي النساء اللاتي أحلهن الله لأبنائكم بالعقد الشرعي الصحيح، أو بملك اليمين.

فهؤلاء المحرمات إنما حرمن بسبب مباح وهو النكاح والعقد الشرعي الصحيح. أو بسببه مع الوطء كما في الربيبة، أو بسبب الوطء بملك اليمين، لا بسبب الزنا المحرم، الذي هو سفاح لا نكاح.

وقد جعل الله الحرمة بسبب النسب والمصاهرة تكريماً لهما، فكيف تجعل للزنا وهو فاحشة وساء سبيلا، وكيف يحرم الحرام حلالاً (٢)؟.

وكيف يلحق الزنا وهو السفاح المحرَّم بالنكاح المعتبر شرعاً، وقد ارتفع في الزنا الصداق، والميراث، ووجوب العدة (٣)، ولحوق النسب، ووجب الحدعلي

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٦٩\_٧٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦.

<sup>(</sup>٣) اختلف في وجوب العدة على المزني بها فقال بعض أهل العلم تستبر أ بحيضة ، وقيل عليها العدة كالموطوءة =

الزاني فلا يجوز إلحاق الزنا بالنكاح الشرعي.

وبهذا قال الشافعي (١)، ومالك (٢) في الصحيح عنه وكثير من أهل العلم.

قال القرطبي (٣): «ومن زنى بامرأة لا تحرم عليه هي ولا بنتها ولا أمها. أكثر أهل العلم على هذا، وهو الصحيح من قول مالك وأهل الحجاز أن الزنا لا حكم له، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وأمهات نسائكم﴾ وليست التي زنى بها من أمهات نسائه، ولا ابنتها من ربائبه، وهو قول الشافعي وأبي ثور، لأنه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد. ووجب الحدار تفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز».

وذهب أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة (٤) و أحمد في المشهور عنه (٥) و إسحاق، إلى أن الزنا يُحرِّم فإذا زنى الرجل بامر أة حرمت على ابنه و على أبيه و حرمت عليه أمها وبنتها. وروى هذا عن مالك (٢).

وحملوا النكاح في قوله ﴿مانكح آباؤكم ﴾ على الوطء.

قالوا: وإذا كان المراد بالنكاح الوطء، فسواء كان الوطء حلالاً أو حراماً.

كما استدلوا بما جاء في قصة جريج العابد، وقول الغلام لما سئل مَنْ أبوك؟ قال: «فلان الراعي» (٧) قالوا فنسب نفسه إلى أبيه من الزنا».

<sup>=</sup> بشبهة وقيل لا عدة عليها والأظهر أن عليها التربص مدة يعرف بها براءة رحمها وهو الاستبراء بحيضة انظر «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ١٠٥، ١١٠، ١١٥٠.

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٨٤\_٣٨٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٢، «التفسير الكبير، ١٠/ ١٥، ٢٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «الموطأ» كتاب الرضاع ١٢٨٨.

<sup>(</sup>٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٤-١١٥ وانظر أيضاً ٥/ ١٠٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٣، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٧ ، ١٤٠ .

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٤ ـ ١١٥ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٨٢، ومسلم في البر والصلة ٢٥٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبي أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي. ثم أتته، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة لأفتنن جريجاً فتعرضت له فكلمته فأبي =

واستدلوا بأحاديث ضعيفة (١).

والصحيح القول الأول وأنه لا يقع التحريم بسبب الزنا<sup>(٢)</sup>.

لأن المراد بالنكاح في الآية هو العقد الشرعي الصحيح عند أكثر أهل العلم. أو ما يشمل العقد والوطء معاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابدأن يرادبه العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لايوجد في كتاب الله قط».

وأما قول الغلام في قصة جريج «أبي فلان الراعي».

فالصحيح أن الولد لا ينسب للزاني وإنما ينسب لزوج المرأة المزني بها، لقوله على «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٤).

أي: فالولد ينسب لزوج المرأة المزني بها. وللعاهر الحجر، أي: الخيبة والخسران، وقيل الرجم (٥٠).

فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك ياغلام؟ قال: الراعي قالوا: نبنى صومعتك من ذهب قال: لا إلا من طين» وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٤ ـ ١١٥.

(۱) كالذي روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفرق بين الحلال والحرام» أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٩ موقوفاً على ابن مسعود قال وفيه «ليث وحماد ضعيفان» كما ضعفه البيهقي في «سننه» ٧/ ١٧٧.

(۲) اللهم إلا في البنت من الزنا فإنها تحرم لأنها متولدة من ماء الزاني فتحرم عليه على الصحيح كما سبق. وإذا كان لا يقع التحريم بسبب الزنا فمن باب أولى لا يقع التحريم بسبب اللواط خلافاً لما قيل من أنه إذا عمل بشخص فاحشة اللواط حرمت عليه أمه وأخته. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٦، «مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٣٤ . • ١٤٤ «البحر المحيط» ٣/ ٢١٦.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١١٣.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود ١٨١٨، ومسلم في الرضاع ١٤٥٨، والنسائي في الطلاق ٣٤٨٦، وابن ماجه في النكاح ٢٠٠٦ من حديث عائشة رضي الله عنها وانظر «المناقب» لابن أبي حاتم ص٩٩، و«أحكام القرآن» للشافعي ١/١٨٩. ١٩٩٠.

(٥) انظر «فتح الباري» ١٢/ ٢٦.

فولد الزانية يلحقها بإجماع المسلمين ويرثها للعلم بأنها أمه(١).

٢٥ ـ تحريم الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع بعقد النكاح، أو بالوطء بملك اليمين، أو إحداهما بالعقد والثانية بالوطء بملك اليمين لقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (٢).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله: انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين»؟ قلت: نعم لست لك بمُخْلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي على الله فوالله إنا لنتحدث أختي. فقال النبي على الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة: قال: «بنت أم سلمة؟» فقلت نعم. قال: «فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» (٣).

وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت يارسول الله: «إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلق أيتهما شئت» (٤)، والعلة في ذلك كله خوف قطيعة الرحم، كما جاء في حديث ابن عباس (٥) فإذا عقد على امرأة أو وطئها بملك اليمين حرم عليه

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوى» ۲۳/ ۱۳۹، ۱۶۰، «زاد المعاد» ٥/ ٤١٠ وما بعدها، «تفسير المنار» ٤ / ٢٠٠. و انظر «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٣٤٠. و المعاد» ٥/ ٤١٠ ومن زنى بامرأة فإنه لا يحرم عليه نكاحها عند أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، لكن لا يجوز له أن يتزوجها حتى يتوبا فإن كان الزاني أحدهما لم يعقد له على الآخر حتى يتوب لقوله ﴿ الزَّانِ الَا يَنكِمُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِمُ اللَّهُ وَعُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور الآية (٣).

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرص على أن يجمع بين رجل وامرأة زنيا فأبي الغلام. أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٨/٤ وهذا إن صح مشروط بالتوبة.

<sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٧ـ ٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٦ـ ١١٧، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٩، ٧١، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٥\_ ١٢٦. ١٢٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٠٧ ، ومسلم في الرضاع ١٤٤٩ ، وأبوداود في النكاح ٢٠٥٦ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٩ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في النكاح الحديث ٢٢٤٣، والترمذي في النكاح ١١٢٩، ١١٣٠ وقال «حديث حسن» وابن ماجه في النكاح ١٩٥١، وأحمد ٤/ ٢٣٢ وابن حبان ١٢٧٦، والبيهقي في سننه ٧/ ١٨٤ وحسنه الألباني.

<sup>(</sup>٥) سيأتي قريباً وانظر «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٧١.

العقد على أختها أو وطؤها بملك اليمين حتى يفارق الأولى بموت أوغيره.

قال الحافظ ابن كثير (١): «وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر فيمسك إحداهما، ويطلق الأخرى لا محالة».

وقال أيضاً (٢): «وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية، وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة، وتوقف بعض السلف في ذلك (٣).

وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم» إلى آخر الآية أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها، وشذّعنها، والله المحمود».

وعلى هذا فإذا كان الشخص عنده أختان بملك اليمين ووطىء إحداهما فليس له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بإعتاقها أو بيعها أو هبتها أو تزويجها بعداستبرائها(٤).

وهؤلاء هن القسم الرابع من المحرمات، وهن المحرمات بالجمع (٥)، وهن

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/ ۲۲۱.

<sup>(</sup>٢) في «تفسيره» ٢/ ٢٢٢\_٢٢٣، وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٩، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٧\_١٢٦.

<sup>(</sup>٣) كما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توقف في هذا وقال أحلتهما آية يعني قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۚ ۚ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزَوْدِهِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوهِينَ ۚ ﴿ وَاللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الطّر «زاد المعاد» ٥/ ٢٦ الله والمعارج (٢٩ ـ ٣٠) قال: وحرمتهما آية يعني: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بِينَ الْأَخْتَينِ ﴾ انظر «زاد المعاد» ٥/ ٢٦ م ١٢٧ ، وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٧٠ «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥ .

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٨ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٢ .

 <sup>(</sup>٥) والمحرمات بالجمع هن: أ-الجمع بين الأختين لقوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾.

ب الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في النكاح ٥١١٥ = ٥١١٠ =

ومسلم في النكاح ١٤٠٨، وأبوداود في النكاح ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، و«الترمذي في النكاح ١١٣٦، وابن ماجه في النكاح ١٩٢٩، وأحمد ٢ / ٤٦٢.

وأخرجه البخاري أيضاً في النكاح ٥٠١٨، والنسائي في النكاح ٣٢٩٧\_ ٣٢٩٩، وأحمد ٣/ ٣٨٢\_ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

وفي رواية عن ابن عباس زيادة «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» أخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٦٧، والترمذي في النكاح ٢٠٦٧، وابن حبان ١٢٧٥ وقال الترمذي: «حديث حسن صحح».

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٧ : «رواه ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عبدالبر في التمهيد من هذا عن عكرمة عن ابن عبدالبر في التمهيد من هذا الوجه. وأبو حريز علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبوزرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث».

وصحح أحمد شاكر إسناديه عند الإمام أحمد ١٨٧٨، ٣٥٣٠.

وقد ضعفه الألباني وانظر «إرواء الغليل» ١٨٨٢ .

وفي هذه الزيادة بيان العلة من النهي عن الجمع وهي قطيعة الرحم. وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على تحريم نكاح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها خلافاً للرافضة الذين أباحوا ذلك. انظر «اللمعة الدمشقية» ٥/ ١٨١، «الردعلى الرافضة» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص٤٩.

ج الجمع بين العمتين، وبين الخالتين، أي: الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى، أو كل منهما خالة للأخرى لنهي النبي على عن الجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين.

أخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٦٧، والترمذي في النكاح ١١٢٥. وأحمد ١/ ٣٧٢، وابن حبان في صحيحه ١٢٧٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأيضاً فإنه إذا امتنع الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها فالجمع بين العمتين والخالتين من باب أولى.

وصورة ذلك: إذا تزوج رجلان كل منهما أم الآخر صارت بنتاهما عمتين، أي: كل واحدة منهما عمة للأخرى فلا يجوز لزيد، أو لعمرو أن يجمع بينهما.

وإذا تزوج رجلان كل منهما بنت الآخر صارت بنتاهما خالتين، أي: كل واحدة منهما خالة للأخرى فلا يجوز لشخص أن يجمع بينهما.

انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٨٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٦-١٢٦ .

قال الفقهاء: «كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخري فالجمع بينهما باطل» انظر «المصدر السابق» ، «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٦٩ .

والعلة في تحريم ذلك كله خوف قطيعة الرحم كما سبق، ولهذا يجوز أن يجمع بين امرأتين إذا كان بينهما =

اللاتي لا يحرمن على التأبيد، وإنما تزول الحرمة إذا فارق الزوجة الأولى بموت أو بغيره من أسباب الفرقة بخلاف الأقسام الثلاثة من المحرمات وهن المحرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع فإن تحريمهن على التأبيد.

٢٦ \_إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج أختها ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ لأن الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة وهذا بالإجماع (١).

فإن كان الفراق بائناً كطلاق الثلاث وفرقة اللعان والطلاق على عوض والفسخ فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك<sup>(۲)</sup>، والشافعي<sup>(۳)</sup> وأبو ثور وأبوعبيد وابن المنذر<sup>(٤)</sup> وكثير من أهل العلم إلى أن له أن يتزوج أختها وإن كانت المفارقة مازالت في العدة، لأنها إذا كان الفراق بائناً ليست زوجة، بل قد بانت منه. وسواء كانت البينونة بينونة كبرى أم بينونة صغرى<sup>(٥)</sup>.

فلا يمكن الجمع بينها وبين أختها في هذه الحال والله يقول: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .

نسب بلا حرمة أو حرمة بلا نسب مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأة علي وابنته وهذا يباح عند أكثر العلماء الأثمة الأربعة وغيرهم فإن هائين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذلك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم والعلة في تحريم الجمع هي قطيعة الرحم فلم تدخل هذه في آية التحريم فإن كان بينهما رحم غير محرم مثل بنت العم والخال جاز "الجمع بينهما وقيل يكره ذلك انظر "مجموع الفتاوى" ٣٢/ ٧١-٧٢.

وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٢٨ هذه القاعدة في التحريم ثم قال: «ولا يستثنى من هذا صورة قال: فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما، وهل يكره على قولين، وهذا كالجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها».

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٠ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٩، «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٧٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٣١.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٠ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٩ .

<sup>(</sup>٥) البينونة الكبرى كفرقة اللعان فلا يجتمعان أبداً كما في الحديث وكطلاق الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والبينونة الصغرى كالطلاق على عوض والفسخ، فله أن يراجعها بعد نهاية العدة بعقد جديد.

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة (١)، وأحمد (٢)، والثوري (٣) إلى أنه لا يجوز له ذلك مادامت في العدة، لأنها مازالت مشغولة بحق من حقوق الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَرْمُوا عُقَدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَىٰ يَبُلُغُ ٱلْكِلَابُ أَجَلَةً ﴿ (٤).

قال أبوحيان (٥): «والجواز ظاهر إذا لم يكن الطلاق رجعيًّا».

٢٧ ـ حرص الشرع على إبعاد المسلمين عن كل ما يسبب قطيعة الأرحام والعداوة بين الأقارب لقوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَى يَنِ ﴾ فإن من الحكمة في تحريم الجمع: الخوف من قطيعة الرحم، كما في حديث ابن عباس: (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)(٢).

٢٨ ـ أن ما سبق ومضى وانتهى من نكاح هذه المحرمات قبل نزول الآية وقبل التحريم فهو عفو لا مؤاخذة فيه ، لقوله : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ ﴾ .

لكن من وجد بعد نزول الآية متزوجاً لامرأة من محارمه وكان زواجه بها قبل التحريم فيفرق بينهما، فإن كان معه أختان، أو نحوهما مما يحرم الجمع بينهما فإنه يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى (٧).

٢٩ ـ أن من ترك واجباً أو فعل محرماً من غير علم منه ومعرفة بالحكم مع كونه معذوراً فلا إثم عليه و لا مؤاخذة لقوله ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ ﴾(٨).

٣٠ ـ أنه لو حصل نكاح أي من هذه المحرمات، سواء المحرمات بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة أو بالجمع ـ بعد التحريم ـ فإن العقد باطل، لقوله: ﴿ إلا ما

انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوی» ۳۲/ ۸۳.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٩.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٥ .

<sup>(</sup>٥) في «البحر المحيط ٣١٨/ ٢١٣.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص٤٢٢.

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ .

<sup>(</sup>A) راجع الفائدة رقم ٤ من فوائد هذه الآية .

قدسلف (۱). قدسلف

٣١ \_ إثبات اسم الله «الغفور» وما تضمنه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله تعالى وأثرها لقوله: ﴿ وَكَانَ الله غفوراً ﴾ فالمغفرة صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل من مقتضاها رفع المؤاخذة والستر والتجاوز، قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو الرَّحَمَةِ ﴾ (٢).

٣٢ \_ إثبات اسم الله «الرحيم» وما تضمنه من إثبات صفة الرحمة الذاتية والفعلية لله تعالى رحمة واسعة كما قال عز وجل: ﴿ وَرَحْ مَنِي وَسِعَتَ كُلَّ شَيْءً ﴾ (٣) ورحمة عامة وخاصة لقوله «رحيماً» وفي هذا الرد على نفاة وصفه عز وجل بالرحمة من الأشاعرة وغيرهم الذين يقولون: إن الرحمة رقة ولين لا تليق بالله الخالق القوي. ويفسرون (الرحيم) بمريد الإنعام والإحسان، والرحمة بالإنعام والإحسان.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) راجع الفائدة رقم ٢ من فوائد هذه الآية .

<sup>(</sup>٢) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

تحريم نكاح المتزوجات، وإباحة وطء ما ملكته الأيمان من الإماء، ونكاح ما سوى المحرمات المذكورة، وتحريم نكاح المتعة.

قال تعالى: ﴿ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمُ مُّ كِلَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمُ وَأَخِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَسْتَغُواْ بِأَمُولِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ وَأَجِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَسْتَغُواْ بِأَمُولِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ وَمِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

## صلة الآية بما قبلها:

ذكر الله في الآيتين السابقتين أربعة أقسام من المحرمات من النساء، وفي هذه الآية ذكر القسم الخامس وهن المحرمات بسبب الزواج والنكاح. ثم أتبع ذلك ببيان أنماعداهن حلال.

## سبب النزول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله على يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس (١) فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأنَّ أناساً من أصحاب رسول الله على تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِسَاءَ إِلَا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمْ مَنَ اللَّهَ عَز وجل في ذلك ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِسَاءَ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمْ الله عَز وجل في ذلك ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِسَاءَ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى إِلَّا مَا مَلَكُتُ اللَّهُ عَلَى إِلَّا مَا مَلَكُتُ اللَّهُ عَلَى إِلَّهُ مَا مَلَكُتُ اللَّهُ عَلَى إِلَّا مَا مَلَكُتُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى إِلَّا مَا مَلَكُتُ اللَّهُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى إِلَيْ مَا مَلَكُتُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

أي: فهن لهم حلال، إذا انقضت عدتهن »(٢).

<sup>(</sup>١) أوطاس: موضع عندالطائف.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥٦ وأحمد ٣/ ٧٢\_٧٣، ٨٤ وأبوداود في النكاح ٢١٥٥، والنسائي في النكاح ٣٣٣٣، والترمذي في النكاح ٢١٣٣، والطبري في «٣٣٣، والترمذي في النكاح ٢٢٩٥، والطبري في «جامع البيان» ٨٩٦٧ ـ ٩٩ والواحدي في «أسباب النزول» ص٩٩ ـ ٩٩ .

وأخرج النسائي عن ابن عباس نحوه «تفسير النسائي» الحديث ١٨.

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ الواو حرف عطف، و «المحصَنات» معطوف على المحرمات السابقة، أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء (١) وهؤ لاء هن القسم الخامس من المحرمات من النساء.

و «المحصنات» قرأها العشرة بفتح الصاد (٢)، جمع مُحصَنة، اسم مفعول.

والإحصان لغة: المنع والحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَنَكُهُ صَنْعَكَةَ لَبُوسِ لَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ (٣)، أي: لتمنعكم وتحفظكم.

ومنه سمي «الحصن» وهو القصر الممتنع «حصنا»، لأنه يمتنع به من العدو، وسُمِّي «الحِصان» «حصانًا» لأن صاحبه يركبه فيمتنع به وينجو (٤٠).

و «الحَصَان» بفتح الحاء المرأة العفيفة الممتنعة عما لا يليق.

قال حسان رضى الله عنه (٥) في عائشة رضي الله عنها:

حَصَان رزان مساتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل (١)

والإحصان من الألفاظ المشتركة التي أطلقت في القرآن الكريم على عدة معانٍ (٧) يتعين المرادبها من السياق، وقد يحمل في بعض المواضع على أكثر من معنى .

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٠.

 <sup>(</sup>۲) انظر «المبسوط» ص١٥٥ ـ ١٥٦، «الكشف» ١/ ٣٨٤، «التبصرة» ص٢٧٦، «العنوان» ص٨٤، «الإقناع»
 ٢/ ٢٦٩ «النشر» ٢/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنبياء ، آية : ٨٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٥، «التفسير الكبير» ٣٢/١٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «ديوانه» ص٢٢٨ ومعنى حصان: عفيفة ، رزان: ذات وقار وثبات.

 <sup>(</sup>٦) ما تزن بريبة ، أي: ما تتهم بريبة ، وتصبح غرثى ، أي: جائعة من لحوم النساء الغوافل فلا تتكلم فيهن علماً أنه قد أكل لحمها ورميت بالإفك كذباً وزوراً.

وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٥ ، «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ١٢٢ .

<sup>(</sup>V) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٣.

وأصله العفة؛ لأن العفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الفاحشة. والمرأة العفيفة التي أحصنت فرجها قال تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْلُتَ عِمْرَنَ ٱلْتِي ٱحصنت فرجها قال تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْلُتَ عِمْرَنَ ٱلْتِي ٱحصنت فرجها قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَداء فَاجْلِدُوهُمْ تَمَنِينَ حَفظته وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلذِّينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْعَظِيكِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَالْاَحِنَاتِ فَي الْآيتين هنا «العفائف» (٥) وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) ، فالمراد بالمحصنات في الآيتين هنا «العفائف» (٥) بقرينة قوله في السياق بعد «الغافلات» أي: اللاتي لم يطرأ الزنا منهن على بال.

وأُطلق الإحصان بمعنى الحرية لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق بالأحرار، ولهذا كان من عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء، ولهذا روي أنه لما بايع النبي على العرب الما بايع النبي على العرب ا

ومن إطلاق الإحصان بمعنى الحرية قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَسْتَطِعُ مِنكُمْ الْمُؤْمِنكَ أَيْمَنكُمُ مِّن فَلَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنكَ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَنكُمْ مِّن فَلَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنكَ فَمِن مَّا مَلكَتُ فَالمراد بالمحصنات هنا «الحرائر» (٨) بقرينة قوله في السياق بعد ﴿ فَمِن مَّا مَلكَتُ أَيْمَنكُمُ مِن فَلَيكَتِكُمُ ٱلمُؤْمِنكِ ﴾.

وأطلق الإحصان بمعنى التزوج كما في هذه الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمُ ﴿ وَسُمِّي الزواج إحصاناً لأن كلَّا من الزوجين يحصن صاحبه، كما قال على «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له

<sup>(</sup>١) سورة التحريم، آية: ١٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ۱۲۲.

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية: ٤.

 <sup>(</sup>٤) سورة النور، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٦٦، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٢٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٢٢، ١٢٦.

<sup>(</sup>٧) سورة النساء، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>۸) انظر «جامع البيان» ۱۶۶/۸.

وجاء»(١).

فالمراد بالمحصنات هنا المتزوجات اللاتي حصنهن أزواجهن، أي: وحرم عليكم نكاح ذوات الأزواج (٢) ما دمن في ذمة أزواجهن حتى يفارقنهم بطلاق أو وفاة أو غير ذلك وتنتهى عدتهن.

والدليل على أن المراد بالمحصنات هنا المتزوجات حديث أبي سعيد في سبب نزول هذه الآية ، وأنها في السبايا من الكفار ، وأن بعض الصحابة تحرج من غشيانهن من أجل أزواجهن من الكفار ، فأنزل الله هذه الآية (٣).

- (۱) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٦، ومسلم في النكاح ١٤٠٠، وأبوداود في النكاح ٢٠٤٦، والنسائي في الصيام ٢٢٣٩\_ ٢٢٣٣، والنكاح ٣٢٠٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٤٥، والدارمي في النكاح ٢١٦٥، ٢١٦٦ من حديث عبدالله بن مسعودرضي الله عنه .
- (٢) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٢١، «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١٨٤، ١١٨، «جامع البيان» ٨/ ١٥١-١٥٢، (٢) انظر «مجاز القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٥-١٣٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» / ٢٢-١٢١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٢-٢٢٢.
- (٣) وبهذا يتبين ضعف ما روي من آثار وأقوال أن المراد بالمحصنات هنا العفائف وقيل الحرائر، أو ما يشمل المعانى الثلاثة كما اختاره الطبري .

انظر «جامع البيان» ٨/ ١٥٨-١٦٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مقدمة التفسير» ص٤٧: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب».

وقد يحمل الإحصان في بعض المواضع على أكثر من معنى كما في قوله تعالى ﴿محصنين غير مسافحين﴾ في هذه الآية فهو بمعنى متزوجين متعففين بهذا النكاح عن السفاح ـ كما سيأتي .

وكذا قوله ﴿المحصنات المؤمنات﴾ سورة النساء الآية (٢٥) روي عن ابن عباس أنه فسر المحصنات بالحرائر، وبالعفائف قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا حق» انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٢١. «بدائع الفوائد» ٣٧/ ٧٣.

وهناك معنى رابع قيل ورد الاحصان بمعناه، وهو الإسلام، وجعل بعضهم منه قوله تعالى في الإماء ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَكِ بِفَنْحِشَةِ فَعَلَيْهِنَّ نِصِّفُ مَاعَلَى ٱلْمُحْصَنَنتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ .

قيل معنى «أحصن»: أسلمن، وسيأتي بيان هذا قريباً إن شاءالله.

قال شيخ الإسلام: «وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر، وكذلك المرأة المزوجة زوجها يحصنها، لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها، فصار لفظ الاحصان يتناول الإسلام والحرية والنكاح، = قال ابن القيم رحمه الله: «الإحصان هلهنا إحصان التزويج بلاريب إذ لا يصح أن يراد به إحصان العفة، ولا إحصان الحرية ولا إحصان الإسلام فهو إحصان التزويج قطعاً».

وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات وهن المحرمات بالنكاح، وهن زوجات الغير ومعتداتهم. وتحريمهن تحريم غير مؤبد، بل يحرمْنَ ما دمن في عصمتهم، أو في عدة بعد فراقهم.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُّ ۗ .

إلا: أداة استثناء، و﴿ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ۚ ﴾ في موضع نصب على الاستثناء المتصل والمستثنى منه ﴿المحصنات من النساء﴾(١).

أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم منهن فهو حلال، ووقعت «ما» للنساء وهن من فصيلة «العالم أو العاقل» لأن المراد بها صفة من يعلم ومن يعقل (٢).

وإنما أضاف الملك لليمين خاصة ، لأنها هي الآخذة المعطية (٣).

والمعنى: حرمت عليكم المحصنات من النساء وهن زوجات الغير أو معتداتهم إلا اللاتي ملكتموهن بطريق السبي من الكفار (٤)، فإنه ينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل لكم وطؤهن بعداستبرائهن (٥) قال الفرزدق:

وأصله العفة فإن العفيفة هي التي أحصنت فرجها من غير صاحبها» «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١٢٢، وانظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٥، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٦ـ ٣٧٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٥-٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٠ - ١٢١، «بدائم الفوائد» ٣/ ٧٧.

<sup>(</sup>۱) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٥، «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٣، ٧٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٥، «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٣، ٧٥.

<sup>(</sup>٣) راجع ما تقدم في الكلام على قوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم ﴾.

<sup>(</sup>٤) إذا قامت سوق الجهاد بين المسلمين وبين أعدائهم من أصناف الكفار فإن ما يأخذه المسلمون من سبايا الكفار من رجال أو نساء يكونون أرقاء للمسلمين، ويجوز للمسلمين وطء ما سبوه من هذه النساء بعد استبرائهن.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٥١\_١٥٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٥\_١٣٧، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٣، =

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق (۱)
قوله ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ توكيد للتحريم السابق في قوله ﴿ حرمت عليكم ﴾ .
و «كتابَ »: منصوب على الإغراء بفعل محذوف تقديره: الزموا كتاب الله عليكم .
و يحتمل أن يكه ن «كتاب» مصدراً لفعل محذوف دل عليه السباق: أي كتب الله

ويحتمل أن يكون «كتاب» مصدراً لفعل محذوف دل عليه السياق: أي كتب الله عليكم كتاباً (٢).

و «كتاب» بمعنى مكتوب، أي: مفروض وكتاب الله ينقسم إلى قسمين: كتاب شرعي كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (٥)، وكتاب كوني عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ (٥)، وقوله: ﴿ وَكَابِ كُونِي كَما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَى الصَّيْنَاهُ كِتَابًا ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ مَالِ هَلَا ٱلْكِتَابِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَلَها ﴾ (٧)، وقوله: ﴿ كَتَبَ ٱللّهُ لَا غَلِبَكَ أَنا وَرُسُلِتً ﴾ (٨)(٩).

<sup>= «</sup>أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨١، «المحرر الوجيز» ٧٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٢٠- ١٢١، «تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٢٣. ٢٢٤.

<sup>(</sup>۱) انظر «ديوانه» ۲/ ۳۸ وانظر «أضواء البيان» ۱/ ۳۲۰ ومعنى البيت: ربّ امرأة ذات بعل سبيناها فزوجناها بالذي سباها ولم تكن طلقت من بعلها.

<sup>(</sup>۲) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦٠، «مجاز القرآن» ١٢٢/١ «جامع البيان» ٨/ ١٦٩ (١٧١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٥ - ٣٦، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٤، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٧، «معالم التنزيل» ١/ ١٦٣، «الكشاف» ١/ ٢٦١ - ٢٦٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٤ - ١٢٤.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ٢٤٦.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية: ٤٥.

<sup>(</sup>٦) سورة النبأ، آية: ٢٩.

<sup>(</sup>٧) سورة الكهف، آية: ٤٩.

<sup>(</sup>٨) سورة المجادلة ، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٩) مادة «كتب» تأتي لعدة معاني منها: الفرض كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ سورة البقرة الآية (١٨٣) ومنه قوله هنا ﴿كتاب الله عليكم﴾ .

والثاني: الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَدَّخُلُوا ٱلأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كُنْبَ اللَّهُ لَكُمْ

قال الحافظ ابن كثير في كلامه على هذه الآية (١): «أي قد حكم وكتب في كتابه الأول وقدره الذي لا يخالف ولا يمانع ولايبدل أن النصرة له ولكتابه ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن العاقبة للمتقين».

ومعنى «كتاب الله عليكم» أي: كتب الله عليكم تحريم هذه الأنواع من النساء تحريماً مؤكداً (٢).

أو الزمواكتاب الله عليكم أي : مكتوبه وما فرضه عليكم وأوجبه من تحريم هذه المحرمات.

قال الحافظ ابن كثير (٣): «هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم فالزموا كتابه ولا تخرجواعن حدوده والزموا شرعه ، وما فرضه» .

قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمُ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ قرأ عاصم برواية حفص، وحمزة والكسائي وأبوجعفر وخلف بضم الألف وكسر الحاء على البناء للمفعول ﴿ وأُحِلّ ﴾ عطفاً على قوله ﴿ حُرِّ مَتَ عَلَيْكُمُ أُمَّ هَا يَكُمُ ﴾ الآية (٤).

وإنما حذف الفاعل للعلم به، وهو الله عز وجل، لأن التحليل والتحريم من

والثالث: الجعل ومنه قوله تعالى: ﴿ أَكُنَّ تُلْذِينَ كُنِّبَ عَلَيْهِدِينَ ﴿ وَهُ اللَّهِ هِ ١٠٥).
 والرابع: القضاء ومنه قوله تعالى: ﴿ لَبَرْزَ ٱلَّذِينَ كُنِّبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِمِهِمٌ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٥٦).

ومنه قول النابغة الجعدي:

يا ابنية عمي كتباب الله أخرجني كرهاً وهيل أمنعن الله مها فعلا انظر «ديوانه» ص ١٩٤.

والخامس: الحفظ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَللَّهُ يَكُنُّكُ مَا يُكِيِّ تُونُّ ﴾ سورة النساء الآية (٨١) وانظر في ذكر هذه المعاني «الأعين النواظر» ص١٤٥.

- (۱) في «تفسيره» ٨/ ٧٩ وانظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٢٥٧.
  - (۲) انظر «تفسير المنار» ٥/٥.
    - (٣) في «تفسيره» ٢/ ٢٢٥.
- (٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٣، «المبسوط» ص١٥٦، «الكشف» ١/ ٣٨٥، «التبصرة» ص٤٧٧، «العنوان» ص٨٣، «تلخيص العبارات» ص٨٢، «الإقناع» ٢/ ٦٢٩ «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٤، «النشر» ٢/ ٢٤٩.

خصائصه سبحانه.

وقرأ بقية العشرة بفتح الألف والحاء على البناء للفاعل (وأَحَلّ)، أي: وأحل الله وهو معطوف على «حرمت» (٢).

قوله ﴿ما وراء ذلكم ﴾ «ما» اسم موصول مبني في محل رفع نائب فاعل على قراءة (أُحل) بالبناء للمجهول وفي محل نصب مفعول على قراءة البناء للفاعل.

(وراء): بمعنی سوی، وعدا<sup>(۳)</sup>.

ذلكم: الإشارة للمحرمات السابقة في قوله: ﴿ وَلَا نَنكِحُوا مَا نَكُعَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ وَلَا نَنكِحُوا مَا نَكُعَ اللَّهُ الآية وقوله: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَ ثَكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (٤).

والميم للجمع، فالخطاب لجماعة الذكور.

والمعنى: وأحل لكم نكاح كل ما سوى المحرمات السابقة، لأن الاسم الموصول يفيد العموم، وكذا وطؤهن بملك اليمين (٥).

ويخص من هذا العموم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها<sup>(٢)</sup>، وبين العمتين والخالتين، ونكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة، ونكاح خامسة، وزوجة الملاعن (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٣ ، «المبسوط» ص٢٥١ ، «الكشف» ١/ ٣٨٥ ، «التبصرة» ص٤٧٧ ، «العنوان» ص٨٦ ، «الخيص العبارات» ص٨٦ ، «الإقناع» ٢/ ٦٢٩ «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٤ ، «النشر» ٢/ ٢٤٩ .

<sup>(</sup>٢) انظر «البحر المحيط» ٣/٢١٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦١، «مجاز القرآن» ١/٣٢١، «جامع البيان» ٨/ ١٧٣، «الوسيط» ٢/ ٣٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١٨٩/١.

<sup>(</sup>٦) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٥٣٧.

<sup>(</sup>٧) كما سيأتي بيانه في الأحكام وانظر «الإيضاح» لمكي ص١٨٤، «نواسخ القرآن» ٢٦٨، «زاد المسير» ٢/ ٥٠، «شرح النووي على مسلم» ٩/ ١٩١، «البحر المحيط» ٣/ ٥١٥.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَتَغُوا بِأُمُوالَكُم ﴾ «أَنْ) مصدرية والفعل «تَبَتَغُوا» منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، والجملة بدل من «ما» الموصولة في قوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمُ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمُ فَي محل نصب على قراءة البناء للمفعول، أو في محل نصب على قراءة البناء للفاعل (١).

ويحتمل أن تكون في محل نصب مفعول لأجله ، أي: لأجل أن تبتغوا . ومعنى (تبتغوا) تطلبوا وتلتمسوا (٢) .

﴿بأموالكم﴾ جار ومجرور متعلق بـ (تبتغوا» والأموال جمع مال، وهو كل مايتمول ويملك من الأثمان والأعيان والمنافع (٣) قليلاً كان أو كثيراً (٤).

أي: أن تطلبوا نكاح من وقع نظركم واختياركم عليهن من النساء اللاتي أحلهن الله لكم بما تدفعون من مهور الحرائر من الزوجات إلى أربع، أو أثمان الإماء والسراري ما شئتم (٥٠).

قوله تعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَلِفِحِينَ ﴾ حالان من فاعل تبتغوا(٢). أي: حال كونكم محصنين غير مسافحين.

ومعنى «محصنين». أي: متزوجين الزواج الشرعي الذي يحصن فروجكم وفروج زوجاتكم، متعففين به عن الزنا<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٧، «مشكل إعراب القرآن» ١٩٥/١ .

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ۱۷۳ .

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢١٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٨٣ ، «الوسيط» ٢/ ٣٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٩ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥ .

<sup>(</sup>٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٥، «الكشاف» ١/ ٢٦٢، «البحر المحيط» ٣/ ٢١٧. قال أبوحيان: «غير مسافحين: حال مؤكدة لأن الإحصان لا يجامع السفاح» وانظر «الفريد في إعراب القرآن المجيد» ١/ ٧١٩.

<sup>(</sup>٧) انظر «الوسيط» ٢/ ٣٥، «التفسير الكبير، ١٠/ ٣٨، «البحر المحيط، ٣/ ٢١٧.

قوله: ﴿غير مسافحين﴾ المسافحة: المفاعلة من السفح، وهو الصب والدفق ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوَّ دَمَا مَّسْفُوحًا ﴾ وهو الذي ينصب ويندفق بقوة من البهيمة عند الذبح، ومعنى «غير مسافحين» غير زانين. وسمَّى الزناسفاحاً والزاني مسافحاً، لأن قصد الزاني، هو سفح الماء ودفقه ونيل اللذة والشهوة دون المقاصد الشريفة للنكاح الشرعي من إعفاف نفسه وزوجته (١) وتكثير الأمة.

وقوله هنا: ﴿ تُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَنفِحِينَ ﴾ كقوله في سورة المائدة: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَنفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي ٓ أَخْدَانِ ﴾ (٢).

قيل: وقد اقتصر هنا على قوله ﴿ تُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَنفِحِينَ ﴾ لأنه في الحرائر المسلمات وهن أبعد عن الخيانة من الإماء ولهذا قال في الإماء ﴿ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَنفِحَتٍ وَلاَمُتَّخِذَ ٰ تِ أَخَدَانٍ ﴾ (٣) ، لأن الإماء إلى الخيانة أقرب من الحرائر (٤) . قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْنُم بِهِ عِنْهُنَّ فَعَا تُوهُنَّ أُجُورَهُ ﴿ وَهِنَا قَلْ اللهِ اللهِ عَلَى الْحَيْلَةُ ﴾ .

قوله: ﴿ فَمَا اَسْتَمْتَعْنُم بِهِ مِنْهُنَ ﴾ الفاء استئنافية و ((ما)) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ ، أو اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ بمعنى (الذي) (استمتعتم) فعل الشرط ، أو صلة الموصول ، والضمير ((به)) يعود إلى ((ما)) الموصولة و ((من)) بيانية أو تبعيضية (٥) والضمير ((هن)) يعود إلى النساء . والاستمتاع بالشيء : الانتفاع به ، والمتاع هو الشيء الذي ينتفع به قال تعالى : ﴿ رَبُّنَا اَسْتَمْتَعَ بَعَضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ ((٢) .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٨، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤١٠، «الكشاف» ١/ ٢٦٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٧، «مجموع الفتاوى» ١٢٣/ ٣٢، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٤ ـ ٢١٧.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية : ٥.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» ١/٢١٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٧، «التفسير الكبير، ١٠ / ٤٠.

 <sup>(</sup>٦) سورة الأنعام، آية: ١٢٨.

وقال تعالى: ﴿ أَذَهَبَتُمْ طَيِبَنِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنَيَا وَٱسْتَمَنَعْتُم بِهَا ﴾ (١) أي: تعجلتم الانتفاع بها (٢).

والسين والتاء في قوله: ﴿فما استمتعتم به ﴾ للتوكيد، أو للطلب (٣). والمعنى: فما استمتعتم به منهن بالنكاح الشرعي الصحيح (٤)، كما ثبت عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج» (٥) وعن ابن عباس: «الاستمتاع النكاح» (٢).

ويدل على هذا حديث: «وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج» (٧). وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُ كُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (٨).

قال الجصاص (٩): «ومما يدل على أن المراد بالآية النكاح الشرعي، أن الله ذكر ما حرم نكاحه ثم قال: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾، أي: أباح نكاح ماعدا ذلك بشرط الصداق والمهر، وقوله: ﴿محصنين ﴾ فالإحصان لايكون إلا في نكاح صحيح، لأن الواطىء بنكاح المتعة لا يكون محصناً ولا يتناوله هذا الاسم ».

وقال الزمخشري (١٠٠): «فما استمتعتم به منهن من المنكوحات من جماع أو

<sup>(</sup>١) سورةالأحقاف، آية: ٢٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۱۰/ ٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في النكاح ١٩٦٢، والدارمي في النكاح ٢١٩٥، وأحمد ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٠ والطبري في «معالم التنزيل» ١/ ٤١٣، والطبري في «معالم التنزيل» ١/ ٤١٣، وصححه الألباني والحديث أصله في مسلم.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٨٥ الأثر ٩٠٢٨ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٩٨ ـ الأثر ٣٦) . ٣٦١ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٣٣٣١، ومسلم في الإيمان ٤٧، والترمذي في الطلاق واللعان ١٨٨٨ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>A) سورة النساء، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٩) في «أحكام القرآن» ٢/ ١٤٨، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٩٨-١٩٩.

<sup>(</sup>١٠) في «الكشاف» ١/ ٢٦٢، وانظر «الوسيط» ٢/ ٣٥، «التفسير الكبير» ٠١/ ٤١.

خلوة صحيحة أو عقد عليهن».

وقال صاحب تفسير المنار<sup>(۱)</sup>: «فالآية بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها، وبينت كيفيته وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة، وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء».

وقال أيضاً (٢): «ومما يؤيد أن المراد بالاستمتاع هو النكاح الثابت، لا المتعة التي هي استئجار عارض إتباع ذلك بإباحة نكاح الإماء إن لم يستطع نكاح الحرائر».

قوله: ﴿ فَعَاتُوهُمَنَ أُجُورَهُرِكَ ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة، أو هو خبر المبتدأ «ما».

و «آتوا» بمعنى أعطوا ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول ضمير «هن»، والثاني «أجورهن».

أي: أعطوهن أجورهن، والأجور: جمع أجر، وهي المهور، أي: الأموال التي طلبتموهن بهاكما قال تعالى: ﴿أَن تبتغوا بأموالكم ﴾ وسمي المهر أجراً لأنه في مقابل الاستمتاع بمنفعة البضع.

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: «وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً».

وقال الحافظ ابن كثير (٤): «كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن مقابل ذلك، ولهذا إذا دخل الرجل بامرأته تقرر عليه جميع صداقها، قال عليه: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات، «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجر وافالسلطان ولي من لا ولي له (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٣.

<sup>(</sup>۲) «تفسير المنار» ٥/ ١٨.

<sup>(</sup>٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٩.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ٢٢٥ وانظر التفسير الكبير» ١٠ / ٤٠ .

<sup>(</sup>٥) أخرَجه أبوداود في النكاح ٢٠٨٣، والترمذي في النكاح ١١٠٠، وابن ماجه في النكاح ١٨٧٩، والدارمي =

وقد قيل: إن المراد بالاستمتاع في الآية نكاح المتعة (١).

ورُوي عن أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير أنهم قرؤوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)(٢).

وصورة نكاح المتعة: أن يعقد الرجل على امرأة مدة معينة بأجر معلوم.

والصحيح أن المراد بالاستمتاع في الآية الاستمتاع بهن بالنكاح الصحيح، وهو قول عامة المفسرين من السلف والخلف. قال الطبري (٣) بعدما ذكر الآثار الواردة في القولين: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتم منهن فجامعتموهن فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسول الله على في أن قال: وأما مارُوي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه».

وقال الزجاج (٤): «هذه الآية قد غلط فيها قوم غلطاً عظيماً جداً لجهلهم باللغة ، وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن ﴾ من المتعة التي أجمع أهل الفقه أنها حرام ، «وإنما معنى ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُم بِهِ عِنْهُنّ ﴾ على الشريطة التي جرت في الآية آية الإحصان ﴿أَن تَسْتَغُوا بِأَمُولِكُم تُحْصِنِينَ ﴾ أي: عاقدين التزويج الذي جرى ذكره ، فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر تامًا ، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر »(٥).

قي النكاح ٢١٨٤ من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۱۷٦/۸، «معالم التنزيل» ۱۳۲/۱، «المحرر الوجيز» ۱/۸۰، «التفسير الكبير» ١٣/٥، «التفسير الكبير» ١٣/٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٢، «تفسير المنار» ٥//١٠.

<sup>(</sup>۲) أخرجها عنهم الطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٧٧\_١٧٨.

<sup>(</sup>٣) في «جامع البيان» ٨/ ١٧٨\_ ١٧٩، و أنظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٨، «معالم التنزيل» ١٣٠١، ٥ «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٩\_١٣٠.

<sup>(</sup>٤) في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٣٧\_٣٨ وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٩٨.

<sup>(</sup>٥) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٤٨: «وأيضاً لو كان فيه ذكر الأجل مادل على متعة النساء، فقد يكون المعنى، فما استمتعتم به منهن في النكاح الشرعي بمهر مؤجل إلى أجل مسمى».

قوله ﴿ فريضة ﴾ حال من أجورهن ، أو مصدر (١) ، أي : مفروضة . مقدرة معلومة (٢) . قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا تَرَضَيْتُهُ بِدِء مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةَ ﴾ .

أي: لا حرج عليكم ولا إثم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة في المهر بعد تسميته وفرضه ، أو نقص منه . فللزوج أن يزيد في المهر إذا كان ذلك عن رضى منه ، وللزوجة أن تعفو عن شيء من المهر بعد فرضه ، وتبرى الزوج منه ، أو تهبه له أو بعضه ، أو تأذن له بتأخيره إذا كان عن رضى منها وطيب نفس .

كما قال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَتَا مَرْيَعًا ﴾ (٣)(٤).

وعلى ما قيل: إنها في المتعة. قيل المعنى: لاحرج عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة في المدة أو نقص منها أو زيادة في الأجر أو نقص منه (٥).

وقدرد هذا الطبري رحمه الله. وهو حقيق بالرد (٦).

قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

كان: مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها.

أي: إنه عز وجل لم يزل أزلاً وأبدًا عليماً حكيمًا.

عليماً: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة مشتق من العلم يدل على إثبات صفة العلم الواسع الشامل لله عز وجل. والعلم هو إدراك الأشياء على ماهي عليه إدراكاً جازماً.

<sup>(</sup>١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٥، «الكشاف» ١/ ٢٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٠.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «مجاز القرآن» ١/٣٢١، «جامع البيان» ٨/ ١٨٠ ـ ١٨١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٣٨/٢، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤١٤، «الكشاف» ١/ ٢٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨١، «التفسير الكبير» ١/ ٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «المصادر السابقة».

 <sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٨١ وانظر «المصادر السابقة أيضاً».

(حكيماً) اسم من أسمائه عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة مشتق من الحكم والحكمة يدل على أنه حاكم، له الحكم التام بأقسامه: الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وأنه محكم، له الحكمة بقسميها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية، فهو ذو الحكمة في خلقه وتقديره وشرعه، يضع الأمور مواضعها. وما شرعه في هذه الآيات من الأحكام الشرعية في بيان ما يحل وما يحرم من النساء وغير ذلك من الأحكام هو صادر عن علم تام بما يصلح الخلق، وعن حكم صائب عادل وحكمة تامة بالغة.

قال الطبري رحمه الله (۱): «يعني أن الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في مناكحكم وغيرها من أموركم، وأمور سائر خلقه. (حكيما) فيما يدبر لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم، لايدخل حكمته خلل ولازلل».

## الفوائد والأحكام:

ان المرأة إذا كانت ذات زوج فإنها تحرم على غيره حتى يفارقها، وتنقضي عدتها، لقوله: (والمحصنات من النساء) أي: المتزوجات، والمعتدة بحكم الزوجة تحرم ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَىٰ يَبْلُغُ ٱلْكِنَابُ أَجَلَةً ﴾ (٢).

وذلك لئلا تختلط المياه فتختلط الأنساب، واحتراماً لحق الزوج الأول، وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات، وهن المحرمات بالنكاح، وهن زوجات الغير ومعتداتهم.

٢ - أن نساء الكفار إذا سبين في القتال بينهم وبين المسلمين يكنَّ ملكاً للمسلمين وطؤهن بملك وإماءً لهم، وينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل للمسلمين وطؤهن بملك اليمين بعد استبرائهن، لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

<sup>(</sup>١) في «جامع البيان» ٨/ ١٨٢ وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٦ وراجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿ ءَابَآ وَكُمْ وَابْنَآ وَكُمْ لَا تَدْرُونَ اَيْهُمْ اَقْرَبُ لَكُو نَفْمَاً فَرِيضَكَةً مِّرَكِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية: ٢٣٥.

أيمانكم (١) وظاهر الآية وما جاء في سبايا أوطاس أنه يجوز وطء الإماء مطلقاً، سواء كن وثنيات أو مجوسيات أو كتابيات أو على أي دين كنَّ أسلمن أو لم يسلمن (٢).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" "بعد ما ذكر حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس: "ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله على في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. إلى أن قال: فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله على وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن، وهذا مذهب طاوس وغيره، وقواه صاحب "المغني" فيه ورجح أدلته. ثم استدل ابن القيم على عدم اشتراط إسلامهن بالأحاديث التي فيها تحريم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن، أو حتى يحضن. إلى أن قال: "فلم يجيء عنه على عنه المسبية في موضع واحد البتة".

وقيل: لابدأن يسلمن. وجمهور العلماء على جواز وطء الإماء الكتابيات دون الوثنيات والمجوسيات، فيحرمن كما تحرم ذبائحهم (٤). والأظهر الذي يؤيده ظاهر الأدلة القول الأول، كما ذهب إليه ابن القيم وغيره.

ولايجوز وطء الأمة أيًا كانت حتى تستبرأ، لقوله على: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (٥) وعن رويفع بن ثابت أن النبي على قال: «لا يحل لامرىء يومن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤، «زاد المعاد» ٥/ ١٣٢\_١٣٣، «أضواء البيان» ١/ ٣٢٦.

<sup>(</sup>٢) انظر المصادر السابقة.

<sup>. 177/0 (7)</sup> 

<sup>(</sup>٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٨٢\_١٩٠.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في النكاح ٢١٥٧، وأحمد ١٠٨/٤، ١٠٩، والدارمي في الطلاق ٢٢٩٥ من حديث أبي سعيدرضي الله عنه وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبوداود في النكاح ٢١٥٨، وأحمد ٢١٠٨، ١٠٩، وسنده صحيح، والدارمي في السير ٢٤٧٧. وصححه الألباني.

وكافة أهل العلم أن استبراءها يكون بحيضة واحدة ، وقيل بحيضتين (١).

فإن سُبِيَ مع المرأة زوجها استرقا جميعاً وبقيا على نكاحهما عند بعض أهل العلم منهم أبوحنيفة (٢) والقاضي (٣) أبو يعلى وغيرهما. وقال بعض أهل العلم: بل ينفسخ نكاحهما ولو سبي معها زوجها، وبه قال مالك (٤) والشافعي (٥) وأبوالخطاب من الحنابلة (٢) وعلل الأولون بأنها إذا سبيت وحدها فبقاء الزوج مجهول والمجهول كالمعدوم، فنزلت منزلة من لا زوج لها ولا كذلك إذا كان زوجها معها. واستدل أصحاب القول الثاني بالآية والأحاديث التي فيها إباحة المسبيات وإن كن ذوات أزواج، كما في حديث أبي سعيد وغيره وقال على الحمل، أو الاستبراء بالحيض، ولم يجعل بقاء الزوج مانعاً من حلها، ولأن ملك الكافر الحربي البضع لم يبق له حرمة ولا عصمة وقد ملك المسلمون عليه ماكان يملكه حتى رقبته. . واختار هذا ابن القيم رحمه الله (٧).

وإنما ينفسخ النكاح في الكافرات المسبيات فقط على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن سبب النزول فيهن (١) وكانت أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها متزوجة برجل اسمه مسافع فسبيت في غزوة بني المصطلق وقصتها معروفة (٩).

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٧ - ١٣٩ ، «أحكام القران» للهراسي ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٢ ، «زاد المعاد» ٥/ ١٣٣ .

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٠٦، «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٤.

 <sup>(</sup>٧) انظر «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٤ - ٧٥، «زاد المعاد» ٥/ ١٣١ - ١٣٢.

<sup>(</sup>۸) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٥١\_ ١٥٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٧، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٠٦، «أخكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ( ١٣٠٠ ، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٢٢٤\_٢٣.

<sup>(</sup>٩) انظر «أضواء البيان» ١/ ٣٢٢.

أما لو ملك الإنسان أمة بطريق الشراء أو الهبة أو غير ذلك، وهي ذات زوج فإن نكاحها لا ينفسخ، بل تبقى مع زوجها حرًّا كان أو رقيقاً. ويحل المالك الثاني محل المالك الأول.

فكما أن المالك الأول لا يحل له وطؤها بعد تزويجها ، فكذلك المالك الثاني ، وذلك لما جاء في قصة بريرة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي على فقال: «أعتقيها ، فإن الولاء لمن أعلى الورق» ، وفي رواية: «فإنما الولاء لمن أعتق» فأعتقتها ، فدعاها النبي على فخيرها من زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده ، فاختارت نفسها (۱) .

ففي تخيير النبي على البقاء مع زوجها أو فسخ النكاح بعد عتقها دليل على أن النكاح لا ينفسخ ببيعها، بل ولا تخير بعده، وإنما تخير بعد إعتقاها إذا كانت مع رقيق (٢).

ولو كان النكاح ينفسخ بمجرد البيع، أو أنها تطلق بذلك، لما كان لتخيير النبي على الله الله الله عنى (٣).

وقيل: إن الأمة المزوجة تطلق بمجرد انتقالها إلى مالك آخر (٤).

والصحيح القول الأول، وأن انفساخ النكاح إنما هو خاص بالمسبيات.

قال الطبري(٥): «وأما الأمة التي لها زوج فإنها لا تحل لمالكها إلا بعد طلاق

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٦٦، ٢٥٦٠، ومسلم في العتق ١٥٠٤، وأبوداود في العتق ٣٩٢٩، والترمذي في البيوع ١٢٥٦، ومالك في العتق والولاء ١٥١٩، وانظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٥، «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٤،٧٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٦١.

<sup>(</sup>٣) انظر «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٧، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٢٠٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٢، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٢، «زاد المعاد» ٥/ ١٣٠، ١٦٨، «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٤، «أضواء البيان» ١/ ٢٢٣. ٣٢ .

<sup>(</sup>٥) في «جامع البيان» ٨/ ١٦٧ - ١٦٨ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٣\_ ٣٨٤، والمحرر الوجيز» =

زوجها إياها أو وفاته، وانقضاء عدتها منه، فأما بيع سيدها إياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقاً، ولا تحليلاً لمشتريها. . » ثم استدل على هذا بقصة بريرة .

٣ - إثبات الرق في الإسلام لقوله: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتَ أَيْمَننُكُمْ ۚ ﴾ وعلى هذا دل
 الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

والرق هو كما عرفه الفقهاء: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر(١).

فإذا وقع قتال بين المسلمين والكفار فإن ما يصيبه المسلمون من الكفار من السبي من رجال ونساء، يعتبرون أرقاء يملكهم المسلمون. وهذا هو السبب الشرعي الوحيد للرق في الإسلام.

وما يحصل في بعض البلاد من سرقة بعض الأطفال وبيعهم ، أو بيع بعض الناس أو لا دهم بسبب الحاجة فليس هذا من الرق الشرعي في شيء ، ولا يجوز أن يعطى أمثال هؤلاء حكم الرق في الإسلام ، بل إن هذا أمر محرم لا يجوز ، وقد قال على في فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل عاهد بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٢).

٤ - إثبات الملكية الفردية للإنسان لقوله: ﴿ إِلّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَننُكُمْ ﴿ وَفِي هذا رَدِعلى الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٥ - فضل اليمين على الشمال، لأن الله أضاف الملك إلى اليمين، فقال: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَننُكُمُ أَنَّ ﴾.

٦ - إطلاق البعض على الكل لقوله ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتَ أَيْعَانُكُمُ ۚ فَالأَيمان جمع يمين وهي اليد، والملك إنما هو للإنسان كله، وإنما يعبر باليمين لأن الأخذ والإعطاء بها.

٧ - أن ما ذكره الله من المحرمات من النساء مما أوجب وفرض على المسلمين

<sup>=</sup> ٧٦/ ١٣١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٢ - ١٢٣، «زاد المعاد» ٥/ ١٣١، «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٤.

انظر «العذب الفائض» ١/ ٢٣.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في فوائد قوله ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ص١٠٤.

التزامه والأخذبه، لقوله تعالى: ﴿ كِنْبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمُّ ﴾، أي: الزمواكتاب الله عليكم.

٨ ـ أن المحرمات من النساء محصورات بخلاف الحلال منهن فهو غير محصور، لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾.

أي أحل لكم ماعدا هذه المحرمات. وهذا من فضل الله تعالى وتيسيره على العباد، فله الحمد والمنة.

لكن يخص من قوله: ﴿ مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾.

أ ـ الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وبين العمتين وبين الخالتين، لنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (١).

ولنهيه على عن الجمع بين العمتين وبين الخالتين »(٢).

ب \_ كما يخص منه عند بعضهم البائن بينونة كبرى إما بطلاق ثلاث، فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْره،

وإما بفرقة لعان، فلا تحل له أبداً لما جاء في حديث سهل بن سعد في خبر المتلاعنين، وقوله «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»(٤).

جـ ـ الزيادة على أربع، لقوله تعالى: ﴿ فَأَنكِ مُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَثَ

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص ٤٢١\_ ٤٢٢ ، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٤\_١٢٥ .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص ٤٢٢ ، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥ .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في الطلاق ٢٢٤٨ والبيهقي في «سننه» ٧/ ٤١٠ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/ ٢٧١ «رجاله رجال الصحيح».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وفي «إرواء الغليل» ٢١٠٤ وقال: «وله شواهد» وانظر «تلخيص الحبير ٣٨/ ٢٢٧.

وأصل الحديث في خبر المتلاعنين أخرجه البخاري في الصلاة ٢٣ ، ومسلم في اللعان ١٤٩٢ والنسائي في الطلاق ٢٠٢٠، و١٤١٦ ، والدارمي في النكاح الطلاق ٢٠٢٠، ومالك في الطلاق ٢٠٢٠، والدارمي في النكاح ٢٢٣٩.

روراتطي (١). وربع

ولما جاء في الحديث: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي الختر منهن أربعاً وفارق سائر هن (٢).

د ـ نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحُ أَلْمُخْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُ مِّن فَلَيَاتِكُمُ أَلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُ مِّن فَلَيَاتِكُمُ أَلْمُؤْمِنَتِ ﴾ (٣).

هـ ـ بقية المحرمات من الرضاع التي لم تذكر في الآية: كالبنات وبنات الأخ وبنات الأخ وبنات الأخت والعمات والخالات من الرضاع، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ومن أهل العلم من قال: إن الآية تشمل جميع المحرمات من الرضاع، لأن الله قال: ﴿ وَأُمَّهَنتُكُمُ مُ الَّذِي آرَضَعَنكُمُ وَأَخَواتُكُم مِّنَ الرَّضَعَة ﴾ وهذا يدل على أن المرضعة تكون أمًّا من الرضاع، فالزوج صاحب اللبن يكون أباً من الرضاع من باب أولى، ويؤكد هذا بل ويدل عليه إطلاق لفظ «أخواتكم من الرضاعة»، فهو يشمل الأخت الشقيقة من الرضاعة، والأخت لأم من الرضاعة، والأخت لأب من الرضاعة، وهذا يدل على أن الزوج يكون أباً، وإذا ثبتت الأمومة والأبوة ثبت ماهو فرع عنهما، وهو انتقال الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع المرتضع وزوجته.

٩ ـ أن المحرمات من النساء محصورات بخلاف المحللات (٤) منهن ، فهن غير محصورات ، لأن الله عدد المحرمات منهن ، ثم ذكر الإطلاق في الحلال ، فقال : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٣.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٩٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير » ١٠/ ٣٧ \_ ٣٨.

<sup>(</sup>٤) أي: اللاتي يحل الزواج بهن. وإلا فالأصل في الأبضاع الحرمة، انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٩، «أحكام أهل الذمة» ١/ ٢٥.

1 - أن الطالب للنكاح هم الأزواج «الرجال» غالباً لقوله: ﴿أَن تبتغوا﴾ وقد تطلب المرأة زوجاً لها، كما في قصة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (١)، وكما عرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان (٢) رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا فعل كثير من السلف رحمهم الله كسعيد بن المسيب وغيره (٣).

11 \_ اشتراط الصداق وبذل المال في النكاح، لقوله ﴿أَن تبتغوا بِأُمُوالَكُم ﴾ (٤) . وقوله ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ وقوله تعالى في أول هذه السورة ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ الآية: (٤) وقوله تعالى في الإماء: ﴿ فَأَنكِحُوهُنَ بِإِذَنِ أَهْلِهِنَ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ ﴾ (٥) . وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَاللّهُ حَمَنتُ مِنَ اللّهُ مِنتَ مَا اللّهُ مِن اللّهُ وَمُن وهو أَجُورَهُنَ ﴾ (٦) وهو العلم (٧) وهو الخيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٨).

وإن لم يشترط عدمه لكن وقع النكاح بلا صداق فلها مهر المثل، لقوله ﴿ لَّا

<sup>(</sup>١) هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةُ مُّوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِي إِنَّ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَكَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُوْمِنِينَ ﴾ سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

<sup>(</sup>٢) كما في حديث ابن عمر أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي على من أهل بدر توفي بالمدينة، قال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه، فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدالي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة الحديث أخرجه البخاري في النكاح ٥١٢٩، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح لعثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) انظر ص٤٥٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٧.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة ، آية : ٥.

<sup>(</sup>V) انظر «الإنصاف مع الشرح الكبير» ٢٠/ ٤٢٢.

<sup>(</sup>۸) في «مجموع الفتاوى» ۲۲/ ۱۳ ـ ٦٤ .

جُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعَا بِٱلْمَعُرُونِ ۗ حَقًّا عَلَى ٱلْمُصِينِينَ ﴾ (١)(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله عليه بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود» (٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا وقع العقد بدون صداق فالنكاح باطل أيضاً (٤) ، والصحيح صحة هذا النكاح ، ولها مهر المثل ، لقوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُو إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِسَاءَ مَا لَمَ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية (٥) .

المنفعة. قال ابن العربي (٦٦): «لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال يطلق على العين وعلى المنفعة. قال ابن العربي (٦٦): «لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبدل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما تتعلق بن الأطماع ويُعتدّ للانتفاع وتحقيق بيانه يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال ومنفعة التعليم للعلم كله مال».

۱۳ ـ أنه لايصح أن يكون الصداق شيئاً محرماً كالخمر والخنزير ، لأن المحرم ليس بمال ، لقوله : ﴿بأموالكم﴾(٧).

١٤ - أنه لابدأن يكون الصداق ملكاً لمريدالزواج، فلو أصدقها مالا مغصوباً لم يصح، لأن الله قال: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ فأضاف الأموال إليهم، والمغصوب مال لغيرهم.

سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .

<sup>(</sup>٢) راجع الكلام على قوله تعالى أول هذه السورة ﴿ وآتو االنساء صدقاتهن نحلة ﴾ الآية (٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في النكاح ٢١١٤، والنسائي في النكاح ٣٣٥٥، والترمذي في النكاح ١١٤٥، وقال حسن صحيح وابن ماجه في النكاح ١٨٩١، والدارمي في النكاح ٢٢٤٦، وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٨ ، ١٢٨ .

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ، آية : ٣٣٦. وانظر «الحاوي» ٩ ٣٩٣، «المغني» ١ / ١٣٧، ١٣٨.

<sup>(</sup>٦) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٨٨ وانظر «المغني» ١٠/ ٩٨ \_٣٠١ ، «زاد المعاد» ٥/ ١٧٨ .

<sup>(</sup>٧) انظر «الجامع الأحكام القرآن» ٥/ ١٢٧.

10 \_ أنه لا حد لقليل المهر، ولا لكثيره لقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمُوالُكُمُ ﴾ والأموال تطلق على القليل والكثير.

وقد اختلف أهل العلم في هنتين المسألتين، وقد سبق ذكر الخلاف في تحديد كثير المهر وأدلته وبيان أن الصحيح أنه لا حد لكثير المهر، كما تدل عليه هذه الآية وغيرها من الأدلة التي سبق ذكرها هناك (١).

وهكذا لاحد لقليل المهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وربيعة وسفيان الثوري<sup>(۲)</sup>، والشافعي<sup>(۳)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿بأموالكم﴾ والأموال تطلق على القليل والكثير.

كما استدلوا بأدلة أخرى منها:

قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد الساعدي: «اذهب والتمس ولو خاتماً من حديد». فذهب فلم يجد فقال: «مامعك من القرآن؟» فقال سورة كذا وكذا، فقال «زوجتكها بما معك من القرآن» (٧).

قال البغوي (^) بعد إخراجه هذا الحديث: «وفيه دليل على ألا تقدير لأقل الصداق، لأنه قال: التمس شيئاً، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال. وقال «ولو خاتماً من حديد» ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه».

<sup>(</sup>١) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾.

<sup>(</sup>٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥ ، «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٩، «البحر المحيط» ٣/ ٢١٧

<sup>(</sup>٤) انظر «المغنى» ١٠/٩٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٨.

<sup>(</sup>۷) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٩، ومسلم في النكاح ١٤٢٥، وأبوداود في النكاح ٢١١١، والنسائي في النكاح ٣٢٨٠، والترمذي في النكاح ١١١٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٨٩، ومالك في النكاح ١١١٨، والدارمي في النكاح ٢٢٠١.

<sup>(</sup>۸) في «معالم التنزيل» ۱/ ٤١٥.

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث جابر بن عبدالله: «لو أن رجلًا أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»(١).

وما ثبت في الصحيح أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امر أة بنواة من ذهب (٢) يقال وزنها ثلاثة دراهم وثلث (٣) ، وقيل خمسة دراهم (٤) .

قال سعيد بن المسيب وكان من سادات التابعين: «لو أصدقها سوطاً حلت به» وقد زوَّج سعيد بن المسيب ابنته تلميذه «أبا وداعة» بدرهمين، وهي البنت التي أبي أن يروجها الوليد بن عبدالملك ولم ينكر ذلك عليه (٥) قال ابن

(١) أخرجه أبوداود في النكاح ٢١١٠ بلفظ «من أعطى في صداق امر أة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل» وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً على جابر . وقرر الحافظ ابن حجر وقفه . وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على مختصر السنن ٣/ ٤٨ . وكذا صححه الألباني . وهو في صحيح مسلم لكن في المتعة .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٨، ومسلم في النكاح ١٤٢٧، وأبوداود في النكاح ٢١٠٩، والنسائي في النكاح ٣٣٥١ـ ٣٣٥١، وابن ماجه في النكاح ١٩٠٧، ومالك في النكاح ١١٥٧، والدارمي في النكاح ٢٠٠٤من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٩٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٥، «زاد المعاد» ٥/ ١٧٩.

(٥) أخرج ابن سعد في الطبقات ٥/ ١٣٨ ، وأبونعيم في الحلية ٢/ ١٦٧ والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٣٣ «أن سعيد بن المسيب زوج ابنة له بدرهمين».

قال الذهبي: وقال أبوبكر بن أبي داود: «كانت بنت سعيد قد خطبها عبدالملك لابنه الوليد فأبي عليه فلم يزل يحتال عبدالملك عليه حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد وصب عليه جرة ماء وألبسه جبة صوف».

وقال أبوبكر بن أبي داود حدثني أحمد بن أخي عبدالرحمن بن وهب عن كثير بن المطلب عن أبي وداعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا، فقلت: وتفعل؟ قال: نعم، ثم تحمد وصلى على النبي وروجني على درهمين أو قال: ثلاثة فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي، وجعلت أتفكر فيمن أستدين، فصليت المغرب ورجعت إلى منزلي وكنت وحدي صائماً فقدمت عشائي أفطر، وكان خبزاً وزيتاً، فإذا بابي يقرع، فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد، فتفكرت في كل من اسمه سعيد إلا ابن المسيب فإنه لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له فقلت: يا أبا محمد ألا أرسلت إلي فاتيك؟ قال: لا، أنت أحق أن تؤتى، إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة من خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب، ورد =

القيم (١١): «بل عد ذلك في مناقبه و فضائله».

وذهب بعض أهل العلم منهم الحنفية والمالكية إلى أن هناك حدًّا لأقل المهر قدَّره الحنفية بعشرة دراهم، قياساً على نصاب السرقة عندهم (٢).

واستدلوا بما رُوي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الاصداق دون عشرة دراهم» (٣).

وقدره المالكية بثلاثة دراهم «ربع دينار»، قياساً أيضاً على نصاب السرقة عندهم (٤). والصحيح القول الأول، وأنه لاحد لقليل المهر كما أنه لاحد لكثيره، فيجوز الصداق بالقليل والكثير من المال. قال القرطبي (٥) بعد ما ذكر استدلال الشافعي بقوله (بأموالكم) على جواز الصداق بقليل وكثير. قال القرطبي: «وهو الصحيح وذكر ما يعضده من الأدلة ثم قال: وهذا قول جمهور أهل العلم وجماعة من أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها كلهم أجاز واالصداق بقليل المال وكثيره..».

الباب فسقطت المرأة من الحياء فاستوثقت من الباب ثم وضعت القصعة في ظل السراج لكي لا تراه، ثم صعدت إلى السطح فرميت الجيران، فجاؤوني فقالوا ما شأنك، فأخبرتهم، ونزلوا إليها وبلغ أمي، فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله على وأعرفهم بحق الزوج، فمكثت شهراً لا آتي سعيد بن المسيب، ثم أتيته وهو في حلقته، فسلمت فرد علي السلام، ولم يكلمني حتى تقوّض المجلس، فلما لم يبق غيري قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خيريا أبا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا. فانصرفت إلى منزلي فوجه إليَّ بعشرين ألف درهم» «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٣٧\_ ٢٣٤، وانظر «الحلية لأبي نعيم» ٢/ ١٦٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٨، «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٩٥٠.

في «زاد المعاد» ٥/ ١٧٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر ٣/ ٢٤٥ من حديث جابر وعلي رضي الله عنهما . وهذا الحديث من طريق مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، ورماه أحمد بالوضع وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٩٦ . كما ضعف الحديثين صاحب كتاب المغني على الدار قطني . وانظر «التقريب» ٢/ ٨٢٨ ترجمة ٧٠٨ .

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٨.

<sup>(</sup>٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٨ وانظر «زاد المعاد» ٥/ ١٧٩\_١٧٩ .

وقال ابن القيم رحمه الله (١): «ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع».

17 ـ يشترط أن يكون النكاح بطريق الزواج الشرعي، وأن يقصد به التعفف عن الزنا لقوله ﴿محصنين غير مسافحين﴾ (٢) وغير ذلك من مقاصد النكاح الشريفة كتكثير الأمة، قال ﷺ: «تزوجواالودود الولودفإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» (٣).

1۷ \_ تحريم الزنا لقوله: ﴿غير مسافحين﴾، وأنه لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح من ثبوت النسب ووجوب العدة والميراث ونحو ذلك، لأن الله سماه سفاحاً لانكاحاً (٤).

1۸ - تحريم نكاح المتعة، لأنه سفاح كالزنا<sup>(٥)</sup>، لأن صاحب المتعة لا يريد الإحصان، وإنما يريدسفح النطفة ودفق الماء لتبردشهوته، والإحصان لا يحصل إلا بالملازمة. أما أن يبقى عندها يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أسبوعاً فهذا لا يحصنه ولا يحصنها، بل يزيد تعلق أحدهما بالآخر، مما قد يؤدي بهما إلى الوقوع في الفاحشة بعدذلك.

19 ـ الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يزوج إلا العفيف، لقوله: ﴿محصنين غير مسافحينِ ﴾ كما قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ اللهُ عَلَى المُؤْمِنِينَ ﴾ (٦)(٧).

٢٠ ـ وجُوب دفع المهر، وأنه يتقرر بكامله بالاستمتاع بالمرأة بالجماع وما

<sup>(</sup>۱) في «زاد المعاد» ٥/ ١٧٩ وانظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٨\_٣٩.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۱۰/ ٤٠، «مجموع الفتاوى» ۲۳/ ۱۲۳.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٥٠، والنسائي في النكاح ٣٢٢٧\_من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. وقد صحح هذا وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٨ والبيهقي، وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقد صحح هذا الحديث الألباني في «إرواء الغليل» ١٨١١.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٨.

<sup>(</sup>٦) سورة النور، آية: ٣.

<sup>(</sup>V) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٨.

دونه مما لايحل إلا للزوج كالضم والتقبيل لقوله ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْنُم بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُمْ كَ فَرَيضَةً ﴾ فهو مفروض على الزوج لازم له لزوم الأجرة للمستأجر، وكما يتقرر المهر بالدخول (١) فإنه يتقرر أيضاً بالخلوة لما ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فإن طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها مهراً فلها المتعة ، وإن طلقها قبل أن يمسها وبعد فرض المهر فلها نصف المفروض .

قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِن طَلَقْتُمُ اللِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْرِفِقِ عَلَى الْمُعْرِفِقِ مَتَعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ شَ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُم لَمُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم ﴿ (٢) .

٢١ ـ أن المهر يسمى أجراً لقوله: ﴿فَآتُوهُنَ أَجُورُهُنَ﴾ لأنه في مقابل الاستمتاع بمنفعة البضع<sup>(٣)</sup>. وهذا مما يؤكد وجوبه ولزومه على الزوج كلزوم الأجرة على المستأجر.

لكن ينبغي أن يعلم أن ما بين الزوجين أعلى وأسمى مما بين المستأجر والأجير. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَنَجَا لِتَسَكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٤)(٥).

٢٢ \_ جواز جعل المهر منفعة كتعليم علم وبناء حائط ورعي غنم ونحو ذلك، لقوله ﴿أُجُورِهِن﴾ فسمى الله تعالى المهور أُجُوراً، والأُجُور جمع أُجر وهي تقع على المنفعة كما تقع على العين. قال القرطبي: «قوله (أُجُورهن) يعم المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان» ويدل على هذا حديث سهل بن سعد الذي سبق

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٨.

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة ، الآيتان : ۲۳۲ ، ۲۳۷ .

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٩، ٤٠١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٣. وقد اختلف أهل العلم في المعقود عليه، وهل المهر أجر للاستمتاع أو للاستحلال. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠١.

<sup>(</sup>٤) سورة الروم، آية: ٢١.

 <sup>(</sup>٥) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

ذكره (١١) وفيه قوله ﷺ: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» وفي رواية: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».

وزوّج صاحب مدين ابنته لموسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام على أن يرعى موسى غنمه ثمان سنوات، كما قال الله تعالى عنه ﴿ إِنِّ ٱلْرِيدُ أَنْ أَنكَكُ إِحْدَى ٱبْنَتَى مَوسى غنمه ثمان سنوات، كما قال الله تعالى عنه ﴿ إِنِّ ٱلْرِيدُ أَنْ أَنكَكُ إِحْدَى ٱبْنَتَى مَا مَانَ مَن عَنْمَ لَا فَمِنْ عِندِكً ﴾ (٢)(٣).

ولما خطب أبو طلحة أم سليم قالت: «والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت (٤): فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، فدخل بها فولدت له »(٥).

قال ابن القيم (٢) رحمه الله بعدما ذكر كون العتق صداقاً: «وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد من مهر . . ».

وبهذا قال طائفة من أهل العلم منهم الشافعي $^{(V)}$ ، وأحمد في رواية عنه $^{(\Lambda)}$ .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص٤٤٩ وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

<sup>(</sup>٢) سورة القصص، آية: ٢٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٥، «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٣- ١٣٥. في قصة صاحب مدين عادت المنفعة إلى غير الزوجة، بل إلى أبيها لكن بإذنها، وهذا جائز بل لو وهبت المرأة صداقها لوليها أو أسقطته فلها ذلك كما قال تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيَّ وَيِّنَهُ تَفْسًا فَكُلُّوهُ هَيْتِكَا مَرَيّكا ﴾ سورة النساء الآية (٤).

<sup>(</sup>٤) هو الراوي عن أنس رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٥) أخرجه النسائي في النكاح ٣٣٤١ من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك وإسناده صحيح، وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٦) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٠٩ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٥ ، «التفسير الكبير» ١٠ / ٣٩.

<sup>(</sup>A) انظر «المغنى» ١٠٤/ ١٠٢، «زاد المعاد» ٥/ ١٧٩.

ومنع بعض أهل العلم من كون المنفعة مهراً منهم أبوحنيفة (١)، ومالك (٢)، ورواية عن أحمد (٣).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمُّوالِكُمْ ﴾ (٤).

والمنافع كتعليم القرآن ونحو ذلك لا يكون بها ابتغاء المال، قالوا: فالمال ما تتعلق به الأطماع، وهو اسم للأعيان لا للمنافع، والصحيح القول الأول وهو صحة كون المنفعة مهراً من تعليم القرآن والإسلام والدين ونحو ذلك، لقوله: ﴿أجورهنّ ﴾ ولحديث سهل بن سعد وقصة صاحب موسى وغير ذلك. وقوله ﴿بأموالكم ﴾ لا حجة فيه على منع أن تكون المنفعة مهراً، لأن المال يطلق على الأعيان وعلى المنافع (٥).

فإن كانت المنفعة على أن \_ يخدمها الزوج فقد منع من ذلك بعض أهل العلم (٢). قالوا: لأن في خدمته لها مذلة له، وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُوكَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٧). وقال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾ (٨).

وقال ﷺ: «إنهن عوان عندكم» (٩) أي: أسيرات.

وخدمته لها فيها ما يشعر بعكس هذه المعاني .

وأجاز ذلك بعض أهل العلم منهم الشافعي (١٠٠)، والحسن بن صالح (١١١) وغيرهما .

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٢ \_ ١٤٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٣\_١٣٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «المغنى» ١٠٤/١٠٤، ١٠٤.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٨، «التفسير الكبير» ١/ ٣٩، «زاد المعاد» ٥/ ١٧٩ ـ ١٧٩ .

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٢.

<sup>(</sup>٧) سورة النساء، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٨) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

<sup>(</sup>۹) سبق تخریجه ص ۳۵۱.

<sup>(</sup>١٠) انظر «الحاوي» للماوردي ٩/ ٤١١.

<sup>(</sup>١١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٢.

والأصل جوازه. وبخاصة إذا دعت الحاجة ولم يجد الرجل بداً من هذا(١١).

77 \_ أن المهر حق للمرأة وملك لها تتصرف فيه إذا كانت رشيدة لقوله ﴿فآتوهن أجورهن ﴾ فأمر بإعطائهن مهورهن وأضافها إليهن لكن لو كانت غير رشيدة فالمهر يسلم لوليها(٢).

٢٤ ـ أن المهر حق واجب مفروض للزوجة يجب فرضه وتقديره و دفعه إليها،
 لقوله ﴿ فريضة ﴾ أى مفروضة مقدرة .

٢٥ ـ لا حرج على الزوجين فيما تراضيا عليه بعد تقدير المهر، من زيادة فيه أو نقص منه، أو إسقاطه لقوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾. (٣) فإذا زاد الزوج في المهر بعد تقديره، أو أسقطت عنه الزوجة المهر أو بعضه عن رضى منها جاز.

قال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَتًا مَّرْيَعًا ﴾ (٤).

وهكذا كل من كان له حق فأسقطه برضى منه عمن هو عليه جاز ذلك ، بل قديثاب على ذلك .

٢٦ ـ ذهب بعضهم إلى أن الآية في نكاح المتعة (٥) واستدلوا بقراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير «إلى أجل مسمى».

والصحيح أن الآية \_ كما سبق في تفسيرها \_ في النكاح الشرعي، كما قال سبرة بن معبد الجهني: «إن رسول الله ﷺ قال: «استمتعوا من هذه النساء» والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج». وعلى هذا أكثر أهل العلم.

انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٢) راجع فوائد قوله تعالى: ﴿ وَمَاتُواْ ٱللِّسَاءَ صَدُقَالِمِنَ غِلَةً فَإِن طِنْهَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَيَّا مَرِيَّا اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّالَةُ الللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الل

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٥.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥ ، وانظر «التفسير الكبير» ١/ ٤٤ ، ٤٤ .

ولا شك أن نكاح المتعة كان مباحاً في ابتداء الإسلام (١) ، ثم نسخ بعد ذلك (٢) ، والأظهر والله أعلم أنه أبيح بالسنة ، ونسخ بالسنة وعلى هذا أكثر أهل العلم لما رواه سبرة بن معبد الجهني أن رسول الله على قال يوم الفتح: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »(٣).

وهذا يدل على أن تحريم المتعة تحريم مؤبد لايمكن نسخه.

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها (٥)» وعام أوطاس عام الفتح لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة (٦).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ: فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»(٧).

<sup>(</sup>۱) ولا شك أنه لماكان مباحاً كان له ضوابط تميزه عن السفاح كالاستبراء ولحوق الولد ونحو ذلك . أما بعد تحريمه فلا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح كالطلاق والعدة والميراث ولحقوق النسب والإحصان وغير ذلك بل هو سفاح لا نكاح .

انظر «المحرر الوجيز»٤/ ٨٠ - ٨٦، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٢ - ١٣٣، «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٨٠١ .

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۱/۱۰، ٤٤، «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ۱۰۷، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٠٦، وأبوداود في المناسك ١٨٠١، والنكاح ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، والنسائي في النكاح ٣٣٦٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٦٢، والدارمي في المناسك ١٨٥٧، والنكاح ٢١٩٥، ٢١٩٦. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٠٨.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في النكاح ٤٨٢٧، ومسلم في النكاح ١٤٠٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في النكاح ٥١١٩، ومسلم في النكاح ١٤٠٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «زاد المعاد» ٣/ ٤٦٢.

 <sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٧. وأخرجه ابن ماجه في النكاح ١٩٦٣، والطبراني بإسناد قوي كما ذكر =

فهذه الأحاديث تدل على أن نكاح المتعة أبيح بالسنة ونسخ بالسنة .

وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح المتعة لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، فمن الكتاب قوله تعالى في هذه الآية ﴿محصنين غير مسافحين ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ خَفِظُونٌ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ خَفِظُونٌ ﴿ وَالَّذِينَ اللَّهُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١) فَمَنِ اَبْتَعَىٰ وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (١) .

فالمتمتع بها ليست زوجة ولا من ملك اليمين (٢).

ومن أدلة السنة حديث سبرة بن معبد وحديث سلمة بن الأكوع وحديث ابن عمر وحديث جابر ـ التي سبق ذكرها، والدالة على نسخ إباحة هذا النكاح، وتحريمه تحريماً مؤبدًا إلى يوم القيامة.

ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عَلَيْهُ يوم خيبر (٣) عن متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية» (٤).

الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٥، وحسنه الألباني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله
 ﷺ أذن لنافي المتعة ثلاثا ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة».
 وانظر «تفسير المنار» ٥/ ١٥\_١٥.

<sup>(</sup>١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ ـ٧، والمعارج، الآيات: ٢٩ ـ٣١.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٤١، «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ١٠٨.

<sup>(</sup>٣) اختلف أهل العلم في وقت تحريم المتعة فقال بعض أهل العلم أبيحت ثم نسخت يوم خيبر ثم أبيحت ونسخت يوم الفتح عني أبيحت مرتين ونسخت مرتين جمعاً بين حديث علي هذا وحديث سبرة بن معبد السابق. وقال بعض أهل العلم. نسخت مرة واحدة يوم الفتح ، كما جاء في حديث سبرة. والذي وقع في خيبر تحريم الحمر الأهلية فقط ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضاً لتحريم المتعة واختار هذا ابن القيم ، وابن حجر رحمهما الله وقيل غير ذلك . قال الشنقيطي : «لكن بعض الروايات الصحيحة صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضاً فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحدوصحت الرواية به».

ويمكن القول بأن التحريم وقع يوم خيبر ، وأن الذي حصل في فتح مكة توكيد لذلك لكثرة من حضر من الناس هذا اليوم كما قاله بعض أهل العلم .

انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥١، «التمهيد» لابن عبدالبر ١٠ / ٩٤ ـ ١١١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٩، ٣٤٥ـ ١٥٥، ١٥٩ ـ ٤٦١، «زاد المعاد» ٣/ ٣٤٣ـ ١٥٥، ٤٥٩ ـ ٤٦١، ١ العربي ١/ ٣٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٠ ، «زاد المعاد» ٣/ ٣٤٣، ٣٤ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦١، ٥/ ١١١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥، «فتح الباري» ٩/ ١٦٩، «أضواء البيان» ١/ ٣٢٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في النكاح ٥١١٥، ومسلم في النكاح ١٤٠٧، والنسائي في النكاح ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، =

وقد نادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحريمه على منبره، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً (١).

وأيضاً فإن نكاح المتعة مناف لظاهر القرآن والسنة في أحكام النكاح والطلاق والعدة والمير اث (٢).

ولا يقصد به سوى سفح النطفة والتلذذ والشهوة دون تحصين الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين ﴾، ودون بقية المقاصد الشريفة للنكاح من كون النكاح يقصد به الدوام والاستمرار، والمودة والرحمة والسكن وإنجاب الأولاد وتكثير الأمة وبناء الأسرة والترابط الأسري والاجتماعي وغير ذلك (٣).

وقد شذ الرافضة عن إجماع المسلمين، وأباحوا نكاح المتعة محتجين بالآية

والترمذي في النكاح ١١٢١، وابن ماجه في النكاح ١٩٦١، والدارمي في الأضاحي ١٩٩٠.

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه قريباً.

وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥٢ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٤ ، «التفسير الكبير» ١/ ٤١ ـ ٢٤ .

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٠ ، «تفسير المنار» ٥/٥١ .

<sup>(</sup>٣) وقد روي أن الذي حرم المتعة ونهى عنها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فعن جابر بن عبدالله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله و أبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم الحديث ١٤٠٥. وعن جابر رضي الله عنه قال: «تمتعنا مع رسول الله و فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة» رواه مسلم، الحديث رقم 1٢١٧. فمن أهل العلم من قال إن الذي حرمها ونهى عنها هو عمر بن الخطاب وضي الله عنه ...

وقد قال على المنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ الحديث المحديث أخرجه أبوداود في السنة ٤٦٠٧، والترمذي في العلم ٢٦٧٦، وابن ماجه في المقدمة ٤٢ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وصححه الألباني. ولم ير هؤلاء تصحيح حديث سبرة بن معبد لأنه من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة وقد تكلم فيه ابن معين قالوا، ولهذا لم ير البخاري إخراج حديثه.

ومن أهل العلم من رأى تصحيح حديث سبرة بن معبد، ولو لم يصح فقد صح حديث على في تحريمها فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قداشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر. قال ابن القيم: «وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق».

انظر «زاد المعاد» ٣/ ٤٦٤ - ٤٦٤ ، وانظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٤٤ .

وأنها في نكاح المتعة، وبماروي عن أُبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير زاعمين أن إباحة هذا النكاح لم تنسخ (١).

قال صاحب تفسير المنار (٢) بعد أن ذكر قول الشيعة أن المراد بالآية نكاح المتعة قال: «واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبي وابن مسعود وابن عباس، وبالأخبار والآثار التي رويت في المتعة، فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآنا، وقد تقدّم أن ما صحت فيه من مثل هذا آحاداً، فالزيادة فيه من قبيل التفسير وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين، لاسيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه، كما هنا فإن المتمتع بالنكاح المؤقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده الأول المسافحة».

وهكذارد الشنقيطي رحمه الله الاستدلال بهذه القراءة من وجوه ثلاثة (٣) الأول: «أن هذا لم يثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء، لأنه باطل من أصله.

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه، لأن جمهور العلماء على خلافه، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة تحريم نكاح المتعة.

الثالث: أنا لو سلمنا جدلاً بأن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة، كماصح نسخ ذلك بالأحاديث المتفق عليها».

وقد خالف الرافضة في هذا طريقتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي وأهل البيت، لأن عليًّا رضي الله عنه وهو أفضل أهل بيت رسول الله ﷺ ثبت عنه تحريم المتعة، بل أصح حديث في تحريمها اتفق عليه الشيخان هو حديث علي رضي الله عنه (٤).

انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٤١ \_ ٤٤.

<sup>(</sup>۲) «تفسير المنار» ۱۳/۵.

<sup>(</sup>٣) في «أضواء البيان» ١/ ٣٢٣ \_ ٣٢٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٥.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفقه الله(۱): «وقد خالفوا إمامهم عليًا رضي الله عنه، لأن عليًا رضي الله عنه يقول بتحريمها، ويعلن ذلك، وهذا ليس بغريب على من يتبع هواه، كما في مسألة المسح على الخفين. فقد روى هو الحديث في ذلك، وهم لا يقولون بذلك، وكما في عدائهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بل وتكفير بعضهم لهما، فيما علي رضي الله عنه يعلن على منبر الكوفة بأن خير هذه الأمة أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا يدل على أن مذهبهم مبني على الهوى لا على الهدى، وإلا لو كانوا يتشيعون لأهل البيت حقيقة ما صاروا إلى مخالفة علي بن أبي طالب الذي هو أفضل أهل البيت»(۲).

وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما من إباحته للمتعة ، فقد روي عنه تقييدها بالضرورة (٣).

قال سعيد بن جبير: «قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء (٤) فقال: ياسبحان الله ما بهذا أفتيت، إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر» (٥)، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له: «إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن

 <sup>(</sup>۱) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) والرافضة أيضاً في هذه المسألة متناقضون فهم مع إباحتهم نكاح المتعة لا يعدون المتمتَّع بها زوجة ولا يعطونها أحكام الزوجة، ولا يعدونها في عدد ما يباح للرجل الجمع بينه من عدد النساء، بل يرون أن للرجل أن يتمتع بما شاء من النساء، ولا يعدون المتمتع محصناً يرجم إذا زني. انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٣.

 <sup>(</sup>٣) وقدروى عن ابن مسعود أيضاً إباحتها للضرورة انظر «زاد المعاد» ٣/ ٤٦١ عـ ٤٦١، ٥/ ١١١ .

<sup>(</sup>٤) قال بعضهم: أقول للركب إذ طال الثواء بنا ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف ناعمة تكون مشواك حتى مرجع الناس انظر «معالم السنن» ٣/ ١٦٣ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٣ ، «تفسير المنار» ٥/ ١٤.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الترمذي ١١٢١ وصححه الألباني. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٧، «النكت والعيون» ١/ ٣٤٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٤، «زاد المعاد» ٣/ ٣٤٥، ٥/ ١١٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥، «البحر المحيط» ٣/ ٢١٨، «تفسير المنار» ٥/ ١٤.

عباس: نعم»(١).

قال الخطابي (٢): «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله علم عباق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به» ثم أخرج الخطابي ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنها كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر» ثم قال: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر» (٣).

وقال أبوعبيد (٤): «فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، ولا نعلم أحداً من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في النكاح ٥١١٦.

فأمر ﷺ من لم يستطع الزواج بالصوم ولم يأمره بالتمتع. أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٥، ومسلم في النكاح ١٠٨١، وابن النكاح ١٤٠٠، وأبوداود في النكاح ٢٠٤٦ والنسائي في الصيام ٢٢٣٩، والترمذي في النكاح ١٠٨١، وابن ماجه في النكاح ١٨٤٥.

<sup>(</sup>٤) في «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٢٤١.

عباس، فإنه كان ذلك معروفاً من رأيه ثم بلغنا أنه رجع عنه».

قال القرطبي (١): قال ابن العربي: «وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها».

وقال ابن القيم (٢): «النظر هل تحريم المتعة تحريم بتات، أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة، فيباح عند الضرورة، هذا هو الذي لحظه ابن عباس، وأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها».

وقال رشيد رضا<sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر قول ابن عباس في إباحتها: «وهو اجتهاد منه، وهو اجتهاد منه، وهو اجتهاد معارض بالنصوص، ويقابله اجتهاد السواد الأعظم من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين».

وبهذا يتبين أن نكاح المتعة كالزنا حرام مطلقاً، لايجوز لضرورة ولا غيرها بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة (٤).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (٥): «والحاصل أن المتعة كانت حلالاً ثم نسخت وحرمت تحريماً مؤبداً، فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا».

وأما النكاح بنية الطلاق وهو أن يتزوج الرجل المرأة، وفي نيته أن يطلقها بعد مدة كأن ينوي أن يطلقها بعدانتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته ونحو ذلك.

فقد اختلف فيه أهل العلم قديماً وحديثاً.

 <sup>(</sup>۱) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٢\_١٣٥ .
 وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٧ .
 (١ المحام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٧ .
 (١ ٢٦٢ ) .
 (١ ٢٦٢ ) .

 <sup>(</sup>۲) في «زاد المعاد» ٥/ ١١٢.

<sup>(</sup>٣) في «تفسير المنار» ٥/ ١٤ ـ ١٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٦\_ ١٥٥، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «رسالته في الرد على الرافضة» ص ٤٥ ـ ٤٦.

فذهب إلى القول بجوازه أبوحنيفة (١)، ومالك (٢)، والشافعي (٣)، وابن قدامة قدامة (٤) من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) وسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (٦) رحمهم الله.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جوازه منهم الأوزاعي (٧) وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحابه منهم القاضي أبو يعلى (٨). وكرهه مالك (٩) وشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠).

وقد اختار هذا القول كثير من محققي العلماء المتأخرين منهم العلامة رشيد رضا في تفسير المنار حيث قال رحمه الله: «هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشًا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة، التي هي من أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، ومالا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشًا وخداعاً يترتب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يترتب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين

<sup>(</sup>١) انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٣/ ٩٤٩، «مجمع الأنهار» ١/ ٢٣١، «البحر الرائق» ٣/ ١٠٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «المنتقى شرح موطأ مالك» ٣/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «شرح نهاية المحتاج» ٦/ ٢١٤، ٢٨٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «المغني مع الشرح الكبير» ٣/ ٥٧٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٠٧\_١٠٨، ١٤٧ \_١٥٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز\_رحمه الله\_٤٠ ٣٠.

<sup>(</sup>V) انظر «مجموع الفتاوي» ۲۲/۳۲.

<sup>(</sup>۸) انظر «المحرر» ۲/ ۲۳، «مجموع الفتاوي» ۳۲/ ۱۰۸، ۱۶۷، «الاختيارات الفقهية» ص ۲۲۰، «الفروع» لابن مفلح ص ۲۱۵، «المبدع شرح المقنع» ۷/ ۸۸.

<sup>(</sup>٩) انظر «المنتقى شرح موطأ مالك» ٣/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>١٠) انظر «الفتاوي الكبري المصرية» لابن تيمية ٤/ ٧٢، ٧٣، «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ١٠٧.

يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة »(١).

كما اختار المنع من هذا النكاح كثير من المحققين المعاصرين، منهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين قال<sup>(٢)</sup>: «وعلى كل حال لا أرى أنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنية الطلاق إذا سافر، لكن هل يصح النكاح أو لا؟ المذهب عند الحنابلة أن النكاح غير صحيح، لأن نية المتعة كشرطها، كما أن نية التحليل كشرطه».

واختاره أيضاً فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء (٣).

كما اختاره فضيلة شيخنا الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل منصور في كتابه القيم: «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة»(٤).

والراجح \_ والله أعلم \_ حرمة هذا النكاح لما فيه من الغش والخداع والظلم للمرأة وأهلها ولخلوه من المقاصد الشريفة للنكاح الشرعي، ولأنه أشبه شيء بنكاح المتعة ونكاح التحليل اللذين ثبت تحريهما بالنص والإجماع.

٢٧ \_ إثبات اسم الله «العليم» وماتضمنه من إثبات صفة العلم التام الشامل لله عز
 وجل لقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ .

٢٨ ـ إثبات اسم الله «الحكيم» وما تضمنه من إثبات الحكم والحكمة لله عز وجل، وأنه سبحانه حاكم، له الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وأنه عز وجل محكم، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية لقوله ﴿حكيماً﴾.

 <sup>(</sup>۱) «تفسير المنار» ٥/ ١٧.

 <sup>(</sup>۲) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) انظر تقريظ فضيلة الشيخ صالح اللحيدان لـ كتاب: الزواج بنية الطلاق اللشيخ صالح المنصور.

<sup>(</sup>٤) خصص فضيلة شيخنا صالح بن عبدالعزيز آل منصور هذا الكتاب القيم لبحث هذه المسألة وقد أجاد فيه فضيلته وأفاد فجمع الأقوال وأدلتها وبين أن الراجح تحريم هذا النكاح لمخالفته لمقاصد الشريعة في النكاح ولما فيه من غش وخديعة وظلم للمرأة وأوليائها وتقويض الأسر وهدم بنيانها. وأجاب عن شبه المجيزين لهذا النكاح وفندها فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له الأجر والمثوبة.

#### فائسدة:

ذكر ابن العربي(١):

أن المحرمات من النساء أربعون امرأة؛ منهن من يحرمن حرمة مؤبدة وهن سبع من النسب وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، ويحرم سبع مثلهن من الرضاع.

وأربع من المصاهرة زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة .

وخمس يحرمن بالجمع: الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخمس وخالتها، وبين العمتين، وبين الخالتين.

الملاعنة لقوله ﷺ: «لا يجتمعان أبدًا.

المنكوحة في العدة بإجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأن الناكح لها استعجل شيئاً قبل أو انه فعو قب بحرمانه كالقاتل لا يمكن من الميراث. زوجات النبي علي وسقط هذا بموتهن.

ومنهن من يحرمن لعارض: الخامسة، المزوجة، المعتدة، المستبرأة، الحامل، المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، المشركة، الأمة الكافرة، الأمة المسلمة لواجد الطول، أمة الابن (٢)، المُحرِمة، المريضة، اليتيمة (٣) والمنكوحة عند النحاء يوم الجمعة.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٢) أمة الابن إنما تحرم إذا وطئها الابن، أما مجرد ملكه لها فلا يحرمها على أبيه.

<sup>(</sup>٣) سبق في الكلام على قوله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي ﴾ الآية (٣) من هذه السورة أن الراجع جواز نكاح اليتيمة .

# إباحة نكاح الإماء بشروط، ووجوب إقامة الحد عليهن إذا أتين بفاحشة

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَنَيْلَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضُ فَانْكِحُوهُنَّ مِا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَنَيْلَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِنْ اللّهُ عَلَيْنِ فَاللّهُ عَلَيْنِ فَعْلَمُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِن الْعَذَابِ وَلِكَ لِمَنْ فَإِنْ الْمُحْصَنَاتِ مِن الْعَذَابِ وَلِكَ لِمَنْ فَيْكُونُ وَعُفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِن الْعَذَابِ وَلِكَ لِمَنْ فَيْكُونُ اللّهُ عَفُولًا رَّحِيمً ﴾.

### صلة الآية بما قبلها:

بعدما بيَّن الله عز وجل ما يحرم نكاحه من النساء الحرائر، وما يحل منهن بيَّن في هذه الآية حل نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولاً لنكاح الحرائر وخشي العنت، فالأمة يحرم نكاحها، لواجد الطول، ويحل نكاحها لمن لم يجد الطول وخشي العنت.

# معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا ﴾ .

الواو للاستئناف، و «من» اسم شرط جازم (١)، و «لم» حرف نفي و جزم و قلب.

(يستطع) فعل مضارع مجزوم بـ «لم» لأنها هي المباشرة له وعلامة جزمه السكون.

والاستطاعة أن يكون الشيء في طوعك لا يتعاصى على قدرتك وهي أوسع من الاطاقة<sup>(٢)</sup>.

(منكم) أيها المسلمون، والمراد به الأحرار خاصة، لقوله ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ والمملوك لايملك.

<sup>(</sup>۱) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٧.

(طولاً) مفعول «يستطع».

والطول: بفتح الطاء(١): الفضل والزيادة والغني والسعة(٢).

كما قال تعالى: ﴿ ٱسْتَعَدَنَكَ أُولُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ (٣).

أي: أولو الغنى والسعة (١٠). وكما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْـلِ مِنكُرْ وَالسَّعَةِ ﴾ (٥). أي: أولو الغني.

وقيل: الطول المرأة الحرة، وبه قال أبوحنيفة (٢)، وروي عن مالك <sup>(٧)</sup> وعلى هذا فمن كان تحته امرأة حرة فلا يجوز له نكاح الأمة.

والصحيح أن المراد بالطول: الفضل والزيادة والغني والسعة ماديًّا ومعنويًّا.

قال في «تفسير المنار»(^): «فمن عجز عن التزوج بحرة لنفور النساء منه لعيب في خلقه أو خلقه أو غير ذلك، فهو ممن لم يجد الطول وإن كان ذا مال كثير».

قوله ﴿ أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

«أن» حرف مصدري ونصب (ينكح) فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه الفتحة . والفاعل ضمير مستتر تقديره «هو» يعودعلى «من» .

و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بدل من قوله «طولاً» تقديره: ومن لم يستطع منكم طولاً نكاح المحصنات.

قوله: (المحصنات) قرأ الكسائي بكسر الصاداسم فاعل، في هذا الموضع وفي

<sup>(</sup>١) والطُول بضم الطاء ضد القصر.

<sup>(</sup>٢) انظر «مجاز القرآن» ١٢٣/١، «جامع البيان» ٨/ ١٨٢، «١٨٥، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٩، «معالم التنزيل» ١/ ١٥٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٦، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٧، «تفسير المنار» ٥/ ١٩.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية : ٨٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٢١.

<sup>(</sup>٥) سورة النور، آية: ٢٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥٨.

<sup>(</sup>٧) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٢ - ٨٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٦.

<sup>(</sup>۸) «تفسير المنار» ٥/ ١٩.

جميع القرآن عدا قوله ﴿والمحصنات من النساء﴾ في الآية السابقة، وقرأ الباقون بفتحها اسم مفعول(١).

والمراد بالمحصنات هنا الحرائر بقرينة قوله بعد هذا ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ مِّن فَنْ يَا مَلَكُتْ أَيْمَنْكُمْ مِّن فَنْ يَا يَكُون عليه فَنْ يَا يَكُون عليه الأمة من كونها خرّاجة ولآجة مبتذلة ونحو ذلك. أما الحرة فإنها مصونة محصنة (٣).

(المؤمنات) صفة لـ (المحصنات). والمؤمنات ضد الكافرات، أي: اللاتي آمن بالله وبكل ما يجب الإيمان به وانقدن لذلك قو لا واعتقاداً وعملاً.

والمعنى: ومن لم يستطع منكم غنى يكفي لنكاح الحرائر المؤمنات.

قوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّامَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ مِّن فَلَيْكِيكُمْ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

قوله: ﴿ فَمِن مَّامَلَكَتَ أَيْمَنْكُمُ ﴾ جواب الشرط (٤) والفاء رابطة لجواب الشرط، واقترن الجواب بالفاء، لأنه جملة طلبية، والتقدير: فلينكح مما ملكت أيمانكم.

و «من» تبعيضية (٥).

و «ما» موصولة <sup>(٦)</sup> .

والمعنى: فلينكح من النساء اللاتي ملكت أيمانكم.

والأيمان: جمع يمين، وهي اليداليمني، لكن المرادبها الشخص نفسه.

أي: فمما ملكتموه، لأن الذي يملك حقيقة هو الشخص نفسه لا يمينه فقط، وإنما يضاف الملك إليها، لأن الأخذ والعطاء بها.

<sup>(</sup>۱) «المبسوط» ص١٥٥، ١٥٦، «الكشف» ١/ ٣٨٤، «التبصرة» ص٢٧٦، «العنوان» ص٨٤، «الإقناع» ٢/ ٩٢٩، «النشر» ٢/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٨٥ ـ ١٨٧ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٩ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٧ .

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢١.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجاز القرآن» ١/٣٢١، «جامع البيان» ٨/ ١٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢١.

قوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ .

«من» بيانية ، فيهابيان «ما» الموصولة في قوله (فمما ملكت).

(فتياتكم) جمع فتاة. والفتاة تطلق على الشابة الحرة، وعلى الأمة المملوكة شابة كانت أو كبيرة (١)، وفي الحديث «ولايقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي»(٢) وفي هذا تكريم لهن (٣).

(المؤمنات) وصف لـ (فتياتكم). والمؤمنات: ضد الكافرات سواء في ذلك الوثنيات والكتابيات، فلا يصح الزواج إلا بالأمة المؤمنة التي آمنت بالله وبكل ما يجب الإيمان به منقادة لذلك قولاً واعتقاداً وعملاً، والخطاب في قوله ﴿ فَمِن مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمُ مِن فَنَيَاتِكُمُ ﴾ للجميع باعتبار المجموع لاباعتبار كل فرد.

والمعنى ومن لم يستطع منكم أيها المسلمون غنى وسعة لنكاح الحرائر المؤمنات، فلينكح من الذي ملكته أيمان غيره من المسلمين. ولهذا قال بعد هذا: فانكحوهن بإذن أهلهن، وذلك أن المالك لا يصح أن يتزوج مملوكته (٤)، لأن الله جعل ملك اليمين قسيماً ومعادلاً للزواج فقال سبحانه ﴿ إِلَّا عَلَى آزُوَجِهِم آوَ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُم ﴾ (٥). فدل هذا على أن ملك اليمين غير الزواج، ولأن مملوكة الرجل تحل له بعقد الملكية، وهو أقوى من عقد الزواج (٢).

لأن مالك الأمة يملك رقبتها ومنافعها بما في ذلك منفعة البضع بخلاف الزوج فإنه لا يملك سوى منفعة البضع .

لهذا لا يرد العقد الأضعف وهو عقد الزواج على العقد الأقوى وهو ملك

<sup>(</sup>١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٤٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٢، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها ٢٢٤٩، وأبوداود في الأدب ٤٩٧٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩١، «الوسيط» ٢/ ٣٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٩.

<sup>(</sup>٥) سورة المؤمنون، آية: ٦. وسورة المعارج، آية: ٣٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «أضواء البيان» ١/ ٣٢١.

اليمين، فلا يتزوج الرجل أمته، بينما يرد العكس، فيرد العقد الأقوى وهو ملك اليمين على العقد الأضعف وهو عقد الزواج فيصح للرجل الذي تزوج أمة غيره أن يشتريها فينفسخ النكاح ويحل له وطؤها بملك اليمين (١). وكذلك لا تُزوج السيدة بعبدها، لأنها تملكه، ولأن المملوك لا يزوج بحرة.

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنَا بَعْضِ ﴾ . هذه الجملة اعتراضية (٢) .

الله تعالى، فإذا كانت الأمة مؤمنة في الظاهر جاز نكاحها، وباطنها إلى الله تعالى (٣).

وهكذا أحكام الدنيا كلها مبنية على الظواهر، أما البواطن فأمرها إلى الله تعالى وعليها مدار الثواب والعقاب في الآخرة قال تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿ إِلَّا مَنْ أَقَى اللهَ بِعَلِيمٍ ﴾ (٤).

وقَالَ تعالَى : ﴿ ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ١ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ (٥).

قوله: ﴿بعضكم من بعض﴾ أي: كلكم سواء في البشرية والإنسانية الأحرار والأرقاء، وكلكم من آدم وآدم من تراب كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكُمَّ عِندَ اللَّهِ النَّهِ اللَّهِ النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ (٦).

فلا ينبغي أن يُستهجن نكاح الإماء عند الحاجة إلى ذلك. وقد كان العرب عندهم أنفة عظيمة من الزواج بالإماء، ويرون ذلك من الدناءة والعيب، فخفف الله ذلك، وقال: ﴿بعضكم من بعض﴾(٧). وفي هذا أيضاً تسلية لمن نكح أمة ممن لم

انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۲۲۷.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٠، «التفسير الكبير» ١٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢٢٧/٢.

<sup>(</sup>٤) سورة الشعراء، الآيتان: ٨٨ ـ ٩٨.

<sup>(</sup>٥) سورة العاديات، الآيتان: ٩ ـ ١٠.

<sup>(</sup>٦) سورة الحجرات، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٠ ، «التفسير الكبير» ١٠ / ٤٩ \_ ٥٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» =

يستطع نكاح حرة. قال الشاعر:

الناس من جهة التمثيل أكفاء أبسوهسم آدم والأم حسواء فإن يكن لهم من أصلهم نسب يفاخرون به فالطين والماء (١)

وقيل المعنى: بعضكم من بعض في الإيمان (٢).

قوله تعالى: ﴿فانكحوهن﴾ معطوف على قوله ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمُ مِّن فَنْ يَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُم مِّن فَنْ يَالِمُ مُّا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُم مِّن فَنْ يَالِمُ مُ مِنْ اللهِ مَا اعتراض.

والأمر في قوله «فانكحوهن» لمن لم يجد الطول لنكاح الحرائر، وهو للإباحة، والضمير «هنّ» لما ملكته الأيمان من الفتيات المؤمنات.

والمعنى: فتزوجوهن بالعقد الشرعي (٣)، ولهذا أمر بعده بإيتائهن أجورهن (٤). قوله ﴿بإذن أهلهن﴾ أي: برضي مالكيهن وأسيادهن (٥).

لأن ولي الأمة هو مالكها وسيدها، فهو الذي يملكها ويملك منافعها، وليس لأحد عليها ولاغيره، ولهذا قال: ﴿بإذن أهلهن﴾ ولم يقل بإذن أوليائهن، وسواء كان المالك للأمة واحداً أو متعدداً.

قوله ﴿وآتوهن أجورهن﴾ «آتوهن» من الرباعي «آتى» بمعنى أعطى، يتعدى إلى مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر.

الأول ضمير «هنّ» والثاني «أجورهن». وأجورهن: مهورهن، أي: وأعطوهن مهورهن، أي: وأعطوهن مهورهن. وسمي المهر أجراً لأنه في مقابل منفعة البضع (٦٠).

<sup>=</sup> ٥/ ١٤٠ «تفسير المنار» ٥/ ٢١ \_ ٢٢.

 <sup>(</sup>١) ينسب هذان البيتان لعلي بن أبي طالب انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٠، «التفسير الكبير» ١٠/ ٤٩ ـ ٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٠، «تفسير المنار» ٥/ ٢١ ـ ٢٢ .

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٢.

 <sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٧.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٢.

والمهر إنما يعطى لسيد الأمة، وإنما أضيف إليهن إضافة اختصاص لا إضافة تمليك، كما يقال: سرج الدابة، أو لأنهن السبب في حصول هذه المهور لأسيادهن لأن الأمة لا تملك، فهن ومهورهن ملك لأسيادهن (١١).

قال على المستاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »(٢).

قوله ﴿بالمعروف﴾ المعروف: ضد المنكر (٣)، أي: بالمعروف شرعاً بكونه متمولاً حلالاً غير محرم ولا مغصوب ونحو ذلك (٤).

وبالمعروف عادة عند الناس من حيث كونه مثل مهر أمثالهن من الإماء<sup>(ه)</sup>.

وعن طيب نفس منكم من غير منِّ ولا مماطلة أو بخس منه ، استهانة بهن لكونهن إماءً مملو كات (٦٠).

قوله تعالى: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ .

قرأ الكسائي: (محصِنات) بكسر الصاد والباقون بفتحها (٧٠).

وقوله: ﴿محصنات غير مسافحات﴾ حالان من الضمير في قوله (فانكحوهن) ضمير النسوة (^^).

أي: فانكحوهن حال كونهن محصنات غير مسافحات، أو من الضمير في قوله (وآتوهن) أي: آتوهن أجورهن حال كونهن محصنات.

<sup>(</sup>۱) انظر «الكشاف» ١/ ٢٦٣، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٣٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في المساقاة ٢٣٧٩، ومسلم في البيوع ١٥٤٣، والنسائي في البيوع ٢٥٦٦، والترمذي في البيوع ١٢٤٤، وابن ماجه في التجارات ٢٢١١، ٢٢١٢، والدارمي في البيوع ٢٥٦١، وابن ماجه في التجارات ٢٢١١، ٢٢١٢، والدارمي في البيوع ٢٥٦١، وابن ماجه في التجارات ٢٢١١، ٢٢١٢، والدارمي في البيوع ٢٥٦١، وابن ماجه في التجارات ٢٢١١، ٢٢١٢، والدارمي في البيوع ٢٥٦١،

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠١.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٣٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٥١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٧، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٢.

<sup>(</sup>۷) انظر ما سبق ص ۲۸ - ۲۹ .

<sup>(</sup>A) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٥. «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٢.

ومعنى (محصنات) متعففات بالزواج الشرعى عن الزنا<sup>(١)</sup>.

لأن الله ذكر مقابل هذا (غير مسافحات)، وذكر قبله (فانكحوهن بإذن أهلهن) فصح حمل معنى «محصنات» على المعنيين العفة والزواج الشرعي .

قوله ﴿غير مسافحات﴾ مسافحات: جمع مسافحة .

وهن الزواني المعلنات بالزنا، اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة (٢).

وأصل المسافحة مأخوذة من السفح وهو صب الماء وإراقته، ولهذا سميت الزانية مسافحة، وسمي الزاني مسافحاً، كما في قوله تعالى: «محصنين غير مسافحين» لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة ونيل الشهوة دون المقاصد الشريفة

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۱۹۳/۸ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٦٨، «معالم التنزيل» ١٦٨/١، «أحكام القرآن» العربي ١٤٢/٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٢، «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٢٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٧، «تفسير المنار» ٥/ ٢٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۱۹۳/۸ ـ ۱۹۰، «النكت والعيون» ۱/ ۳۷۹، «معالم التنزيل» ۱۹۳۱، «المحرر الوجيز» ۸۶/۸، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٣ ـ ١٤٣، «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ۱۲۳، ۱۲۰، «تفسير ابن كثير» ۲/ ۲۲۷.

هناك من يدعي أن الصديق الذي تتخذه المرأة صاحباً لها لا يصل معها إلى الجماع، وأقول ياسبحان الله وما الذي يعصمهما من ذلك، وقد قال على الله على الله عنه الترمذي في الرضاع ١١٧١، والدارمي في الاستئذان ٢٦٤٢ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وقال ﷺ لما سئل عن أخ الزوج أو قريبه فقال ﷺ «الحمو الموت» وهو حديث صحيح سبق تخريجه ص٤٠٨.

وقال بعض السلف «لا تخلون بامرأة ولو كنت تحفظها القرآن» وإن من يدعي هذا الادعاء حتى كأنه يزعم العصمة لنفسه أشبه بقول القائل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء وهكذا أخذ هذه المقالة من أجازوا لأنفسهم الخلوة بالخادمات بزعم منهم بلسان الحال أو بلسان المقال أنهم لا يمكن أن يقعوا معهن في المحذور. فأخطؤوا ووقعوا في المحرم من وجوه عدة: أحدها خلوتهم بالأجنبية، فهذا محرم بحدذاته ولولم يقع الإنسان معها في المحذور للأدلة السابقة وغيرها.

الوجه الثاني زعمهم أنهم لن يقعوا في هذًا المحذور معهن حتى كأن أحدهم يزعم لنفسه العصمة ، والعصمة إنما هي للرسل والأنبياء .

الوجه الثالث أن كثيراً منهم وقع في المحذور مع هذه الخادمات أو أوقع غيره من أبنائه أو غيرهم.

للنكاح من إعفاف النفس وتكثير الأمة والمودة والعشرة بالمعروف وتكوين الأسرة.

قوله تعالى: ﴿ولا متخذات أخدان﴾ معطوف على ماقبله، فالجملة في محل نصب أى: ولا حال كو نهن متخذات أخدان.

قوله ﴿متخذات﴾ أي : جاعلات .

(أخدان) جمع «خِدْن» بكسر الخاء وسكون الدال، أو جمع «خَدَن» بفتحهما والخدن للذكر والأنثى هو الصديق والخليل والصاحب في السر، تتخذه المرأة يزني بها سرًّا دون غيره فمتخذات الأخدان هن اللاتي يتخذن الأصحاب والأصدقاء للزنا سرًّا (١).

وكان من عادة أهل الجاهلية أنهم يحرّمون الإعلان بالزنا، ولا يرون به بأساً في السرّ، فنهى الله عن ذلك كله سرَّا كان أو علناً فقال: ﴿غير مسافحات ولا متخذات أخدان كما قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ (٣)(٤).

وإنما قيد نكاح الإماء بقوله ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾، لأن الزنا إنما كان معروفاً فيهن بخلاف الحرائر، فالزنا فيهن قليل وبخاصة الأبكار منهن (٥٠).

قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾.

قوله ﴿فإذا أحصن﴾ الفاء استئنافية .

<sup>(</sup>١) انظر المصادر السابقة.

<sup>(</sup>۲) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٣/٥، «مجموع الفتاوى» ١٢٦/٣٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٢٦٦ ، «تفسير المنار» ٥/ ٣٣. وانظر الكلام على الفوائد والأحكام . قال رشيد رضا: «وقال في نكاح الحرائر (محصنين) لأن النساء الحرائر عامة ، والأبكار فيهن خاصة أبعد من الرجال عن الفاحشة» ، «تفسير المنار» ٥/ ٢٣ .

وإذا ظرفية شرطية (أحصن) فعل الشرط.

قرأ عاصم برواية أبي بكر ، وحمزة والكسائي وخلف (فإذا أُحصَنَّ) بفتح الألف والصاد .

وقرأ عاصم برواية حفص، وكذا بقية العشرة (أُحْصِنَّ) بضم الألف وكسر الصاد<sup>(١)</sup>.

قال الطبري (٢): «نختار لمن قرأ «محصَنات غير مسافحات» بفتح الصادفي هذا الموضع أن يقرأ «فإذا أُحصن» بضم الألف، ولمن قرأ محصِنات بكسر الصادفيه أن يقرأ: (فإذا أُحصن) بفتح الألف لتأتلف قراءة القارىء على معنى واحد وسياق واحد، لقرب قوله (محصنات) من قوله (فإذا أحصن)».

ومعنى القراءتين واحد، أي: فإذا تزوجن فحَصَنَّ أنفسهن وحصنهن أزواجهن بذلك وقيل: «أحصن» بمعنى: أسلمن (٣).

وقال بعضهم "أحصن" بمعنى أسلمن، و "أحصن" بالضم بمعنى تزوجن (٤).

والأظهر \_ والله أعلم \_ أن معنى «أحصن» هنا على القراءتين: تزوجن، وذلك لأن الله ذكر إيمانهن قبل هذا في قوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾.

قال الحافظ ابن كثير \_ رحمه الله \_(°): «والأظهر \_ والله أعلم \_ أن المراد بالإحصان هلهنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾».

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٥، «المبسوط» ص١٥٦، «الكشف» ١/ ٣٨٥، «التبصرة» ص٤٧٧، «العنوان» ص٨٣، «تلخيص العبارات» ص٨٦، «الإقناع» ٢/ ١٢٩، «النشر» ٢/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>۲) في «جامع البيان» ۸/ ۱۹۹.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٠٨، «جامع البيان» ٨/ ١٩٩ - ٢٠٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٤-٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٥، ١٩٩ ـ ١٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٣.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٢٢٨. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٣ ـ ١٤٤، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٣، «أضواء البيان» ١/ ٣٢٧.

قوله تعالى: ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ . الفاء رابطة لجواب الشرط، و (إن) شرطية .

«أتين» فعل الشرط، «فعليهن» جواب الشرط وهذا الشرط وجوابه جواب الشرط الأول ﴿فإذا أحصن ﴾.

قوله (فإن أتين بفاحشة).

أي إن ارتكبن وفعلن فاحشة .

والمراد بالفاحشة \_ هنا \_ الزنا(١)؛ لأنه مما يستفحش شرعاً وعرفاً عند المسلمين ولقرينة قوله: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ أي: فعليهن حدًّا(٢).

قوله: (نصف ما على المحصنات)، أي: نصف الذي على المحصنات، يعنى: الحرائر الأبكار.

قوله: (من العذاب) يعني: من الجلد حدًّا وهو مائة جلدة، كما قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلُّ وَيَجِدِ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً وَلا تَأْخُذُكُر بِهِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُوَمِّنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْأَخِرِ وَلِيشَهُدُ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)(٤).

هذا على الأحرار، ونصفه على الإماء، لقوله: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).

وإنما خصت المحصنات منا بالحرائر الأبكار دون الثيبات، لأن الأبكار حدهن الجلد، وهو يتنصف بخلاف الثيبات، فإن حدهن الرجم والرجم لا يتنصف، لأن الرجم نهايته الموت.

وعلى هذا فإذا تزوجت الأمة ، وأتت بفاحشة فعليها حداً خمسون جلدة (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۲۰۳.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٧.

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية: ٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/٢٠٣.، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٦٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» =

واختلف في تغريب الأمة، وهل تغرب نصف تغريب الحرة أم لا؟ كما اختلف في حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن، لأن مفهوم قوله ﴿فإذا أحصن﴾ أنه لا حد على الأمة إذا لم تحصن، وسيأتي تفصيل هذا في الأحكام إن شاء الله.

وإنمانقص حدالإماء عن حدالحرائر، لأن العقوبة على قدر النعمة، كما قال الله تعالى ﴿ يَنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنَ وَكَابَ ذَاكِ عَلَى اللهِ يَسِيرًا ﴾ (١)(٢).

قوله تعالى: ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ .

ذلك مبتدأ، وهو إشارة إلى جواز نكاح الإماء (٣) في قوله ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ .

قوله ﴿لمن خشي العنت منكم﴾ اللام حرف جر، و «من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر، أي: للذي خشي العنت منكم.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ تقديره: جائز، أو ثابت أو كائن.

(خشي) أي: خاف، والخوف بمعنى الخشية ، لكن الخشية أخص منه وأشد منه وأقوى .

قال ابن فارس<sup>(٤)</sup>: «الخاء، والشين والحرف المعتل يدل على خوف وذعر». والفرق بين الخشية والخوف أن الخشية إنما تكون مع علم الخاشي وعظم المخشي كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَــَةُوأً ﴾ (٥).

<sup>. \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ =</sup> 

<sup>(</sup>١) سورةالأحزاب، آية: ٣٠.

 <sup>(</sup>۲) وقيل لأنهن أضعف، أو لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر انظر «الجامع لأحكام القرآن»
 ٥/ ١٤٥ .

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٠٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٢.

<sup>(</sup>٤) في «مقاييس اللغة» ٢/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٥) سورة فاطر، آية: ٢٨.

بخلاف الخوف، فسببه ضعف الخائف وإن كان المخوف ضعيفاً.

و (العنت) المشقة الشديدة (١)، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَأَعْنَ تَكُمُ ﴿ (٢)، أَى: لشق عليكم.

وقال تعالى: ﴿ عَزِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ ﴾ (٣)، أي: عزيز عليه الذي يشق عليكم، وقال تعالى: ﴿ وَدُّواْ مَا عَنِيثُمْ ﴾ (٤)، أي: تمنوا وأحبوا ما يشق عليكم.

ومعنى قوله (خشي العنت) أي: خاف على نفسه الوقوع في الزنا خوفاً شديداً مؤكداً، وشق عليه الصبر عن الجماع (٥٠).

قوله (منكم) «من» بيانية ، فيها بيان لـ «من» في قوله (لمن خشي).

والمعنى: إباحة نكاح الأمة لمن خاف منكم على نفسه الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع.

قوله تعالى: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾ الواو استئنافية.

و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع مبتدأ التقدير: وصبركم خير كم خير كم خير المعلى المعلى

والصبر: هو الحبس والمنع، والمعنى: وأن تحبسوا أنفسكم عن نكاح الإماء.

(خير لكم) أي: الصبر عن نكاح الإماء خير لكم مطلقاً من نكاحهن حتى وإن كنتم لا تستطيعون طولاً لمهر حرة، وتخشون العنت والمشقة. لكن إذا لم يجد الإنسان غنى لنكاح الحرة وخشي العنت، ولم يستطع الصبر فقد أباح الله له نكاح

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ۲/ ٤٢.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية : ١٢٨ .

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران، آية: ١١٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٢، وانظر «جامع البيان» ٨/ ٢٠٤ - ٢٠٦، «النكت والعيون» ١/ ٣٨٠، «معالم التنزيل» ١/ ٢٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٧ ـ ٨٨، «تفسير المنار» ٥/ ٢٦ ـ ٢٠٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٠٨.

الأمة(١).

وقد علل المفسرون رحمهم الله لذلك لما في نكاح الإماء من تعريض الولدللرق تبعاً للأم، ولما فيه من الدناءة والحط من النفس<sup>(٢)</sup>، ولأن نكاح الحرائر أعلى وأشرف. ولثبوت حق مالكها عليها باستخدامها، إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الخيرية جاءت مطلقة في الآية ، أي الصبر عن نكاحهن خير لكم مطلقاً من نكاحهن .

قوله (والله غفور رحيم).

(غفور) اسم من أسماء الله على وزن «فعول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على سعة مغفرته عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلِّمِهِمَّ ﴾ (٤).

وهو مشتق من المغفرة، وهي ستر الذنب عن العباد، والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في المناجاة: «أن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه، ثم يقرره بذنوبه، فيقول: يافلان أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقول الله أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفر ها لك اليوم»(٥).

ومنه سمي المغفر وهو البيضة التي توضع على الرأس وتقيه السهام، لأنها تستر الرأس، وتقيه السهام.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٢.

<sup>(</sup>٢) روي عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه» وقد قبل:

إذا لـم تكـن فـي منـزل المـرء حـرة تـدبـره ضـاعـت مصـالـــع داره انظر «تفسير المنار» ٥/ ٢٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٠٨، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٠، «الوسيط» ٢/ ٣٧، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٣٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٦، «الكشاف» ١/ ٢٦٣، «المصرر الوجيز» ٤/ ٨٨، «التفسير الكبير» ١/ ٤٧ ـ ٤٩، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٠.

<sup>(</sup>٤) سورةالرعد، آية: ٦.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٣٨٧.

ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات، يغفر الله بها ويكفر ذنوب عباده، كما جاء في الحديث: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له»(١).

(رحيم) الرحيم اسم من أسماء الله عز وجل مشتق من الرحمة.

وهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على ثبوت صفة الرحمة لله عز وجل وسعتها؛ الرحمة الذاتية، كما قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْفَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ فَإِن كَذُو رَحْمَةٍ وَسِعَةٍ ﴾ (٣).

والرحمة الفعلية كما قال تعالى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآهُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآهُ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيَّءٍ ﴾ (٥).

وهو رحيم رحمة خاصة بالمؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (٦) .

كما أنه عز وجل رحيم رحمة عامة بالناس كما قال تعالى: ﴿ إِنَ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَمُ وَكُ رَّحِيمٌ ﴾ (٧).

والرحمة صفة تقتضي الإحسان إلى الخلق، ورفع الضرر عنهم، وليست هي الإحسان أو إرادة الإحسان كما يقول الأشاعرة، وإنما الإحسان من آثارها.

وختم الله الآية بهذين الاسمين الكريمين للإشارة إلى أنه غفور لما قديفرط منهم من الذنوب، رحيم بهم حيث وسع عليهم فأباح نكاح الإماء بشروط (^).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٩، والنسائي في البيعة ٤١٦١، والترمذي في الحدود ٢٤٥٣، والترمذي في الحدود ٢٤٥٣، والدارمي في السير ٢٤٥٣، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٥٢.

<sup>(</sup>٢) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

<sup>(</sup>٤) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٥) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

<sup>(</sup>٦) سورة الأحزاب، آية: ٤٣.

<sup>(</sup>٧) سورة البقرة ، آية: ١٤٣ ، وسورة الحج ، آية: ٦٥ .

<sup>(</sup>۸) انظر «جامع البيان» ۸/ ۲۰۷.

وقرن عز وجل بين هذين الاسمين الكريمين، لأن في المغفرة زوال المرهوب. وفي الرحمة الفوز بالمطلوب<sup>(١)</sup>.

## الفوائد والأحكام:

١ \_ وجوب بذل المال في النكاح لقوله: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ﴾ .

٢ \_ فضل الغنى إذ به يستطيع الإنسان نكاح الحرائر، ولايحتاج إلى نكاح الأمة، لقوله ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ الآية، بل به يستفيد الإنسان في دينه ودنياه إذا وفق لشكر الله وأداء حقوقه وحقوق العباد من هذا المال، وفي الحديث «ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. . الحديث، وفي آخره قال ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»(٢).

وقال ﷺ: «لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار»(٣) ونعم المال الصالح للرجل الصالح.

٣ ـ الإشارة إلى فضل النكاح والترغيب فيه، لقوله: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

٤ ـ أنه يشترط في نكاح الحرة أن تكون مؤمنة ، لقوله: ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾.

٥ \_ أن الواجب على من أراد النكاح أن ينكح حرة، لأن الله لم يرخص في نكاح الأمة إلا لمن لم يستطع نكاح حرة، لقوله: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوَلًا أَن يَنكِحَ المُحْصَنكَ المُؤْمِنكَ فَمِن مَّامَلكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَنْيَا تِكُمُ ٱلْمُؤْمِنكَ ﴾.

٦ \_ أن من لم يستطع طولا لنكاح الحرائر، لا يلزمه أن يستدين، بل ولا ينبغي له

<sup>(</sup>١) وقال النسفي «وقيل غفور: يستر المحظور، ورحيم: يكشف المحذور» «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٩.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱٤۲.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه ص٦٥٥.

ذلك، لقوله: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمُ ﴾ فلم يأمره الله عز وجل بالاستدانة، وإنما وجهه لنكاح الأمة لكونها أيسر.

وقد قال الله تعالى في سورة النور: ﴿ وَلْيَسْتَغْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ ٱللهُ مِن فَضْلِهِ } الآية: ٣٣.

وقال ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(١).

وقال عَلَيْ : لرجل «اذهب والتمس ولو خاتماً من حديد»، فلما لم يجدلم يأمره أن يستدين، بل زوجه إياها بما معه من القرآن (٢٠).

٧ - أن الإحصان يطلق بمعنى الحرية لقوله: ﴿ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم ﴾ فهذا يدل على أن المراد بالمحصنات في قوله (أن ينكح المحصنات) الحرائر.

٨ - إثبات الرق في الإسلام لقوله: ﴿ فهما ملكت أيمانكم ﴾ وعلى هذا دلت السنة وأجمعت الأمة (٣).

٩ - إثبات الملكية الفردية لقوله: ﴿فمما ملكت أيمانكم ﴾.

١٠ ـ فضل اليمين على الشمال، لأن الله أضاف الملك إليها، لقوله ﴿فمما ملكت أيمانكم ﴾.

١١ - إطلاق البعض على الكل لقوله: ﴿ فمما ملكت أيمانكم ﴾ والملك حقيقة إنما هو للإنسان كله، فهو الذي يملك .

١٢ ـ أنه يجوز للحر أن يتزوج أمة بشرطين: الأول: أن لا يستطيع طولاً لنكاح الحرة، لقوله ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوَلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ٤٢٩.

 <sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٩٤٩ وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٣) راجع فوائد قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتَ آَيْمَانُكُمُّ ﴾ سورة النساء، الآية (٣) وفوائد قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمُّ ﴾ سورة النساء، الآية (٢٤).

مَلَكَتُ أَيْمَنْكُمُ مِّن فَنَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ والثاني: أن يخشى على نفسه المشقة، لقوله في آخر الآية: ﴿ ذلك لمن خشى العنت منكم ﴾ (١).

۱۳ \_ أن أحكام الشرع مبنية على التيسير، فقد أباح الله نكاح الأمة لمن لم يستطع طولاً لنكاح حرة.

١٤ ـ أن مهر الأمة ـ غالباً ـ أقل من مهر الحرة لقوله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم ﴾.

١٥ \_ أنه يشترط أن تكون الأمة المنكوحة مؤمنة، لقوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾(٢).

وقد عد بعضهم هذا شرطاً من شروط صحة نكاح الإماء، والصحيح أن هذا وإن كان شرطاً في جواز نكاحهن إلا أنه ليس خاصًا بهن، كما سيأتي بيانه قريباً.

وعلى هذا فلا يجوز نكاح الأمة الكافرة مطلقاً وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ، وهو قول جمهور أهل العلم (٣٠) .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة الكتابية (٤) محتجًا بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾ (٥). وحمل المحصنات في هذه الآية على العفائف.

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١٨٨، «الوسيط» ٢/ ٣٧، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٥، «أحكام القرآن» لل المحرر الوجيز» ٤/ ٨٢، ٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٧\_ ١٣٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «المصادر السابقة». وإذا لم يجز نكاح الأمة الكتابية مع عدم استطاعة الطول لنكاح حرة فمع استطاعة الطول تحرم من باب أولى .

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٤٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٦٢. كما أباح أبوحنيفة وأصحابه نكاح الأمة مطلقاً مؤمنة كانت أو كتابية لمن لم يكن تحته امرأة حرة، وإن وجد الطول لنكاح حرة ولم يخش العنت. ولا شك بأن هذا مخالفة ظاهرة للآية انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ١٥٨.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية : ٥.

قال: فيجوز الزواج بالكتابية إذا كانت عفيفة حرة كانت أو أمة ، وقال: إن قوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ لإخراج إماء المشركين وعبدة الأوثان.

وجمهور أهل العلم على تحريم نكاح الأمة الكتابية لقوله هنا: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ فقالوا: إن الله أباح نكاح الأمة المؤمنة فقط بشروط. أما الأمة غير المؤمنة وهي الكافرة فعلى الأصل في الأبضاع، وهو التحريم، سواء كانت كتابية أو غير كتابية.

قالوا: ولا يحل من نساء أهل الكتاب إلا الحرائر فقط، لقوله: ﴿ وَٱلْمُعُصَّنَتُ مِنَ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعَالَثُ مِنَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الللَّاللَّا اللَّاللَّ اللَّلْمُلَّاللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ

قالوا: فهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى اللَّهِ مِنْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى الْمُؤْمِنَ ﴾ (١) ، وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (١) .

فلا يباح من نساء الكفار إلا الحرائر من أهل الكتاب فقط: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِنَبَ مِن قَبِّلِكُمْ ﴾ (٣) .

لأن المراد بهذه الآية الحرائر، أو ما يعم الحرائر والعفائف، وعلى التسليم بأن المراد بها العفائف فالآية مخصوصة بقوله هنا: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾(٤).

17 \_ أن الإنسان إذا لم يجد الطول لنكاح حرة مؤمنة فله أن ينكح أمة مؤمنة حتى ولو قدر على مهر حرة كتابية لقوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾، وبهذا قال مالك(٥). وذهب بعض أهل العلم ومنهم الإمام أحمد في المشهور عنه(٢) إلى أنه إذا قدر

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية: ٢٢١.

<sup>(</sup>٢) سورة الممتحنة ، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٨٨ ـ ١٩٠، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٩، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٧، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٨٢، «البحر المحيط» ٣/ ٢٩٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٣ وانظر الكلام على الآية ﴿ وَالْحُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِلَامِ على الآية ﴿ وَالْحُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِلَامِ على الآية ﴿ وَالْحُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٨، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤١٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «المغنى» ٩/ ٥٥٦، ٧٥٥.

على نكاح حرة كتابية فلا يجوز له أن يتزوج الأمة المؤمنة، لأن أولاد الحرة الكتابية يكونون أحراراً، وأولاد الأمة يكونون أرقاء مملوكين لسيدها(١).

وأيضًا فإن نكاح الحرة الكتابية لم يقيد بشروط، بينما قيد نكاح الأمة المؤمنة بعدة شروط.

لكن مادل عليه ظاهر القرآن أولى ، وهو الجواز ، كما في هذه الآية .

وكما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَكُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾(٢)(٣).

وأيضاً فإنه قد يترتب على الزواج بالحرة الكتابية محاذير تفوق ما يترتب على نكاح الأمة المؤمنة من استرقاق الأولاد، إذ قد يؤدي الزواج بالكتابية إلى تأثر الزوج والأولاد بدينها خاصة إذا كان الزوج فقيرًا وهي غنية أو غير متعلم وهي متعلمة ونحو ذلك .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله وحفظه (٤): «وظاهر القرآن الجواز، والأولى الأخذبه، وإلاعلى الأقل نقول بالتخيير».

١٧ - أن الله أعلم بإيمان العباد باطنه وظاهره من بعضهم لبعض، بل أعلم بهم من أنفسهم لقوله ﴿ وَاللَّهُ أَعَلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾.

١٨ - إثبات علم الله ببواطن الأمور، وظواهرها لقوله ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمُ ﴾، لأن الإيمان له باطن وظاهر (٥).

19 \_ جواز استعمال اسم التفضيل في صفات الله تعالى لقوله ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمُ ۚ كما يقال الله أكبر، الله أعظم، الله أرحم ونحو ذلك خلافاً لمن قال: لا يجوز ذلك، وفسر اسم التفضيل باسم الفاعل، فقال في قوله ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمُ ۗ أي عالم بإيمانكم، وهذا خطأ، لأن فيه نقصاً عما أراد الله، لأن «عالم» اسم فاعل، لا يمنع

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٨.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية: ٢٢١.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٣.

 <sup>(</sup>٤) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٠.

المشاركة في الوصف و لا في الرتبة و «أعلم» اسم تفضيل يمنع المشاركة في الرتبة (١٠).

٢٠ \_ أنه ليس لنا في الحكم على الناس إلا الظاهر، أما البواطن فعلمها إلى الله عز وجل، لقوله: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾.

و في الحديث: «فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله» (٢).

فإذا كانت الأمة مؤمنة في الظاهر جاز الزواج بها، وعلم باطنها إلى الله تعالى، ولهذا لما سأل النبي على البحارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله قال على للرجل الذي عليه رقبة «اعتقها فإنها مؤمنة» (٣).

حملًا على الظاهر من الإيمان، والظاهر من الألفاظ(٤).

وإن كان مدار الثواب والعقاب في الآخرة على صلاح البواطن (٥).

٢١ ـ الإشارة إلى وجوب إخلاص الإيمان بالله ومحاسبة النفس، ومراقبة الله باطناً وظاهراً، والرجاء في ثوابه والخوف من عقابه، لقوله ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمُ ﴾ .

٢٢ \_ أن الأحرار والأرقاء بعضهم من بعض يستوون في البشرية، كلهم لآدم وآدم من تراب<sup>(٦)</sup>، لقوله ﴿بعضكم من بعض﴾، وإن كان الحر أعلى مرتبة وأشرف من الرقيق.

انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الحاكم ٢٤٤/، ٣٨٣ والبيهقي ٨/ ٣٣٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٦٦٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٣٧، وأبو داو د في الصلاة ٩٣٠، والنسائي في السهو ١٢١٨، والدار مي في الصلاة ١٥٠٢ من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٩٦.

<sup>(</sup>٥) كما قال تعالى: ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ سورة الشعراء الآيتان (٨٨، ٨٩) وقال على البخاري في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب الخرجه البخاري في الإيمان ٥٦، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وأبو داود في البيوع ٣٣٢٩، والنسائي في البيوع ٢٥٣١، والنسائي في البيوع ١٢٥٨، والنرمذي في البيوع ٢٥٣١، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤، والدارمي في البيوع ٢٥٣١ من حديث النعمان بن يشير.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤٤ / ٨٤ - ٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤١، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢١.

٢٣ ـ تسلية من احتاج إلى نكاح الأمة، وتخفيف الأمر عليه وتهوينه، لقوله
 تعالى: ﴿بعضكم من بعض﴾ لأن العرب كانو ا يأنفون بشدة عن نكاح الإماء (١١).

وهكذا ينبغي تهوين الأمر على من فاته شيء بالرضى والقناعة بما دونه، وبخاصة فيما يتعلق بحظوظ الدنيا الفانية .

٢٤ ـ أنه يشترط في تزويج الإماء إذن أسيادهن ورضاهم ، لقوله : ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ .

وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٢)</sup> وولي الأمة هو سيدها ومالكها. فلا تزوج الأمة نفسها كما لا تزوج الحرة نفسها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «لا تزوج المرأةُ المرأةُ، ولا المرأةُ المرأةُ، ولا المرأةُ نفسَها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» (٣٠).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل»(٤).

فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من له حق تزويج سيدتها بإذنها أو توكل من يزوج أمتها (٥).

<sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٤ \_ ٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤١، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢١.

<sup>(</sup>۲) سبق تخريجه عند الكلام على الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي اللَّذَيْنَ ﴾ الآية (٣) من هذه السورة ص٩٠. وكذلك العبد لايتزوج إلا بإذن سيده كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» أي زان. أخرجه أبو داو د في النكاح الحديث ٢٠٧٨، والترمذي في النكاح الحديث ١١١١ وقال «حديث حسن» والدارمي في النكاح ٣٣٣٣ وحسنه الألباني. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٠، «التفسير الكبير» ١/ ٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤١-١٤٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٨٢ وصححه الألباني. وقال الأرنؤوط في تعليقه على «زاد المعاد» ٥/ ١٠٢ «سنده حسن» وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١٧٤ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٨٣، والترمذي في النكاح ١١٠٢، وابن ماجه في النكاح ١٨٧٩، وصححه ابن حبان ١٢٤٨، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي في سننه ٧/ ١٠٥، ٢٠١ وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام عليه في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٥٦، ١٥٧. وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤١\_ ١٤٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٧.

٢٥ \_ وجوب إعطاء المهر وبذل المال في نكاح الإماء، لقوله ﴿وآتوهن أجورهن ﴾(١).

٢٦ \_ ظاهر الآية أن مهور الإماء تعطى لهن، وأنهن يملكن المهر لقوله تعالى:
 ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ .

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك رحمه الله.

قالوا: لأن الأمة تحتاج إلى مهرها للتزين به لزوجها ونحو ذلك (٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإماء لا يملكن المهر، إنما مهورهن لأسيادهن ومالكيهن (٣).

قال تعالى: ﴿ ﴿ خَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدُامَمُلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ (٤) فهذا يدل على أن المملوك لا يملك شيئاً أصلاً (٥).

وقال على المناع عبداً له مال فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع» (٦) .

وأجابوا عن إضافة الأجور إليهن في الآية ، أنها ليست إضافة تمليك ، وإنماهي إضافة اختصاص فقط ، كما يقال : سرج الدابة ؛ لأنه خاص بها ، أو أن ذلك من باب مراعاة السبب ، لأنهن السبب في حصول هذه المهور لأسيادهن (٧) ، ولأنهن ومالهن ملك لأسيادهن . وهذا هو الصحيح .

لكن يجب على سيد الأمة إذا زوجها أن يجهزها من مهرها بما تحتاج إليه .

٧٧ \_ أن المهر يسمى أجراً، لقوله: ﴿وآتوهن أجورهن ﴾، لأنه في مقابل

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٣٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠١، «الجامع لأحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٤١.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٦٦-١٦٧، «التفسير الكبير» ١٠١/١٠.

<sup>(</sup>٤) سورة النحل، آية: ٧٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٥١.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص ۲۱۶، ۲۷۳.

<sup>(</sup>V) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٣٠.

الانتفاع بالبضع (١).

٢٨ ـ الرجوع إلى العرف، لقوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ وذلك في كل شيء لم يحدد في الشرع (٢).

٢٩ ـ وجوب إيتاء الإماء مهورهن حسب ماهو معروف من مهور أمثالهن من غير منِّ ولا مماطلة أو انتقاص لحقهن، لقوله: ﴿بالمعروف﴾.

٣٠ ـ يشترط أن يكون نكاح الإماء نكاح إحصان على الوجه الشرعي، لا نكاح سفاح لقوله ﴿ مُحْصَنَتِ غَيْرَ مُسَافِحَتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٣).

٣١ ـ أن الإحصان يطلق بمعنى التعفف عن الزنا، لقوله ﴿ مُحْصَنَتِ غَيْرَ مُسَلِفِحُنتِ ﴾، لأن الله ذكر الإحصان مقابل السفاح.

٣٢ ـ أن من شرط نكاح الإماء أن يكن عفيفات عن الزنا، غير متخذات أخدان لقوله ﴿ مُحْصَنَتِ غَيْرَ مُسَنفِحَتِ وَلَا مُتَّخِذَ تِ أَخْدَانً ﴾ (٤). لأن الزانية يحرم نكاحها، كما قال تعالى: ﴿ الزَانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهُا إِلَّا زَانٍ أَوْ

ولأن الخلوة بالأجنبية محرمة لا تجوز، سواء فعل هؤلاء الأخدان معهن الفاحشة أم لا . ويبعد ألا يفعلوا، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . وقد حرم الشرع الخلوة بالأجنبية ، لهذا قال على : «ماخلارجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» (٢) .

وقد عد بعضهم هذا شرطاً من شروط صحة نكاح الإماء، والصحيح أن هذا - وإن كان شرطاً في جواز نكاحهن إلا أنه ليس خاصًا بهن، فالحرائر لايجوز نكاحهن

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٠١/١، «التفسير الكبير» ٤٠/١٠، وراجع فوائد الآية ﴿ ﴾ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ اللِّسَاءِ إِلَّا مَامَلَكَتَ أَيْمَننُكُمْ ﴾ الآية (٢٤) من هذه السورة.

 <sup>(</sup>٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٦٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠١.

<sup>(</sup>٤) انظر «مجموع الفتاوی» ۳۲/ ۲۲۱.

<sup>(</sup>٥) سورةالنور، آية: ٣.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٤٧٤.

إلا إذا كن عفيفات.

ت تحريم الزنا مطلقاً سرًّا كان أو جهاراً، لقوله: ﴿ غَيْرَ مُسَلِفِحَنَتِ وَلَا مُتَخِذَاتِ اللهِ عَدَانِ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٢).

٣٤ \_ أن الزنا إنما كان معروفاً في الإماء دون الحرائر، لقوله هنا لما ذكر الإماء ﴿ مُحْصَلَتِ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَ عِلَا أَخْدَانِ ﴾ .

بينما لما ذكر الحرائر المؤمنات قال تعالى مخاطباً الأزواج الذكور دونهن: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأُمُوالَكُم محصنين غير مسافحين﴾ (٣).

وهكذا لما ذكر حرائر أهل الكتاب قال عز وجل: ﴿ وَٱلْخَصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٤)(٥).

وقد روي أن هند بنت عتبة لما بايع النبي على النبي النساء ألا يسرقن ولا يزنين قالت: أو تزنى الحرة؟! .

70 \_ أن حد الأمة إذا زنت وهي محصنة نصف حد الحرة البكر خمسون جلدة ، لقوله: ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتِينَ بِفَاحَشَةً فَعَلَيْهِنَ نَصَفُ مَا عَلَى المحصنات من العذاب ﴿ والمراد بالمحصنات هنا الحرائر الأبكار ، وحدهن مائة جلدة ، ونصفها خمسون جلدة هو حد الأمة وسواء كانت مازالت على الرق أو أعتقت إذا كان فعلها للفاحشة قبل العتق ، وهذا إجماع (٢).

وهل تغرَّب الأمة نصف سنة؟ اختلف أهل العلم في هذا، كما اختلفوا في تغريب الحرة.

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : ٥ .

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٢٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٣.

فمن أهل العلم من قال تغرب الحرة مستدلين بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»(١).

وبحديث العسيف، وفيه: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»(٢).

وقال بعض أهل العلم بأن المرأة الحرة، لا تغرب، وإنما التغريب خاص بالرجال، لأن في تغريب المرأة تعريضاً لتكرر وقوع الفاحشة منها، وخاصة إذا لم يكن معها محرم، والتغريب إنما هو للصيانة من الزنا.

وبناء على هذا اختلفوا في تغريب الأمة إذا زنت .

فمن أهل العلم من قال تغرب الأمة نصف عام، أي: نصف تغريب الحرة، لأن التغريب من عذاب الحرائر، لقوله الله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابْ ﴿.

وذَّهب أكثر أهل العلم(٣) إلى أن الأمة لاتغرب، قالوا: لما في تغريبها من تمكينها من الفاحشة، لأنها لدنو منزلتها قد لا تمتنع من الزنا، كما أن في تغريبها ضرراً لسيدها وضياع منافعها عليه من الخدمة ونحوها، بل قد تهرب إذا غربت ولا ترجع إلى سيدها، وقدقال الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾. والله أعلم (٤٠).

سبق تخريجه في الكلام على الآية: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِيكِ ٱلْفَنحِشَةَ مِن نِسَكَآبٍكُمْ ﴾ الآية (١٥) من هذه السورة. (1)

سبق تخريجه في الكلام على الآية: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَنْحِشَةَ مِن نِسْكَآبِكُمْ ﴾ الآية (١٥) من هذه السورة. **(Y)** 

انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٧، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٣. (٣)

ولما كان على الأمة نصف حد الحرة فكذلك العبد قياساً عليها. وكما أن على الأرقاء ذكورهم وإناثهم نصف حد الأحرار في الزنا فكذلك عليهم نصف حد الأحرار في القذف وشرب الخمر قياساً على الزنا. انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٣٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٦، «الجامع لأحكام القرآن»

وقد اختلفوا فيمن يقيم الحدود على الإماء فذهب الجمهور ومنهم الأثمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الذي يقيم الحد عليهن هم أسيادهن لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا زَنْتَ أَمَّةُ أَحْدُكُم فليجلدها الحد». وحديث علي: «أقيموا الحدود على أرقائكم» وسيأتي تخريج هذين الحديثين قريباً وروي عن ابن عمر وأنس أنهما أقاما الحدود على أرقائهما ولا مخالف لهما من الصحابة . وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي يقيم عليهن الحد هو السلطان كالحرائر. وقيل قبل الإحصان يقيمه السيد، وبعد الإحصان يقيمه الإمام. قال ابن القيم: «وهذا أقرب ما يقال». وإذا رفع إلى السلطان فعليه أن يقيمه. انظر «أحكام القرآن» =

٣٦ \_ أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَا فَذَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَا فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ فَا فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ فَا فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ فَا فَعَلَيْهِ فَعَلِي فَعَلَيْهِ فَعَالْهِ فَعَلَيْهِ فَعَلَمُ فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ فَعَلِهِ فَعَلِهِ فَعَلَيْهِ فَعَلِهِ فَعَلِهِ فَعَلَيْهِ فَعَلَمُ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ ف

وبهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين، وأبوعبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه. وهو وجه في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، قالوا: إن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، مستدلين بمفهوم هذه الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثر أهل العلم قالوا: وإنما تجلد تأديباً وتعزيراً للأحاديث الواردة في جلدها(١).

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن حدالأمة غير المحصنة هو حدالأمة المحصنة خمسون جلدة. وقالوا: صحيح أن مفهوم الآية ﴿فإذا أحصن﴾ أنه لاحد على الأمة غير المحصنة. ولكنا قدمنا منطوق الأحاديث الدالة على أن على الأمة إذا زنت الحد مطلقاً أحصنت أو لم تحصن (٢). منها حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما \_أن رسول الله على سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير (٣)»(٤).

<sup>=</sup> لابن العربي ١/ ٤٠٦، «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٧٨، «زاد المعاد» ٥/ ٤٣ ـ ٤٤، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٣، «فتح الباري» ٢/ ١٦٣.

<sup>(</sup>۱) انظر «معالم التنزيل» ۱/ ٤١٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٤ ، «زاد المعاد» ٥/ ٤٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، «فتح الباري» ١/ ١٦١، «أضواء البيان» ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۱۹۸/۱۹۸، «معالم التنزيل» ۱۱۸/۱۱، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٣، ١٤٤، «المغني» ۱۱/۱۲۳، «شرح مسلم للنووي» ۱۱/ ۳۰۵، «زاد المعاد» ٥/ ٤٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٨\_ ٢٢٩. 
۲۲۹، «فتح الباري» ۱۲/ ۱۲۹.

<sup>(</sup>٣) الضفير: الحبل. انظر «النهاية في غريب الحديث» مادة «ضفر». وهل يلزم بيعها في الثالثة ذكر القرطبي إجماع أهل العلم على أن ذلك ليس بلازم. «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٣٧، ٦٨٣٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٣، ٢٠٠٤، وأبوداود في الحدود ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦٥، ومالك في «الحددو» ١٥٦٤، والدارمي في الحدود =

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله على قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدولا يثرب عليها (١)، ثم إذا زنت الثانية فليجلدها، ولا يثرب عليها (١)، ثم إذا زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر (٢).

قالوا: فقوله: «أمة أحدكم» يتناول المزوجة وغيرها (٣).

ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: «أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة رسول الله على زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي على الله فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل (٤)»(٥).

قالوا: فعلى الأمة إذا زنت خمسون جلدة، سواء كانت محصنة أو غير محصنة لمنطوق هذه الأحاديث. وهو مقدم على مفهوم الآية.

لأن المنطوق مقدم على المفهوم. قال ابن حجر (٦): «فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من السنة».

قال ابن القيم (٧٠): «وقد يقال إن تنصيصه في الآية على التنصيف بعد الإحصان

<sup>=</sup> ۲۳۲٦. والطبري ٨/ ١٩٧\_الحديثان ٩٠٨٦، ٩٠٨٧.

<sup>(</sup>١) لايثربعليها: أي: لايعيرها بالزنا، ولا يبكتها، ولا يعنف عليها باللوم ولا يوبخها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الحدود ـ الحديث ٦٨٣٩، ومسلم في الحدود ـ الحديث ١٧٠٣ وأحمد ١/ ٦٩٦، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٤٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤١٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «شرح صحيح مسلم» ١١/٤/١١، «عون المعبود» ١١/٧١١ـ١٠٨، «سبل السلام» ٤/١٩.

<sup>(</sup>٤) يقال تماثل المريض، إذا قارب الشفاء.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٥، وأبوداود في الحدود ٤٤٧٣، والترمذي في الحدود ١٤٤١، وأحمد ١٨٩٨. ١٢١، ١٤٥٠.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٦١/١٢ «واختلف في وقفه ورفعه، والراجح أنه موقوف لكن سياق مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى».

<sup>(</sup>٦) في «فتح الباري» ١٦١/١٢-١٦٣.

<sup>(</sup>۷) في «زاد المعاد» ٥/٤٤ وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٦٩، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٤٣٤، «معالم التنزيل» ١/٢١٤ وانظر «عون المعبود» ١٠٧/١١، «شرح مسلم» ١١٨٤٠١، «البحر المحيط» ٣٠٤/١١، «أضواء البيان» ١/٣٢٨.

لئلا يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف، ويصير حدها حد الحرة، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقي على التنصيف في أكمل حالتيها، وهي الإحصان تنبيهاً على أنه إذا اكتفى به فيها ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى.

قال الشنقيطي (١): «وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر ، لاسيما أن في بعض الروايات التصريح بالحد ، فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي على وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه ، والظاهر أن السائل ماسأله إلا أنه أشكل عليه مفهوم الآية . فالحديث نص في محل النزاع ، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبينه على السائل .

وقد أجاب أصحاب القول الأول القائلون بأن عليها الجلد تعزيراً وتأديباً عن أدلة أصحاب القول الثاني بعدة أجوبة ، فأجابوا عن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد \_ رضي الله عنهما \_ أن رسول الله على سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إذا زنت فاجلدوها . . » الحديث .

قالوا: فلم يوقّت في هذا الحديث عدداً كما وقّت في المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب. فدل على أن هذا الجلد تعزير فقط (٢).

وأجابوا عن حديث علي: «أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن ومن لم يحصن فإن أمة لرسول على إلى أن أجلدها. . » بأن هذه قضية عين (٣) .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد..» الحديث بأن هذا إما محمول على الأمة المزوجة ، أو أن لفظ «الحد» في هذا الحديث لفظ مقحم من بعض الرواة .

قال ابن كثير: «لأن الحديث جاء من رواية صحابيين أبي هريرة وزيد بن خالد، وهذا من رواية أبي هريرة فقط، وماكان عن اثنين فهو أولى بالتقدم من رواية واحد،

<sup>(</sup>١) في «أضواء البيان» ١/ ٣٣٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۲۲۹.

<sup>(</sup>۳) انظر «تفسیر ابن کثیر » ۲/ ۲۳۰ .

وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه ، وكان شهد بدراً أن رسول الله على قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير» ولا يبعد أن يكون بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد أو على التأديب، لأنه لما كان الجلداعتقد أنه حد» (١).

وأجاب ابن القيم (٢) عن ذكر الحد في حديث أبي هريرة وحديث علي: «بأن هذا لا يبطل أن يكون جلدها قبل الإحصان تعزيراً لا حدًّا، فإن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع، كما في قوله ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » (٣).

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدرًا في مواضع عديدة ، لم يثبت نسخها ، ولم تجمع الأمة على خلافها » .

قالوا: فعلى هذا لاتدل هذه الأحاديث على أن الأمة إذا زنت ولم تحصن عليها الحد، بل تدل على أن عليها الجلد تعزيراً وتأديباً، وبهذا تجتمع الآية والأحاديث.

وقال ابن القيم أيضاً (٤): «وعلى كل حال فلا بدأن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله ، وإلا لم يكن للتقييد فائدة ، فإما أن يقال قبل الإحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك ، وإما أن يقال حدها قبل الإحصان حد الحرة وبعده نصفه (٥)،

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٠ وانظر ٢/ ٢٣١ \_ ٢٣٢.

<sup>(</sup>۲) في «زاد المعاد» ٥/ ٤٤ ـ ٤٤.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٤٨ ومسلم في الحدود ١٧٠٨، وأبوداود في الحدود ٤٤٩١، والترمذي في الحدود ٢٣١٤ ، وابن ماجه في الحدود ٢٦٠١، والدارمي في الحدود ٢٣١٤ من حديث أبي بردة عن النبي

<sup>(</sup>٤) في «زاد المعاد» ٥/ ٤٣ \_ ٤٤.

هذا هو المشهور عن داود الظاهري قال: إذا زنت ولم تحصن فعليها الجلد مائة جلدة لعمومات الكتاب والسنة، وأما بعد الإحصان فعليها خمسون جلدة بدليل الآية .

وهذا في غاية الضعف بل مناف للحكمة ولقواعد الشريعة إذ كيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد من حكمها بعد الإحصان، انظر «المحلي؛ ١١/ ١٦٠ .

وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله وإما أن يقال جلدها قبل الإحصان تعزير وبعده حد، وهذا أقوى.

وإما أن يقال الافتراق بين الحالتين في إقامة الحد لا في قدره، وأنه قبل التزويج يقيمه السيد وبعدالتزويج يقيمه الإمام، وهذا أقرب ما يقال».

٣٧ \_ أنه لا رجم على الأمة إذا زنت ولو كانت محصنة لقوله ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصَفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَكِتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ والرجم لايتنصف (١١).

٣٨ ـ الإشارة إلى أن عند الإماء من دنو المنزلة مالا يمنعهن من الزنا، لأن الله ذكر حكمهن إذا زنين بين الشروط في نكاحهن، فقال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً.. ﴾ الآية ثم قال: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾.

٣٩ \_ يشترط لجواز نكاح الإماء خوف المشقة والوقوع في الزنا، لقوله: ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ وهذا هو الشرط الثاني، والشرط الأول هو عدم استطاعة الطول لنكاح الحرة كما سبق.

هذان هما الشرطان الخاصان في جواز نكاح الإماء (٢).

وقد اعتبر بعض أهل العلم شرطين آخرين ، وهما أن تكون الأمة مؤمنة ، لقوله : همن فتياتكم المؤمنات ، وأن تكون عفيفة ، لقوله همحصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان . فتكون شروط نكاح الأمة أربعة شروط ، ولا شك أن هذه الشروط كلها معتبرة . إلا أن الشرط الثالث والرابع ، وهما كونها مؤمنة ، وكونها عفيفة . هذان الشرطان ليسا خاصين في نكاح الأمة ، بل هما معتبران في نكاح الأمة والحرة على حد سواء ، فلا يجوز نكاح الحرة إلا أن تكون مؤمنة لقوله ﴿ وَلا نَنكِحُوا المحرة على حد سواء ، فلا يجوز نكاح الحرة إلا أن تكون مؤمنة لقوله ﴿ وَلا نَنكِحُوا

<sup>(</sup>١) العجيب أن أبا ثور قال إذا زنت الأمة المحصنة فعليها الرجم، وقبل الإحصان عليها الجلد خمسون جلدة فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم قال الشافعي «لم يختلف المسلمون في أنه لارجم على مملوك في الزنا». انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣١.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ۲۳۳ .

· اَلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (١) ، ولقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ اَلْكُوافِرِ ﴾ (٢) إلا أنه خص من هذا حرائر أهل الكتاب بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٣) .

ولايجوز نكاح أي امرأة حرة كانت أو أمة إلا إذا كانت عفيفة لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِ لَا يَنكِحُهُمْ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ ۗ وَحُرِّمَ ذَالِكَ عَلَى ﴿ ٱلْزَانِ لَا يَنكِحُهُمّا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ ۗ وَحُرِّمَ ذَالِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤)، بل لا يجوز وطء الأمة بملك اليمين إلا إذا كانت عفيفة (٥).

٤٠ ـ أن المباح أن ينكح الرجل أمة واحدة إذا لم يستطع طولاً لنكاح الحرة، لقوله:
 ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾، لأنه بنكاح واحدة يزول هذا المعنى، وهذا قول جمهور أهل العلم منهم الشافعي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، وإسحاق وأبوثور<sup>(٨)</sup> وغيرهم.

خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم كأبي حنيفة، ومالك<sup>(٩)</sup> من أنه يجوز له الزواج بأربع من الإماء، كما هو الحال في الحرائر. وخلافاً لما ذهب إليه بعضهم أن له أن يتزوج اثنتين قياساً على زواج العبد حيث يباح له نكاح اثنتين.

٤١ ـ أن الصبر عن نكاح الإماء خير مطلقاً، وأولى من نكاحهن، وإن كان مباحاً، لقوله: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

<sup>(</sup>٢) سورة الممتحنة ، آية: ١٠ .

<sup>(</sup>٣) سورةالمائدة، آية: ٥.

<sup>(</sup>٤) سورة النور، آية: ٣.

<sup>(</sup>٥) اشترط بعض أهل العلم كبعض فقهاء الحنابلة أن لا يجد ثمن أمة ، فإن وجد ثمن أمة لم يجز له أن يتزوج الأمة ، لأنه بوطء الأمة بالملك يزول ما يخشاه من المشقة وخوف الوقوع في الزنا . ووطء الأمة بملك اليمين عز وشرف عند العرب بخلاف نكاح الإماء فهو مستهجن عندهم ، وأيضاً فإن ولد الأمة من سيدها حر بخلاف ولد الزوج الحر من الأمة فهو رقيق ملك لسيدها ما لم يشترطه الزوج كما أن ولد الزوج الرقيق منها رقيق والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط لأنه لا دليل عليه ، بل ظاهر الآية عدم اشتراطه .

<sup>(</sup>٦) انظر «الحاوى» ٩/ ٢٣٩.

<sup>(</sup>۷) انظر «المغنى» ۹/ ٥٥٥، ٥٥٥.

<sup>(</sup>A) انظر «المغني» ٩/ ٥٥٥، ٥٥٦ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٩.

<sup>(</sup>٩) انظر الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٩.

27 ـ نقص مرتبة الرق عن مرتبة الحرية، وقد دلت الآية على هذا في موضعين منها الأول: أن الله اشترط لنكاح الإماء عدم وجود الطول لنكاح الحرائر، فقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوّلًا أَن يَسْكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُوْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَنْكُمْ مِن فَنَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾، والثاني: أن الله ذكر أن الصبر عن نكاحهن أولى مع توفر شروط جوازه، فقال: ﴿ وأن تصبر واخير لكم ﴾.

٤٣ ـ إثبات اسمين من أسماء الله، وهما «الغفور والرحيم» وما يتضمنه كل منهما من إثبات الصفة والأثر.

\* \* \*

## امتنان الله عز وجل على المؤمنين بالبيان لهم وهدايتهم والتخفيف عنهم.

قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُ بَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ اللَّهِ مِن قَبْلِكُمْ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ اللَّهِ مِن قَبْلِكُمْ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ اللَّهِ مَ وَيُرِيدُ اللَّهِ مَرَيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهِ مَرَيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهِ مَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَخُلِقَ اللهِ نَسَنُ يَتَّمِعُونَ الشَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ اللهِ نَسَنُ ضَعِيفًا ﴾.

## صلة هذه الآيات بما قبلها:

لمابين الله عز وجل في الآيات السابقة ما حرم وما أحل من النساء، وأنه عز وجل أباح نكاح الإماء بشروط، وأن حدهن إذا أحصن، وأتين بفاحشة نصف حد الحرائر. أتبع ذلك ببيان أنه عز وجل يريد مما شرع من هذه الأحكام وغيرها البيان للعباد، وهدايتهم الطرق الحميدة التي هدى إليها من قبلهم، والتوبة عليهم، والتخفيف عنهم في الأحكام (١).

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُسَبِّينَ لَكُمْمُ ﴾.

﴿ يريد ﴾ فعل مضارع، ولفظ الجلالة (الله) فاعل، أي: يريد الله فيما أنزل من الآيات، وفيما شرع من الأحكام ليبين لكم.

وإرادة الله نوعان: إرادة شرعية كما في هذه الآية، وكما في قوله بعدها: ﴿والله يريد أن يَتَوَبُ عَنكُمْ ﴿ وكقوله: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴿ وكقوله: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْحُمُ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيدُتِمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٢٨ \_ ٢٩.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية: ١٨٥.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية : ٦ .

وإرادة كونية ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدِ أَن يُضِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَمُ ضَيِقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصَعَدُ فِي ٱلسَّمَلَةُ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمُ نُصَّحِى إِنْ أَرَدَتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمُ إِن كَانَ ٱللّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيكُمُ ﴿ ) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ ٱللّهُ مَا ٱقْتَ تَلُواْ وَلَكِئَ ٱللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٢) .

والفرق بين الإرادتين أن الإرادة الكونية بمعنى المشيئة تتعلق بكل ما شاءه الله سواء كان محبوباً لله ، أو مكروهاً له . ولابد فيها من وقوع المراد ، لأن ماشاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن .

وأما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة ، تتعلق بكل ما يحبه الله ويرضاه فقط ولا تستلزم وقوع المراد (٤).

فإذا كانت الإرادة يصح أن يحل محلها «أحبّ» أو «يحب» فهي إرادة شرعية ، وإذا كان يصح أن يحل محلها «يشاء» أو «شاء» فهي إرادة كونية .

قوله ﴿ليبين لكم﴾ .

اللام زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى.

سورة الأنعام، آية: ١٢٥.

<sup>(</sup>۲) سورة هو د، آیة: ۳٤.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : ٢٥٣ .

<sup>(</sup>٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٨/ ١٨٨ ، ١٠/ ٢٤\_٥٥، «شرح الطحاوية» ١/ ٧٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر نوعي الإرادة ومتعلق كل منهما: «ولهذا كانت الأقسام أربعة أحدها: ما تعلقت به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراده إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوقع، ولو لاذلك لماكان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

الثالث: ما تعلقت به الإرادة لكونية فقط، وهو ماقدره الله وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي، فإنه لم يأمر بها، ولم يرضها، ولم يحبها، إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولو لا مشيئته وقدرته وخلقه لها لماكانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

الرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه وهو مالم يكن من أنواع المباحات والمعاصي». «مجموع الفتاوى» ٨/ ١٨٨\_ ١٨٩

وهكذا يقال في كل لام جر بعد الإرادة فهي زائدة .

وهي هنا إما لإفادة التعليل، وهي التي يقال لها «لام كي» و إما للتعدية.

والتقدير: يىرىد الله كي يبين لكم. كقولـه تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَهِمْ ﴾ (١). فالفعل «يبين» منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل.

أويسريدالله أن يبين لكم كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِعُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ (٢).

والفعل «يبين» منصوب بأن مضمرة (٣)، وهذا أظهر، ومفعول (يبين) محذوف، وحذف المفعول ليعم بيان كل ما يحتاجون إليه، ومن ذلك بيان ما أحله لهم وما حرمه عليهم (٤) في هذه الآيات وغيرها وليتأملوا في آيات الله الشرعية والكونية.

والمصدر المؤول من «أن» والفعل بعدها في محل نصب مفعول «يريد» تقديره: يريد الله البيان لكم (٥٠).

ومعنى قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُكِبَيِّنَ لَكُمُ ﴾ أي: يحب أن يبين لكم فيما ذكره في الآيات وفيما الآيات وفيما شرعه من الآيات وفيما شرعه من الأعلى الآيات وفيما شرعه من الأحكام بياناً لفظيًّا وبياناً معنويًّا.

وقد بين الله عز وجل للعباد الآيات والأحكام، وفصَّلها لهم غاية البيان والتفصيل لفظأومعني.

فأنزل عليهم القرآن الكريم بأفصح اللغات لغة العرب، قال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّيِينِ﴾ (٦).

<sup>(</sup>١) سورة الصف، آية: ٨.

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة ، آية : ٣٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦١، «جامع البيان» ٨/ ٢٠٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٢، «الكشاف» ١/ ٢٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٧، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٥، البرهان للزركشي ٣/ ٣٤٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٧، «تفسير ابن كثير ٣ / ٢٣٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٥، «البرهان» للزركشي ٤/ ٣٤٣.

<sup>(</sup>٦) سورة الشعراء، آية: ١٩٥.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرْءَ نَاعَرَبِيًا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١). وجاءت أحكامه مفصلة مبينة ، قال تعالى: ﴿ كِنْبُ فُصِّلَتْ ءَايَنْتُهُ ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ ﴾ (٣) .

و قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ، لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، شِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُمُ وَقُرْءَانَهُ ﴿ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَجَلْ بِٱلْقُـرْءَانِ مِن قَبْـلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُكُمُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلِّ مِن مُّذَّكِرٍ ﴾ (٦).

و قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَسَرَّنَكُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٧).

قوله تعالى: ﴿ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾.

قوله: ﴿ ويهديكم ﴾ معطوف على قوله ﴿ ليبين لكم ﴾ .

أي: يريدالله البيان لكم وهدايتكم، والبيان ضدالجهل، والهدى ضدالضلال(^).

و معنى ﴿يهديكم ﴾ يدلكم ويوفقكم ، لأن الخطاب مع المؤمنين الذين جمع الله لهم بين الهدايتين فدلهم ، ووفقهم ، لأن الهداية تنقسم إلى قسمين : هداية الدلالة والإرشاد . وهذه عامة فالله هاد \_ على هذا المعنى \_ لجميع العباد ومرشد لهم بما أنزله من الوحي على رسوله على الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿إن هذا القرآن

<sup>(</sup>١) سورة الزخرف، آية: ٣.

<sup>(</sup>٢) سورة فصلت، آية: ٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

<sup>(</sup>٤) سورة القيامة ، الآيات: ١٦ - ١٩.

<sup>(</sup>٥) سورةطه، آية: ١١٤.

<sup>(</sup>٦) سورة القمر، الآيات: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠.

<sup>(</sup>٧) سورة الدخان، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>۸) انظر «الدرر السنية» ۱۰/ ۲۲.

يهدي للتي هي أقوم ﴿(١).

وقال تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ﴿(٢)، أي دللناهم.

وقال ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والنور كمثل غيث أصاب أرضاً..» الحديث (٣).

كما أن الرسل والدعاة إلى الله والمصلحين هم هداة بهذا المعنى، يدلون الناس، ويرشدونهم إلى الخير.

قال تعالى عن رسوله ﷺ: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ولكل قوم هاد﴾(٥).

والقسم الثاني: هداية التوفيق. وهذه خاصة بالله عز وجل، فهو عز وجل يوفق من شاء لسلوك طريق الحق بفضله، ويخذل من شاء بعدله.

قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾(٦).

وذلك حين عزَّ عليه على أن يموت عمه أبوطالب على الكفر، وقد كانت له الأيادي البيضاء في الدفاع عنه. فدعاه على وأرشده ودله على طريق الحق حتى في آخر لحظة من لحظات حياة أبي طالب كان على جالساً عندرأس عمه يقول: «ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عندالله». وكان عنده عبدالله بن أمية فقال له: «قل بل على ملة عبدالمطلب» (٧٠).

<sup>(</sup>١) سورة الإسراء، آية: ٩.

<sup>(</sup>٢) سورة فصلت، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في العلم ٧٩، ومسلم في الفضائل ٢٢٨٢، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

<sup>(</sup>٤) سورة الشورى، آية: ٥٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الرعد، آية: ٧.

<sup>(</sup>٦) سورة القصص، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص ۳۲۹.

فأنزل الله هذه الآية تبين للنبي ﷺ وللأمة أجمع أن هداية التوفيق للإيمان خاصة بالله عز وجل.

قوله: ﴿سنن الذين من قبلكم﴾.

﴿سنن﴾: جمع سنة، وهي الطريقة.

﴿الذين من قبلكم﴾ من الرسل والأنبياء وأتباعهم الصالحين من أهل الكتاب وغيرهم من الأمم الذين أرسل الله إليهم الرسل وأنزل إليهم الكتب(١).

والمراد بسننهم ماكانوا عليه من أصول الشرائع التي تتفق عليها جميع الشرائع (٢)، كما قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدواالله واجتنبوا الطاغوت﴾ (٣).

وكما قال على الأنبياء أو لادعلات (٤).

وأولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. ومراده على أن أصول دينهم واحدة وفروع شرائعهم مختلفة (٥)، كما قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿ولو شاءالله لجعلكم أمة واحدة ﴾(٧).

دون السنن الباطلة التي سنوها ممالم يشرعه الله ، كما قال على التبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب لا تبعتموهم "قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: «فمن (^).

<sup>(</sup>۱) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٣) سورة النحل، آية: ٣٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٤٢، ومسلم في الفضائل ٢٣٦٥، وأبوداود في السنة ٤٦٧٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال سمعت رسول الله على يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي».

<sup>(</sup>٥) انظر «النهاية» مادة «علل».

 <sup>(</sup>٦) سورة المائدة ، آية : ٤٨ .

<sup>(</sup>٧) سورة المائدة ، آية : ٤٨ .

 <sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٣٢٠، ومسلم في العلم ٢٦٦٩، من حديث أبي سعيد =

قوله تعالى : ﴿ويتوب عليكم﴾ معطوف على «يبين».

أي: ويريدأن يتوب عليكم.

أي: يوفقكم للتوبة، وهي الرجوع من المعصية إلى الطاعة، ويقبلها منكم.

لأن توبة الله على العبد نوعان:

أحدهما: توفيق الله للعبد للتوبة ، كما قال تعالى: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾(١) بمعنى وفقهم للتوبة ليتوبوا .

الثاني: قبولها من العبد إذا تاب، كما قال تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾(٢)(٣).

قوله تعالى: ﴿والله عليم حكيم ﴾.

﴿عليم﴾: اسم من أسماء الله على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة مشتق من العلم، يدل على أنه عز وجل ذو العلم الواسع التام.

والعلم هو إدراك الشيء على ماهو عليه إدراكا جازماً.

«حكيم»: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة ، أو صيغة مبالغة ، مشتق من الحكم والحكمة يدل على أنه عز وجل ذو الحكم التام النافذ وذو الحكمة البالغة ، فهو حكيم بمعنى حاكم ، له الحكم الكوني وله الحكم الشرعي والحكم الجزائي ، وهو حكيم بمعنى محكم ، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية ، حكيم في خلقه وشرعه وأمره ونهيه (٤).

ومن علمه عز وجل وحكمته أن شرع هذه الأحكام، وبين ما أحل من النساء وما حرم منهن، وأباح نكاح الإماء بشروط.

<sup>=</sup> رضي الله عنه .

<sup>(</sup>١) سورة التوبة ، آية: ١١٨.

<sup>(</sup>۲) سورة الشورى، آية: ۲۵.

<sup>(</sup>٣) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله ﴾ سورة النساء ، الآية (١٧).

<sup>(</sup>٤) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَ الله كَانَ عَلَيْماً حَكَيْماً ﴾ سورة النساء الآية (١١).

قوله تعالى: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ﴾ هذا توكيد لقوله: ﴿ويتوب عليكم ﴾ في الآية السابقة و توطئة ومقابلة لقوله: ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ (١).

فالله يريد هذه الإرادة، والذين يتبعون الشهوات يريدون هذه الإرادة، وشتان مابين الإرادتين، إرادة الله بيان الحق والهداية له والتوبة على العباد، وإرادة أتباع الشهوات إبعاد الناس عن الحق وصرفهم عنه.

قوله: ﴿أَن يتوب عليكم﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول يريد، تقديره: والله يريدالتوبة عليكم (٢٠).

قوله ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات﴾ أي: ويريد أتباع الشهوات عموماً من أهل الكفر والفسوق والفجور والعصيان، كما قال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾(٣)(٤).

والشهوات جمع شهوة، وهي ما يغلب على النفس محبته وهواه (٥)، وأمراض القلوب نوعان: مرض شهوة ومرض شبهة. والشهوة قد تكون شهوة حيوانية، شهوة فرج وبطن تدفع الإنسان إلى استباحة ما حرم الله من الفروج والمآكل، كما هو حال من يستبيحون نكاح المحارم، ونكاح المتعة، وقد تكون شهوة فكر وقلب تحمل المرء على ردالحق وقبول الباطل.

وقديرادبها كلا النوعين، كما في الآية هنا وكلاهما مذموم.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَمْيِلُوا مِيلًا عَظِيماً ﴾.

«أن» والفعل «تميلوا» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ «يريد»،

<sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٩، «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٠، «الدرر السنية» ١٠/ ٦٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٨.

<sup>(</sup>٣) سورة مريم، آية: ٥٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢١٢\_ ٢١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٤٩، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٧.

والتقدير، ويريدالذين يتبعون الشهوات ميلكم.

و (ميلاً): مفعول مطلق، و (عظيماً) صفة له.

والميل: هو الانحراف والعدول عن الحق والخروج عن قصد السبيل.

والمرادبه هنا: الانحراف والعدول عن الطريق المستقيم والمنهج القويم الذي رسمه الله لعباده.

أي: يريد أتباع الشهوات أن تنحرفوا عما يريد الله لكم من الاستقامة على هدى الله وسلوك طريق الحق، والأخذ بأسباب التوبة بفعل الأوامر واجتناب النواهي.

أي: يريدون أن تتركوا سلوك طريق الحق وتسلكوا طريق الباطل(١١).

قوله تعالى: ﴿يريداللهُ أَن يخفف عنكم﴾ أي: في مقابل ضعفكم (٢) ولهذا قال بعده: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ و «أن » والفعل «يخفف» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به تقديره: يريدالله التخفيف عنكم (٣).

والإرادة هنا شرعية كماسبق.

والتخفيف: ضدالتشديد والتثقيل (٤)، والمعنى يريدالله أن يخفف عنكم وييسر عليكم فيما شرعه لكم في أوامره ونواهيه، ولهذا أباح نكاح الإماء بشر وط (٥).

وقد خفف الله عز وجل على هذه الأمة قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلمُسْرَ ﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (٧).

<sup>(</sup>١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) إنظر «الدرر السنية» ١٠/ ٦٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٨.

 <sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٧١.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢١٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

<sup>(</sup>٧) سورة الحج، آية: ٧٨.

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاً ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ٓءَاتَنهاً ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَالُ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٣).

وقال ﷺ: «ولكني بعثت بالحنيفية السمحة» (٤).

وفي باب الصلاة أباح القصر للمسافر، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيَكُو جُنَاحُ أَن نَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (٦).

وقال ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» لحديث (٧).

إلى غير ذلك وأمثال هذا كثير في جميع الأوامر في الطهارة والصلاة والزكاة والنوكة والنوكة والنوكة والنوكة والنوكة والصوم والحج وسائر العبادات والمعاملات، قال عليه الموقعة على الله عنها: «عليكم بما استطعتم» (٨) وقال عليكم بما

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

<sup>(</sup>٢) سورة الطلاق، آية: ٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد ٢٦٦/٥ من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، وأخرج أحمد أيضاً نحوه ٢٣٣، ١١٦، ٢٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

 <sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية : ٦ .

<sup>(</sup>٦) سورةالنساء، آية: ١٠١.

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في الجمعة ١١١٧، وأبوداو د في الصلاة ٩٥٢، والترمذي في الصلاة ٣٧١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٢٣ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩ من =

تطيقون<sup>(١)</sup>.

وخفف عز وجل عليهم في النواهي: قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَاللَّهُ وَلَكَمُ الْمَيْتَةُ وَاللَّهُ وَلَكَمُ الْمَيْتَةُ وَاللَّهُ وَلَكَمُ الْمَيْتَةُ وَاللَّهُ وَلَكَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمَا أَكُلُ السَّبُعُ إِلَّا مَاذَكَةً وَمَا أَكُلُ السَّبُعُ إِلَّا مَاذَكَةً وَمَا أَكِلُ اللَّهُ الأَكلُ مما ذكر في إلاّ مَاذَكَةُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُبِ وَأَن تَسْفَقْسِمُواْ بِالأَزْلَيْ (٢) فحرّم الله الأكل مما ذكر في هذه الآية، ثم استثنى حال الضرورة، فقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اَضْطُرٌ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرُ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ دَّحِيثُهُ (٣).

كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلَّا مَا اَضْطُرِرَتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (1) أي: فليس بحرام. كما أباح لهم هنا في قوله: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا أَن يَنكِحَ فليس بحرام. كما أباح لهم هنا في قوله: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا أَن يَنكِحَ فليس بحرام. المُحْصَنكةِ المُوقِمِنكةِ فَمِن مَّا مَلكَتَ أَيْمَنكُمْ مِّن فَلْيَكِةً كُمُ الْمُؤْمِنكَ ﴾ (٥) نكاح الإماء بشروط.

فخفف الله عن هذه الأمة في الأوامر والنواهي، كما قال تعالى: ﴿ فَٱنْقُواْ اللَّهُ مَا السَّطَعْتُمُ ﴾ (٦) أي: بفعل ما استطعتم من الأوامر واجتناب ما استطعتم من النواهي. قوله تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾ الواو استئنافية.

ضعيفاً: حال، أي: حال كونه ضعيفاً (٧) قال تعالى: ﴿ اللهُ اللِّي خَلَقَكُم مِّن ضَعَفِ ﴾ (٨).

أي: ضعيفاً في جسمه، ضعيفاً في علمه، ضعيفاً في عزمه وإرادته، ضعيفاً أمام

<sup>=</sup> حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

<sup>(</sup>١) أخرَجه البخاري في الإيمان ٤٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٧٨٢ ، وأبوداود في الصلاة ١٣٦٨ والنسائي في القبلة ١٦٤٢ ، وابن ماجه في الزهد ٢٣٨ ٤ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٢٢ .

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية : ٣.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية : ٣.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٦) سورة التغابن، آية: ١٦.

<sup>(</sup>V) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١٩٦/١.

<sup>(</sup>A) سورة الروم، آية: ٤٥.

نوازع النفس وغرائزها، ضعيفاً في كل أموره وأحواله (١).

قال ابن القيم: (٢) «فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صبب الحدور، فبالاضطرار لابد له من حافظ معين يقويه ويعينه وينصره ويساعده، فإن تخلى عنه هذا المساعد المعين فالهلاك أقرب إليه من نفسه».

وجملة (وخلق الإنسان ضعيفاً) فيها تعليل لقوله قبل هذا (يريد الله أن يخفف عنكم) أي يريد الله أن يخفف عنكم فيما شرعه لكم من الشرائع، لأن الإنسان خلق ضعيفاً، فجاءت الشرائع مناسبة لحاله.

وفي حديث الإسراء أنه على موسى عليه الصلاة والسلام فقال له موسى: «ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني قد بلوت الناس قبلك على ماهو أقل من ذلك، فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً. فرجع فوضع عشراً ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً..» (٣).

وما أحسن تأمل هذا المعنى: (وخلق الإنسان ضعيفا) ليعرف الإنسان قدر نفسه ومدى ضعفه، وليستمد القوة من القوي العزيز تبارك وتعالى، بالاعتصام بحبله، والالتجاء إليه، والتوكل عليه.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢١٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) في «طريق الهجرتين» ص٢٠٢. وانظر «روضة المحبين» ٢٠١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٥١٧، ومسلم في الإيمان ١٦٢، وأبوداود في الصلاة ٧٨٤، والنسائي في الصلاة ٤٤٩، والترمذي في التفسير ٣٣٥، ٣٣٦، وأحمد ٣/ ٢٠٨/٤، ١٤٩، ٢٠٨/٤، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق ٣٢٠٧، ومسلم في الإيمان ١٦٤، والترمذي في التفسير ٣٣٤٦، والنسائي في الصلاة ٤٤٨، من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه .

وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣.

## الفوائد والأحكام:

ا بابات الإرادة لله تعالى لقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ إِلْهُ بَالِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَللَّهُ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ .
 أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ .

وهذا يشمل الإرادة الشرعية والكونية، لأن الخطاب مع المؤمنين وقد أراد الله البيان لهم شرعاً وكوناً.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١): «فهو تعالى يريد إرادة أزلية سابقة لفعله وهو ملكه سبحانه وتعالى لكل ماسيكون.

ويريد إرادة حادثة ، وهي الإرادة المقارنة للفعل».

٢ ـ تعليل الله عز وجل للأحكام، ليحصل للمؤمنين المخاطبين بذلك تمام
 الاطمئنان والرضى وانشراح الصدر، ليقوموابما أوجب الله عليهم على أحسن حال،
 لقوله: ﴿ليبين لكم﴾.

وفي هذا رد على الجبرية الذين ينفون الحكمة والعلة والسبب في أفعال الله، ويقولون: إنه يفعل لا لحكمة، بل لمجرد المشيئة، لأنه لو فعل لحكمة لقلنا هذا الفعل واجب عليه. وعلى النقيض منهم المعتزلة الذين يغلون في إثبات الحكمة والعلة والسبب، ويقولون: إذا وجدت الحكمة والعلة كان فعل ذلك واجباً على الله عقلاً.

وأهل السنة وسط في ذلك فهم يثبتون أن أفعال الله تعالى كلها لحكمة ومن حكمته أنه أوجب على نفسه فعل ما تقتضيه الحكمة ، كما قال تعالى : ﴿ كُتُبُ رَبُّكُمُ عَلَى نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةُ ﴾ (٢) ، كما حرم على نفسه فعل ما تقتضي الحكمة تحريمه ، كما قال سبحانه في الحديث القدسي : «ياعبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا » (٣) .

٣ \_ فضل الله عز وجل وسعة رحمته بعباده، حيث بيّن لهم ما يحتاجون إليه في

 <sup>(</sup>١) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه من حديث طويل عن أبي ذر رضي الله عنه مسلم في البر والصلة ٢٥٧٧، والترمذي في صفة
 القيامة ٢٤٩٥، وابن ماجه في الزهد ٢٥٧٤، والدارمي في الرقاق ٢٧٨٨.

أمر دينهم ودنياهم، وهداهم لأحسن الطرق، لقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُسَبِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ اللَّهُ لِيُسَبِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ اللَّهِ اللَّهُ لِيُسَبِّنَ لَكُمْ

إقامة الحجة على العباد بما بين الله لهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ لقوله: ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾، وقد بين سبحانه الشرع غاية البيان، وفصّله أتم التفصيل.

قَال تعالى: ﴿ قَدْ بَيْنَا ٱلْآيَتِ لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ قَدْ بَيْنَا كَكُمُ ٱلْآيَتِ لَعَلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَكُّرُونَ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفُ بُبَيْنُ لَهُمُ الْآيَتِ ثُمَّ انظُرْ أَنْ يُؤْفَكُونَ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَتِ لِقَوْمِ الْآيَتِ ثُمْ مَن الطُرْ أَنْ يُؤْفَكُونَ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَتِ لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ ﴾ (٥) ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِنْنَهُم بِكِنَكِ فَصَّلْنَهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِنْنَهُم بِكِنَكِ فَصَلْنَهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِنْنَهُمْ بِكِنَكِ فَصَلْنَهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَلُقَدْ جِنْنَهُمْ بِكِنَكِ فَصَلْنَهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَلُقَدْ جِنْنَهُمْ بِكِنَكِ فَصَلْنَهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَلُقَدْ جِنْنَهُمْ بِكِنَكِ فَصَلْنَهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِنْنَهُمْ بِكِنَكِ فَصَلْنَهُ عَلَى عِلْمِ اللّهُ اللّهُ عَلَى عِلْمَ لَنَهُ مُنْ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُ مَا لَهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَى عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَكِ مِن شَيَّعٍ ﴾ (١)(٩).

فليس في الشرع شيء يخفى على كل أحد، وإنما قد يخفى على بعض الناس إما لقلة العلم وإما لقلة الفهم، وإما لتقصير في الطلب وإما لسوء القصد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠): "فمن غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ١١٨.

<sup>(</sup>٢) سورة الحديد، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٣) سورة النحل، آية: ٤٤.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية: ٧٥.

 <sup>(</sup>٥) سورة الأنعام، آية: ٩٧.

<sup>(</sup>٦) سورة الأعراف، آية: ٥٢.

<sup>(</sup>٧) سورة الإسراء، آية: ١٢.

<sup>(</sup>A) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

<sup>(</sup>٩) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٣٧.

<sup>(</sup>۱۰) في «مجموع الفتاوى» ۲۰ / ٤٧٤.

ي و انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

تقصير ه» .

٥ - أن أصول الشرائع واحدة ، لقوله : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .

آ \_ أن هذه الأمة المحمدية أفضل الأمم، وشريعتها أكمل الشرائع لقوله ﴿ وَيَهْدِيكُمُ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبِّلِكُمُ ﴾ فجمع الله لها بين أصول ومحاسن الأديان السابقة مع ما في دينها من الكمالات، حيث اختار الله لها أفضل رسول، وأنزل عليها أفضل كتاب، وخصّها بأفضل تشريع، واختارها من بين الأمم، وجعلها خير أمة أخرجت للناس.

٧ - إثبات هداية الدلالة والتوفيق لله عز وجل لقوله: ﴿ وَيَهْدِيَكُمُ سُنَنَ اللَّهِينَ مِن قَبْلِكُمُ هُ أَي: يدلكم عليها ويوفقكم إليها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾ (١). أي: هديناهم هداية الدلالة والإرشاد والبيان، وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَاكِنَ اللّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءً ﴾ (١)، أي: هداية التوفيق والقبول الخاصة بالله عز وجل (٣).

٨ - أن اتباع سنن الأمم السابقة المحمودة من أصول الشرائع والدعوة إلى الخير والتحذير من الشر ونحو ذلك أمر مأمور به ومشروع لقوله تعالى: ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾.

بخلاف السنن غير المحمودة فاتباعها منهي عنه. قال ﷺ محذراً مخبراً: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»(٤).

وقال ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين» (٥).

وقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصاري على

سورة فصلت، آیة: ۱۷.

<sup>(</sup>٢) سورة القصص، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>۳) انظر «مجموع الفتاوى» ۱۵۲/۱۵۱ \_۱۵۷.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٥٠٥.

أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥١٠. من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه وصححه الألباني.

اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة . . (1).

9 ـ أن الله تعالى يريد من العباد أن يتوبوا إليه، ويحب ذلك منهم لقوله: 
﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمُ ۗ أَي: ويريد أن يتوب عليكم أي: يحب ذلك سبحانه لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢). وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله على يقول: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دويّة مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده» (٣).

١٠ ـ الترغيب في التوبة والحث عليها، لقوله: ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمُ ﴾ وقوله: ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمُ ﴾ وقوله: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمُ ﴾.

١١ ـ أن من صفته عز وجل التوبة على من تاب وأناب إليه توفيقاً لعبده أن يتوب، وقبولها منه إذا تاب لقوله: ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ ﴾.

وقوله: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾.

كما قال تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوَءًا بِجَهَدَاةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)

۱۲ \_ إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما «العليم» و «الحكيم» وما تضمنه كل منهما من وصف. فالعليم يتضمن إثبات صفة العلم لله عز وجل وأنه ذو العلم التام

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود في السنة ٤٥٩٦، والترمذي في الإيمان ٢٦٤، وابن ماجه في الفتن ٣٩٩١، -من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٠٨، ومسلم في التوبة ٢٧٤٤.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

سبحانه.

و «الحكيم» يتضمن إثبات صفة الحكم التام لله عز وجل الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم السرعي والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة البالغة له عز وجل بقسميها الحكمة الغائية والحكمة الصورية.

فأحكامه وأوامره الكونية والشرعية صادرة عن علم تام وحكمة بالغة مما يوجب على العبد الاقتناع بذلك والرضى والتسليم، لقوله تعالى: ﴿والله عليم حكيم ﴾.

١٣ - وجوب مراقبة الله تعالى في جميع الأحوال في السر والعلن لقوله: (والله عليم) وهذا يوجب مراقبته سبحانه، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

الله المرادية عز وجل للتوبة ومحبته لها ترغيباً فيها، لقوله: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ اللّلَّةُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ

10 \_ التوطئة والتمهيد لذكر الشيء ففي تكرار قوله: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ مع توكيد ما سبق توطئة وتمهيد لذكر إرادة أتباع الشهوات، ولهذا قال بعده: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ ﴾ الآية .

كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَ لَكُمُ ٱلطَّيِبَكُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ حِلُّ لَكُرُ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَهُمُّ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلمُوْمِنَتِ وَٱلْحُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ ﴾ (١).

فذكر المحصنات من المؤمنات تمهيداً وتوطئة لذكر المحصنات من أهل الكتاب.

١٦ ـ الإشارة إلى أن الشيء يعرف بضده لقوله: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلِيكُمْ عَلَيْكُمْ عَلِكُمْ عَلَيْكُمْ عَلِيكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلِيكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلِيكُمْ

١٧ ـ الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان اتباع طريق الداعي إلى الخير، والحذر من دعاة الشر من أتباع الشهوات، لقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمُ مَ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّ بِعُونَ ٱلشَّهَ وَتَ أَن يَتَعِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمُ مَ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ
 يَتَّ بِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن قِيلُواْ مَيْ لا عَظِيمًا ﴾.

١٨ - علم الله تعالى بما في القلوب لقوله: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِيكَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَتِ ﴾ والإرادة محلها القلب قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوسَوِسُ

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : ٥ .

بهِء نفسه ﴿ (١)(٢)

19 \_ أن أتباع الشهوات من أهل الكفر والفسوق والعصيان والفجور يحبون أن ينحرف المؤمنون عن الحق الذي يريده الله منهم انحرافاً عظيماً فيكفر وابالله، لقوله: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلذِّيكَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَ تِ أَن يَمِيلُواْ مَيَّلًا عَظِيمًا ﴾.

وهكذا كثير من أصحاب البدع والمعاصي غالباً يحبون أن يكون الناس على ماهم عليه .

اللهم إلا الوالد غالباً فإنه إذا كان عنده شيء من المعاصي لا يحب أن يقع فيها أو لاده، بل تجده غالباً يخفي ذلك عنهم، ولهذا قال العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبُ لَنَا مِنْ أَزْوَلِجِنَا وَذُرِّيَّكِنِنا قُرَّةَ أَعْيُنِ ﴾ (٣)، إنه حتى الأب الفاسق يحب أن يكون أو لاده صالحين.

٢٠ ـ الإشارة إلى أنه لا مقارنة بين ما يريده الله لعباده، وبين ما يريده لهم أهل
 الشهوات.

فالله عز وجل يريد لعباده البيان والهداية لخير الطرق والتوبة، وفي ذلك سعادة الدارين بينما يريد منهم أتباع الشهوات الانحراف عن الحق إلى الباطل فتتحقق لهم شقاوة الدارين، وشتان بين الإرادتين (٤).

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان يجتمعان (٥)

٢١ \_ وجوب الحذر من أتباع الشهوات من الكفرة وأهل البدع والفساق والعصاة وأهل النجور، لأنهم يريدون لنا الانحراف عن الحق إلى الباطل، لقوله: ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهِ عَنْ الْحَقَ إلى الباطل، لقوله: ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهَ عَوْنَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن يَمِّيلُواْ مَيْ لا عَظِيمًا ﴾.

٢٢ ـ الإشارة إلى ضرر الشهوات وخطرها، لقوله: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِيكَ يَتَّبِعُونَ

<sup>(</sup>١) سورةق، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) سورة الفرقان، آية: ٧٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٧.

<sup>(</sup>٥) البيت لابن القيم انظر «النونية» ص١١.

ٱلشَّهَوَاتِ ﴾ وفي الحديث: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»(١).

٢٣ ـ الإشارة إلى أن اتباع الشهوات ذل وهوان، لأن من اتبعها فقد ملكته وصار تابعاً لا متبوعاً لقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّ بِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ ﴾ (٢).

٢٤ ـ أن أتباع الشهوات لا يكفيهم إلا أن يميل المؤمنون عن الحق ميلاً عظيماً لقوله: ﴿ أَن قَيلُواْ مَيلًا عَظِيمًا ﴾ لا أدنى ميل، بل يريدون نقلهم من الحق إلى الباطل.

٢٥ \_ أن الله يحب التخفيف على العباد والتيسير عليهم فيما شرع لهم، لقوله:

ولهذا أباح نكاح الإماء لمن لم يستطع طولاً لنكاح الحرة وخشي على نفسه العنت، كما رخص لهم في التيمم لمن لم يستطع استعمال الماء في الطهارتين الكبرى والصغرى، ورخص لهم في قصر الصلاة في الخوف والسفر إلى غير ذلك.

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهِ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجَ وَلَاكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (٥) .

٢٦ ـ الأخذ بأيسر القولين فيما اختلف فيه أهل العلم، وسوغوا فيه الاجتهاد، لقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم ﴾(٦).

٢٧ ـ الإشارة إلى أنه عز وجل يحب أن تؤتى رخصه، لأنها من التخفيف والتيسير، لقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم ﴿ أَي: يحب أن يخفف عنكم فيما شرع،

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٣، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٥٩، والدارمي في الرقاق ٢٨٤٣ من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

 <sup>(</sup>٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية: ١٨٥.

<sup>(</sup>٤) سورة الحج، آية: ٧٨.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية : ٦.

<sup>(</sup>٦) أنظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٧١.

لتأخذوا به عند اقتضاء الحال ذلك. وفي الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» (١).

7٨ \_ مراعاة الشرع لأحوال المكلفين، لقوله: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ أي: فناسبه التخفيف في الأحكام.

٢٩ ـ الرد على الجبرية وإبطال قولهم: إن الله يكلف العبد ما لا يطيق لقوله:
 ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم ۗ ﴾.

٣٠ \_ ضعف الإنسان في كل أموره وأحواله؛ في جسمه، وإرادته، وأمام نوازع النفس، ونوازع الشهوة. وغير ذلك لقوله: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾.

٣١ \_ تذكير الإنسان بضعفه فلا يتكبر ، لقوله: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ .

٣٢ \_ جواز حذف الفاعل إذا كان معلوماً، لقوله: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ لأنه معلوم أن لا خالق إلا الله .

٣٣ \_ الحكمة في التعبير بقوله: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ بالبناء للمفعول أن ما كان مكر وها للعبد فلا يضاف إلى الله مباشرة وإن كان هو الخالق عز وجل، كما في قوله عن الجن أنهم قالوا: ﴿ وَأَنَّا لَا نَدّرِى ٓ أَشَرُّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمُ رَشَدًا ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ ﴾ (٣)(٤). وفي الحديث: ﴿ والشرليس إليك ﴾ (٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد ۲/ ۱۰۸ من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ۳/ ۱٦۲ وقال : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند «إسناده صحيح» حديث ٥٨٦٦.

<sup>(</sup>٢) سورة الجن، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٣) سورة الفاتحة ، آية: ٧.

<sup>(</sup>٤) راجع كتابنا «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب».

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٧١، وأبوداود في الصلاة ٧٦٠، والترمذي في الدعوات ٣٤٢١ من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه .

## النهي عن الاعتداء على الأموال والأنفس، والوعد بتكفير الصفائسر إذا اجتنبت الكبائر

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمُّوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِّ إِلَّا أَن تَكُونَ فِهُ بَيْنَكُم وَلَا نَقْتُلُوّا أَنفُسَكُم إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ إِلّا أَن تَكُونَ يَعْمَلُ ذَلِكَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرًا ﴿ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرًا ﴿ إِن اللّهَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرًا ﴿ إِن اللّهَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا ﴾ قَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرًا ﴿ إِن اللّهِ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا ﴾ قَمَن بَنُوا كَرِيمًا ﴾ .

## صلة الايات بما قبلها:

بيَّن الله عز وجل في الآيات السابقة ما حرمه من النساء وما أحله منهن، صيانة للأعراض، ثم أتبع ذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل (١)، وقتل الأنفس، وأمر باجتناب الكبائر صيانة للأموال والأنفس والدين.

وهذه من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال(٢٠).

## معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ سبق الكلام على هذا إعراباً ومعنى عند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾.

قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.

لاناهية (تأكلوا)مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون.

(أموالكم) جمع مال وهو اسم لكل ما يتمول ويملك من النقود والأعيان والديون والمنافع وغير ذلك.

وأضاف الأموال إلى الجميع ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض. تنبيهاً على وجوب تكافل المؤمنين في حقوقهم ومصالحهم، وأنه كما أن الشخص لا يحب أن يؤكل ماله بالباطل كذلك ينبغي ألا يأكل مال أخيه بالباطل، بل ولا يحب أن يؤكل مال

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ۱۰/ ٥٦، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٤٣.

أخيه بالباطل، فهم كأعضاء الجسد الواحد، الضرر في عضو منها يؤثر على بقية الأعضاء، كما مثل ذلك المصطفى على قوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»(١).

قوله (بينكم)أي: في التعامل بينكم (٢).

قوله (بالباطل) الباطل في الأصل الهالك الضائع الزائل الذي لا خير فيه .

قال لبيد<sup>(٣)</sup>:

ألا كـل شـيء مـا خـلا الله بـاطـل وكـل نعيـم لا محـالـة زائـل أى: إلا نعيم الجنة.

والمراد بالباطل هنا ما ليس بحق (٤) وهو كل ما خالف الشرع لأن الشرع حق، وماخالفه فباطل.

والمعنى: لا تأكلوا أموالكم في تعاملكم فيما بينكم بالطرق المحرمة المخالفة للشرع: كالربا والقمار والغش والكذب والنجش والتدليس وسائر المعاملات المخالفة للشرع (٥)، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى المُحَالِقة للشرع لِتَأْكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِينَكُم بِالْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى المُحَالِقة لِلسَّامِ لِللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللللْهُ اللَّهُ اللَّ

وأخذ الأموال بالطرق المحرمة لأي غرض كان من وجوه الانتفاع بها كل ذلك باطل، وإنما خص الأكل بالنهي لأن الأكل هو كسوة الباطن، وهو الهدف الأهم.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الأدب ٢٠١١، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٦، من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٤١.

<sup>(</sup>٣). انظر «ديوانه» ص٢٥٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٠ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٠ . وانظر «شرح الطحاوية» ١٩١١ .

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٢١٦/٨ - ٢١٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٧١ - ١٧٢، «أحكام القرآن» للجراسي ١/ ١٧٦. ومعالم التنزيل، ١٧٧١، «تفسير ابن كثير، ٢٣٣/ .

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

والمقصود الأعظم من الأموال(١).

قوله: ﴿ إِلا أَنْ تَكُونُ تِجَارُةُ عَنْ تُراضُ مِنْكُم ﴾ .

إلا: أداة استثناء بمعنى «لكن» تفيد الاستدراك، والتقدير: لكن تجارة عن تراض منكم غير منهي عنه (٢٠).

فالاستثناء منقطع، لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه فالمستثنى منه، أكل المال بالباطل، والمستثنى «كون تجارة عن تراض منا» ( $^{(n)}$ ) وهذا جائز، وليس من أكل المال بالباطل.

قال أبو حيان (٤): "إلا أن تكون تجارة استثناء منقطع لوجهين: أن التجارة لا تندرج في الأموال، الثاني أن الاستثناء إنما وقع على الكون. والكون معنى من المعانى، وليس مالاً من الأموال».

وقال الحافظ ابن كثير<sup>(٥)</sup>: «وهو استثناء منقطع كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال».

قوله: ﴿أَنْ تَكُونُ تَجَارَةً عَنْ تُرَاضُ مَنْكُمُ ﴾.

«أن» حرف مصدري ونصب «تكون» منصوب بها وعلامة نصبه الفتحة .

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف «تجارةً» بالنصب على اعتبار «كان» ناقصة وخبرها «تجارة». واسمها ضمير مستتر تقديره: هي، يعود إلى الأموال، والتقدير: إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم تجارةً عن تراض منكم.

وقرأ بقية العشرة «تجارةٌ» بالرفع ، على أنها فاعل «كان» على اعتبار «كان» تامة ،

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٥٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «الكشاف» ١/ ٢٦٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/٥٧.

<sup>(</sup>٤) في «البحر المحيط» ٣/ ٢٣١.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٢٣٤ ، وانظر «بدائع الفوائد» ٣/ ٧٣.

تستغنى بفاعلها عن الخبر.

والتقدير: إلا أن تقع تجارةٌ، أو تحدث تجارةٌ أو توجد تجارةٌ (١).

كماقيل:

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب (٢) قوله: ﴿تجارة عن تراض﴾.

التجارة هي عقود المعاوضات التي يطلب بها الربح مثل البيع والشراء والإجارة ونحو ذلك (٣) .

أما مالا يطلب فيه الربح كالقرض والصدقة والهدية والعارية والرهن والعطية وكشراء الشيء لحاجة أكله، ونحو ذلك من أنواع التعامل فهي جائزة بأدلة الكتاب والسنة، ومن شرطها التراضي كذلك، لكنها لم تذكر لأنها ليست من التجارة، لأنه لايقصد بها طلب الأرباح(٤).

قال ابن العربي (٥): «لما شرط العوض في أكل المال وصارت تجارة خرج عنها كل عقد لاعوض فيه يرد على المال كالهبة والصدقة».

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۲۱۹ ـ ۲۲۰، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ۲/ ٤٤، و «أحكام القرآن» للجصاص ۲/ ۱۷۵، «المبسوط» ص۱۵۰، «الكشف» ۱/ ۳۸۲، «التبصرة» ص۷۷۷، «مشكل إعراب القرآن» / ۱۹۲، «معالم التنزيل» ۱/ ۲۱۷، «العنوان» ص۸۶، «تلخيص العبارات» ص۸۲، «الكشاف» // ۲۱۶، «الإقناع» ۲/ ۲۲۹، «المحرر الوجيز» ٤/ ۹۱، «التفسير الكبير» ۱/ ۷۷، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ۱۵۱، «بدائع الفوائد» ۳/ ۷۳، «تفسير ابن كثير» ۲/ ۲۳٤، «النشر» ۲/ ۲۶۹.

<sup>(</sup>٢) البيت من شواهد سيبويه، ولم أقف على قائله. انظر «اللسان» مادة «شهب»، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣١.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٧٢، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٣٨، «أحكام القرآن» لابن العربي المربي ١/ ٤٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥١-١٥٢.

وتطلق التجارة علّي جزاء الأعمال في الآخرة في الجنة لأن ذلك أعظم الربح قال تعالى: ﴿ هَلَ أَذُلُّمُ عَلَى تِمَرَوَ نُنْجِكُمْ يَنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞﴾ سورة الصف الآية (١٠) وقال تعالى: ﴿ يَرْجُونِكَ يَجِمَدَوَةً لَن تَسَبُّورَ فاطر، الآية (٢٩)انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «الكشاف» ١/ ٢٦٤ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٢ .

<sup>(</sup>٥) في «أحكام القرآن» ١/ ٤٠٨.

وقال أبو حيان (١): «لايدل هذا على الحصر في أنه لا يجوز أكل المال إلا بالتجارة فقط، بل ذكر نوع غالب من أكل المال به وهو التجارة، إذ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها».

قوله: ﴿عن تراض منكم﴾.

﴿عن تراض﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «تجارة».

تقديره: صادرة عن تراض منكم <sup>(۲)</sup>.

ومعنى عن تراض: أي عن رضى من الطرفين البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر، وهكذا، ولهذا جاء على صيغة «تفاعل» لأنه من جانبين (٣).

قوله (منكم) يعنى المتعاقدين.

والمعنى لكن إن وقعت تجارة بينكم حاصلة عن رضى منكم أيها المتعاقدون فذلك مباح لكم.

قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ الجملة معطوفة على قوله ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.

فبعد أن نهى عن أكل المال بالباطل صيانة للأموال أتبع ذلك بالنهي عن القتل صيانة للأنفس والأبدان .

والقتل: هو إزهاق النفس، بأي وسيلة كان ذلك.

قوله (أنفسكم) جمع نَفْس.

أي: لا يقتل أحدكم نفسه (٤)، لأن النفس وديعة عند الإنسان، يجب أن يوردها

<sup>(</sup>١) في «البحر المحيط» ٣/ ٢٣١ وانظر «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» ١١٢/١، «تفسير المنار» ٥ ٤١/٥.

<sup>(</sup>٢) انظر الكشاف ٢/ ٢٦٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ١٧ ٤ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٢ . وقد حمل بعضهم التراضي هنا على تخيير كل واحد من المتبايعين الآخر على إمضاء البيع أو فسخه أو التفرق من مجلسهما بأبدانهما . انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٢٢ \_ ٢٢٨ ، «معالم التنزيل» ١/ ١٨ ٤ والأظهر أن المراد الرضى بين الطرفين .

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢، «أحكام القرآن، للهراسي ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، «المحرر =

موارد السلامة ، ويجنبها موارد الهلاك والعطب في دينها و دنياها .

وأيضاً لايقتل بعضكم بعضا (١) ، لأن قتل المسلم لأخيه المسلم بمثابة قتله لنفسه (٢) . كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ﴿ (٣) .

أي: ليسلم بعضكم على بعض.

وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَلْمِزُوۤا أَنفُسَكُمْ ﴾ (٤).

أي: لا يلمز بعضكم بعضاً، لأن الإنسان لا يلمز نفسه وإنما يلمز غيره.

قوله تعالى: ﴿إِن الله كان بكم رحيماً ﴾ الجملة تعليل للنهي عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس.

فمن رحمته عز وجل بنا أن نهانا عن أكل الأموال بيننا بالباطل وأحل لنا التجارة بيننا عن تراض منا ، ونهانا عن قتل الأنفس صيانة للأموال والأنفس .

قال الطبري<sup>(٥)</sup>: «ومن رحمته بكم كفّ بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها، وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضاً قتلاً وسلباً وغصباً».

وقال ابن كثير (٦): «(إن الله كان بكم رحيما) فيما أمركم به ونهاكم عنه».

و «كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها على الدوام

<sup>=</sup> الوجيز» ٤/ ٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٦\_ ١٥٧.

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧ .

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ۲۲۹.

وقد قيل إن مما يدخل تحت الآية ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ قتل النفس وإهلاكها بارتكاب المعاصي ولكن حمل الآية على هذا فيه بعد فالظاهر أن المراد بالآية القتل حقيقة انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٥.

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية: ٦١.

<sup>(</sup>٤) سورة الحجرات، آية: ١١.

<sup>(</sup>٥) في «جامع البيان» ٨/ ٢٢٩.

<sup>(</sup>٦) في «تفسيره» ٢/ ٢٣٥.

والاستمرار في جميع الأوقات.

قال الطبري(١): «فإنه يعني أن الله تبارك و تعالى لم يزل رحيماً بخلقه».

(بكم) أيها المؤمنون لأن الخطاب معهم في أول الآية في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (٢).

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ عُدُوا نَا وَظُلْمًا ﴾.

الواوعاطفة.

و «من» شرطية و «يفعل» فعل الشرط.

«ذلك» الإشارة لما نهى الله عنه في الآية السابقة من أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس (٣).

قوله (عدواناً وظلماً) مصدران منصوبان على الحال، أي: حال كونه معتدياً الماً (٤).

أو على أنهما مفعو لان لأجله (٥).

ومعنى (عدواناً وظلماً).

أي: تجاوزاً لما حده الله (٦)، واعتداء على الآخرين عن قصد وعمد بأكل أموالهم أو قتلهم، وظلماً لنفسه بهذا التعدي على الغير، أو ظلماً لها خاصة.

والظلم في الأصل النقص قال تعالى : ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّلَيْنِ ءَالَتَ أَكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِر مِّنْهُ شَيْعًا ﴾ (٧) أي : ولم تنقص منه شيئاً .

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ٨/ ٢٢٩.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٣.

 <sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٧٥، «المحرر الوجيز»
 ٤/ ٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١٩٦/١.

<sup>(</sup>٥) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٣١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٧.

<sup>(</sup>٧) سورة الكهف، آية: ٣٣.

وهو أيضاً وضع الشيء في غير موضعه (١) على سبيل العدوان. قال ابن كثير (٢): «ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً» أي: ومن يتعاط مانهاه الله عنه متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه، أي: عالماً بتحريمه، متجاسراً على انتهاكه».

وقيل: العدوان والظلم بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر، وإن كانا مترادفين من باب التوكيد.

كما في قول يعقوب عليه السلام: ﴿ إِنَّمَا أَشَكُواْ بَثِّي وَحُرِّنِ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٣).

قالوا: فالبث بمعنى الحزن.

وكقول عدي بن زيد (١):

وقـــدَّمــت الأديــم لــراهشيــه وألفــى قــولهـا كــذبـاً ومينـا فالمين هو الكذب<sup>(٥)</sup>.

والأظهر أن العدوان والظلم من الكلمات المترادفة ، التي إذا أفردت دل كل منها على معنى كالإسلام على معنى الأخرى، وإذا ذكرت جميعاً حمل كل منها على معنى كالإسلام والإيمان، والبر والتقوى، والفقير والمسكين ونحو ذلك، وهذا أولى لأن التأسيس وهو حمل الكلام على معنى جديد أولى من التكرار والترادف والتوكيد، وأيضاً فإن الأصل في العطف أنه يقتضي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فيما ذكر، وأن بينهما مغايرة إما في الذات أو الصفات (٢).

ويفهم من قوله ﴿عدواناً وظلماً ﴾ أن من فعل ذلك جهلاً أو خطأ أو نسياناً أو مكرهاً فلا إثم عليه ، إلا أنه يطالب بحقوق الآدميين .

قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ نُصِّلِيهِ نَارًا ﴾ الجملة جواب الشرط، واقترن الجواب

<sup>(</sup>١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٧.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/۲۳۲.

<sup>(</sup>٣) سورة يوسف، آية: ٨٦.

<sup>(</sup>٤) البيت في ذيل «ديوانه» ص١٨٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٧ .

<sup>(</sup>٦) انظر «مجموع الفتاوى» ١٦٧ / ١٦٧.

بالفاء لوجودسوف.

قوله ﴿نصليه ناراً﴾ نصلي فعل مضارع، والضمير الهاء في محل نصب مفعول أول، و «ناراً» مفعول ثانِ .

وعبَّر سبحانه عن نفسه بضمير العظمة «النون» لأنه عز وجل هو العظيم ذو العظمة التامة.

ومعنى (نصليه ناراً) ندخله ناراً نغمره فيها من جميع جهاته، تحرقه ويصلاه حرها(١).

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾. ذلك: المشار إليه: إصلاؤه النار (٢).

قوله ﴿على الله يسيرا﴾ أي: سهلاً (٣)، لأن الله لا يعجزه شيء، كما قال عـز وجـل: ﴿ إِنَّمَا آمَرُهُ وَإِذَا أَرَادَشَيَّعًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ (١).

ولا يمانعه أحد في ملكه كما قال تعالى: ﴿ فَكَمْ نَمُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاكُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاكُ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ (٥).

قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَـنِبُواْ كَبَآبِرَ مَا لُنْهَوْنَ عَنْـهُ لُكَفِّـرْ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ وَنُدَّخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

لما نهى عز وجل في الآيتين السابقتين عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق صيانة للأموال والأنفس، وذكر الوعيد لمن فعل ذلك حث في هذه الآية على اجتناب الكبائر عموماً (٦) صيانة للدين وإشارة إلى أن أكل المال بالباطل وقتل الأنفس من جملة الكبائر.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٣١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٦. وانظر «القاموس المحيط» مادة «ص ل ي»

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ۲۳۱.

<sup>(</sup>٣) انظر «معانى القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٥.

<sup>(</sup>٤) سورةيس، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الشمش، الآيتان: ١٤ \_١٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٣.

قوله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآبِرَ مَا نُنَّهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ ﴾. هذه الحملة مستأنفة.

قوله ﴿إِن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه ﴾ (إن» شرطية، «تجتنبوا» فعل الشرط مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون.

والاجتناب: ترك الشيء جانباً والابتعاد عنه.

وقوله ﴿تجتنبوا﴾ أبلغ من قول: حرمت عليكم الكبائر، لأن معنى اجتناب الشيء: البعدعنه وعما يؤدي إليه.

أي: إن تجتنبوا هذه الكبائر وما يؤدي إليها.

كما قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ ٱلزِّنَيُّ ﴾ (١).

أي: ابتعدوا عن الزنا وما يؤدي إليه من النظر المحرم والخلوة بالأجنبية ونحو ذلك.

والكبائر: جمع كبيرة، وقد اختلف في تحديد الكبيرة على أقوال عدة:

فقال بعض أهل العلم: الكبيرة (٢) كل ما نص على أنها من الكبائر كقوله في أكل أموال اليتامي: ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٣) ، وقوله: ﴿ وَلَا نَقْنُلُواْ أَوْلَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَتِ نَحَّنُ أَمُوال اليتامي: ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٤) ، وكقوله عَلَيْهُ: «اجتنبوا السبع الموبقات..» الحديث (٥).

وكقوله على «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..» الحديث (٦).

سورة الإسراء، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٩ ـ -٤٢٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٨ ، «شرح الطحاوية» ٢/ ٥٢٥ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٢.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء، آية: ٣١.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبوداود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٨٧٠ ، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

واختار هذا القول الطبري، وساق الأحاديث في تعدادها(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الكبائر: كُلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب»(٢).

وقال الضحاك: «الكبيرة مارتب عليها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة»<sup>(٣)</sup> وبهذا قال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبدالقوي في منظومته (٥):

فما فيه حد في الدنى أو توعد فسم كبرى على نص أحمد واختار هذا طائفة من العلماء (٦٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكبيرة: مارتب عليه عقوبة خاصة دينية أو دنيوية أو أخروية »(٧).

فالعقوبة الدينية كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «والله لايؤمن من لايأمن جاره بوائقه» (^).

وكقوله على « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٩) .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٤٨ \_ ٢٥٤ وانظر «مدارج السالكين» ١/ ٣٥٨ \_ ٣٥٩.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه الطبري ٨/ ٢٤٦ \_ الأثر ٩٢١٢ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٤٧ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبري ٨/ ٢٤٧، وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٣٦٧.

<sup>(</sup>٥) المسماة بالدارية.

<sup>(</sup>٦) انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٥٢٥.

<sup>(</sup>V) انظر «مجموع الفتاوى» ۱۱/ ۲٥٠.

<sup>(</sup>٨) أخرجه أحمد ٢٨٨/، ٣٣٦، ٣٧٣، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لايؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قالوا: وما ذاك يارسول الله؟ قال: «المجار لا يأمن جاره بوائقه». قالوا: يارسول الله وما بوائقه؟ قال: «شره» وأخرجه مسلم في الإيمان ٤٨ بلفظ «لا يدخل المجنة من لا يأمن جاره بوائقه» وأخرجه أحمد أيضاً عن عبدالله بن مسعود ١/ ٣٨٧، وعن أبي شريح الخزاعي ٤/ ٣١، وأبي شريح الكعبي ٢/ ٣٨٥ بنحو حديثه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخاري في الإيمان ١٣، ومسلم في الإيمان ٤٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٢٧٤، ٥٠١٧، ٥٠١٠، والترمذي في الرقاق ٢٧٤٠ من حديث أنس =

وكقوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدودوشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» (١). والعقوبة الأخروية كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلَ مُؤْمِنَ اللَّهُ عَدَا فَجَزَا فَجَزَا وُمُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢).

وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» (٣).

والعقوبة الدنيوية: كقتل القاتل: ورجم الزاني المحصن، وجلد غير المحصن، وقطع السارق، وجلد القاذف وشارب الخمر ونحو ذلك.

وما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله -أظهر، لأنه يندرج تحته بقية الأقوال.

وروي عن ابن مسعود \_ رضي الله عنه \_ أنه قال: الكبائر ماذكر الله من أول سورة النساء إلى الثلاثين منها (٤٠).

وقيل في تحديدها غير ذلك(٥).

= ابن مالك رضى الله عنه .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٩٤، ومسلم في الإيمان ١٠٣، والنسائي في الجنائز ١٨٦٠، والترمذي في الجنائز ٩٩٩ من حديث عبدالله بن مسعو درضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) سورة النساء، آية: ۹۳.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الأدب ٢٠٥٦، ومسلم في الإيمان ١٠٥، وأبوداود في الأدب ٤٨٧١، والترمذي في البر والصلة ٢٠٢٦، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبري ٨/ ٢٣٣. وهذا \_ والله أعلم \_يحتمل أن ابن مسعود رضي الله عنه أراد به الكبائر المذكورة في السورة لا أنه لاكبائر سواها .

<sup>(</sup>٥) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٧. وقد اختلفوا أيضاً في عددها.

فقيل ثلاث كما جاء في حديث أبي بكرة أن النبي على قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا بلى يارسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكناً فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت».

سبق تخريجه ص ٥٣١ .

وقيل أربع كما في حديث عبدالله بن عمرورضي الله عنه عن النبي على قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٧٥. وقيل سبع كما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله على قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، =

قوله تعالى: ﴿ مَا نُنْهَوْنَ عَنْـهُ ﴾ «ما» موصولة. أي: الذي تنهون عنه. والنهي هو طلب الكف على جهة الاستعلاء. أي ممن هو أعلى لمن هو دونه، فإن كان ممن هو بمنزلته فهذا التماس، وإن كان ممن هو دونه فهو دعاء.

وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» سبق تخريجه ص١٤٩. وقيل تسع. انظر «جامع البيان؟ ٨/ ٢٣٩.

وعن ان عباس: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع». وفي رواية عنه: «هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، ولكن لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» أخرجه الطبري ٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، الآثار ٩٢٠٦، ٩٢٠٠ . وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣٤ ـ الأثر ٢١٦٥ .

وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧. والصحيح أن الكبائر غير محصورة بعدد.

كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «الكبائر محدودة لا معدودة» انظر «فتح الباري» ١٠/ ٤٠٩ \_ . ٤١٠ .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٣٧. بعد أن ذكر قول من قال: إنهن سبع، وحديث اجتنبوا السبع الموبقات قال «فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ماعداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم. . » ثم ساق عدداً من الأحاديث المتضمنة غير هذه السبع منها غير ما تقدم:

حديث عبدالله بن مسعود قال قلت يارسول الله، أي الذنب أعظم، وفي رواية: أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً وقد خلقك. قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. وقد خلقك. قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. ثم قرأ: ﴿والذين لايدعون مع الله إلها آخر ﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب ﴾ سورة الفرقان الآيات (٦٨ - ٧٠)». أخرجه البخاري في التوحيد ٢٥٠، ومسلم في الإيمان ٨٦، وأبوداود في الطلاق ٢٣١٠، والنسائي في تحريم الدم ٢٥، والترمذي في التفسير ٣١٨٢.

أخرجه البخاري في الأدب ٩٧٣ ٥ ومسلم في الإيمان ٩٠ ، وأبوداو د في الأدب ٥١٤١ .

وقد روي عن بعض السلف أن الذنوب كلها كبائر ، وبه أخذ بعض الأشاعرة قال ابن فورك: «معاصي الله كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة». والصحيح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر وعلى هذا عامة أهل العلم.

انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٣٥ \_ ٢٥٤، «معالم التنزيل» ١/ ١٨ ٤ ـ ٤١٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٥ \_ ٩٧، «الخامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٩ \_ ١٦١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧، «شرح الطحاوية» ٢/ ٥٢٥ \_ ٢٧ ٥٠ . «تفسير المنار» ٥/ ٤٩.

قوله تعالى: ﴿ نُكَفِّرُ عَنكُمُ سَيِّئَاتِكُمُ ﴾ جواب الشرط ﴿إن تجتنبوا ﴾.

وعبر عز وجل عن نفسه بضمير العظمة النون لأنه سبحانه هو العظيم ذو العظمة التامة.

ومعنى ﴿نكفر﴾ نستر، مأخوذ من «الكَفْر» بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر (١)، ومنه سميت الكفارة، لأنها تستر الذنب وسُمِّي الزارع كافراً؛ لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي الليل كافراً لأنه يستر الكون بظلامه، وهكذا.

﴿عنكم ﴾ الخطاب للمؤمنين.

﴿سيئاتكم﴾: السيئات جمع سيئة ، سميت بذلك لأنها سيئة بنفسها وقبيحة .

ولأنها أيضاً تسوء مرتكبها حالاً ومآلاً، وربما تسوء غيره بأن يتعدى ضررها إلى الغير مباشرة، أو بأن يكون لها أثرها السيء على البلاد والعباد عامة بمحق البركات وقلة الخيرات، كما قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٢).

وفي الحديث: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» (٣).

والسيئات في الأصل تطلق على الكبائر والصغائر. لكن المرادبها هنا الصغائر خاصة (٤)، وذلك أن الله ذكرها في مقابلة الكبائر فقال: ﴿ إِن تَجْتَينِبُوا كَبَآبِرَ مَا نُنْهُونَ عَالَمُهُ مُ سَيِّعَاتِكُمُ ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضا، ومن ذلك معرفة معنى الكلمة بذكر ما يقابلها كما قيل: «وبضدها تتميز الأشياء».

ومعنى الآية: أنكم إذا اجتنبتم كبائر ما نهيتم عنه من الذنوب والمعاصي فإن الله يكفر عنكم الصغائر ويسترها ويمحوها ويتجاوز عنها (٥). فشرط ستر الصغائر أن

<sup>(</sup>١) انظر «لسان العرب» «القاموس المحيط» مادة «كفر».

<sup>(</sup>٢) سورة الروم، آية: ٤١.

أخرجه ابن مأجه في الفتن ٤٠١٩ \_ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه . وحسنه الألباني .

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٨ ، «تفسير ابن كثير» ٢٣٦/٢.

تجتنب الكبائر.

قوله تعالى: ﴿ وَنُدِّخِلُكُم مُّدَخَلًا كَرِيمًا ﴾ الجملة معطوفة على ماسبق، و «ندخلكم» بضمير العظمة تعظيماً لنفسه عز وجل.

قرأ نافع المدني (مَدْخلاً) بفتح الميم (١)، والمراد به موضع الدخول وهو منصوب على أنه اسم مكان مفعول به، أي: وندخلكم مكانًا كريماً، وهي الجنة دار السلام. ويحتمل كونه مصدراً، أي: وندخلكم إدخالاً كريماً (٢).

وقرأ الباقون (مُدْخلاً) بضم الميم<sup>(٣)</sup>، يراد به المصدر وهو الإدخال، وهو مصدر ميمي، أي: ندخلكم إدخالاً كريماً. ويحتمل كونه اسم مكان، أي: ندخلكم في مكان دخول كريم.

كقوله تعالى: ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُذْخَلَ صِدْقِ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِ ﴾ (٤)(٥).

كريماً: صفة لـ «مدخلاً» على القراءتين باعتباره مصدراً ميميًّا، أو اسم مكان.

فالدخول كريم، ومكان الدخول كريم، وهي الجنة دار السلام، دار الكرم والفضل والإحسان. جعلناالله ووالدينا وجميع المسلمين من أهلها.

ومعنى «كريماً» أي: كثير الخير والفضل والإحسان طيباً حسناً مرضيًا خالياً من الآفات والعاهات والهموم والأحزان والأكدار (٢٠).

<sup>(</sup>۱) انظر «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، «التبصرة» ص٤٧٧، «العنوان» ص٨٤، «النشر» ٢٤٩/.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٦، «معالم التنزيل» ١٠/ ٤٢، « «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٥، «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦١، «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٢، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، «التبصرة» ص٤٧٧، «العنوان» ص٨٤، «النشر» ٢٤٩/.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء، آية: ٨٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٥، «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦١، «مدارك التنزيل» ١/ ٢١٢، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٦٠.

قَال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْشُ مَّا أُخْفِى لَهُمْ مِّن قُرَّةٍ أَعَيْنٍ ﴾»(٢).

الفوائد والأحكام:

١ ـ أن تصدير الكلام بالنداء يدل على العناية والاهتمام، لقوله: ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا الللللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٢ \_ تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، لقوله: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾.

٣ ـ الحث والحض على الإيمان لقوله: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ لأن في ندائهم بهذا الوصف ترغيباً وحثًا على الاتصاف به .

أن امتثال ما ذكر بعد النداء بوصف الإيمان يعد من مقتضيات الإيمان وزيادته، وأن عدم امتثاله يعدنقصاً في الإيمان، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شرينهي عنه» (٣).

فمن مقتضى الإيمان تجنب أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق، واجتناب الكبائر وغير ذلك مما ذكر في هذه الآية وفي غيرها.

٥ ـ الإشارة إلى الحقوق الواجبة والمستحبة في المال ووجوب التكافل بين المسلمين، لقوله: ﴿لاتأكلوا أموالكم ﴿ حيث أضاف الأموال إلى عموم المخاطبين، ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض. فكما أن الإنسان لا يرضى أن يستبيح غيرُه ماله، فكذلك يجب عليه أن لا يستبيح أموال إخوانه

<sup>(</sup>١) سورة السجدة، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤٤، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٤، والترمذي في التفسير ٣١٩٧، وابن ماجه في الزهد ٤٣٢٨، والدارمي في الرقاق ٢٨٢٨.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣/ ١٠٢ - الأثر ٩٠٢٧، وذكره ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٤.

المسلمين (١). وقد قال ﷺ في ضالة الغنم: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» (٢).

٦ ـ تحريم أكل المال بالباطل، وذلك بالتعامل المحرم: كالربا والقمار والنجش وسائر البيوع المحرمة، حتى ولو حصل فيها التراضي بين الطرفين، لقوله:
 (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، فخرج بهذا كل عوض لا يجوز (٣).

٧ ـ أهمية المال في الإسلام، ووجوب حفظه، وتحريم إضاعته، لقوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمُوالكُمُ ﴾ (٤).

 $\Lambda$  جواز أكل الأموال بطريق الهبة والصدقة ونحو ذلك لمفهوم قوله (بالباطل) $^{(0)}$ .

٩ ـ جواز التعامل بالتجارة وهي المعاوضة التي يطلب بها الربح إذا كانت عن تراض بين الطرفين ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِن كُمُّ ﴾ (٦) .

وليس في الآية دليل لمن قال من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك إن البيع يتم بالتفرق بالأقوال لقوله: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُوكَ بِحَـٰرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمُ ﴾ فقالوا الذي يطلق عليه «تجارة» هو الإيجاب والقبول. فإن التجارة هي المعاوضة التي يطلب بها الربح. وفي حديث ابن عمر أن النبي على قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» الحديث أخرجه البخاري في البيوع ٢١١٢، ومسلم في البيوع ١٥٣١، وأبوداود في البيوع ٣٤٥٤، والترمذي في البيوع ١٧٤٥.

وهذا صريح أن البيع يحصل بالتفرق بالأبدان ، كما ذهب إليه أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأحمد.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٧٥ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٤١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤١ ، «أحكام القرآن» ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٦ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٣ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٥ ، «٢ ، ٢٥٥ .

انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣٩ \_ ٤٠.

أخرجه البخاري في الأدب ٦١١٢، ومسلم في اللقطة ١٧٢٢، وأبوداود في اللقطة ١٧٠٤، والترمذي في
 الأحكام ١٣٧٧، وابن ماجه في الأحكام ٢٥٠٤، ومالك في الأقضية ١٤٨٢ ــ من حديث زيد بن خالد
 الجهني رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١٨/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٢.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٣٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٧٢.

١٠ ـ اشتراط التراضي في جميع عقود التجارة والمعاملات، لقوله: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ فِهِ عَن تَرَاضِ مِّنكُمُ ﴾ فكل عقد لايتم فيه التراضي بين الطرفين فهو باطل (١٠).

١١ ـ أن العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل، لأن الله شرط التراضي، فبأي طريق حصل التراضى انعقد العقد (٢).

١٢ ـ أنه متى وجد الرضى بين الطرفين صح العقد، سواء كان الرضى سابقاً
 للعقد ـ وهذا لاخلاف فيه ـ، أو متأخر أعنه .

وهو المعروف بالتصرف الفضولي: كأن يشتري لشخص سلعة أو يبيعها له دون إذنه ورضاه، ثم يأذن بعد ذلك ويرضى.

وقد منع من هذا بعض أهل العلم. وظاهر الآية جواز ذلك كله، لعموم قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُوكَ بِجِكْرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمُّ ﴾.

۱۳ - تحريم أَخِذُ أَمُوال الغير بغير رضى منهم، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ عَن رَاضٍ مِّنكُمُ ﴾.

1٤ \_ جواز طلب الرزق، والرد على من ينكر ذلك من المتصوفة لقوله ﴿ إِلَّا أَن تَكُوكَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِنكُمْ ﴿ وَالرد على من ينكر ذلك من المتصوفة لقوله ﴿ إِلَّا أَن تَكُوكَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِنكُمْ ﴾ (٢)، كما قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٤)، بل إن طلب الرزق بطرق الكسب المباحة أمر مشروع ومأمور به، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيبَ لَللَّهِ ﴾ (٥) .

وقال تعالى: ﴿ وَءَاخُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَنِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ ، فدل على الله ، فدل على الله ، فدل على

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١١.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير ابن كثير » ۲/ ۲۳۶ \_ ۲۳۰ .

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٢٠ \_٢٢١.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

<sup>(</sup>٥) سورة الجمعة ، آية: ١٠.

 <sup>(</sup>٦) سورة المزمل، آية: ٢٠.

أنه مندوب إليه.

ورُويَ أنه لما جاء سائل إلى النبي ﷺ أعطاه درهمين وقال له: «احتطب وبع، وهذا خير لك من المسألة»(١).

وقال ﷺ في حديث المقدام بن معديكرب: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داو دعيه السلام كان يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داو دعيه السلام كان يأكل من عمل يده،

وهكذا كان أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، فقد كان نوح نجاراً وداود حداداً. وإدريس . . . .

وقال ﷺ فيما رواه أبوهريرة: «ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» (٣).

واشتغل ﷺ بالتجارة لخديجة كما جاء في سيرته ﷺ .

ولما ولي أبوبكر الصديق رضي الله عنه الخلافة نزل السوق يبيع ويشتري، فقالوا له: كيف تبيع وتشتري، وأنت خليفة مسؤول. قال: لا بد من ذلك. فضربوا له نصيباً معيناً من بيت المال بقدر كفايته رضى الله عنه.

وقال الله تعالى في وصف الرجّال المؤمنين المسبحين: ﴿ يُسَيِّحُ لَمُ فِيهَا بِٱلْفُدُقِ وَٱلْآصَالِٰ ۞ رِجَالٌ لَا نُلْهِيهِمْ تِجَنَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوْةِ وَإِينَاءِ ٱلزَّكُوةَ ﴾ (٤).

فامتدحهم الله عز وجل بأنهم لا تلهيهم تجارة عن ذكر الله. وليس المعنى أنهم لا يشتغلون بالتجارة، ولكن المعنى \_ كما يفهم من ظاهر الآية وكما قاله المفسرون \_ أنهم مع عملهم في التجارة لا تلهيهم هذه التجارة عن ذكر الله، فإذا سمع أحدهم منادي الله: حي الصلاة، حي على الفلاح. قام إلى الصلاة، وترك التجارة، ولو كان

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبوداود في الزكاة ١٦٤١، والنسائي في البيوع ٤٥٠٨، والترمذي في البيوع ١١١٨، وأحمد ٣/ ١٠٠، ١٢١، ١٢٦، ١٢٦ ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن» وقال الألباني ضعيف. انظر «إرواء الغليل» ٥/ ١٣٠.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٧٢، وابن ماجه في التجارات ٢١٣٨.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٦٢، وابن ماجه في التجارات ٢١٤٩.

 <sup>(</sup>٤) سورة النور، الأيتان: ٣٦، ٣٧.

الميزان في يده (١) ، فامتدحهم الله بأنهم بين عمل لدينهم وعمل لدنياهم ، ولا يشغلهم عمل دنياهم عن عمل دينهم . وليسوا من اللاهين الضائعين المضيعين للأوقات بما لا ينفع ، بل بما يضر من القيل والقال وكثرة التجوال والنزه والذهاب هنا وهناك فلا دينا حفظوا ، ولا دنيا حصلوا . وإذا كان الإنسان كسب المال من طرق حلال ، وصرفه في الحلال ، وأدى حق الله فيه ، ونفع به المسلمين من ذوي الحاجات ، ولم يشغله عن ذكر الله ، وكان المال في يده وليس في قلبه فنعم المال الصالح للرجل الصالح . و «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف "(٢) . أما إذا كسب المال من طرق حرام أو منع حق الله فيه ، أو كان القصد به المكاثرة أو شغل عن ذكر الله ، فهذه هي التجارة المذمومة .

١٥ \_ أن المعاوضة والتبادل بين الناس بالتجارة بقصد الربح جائزة ، حتى ولو كان الربح من الثلث فأكثر لإطلاق التجارة في قوله : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمْ ﴾ .

وقال بعضهم: إذا تجاوز الثلث فهو مردود. والصحيح الجواز مطلقاً<sup>(٣)</sup>. وليس هناك تحديد لمقدار الربح، وإن كان يكره أن يزيد البائع في السلعة زيادة فاحشة، لما في ذلك من التضييق على الناس، وبخاصة المعسرين منهم.

١٦ \_ تحريم قتل الإنسان نفسه ، لقوله : ﴿ وَلَا نَقْتُكُوا أَنفُسَكُم ﴿ وَلَا نَقْتُكُوا أَنفُسَكُم ﴿

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه -عن النبي عَلَيْ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها

انظر «تفسیر ابن کثیر» ٦/ ٧٤.

أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤، وابن ماجه في الزهد ٤١٦٨، -من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٨ ـ . ٤٠٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٢ .

أبداً»(١).

وعن ثابت بن الضحاك عن النبي على قال: «ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نارجهنم»(٢).

وعن جندب بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رقاً الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة »(٣).

ويدخل تحت هذا ارتكاب الإنسان ما يضر بنفسه من استعمال المخدرات والدخان، والسرعة المفرطة في السيارة ونحوها، وركوب الأخطار المؤدية إلى التلف والهلاك دون مقصد شرعى صحيح، لأن نفس الإنسان وديعة عنده.

١٧ \_ رحمة الله عز وجل بعباده، وأنه أرحم بهم من أنفسهم لهذا نهاهم عن قتل

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الطب ٥٧٧٨، ومسلم في الإيمان ١٠٩، وأبوداود في الطب ٣٨٧٢، والنسائي في الجنائز ١٩٦٥، وابن ماجه في الطب ٣٤٢٠، والدارمي في الديات ٢٣٢٢.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٦٤، ومسلم في الإيمان ١١٠، وأبوداود في الأيمان والنذور ٣٢٥٧، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٧٠، ٣٧٧١، والترمذي في النذور والأيمان ١٥٤٣، وأحمد ٤/ ٣٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٦٣، ومسلم في الإيمان ١١٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٨/١ .

<sup>(</sup>٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٧.

أخرجه أبوداود في الطهارة ٣٣٤، وأحمد ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٤. \_من حديث عمرو بن العاص\_رضي الله عنه \_..
 وذكره البخاري تعليقاً بصيغة : ويذكر أن عمرو بن العاص. . إلخ.

قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٥٤: «إسناده قوي».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وفي «إرواء الغليل» ١/ ١٨١.

أنفسهم، فقال: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.

١٨ \_ تحريم قتل الإنسان لغيره، وأن من قتل أخاه المؤمن فكأنما قتل نفسه، لقوله: ﴿ وَلَا نَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ مُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ الهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

فالمؤمنون كنفس واحدة، قال على المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل المجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر المراكا.

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجِّلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيَ إِسْرَوْمِيلَ أَنَّهُم مَن قَتَكُلَ نَفْسُا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢).

١٩ \_ إثبات اسم الله «الرحيم» وما تضمنه من إثبات صفة الرحمة الخاصة بالله عز وجل، وأثرها على العباد، لقوله: ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ بِاللهُ وَمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ ""(٤)(٤).

٢٠ ـ الوعيد الشديد لمن فعل مانهى الله عنه من أكل المال بالباطل، وقتل الأنفس عدواناً وظلماً، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لأن الله توعد عليه بالنار، فقال:
 ﴿ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ عُدُّوَانَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَّلِيهِ فَارَاً ﴾.

قال الحافظ ابن كثير (٥): «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد». وليس في الآية ما يدل على أنهم مخلدون في النار، ولا أن هذا الوعيد واقع بهم لا محالة كما تقول المعتزلة (٢).

بل إن ذلك تحت مشيئة الله إن شاء الله عذبهم بقدر ذنوبهم، وإن شاء عفا عنهم.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الأدب ٢٠١١، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٦. من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية: ٤٣.

<sup>(</sup>٤) جاءت «رحيم» مضافة إلى الله بالنسبة لعموم الناس في موضعين من القرآن الكريم هي قوله: ﴿إِن الله بالناس لرؤف رحيم﴾ سورة البقرة الآية (١٤٣) وسورة الحج الآية (٦٥).

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٢٣٦ وانظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣١١.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير ١٠٩/١٥.

٢١ ـ إذا كان أكل مال الغير أو القتل ليس على سبيل العدوان والظلم، وإنما على سبيل الخطأ أو النسيان أو الجهل فلا إثم في ذلك (١).

إلا أن حقوق الآدميين لاتسقط، فعلى من أخذ مالاً بطريق الخطأ أو النسيان أو الجهل أن يرده إلى صاحبه، وعلى القاتل خطأ الدية لأهل المقتول إلا أن يعفوا عنها، كما أن عليه الكفارة حقًا لله تعالى .

٢٢ ـ تعظيم الله تعالى لنفسه لقوله ﴿نصليه ﴾ بنون العظمة التي بمعنى «نحن» (٢٠).

۲۳ ـ بيان عظمة الله تعالى وتمام سلطانه وقدرته، وأنه سبحانه لا يعجزه شيء لقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ .

كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَاكَ اللّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرِّسِيَّهُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضُّ وَلَا يَتُودُهُ وَفَظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ (٤). وقال تعالى: ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّنِهَا ﴿ وَلَا يَعَافُ عُقْبَهَا ﴾ (٥). وقال تعالى: ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّنِهَا ﴿ وَلَا يَعَافُ عُقْبَهَا ﴾ (٥). وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُم إِذَا آزَادَ شَيْعًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ (٦).

٢٤ ـ الإشارة إلى أن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق من كبائر الذنوب،
 لأن الله بعد أن نهى عنهما أتبع ذلك بقوله: ﴿ إِن تَجْتَـنِبُواْ كَبَآ بِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْـهُ ﴾.

٢٥ \_ أن ما نهى الله عنه ينقسم إلى كبائر وصغائر ، لقوله: ﴿ إِن تَجَتَّ نِبُواْ كَبَآبِرَ مَا نُهُو اللهِ عَن كُمُ سَيِّعَاتِكُمُ ﴾ .

كما قال تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِئُنْ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوَيَّلَنَّنَا

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١١، «التفسير الكبير» (١/ ٥٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٧.

 <sup>(</sup>۲) راجع ما سبق في فوائد قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ يُدّخِــلَهُ جَنَّتِ تَجْــرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَــُـدُ ﴾ سورة النساء الآية (۱۳).

<sup>(</sup>٣) سورة فاطر، آية: ٤٤.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية : ٢٥٥ .

<sup>(</sup>٥) سورة الشمس، الآيتان: ١٥، ١٤.

<sup>(</sup>٦) سورةيس، آية: ٨٢.

مَالِ هَاذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةُ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا ٱخْصِنْهَا ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرُّ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَتِهِ ٱلْإِنْدِ وَٱلْفَوَحِشَ إِلَّا ٱللَّمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ ٱلْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ أَعْلَمُ بِكُونِ أُمَّهَ لَتِكُم ۚ فَلَا تُزَكُّواْ أَنْفُسَكُم ۗ هُوَأَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَدَ ﴾ (٣)

وقد نص النبي ﷺ على ذنوب بأعيانها بأنها كبائر (٤)، وكل هذه الأدلة ترد قول من قال: «إن الذنوب كلها كبائر»(٥).

٢٦ ـ الحث على اجتناب الكبائر، وجه ذلك أن الله وعد بتكفير الصغائر إذا اجتنبت
 الكبائر، فقال: ﴿ إِن تَجْتَـ نِبُواْ كَبَآ بِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْـ هُ نُكَفِّـ رَّ عَنكُمْ سَيِّـ عَاتِكُمٌ ﴾.

٢٧ \_ أن القرآن يفسر بعضه بعضا، وأن المراد بالكلمة يعرف بذكر ما يقابلها،
 لأنه تعين أن المراد بالسيئات في الآية الصغائر لذكر الكبائر قبلها. قال ابن تيمية
 رحمه الله (٦): «وليس في القرآن لفظ إلا مقرون بما يبين به المراد».

۲۸ ـ الدلالة على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمرجئة والمعتزلة والخوارج وجه ذلك أن الله قسم الذنوب إلى كبائر وصغائر، فقال: ﴿ إِن تَجَتَّ نِبُوا كَبَابِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرٌ عَنكُمٌ سَيِّعَاتِكُمٌ ﴾، وهذا يدل على أن مرتكب الكبيرة إيمانه أنقص من إيمان مرتكب الصغيرة (٧).

٢٩ \_ أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر لقوله: ﴿ إِن تَحْتَنِبُوا كَبَآبِرَ مَا نُنْهُونَ

<sup>(</sup>١) سورة الكهف، آية: ٤٩.

<sup>(</sup>٢) سورة القمر آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٣) سورة النجم، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٨، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٩، «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٠، «مدارج السالكين» ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، «تفسير ابن كثير ٣/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>٦) في «مجموع الفتاوى» ٢٠ ٤٧٤.

 <sup>(</sup>٧) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

# عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ ﴾.

وذلك إضافة إلى فعل الواجبات والفرائض، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(١).

فإذا اجتنبت الكبائر فإنه عز وجل وعد بتكفير الصغائر، ووعده حق لا يخلف، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْبِيعَكَادُ﴾ (٢).

إما إذا لم تجتنب الكبائر فإنه قد يؤخذ بالصغائر.

لكنها هي والكبائر تحت مشيئة الله، قديؤ خذبها، وقديعفو الله عنها.

كما جاء في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة» (٣).

وفي حديث عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» (٤) .

٣٠ - فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم حيث يكفر عنهم الصغائر إذا اجتنبوا الكبائر، ولو عاملهم بعدله لأخذهم بالصغائر والكبائر كل منها بحسبه. كما قال عز وجل: ﴿ وَلَوْ يُوْاخِذُ اللّهُ ٱلنّاسُ بِظُلْمِهِم مّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَائِقٍ ﴾ (٥)، وقال تعالى:

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٣٣، والترمذي في الصلاة ٢١٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٨٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٢٠٤.

وانظر «التفهير الكبير؛ ١٠/ ٦٤ ، «الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٥٨ .

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، آية: ٩، وسورة الرعد، آية: ٣١.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٦٨٧، وابن ماجه في الأدب ٣٨٢١، وأحمد
 ٥/ ١٤٧، والدارمي في الرقاق ٢٧٨٨.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٢٥، ومسلم في الإيمان ٣٣، وأخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء «٣٣ ومسلم في الإيمان ٢٩، والترمذي في الإيمان ٢٦٣٨، قال ابن القيم: «فمن اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره كما أن من اجتنب الكبائر كفرت عنه الصغائر، فنسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر . . بل محو التوحيد ـ الذي هو التوحيد ـ الكبائر أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر» «إعلام الموقعين» ١/ ٧٩٠ ـ ٢٩١ .

<sup>(</sup>٥) سورة النحل، آية: ٦١.

﴿ وَلَوْ يُوْاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَاكَ سَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَاتِ ﴾ (١).

٣١ \_ تعظيم الله عز جل لنفسه لقوله (نكفر) وقوله (وندخلكم) بالنون التي تدل على التعظيم وهي بمعنى «نحن»(٢).

٣٢ ـ أن من اجتنب الكبائر فإن الله مع تكفيره سيئاته يدخله الجنة لقوله: ﴿ وَنُدَّخِلَّ كُرِيمًا ﴾ .

٣٣ ـ أن الجنة نعم المدخل والمسكن الحسن الطيب الكثير الخير، لقوله: ﴿ وَنُدَّخِلُكُم مُدَّخَلًا كَرِيمًا ﴾.

\* \* \*

سورة فاطر، آیة: ٤٥.

<sup>(</sup>٢) راجع فوائد قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يُدْخِلَهُ جَنَّتِ تَجْرِف مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَكُ ﴾ سورة النساء الآية (١٣).

# النهي عن الحسد، وتوكيد ميراث الأقربين، ووجوب إيتاء الحلفاء نصيبهم

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بِعَضَكُمْ عَلَى بَعْضُ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضُ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا اللهُ عِن فَضْ لِمَّةً إِنَّ اللهَ كَاكَ بِكُلِّ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَمَّدَ تَ اللهُ عَلَى عَمَّدَ تَ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

### صلة الآيتين بما قبلهما:

لما نهى الله عز وجل في الآيات السابقة عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق، وهما من أعمال الجوارح الظاهرة أتبع ذلك بالنهي عن الحسد، وهو من أعمال الجوارح الطاهرة الظاهر والباطنة «القلب»، ليجمع المؤمن بين طهارة الظاهر والباطن.

ولأن مما يحمل على أكل الأموال بالباطل والقتل بغير حق الحسد (١) وهو الذي حمل ابن آدم على قتل أخيه ، كما قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَمُ نَفْسُمُ قَنْلَ أَخِيهِ فَقَنْلَهُ وَ فَلَا أَخِيهِ فَقَنْلَهُ وَ فَلَا أَخِيهِ فَقَنْلَهُ وَ فَا لَا يَعْلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّالِ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّ وَاللَّهُ وَاللَّالِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا اللَّاللَّ اللَّا اللَّالُّول

#### سبب النزول:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «قال: «أتت امرأة النبي علي فقالت: يا نبى الله

<sup>(</sup>١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٥ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٥ .

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية: ٣٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء ٣٠٢٢، وأحمد ٦/ ٣٢٢، والطبري ٨/ ٢٦٣، الآثار ٩٢٣٦، و٩٢٣، الآثار ٩٢٣٠، ٩٢٣٧ للمستدرك ٩٢٣٠، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٤، ٩٢٤، والواحدي في أسباب النزول ص٩٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٠ ، وابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٤٩ وصححه الألباني.

للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا؟ إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ولا تتمنوا﴾ فإنه عدل منى وأنا صنعته (١٠).

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عِنْصَكُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ .

قوله ﴿ولاتتمنوا﴾ الواو للاستئناف.

و «لا» ناهية ، «تتمنوا» فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون ، لأنه من الأفعال الخمسة .

والتمني هو الطمع في طلب ما يعلم عدم حصوله لتعذره واستحالته ، أو ما يغلب على الظن عدم حصوله لتعسره (٢) .

فمن الأول قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً فاخبره بما فعل المشبب ومن الثاني قول الفقير: ليتني غنيًا. وقول الجاهل: ليتني عالماً.

قوله: ﴿ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِ بَعَضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ «ما» اسم موصول في محل نصب مفعول «تتمنوا» التقدير: ولا تتمنوا الذي فضل الله به بعضكم على بعض، والضمير «به» يعود إلى «ما».

والتفضيل: الزيادة.

أي: لا تطمعوا فيما زاد الله به بعضكم على بعض من الأمور الدينية والدنيوية (٣).

سواء كان ذلك في الأمور المتعذرة وغير الممكنة كأن تتمنى النساء شيئاً من خصائص الرجال التي فضلهم الله بها كالجهاد ومضاعفة الميرات ونحو ذلك.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣٥ - الأثر ٥٢٢٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٥ وانظر «القاموس المحيط» مادة «م ن ى».

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٦٣ \_ ٢٦٥.

أو في الأمور الممكنة التي يتعسر نيلها كأن يتمنى البعض ما فضل الله به البعض الآخر عليه من العلم والمال ونحو ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يتمنى الرجل، فيقول: ليت أن لي مال فلان وأهله. فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله» (١٠).

وإنما نهى الله عز وجل عن تمني ما فضل الله به البعض على البعض الآخر، لأن هذا هو الحسد المذموم.

وهو تمني زوال النعمة عن الغير . وسواء تمنى حصولها لنفسه أو لغيره ، أو تمنى زوالها فقط (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣): «والتحقيق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود، وهو نوعان: أحدهما كراهة للنعمة عليه مطلقاً، فهذا هو الحسد المذموم..»(٤).

وفي الحسد مفاسد كثيرة وعظيمة منها الاعتراض على قضاء الله وقدره وحكمته

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٢٦١ ، الأثر ٩٢٣٨ وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٥١ .

 <sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ۱۸۳/۲، «معالم التنزيل» ۲۱/۱۱، «أحكام القرآن» لابن العربي ۱۸۳/۱، «المحرر الوجيز» ۹۸/۶، «التفسير الكبير» ۲۱/۱۰، «الجامع لأحكام القرآن» ۱٦٣/۰، «مجموع الفتاوی» ۱۱/۱۰، «بدائم التفسير» ۲۳/۵.

<sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوى» ١١١/١١٠.

<sup>(</sup>٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدهذا: «وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه، فيكون ذلك مرضاً في قلبه، ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه. . فإن بغضه لنعمة الله على عبده مرض. والحاسد ليس له غرض في شيء معين لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع، ولهذا قال من قال: إنه تمني زوال النعمة، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه . . ». ثم ذكر النوع الثاني من الحسد وهو الغبطة .

وذكر ابن القيم للحسد المذموم مرتبتين: «إحداهما حسد تمني زوال النعمة، وهذا هو الحسد المذموم، والثانية تمنى استصحاب عدم النعمة، فهو يكره أن يحدث الله لعبده نعمة، بل يحب أن يبقى على حاله من جهله أو فقره أو ضعفه، أو شتات قلبه عن الله، أو قلة دينه فهو يتمنى دوام ماهو فيه من نقص وعيب، فهذا حسد على شيء مقدر، والأول حسد على شيء محقق، وكلاهما حاسد عدو نعمة الله وعدو عباد الله، وممقوت عندالله تعالى وعند الناس. . "انظر «بدائم التفسير» ٥/ ٤٢٤.

فيما قسم بين عباده.

كماقيل:

سبحان من قسم الحظوظ فهذا يتغنى وذاك يبكي السديسارا ومنها أن الحاسد ينشغل بمتابعة ما عند الآخرين من الفضل، ويترك السعى والعمل.

ومنها أنه عدوان على المحسود بلا جرم منه إلا أن الله أعطاه من فضله إلى غير ذلك من المفاسد (١).

قُولَه تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءَ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْلَسَبْنَ ﴾.

هذه الجملة تعليل للنهى السابق.

أي: لايتمنى البعض ما فضل به البعض الآخر عليه، لأن لكل من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوا.

قوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا أَكْتَسَبُواْ ﴾.

للرجال جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و«نصيب» مبتدأ مؤخر. «مما» مكونة من حرف الجر «من» و«ما» الموصولة أو المصدرية أي: من الذي اكتسبوا، أو من كسبهم.

والرجال اسم للذكور البالغين، والمرادبه هناما يشمل البالغين ومن دون البلوغ من الذكور من باب التغليب.

قوله (نصيب) أي : حظ وحق وقسط .

قوله (مما اكتسبوا) أي : من الذي اكتسبوه من عمل ديني أو دنيوي .

قوله: ﴿ وَلِلنِّسَاءَ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْلُسَابُنَّ ﴾ القول في إعرابه كما سبق.

والنساء: اسم للإناث البالغات، والمراد به هنا مايشمل البالغات ومن دون البلوغ من الإناث.

والمعنى: لكل من الرجال والنساء حظ مما قسمه الله له من الميراث (٢)، ولكل منهم حظ مما قدره الله له وخصه به من الأعمال فللرجال الجهاد والجمع والجماعات

<sup>(</sup>١) سيأتي ذكر بعض هذه المفاسد في الفوائد والأحكام.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٦٦ \_ ٢٦٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥١.

والولاية ونحو ذلك، وللنساء حفظ البيوت وتربية الأولاد وطاعة الزوج وخدمته (١٠). ولكل منهم حظ من جزاء وثمرة سعيه وما قدم من عمل ديني أو دنيوي.

فمن عمل منهم صالحاً وجد ثوابه عندالله تعالى مضاعفاً سواء في ذلك الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿ فَاسَتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَلِمِلِ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَيَّ بَعْضُكُم مِّنْ أَبعَضٍ ﴾ (٢) ومن عمل خلاف ذلك وجدجزاءه، جزاءً وفاقاً (٣).

ومن سعى وكدح في أمر دنياه وجد ثمرة ذلك بإذن الله تعالى، ومن استسلم للبطالة والدعة والأماني الكاذبة لم يجن إلا الخيبة والخسران والكسل<sup>(٤)</sup>.

قال ابن هانيء <sup>(ه)</sup>:

ابن سعیه فمن کان أسعی کان بالمجد أجدرا راد تهدما ولیم یتقدم مین أراد تسأخرا

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فلم يتسأخر من أراد تقدماً وقال الآخر:

الجد بالجد والحرمان بالكسل فانصب تصب عن قريب غاية الأمل كما أن لكل من الرجال والنساء حظاً مما قسمه الله له وقدره من التوفيق وعدمه وسعة الرزق وضيقه، كما قال تعالى: ﴿ اللهُ يَبُسُطُ ٱلرِّزَقَ لِمَن يَشَآهُ وَيَقَدِرُ ﴾ (٢)(٧).

<sup>(</sup>١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٩.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٣، «النكت والعيون» ١/ ٣٨٣، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩ ١٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٣، «النكت والعيون» ١/٣٨٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٤.

<sup>(</sup>٥) في «ديوانه» ص١٤٠، وهذان البيتان من قصيدة لابن هانى، يمدح بها الخليفة المعز لدين الله الفاطمي ويصف هدية القائد جوهر، وذلك بعد تسخير القائد بلاد المغرب وانتهائه إلى البحر المحيط سنة ٤٨هـ ومطلعها:

ألا هكذا فليُهد من قداد عسكرا وأورد عسدن رأي الإمسام وأصددرا (٦) سورة الرعد، آية : ٢٦.

<sup>(</sup>V) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٣، «التفسير الكبير» =

وجاء «نصيب» منكراً إشارة - والله أعلم -إلى أن الإنسان لا يؤجر من عمله إلا ما كان منه خالصاً (١) صواباً، ولا يحصل له من سعيه إلا ماقدره الله له، ولا من الميراث إلا ما فرضه له الله وقدره.

قوله تعالى: ﴿ وَسَّعَلُواْ اللَّهَ مِن فَضَّلِهِ \* الجملة معطوفة على قوله: ﴿ وَلَا تَنَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَضَكُمُ عَلَى بَعْضٍ ﴾ وما بينهما جملة معترضة وهي قوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَا اصَّلَسَبُواْ وَلِلنِسَاءِ نَصِيبُ مِّمَا اكْلَسَبَنَ ﴾ .

قرأ ابن كثير والكسائي وخلف: «وسلوا» وقرأ بقية العشرة «واسألوا» (٢).

والمعنى: ﴿واسألوا الله من فضله ﴾ أي: من زيادته وإحسانه من خيري الدنيا والآخرة فإن الفضل بيده ؟ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلُ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللّهِ يُوَّتِيهِ مَن يَشَآهُ ﴾ (٤) وهكذا جاء في الحديث لما قال الفقراء: يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور (٥).

والمعنى: لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وعليكم السعي والاكتساب، واسألوا الله يعطكم من فضله ما فيه صلاح أمركم ودنياكم (٦).

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِى فَإِنِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانَّ اللهِ عَلَيْ فَإِنِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانَّ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلَيْسَ تَجِيبُوا لِي وَلَيُوْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٧).

وقاًل تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي ٓ أَسْتَجِبُ لَكُورٌ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْمِرُونَ عَنْ

<sup>.77/1•</sup> 

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير المنار» ٥٨/٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «المبسوط» ص١٥٦، «الكشف» ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، «التبصرة» ص٧٧٧ ـ ٤٧٨، «العنوان» ص٨٨، «تلخيص العبارات» ص٨٨، «الإقناع» ٢/ ٦٢٩، «النشر» ٢/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران، آية: ٧٣.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة، آية: ٥٤، وسورة الحديد، آية: ٢١، وسورة الجمعة، آية: ٤.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص١٤٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٦٠ \_ ٢٦٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٧) سورة البقرة ، آية: ١٨٦.

عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾(١).

قال الشاعر:

لا تسائل بُنَا يَ آدم حاجة وسل الذي أبوابه لا تحجب الله يغضب إن تسركت سواله وبُنَايُ آدم حين يسال يغضب (٢)

وكمال العبودية أن يجمع الإنسان بين فعل السبب بالسعي والعمل وبين الاعتماد على الله عز وجل وسؤاله من فضله (٣).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَاتَ بِكُلِّ شَيٍّ عَلِيمًا ﴾.

الجملة استئنافية . ولهذا كسرت همزة «إن» .

و «كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها أي: إنه عز وجل لم يزل عليماً بكل شيء على الدوام وفي جميع الأوقات.

قوله: ﴿ بكل شيء ﴾ أي بكل شيء من الأشياء.

﴿عليماً﴾ اسم من أسماء الله على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة مشتق من العلم يدل على أنه تعالى ذو العلم التام الواسع الشامل لكل شي .

والعلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

والمعنى: أن الله فضل من فضل من عباده بما فضلهم به عن علم منه عز وجل بأن

سورة غافر، آية: ٦٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «شعب الإيمان» للبيهقي ٢/ ١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٤.

روي عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله على قال: «سلوا الله من فضله، فإن الله عز وجل يحب أن يُسأل» أخرجه الترمذي في الدعوات ٢٥٧١. وفي إسناده حماد بن واقد قال الترمذي: «ليس بالحافظ» وروى أبونعيم هذا الحديث مرسلاً قال الترمذي: «وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح» وقال ابن حجر عن حماد بن واقد: «ضعيف» انظر «التقريب» ١٩٨١. وحسنه الألباني، وروي «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٣٧٣، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٢٧، وأحمد ٢/ ٤٧٧، والحاكم ١٩٨١، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من رواية أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة، وأبو صالح الخوزي ضعفه ابن معين. وقال أبوزرعة: لا بأس به وبقية رجاله ثقات. انظر «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٤١٨ عـ ٤١٩، ترجمة رقم ٧٤٣٨. وحسنه الألباني.

<sup>(</sup>٣) انظر: "تيسير الكريم الرحمن" ٢/ ٥٩ ــ ٥٩.

الأصلح لهذا أن يعطى، والأصلح لهذا أن يمنع فيعطي من يشاء بفضله، ويمنع من يشاء بعدله.

قال الطبري<sup>(۱)</sup>: «يعني بذلك جل ثناؤه: أن الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير، ورفع بعضهم فوق بعض درجات في الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم (عليماً) ذا علم فلا تتمنوا غير الذي قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره، والرضى بقضائه ومسألته من فضله».

وقال الحافظ ابن كثير (٢): «عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه».

قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَابُونَ ﴾.

لما نهى الله عز وجل عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، ومنه تفضيل الرجال على النساء في الميراث بين أنه جعل لكل إنسان من ذكر أو أنثى موالي يتولون ميراثه، ليرضى كل منهم بما قسم له من الميراث وغيره ولا يتمنى نصيب الآخر.

قوله: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَامُوَلِيَ ﴾ الواو للاستئناف.

و «الكل» جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثانٍ لجعلنا، أي: الكل إنسان أو الكل ميت أو الكل أحد، أو الكل مال (٣).

وجعلنا بمعنى: صيرنا ـ يتعدى إلى مفعولين؛ الأول قوله (موالي) والثاني الجار والمجرور (لكل) ومتعلقه، والتقدير: وجعلنا وارثاً لكل ميت أو لكل إنسان أو لكل مال (٤٠).

وقدم المفعول الثاني لتأكيد إرادة الشمول.

والجعل: نوعـان جعل شرعي كقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةَ

<sup>(</sup>١) في «جامع البيان» ٨/ ٢٦٩.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۲۵۱.

<sup>(</sup>٣) انظر «إملاء ما منَّ به الرحمن» ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «إملاء ما منَّ به الرحمن ١٧٧١ ـ ١٧٨ .

وَمِنْهَاجًأَ﴾(١)، ومنه قوله هنا: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَامُوالِيَ ﴾ أي: جعلنا جعلاً شرعيًّا.

وجعل كوني وهو كثير في القرآن الكريم، ومنه قولهُ: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلْيَّلَ وَٱلنَّهَارَ عَلَيْنَا لَكُلُو وَالنَّهَارَ عَلَيْنَا فَالنَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ (٢).

و «كل» لا يقع إلا مضافاً إما لفظاً وإما تقديراً ٣٠)؛ لفظاً كقوله ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَتَيِكَةُ كُلُّهُمُّ أَجْمَعُونَ﴾ (٤)،

وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّتِّهِ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ (٥) وهذا كثير.

أو تقديراً فيقدر مضاف مناسب للمقام، كقوله تعالى هنا: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَكَا مُوَالِيَ ﴾ التقدير: ولكل أحدمن الذكور والإناث جعلنا موالي (٦).

(موالي) جمع مولى . والمولى لفظ مشترك يطلق على عدة معان (٧) .

فيطلق على من يتولى غيره وينصره ويعينه أو يتولاه مطلقاً.

كما قال تعالى: ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمُّمَ فِعْمَ الْمَوْلَى وَيَعْمَ النَّصِيرُ ﴿ اللهِ وَقَالَ تعالى: وقال تعالى: ﴿ وَال تعالى: ﴿ وَال تعالى: ﴿ وَإِن اللَّهُ وَلِي اللهِ وَإِن اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَإِن اللهِ وَإِن اللهِ وَإِن اللهِ وَإِن اللهِ وَاللهِ وَمَا لِلهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَيْكَ أَلْمَ اللهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ اللهُ وَإِن اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية: ٤٨.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، آية: ١٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠١، البحر المحيط» ٣/ ٢٣٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الحجر، آية: ٣٠، وسورة ص، آية: ٧٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الحج، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٦.

<sup>(</sup>۷) انظر «مجاز القرآن» ۱/۱۲۶، «أحكام القرآن» ۱/۱۸۶، «التفسير الكبير» ۱۰/ ۲۸، «الجامع لأحكام القرآن» //۱۸، ١٦٧ .

<sup>(</sup>٨) سورة الأنفال، آية: ٤٠.

<sup>(</sup>٩) سورة محمد، آیة: ۱۱.

<sup>(</sup>١٠) سورة البقرة، آية: ٢٥٧.

<sup>(</sup>١١) سورة التحريم، آية: ٤.

وقال ﷺ: «من كنت مولاه فعلى مولاه» (١).

ويطلق على المعتِق بكسر التاء قال ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» (٢).

ويطلق على المعتَق، بفتح التاء، أي على العتيق. قال على: «إن مولى القوم منهم» (٣). ويطلق على من يتولى الأمر من ملك أو أمير أو وزير.

ويطلق على الورثة والعصبة والقرابة، لأنهم يتولون قريبهم إرثاً ونصرة وعقلاً وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعَضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ ﴾ (٤).

وقال ﷺ: «فما بقى فلأولى رجل ذكر» (٥٠).

قال الشاعر:

مهللًا بني عمنا مهلًا موالينا لا تُظْهِرُنَّ لنا ما كان مدفوناً (1) كما يقال للحليف مولى، لأنه يتولى غيره بالنصرة أو بالنصرة والإرث ونحو ذلك.

والمرادبقوله هنا ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ أي : ورثة يلون تركته من بعده (٧) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿ولكل جعلنا موالي﴾ قال ورثة »(^) ويدل

(١) أخرجه الترمذي في المناقب ١٣ ٣٧، من حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري، أو زيد بن أرقم رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص٤٤٣.

(٣) أخرجه أبوداود في الزكاة ١٦٥٠، والنسائي في الزكاة ٢٦١٢، والترمذي في الزكاة ٢٥٧ من حديث أبي رافع وصححه الألباني.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٧٥، سورة الأحزاب، آية: ٦.

(٥) سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أو لادكم﴾. .

(٦) البيت للفضل بن عباس انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٢٥، «الكامل» ٢/ ٢٧٩، «جامع البيان» ٨/ ٢٧٠، «لسان العرب» مادة «ولي».

(٧) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٤، «جامع البيان» ٨/٢٦٩ ـ ٢٧١، «النكت والعيون» ١/٣٧٤، «معالم التنزيل» ١/٢١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٦، «المحرر الوجيز» ١/١٠١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٦ ـ ١٦٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٨) أخرجه البخاري في الحوالات ٢٢٩٢، وأبوداود في الفرائض ٢٩٢١، ٢٩٢٢، والطبري في «جامع البيان» ٨/ ٢٧٠ ـالأثران، ٩٢٥٨، ٩٢٥٩. على هذا قوله ﷺ في الحديث المتقدم «فلأولى رجل ذكر».

والمعنى: لكل إنسان جعلنا ورثة يتولون ميراثه.

قوله تعالى: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ .

قوله: (مما ترك) (مما) «من» حرف الجر، بيانية أو تبعيضية و «ما» اسم موصول بمعنى الذي في محل جر.

والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف يدل عليه السياق ويناسب المقام، تقديره: يرثون، أي: ولكل جعلناموالي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون (١).

كقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكُوكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (٢).

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته» (٣).

قوله ﴿الوالدان والأقربون﴾ (الوالدان) هما الأب والأم (والأقربون) في الأصل هم القرابة مطلقاً، والمراد بهم هنا ماعدا الوالدين، لأن الله عطفهم على «الوالدان»، والعطف في الأصل يقتضى المغايرة.

و(الأقربون): جمع أقرب اسم تفضيل يدل على أن الأولى بالميراث الأقرب . فالأقرب .

و (الوالدان) فاعل للفعل (ترك) (والأقربون) معطوف على (الوالدان).

والتقدير: ولكل جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون أي: مما تركه والداه وأقربوه (٤٠). وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون مورَّثين (٥٠).

<sup>(</sup>۱) انظر «الوسيط» ٢/ ٤٤، «إملاء ما منّ به الرحمن» ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨، وانظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٢، «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٧.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ١٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في النفقات ٥٣٧١، ومسلم في الفرائض ١٦١٩، وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٥٥، والنسائي في الجنائز ١٩٦٣، والترمذي في الجنائز ١٠٧٠، وابن ماجه في الصدقات ٢٤١٥، والدارمي في البيوع ٢٥٩٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٢. «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١.

<sup>(</sup>٥) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٧.

وورثة الوالدين هم الفروع المولودون الأقرب فالأقرب منهم.

وورثة الأقربين هم الأقرب فالأقرب من قراباتهم الوارثين.

ويحتمل الإعراب وجهاً آخر. وهو أن يكون (الوالدان) خبراً لمبتدأ محذوف (والأقربون)معطوف عليه.

والتقدير: هم الوالدان والأقربون. ويكون الوقف على قوله ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك﴾.

والتقدير: ولكل جعلناموالي يرثون مماتركه، هم الوالدان والأقربون.

فيكون الوالدان والأقربون تفسيراً لقوله (موالي).

وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون وارثين (١).

وكلا الوجهين صحيح من حيث الإعراب، ومن حيث المعنى، لأنه ما من وارث إلا وله مورِّث.

رَ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتَ آيَمَننُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾.

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: «عقدت» بغير ألف، وقرأ بقية العشرة «عاقدت» بالألف (٢) وهي مفاعلة من العقد، لأنه يكون بين طرفين.

ومعنى القراءتين وأحد «عقدت» و «عاقدت» من العقد، وأصله الشد والربط والتوثيق يقال عقدت الحبل بالحبل وعقدت البناء بالجص ونحو ذلك (٣).

والمراد بالعقد هنا العهد، وسمي العهد عقداً لما فيه من التوثيق والتوكيد (٤). والمعاقدة على وزن «المفاعلة» وهي المعاهدة بين متعاهدين.

قوله (أيمانكم) أيمان جمع يمين، وهو الحلف.

والمعنى: والذين تعاهدتم وتحالفتم وإياهم بالأيمان والمواثيق المؤكدة

<sup>(</sup>١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٢، «المبسوط» ١٥٦، «الكشف» ١/ ٣٨٨، «التبصرة» ص٤٧٨، «العنوان» ص٤٨، تلخيص العبارات» ص٨٢، «الإقناع» ٢/ ٦٣٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٢، «النشر» ٢/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١.

المغلظة (١)، وقد كانوا في الجاهلية يتعاقدون، كما قال ابن عباس: «كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر..»(٢).

قوله تعالى: ﴿ فَعَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ معطوف على ماسبق.

قوله: ﴿آتوهم﴾ آتوا: بمعنى: أعطوا وهو ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر. الأول هناضمير «هم» والثاني «نصيبهم».

والمعنى: أعطوهم نصيبهم من الميراث (٣).

أي: أعطوهم نصيبهم من الميراث حسب ما اتفقتم عليه في عقد اليمين «الحلف» السدس<sup>(٤)</sup>، أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا من الوفاء بالعهد والعقد قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهَدِّ إِنَّ ٱلْعَهَدَ كَاكَ مَسْتُولًا ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواً وَفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (٦).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٢، ٢٧٤، «النكت والعيون» ١/ ٣٨٤، «الوسيط» ٢/ ٤٤، «معالم التنزيل» ١/ ٢٥٣ ـ ٣٥٣، «المحرر الوجيز» ٤٢ / ٢٠٣ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٣.

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣/ ٩٣٦ \_ الأثر ٥٢٣٧ . وذكره ابن كثير في "تفسيره" ٢/ ٢٥٢ \_ ٢٥٥ . وقيل المراد بالذين عقدت أيمانكم المؤاخاة التي آخاها الرسول على بين المهاجرين والأنصار ، واستدل بعضهم لهذا بما رُوي عن ابن عباس قال: (ولكل جعلنا موالي) ورثة (والذين عقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخي النبي على بينهم ، فلما نزلت: (ولكل جعلنا موالي) نسخت ، ثم قال: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصرة والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصى له " أخرجه البخاري في التفسير ٢٥٨٠ ، وأبوداود في الفرائض ٢٩٢٧ ، والطبري ٩٢٧٥ \_ واختاره ابن العربي . وقيل: (الذين عقدت أيمانكم) الذين تبنوهم من أولاد غيرهم . وقيل المراد بهم الأزواج . واختاره محمد رشيد رضا. انظر «جامع البيان» لابن العربي ١٤٤١ ، «المحرر ملاحرة على المناسخ والمنسوخ المناحس ٢/ ٢٠١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي المنار ١٥١٤ ، «المحرد الوجيز ٤/ ٢٥٢ ، «المجامع لأحكام القرآن» ورسيد المنار ١٥٠٥ ، «تفسير المنار ١٥٠٥ ، «تفسير المنار ١٥٠٥ ، «تفسير المنار ١٥٠٥ . «المحرد الوجيز ٤/ ٢٠١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ورسيد النكثير ٢ ٢٥٢ ، «تفسير المنار ١٥٠٥ . «تفسير المنار ١٠٥٠ . «تفسير المنار ١٥٠٥ . «تفسير المنار ١٠٥٠ . «تفسير المنار ١٥٠٥ . «تفسير

 <sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٤ - ٢٧٧ «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٢ .

<sup>(</sup>٤) قيل إنهم كانوا يجعلون للحليف السدس. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٦.

<sup>(</sup>٥) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة ، آية : ١ .

وقد قال بعض المفسرين المراد بقوله: ﴿ فَانُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النصرة والمعونة والرفادة والنصيحة والرأي والعقل دون الميراث، واختار هذا أبو جعفر الطبري (١٠).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾.

الجملة استئنافية ، ولهذاكسرت همزة «إن».

وهي حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب، وجملة ﴿ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ في محل رفع خبرها.

و (كان) مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها. أي: إن الله عز وجل لم يزل على كل شيء شهيداً أز لاً وأبداً.

قوله ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ شيء نكرة ، أي : على كل شيء ، صغيراً كان أو كبيراً ، ظاهراً كان أو خفيًا .

و «شهيداً» خبر كان، وهو اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة مشتق من الشهادة وهي الاطلاع والرقابة، أي: إنه عز وجل كان على كل شيء مطلعاً رقيباً لا تخفى عليه خافية، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْ زُبُ عَن زَّيِكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِ ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ لِلَا فِي كِنَئِ مُّبِينٍ ﴾ (٣).

وفي قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءِ شَهِيدًا ﴾. تهديد لمن لم يفِ بما عاقد عليه . وحسن ختم الآية بهذا ؛ لأن الميراث موضع الطمع من بعض الورثة .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٨ - ٢٨١.

وقيل إن قوله ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ معطوف على قوله ﴿الوالدان والأقربون﴾ والمعنى: أن ماترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث أولى به. فيكون معنى الآية: لاتدفعوا المال إلى الحليف بل إلى المولى والوارث. وهذا قول أبي علي الجبائي من المعتزلة.

ولو صح هذا التأويل فالآية لاشك في أنها محكمة.

انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٩ ـ ٧٠، «تفسير المنار» ٥/ ٦٤.

 <sup>(</sup>٢) سورة الأنعام، آية: ٧٣، التوبة، آية: ٩٤، ١٠٥ الرعد، آية: ٩، المؤمنون: آية: ٩٦، السجدة، آية: ٦،
 الزمر، آية: ٤٦، الحشر، آية: ٢٢، الجمعة، آية: ٨، والتغابن، آية: ١٨.

<sup>(</sup>٣) سورة يونس، آية: ٦١.

والمعنى: أنه عز وجل على كل شيء شهيد، ومن ذلك تلك المعاقدات والعهود (١٠). فيجب الوفاء بها، وأداء ما التزم فيها من نصيب. لأن الله شاهد عليها وعلى غيرها وسيجازي كلاً بعمله.

قال الحافظ ابن كثير (٢): «فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولاينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة».

# الفوائد والأحكام:

ا - نهي الله للمؤمنين أن يتمنى بعضهم مافضل الله به غيره عليه، سواء في الأمور الدينية أو الدنيوية، في الأمور الممكنة، وغير الممكنة، فلا تتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الأعمال كالجهاد وغيره أو من الميراث وغير ذلك (٣).

ولايتمنى الإنسان ماعند غيره من علم أو مال أو ولد، أو غير ذلك لقوله: ﴿ وَلا تَنْمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ والنهي للتحريم (٤٠)، لأن هذا هو الحسد المذموم (٥٠)

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٨.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۲۵۲، وانظر «تفسير المنار» ٥/ ٦٤.

<sup>(</sup>٣) انظر (تفسيرابن كثير) ٢٥١.

<sup>(</sup>٤) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٨٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١.

<sup>(</sup>٥) وإنما نهى الله عن الحسد و ذمه و حرمه ، وشدد في ذلك لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة وعظيمة منها ما يلي : أو لا : أن الحسد فيه اعتراض على قضاء الله وقدره فيما قسم بين عباده من الفضل ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللّهِ يُقْتِيهِ مَن يَشَاهُ ﴾ سورة آل عمران الآية (٧٣). وقال تعالى : ﴿ أَللّهُ يَبْشُطُ الْرَنْقَ لِمَن يَشَاهُ وَيَقْدِرُ ﴾ الفَضْلَ بِيدِ اللّهِ يُقْتِيهِ مَن يَشَاهُ أَو يَهُو بُكُ لِمَن يَشَاهُ إِنْكُ إِنَكُ إِنْكُ اللّهِ يَهُ اللّهُ يُورَ فَي اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهِ عَلَي عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلِيهُ عَلَي عَلَى اللّهِ عَلَي عَلَى اللّهُ عَلَي عَلَى اللّهُ عَلِيهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلِي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَم اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَي اللّهُ عَلَي اللّهُ عَلَيْلًا عَلَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْكُ عَلَيْمٌ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمٌ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلِي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْمُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَ

ثانياً: أن فيه اعتراضاً على حكمته عز وجل في عطائه ومنعه، لأن عطاءه عز وجل ومنعه لحكمة يعلمها، وقد يكون ذلك ابتلاءً وامتحانا؛ كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَنُ إِذَا مَا ٱبْنَكَهُ رَبُّمُ فَأَكُرُمُمُ وَنَعَمُمُ فَيَقُولُ رَقِتَ ٱكْرَمَنِ شَ وَأَمَّا إِذَامَا ٱبْنَكُهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَمُ فِيقُولُ رَبِّ آهَنيٰ ﴾ سورة الفجر، الآيتان (١٥، ١٦).

وفي الحديث: «من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر فلو أغنيته لأفسدت عليه دينه» رواه الطبراني وغيره فيما ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٣٣. وقد ضعفه ابن رجب. وقد ذكره أيضاً القرطبي =

عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللّهُ الرِّزَقَ لِعِبَادِهِ لَبَعْوَا فِي الْأَرْضِ ﴾ سورة الشورى، آية (٢٧) في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨/١٦، وذكره أيضاً ابن كثير عند تفسير هذه الآية في «تفسيره» ٧/ ١٩٤. وقال سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في تعليقه في دروس التفسير على تفسير ابن كثير في هذا الموضع: «هذا من الآثار التي لا يعلم لها سند، ومعناه صحيح». وحسنه الألباني. وقدقيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القصوم بالنعم، قال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٦٥ في كلامه على الآية: «نهوا عن التحاسد، وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال، لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبضٍ. . فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له». وانظر «التفسير الكبير» ١/ ٦٦.

ثالثاً: أنه سبب لرد الحق وعدم قبوله، وهو من صفات اليهود وغيرهم من المكذبين للرسل. قال الله تعالى: ﴿ وَدَّكَ ثِيرٌ مِّنَ أَهْ لِي ٱلْكِنْكِ لَوْ يَرِدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَنْكُمْ كُفَّالًا حَسَكَا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِنْ بَعْدِمَا لِبَيْنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ سورة البقرة، آية (١٠٩).

وَقَالَ تَعَالَى عَنهُمْ: ﴿ أَمْ يَحَسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَى مَا آتَلَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَلِيْهُ ﴾ سورة النساء، آية: (٥٥)، وبسبب حسدهم للنبي ﷺ وسحرهم له ـ كما قال أكثر المفسرين: أنزل الله قوله ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَكَقِ ۞ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۞ وَمِن شَرِّ عَاسِمٍ إِذَا وَقَبَ ۞ وَمِن شَكِرِ ٱلنَّفَ ثَنْتِ فِ ٱلْمُقَدِ ۞ وَمِن شَكِرِ حَاسِمٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ . وقال تعالى عن قوم صالح أنهم قالوا: ﴿ أَمُ لِنَى ٱلذَّكُرُ عَلَيْهِ مِنْ يَبْنِنَا بَلَّ هُوَ كُذَّا أَلُورٍ مَن الْقَرْبَانِينَ عَظِيمٍ ﴾ سورة القمر، آية: (٢٥) . وقال تعالى عن قريش أنهم قالوا: ﴿ لَوْلَا أَزِلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْبَانِينَ عَظِيمٍ ﴾ سورة الزخرف، آية: (٣٥) . وكل هذا سببه الحسد .

رابعاً: أن الحسد من نواقض عرى الإيمان.

فكون الإنسان يضمر في قلبه كراهية الخير لأخيه المسلم ومحبة الشرله، هذا من نواقض عرى الإيمان لقوله على الإيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "أخرجه البخاري في الإيمان ١٣، ومسلم في الإيمان ٤٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٢٦، ٥، والترمذي في صفة القيامة ٢٥،٥ وابن ماجه في المقدمة ٢٦، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠ حن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وإذا كان هذا هو الواجب على المسلم تجاه أخيه المسلم فكيف يكون بضد ذلك يحب له الشر، ويكره له الخير.

خامساً: أن فيه اعتداء على المحسود بغير جرم منه ، وإنما لأن الله أعطاه من فضله .

وقد قيل: «كل صاحب نعمة محسود» وهو وإن لم يكن عدواناً مباشراً، إلا أنه غالباً ما يؤدي إلى الاعتداء المباشر إما بالقول وإما بالفعل وإما بهما جميعاً. كما حصل من ابن آدم مع أخيه قال تعالى: =

﴿ ۞ وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىٰ ءَادَمَ بِٱلْحَقِ إِذْ قَرَّبَا فَنْقَيْلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقَبَّلُ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلُنَّكُ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ ٱلۡمُنَّقِينَ ۞﴾ سورة المائدة الآية (٢٧). ولهذاجاء في الحديث: ﴿إذَاحسدت فلاتَبْغِ، وإذا ظننت فلا تحقق» وسيأتي قريباً بتمامه و تخريجه ص٦٣ ه .

والمعنى: إذا ظننت فلا تعتقد ما ظننته حقاً وتجزم بذلك، لأن كثيراً من الظن إثم. وإذا حسدت فلا يحملك الحسد على البغي بالقول أو الفعل أو بهما.

وليس في الحديث إقرار للحسد، وإنما معناه أنه إذا وجد الإنسان في قلبه شيئاً من الحسد فعليه أن يعالج قلبه ما استطاع وألا يحمله الحسد على البغي والعدوان على المحسود.

سادساً: أن الحسد لايعود على الحاسد إلا بالقلق والهم والكمد، والأسي والحسرات، \_ هذا \_ في الدنيا، لأنه لايستطيع أن يمنع فضل الله عن عباده فتجده دائماً يتألم لما هم فيه من النعمة ، وهو لايستطيع منعها .

وتجد قلبه يتقطع حسرات، ليحصل على ماحصلوا عليه وهيهات، لأنه لم يأت الأمر من بابه، وقد قيل:

لله در الحسد ما أعد له عداد على صاحب فقتله

دع الحسود وما يلقاء من كمده وقال التهامي:

إنسى لأرحسم حساسدي لفسرط مسا نظـــروا صنيــع الله بـــي فعيــونهــم تفسير المنار ٥/ ٦٣

وقال الآخر:

اصبور على مضضض الحسور النـــار تــاًكـــا بعضهــا وقال الآخر:

إن يحســـــــــدونـــــي فـــــإنـــــي غيـــــر لائمهــــم فدام لي ولهم ما بي ومابهم

سابعاً: أن الحاسد ممقوت مبغض عند الله وعند الناس، لأنه عدو نعمة الله وعدو عباد الله، ولايمكن أن يسود أبداً ولايواسي كما قيل: «الحسود لايسود»، لأن الأنفس جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من

أساء إليها. انظر «بدائع التفسير » ٥/ ٤٢٤.

ثامناً: أن الحاسد بدل أن يسعى ويعمل ينشغل بمتابعة الآخرين وما أعطاهم الله من الفضل. ولو أنه ترك الحسد، وأقبل على السعي ومعالي الأمور، وسأل الله من فضله لحصل على خير كثير ـ بإذن الله تعالى ـ وسلم من شر مستطير وذنب كبير وهو الحسد كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُم عَلَى بَعْضِ لِّلِرَجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا أَكَنَسَبُواْ وَلِلنِسَاءَ نَصِيبُ مِمَّا أَكْسَبَنَ وَسْعَلُواْ اللَّهَ مِن فَضْ لِمُء ﴾ سورة النساء الآية (٣٢) =

يكفيك منه لهيب النار في كبده

ضمست صدورهمم مسن الأوغسار في جنبة وقلوبهم في نسار

د فـــان صبرك قــاتلــه إن لـــم تجــد مـا تــأكلــه

من كان قبلى أهل الفضل قد حسدوا ومات أكشرنا همما بما يجد انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٢.

تاسعاً: أن الحسد سبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، لأنه غالباً يحمل صاحبه على البغي مباشرة على المحسود بالقول أو الفعل أو بهما، فإن لم يكن ذلك حمله على منع حقوق أخيه المحسود في الإسلام كالسلام وبشاشة الوجه وأداء حق القربى والجوار ونحو ذلك. وهذا وذاك سبب بلاشك لإيقاع العداوة بين الناس. ولهذا قال على: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» أخرجه البخاري في الأدب ٢٠٦٥، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٩، وأبوداود في الأدب ٤٩١٠، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٥، - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٣.

عاشراً: أن الحسد كبيرة من كبائر الذنوب ويأكل الحسنات، ولهذا ذمه الله ونهى عنه وأنكر على فاعله فقال: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ٓ اَتَنَهُمُ اللَّهُ مِن فَضَّلِهُ ﴾ سورة النساء، آية: (٥٤). وأمر عز وجل بالاستعاذة من شر الحاسد، وقرنه بالسحر، فقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَتِ ٱلْفَكَقِ ۚ فِينِ شَرِّ مَا خَلَقَ ۗ ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَكَبُ اللَّهُ وَمِن شَرِّ عَالِمَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الَّهُ اللَّهُ الْحَلَقُلْمُ اللَّهُ الْمُعَل

الحادي عشر: أن الحسد مرض قلبي، بل من أخطر أمراض القلوب وأقدمها، ولهذا قال على الحديث داء الأمم قبلكم؛ الحسد والبغضاء وهي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وهو حديث صحيح سبق تخريجه. ص ٥١٤. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحسد: «وهو شر من البخل، والحسد مرض يوجب بغض النفس لما ينفعها بل وحبها لما يضرها، ولهذا يقرن الحسد بالحقد والغضب «مجموع الفتاوى» ١/ ١/ ١٩. وقال ابن القيم في «الفوائد» ص ١٠٠ «أصول الخطايا كلها ثلاث: الكبر وهو الذي أصار إبليس إلى ما أصاره، والحرص وهو الذي أخرج آدم من الجنة، والحسد وهو الذي جرّاً أحد ابني آدم على أخيه، فمن وقي شر هذه الثلاثة فقد وقي الشر، فالكفر من الكبر، والمعاصي من الحرص، والبغي والظلم من الحسد».

وأخيراً: فإن الحسد مرض غالب لا يكاد يسلم منه أحد \_ كما جاء في الحديث: «ثلاث لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة، وسأحدثكم بما يخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض» أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة. وأخرجه الحافظ عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني في الإيمان عن الحسن البصري مرسلا، انظر «الجامع الصغير» ٢٦٦٣، وأخرجه الطبراني فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٧/ ٣٥٧ من حديث حارثة بن النعمان أن رسول الله على قال: ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن. فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه؟ قال: ﴿إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض». قال ابن القيم: ﴿وتأمل تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله ﴿إذا حسد﴾ لأن الرجل قد يكون عنده حسد لكن يخفيه، ولاير تب عليه أذى بوجه ما، لا بقلبه، ولا بلسانه، ولا بيده، بل يجد في قلبه شيئاً من ذلك ولا يعامل أخاه إلا بما يحب الله، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد بلسانه، ولا بيده، بل يجد في قلبه شيئاً من ذلك ولا يعامل أخاه إلا بما يحب الله، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله» «بدائع التفسير» ٥/ ٤٢٣. وقد قبل: «ماخلا جسد من حسد لكن اللئيم يبديه والكريم =

يخفيه». وقيل للحسن البصري: «أيحسد المؤمن؟ فقال: ما أنساك لإخوة يوسف، لا أبالك، ولكن غمه في صدرك، فإنه لا يضرك مالم تعدبه يداً ولساناً».

ولهذا ينبغي للمسلم إذا وجدهذا من نفسه أن يقاومها ويلجمها بلجام التقوى، ويعلم أن ماعند أخيه من خير هو من فضل الله يؤتيه من يشاء، وأن الحسد في الحقيقة إنما يعود ضرره على الحاسد في الدنيا والآخرة بلا مصلحة تعود عليه البتة، ويجاهد نفسه على دفع ذلك ويدعو للمحسود بزيادة الخير. انظر «بدائع التفسير» ٥/ ٤٢٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فمن وجد في نفسه حسداً لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من الناس من الذين عندهم دين، لا يعتدون على المحسود، فلا يعينون من ظلمه، ولكنهم أيضاً، لا يقومون بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه، ولا يذكرون محامده، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا. وهؤلاء مدينون في ترك المأمور في حقه، مفرطون في ذلك، لا معتدون عليه، وجزاؤهم أيضاً أنهم يُبخسون حقوقهم، فلا ينصفون أيضاً في مواضع "مجموع الفتاوى" ١٢٥ وانظر ١٠ / ١٢٥.

ـ والحسد يقع كثيراً بين الأقران والنظراء، والمتشاركين والمتنافسين في علم أو رئاسة أو مال، ونحو ذلك كما حصل من إخوة يوسف قالوا: ﴿ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ آبِينَا مِنَّا وَغَنَّ عُصَبَةً إِنَّ أَبَانَا لَغِي صَلَلْلِ تُعِينِ ۞﴾ سورة يوسف آية : (٨) فحسدوا يوسف وأخاه على تفضيل أبيهما لهما، ولهذا قال يعقوب : ﴿ يَنْبُنَىٰ لَا نَقَصُصَ رُهُ مَيْكَ إِنِّ مَلَى عَدُولًا ثَمِيْكُ ۞﴾ سورة يوسف، آية : (٥).

وكما حسد ابن آدم أخاه، فقتله؛ لأن الله تقبل قربانه . وكحسد اليهود للمسلمين . انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/ ١٢١، ١٢١ .

#### تنبيه وتذكيـــر:

ألا فليعلم العاقل اللبيب: أن القلوب عليها مدار صلاح الأعمال وصلاح الحال في الدنيا والآخرة.

قال ﷺ: ﴿ أَلَا إِن فِي الْجِسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب الخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿ يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ سورة الشعراء الآيتان (٨٨، ٨٩) أي: سليم من الشرك والنفاق مخلص العبادة لله تعالى وسليم من الحقد والحسد والبغضاء وسائر أمراض القلوب في حق عبادالله.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله على فقال: «يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة» قال فطلع رجل من الأنصار، تنطف لحيته من وضوء، قد علق نعليه في يده الشمال، فسلم فلما

٢ \_ أن التمني المنهي عنه أن يتمنى الشخص ما فضل به غيره عليه لقوله: ﴿ وَلَا تَنْمَنَّواْ مَا فَضَلَ اللهُ بِهِ عِبْ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضِ ﴾ أما تمني أن يكون له مثل ما عند الغير من الفضل فليس منهيًّا عنه \_ خاصة إذا كان على سبيل المنافسة والمسابقة إلى الخير (١).

بأن يحب حال الغير ويكره أن يفضل عليه فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، وقد سموه الغبطة، وسماه النبي على حسدًا (٢)، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله على يقول: «لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، (٣).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله حكمة، فهو يقضى بها ويعلمها» (٤).

كان الغد قال النبي على مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله، فلما كان اليوم الثالث قال النبي على مقالته، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله. فلما قام النبي على التبعه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: إني لاحيت أبي، فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثاً، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي الثلاث، فعلت؟ قال: نعم. قال أنس رضي الله عنه: فكان عبدالله يحدث، أنه بات عنده ثلاث ليال، فلم يره يقوم من الليل شيئاً، غير أنه إذا تعار وانقلب على فراشه ذكر الله عز وجل وكبر، حتى يقوم إلى صلاة الفجر، فقال عبدالله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً، فلما فرغنا من الثلاث، وكدت أن أحقر عمله، قلت: ياعبدالله لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة، ولكن سمعت رسول الله يشيقول ثلاث مرات: "يطلع عليكم رجل من أهل الجنة، فطلعت أنت الثلاث مرات، فأردت أن آوي إليك، لأنظر ما عملك فأقتدي بذلك، فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله يشيع؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، غير أنني لا أجد على أحد من المسلمين في نفسي غشأ ولا حسداً على خير أعطاه الله إياه. قال عبدالله: هذه التي بلغت بك، وهي التي من المسلمين في نفسي غشأ ولا حسداً على خير أعطاه الله إياه. قال عبدالله: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق، أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٦٦، والطبراني، بإسناد حسن. وانظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٦/ب) و «مرويات الإمام الزهري المعللة» للدكتور عبد الله دمغو ٣/ ١٣١١ حديث ٢٩، «مجموع الفتاوي» ١٠ / ٢٦/ ب) و «مرويات الإمام الزهري المعللة» للدكتور عبد الله دمغو ٣/ ١٣١١ حديث ٢٩، «مجموع الفتاوي» ١ / ٢٦/ ب)

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٣.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۱ / ۱۱۲ ، «بدائع التفسير» ٥/ ٤٢٤ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٥٠٢٥، ومسلم في صلاة المسافرين ٨١٥، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٦، وابن ماجه في الزهد٤٢٠٩.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الزكاة ٩٠٤١، ومسلم في صلاة المسافرين ٨١٦، وابن ماجه في الزهد ٨٠٨٥.

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله على قال: «لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله، فهما في الأجر سواء»(١).

وفي حديث أبي كبشة الأنماري قال ﷺ: «وعبدرزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «وسُمّي حسداً لنظره إلى إنعامه على الغير وكراهيته أن يفضل عليه الغير . قال: وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس فهذا ليس عنده شيء من الحسد».

وقد ذهب بعضهم إلى عدم جواز الغبطة مستدلين بالآية، ولا دليل لهم فيها، لأن النهي فيها إنما هو عن تمني عين مافضل الله به الغير.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم جواز الغبطة بدليل السنة، وليس في الآية ما يدل على عدم جوازها (٤٠).

قال الحافظ ابن كثير (٥) بعدما ذكر قول ابن عباس وغيره: إن الآية في تمني مال فلان وأهله ونحو ذلك، قال: «وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح «لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل..» الحديث. فإن هذا شيء غير مانهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا..».

وإنما تجوز الغبطة إذا كانت على سبيل تمني الخير والمسابقة إليه والمنافسة

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٢٦٥٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٥، وابن ماجه في الزهد ٢٢٨٨ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>۳) في «مجموع الفتاوى» ۱۱۳/۱۰.

<sup>(</sup>٤) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٨٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٢، ١٦٤.

<sup>(</sup>٥) فئ «تفسيره» ٢/ ٢٥١.

عليه(١).

وهكذا يجوز تمني الخير والأعمال الصالحة مجرداً. قال على فيما رواه أبوهريرة: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أحيا ثم أقتل» (٢).

وعن أنس بن مالك أن النبي علي قال: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن

(۱) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٣ - ١٦٤، «مجموع الفتاوى» ١١٣/١٠ - ١١٨ ومن المنافسة على الخير ما حصل من عمر مع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حين أمر النبي على بالصدقة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله على أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً. قال: فجئت بنصف مالي، قال: فقال رسول الله على: «ما أبقيت لأهلك؟ لأهلك؟ قلت: مثله. وجاء أبوبكر رضي الله عنه بكل ماعنده، فقال له رسول الله على: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً» أخرجه أبوداود في الزكاة ١٦٧٨، والدارمي في الزكاة ١٦٦٠ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر والترمذي في المناقب ٥٣٦٧، والدارمي في الزكاة ١٦٦٠ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وحسنه الألباني. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١١٧/١٠ عنه أفضل منه، وهو أنه خال من المنافسة مطلقاً، لا ينظر إلى حال غيره.

وكذلك موسى على المعراج حصل له منافسة وغبطة للنبي على حتى بكى لما تجاوزه النبي الله على الله المعراج حصل له منافسة وغبطة للنبي الله حتى بكى لما تجاوزه النبي الله القيل ما يبكيك، فقال: أبكي، لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي، أخرجاه في الصحيحين. وكذلك كان في الصحابة أبوعبيدة بن الجراح ونحوه كانوا سالمين من جميع هذه الأمور، فكانوا أرفع درجة ممن عنده منافسة وغبطة، وإن كان ذلك مباحاً. . وبهذا أثنى الله على الأنصار فقال: ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَكَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤثِرُونَ عَلَى النَّسِمِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ﴾ سورة الحشر، آية: (٩) . . قال المفسرون: لا يجدون في صدورهم حاجة ، أي: حسداً وغيظاً مما أوتى المهاجرون».

فإن خشي الإنسان أن يقع في قلبه شيء من الحسد المذموم، فالأولى له أن لايسأل الله مثل ما عند فلان، وإنما يسأل الله من فضله مطلقاً، دون ذكر فلان وما عنده، ولا شك أن هذا أسلم، لأن الله عز وجل لما نهى عن التمني في الآية أتبع ذلك بسؤال الله من فضله فقال: «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله».

ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وقل من يسلم من ذلك . وحديث بكاء موسى عليه السلام الذي ذكره ابن تيمية أخرجه مسلم في الإيمان ١٦٤ من حديث أنس بن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٦، ومسلم في الإمارة ١٨٧٦، والنسائي في الجهاد ٣١٥٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٥٣، ومالك في الجهاد ١٠١٢. يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى «(١).

أما إذا كان التمني على سبيل الاستزادة من الدنيا، دون حاجة تدعو إلى ذلك ودون مقصد شرعى فلا ينبغى (٢).

قال الحسن: «تتمنى مال فلان ومال فلان، ومايدريك لعل هلاكه في ذلك المال»(٣).

كما لا يجوز تمني ما يستحيل وقوعه كتمني المرأة أن تكون مثل الرجل ونحو ذلك (٤).

٣ ـ أن الله يعطي من يشاء بفضله وحكمته، ويمنع من يشاء بعدله وحكمته. لا مانع لما أعطى و لا معطي لما منع، لقوله: ﴿ مَا فَضَدَلَ اللَّهُ بِهِ مِعَضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾.

وليس للمفضل عليه أن يحتج على الله في هذا، لأن الله لم يمنعه حقه، أما تفضيل غيره عليه، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٤ ـ أن لكل من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوه فلكل منهم ثواب عمله ونتاج
 كسبه، وما قسمه الله له من الميراث، وما خصه به من الأعمال والخصائص. لقوله:
 ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱحَـ تَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْلَسَابَنَ ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱحَـ تَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْلَسَابَنَ ﴾.

٥ - الحث على السعي والعمل فيما فيه صلاح المرء في دينه و دنياه ، لأن الله بعد أن نهى عن التمني عقب ذلك بقوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْنَسَبُنَ ﴾ ترغيباً في السعي والاكتساب ، لأنه ليس للإنسان إلا ماسعى واكتسب .

٦ ـ فضل الرجال على النساء، لأن الله قدمهم عليهن في الذكر، فقال: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمًا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاء نَصِيبُ مِّمًا ٱكْسَابُنَ ﴾ ولأن الله خصهم بخصائص

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٧٩٥، ومسلم في الإمارة ١٨٧٧، والنسائي في الجهاد ٣١٦٠، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٦١، والدارمي في الجهاد ٢٤٠٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٨ \_ ٩٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٣ \_ ١٦٤ .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الطبري ٨/ ٢٦٣ \_ الأثر ٩٢٤٤ .

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» ٢/ ١٨٢.

دونهن كزيادة الميراث وغير ذلك.

٧ ـ إباحة العمل والسعي لطلب الكسب الدنيوي للمرأة، لقوله: ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْسَرَبْ ﴾، وهذا يشمل العمل والسعي للدين والدنيا.

٨ - إثبات العدل لله عز وجل في إعطاء كل من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوه، لقوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِّمَا ٱكْسَابُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِّمَا ٱكْسَابُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِّمَا ٱكْسَابُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِّمَا ٱكْسَابُواْ وَلَالنِسَاءِ نَصِيبُ مِّمَا ٱلْمَالُهُ الله منهم يجازى في الآخرة بعمله، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِنكُم مِن ذَكْرٍ أَوْ أُنثَى اللهُ مِن المِعْضَ ﴾ (١).

وقال تعالَى: ﴿ مَن جَآءً بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (٢).

وكل منهم له نتاج عمله وثمرة سعيه الدنيوي، كما أن قسمته عز وجل الميراث بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين هو محض العدل منه سبحانه في إعطاء كل مايستحق ؛ الرجال والنساء .

٩ ـ وجوب سؤال الله من فضله مافيه صلاح أمر الدين والدنيا (٣).

لقوله: ﴿ وَسَّعَلُواْ اللَّهَ مِن فَضَلِوَ \* ، لأن العبدليس له غنى عن الله طرفة عين ، ولهذا جاء في الدعاء قوله ﷺ: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين » (٤) وسؤال العبد لربه عبادة له ، كما قال عز وجل : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ أَدَّعُونِ وَسَيَا النَّهُ إِنَّ اللَّهِ مِن يَسْتَكَبِّرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِين ﴾ (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «وسؤال العبد لربه من أفضل

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٥ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٦ .

أخرجه أبو داود في الأدب ٥٠٩٠ . \_ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، وحسنه الألباني وانظر فوائد الفاتحة
 في كتابنا «اللباب» .

<sup>(</sup>٥) سورة غافر، آية: ٦٠.

<sup>(</sup>٦) في «مجموع الفتاوى» ٨/ ٥٣٨ .

العبادات وهو طريق أنبياء الله».

١٠ ـ سعة فضل الله وكرمه وجوده وإحسانه، لقوله: ﴿ وَسْعَلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضَّـ لِمُّ يَهُ .

فقد أمر عز وجل بسؤاله أمراً شرعيًا، فدل ذلك على أنه يحب أن يسأل، ويعطي السائل أكثر مما أمّل، بخلاف الخلق فإنهم لا يحبون أن يسألوا، وإذا سئلوا بخلوا ومنعوا كما قيل.

ولـو سئـل النـاس التـراب لأوشكـوا إذا قيـل هـاتـوا أن يملّـوا ويمنعـوا(١)

ذكر أهل العلم للسؤال آداباً وللإجابة أسباباً منها أن يسأل الله سؤال مفتقر إليه عازماً في سؤاله ، كما قال ﷺ: «لا يقل أحدكم ، اللهم اغفر لي إن شئت . اللهم ارحمني إن شئت . ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له » أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٣٩ ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة ٢٢٧٩ ، وأبوداود في الصلاة ١٤٨٣ ، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٧ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٩٤ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنها أن يثق بوعد الله، وأنه عز وجل يعطي السائلين ما سألوه وفوق ما سألوه، وقد وعد بذلك ووعده حق فقال: ﴿وَقَالَرَبُكُمُ ٱدْعُونِيَ أَسَّتَجِبُ لَكُوْ﴾ سورة غافر الآية (٦٠).

ومنها اختيار الأوقات والأحوال والأماكن الفاضلة التي تكون سبباً للإجابة ، فمن الأوقات الفاضلة أوقات السحر ، وما بين الأذان والإقامة ويوم الجمعة ويوم عرفة ومن الأحوال الفاضلة حال السجود ، كما قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٧ ، وأبوداود في الصلاة ٥٧٥ ، والنسائي في التطبيق ١٣٧٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال ﷺ: وفأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم في الصلاة ٤٧٩، وأبوداود في الصلاة ١٣٢٦، ١٣٢٦\_من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن الأماكن الفاضلة المسجد الحرام، والمسجد النبوي كما جاء الحديث بذلك.

ومن أسباب إجابة الدعاء أن يجتنب السائل أكل الحرام لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارز قناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملسمه حرام وغذي بالحرام فأتى يستجاب لذلك اخرجه مسلم في الزكاة ١٠١٥ ، والترمذي في التفسير ٢٩٨٩ ، والدارمي في الكورام فاتى ٢٧١٧.

ومنها أن لا يستبطىء الإجابة، ومنها أن لايعتدي في الدعاء، فيدعو بإثم أو قطيعة رحم، أو يسأل ما لايحل له قال تعالى: ﴿ أَدْعُوا رَبُّكُمْ تَضَرُّعَا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَذِينَ ﴿ إِنَّهُ مُ سورة الأعراف الآية (٥٥).

(۱) البيت لم أقف على قائله ، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك ١/ ٣١١ ، «تلخيص الشواهد» ٣٢٢ ، و «اللسان» =

ولهذا بايع النبي على أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً حتى كان سوط أحدهم يسقط من على ظهر بعيره، فينزل فيأخذه، ويركب، ولايقول للناس: أعطوني إياه (١) وقال على لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله..» الحديث (٢).

ولما جاء رجل إلى النبي عَلَيْهُ وباع له عَلَيْهُ الحلس، والقدح<sup>(٣)</sup> بدرهمين، أعطاه النبي عَلَيْهُ الدرهمين وقال له: «اشتر بأحدهما طعاماً وبالآخر قدوماً، واحتطب وبع هذا خير لك من المسألة»(٤).

وذلك لما في مسألة الناس من المذلة والهوان (٥) فينبغي أن يتوجه العبد بقلبه وقالبه إلى ربه فلا يسأل إلا ربه، ولا يرجو سواه، ولا يعتمد على غيره مع بذل الأسباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠): «سؤال المخلوق فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشرك، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي من نوع ظلم

<sup>=</sup> مادة «وشك».

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠٤٣، وأبوداود في الزكاة ١٦٤٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٧، وأخرجه مختصراً النسائي في الصلاة ٤٦٠ ـ كلهم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه ص٥٨٦.

<sup>(</sup>٣) الحلس هو الكساء، والقدح: إناء الشرب.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في الزكاة ١٦٤١، وابن ماجه في التجارات ٢١٩٨، وأخرجه مختصراً النسائي في البيوع ٤٥٠٨ ـ كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه الألباني .

<sup>(</sup>٥) وقد أباح الإسلام المسألة في حدود ضيقة عند الحاجة ، كما في حديث قبيصة بن مخارق أن رسول الله على قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحدثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سدادًا من عيش ، فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » أخرجه مسلم في الزكاة ٤٠٤٢ ، وأبوداود في الزكاة ١٦٤٨ ، والنسائي في الزكاة ٢٥٧٩ ، والدارمي في الزكاة ١٦٧٨ من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي .

قال «شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسألة المخلوق محرمة في الأصل، وإنما أبيحت للضرورة..» انظر «مجموع الفتاوى» ١٨ / ١٨٢.

<sup>(</sup>٦) في التوسل والوسيلة » ص٤٠.

الخلق، وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة».

وقال أيضاً: «ومن قال لغيره من الناس: ادع لي أو لنا وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضاً بأمره بفعل ذلك المأمور به فهو كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي على مؤتم به ليس هذا من السؤال المرجوح (١). وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه فهذا ليس من المقتدين بالرسول على المؤتمين به في ذلك بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة للمخلوق وسؤاله» (٢).

وعلى هذا فالأولى ترك مسألة المخلوقين ومن ذلك سؤال الدعاء كأن يقول: يافلان ادع الله لى .

وجمهور العلماء على جواز طلب الدعاء مطلقاً مستدلين بأدلة منها قول أبناء يعقوب لأبيهم: ﴿ يَتَأَبَّانَا اَسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَلِطِينَ﴾ سورة يوسف، الآية : (٩٧).

وفي حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «خير التابعين رجل يقال له أويس، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل »(٢).

١١ \_ جواز سؤال الله في أمور الدنيا لقوله: ﴿ وَسَّعَلُواْ اللّهَ مِن فَضَّ إِفَّة ﴾ وهذا عام يشمل أمور الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُ ح مَن يَعْوُلُ رَبَّنَا عَالِمَا فِي الدُّنْيَا حَسَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرة حَسَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ وَمِنْهُ ح مَن يَعْوُلُ رَبَّنَا عَالِمَ فَى الدُّنْ اللهُ عَسَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ وَمِنْهُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمًا كَسَبُوأً وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١).

١٢ ـ ينبغي الجمع بين السعي وفعل الأسباب وبين الاعتماد على الله تعالى

<sup>(</sup>۱) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله على يقول: "إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين، ولك بمثل أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ٢٧٣٢، وأبوداود في الصلاة ١٥٣٤. وأخرجه مسلم أيضاً ٢٧٣٣ عن أم الدرداء أنها قالت لصفوان بن عبد الله بن صفوان: أتريد الحج العام، فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير فإن النبي على كان يقول: "دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل».

<sup>(</sup>٢) انظر «التوسل والوسيلة» ص٤٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة والتابعين ٢٥٤٢.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٠٢ ، ٢٠١ .

وسؤاله من فضله ، لقوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْلَسَبَّنَ وَسَّعَلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضَّلِهُ ۦ ﴾ لأن الاعتماد على الأسباب وحدها شرك وترك الأسباب نقص في التوحيد والدين .

۱۳ \_ إثبات اسم الله «العليم» وما تضمنه من إثبات صفة العلم الواسع له عز وجل وأثره.

18 \_ إحاطة علم الله وشموله لكل شيء، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَي مَا ﴾ (١).

١٥ ـ أنه عز وجل فضل من شاء من عباده بما فضلهم به، ومنع من شاء عن علم منه بما يستحق كل منهـم وما يصلح له، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٢).

١٦ \_ وجوب مراقبة الله والحذر من مخالفته في السر والعلانية ؛ لأنه بكل شيء مليم .

١٧ ـ إثبات الجعل الشرعي لله ـ عز وجل ـ لقوله: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾
 أي: جعلنا جعلاً شرعيًا.

والجعل بنوعيه: الشرعي والكوني من صفات الله تعالى الفعلية المتعلقة بمشبئته.

١٨ ـ إثبات الإرث بالنسب والقرابة لقوله: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ اللهِ ال

19 \_ فضل الوالدين من بين القرابة، لأن الله خصهما بالذكر وقدمهما وعطف عليهما ﴿ الأقربون ﴾ فقال: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُوبَ ﴾ مع أنهما يدخلان في عموم الأقربين.

٢٠ أن الأولى بالميراث الأقرب فالأقرب لقوله ﴿والأقربون﴾ بصيغة التفضيل.

<sup>(</sup>۱) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٥٩.

٢١ ـ توريث ذوي الأرحام لقوله ﴿والأقربون﴾ وهذا يعم جميع الأقربين بما فيهم ذوو الأرحام عند فقد أصحاب الفروض والتعصيب(١).

٢٢ ـ الإرث بالحلف<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتَ أَيْمَنُكُمُ فَاتُوهُمَّ فَاتُوهُمَّ فَاتُوهُمَّ فَاتُوهُمَّ فَعَاتُوهُمَّ فَعَالَوهُمَ فَعَالَوهُمَ فَعَالَوهُمَ فَعَالَوهُمَ فَعَالَوهُمَ فَعَالَوهُمَ فَعَالَوهُمَ فَعَالَوهُم نَصِيبهم العلم من المفسرين وغيرهم على أن المراد بالنصيب في قوله: ﴿ فَآتُوهُم نصيبهم ﴾ الميراث (٣).

وقد اختلف أهل العلم في هذا، فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كالإمام مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وأحمد في المشهور عنه<sup>(٢)</sup> إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَكَ بِبَعْضٍ فِي كِتَبِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ العِلْمُ اللهِ العَلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ العَلْمُ الهِ اللهِ العَلَاءِ العَلْمُ المُلْكُولِ العَلْمُ اللهِ العَلْمُ المُلْكُولِ ا

فالميراث لذوي الأرحام، أما الحليف فلا يرث.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فآتوهم نصيبهم» من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث» (^).

وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» (٩).

<sup>(</sup>١) سبق ذكر الخلاف في هذا عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ سورة النساء الآية (٧).

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٤ ـ ٢٨٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٦ .

<sup>(</sup>٣) هذا إرث بالسبب لا بالنسب كالنكاح والولاء.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٤٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «المقنع مع الشرح» ۱۸/۷،۸.

<sup>(</sup>٧) سورة الأنفال، آية: ٧٥، وسورة الأحزاب، آية: ٦.

<sup>(</sup>٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣٨ \_ الأثر ٥٢٣٩ .

<sup>(</sup>٩) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٥٣٠، وأبوداود في الفرائض ٢٩٢٥، وأحمد ٤/ ٨٣، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣٧١، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٦٢. وأخرجه أيضاً الدارمي في السير ٢٥٢٦، والطبري في «جامع البيان» الحديثان ٩٢٨٩، • ٩٢٩٠، - عن ابن عباس عن النبي على قال: «كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الأثر ٩٢٩٤ ، ٩٢٩٧ ، ومن حديث قيس =

وذهب بعض أهل العلم منهم أبوحنيفة (١)، وأحمد في رواية عنه (٢) إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، قالوا: وإنما يرث الحليف عند فقدان ذوي الأرحام. فإذا فقدوا توارث المتعاقدان بما اتفقا عليه فلا تعارض بين هذه الآية وقوله ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

وعن تميم الداري أنه قال يارسول الله: ما السنة في الرجل يسلم على يَدَيْ رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»(٣).

قالوا: فقوله «ومماته» أي: هو أولى بميراثه، إذ لا ولاية بينهما بعد الموت إلا بالميراث(٤). واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالنصيب في قوله: ﴿ فَكَاتُوهُم مَ نَصِيبَهُم ۗ ﴾ هو النصرة والمعونة والرفادة والرأي والنصيحة والعقل دون الميراث، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما واختاره الطبري (٦).

وقيل: إن معنى الآية: والذين عقدت أيمانكم جعلنا لهم موالي، أي: عصبة يرثونهم، وليس معناها أن الحليف يرث (٧).

قال ابن كثير (^): «والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون

<sup>=</sup> ابن عاصم ۸/ ۲۸۲ \_ ۲۸۳ \_ الأثر ۹۲۹۲ .

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٧٦ ـ ٧٧، ٩٩، ١٨٦.

<sup>(</sup>۲) انظر «المقنع مع الشرح» ۱۸/۷/۸۸.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في الفرائض ٢٩١٨، والترمذي في الفرائض ٢١١٢، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٥٢، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٥٢، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٨٦، وقال الألباني: «حسن صحيح».

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٦.

<sup>(</sup>٥) ذكر هذا عن ابن تيمية تلميذه ابن مفلح في الفروع في أول كتاب الفرائض ٥/٣، وكذا صاحب الإنصاف في أول كتاب الفرائض ٧/٣٠٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٢ .

<sup>(</sup>٧) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٩، ٧٠.

<sup>(</sup>A) في «تفسيره» ٢/ ٢٥٤ \_ ٢٥٥، وانظر ٢/ ٢٥٢، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٠٣٪.

بالحلف ثم نسخ، وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا تعاقدوه قبل ذلك - ثم استدل أبن كثير - على هذا بحديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة «لاحلف في الإسلام..» وقال: «وهذا نص في الردعلى من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم.. والصحيح قول الجمهور.. ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلِحَكُلّ جَعَلْنَا مَوَلِي مِمّا تَرَك الْوَلِالَانِ البحمهور.. ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلِحَكُلّ جَعَلْنَا مَوَلِي مِمّا تَرك الْوَلِالَانِ البحمهور.. ولهذا قال تعالى النويه وأقربيه هم يرثونه دون سائر الناس، وَاللَّ قَرَبُوتُ أي: ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»... وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتُ أَيْمَنُكُمُ ﴾ أي: قبل نزول هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَت أَيْمَنُكُمُ ﴾ أي: من الميراث، فأما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له... وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَت أَيْمَنُكُمُ ﴾ أي: قبل الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله ﴿ وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بِعَضْ فِي حَيتَكِ اللَّهِ مِنَ الْمُومِنِينَ وَالْمُهَاجِينَ إِلَّا أَن تَفَعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَايِكُمُ وَالْدَينَ عَقَدوا وصية فهو لهم جائز من ألث مال الميت وذلك هو المعروف (١٠).

قال ابن كثير: «وهذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله ﴿ وَأُولُواْ اللَّهُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُواْ اللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُواْ إِلَىٰ أَوْلِيَا بِكُمُ مَّعْ رُوفًا ﴾».

وبعد أن ذكر ابن كثير اختيار ابن جرير أن المراد بقوله ﴿فَآتُوهم نصيبهم ﴾ أي : من النصرة والنصيحة والمعونة لا أن المراد نصيبهم من الميراث، وأن الآية محكمة غير منسوخة .

قال ابن كثير: «وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب، آية: ٦.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه أبوعبيد في الناسخ والمنسوخ الأثر ٥١٥، وأبوداود في الفرائض ٢٩٢١، والطبري ٨/ ٢٧٥ ـ الأثر ٩٦٨.
 ٩٢٦٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٤ الأثر ٢٦٨.

والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: «كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك» فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة»(١).

ويؤيد القول بأن الحليف لايرث ما اختاره محمد عبده ومحمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (۲)، من أن المراد بـ ﴿الذين عقدت أيمانكم ﴾ الأزواج يعطون نصيبهم من الميراث دون القول بنسخ هذه الآية قال محمد رشيد رضا بعد أن ذكر قول شيخه محمد عبده أن المراد بقوله: ﴿ وَالّذِينَ عَقَدَتٌ أَيّمَنُكُم ﴾ الأزواج قال: «ماذهب إليه الأستاذ الإمام هو المتبادر الذي لا يعثر فيه الفكر، ولا يحتاج معه إلى تكلف في الإعراب ولا إلى القول بالنسخ » وبعد أن ذكر القول بأن هذه الآية في الحلفاء ثم نسخت بقوله: ﴿ وَأُولُوا اللَّزَ عَلم بَعَنُهُم م آولي بِبَعْض ﴾ (٣) قال: «والظاهر أن سورة النساء نزلت بعد سورة الأنفال، فإن سورة الأنفال نزلت في سنة بدر، والمواريث شرعت بعد ذلك، والآية التي نفسرها نزلت بعد آية المواريث، وبنيت على أن الله بعدها في ترتيب السورة، بل لأنها أشارت إلى أحكام المواريث، وبنيت على أن الله جعل لكل من الوارثين نصيباً يجب أن يؤدى إليه تاماً، فهل يعقل أن تكون مع ذلك مقررة للإرث بالتحالف، إن الإسلام لم يشرع للناس الإرث بالتحالف وإنما أبطله مقررة للإرث بالتحالف، إن الإسلام لم يشرع للناس الإرث بالتحالف وإنما أبطله ونسخ ماكان عليه الناس فيه قبل نزول آيات المواريث، كماهو ظاهر..».

٢٣ \_ وجوب الوفاء بالعقود والعهود لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتَ أَيْمَنُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَوْفُوا بِٱلْمُقُودِ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِٱلْمُقُودِ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْمُقَدِّ إِنَّ ٱلْمَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا ﴾ (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ۲۵۵.

<sup>.70/0 (</sup>Y)

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال، آية: ٧٥، والأحزاب، آية: ٦.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : ١ .

<sup>(</sup>٥) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

وإيتاؤهم هذا النصيب فيما كان بينهم من معاقدة قبل نسخ الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتَ آَيْمَنُكُمُ مَّ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾، بقوله: ﴿ وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِنْكِ ٱللَّهِ ﴾ (١).

أما بعد النسخ فإن المعاقدة باطلة، ولهذا قال على الأحلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »(٢).

٢٤ - إثبات اسم الله «الشهيد» لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾.

٢٥ ـ إثبات شهادة الله عز وجل واطلاعه على كل شيء، وأنه سبحانه لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد وغيرها، لقوله: ﴿إن الله على كل شيء شهيداً ﴾ وفي هذا أبلغ الوعد والوعيد (٣). والحث على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه والتحذير من مخالفة ذلك.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب، آية: ٦.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه قريبا.

<sup>(</sup>٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٨.

# قوامة الرجال على النساء، وطرق معالجة النشوز والشقاق

قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِن أَمَوَلِهِمْ فَٱلصَّلِحَتُ قَننِكَ قَننِكَ حَفظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللهُ وَٱلَّنِى تَغَافُونَ نَشُوزَهُ فَ فَعِظُوهُ فَ وَأَهْجُرُوهُنَ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا بَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَيِيلًا إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا فِي وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِن أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِن أَهْلِهَا أَإِن يُرِيدَآ إِصْلَحًا يُوفِقِ ٱللهُ بَيْنَهُمَا أَإِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .

#### صلة الآيتين بما قبلهما:

نهى الله تعالى في الآية السابقة عن تمني ما فضل الله به البعض على البعض الآخر، ومن ذلك تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد، وفي قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ ﴾ بيان سبب اختصاصهم بالتفضيل.

### معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الجملة مستأنفة.

(الرجال) مبتدأ، وهو جمع تكسير مفرده رجل، و«ال» فيه للجنس، فالمراد جنس الرجال (١١).

والرجل هو البالغ من الذكور من بني آدم، وقد يطلق على البالغ وغيره من باب التغليب كما في قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ فالمراد بالرجال هنا ما يعم البالغ وغيره من الذكور، لأنهم في الإرث سواء.

ولهذا قال على: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فقوله «ذكر» لبيان أن الذكر يستحق التعصيب، سواء كان صغيراً أو كبيراً. أما قوله «رجل» فللإشارة إلى الحكمة في كون الذكر أولى بالتعصيب. لأنه رجل عليه مسؤوليات ليست على المرأة.

قوله (قوامون) خبر المبتدأ وهي جمع: «قوّام» صفة مشبهة ، أو صيغة

<sup>(</sup>١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٩.

مبالغة (۱) من «قائم» أو نسبة ويقال: قوَّام، وقيَّام، وهو الذي يقوم على الشيء ويحفظه وفي الحديث «أنت قيَّام السموات والأرض ومن فيهن» (۲). فقوله تعالى: ﴿قوّامون﴾ بهذه الصيغة يدل على أن للرجال كامل القوامة، أي: الولاية والسلطة على النساء، في كل الأمور والأحوال، فهم قوّامون عليهن في الأمر والنهي والتعليم والتوجيه والتأديب والحفظ، لهم كامل الولاية عليهن (٣)، وعليهم كامل المسؤولية عنهن.

فالرجل سيد المرأة ، كما قال تعالى : ﴿ وألفيا سيدها لدا الباب ﴾ (٤)(٥).

قوله ﴿على النساء﴾ النساء جمع كنسوة ، وكل منهما جمع لا واحد له من لفظه ، ويقال للواحدة منهن امرأة .

قوله تعالى: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ .

«بما» الباء للسببية.

و «ما» مصدرية والتقدير: بسبب تفضيل الله (٦) بعضهم على بعض.

وقيل: «ما» موصولة، أي: بسبب الذي فضل الله به بعضهم على بعض.

قوله ﴿فضل الله ﴾ أي : زاد ، والفضل الزيادة .

(بعضهم) وهم الرجال، فهم الذين فضلوا.

(على بعض) وهن النساء فهن المفضل عليهن (٧).

والمعنى: بسبب مازاد الله به الرجال على النساء في القوى الظاهرة والباطنة.

<sup>(</sup>١) انظر «الوسيط» ٢/ ٤٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٣، «البحر المحيط» ٣/ ١٣٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٧٦٩، وأبوداود في الصلاة ٧٧١، والنسائي في قيام الليل ١٦١٩، والترمذي في الدعوات ١٨٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٥٥ \_من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٩.

 <sup>(</sup>۳) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦، «المحرر الوجيز»
 ١٠٣/٤ ، «التفسير الكبير» ١/ ٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>٤) سورة يوسف، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٣ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٩ .

<sup>(</sup>V) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٩.

فمن القوى الظاهرة قوة البدن، فالرجال غالباً أقوى وأشد أبداناً من النساء، ومن القوى الباطنة العقل والذكاء والشجاعة والحزم والعزم والصبر والتحمل.

ولهذا خصهم الله وفضلهم بأن جعل الرسالة والنبوة والولاية فيهم (١)، وجعلهم أكمل ديناً منهن (٢) وخصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع والجماعات، وبكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وميراثه مثل نصيب الأنثيين، وكون عقدة النكاح والطلاق بأيديهم \_ إلى غير ذلك من الخصائص التي هي تابعة لكمال استعدادهم الفطري.

فالرجل أفضل من المرأة وخير منها، قال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٣)(٤).

وفي قوله: ﴿ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضِ ﴾ دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهن تنبيه على أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل وأن كل واحد منهما بالنسبة للآخر كأعضاء الجسد، فلا ينبغي أن يتكبر أحدهما على الآخر، وإن كان بعض الأعضاء أفضل من بعض.

كما أن فيه تنبيها على أن التفضيل إنما هو بالنسبة للجنس، أي: جنس الرجال على جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد فكم من امرأة خير من زوجها، بل من عشرات الرجال في العلم والدين والخلق (٥).

<sup>(</sup>١) قال ﷺ: «لايفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري في الفتن ٩٩٠٧، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٨، والترمذي في الفتن ٢٢٦٢، وانظر «تفسير المنار» ٥/ ٢٧، ٦٩، ٧٠.

<sup>(</sup>٢) قال ﷺ: «مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال. «أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى. قال: «فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن بلى. قال: «فذلك نقصان دينها».

أخرجه البخاري في الحيض ٢٠٤، ومسلم في الإيمان ٨٠، ـمن حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة في الإيمان ٧٩، ٨٠.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٣، «التفسير الكبير» ١٠/ ٧١ ـ ٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٩.

قوله تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَمَوالِهِم ﴾ الواو عاطفة ، والباء للسببية و «ما» مصدرية أو موصولة \_ كسابقتها \_.

والتقدير: وبسبب إنفاقهم من أموالهم (١)، أو وبسبب الذي أنفقوه من أموالهم من المهور والنفقات التي أوجبها الله للنساء على الرجال في الكتاب والسنة (٢).

فقد جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين أحدهما: وهبي وهبهم الله إياه، وهو تفضيلهم عليهن .

والثاني كسبي اكتسبوه وهو إفضالهم عليهن بالإنفاق.

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيّماً عليها، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾».

وبعد أن ذكر الله وظيفة الرجل، وهي القوامة ذكر وظيفة المرأة وما يطلب منها فقال: ﴿ فَالصَالَحَاتَ قَانَتَاتَ حَافِظَاتَ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفْظُ الله ﴾ .

قوله ﴿فالصالحات﴾ الفاء استئنافية .

و «الصالحات» مبتدأ، والمعنى فالنساء الصالحات وهن اللاتي أخلصن العمل لله تعالى مع المتابعة للرسول على المنابعة للرسول المنابعة الرسول المنابعة المنابعة الرسول المنابعة ا

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ۲۹۳.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ۲/۲۵٦.

<sup>(</sup>٤) قال تعالى: ﴿ فاعبدالله مخلصاً له الدين ﴾ سورة الزمر الآية: (٢) وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ عَلَيْ اللهِ ورسوله هجرته إلى الله ورسوله هجرته إلى الله ورسوله هجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ». أخرجه البخاري في الإيمان ٥٥، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ». أخرجه البخاري في الإيمان ٥٥، والترمذي في فضائل ومسلم في الإمارة ١٩٠٧، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ٥٥، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٤٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٧ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٥) قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧، ومسلم في الأقضية ١٨ ١٧، وأبوداود في السنة ٢٠٦٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤ من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي لفظ قال ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧، ومسلم في =

مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَهِيمَ حَنِيفًا وَأَتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَهِيمَ خِلِيلًا ﴿(١).

أي: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنَ أَسَلَمَ وَجْهَهُ لِلَهِ ﴾ باخلاص العمل لله، ﴿ وهو محسن ﴾ متبع الرسول ﷺ، ولهذا قال: ﴿ واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ فَنَ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيْعُمَلُ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٢).

فمعنى الصالحات: اللاتي قمن بحقوق الله وحقوق أزواجهن.

قوله ﴿قانتات﴾ خبر المبتدأ، والقنوت هو دوام الطاعة، أو هو الطاعة نفسها قال تعالى: ﴿ وَكَانَتُ مِنَ ٱلْقَنِئِينَ ﴾ (٤) أي: من المطيعين المداومين على الطاعة.

والأولى هنا حمل معنى القنوت على دوام الطاعة، لقوله قبل هذا ﴿فَالصَالَحَاتِ﴾ أي: المطيعات بأداء حقوق الله وحقوق أزواجهن ﴿قانتاتِ﴾ أي: مديمات على الصلاح والطاعة.

ويجوز حمل القنوت على الطاعة فيكون قوله ﴿قانتات﴾ توكيداً لقوله ﴿فالصالحات﴾ (٥٠).

الأقضية ١٧١٨، وأبو داود في السنة ٢٠٦٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤ -من حديث عائشة رضي الله عنها. ولا تتحقق المتابعة إلا إذا وافق العمل الشريعة في أمور ستة: السبب والجنس والقدر والكيفية والمكان والزمان، فالموافقة للسبب مثلاً أن يصلي للكسوف عند وجود سببه، فمن صلى صلاة الكسوف دون حصول الكسوف لم تصح منه. والموافقة في الجنس أن يضحي من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، فمن ضحى بغيرها لم يقبل منه. والموافقة في القدر مثلاً أن يصلي صلاة الظهر أربع ركعات فمن زاد فيها أو نقص فصلاته باطلة. والموافقة بالكيفية مثلاً أن يقدم الركوع على السجود في الصلاة فمن عكس لم تصح صلاته. والموافقة في المكان مثلاً أن يقف الحاج بعرفة يوم التاسع، فمن وقف خارجها لم يصح حجه. والموافقة في الزمان أن يصلي الصلاة بعد دخول وقتها فمن صلاها قبل وقتها لم تصح منه.

انظر كلام شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين على قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ سورة المائدة، الآية: (٩) في دروس التفسير.

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٢٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ۳۷٤.

<sup>(</sup>٣) سورة الكهف، آية: ١١٠.

<sup>(</sup>٤) سورة التحريم، آية: ١٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٤، «التفسير الكبير» ١٠٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٦.

قوله ﴿حافظات للغيب﴾ حافظات خبر ثان لقوله ﴿فالصالحات﴾. والغيب: هو ماغاب عن الأعين (١١).

والمعنى: حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن من حفظ أنفسهن وحفظ بيوتهم وأموالهم (٢٠).

قال ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» \_ ثم قرأ رسول الله: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءَ ﴾ الآية .

وفي لفظ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة - الحديث (٣).

وأيضاً حافظات لما غاب عن الناس مما يكون في بيوتهن من أمور وأحوال، وما يجري بينهن وبين أزواجهن .

فعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عندرسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعل رجلًا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها». فسكت القوم، فقلت: إي والله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون» (٤).

قال القرطبي (٥): «فالصالحات قانتات حافظات للغيب» هذا كله خبر،

(١) انظر «اللسان» مادة «غيب».

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٦، « المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٥، «الجامع الأحكام القرآن» ٥/ ١٧٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه من حديث أبي هريرة الطبري ٨/ ٩٥ ٢ الحديث رقم ٩٣٢٨، والطيالسي ص٣٠٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٢. والحاكم مختصراً ٢/ ١٦١، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٥٧. وأخرجه بمعناه أبو داود في الزكاة ١٦٦٤ من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٧ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه ضعف، لكن للحديث شواهد يتقوى بها منها حديث أبي هريرة بمعناه، الذي أخرجه أحمد ٢/ ٢٠، ٥٤١، وأبو داود ٢١٧٤، ومنها حديث سلمان الذي أخرجه أبونعيم في الحلية ١/ ١٨٦، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه البزار كما ذكر الهيشمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥.

<sup>(</sup>٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٠ . أحوال الناس وأمورهم منها أحوال وأمور خاصة الأولى سترها، بل =

ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج». قوله تعالى: ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللهُ ﴾.

قرأ أبوجعفر يزيد بن القعقاع المدني من العشرة: ﴿بما حفظ الله ﴾ بنصب لفظ الجلالة \_ يعني بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ الغيب كقول الرجل للرجل: ماحفظت الله في كذا وكذا، بمعنى ما راقبته . . (١)

وقرأ بقية العشرة برفع لفظ الجلالة ﴿بماحفظ الله ﴾ (٢).

وقوله ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ الباء للسببية، و «ما» مصدرية، أي: فهن حافظات للغيب: بحفظ الله لهن. من باب إضافة المصدر إلى الفاعل.

والمعنى حافظات للغيب بحفظ الله لهن وتوفيقه وعونه وتيسيره (٣).

قد يجب سترها لما يترتب على إفشائها ونشرها من مفاسد، ومنها أمور عادية لايلزم التكتم عليها، بل لايحسن التكتم عليها لما قديترتب على ذلك من أضرار بين الأسر.

والناس في هذا بين طرفين ووسط منهم من يتكتم على كل شيء حتى على الأمور العادية ظناً منهم أنهم بهذا يحفظون أنفسهم من العين فتجدهم يحيطون أنفسم وأهليهم بهالة من التكتمات وإن أدى ذلك إلى سوء العلاقات بينهم وبين جيرانهم وأقاربهم ومن له بهم معرفة، وما علموا أن المعطي هو الله، وأن الواقي هو الله، وأن المطلوب من الإنسان فعل الأسباب مع الاعتماد على الله، وتحصين النفس بالأوراد الشرعية. وهؤلاء أشبه حالاً بقارون الذي قال: ﴿ إِنَّمَا أُوبِيتُم عَلاَ عِلْم عِندِئ ﴾ سورة القصص الآية (٧٨) لأنهم اعتقدوا أنهم بهذا الفعل حفظوا أنفسهم، حتى نشأت ناشئة من الناس تخشى من الناس أكثر مما تخشى من الله وضعف عندهم اليقين والاعتماد على الله من أجل هذه التربية العقيمة.

والطرف الثاني من يفشي كل شيء، وهذا لاينبغي، وخير الأمور الوسط، فالأمور والأحوال الخاصة في البيت وبين الزوجين ونحو ذلك ينبغي سترها.

والأمور العادية لايتكتم عليها، ولايلزم من هذا أن نعلنها ودين الله وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط والله المستعان.

- (۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، «المبسوط» ص١٥٦، «تلخيص العبارات» ص٨٢، «الإقناع» ٢/ ٦٤٩، «النشر» ٢/ ٢٤٩،
- (٢) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٦ ـ ٢٩٦، «المبسوط» ص١٥٦، «تلخيص العبارات» ص٨٢، «الإقناع» ٢/ ٦٢٩، «النشر» ٢/ ٢٤٩.
- (٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٨، «النكت والعيون» ١/ ٢٨٦، «الكشاف» ١/ ٢٦٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٥، «التفسير الكبير» ١/ ٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» =

فلولاه ما استطعن حفظ الغيب قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِغْرَجًا ۞ وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتُوكَلُ عَلَى ٱللَّهِ فَهُو حَسْبُهُ ۖ ﴿ (١) .

وقال ﷺ لابن عباس: «يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك» (٢٠).

فالمعنى: فالنساء الصالحات المطيعات لله ولأزواجهن مديمات للطاعة حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن ولما غاب عن الناس مما ينبغي حفظه وستره، كل ذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه وعونه وتيسيره.

إذلو تركهن الله لأنفسهن ما استطعن ذلك\_ كما قيل\_

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده (٣) ويصح أن تكون «ما» موصولة، ويكون المعنى: بالذي حفظه الله، أي: أمر بحفظه وعدم نشره وإفشائه.

والمعنيان متلازمان فهن حافظات لما أمر الله بحفظه بحفظ الله لهن وتوفيقه.

وقيل المعنى: حافظات للغيب بما حفظ الله: أي بما حفظ الله لهن من حقوق على أزواجهن أي هذا بهذا أو بما حفظ لهن من الثواب العظيم إذا هن حفظن غيب أزواجهن (٤).

قوله ﴿ وَٱلَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ ﴾ .

هؤلاء هن القسم الثاني من النساء وهن اللاتي يخاف منهن النشوز، وهن خلاف

<sup>. \ \ \ \ / 0 =</sup> 

<sup>(</sup>١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ ـ ٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥١٦، وقال «حديث حسن صحيح» وأحمد ٢٨٦، ٢٨٨، من طريق حنش الصنعاني قال ابن منده: «هذا إسناد مشهور ورواته ثقات». وقال ابن رجب: «إسناد حسن لا بأس به» وقد شرحه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» وفي رسالته: «نور الاقتباس في وصية النبي رسلة لابن عباس» وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند ٢٦٦٩، ٣٧٦٣.

<sup>(</sup>٣) هذا البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، انظر «ديوانه» ص٦٣ ، وقد روي : فأول ما يجني عليه اجتهاده .

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٢، «التفسير الكبير» ١٠ / ٧٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٠.

الصالحات القانتات الحافظات للغيب(١).

(اللاتي)مبتدأ وهو جمع التي، أي النساء اللاتي تخافون نشوزهن.

قوله: (تخافون) أي: اللاتي تعلمون نشوزهن بظهوره منهن. فالخوف هنا بمعنى العلم، وعبر عنه بالخوف ولم يقل «تعلمون» أو «اللاتي نشزن» لأن الأصل عدم النشوز، فهو خروج عن الأصل ويقوي هذا قوله (فإن أطعنكم) قال أبومحجن الثقفى:

ف لا تدفنني في الفلاة فإنني أخاف إذا مامت ألا أذوقها أي: فإنني أعلم (٢).

وقال بعض أهل العلم: الخوف هنا على بابه، أي: اللاتي تخافون وتخشون نشوزهن بظهور أماراته (٣).

قوله (نشوزهن) النشوز: الارتفاع والغلظ، ومنه قيل للمكان المرتفع الغليظ من الأرض «نشز» و «نشاز» (٤٠).

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُرُواْ فَٱنشُرُواْ ﴾ (٥)، أي: ارتفعوا وانهضوا (٦).

والمراد بالنشوز هنا ترفع المرأة على زوجها وغلظتها معه ومعصيتها له في أمره ونهيه، والخروج عن طاعته بقولها وفعلها، وعدم القيام بما يجب عليها له من حقوق، أو القيام بذلك على وجه التكره والتبرم يدل على هذا قوله: ﴿ فَإِنَّ الْطَعْنَكُمُ فَلَا نَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَكِيلًا ﴾ (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ۱۰/ ۷۲.

<sup>(</sup>٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢/ ١٤٦، ٢٦٥ «جامع البيان» ٨/ ٢٩٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٩، « (٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٩، «معالم التنزيل» ١/٢٢٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٩، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٣.

<sup>(</sup>٥) سورة المجادلة ، آية: ١١.

<sup>(</sup>٦) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٠، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

<sup>(</sup>V) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٩، أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٦، «التفسير =

قوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُ اللهِ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾. قوله ﴿ فعظوهن ﴾ خبر المبتدأ «واللاتي» وما بعده معطوف عليه.

والموعظة هي: ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل معالجة النشوز. أي: عظوهن بالقول بذكر حكم النشوز وأنه لا يجوز، وذكر حقوق الزوج على زوجته ووجوب طاعته عليها مع ذكر ما يلين قلوبهن بذكر ما أعدالله للزوجة الصالحة المطيعة (١).

كما قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»<sup>(٢)</sup>.

وبذكر ما أُعد من الوعيد للزوجة المترفعة على زوجها العاصية له كقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣).

وبذكر عظم حق الزوج عليها كما قال عليه: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» (٤٠).

<sup>=</sup> الكبير ، ١ / ٧٣ ، «مجموع الفتاوي» ١ / ٢١١ ، ٣٢ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، «البحر المحيط» ٣ / ٢٤١ ، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٢٥٧ .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۱/۲۹۹ ـ ۳۰۱ «معالم التنزيل» ۱/۲۲۳، «التفسير الكبير» ۱/۷۳، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٤.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ١٩١/ ١٩٠. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٦/٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. ورجّع أحمد شاكر أن في إسناد أحمد انقطاعاً.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٣٧، ومسلم في النكاح ١٤٣٦، وأبوداود في النكاح ٢١٤١، والدارمي في النكاح ٢١٤١، والدارمي

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٥٢، ١٨٥٣، وأحمد ٤/ ٣٨١ من حديث عبدالله بن أبي أو في رضي الله عنه . قال الألباني: «حسن صحيح» وأخرجه أحمد أيضاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨، ومن حديث عائشة رضى الله عنه ٦/ ٢٧٠.

وعن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي عَلَيْهُ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي عَلَيْهُ: «أذاتُ زوج أنت؟» قالت: ما ألوه إلا ما عجزت قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»(١).

ويذكرها بأنه سيعاملها بمثل ما تعامله به فإن هي أطاعت وأدت حقوقه عليها فسيؤدي حقوقها ويحسن إليها.

وإن هي استمرت على نشوزها والخروج عن طاعة زوجها. فسيمنعها حقها أو بعضه إلى غير ذلك مما يؤدي إلى انقياد المرأة وتركها للنشوز، وهو يختلف باختلاف حال المرأة، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر على امرأته (٢).

قوله: ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ ﴾.

إذا لم تجد الموعظة في علاج النشوز ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي التأديب بالهجر في المضاجع.

والهجر: لغة الترك، ومنه سميت الهجرة، وهي ترك بلد الكفر والانتقال منه إلى بلد الإسلام. ومنه قوله على «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»(٣).

أي: تركمانهي الله عنه.

والمضاجع: جمع مضجع، وهو موضع الاضطجاع، أي: موضع النوم. قال تعالى: ﴿ نَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ (٤).

والمعنى: اتركوا جماعهن مع المضاجعة لهن لكن يدير لها ظهره؛ أو اتركوا جماعهن وفرشهن كلية بأن يكون الزوج في فراش، وهي في فراش، أو يكون في حجرة، وهي في حجرة، أو بترك جماعهن وكلامهن بشرط ألا يزيد ترك الكلام عن ثلاثة أيام لقوله على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤١.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٧٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٨٤، وأبوداود في الجهاد ٢٤٨١، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٢٩٩٦ ـ من حديث عبدالله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٤) سورة السجدة ، آية: ١٦.

# ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(١).

والأظهر أن المراد بالهجر ترك جماعهن وهو من أشد الأشياء على المرأة وبخاصة إذا كانت تحب زوجها، أما ترك فراشها بالكلية وعدم النوم معها في فراش أو ترك بيتها وغرفتها فقد يؤدي إلى زيادة الجفوة (٢).

قوله: ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾.

إذا لم تُجْدِ الموعظة، ولا الهجر في المضاجع في علاج النشوز ينتقل إلى المرحلة الثالثة، وهي التأديب بالضرب، ضرباً غير مبرح أي: غير شديد ولاشاق.

قال على الله في حديث جابر بن عبدالله الطويل في الحج: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..» الحديث (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الأدب ۲۰۷۷، ومسلم في البر والصلة ٢٥٦، وأبوداود في الأدب ٤٩١١، والترمذي في البر والصلة ١٩٣١، ومالك في الجامع ١٦٨٢ \_من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه . وانظر «جامع البيان» ٨/ ٣٠٢ \_ ٣٠٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٩، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٨، «المحرر الوجيز» ١٠٦/٤ \_ ١٠١، «الجامع لأحكام القرآن» م/ ٢٥٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٧ \_ ٢٥٧.

وقيل المعنى: قولوا لهن من القول هجراً بأن يغلظ لها القول. انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٠٥\_ ٣٠٦. وهذا بعيد. وقيل غير ذلك.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسیر المنار» ۵/ ۷۳.

أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨، وأبوداود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في المناسك ٢٩٦٢، ٢٩٧٤، والترمذي في المناسك ١٨٥٠. وأخرجه والترمذي في الحج ١٨٥٠، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤، والدارمي في المناسك ١٨٥٠. وأخرجه الترمذي في الرضاع ١١٦٣، وابن ماجه في النكاح ١٨٥١، عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله على فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبيئة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن قال الترمذي «حسن = بيوتكم لمن تكرهونه ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن قال الترمذي «حسن =

والضرب غير المبرح هو الذي ليس بشديد ولا شاق، الذي يؤلم في الحال فيحصل به المقصود، وهو التأديب ولا يؤذي في ثاني الحال، فلايكون له آثار تبقى على الجسم من جروح ونحو ذلك(١).

عن عطاء قال: قلت لابن عباس: «ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه يضربها به» (٢).

ويتقي الضرب في المواضع التي قد يحصل من ضربها خطورة ويبقى أثرها كالرأس والوجه ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا ﴾.

قوله (فإن أطعنكم).

الفاء رابطة لجواب الشرط و «إن» شرطية .

(أطعنكم) فعل الشرط.

والمعنى: فإن أطعنكم: وذلك بالقيام بما يجب عليهن من الطاعة، وتركن

صحيح».

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣١١ ـ ٣١٦، «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٩/، «معالم التنزيل» ٢ ٣٢٨، « الخام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٨.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٣١٤ \_ ٣١٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٧٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية أبوداود في النكاح ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٤، والنسائي في تفسير سورة النساء ١٢٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٠، وأحمد ٤٤٦، ٤٤٦، ٣٥٥، ٥، والنسائي في تفسير سورة النساء ١٢٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٠، وأحمد ٢٩٥٤، ٣٠٥، ٣٠٥. والطبري ٨/ ٣٠٩ ـ ٣٠٠، الأحاديث ٣٣٧، ٩٣٧٤ والبيهقي في «سننه» ٧/ ٢٩٥، ٣٠٥،

قال المنذري في «مختصر السنن» ٣/ ٦٨، حديث ٢٠٥٧: «اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة \_ يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده \_ فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك. وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه»: وقال أحمد شاكر في تخريجه للطبري ٨/ ٣١١: «والحق أنها صحيحة إذا صح الإسناد إلى بهز» وقال الألباني عن هذا الحديث: «حسن صحيح»، وانظر «زاد المعاد» ٥/ ٥، ٥٩٠.

النشوز .

قوله: ﴿ فَلَا نَبَغُواْ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط والجملة جواب الشرط.

أي: فلا تطلبوا وتلتمسوا عليهن طريقاً، لإيذائهن، لا بقول ولا بفعل، لا بهجر، ولا ضرب، ولا غير ذلك، فمادمن أطعن، وتركن النشوز، فلا ينبغي معاتبتهن على الأمور الماضية، والتنقيب عنها، بل ينبغي ترك مامضى وتناسيه كأنه لم يكن (١١)، لأن التذكير بذلك يؤدي إلى استمرار النشوز والمعصية ويؤدي إلى وقوع الشر والخلاف.

قال ابن كثير (٢): «فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها».

وقيل: لاتكلفوهن المحبة لكم، فإن ذلك ليس باختيارهن (٣).

فعليهن أن يطعنكم، وليس يلزمهن المحبة لكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَ الله كَانَ عَلَيًّا كَبِيرًا﴾ هذه الجملة استئنافية المقصود منها التذكير والتحذير للرجال.

(كان) مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، تحقيق اتصاف اسمها بخبرها في جميع الأوقات أزلاً وأبداً.

قوله (عليا) العلي: اسم من أسماء الله تعالى، وهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة العلو لله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ وَهُو الْعَلِمُ الْعَلِمُ الْكَيْرُ ﴾ (٤).

فهو عال بذاته فوق جميع خلقه ، عليُّ القدر ، وعليُّ القهر . قال ابن القيم (٥):

انظر «الكشاف» ١/ ٢٦٧.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۲۵۹.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣١٦ ـ ٣١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٢.

<sup>(</sup>٤) سورة سبأ، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٥) في النونية ص١٤٦، وانظر "تيسير الكريم الرحمن ٢/ ٥٩٣.

فهو العلي بذاته سبحانه إذ يستحيال خسلاف ذا ببيان وهو العلي فكل أنواع العلو ليه فثابتة بسلا نكران

(كبيرا) الكبير اسم من أسماء الله عز وجل وهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على أنه عز وجل كبير الذات والصفات كما قال تعالى: ﴿ وَهُو الْعَلِمُ الْكَبِيرَاءُ فِي السَّمَوَتِ الْكَبِيرِيَّاءُ فِي السَّمَوَتِ وَالْكَبِيرِيَّاءً فِي السَّمَوَةِ وَلَهُ الْكَبِيرِيَّاءً فِي اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْ وَاللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْكُمِيلُكُولِ اللَّهُ الْعَلَيْدِ فَعَلَى الْعَلَاقِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْلُولُ اللَّهِ الْعَلَمَ عَلَيْهِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

وقال تعالى: ﴿ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكِبِّرُ ﴾ (٣) ، وفي الحديث القدسي: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري » (٤) فكل شيء بالنسبة إلى ذاته ليس بشيء الخلق بالنسبة له ليس إلا كخردلة في يدأحدنا.

وقد ختم الله عز وجل قوله: ﴿الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية بقوله: ﴿إن الله كان علياً كبيراً ﴾ لتذكير الرجال وتحذيرهم من التعالي والتعاظم على النساء والتكبر عليهن، أو البغي عليهن وظلمهن بحجة أن الله جعل لهم القوامة عليهن فذكرهم عز وجل وحذرهم وأعلمهم بأنه أعلى وأكبر من كل شيء (٥)، وأنه ينبغي منكم معشر الرجال خفض الجناح ولين الجانب مع زوجاتكم، وإذا كان الله جعل لكم الولاية عليهن وأقدر كم عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة (٢).

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعوداً فالتفت فإذا رسول الله

سورة سبأ، آیة: ۲۳.

<sup>(</sup>٢) سورة الجاثية ، آية : ٣٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الحشر، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٤) هذا جملة من حديث قدسي أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٦٢٠، وأبوداود في اللباس ٢٩٠٠، و وابن ماجه في الزهد ٤١٧٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣١٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٣.

على هذا السوط من يدي فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»(١).

وقد قيل: إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك».

أي: فإن ظلمتموهن وبغيتم عليهن بغير سبب فإن الله العلي الكبير ينتقم ممن ظلمهن وبغي عليهن (٢).

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ - وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾.

إذا لم تجد الوسائل الثلاث السابقة في علاج النشوز وهي: الموعظة: ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرح، والتي هي أستر لحال الزوجين، لأنها تتم فيما بينهما من غير اطلاع غير هما على أحو الهما وهي أولى بلاشك \_.

لكن إذا لم تجد هذه الوسائل في علاج النشوز، أو كان النفور من الزوجين معالاً، وخيف من اتساع الشقاق والخلاف بينهما فينتقل إلى المرحلة الرابعة: وهي بعث الحكمين كما قال سبحانه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ عَنْ أَهْلِهِ مَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ عَنْ أَهْلِهِ مَا أَهْ أَهْلِهَ أَلَّهُ اللهِ عَنْ أَهْلِهُ أَلَّهُ اللهِ عَنْ أَهْلِهُ أَلَّهُ اللهِ عَنْ أَهْلِهُ أَلَّهُ اللهُ ال

ولماكان بعث الحكمين فيه دخول أطراف غير الزوجين جعله الله آخر المراحل، فمهما أمكن علاج النشوز بالوسائل السابقة فهو أولى لما فيه من الستر لأحوال الزوجين، لأنه إذا تدخل في قضيتهما أطراف أُخر لأجل الإصلاح لا يؤمن أن يكون ذلك سبباً لفشو أمرهما مما قديؤدي إلى اتساع رقعة الشقاق، لكن بعث الحكمين إذا لم تجد الوسائل السابقة لابد منه، كما قال عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ الله عنه .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الأيمان ١٦٥٩، وأبو داو د في الأدب ٥١٥٩، والترمذي في البر والصلة ١٩٤٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۲۵۹.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٩.

والخطاب للمسلمين، والمرادحكامهم الشرعيون(١).

قوله ﴿وإن خفتم﴾ الواو استئنافية و (إن » شرطية و «خفتم » فعل الشرط.

ومعنى «خفتم»: أيقنتم وعلمتم (٢)، لأن بعث الحكمين، وتدخل الناس في قضية بين الزوجين شقاقاً، إذ قد يكون قضية بين الزوجين شقاقاً، إذ قد يكون اطلاع غير الزوجين على شيء من أحوالهما وعلى الشقاق بينهما سبباً لبعد الفجوة بينهما فيتسع الخرق على الراقع.

قوله (شقاق بينهما) شقاق مفعول به منصوب لـ «خفتم» وهو مصدر مضاف و «بين» ظرف مضاف إليه وهو عائد و «بين» مضاف والضمير «هما» مضاف إليه وهو عائد على الزوجين، وإن لم يسبق لهما ذكر لدلالة السياق عليهما في قوله (الرجال قوامون على النساء) إلى آخر الآية (٤).

والشقاق: هو الخلاف والعداوة والمباعدة، مأخوذ من الشق، وهو الجانب، لأن كل واحد منهما يأخذ شقاً غير شق صاحبه، وجانباً غير جانبه (٥)، أو لأن كلاً منهما يفعل مايشق على الآخر(٢).

قوله تعالى: ﴿فابعثوا﴾ بواو الجمع أمر للمسلمين جميعاً، والمراد الحكام \_ كما سبق (٧) \_ .

والمعنى: أرسلوا.

قوله تعالى: ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَ أَلَهُ .

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٧، «المحرر الوجيز» ١٠٨/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٥، «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٢٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٩، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥.

 <sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥ . ويجوز أن يكون «بين» اسما انظر «جامع البيان» ٨/ ٣١٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير) ٧٦/١٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩، «التفسير الكبير» ١٠ / ٧٥.

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٩٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٣.

الحكم: هو ذو الحكم النافذ، المحكّم في الفصل بين المتنازعين، وهو أخص من الحاكم، ولابد في الحكم أن يكون مسلماً عدلاً رشيداً بالغاً عاقلاً عالماً بالحكم الشرعي(١)، عارفاً بحال الزوجين وواقعهما وأسباب الخلاف بينهما.

قوله: ﴿من أهله﴾ أي: من أهل الزوج.

وقوله: ﴿من أهلها﴾ أي من أهل الزوجة .

فلابد من كون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة. وكونهما من أهل الزوجين، لأنهما أعرف بأحوالهما، وأقرب للنصح لهما والشفقة عليهما (٢). وأستر لحالهما، وأدعى لقبول الزوجين منهما.

وقد قيل: إن المراد بالحكم الشاهد الذي ينظر إلى أحوالهما فقط<sup>(٣)</sup>. والصحيح الأول، لأن الله سماه حكماً، والحكم هو المحكم في الفصل بين المتنازعين.

قوله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدُ أَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَ أَ ﴾.

(إن) شرطية، «يريدا» فعل الشرط مجزوم بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

والضمير في قوله (يريدا) يعود على الحكمين، وقيل يعود على الزوجين (٢٠).

والأظهر أنه للحكمين \_ كما هو قول جمهور المفسرين؛ لأن الحكمين هما اللذان يريدان أن يحكما، فنية الإصلاح تكون منهما، أما الزوجان فالخلاف قائم بينهما وكل واحد منهما يريد الانتصار لنفسه، ولو أرادا الإصلاح فيما بينهما لم يكن هناك حاجة لبعث الحكمين بينهما.

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٩.

 <sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٦، «المحرر الوجيز» ١٠٨/٤، «التفسير الكبير» ١/٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٢٦، ٣٣٢، «النكت والعيون» ١/ ٣٨٨، «معالم التنزيل» ١/ ٢٢٣، «الكشاف» ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٩، «المجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥، «مجموع الفتاوى» ٣٨٦/٣٥.

قوله (يوفق الله بينهما) جواب الشرط.

والضمير «بينهما» للزوجين (١).

أي: يوفق الله بين الزوجين.

ويحتمل أن يعود الضمير على الحكمين (٢)، أي يوفق الله بينهما في الوصول إلى حكم يتفقان عليه، فيه حل الخلاف بين الزوجين.

والمعنى: إن يرد كل من الحكمين ويحب الإصلاح بنية خالصة سليمة يو فق الله بينهما، فيصلان بإذن الله إلى حكم يكون فيه إزالة الشقاق والخلاف بين الزوجين والتوفيق بينهما.

أما لو ساءت نية الحكمين أو أحدهما بأن ينوي كل منهماأو أحدهما الانتصار لصاحبه، فهذا ينتصر للزوج، وذاك ينتصر للزوجة، فإنهما لايوفقان للإصلاح لأنهما لم يريداه حقيقة.

فعلى الحكمين أن يقصدا الإصلاح ويخلصا النية، فينظرا في حال الزوجين، وما الذي أثار الشقاق بينهما، وما الذي ينقم أحدهما من صاحبه، ثم يُلزمان كلا منهما ما يجب فإن لم يستطع أحد الزوجين ذلك أقنعا الآخر بما تيسر من الرزق والخلق ومهما أمكن الإصلاح فلا يعدلان عنه، فإن لم يجدا سبيلًا للإصلاح والجمع بينهما فرقا بينهما. لأن هذا هو الأصلح لهما (٣).

وعلى القول بأن الضمير في «يريدا» يعود إلى الزوجين ـ مع أن فيه بُعدًا؛ يكون المعنى: إن يرد كل من الزوجين الإصلاح مع صاحبه فيما يستقبل إذ قد تكون بدت بينهما أمور تفاقمت وما استطاعا حلها وتلافيها فيما بينهما، ويود كل منهما أن تصلح حالهما وتعود الألفة بينهما ويزول الشقاق والخلاف فمع وجود هذه النية السليمة الصادقة يوفق الله

انظر «مجموع الفتاوی» ۳۸٦/۳۵.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، «النكت والعيون» ١/ ٣٨٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٣، «المحرر الوجيز» ١٠٩/٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٦٢ - ٦٣.

بينهما، فيتوصل الحكمان إلى حل يرضي الطرفين، فيوفق بينهما، ويهيء لهما أسباب الوفاق، ويجنبهما أسباب الشقاق فتعود الألفة بينهما وتزول الوحشة عنهما.

ولا شك أن صلاح نية كل واحد من الحكمين وكل واحد من الزوجين وإرادة كل منهم الإصلاح سبب في توفيق الحكمين ووصولهما إلى حل يكون فيه التوفيق بين الزوجين وأن سوء نية أحد هؤلاء الأطراف الأربعة قد يكون سبباً في ضد ذلك فعلى الحكمين أن يخلصا النية ويقصدا الإصلاح، وعلى الزوجين أيضاً أن يصدقا في طلب الإصلاح والخروج من هذا الشقاق.

وأن يحسن كل منهما النية فيما يعامل به صاحبه في المستقبل. وبهذا يوفق الله بين الجميع، بين الحكمين في حكمهما، وبين الزوجين في عشرتهما وعلاقاتهما بقية حياتهما.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ هذه الجملة مستأنفة، ولهذا كسرت همزة «إن»، وفيها تهديد ووعيد لمن وقع في المخالفة من الزوجين أو الحكمين، ووعد لمن امتثل من الزوجين أو الحكمين.

و (كان) مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها أي: إنه عز وجل كان عليماً خبيراً في جميع الأوقات أزلاً وأبداً.

(عليماً) «العليم» اسم من أسماء الله عز وجل، وهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنه عز وجل ذو العلم الواسع الشامل لكل شيء.

والعلم: هو إدراك الشيء على ماهو عليه إدراكاً جازماً.

(خبيراً) خبر ثان «لـ «كان»، و «الخبير» اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعيل»، صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته جل وعلا.

ومعنى الخبير: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفاياها. ومن هنا سُمِّي الزارع خبيراً، وسميت المزارعة مخابرة، لأن الزارع يدس البذر ويخفيه في الأرض.

وبين اسميه عز وجل «العليم» و «الخبير» عموم وخصوص، فالخبير أخص من عليم.

وإذا اجتمع العليم والخبير كما في هذه الآية \_حمل «العليم» على العلم

بالظواهر و «الخبير» على العلم بالبواطن.

وإذا انفرد أحدهما دل على معنى الآخر، فالعليم إذا انفرد فمعناه العليم بكل شيء من الظواهر والبواطن وغير ذلك.

والخبير إذا انفرد فمعناه العليم ببواطن الأمور، وإذا كان عليماً بالبواطن فعلمه بالظواهر من باب أولى. ويظهر تمام خبرته عز وجل عندما يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور كما قال عز وجل: ﴿ ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۞ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُدُورِ ۞ إِنَّا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۞ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۞ إِنَّا رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَ بِنِ لَخَبِيرٌ ﴾ (١).

وهو عز وجل لم يزل خبيراً في جميع الأوقات والأحوال سبحانه لكن يظهر للخلائق تمام خبرته وكمالها ذلك اليوم ولهذا قال سبحانه: ﴿ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَيِنِ لَلَّهُمْ مِهُمْ يَوْمَيِنِ لَكَ لَتَهُمْ مِهُمْ يَوْمَيِنِ لَكَ لَكَ اللهِ مَا لَكُوْ لَهُ اللهِ مَا لَكُوْ اللهِ اللهِ مَا اللهِ مَاللهُ اللهِ مَا اللهُ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهُ مَا اللهِ مَا اللهُ مَا اللهِ مَا اللهُمُوا اللهِ مَا اللهُ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا

وإذا كان عز وجل عليماً بالبواطن والظواهر، وخبيراً بها فهذا يوجب على العبد تقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلانية. وقد أحسن القائل:

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب ولا تحسين الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب (٣)

# الفوائد والأحكام:

١ \_ أن للرجال كامل الولاية على النساء لقوله: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّ مُوكَ عَلَى ٱلنِسَاءِ ﴾ فعليهم تحمل هذه المسؤولية، والقيام بهذه الأمانة خير قيام تعليماً وتأديباً وأمراً ونهيًا وإنفاقاً وحفظاً، وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٤)(٥).

٢ \_ الإشارة إلى أن من أسباب جعل القوامة في الرجال «رجولتهم» لقوله:

<sup>(</sup>١) سورة العاديات، الآيات: ٩ \_ ١١.

<sup>(</sup>٢) سورة العاديات، آية: ١١.

<sup>(</sup>٣) البيتان لصالح عبد القدورس، وهما في «ديوانه» ص١٣٣٠.

<sup>(</sup>٤) سورة التحريم، آية: ٦.

 <sup>(</sup>٥) لكن ليس في الآية دليل لمن قال من أهل العلم إن للزوج الحجر على زوجته في مالها.

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى اللِّسَاءِ ﴾ ولم يقل الذكور قوامون على الإناث، وفي هذا إثارة وإيقاظ لمكامن الرجولة فيهم تجاه هذه المسؤولية العظيمة، ومن هنا يعلم أنه لا يقوم بهذه القوامة حقاً إلا من كانوا رجالاً حقاً، وكم ابتليت هذه الأمة بأشباه الرجال ولا رجال وقد قيل:

أكـــل امـــرىء تحسبيــن امــرأ ونـار تــوقــد بـالليــل نــارا(١)

٣ ـ أنه لا يجوز تولية النساء على الرجال، ولا ولاية لهن عليهم مطلقاً، لا في قضاء ولا في إمارة، لا ولاية صغرى، ولا ولاية كبرى لقوله: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُوكَ عَلَى النِّسَكَةِ ﴾. وفي الحديث: «لايفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٢).

لكن للمرأة ولاية خاصة في بيت زوجها وأولادها فقط، لقوله ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»(٣).

ولها ولاية أيضاً على المؤسسات النسائية كالمدارس وغيرها.

إن النساء في حاجة إلى من يقوم عليهن لما جبلن عليه من الضعف والنقص في العقل والدين. فينبغي للمرأة أن تعرف أن عليها طاعة الرجل بالمعروف، وأن تعرف أن قوامة الرجل عليها من مصلحتها هي.

٥ ـ أن كل مجتمع وإن صغر في حاجة إلى من يتولى شؤونه ويديرها.

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»(٤).

وقد قيل: «ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بالا

<sup>(</sup>١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٩٩، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٨، والترمذي في الفتن ٢٢٦٢ من حديث أبي بكرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الجمعة ٨٩٣، ومسلم في الإمارة ١٨٢٩، وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٢٨، والترمذي في الجهاد ١٧٠٥ \_منحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٦٠٨، وحسنه الألباني. وقد صححه في «إرواء الغليل» وفي «صحيح الجامع الصغير».

إمام»<sup>(۱)</sup>.

وقال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا ٦ ـ فضل الرجال على النساء، لأن الله جعل لهم القوامة عليهن (٢) فقال ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُوكِ عَلَى النِسَامِ ﴾ .

والقوامة وإن كانت تكليفاً ومسؤولية على الرجال فهي أيضاً تشريف وتفضيل لهم (٣).

ولهذا علل لذلك بقوله: ﴿ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ ﴾ أي: بما خصهم الله به من الخصائص دونهن كما قال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾ (٤).

٧ ـ التفضيل بين البشر لقوله ﴿ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٥).

٨ - اختيار القرآن لأحسن الأساليب لقوله ﴿ بِمَا فَضَكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ دون أن يقول (بما فضلهم الله عليهن) لما في التعبير الأخير من الإشعار بنقص المرأة. مع أن المعنى واحد.

9 - في قوله: ﴿ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهن. إشارة إلى أن التفضيل إنما هو لجنس الرجال على جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد، فكم من امرأة خير من زوجها في العلم والدين والخلق، بل وفي

<sup>(</sup>١) انظر ما يأتي في الكلام على قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا أَلَهُ وَأَطِيعُوا أَلَرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُرٌ ﴾ سورة النساء الآية (٥٩) ص٧٣٠، وانظر «السياسة الشرعية» ص١٧٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٨. «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٦.

 <sup>(</sup>٣) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

<sup>(</sup>٥) يطلق بعض الكتاب أن القوامة درجة تكليف لا تشريف، وهذا تأثر بكتابات غير المسلمين الذين يرون أن الإسلام ظلم المرأة عندما فضّل الرجل عليها، والحقيقة أن الإسلام وضع الحق في نصابه، ونزل كلاً من الجنسين منزلته، وأعطى كلاً منهما ما يناسبه من الخصائص وغيرها، إذ لو كانت المرأة كالرجل في جميع الخصائص ما استطاعا أن يعيشا معاً.

الشجاعة وسائر الصفات (١).

١٠ ـ الإشارة إلى أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل لقوله: ﴿ بِمَا فَضَكَ لَ اللَّهُ بَعْضَ مَكَ بَعْضِ ﴾ .

فكل منهما في حاجة إلى الآخر كأعضاء الجسد لا يستغني عنها الجسد جميعاً، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالقلب أفضل من اليد، واليمين أفضل من الشمال وهكذا فلا ينبغى أن يأخذ الرجل من هذا التفضيل طريقاً للتعالى والتعاظم على المرأة.

١١ ـ أن الله جعل القوامة في الرجال على النساء لسببين: الأول فضلهم عليهن.
 والثاني: إفضالهم عليهن بالإنفاق من أموالهم (٢) لقوله ﴿ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمَوَلِهِمْ ﴾.

۱۲ ـ أن أحكام الله تعالى الكونية والشرعية معللة بعلل لقوله (بما) والباء للسببية، ويلزم من هذا إثبات الحكمة لله عز وجل وأن أفعاله لحكمة، لا لمجرد المشيئة كما تقوله الجبرية الذين ينفون الحكمة والعلة والسبب في أفعال الله.

المواقة خير من عشرات الرجال في ذلك كله. فهاهن خديجة وعائشة وأمهات المؤمنين، وها هي مريم ابنت عمران وآسية بنت مزاحم، وفاطمة بنت محمدرسول الله ﷺ وغيرهن كثير رضى الله عنهن.

من هنا أخذ بعض أهل العلم أن الزوجة متى عجز زوجها عن النفقة عليها فإن لها طلب فسخ النكاح ، لأن الزوج في هذه الحال لم يكن قواماً عليها . واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي على خير زوجاته حينما طالبن بزيادة النفقة ، كما قال تعالى : ﴿ يَتَأَيّّا النّبِي تُلَوْيَكُ إِن كُنتُنَ تُرِدْكَ الْمَكُونَ الدّيَنَ اللّهَ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُا اللّهَ عَلَيْكُا اللّهَ عَلَيْكُا اللّهَ عَلَيْكُا اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُا اللّهُ عَلَيْكُا اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلِيكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الله الله الله على الله الله الله الله الله الله الله والشافعي وكثير من أهل العلم . وقد ذهب بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة وغيره إلى أنه ليس لها طلب الفسخ في هذه الحال ، وإنما يجب عليها الصبر ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَاكَ ذُو عُسّرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةً ﴾ سورة البقرة الآية (٢٨٠) ، وقوله : ﴿ وَإِن كَاكَ ذُو عُسّرَةٍ فَنَظِرَةً إِلّهُ مَيْسَرَةً ﴾ سورة البقرة الآية بقد عُسرٍ يُمْتَكُونَ هَا الله الله وهو أرفق بالأمة . واختار هذا العلامة ابن القيم ، وهو الراجح إن شاء الله ، وهو أرفق بالأمة .

أما تخييره على لزوجاته حين طالبنه بزيادة النفقة فلعله والله أعلم أنه لا يليق أن تبقى مع النبي على من تريد الدنيا تشريفاً وتكريماً لفراشه على وهو لما خيرهن على لم يطالبنه بالفسخ . انظر «الأم» ٥/ ٩٦ ، «المبسوط» للسرخسي ٥/ ١٨٠ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٤٩ ، «المجموع» للنووي ١٨٠ / ٢٦٧ - ٧٧٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٦٧ ، ٥ ( ١٥ ) ، «زاد المعاد» ٥/ ٥١١ ، و٢٢ .

١٣ ـ أن نفقة النساء واجبة على الرجال لقوله ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَمُوالِهِم ﴾ أي:
 من المهور والنفقات (١).

1٤ \_ أن المنفق خير وأفضل من المنفق عليه لقوله: ﴿ وَبِمَا آنفَقُوا مِنَ المَوْلِهِ مُ المَنفقين عليهن .

وفي الحديث «اليد العليا خير من اليد السفلى»<sup>(۲)</sup> واليد العليا هي المنفقة المعطية واليد السفلى هي الآخذة، ومن هنا يؤخذ كراهة مسألة الناس إلا لفاقة وحاجة شديدة لما في ذلك من المذلة<sup>(۳)</sup>.

10 \_ أن النفقة على الزوجات وغيرهن ينبغي أن تكون من الحلال لقوله ﴿من أموالهم﴾ أي: مما يتمولونه مما أحل الله لهم لا من مغصوب ولا من محرم ونحو ذلك.

17 \_ أن النساء ينقسمن إلى قسمين صالحات مطيعات، وناشزات خارجات عن الطاعة، لقوله: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن ﴾.

١٧ ـ الثناء على النساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب، لقوله:
 ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب﴾ فهذا ثناء عليهن وتنويه بشأنهن.

١٨ ـ الترغيب في إصلاح العمل بإخلاصه لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ،
 والمداومة على الطاعة لقوله: ﴿فالصالحات قانتات﴾.

١٩ ـ الترغيب في حفظ ماغاب عن الناس من أحوال الزوجين وأمور البيت وفي حفظ السر لقوله ﴿حافظات للغيب﴾ .

٢٠ ـ أن النساء لا يستطعن أن يكن حافظات للغيب إلا بتوفيق الله لهن وعونه وتيسيره لقوله ﴿بما حفظ الله﴾ أي: بتوفيقه وعونه وتيسيره، وهكذا كل إنسان

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» ٢/ ١٨٨ ، «مدارك التنزيل» ١٢/ ٣١٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٨، ومسلم في الزكاة ١٠٣٤، وأبوداود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٣ من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ سورة النساء الآية (١٩).

لا يستطيع أن يقوم بأي عمل ديني أو دنيوي إلا بتوفيق الله له وإعانته وتسديده وتيسيره له يَعْتَسِبُ وَمَن يَتَقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مَغْرَجًا ﴿ وَمَن يَتَقِ اللّهَ يَجْعَل لَهُ مَغْرَجًا ﴿ وَمَن يَتَقِ اللّهَ يَجْعَل لَهُ مَغْرَجًا ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلُ مَعْدَ اللّهِ فَهُوَ حَسَّبُهُ ﴾ (١) .

وقال ﷺ لابن عباس: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك» (٢٠).

٢١ ـ أن على النساء أن يحفظن ما غاب عن الناس من أحوال البيوت ومما يجري بينهن وبين أزواجهن مما أمر الله بحفظه لقوله (بما حفظ الله) أي: بما أمر بحفظه وهذا على الوجه الثاني في تفسير الآية.

٢٢ ـ أن وظيفة الرجل هي القوامة على المرأة، ووظيفة المرأة طاعة زوجها وحفظ الغيب بعد طاعة الله عز وجل وحفظه لقوله: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَالصَّدَالِحَاتُ قَدَيْنَتُ حَافِظاتُ لِلّغَيْبِ بِمَاحَفِظ اللهُ ﴾ (٣).

قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»(٤).

٢٣ ـ أن من قوامة الرجال على النساء تأديبهن إذا خرجن عن الطاعة لقوله
 ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُرَ كَ فَعِظُوهُ ﴿ وَالَّذِي مَا لَمَكَاجِعِ وَاَضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

٢٤ ـ عناية الإسلام بالحياة الزوجية لقوله: ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ ﴾ فَعِظُوهُرِ ﴾ (٥).

٢٥ ـ الإشارة إلى أنه ينبغي البدء بعلاج النشوز في أول أمره قبل أن يستفحل لقوله: ﴿ وَٱلَّذِى تَخَافُونَ نَشُوزَهُرَ ﴾ وذلك بأن بدت تظهر علاماته. وهكذا كل خروج عن الطاعة ينبغي أن يعالج في أول أمره ؛ لأن هذا أيسر وأقرب للرجوع إلى الطاعة.

٢٦ ـ العمل بالقرائن لقوله: ﴿ وَٱلَّذِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُرِكَ ﴾ أي: بوجود قرائن تدل

<sup>(</sup>١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ ـ ٣.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٥٨٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢١٦.

<sup>(</sup>٤) سبق تخریجه ص۵۸۸.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٣٤.

على ذلك، والعمل بالقرائن ثابت بالكتاب والسنة.

٢٧ ـ أنه ينبغي البدء بعلاج النشوز بالموعظة بالقول بما يبين الحكم ويلين
 القلب ترغيباً وترهيباً، وهكذا كل خروج عن الطاعة يبدأ بعلاجه بالموعظة، لقوله
 (فعظوهن) فبدأعز وجل بالموعظة.

٢٨ ـ الهجر للنساء في المضاجع إذا خرجن عن الطاعة ولم تجد فيهن الموعظة ـ وذلك بترك جماعهن وفرشهن؛ لأن الهجر يؤلمهن معنويًا لقوله:
 ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾.

فإن هجر في الكلام فلا يزيد على ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» الحديث(١).

٢٩ ـ الإشارة إلى أن فراش الزوج والزوجة واحد لقوله: ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ وتركه لفراشها إنما يكون عند النشوز (٢٠).

٣٠ \_ إذا لم تجد الموعظة، ولا الهجر في المضاجع في علاج النشوز يُنتقل إلى الضرب غير المبرح وهو المرحلة الثالثة لقوله: ﴿واضربوهن﴾ لأن بعض النفوس لاينجع فيها إلا التأديب بالضرب (٣).

وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن» (٤).

٣١ ـ أن علاج النشوز بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح، لأن الله ذكرها مرتبة فبدأ بالأسهل، ثم الأثقل منه، ثم الأثقل منهما، فدل هذا على مراعاة

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۰۹۰.

<sup>(</sup>٢) لكن هذا ليس على سبيل الإلزام، بل قد تدعو حاجة الزوج إلى الراحة وخاصة عند وجود أطفال لهم صغار أن يكون في فراش أو في غرفة أخرى، ليتمكن من القيام بما عليه من مسؤوليات أثناء النهار فينبغي للزوجة أن تقدر هذا.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢١، ٤٢١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد. انظر «كنز العمال» ١٤٢٨٤. وقد رُوي نحو ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

التدرج والترتيب وهو قول جمهور أهل العلم.

خلافاً لقول بعضهم بجواز الجمع بين هذه العقوبات، وتقديم بعضها على بعض بحجة أن الواو تفيد الجمع أو أنه ظاهر الآية (١٠).

٣٢ ـ أن الضرب وسيلة من وسائل التربية والتأديب لقوله تعالى: ﴿ وَاضْرِبُوهُنَ ﴾ وقد قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر »(٢).

وهذا يبطل قول بعض علماء التربية الذين يقولون لا تحسن التربية بالضرب، لأنه لايفيد، وإنما يقسى القلب.

لكن ينبغي أن يعلم أن الضرب إنما يجوز في حالات معينة وعلى صفة معينة ، يجوز إذا استنفدت كل الوسائل التي دونه ولم تفد شيئاً فيلجأ إليه للحاجة إليه لتقويم الاعوجاج وعلاج النشوز ، وإن استقامت الأمور وصلحت الأحوال بدونه فلا يجوز .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن (٣) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ: «لقدطاف بآل محمدنساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقدطاف بآل محمدنساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» وفي لفظ «ولن يضرب خياركم» (٤).

فَتُرْكُ الضرب أولى، بل لا ينبغي الضرب ولا يجوز إذا صلحت الأحوال بدونه. قال القاضي شريح:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فَشَلّت يميني حين أضرب زينبا(٥)

<sup>(</sup>١) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٨٧، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٠، ٢١، ٢٠، «١) الخير «التفسير الكبير» ١/ ٧٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الصلاة ٤٩٥ ـ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

<sup>(</sup>٣) ذئرن: نشزن وتجرأن وساء خلقهن انظر «النهاية مادة «ذأر».

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في النكاح ٢١٤٦، وابن ماجه في النكاح ١٨٩٥، والدارمي في النكاح ٢٢١٩ -من حديث عبدالله بن أبي ذباب رضي الله عنه وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٧.

وهو أيضاً على صفة معينة كما قال ﷺ «ضرباً غير مبرح» (١).

وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم» (٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً» (٣)

فالضرب إنما هو علاج شرعي إذا لم تنجع الوسائل التي دونه، ولاشك أن الضرب في مثل هذه الحال وعلى الصفة التي بينها رسول الله عليه «ضرباً غير مبرح» أولى من بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين، ولهذا قدّمه الله عليه، كما أنه أولى وأفضل من الطلاق الذي لم يذكره ضمن مراحل العلاج، لأنه أمر مبغض له سبحانه لما فيه من تشتيت شمل الأسرة، وكما قيل: «وعند ذكر العمى يستحسن العور».

٣٣ ـ عظم حق الزوج على زوجته، ووجوب طاعته، وتحريم النشوز عليه بمعصيته والخروج عن طاعته (٤)، لأن الله أمر بتأديب من نشزن بهجرهن في المضاجع وضربهن، وهذا لا يكون إلا على أمر عظيم من ترك واجب أو فعل محرم، ولهذا قال بعد ذلك ﴿ فَإِنْ أَطَعَنَكُمُ فَلا نَبْغُواْ عَلَيْهِنَ سَكِيلًا ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): «إذا تزوجت المرأة كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الأزواج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعهود».

فعلى المرأة طاعة زوجها بالمعروف مالم يأمرها بمعصية الله، وعليها موافقته في السكن في أي بلد كان ما لم تشترط خلافه وإجابته إذا دعاها إلى فراشه وعدم الخروج إلا بإذنه وعليها خدمته الخدمة المعروفة من مثلها لمثله.

<sup>(</sup>۱) سبق تخريجه ص٩٠٠ . وانظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٧٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في التفسير ٢٠٢٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٥٥، والترمذي في التفسير ٣٣٤٣، وابن ماجه في النكاح ١٩٨٣، والدارمي في النكاح ٢٢٢٠ من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الفضائل ٢٣٢٨ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٨٤ .

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

<sup>(</sup>٥) في «مجموع الفتاوي» ٣٢/ ٢٦١ \_٢٦٤.

العادة والعرف.

وقد اختلف أهل العلم هل تجب على الزوجة خدمة زوجها أو لا؟ فذهب طائفة من السلف إلى وجوب خدمتها له في مصالح البيت فيما جرت به

لما رُوي أن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنهما اشتكيا الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الظاهرة (١٠).

وعن أسماء أنها قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه وكنت احتش له، وأقوم عليه» (٢).

وعنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ »(٣).

ولأن المعروف قيامها بهذه الخدمة للزوج، ومن المنكر قيام الزوج بخدمتها وقد قال الله عز وجل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءَ ﴾ (٤) لأن خدمته لها تنافي قوامته عليها بل يجعل القوامة لها عليه (٥).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا تجب عليها خدمته.

قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، وحملوا ما جاء في الأحاديث والآثار الواردة في خدمة المرأة لزوجها على أنه من باب التطوع ومكارم الأخلاق، لا الوجوب(٢).

والصحيح أن على المرأة الخدمة في بيت زوجها لعموم دلالة الكتاب والسنة والآثار على ذلك، وهو المعروف عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يعرف أن الرجل هو الذي يقوم بخدمة البيت أبداً اللهم إلا من باب مساعدة

<sup>(</sup>١) انظر «أقضية رسول الله عليه الأبي فرج القرطبي المالكي ص٧٣، «زاد المعاد» ٥/ ١٨٦.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد ٦/ ٣٤٧، ٣٥٧ بإسناد صحيح، وصححه ابن القيم في (زاد المعاد) ٥/ ١٨٧.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد٦/ ٣٤٧، ٣٥٢\_ بإسنادصحيح، وصححه ابن القيم في (زاد المعاد) ٥/ ١٨٧.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٨٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «زادالمعاد» ٥/ ١٨٨.

الزوجة فهذاكان معروفاً من فعله ﷺ (١).

ولهذا لم يقل النبي على لما الله لله لله الله عليها عليها خدمة بل الخدمة ليس عليها خدمة بل الخدمة عليك .

وأيضاً فإن المهر في مقابلة الاستمتاع بالبضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وماجرت به عادة الأزواج (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): "وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لممالكيه وبهائمه، مثل علف دابته، ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، بل الصاحب في السفر، الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن عاشره بالمعروف. وقيل وهو الصواب وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله عليه وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

٣٤ \_ إذا تركت الزوجات النشوز، والتزمن الطاعة، فلا يجوز للأزواج أن يطلبوا طريقاً لأذيتهن ونحو ذلك، لا في الماضي ولا فيما يستقبل لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ

 <sup>(</sup>١) راجع الكلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ، سورة النساء ، آية : ١٩ .

<sup>(</sup>٢) انظر (زاد المعاد) ٥/ ١٨٨.

 <sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٨٩ \_ ٩٠ \_ بتصرف قليل، وانظر «زاد المعاد» ٥/ ١٨٨ \_ ١٨٩٠ .

<sup>(</sup>٤) قال تعالى: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ سورة يوسف الآية (٢٥).

 <sup>(</sup>٥) كما في قوله ﷺ: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم) أي: أسيرات وقد سبق تخريجه عند قوله
 تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾، سورة النساء، آية: ١٩، ص٣٥١.

أَطَعْنَكُم فَلَا نَبَعُوا عَلَيْهِنَ سَكِيلًا ﴾ فينبغي الكف عنهن فيما يستقبل، والتغاضي عمامضي، وعدم البغي عليهن أو ظلمهن (١).

وهذا يجب على كل من ولاه الله ولاية مع من تحت ولايته .

٣٥ ـ الإشارة إلى أن الواجب للزوج على زوجته أن تطيعه ولا يلزم أن تحبه لقوله ﴿ فَإِنَّ أَطَعَنَكُمْ فَلَا نَبَعُواْ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا ﴾ لأن المحبة القلبية لاتدخل تحت الاختيار فقد تحبه، وقد لاتحبه، لكن عليها أن تطيعه بالمعروف (٢٠).

٣٦ ـ أن الجزاء من جنس العمل وأن المكافأة تكون بالمثل، فإذا النساء نشزن وخرجن عن طاعة أزواجهن كان لهم هجرهن في المضاجع وضربهن ضرباً غير مبرح، تأديباً لهن وإذا أطعن فلا يجوز لهم أن يبغوا عليهن سبيلا.

٣٧ ـ إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل، وهما «العلي» و «الكبير» لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ .

٣٨ ـ إثبات صفة العلو المطلق لله تعالى علو الذات وعلو الصفات لقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَالِيُ ٱلْكِيرُ ﴾ (٣).

فكل معاني العلو ثابتة له عز وجل علو القهر فلا غالب له قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنَ إِلَهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَهَ الْوَحِدُ الْفَهَارُ ﴾ (٥) ، وقال تعالى: ﴿ سُبْحَكَنَامُ هُوَ اللَّهُ الْوَحِدُ الْفَهَارُ ﴾ (٥) ، وقال تعالى: ﴿ سُبْحَكَنَامُ هُوَ اللَّهُ الْوَحِدُ الْفَهَارُ ﴾ (٥) ، وعلو الشأن والقدر فهو تعالى متعال عن جميع النقائص والعيوب في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته كما قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَشَى اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (١) ،

انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٣.

<sup>(</sup>٢) روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للتي أخبرته أنها لا تحب زوجها: "إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام" قال رشيد رضا فحسب الإنسان وشرفه ودينه يجعله يحفظ حق الآخر، فسعادة المحبة الزوجية قلما تمتع بها زوجان، لكن تستبدل بالمحبة العملية. انظر "تفسير المنار" ٥/ ٨٠.

<sup>(</sup>٣) سورة سبأ، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٤) سورة ص، آية: ٦٥.

<sup>(</sup>٥) سورة الزمر، آية: ٤.

<sup>(</sup>٦) سورة الشورى، آية: ١١.

وعلو الذات فله العلو والفوقية على خلقه قال تعالى: ﴿ سَبِّج السَّمَ رَبِّكِ ٱلْأَعْلَى ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَهُو اَلْعَلِيُ ٱلْعَلِيُ ٱلْعَلِيُ ٱلْعَلِيُ ٱلْعَلِيُ ٱلْعَلِي الْعَلِي اللَّهِ هُو اَلْعَلِي ٱلْعَلِي الْعَلِي اللَّهِ هُو اَلْعَلِي اللَّهِ عَلَى اللَّهِ هُو الْعَلِي اللَّهِ هُو الْعَلِي اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللهِ وعلو الله وعلو الفهر وعلو الفهر وعلو الفهر وعلو الفهر وعلى الفوقية . والآيات في هذا كثيرة (٢) ، وفي هذا رد على الحلولية الذين يقولون إن الله في كل مكان \_ تعالى الله عن قولهم . كما أن فيه ردًّا على المعتزلة والأشاعرة ونحوهم الذين يقولون إن الله لا فوق العالم ولاتحته ، ولاداخل العالم ولا خارجه فهو على مذهبهم أشبه شيء بالعدم تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً (٧) .

٣٩ ـ إثبات أنه عز وجل الكبير، كبيرالذات وكبير الصفات، ذو الكبرياء والعظمة لقوله: ﴿كبيرا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكِيرِ ﴾ (^)، وقال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْكِيرِيَآ مُنْ وَالسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (٩)، وقال تعالى: ﴿ ٱلْجَبَّالُ ٱلْمُتَكِيرِّ ﴿ الْجَبَّالُ ٱلْمُتَكِيرِ ﴿ اللَّهِ مِنْ السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (٩)، وقال تعالى: ﴿ ٱلْجَبَّالُ ٱلْمُتَكِيرِ مِنْ ﴿ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

• ٤ - تذكير الرجال بأن العلو المطلق والكبرياء والعظمة المطلقة لله عز وجل لئلا يتخذوا من جعل القوامة فيهم سبيلاً للتعالي والتعاظم على النساء والتكبر عليهن، وهكذا كل من ولاه الله ولاية ينبغي أن يذكر علو الله وعظمته وكبرياءه وقدرته عليه، فإنها فوق كل قدرة لقوله ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا ﴾ وقد قيل: «إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك».

<sup>(</sup>١) سورة الأعلى، آية: ١.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

<sup>(</sup>٣) سورة الحج، آية: ٦٢.

<sup>(</sup>٤) سورة الأعراف، آية: ٥٤، وسورة يونس، آية: ٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام، آية: ١٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «معارج القبول» ١٤٤١ وما بعدها.

<sup>(</sup>V) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٨) سورة سبأ، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٩) سورة الجاثية ، آية : ٣٧.

<sup>(</sup>١٠) سورة الحشر، آية: ٢٣.

13 - إذا لم تُجْدِ الوسائل السابقة، وهي الموعظة، والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرح، وخيف اتساع رقعة الخلاف بين الزوجين ينتقل إلى المرحلة الرابعة، وهي بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين لقوله ﴿فابعثوا حكماً﴾، وإنما جعله الله في المرتبة الرابعة، لأنه تدخل خارجي من أطراف غير الزوجين، وكان الأولى أن تحل مشاكل الزوجين فيما بينهما دون تدخل أطراف غيرهما، لأن تدخل غير الزوجين فيما بينهما من خلاف قد يكون سبباً في فشو ما بين الزوجين مما الأحسن ستره، لكن إذا احتدم الشقاق بين الزوجين، وصعب عليهما تلافي ما بينهما فلا بدمن إرسال الحكمين، للإصلاح بينهما و تخليصهما مما هما فيه.

٤٢ ـ مسؤولية ولاة الأمر الشرعيين عن القضاء على المنازعات والخلافات بين الزوجين وغيرهما من مشاكل المجتمع لقوله (فابعثوا) والخطاب للولاة والحكام الشرعيين (١).

٤٣ ـ حرص الشرع على تماسك الأسرة وصفاء مابين الزوجين، وعلى الاتفاق والائتلاف، ونبذالفرقة والاختلاف لقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُواْ حَكَمًا ﴾.

٤٤ ـ جواز التحكيم لقوله: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا ﴾ خلافاً للخوارج القائلين ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى (٢) قال القرطبي (٣): «وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل».

20 ـ ينبغي أن يكون الحكمان مسلمين مكلفين عدلين عالمين بالشرع، لأن الله سماهما حكمين فقال: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِها أَنْ وَالحكم لابد أن يكون متصفاً بما ذكر، لأنه مخبر عن حكم الله، ومُلزِم بما يحكم به، فاصل بين الخصمين.

٤٦ ـ أن المبعوثين للحكم بين الزوجين حكمان لهما الحكم والفصل بين الزوجين توفيقًا أو تفريقاً، لأن الله سماهما حكمين، فقال: ﴿ فَٱبْعَـثُوا حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِـ الزوجين توفيقًا أو تفريقاً، لأن الله سماهما حكمين،

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٧.

 <sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥.

وَحَكُمُا مِّنَ أَهْلِهَا ﴾ والحكم هو المحكَّم الذي له الفصل بين المتنازعين وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف(١) والخلف.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما وكيلان ناظران فقط محتجين بقوله في آخر الآية وإن يريدا إصلاحا قالوا: فجعل لهما الإصلاح فقط دون التفريق، والصحيح أنهما حكمان لهما الإصلاح والتفريق، لأن الله سماهما حكمين (٢)، وإنما خص الإصلاح بالذكر في الآية لحكمة سيأتي بيانها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) بعدما ذكر القول بأنهما حكمان، ثم القول الآخر أنهما وكيلان قال: «والأول أصح لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل ولا يختص بحال الشقاق فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما وتفريق بعوض أو بغيره».

وقال ابن القيم (٤): «بعد ما ذكر القولين قال: «وهذا هو الصحيح - يعني القول بأنهما حكمان - ثم قال: والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين . . . وأيضاً فإنه جعل الحُكم إليهما فقال: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما، وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً فإن الحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضاً فإن الحكم أبلغ من الحاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، فإذا كان اسم الحاكم لا

<sup>(</sup>۱) صح عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم أخرجه عبدالرزاق في المصنف الأثر ان ۱۱۸۸۳، ۱۸۸۵، والطبري في «جامع البيان» ۸ ـ ۲۲۰ ـ ۲۲۸، بأسانيد صحيحة.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ۳۲۰ ـ ۳۳۰، «أحكام القرآن» للجصاص ۲/ ۱۹۱، «أحكام القرآن» للهراسي ا/ ۲۵۸، «معالم التنزيل» ۱/ ٤٢٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ۱/ ٤٢٢ ـ ٤٢٦، «المحرر الوجيز» ا/ ۶۷۸، «التفسير الكبير» ۱/ ۷۰ ـ ۷۰ ـ ۷۰، والجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠

<sup>(</sup>۳) في «مجموع الفتاوى» ۳۲/ ۲۵ \_ ۲۱، وانظر ۳۵/ ۳۸۱.

<sup>(</sup>٤) في «زاد المعاد» ٥/ ١٨٩ ـ ١٩٢.

يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه . وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين ، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غير هما . . » .

ثم ذكر ابن القيم صحة هذا القول عن عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية ثم قال: «ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يعرف بين التابعين، فمن بعدهم... ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين».

٤٧ ـ ينبغي أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لقوله ﴿حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ لأنهما أعرف بأحوالهما، وأنصح لهما، وأشفق عليهما، وأستر لحالهما، وأقرب إلى أن يستمع الزوجان كلامهما، ويقبلا حكمهما(١).

٤٨ ـ الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الحاكم عالماً بأحوال من يحكم فيهم وواقعهم
 لقوله ﴿حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ وذلك أدعى لإصابة الحق في الحكم.

٤٩ ـ كمال العدل في تشريعات الإسلام حيث أمر الله ببعث حكمين أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة لئلا يحصل محاباة إذا كان الحكمان من أهل أحد الزوجين فقط.

٥٠ ـ جواز حكم القريب على قريبه وحكمه له لقوله ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾.

وقد منع بعض أهل العلم من حكم القريب لقريبه لتهمة المحاباة، فقال: لا يحكم الشخص لأصله ولا لفرعه ولا لزوجه لقوة الصلة بينه وبينهم. والصحيح أنه يحكم له إذا كان ثقة عدلاً كما هو ظاهر الآية.

٥١ - فضل الرجل على المرأة لتقديم ذكر ضمير الرجل على ذكر ضمير المرأة في قوله: ﴿ حَكُمًا مِّنْ أَهْلِهِ عَلَى أَهْلِهَ أَهُ لِهَا أَهُ .

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٦، «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥. فإن لم يمكن كون الحكمين من أهلهما جاز من غيرهما، انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥.

٥٢ ـ أهمية حسن النية في الحكم وغيره، لأن مدار صلاح الأعمال وفسادها على النية، فإن حسنت النية صلح العمل، وإن ساءت النية فسد العمل لقوله: ﴿ إِن يُرِيدُ اَ إِصَلَحَا يُوفِقُ اللهُ بَيْنَهُمَ أَ ﴾ (١).

وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرى ما نوى »(٢).

٥٣ \_ يجب على كل واحد من الحكمين أن يحسن نيته وقصده في الإصلاح بين الزوجين، لأن ذلك سبب للتوفيق بينهما في التوصل إلى حكم يكون به التوفيق بين الزوجين لقوله: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَكَا يُوقِقِ ٱللّهُ بَيْنَهُمَا ﴾.

٥٤ ـ تحريم سوء النية في الحكم، لأنه يؤدي إلى عدم التوفيق فيه لمفهوم قوله:
 إن يُرِيدُ آ إِصلَكَ ا يُوفِق الله بينهُما ﴾ فإذا أراد الحكمان أو أحدهما الإفساد بين الزوجين أو محاباة قريبه أو نحو ذلك لم يوفقا إلى حكم تصلح به حال الزوجين.

٥٥ \_ أن حسن نية كل من الزوجين فيما يعامل به صاحبه فيما يستقبل وتناسي ما مضى سبب للتوفيق بينهما لقوله: ﴿ إِن يُرِيدُ آ إِصْلَكُما يُوفِق ٱللَّهُ بَيْنَهُمَ أَ ﴾.

٥٦ ـ تشوف الشرع إلى الإصلاح، والوفاق وأن الإصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما أولى من التفريق وأنه لاينبغي اللجوء إلى التفريق إلا إذا استعصى أمر الزوجين ولم يمكن الوصول إلى حل يكون فيه الجمع بينهما لقوله: ﴿ إِن يُرِيدُ آ إِصَّلَاحًا يُوقِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَ آ ﴾ فذكر الإصلاح دون التفريق وقدقال عز وجل: ﴿ وَالصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾ (٣).

قال ابن كثير (٤): «فإن تفاقم أمرهما ـ يعني الزوجين \_وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي ١، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧، وأبوداود في الطلاق ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ٧٥، والطلاق ٣٤٣٠، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٧. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١٢٨.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ٢٥٩ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٥ ــ ١٧٦ .

قال: ﴿ إِن يُرِيدُ آ إِصْلَحَا يُوفِقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿ ) (١).

٥٧ - أَنَ التوفيق من الله عز وجل والأمور كلها بيده لقوله: ﴿ يُوفِقِ ٱللهُ يَيْنَهُمَا ﴾ وفي هذا ردعلى المعتزلة والقدرية الذين يقولون إن العباد يخلقون أفعالهم والاعلاقة لله بها.

٥٨ \_ إذا اختلف الحكمان ولم يتفقا على الحكم فإنه لا ينفذ حكم واحد منهما إجماعاً، بل يرجع لغير هما لقوله: ﴿ يُوَقِقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢).

٥٩ \_ أن الجزاء من جنس العمل لقوله: ﴿ إِن يُرِيداً إِصْلَحَا يُوَفِق اللَّهُ بَيْنَهُما ﴾ فإذا أراد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما في الحكم.

7٠ ـ إثبات هذين الاسمين لله عز وجل، وهما «العليم» و «الخبير»، وما تضمنه كل منهما من الصفة فالعليم يتضمن إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل، والخبير يتضمن إثبات صفة الخبرة الواسعة له عز وجل. فهو عز وجل عليم خبير بكل شيء من أحوال الزوجين والحكمين وغير ذلك.

٦١ ـ الوعد لمن امتثل أمر الله والوعيد لمن خالف ذلك من الزوجين أو الحكمين أوغيرهم لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) لكن ينبغي أن يعلم أن الإصلاح والصلح الذي ندب إليه الشرع ليس معناه إماتة القضية لعدة سنوات كما يفعله بعض القضاة هداهم الله، فتجده يطلب من الخصمين أن يصطلحا بينهما ويؤجل البت في قضيتهما لمدة طويلة، بحجة لعلهما يصطلحان، فتطول المنازعات بين الخصمين بل ربما بين قبيلتين ويكثر الكلام والقيل والقال حول هذه القضية من كلا الخصمين وأنصار كل منهما وتضيع أوقات وأعمال، بل وأعمار ويموت أناس ويحيا أناس والقضية معلقة وبالتالي يضطر صاحب الحق إلى الصلح ولو ترك نصف حقه أو أكثر وهذا ليس من الصلح الذي أمر الله به إذ الواجب على القاضي والحاكم النظر في القضية فإن أمكن الإصلاح بين الخصمين دون ظلم واضح لأحدهما لحساب الآخر أصلح بينهما وإلا بتَّ في الحكم فيها، وأراح الخصمين.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٦٠ .

السَّلْسِلَة القُرَّانِيَّة فِي تَفْسِيرِكِبَّابِ اللَّهِعَّرُوَجَلَّ وَكَالْمُ وَالدُّرُوسُ الزَّوَةِ وَكَالَمُ وَالدُّرُوسُ الزَّوْدِ وَالدَّرُوسُ الذَّرُوسُ الزَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدُ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدِ وَالدَّوْدُ وَالدُّوْدُ وَالدَّوْدُ وَالْوَالْدُونُ وَالدَّوْدُ وَالدَّالِيْدُ وَالْوَالْدُونُ وَالدَّوْدُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولِقُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولُولُونُ وَالْمُولِقُونُ وَالْمُولُولُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمُولُولُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمُولُونُ وَالْمُولُولُولُونُ وَالْمُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُولُولُولُولُ وَالْمُولُولُ وَ

# تفسيرايات الأحكام

إعتداد المرازين المرا

المحكلة الثاني

كَا الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِم لِللسِّشْدِرُ وَالتوذيدَعِ

## وَجُوبِ عَبَادة اللهُ وَتُوهِيده والإحسانِ إلى عباده

قال الله تعالى: ﴿ ﴿ وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ عَشَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْجَنْبِ وَالْصَاحِبِ بِالْجَنْبِ وَالْصَاحِبِ بِالْجَنْبِ وَالْصَاحِبِ بِالْجَنْبِ وَالْصَاحِبِ بِالْجَنْبِ وَالْمَاكِمَ وَالْبَيْدِ وَالْمَاكِمِينِ وَالْجَادِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَادِ الْجُنْبِ وَالْصَاحِبِ بِالْجَنْبِ وَالْمَاكِمَ وَالْبَيْدِ وَمَا مَلَكُمُ أَيْدَ اللّهُ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَا لَا فَحُورًا ﴾ (١).

هذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة .

# معاني المفردات والجمل:

قوله ﴿واعبدواالله ﴾ أمر بعبادة الله \_ عز وجل \_والأصل في الأمر الوجوب.

والعبادة لغة: التذلل والخضوع.

يقال: طريق معبد، أي: مذلل، ذللته الأقدام بالسير عليه (٢).

والعبادة في الشرع: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وكحب الله وخشيته والإنابة إليه وإخلاص الدين له. وهي تتضمن علية الذل لله بغاية المحبة له (٣).

والعبادة تطلق على فعل التعبد، وعلى العبادة نفسها كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك.

والعبادة لها أصلان:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى، بأن لا يُعبد إلا الله.

قال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»(٤).

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية : ٣٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٩، «مجموع الفتاوى» ١٥٣/١٠.

<sup>(</sup>٣) انْظُر «مَجْمَوْعَ الْفُتَأُوَى» ١١٩ / ١٤٩ ، ١٥٣ .

<sup>﴿</sup> ٤٤ ﴾ ۚ أَخْرَجُه مسلَّم فِي الزهدوالرقائق ٢٩٨٥، وابنَ ماجه في الزهد ٢٠٢٠ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والثاني: المتابعة بأن يعبد الله بما أمر وشرع في كتابه وعلى لسان رسول الله على لا بغير ذلك من البدع فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله على قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهورد»(١).

وعنها قالت قال رسول الله على: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٢). ويجمع الأصلين قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجَهَهُ لِللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنُ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (٣).

فمعنى ﴿أسلم وجهه لله ﴾ أي: أخلص العمل لله تعالى. وقوله ﴿وهو محسن ﴾ أي: متبع الرسول ﷺ. كما قال تعالى: ﴿ بَلَنَ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ وَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ فَهَنَ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ عَلَيْعَمَلُ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٥). وقال تعالى: ﴿ لِيَبَلُوكُمُ أَخْسَنُ عَمَلاً ﴾ (٦)، قال الفضيل بن عياض: «أخلصه وأصوبه فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة » (٧).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً»(^).

وقال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «من عبدالله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

أخرجه مسلم في الأقضية ١٧١٨.

<sup>(</sup>٢) ٪ أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧، ومسلم في الأقضية ١٧١٨، وأبوداو دفي السنة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١٢٥، وانظر «مجموع الفتاوى» ١٠ / ١٧٣ ـ ١٧٤، ١٣٨ ـ ١٣٥ ، وانظر «اللباب في تفسير الاستعادة والبسملة وفاتحة الكتاب» ص٢٥٢ ـ ٢٥٦.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ١١٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف، آية: ١١٠.

<sup>(</sup>٦) سورة هود، آية: ٧، وسورة الملك، آية: ٢.

<sup>(</sup>V) انظر «مجموع الفتاوي» ١٠ / ١٧٣ \_ ١٧٤ ، ١٨٨ ١٣٥ \_ ١٣٥ .

<sup>(</sup>A) انظر «مجموع الفتاوى» ۱۰/ ۱۷۳ \_۱۷۶ ، ۲۸/ ۱۳۵ \_۱۳۵ .

والعبادة تشمل الواجب والمستحب، بل وتشمل المباحات وجميع أعمال القلوب والجوارح فإنها مع النية تكون عبادات.

قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى، قال: «فلم تحتسبون بالحرام ولاتحتسبون بالحلال»(١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تجعلها في فم امر أتك» (٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على جميع أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته».

ولهذا قال أهل العلم: الموفقون عاداتهم عبادات والمخذولون عبادتهم عادات.

قوله تعالى: ﴿ولاتشركوابه شيئاً ﴾ الواو عاطفة.

و «لا» ناهية فأمر أولاً بعبادة الله ثم نهى عن الشرك، وأمر بإخلاص العبادة لله تعالى، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (٤)، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله .

قوله ﴿ شيئاً ﴾ نكرة في سياق النهي فتعم كل شيء أي لا تشركوا به شيئاً من الأشياء أو شيئاً من الإشراك، سواء كان هذا الشيء صغيراً أو كبيراً، عظيماً أو حقيراً، وسواء كان هذا الشرك صغيراً أو كبيراً، خفيًّا أو جليًّا.

والشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله كأن يَتخذ من دون الله ندًا يحبه كحب الله، وهو يشمل الإشراك به في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أي في

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠٠٦، وأحمد ٥/ ١٦٧ ـ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في الإيمان ٥٦، ومسلم في الوصية ١٦٢٨، وأبوداود في الصلاة ٢٨٦٤، والنسائي في
 الوصايا ٢٨٦٤، والترمذي في الوصايا ٢١١٦، وأحمد ١/ ١٧٩.

<sup>(</sup>٣) في «السياسة الشرعية» ص١٤٨ ، وانظر «التفسير الكبير» ٧١/ ٧٦ ـ٧٧، «تفسير المنار» ٥/ ٨٢.

 <sup>(</sup>٤) سورة البينة ، آية : ٥ .

أي نوع من أنواع التوحيد (١١).

قال الفضيل بن عياض: «ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما» (٢٠).

وعبادة الله تعالى وحده دون شريك هي حق الله تعالى على العباد، ومن أجلها خلقوا، وهي أعظم حق عليهم، لأنه عز وجل هو المنعم عليهم بجميع النعم قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَتُ اَلِحِنَ وَ ٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣).

ولما كان حق الله تعالى وهو عبادته أعظم الحقوق وأوضحها وأبينها كان الشرك أظلم الظلم، ولهذا قال عز وجل: ﴿ إِنَ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥).

قوله تعالى: ﴿ وَبِأَلُوالِدَنِّنِ إِحْسَنَا ﴾.

هذا هو الحق الثاني في الآية، وهو حق الوالدين، وقد عطفه الله على حقه عز وجل لعظم حق الوالدين، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوۤاْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿ أَنِ اَشْكُرْ لِي وَلَوْلِدَيْكَ ﴾ (٧).

وإنما عظم الله حق الوالدين وقرنه بحقه في آيات عدة ، لأنهما السبب الظاهر في وجود الولد، ولما بذلا وتحملا من الجهدفي تربية الولد بكل رحمة وإخلاص .

قال ابن كثير (^): «ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٨١.

<sup>(</sup>٢) انظر «التبيان في آداب حملة القرآن» ص ٢٤ \_ ٢٥ .

<sup>(</sup>٣) سورة الذاريات، أية: ٥٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٥٦، ومسلم في الإيمان ٣٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٣، وابن ماجه في الزهد٤٩٦٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٤.

<sup>(</sup>٥) سورة لقمان، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٦) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٧) سورة لقمان، آية: ١٤.

<sup>(</sup>A) في «تفسيره» ٢٦١/٢٦.

سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين».

قوله ﴿وبالوالدين﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف دل عليه المصدر «إحساناً» أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً (١).

والوالدان: هما الأب وإن علا، والأم وإن علت، وكلما كان الوالد أقرب كان حقه أعظم.

قوله: ﴿إحساناً ﴾ مفعول مطلق، أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا.

قال في «تفسير المنار» (٢) وهو أبلغ من: أحسنوا إلى الوالدين، لأن التعدية بالباء أبلغ لإشعارها بإلصاق الإحسان لمن يوجه إليه من غير إشعار بالفرق بينه وبين المحسن، والتعدية بإلى تشعر بطرفين متباعدين يصل الإحسان من أحدهما إلى الآخر..».

والإحسان إلى الوالدين يشمل أنواع الإحسان القولي والفعلي أداءً لحقوقهما وبراً بهما وعطفاً عليهما (٣). وذلك بالإحسان في معاملتهما وخدمتهما وتكريمهما، والسعي في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما والبشاشة في وجوههما، وإظهار الاغتباط والفرح عند الدخول عليهما والتأدب معهما في القول والعمل حتى يكونا مغتبطين بأولادهما، والدعاء لهما مقابل جميل معروفهما وعظيم صنيعهما وتقبيل رؤوسهما والسلام عليهما وصدق المحبة لهما والصدق في طلب رضاهما قال تعالى بعد أن ذكر عظيم حقهما: ﴿ رَّبُكُمُ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُقُوسِكُمُ أَنِ تَكُونُواْ صَلِحِينَ فَإِنّهُ كُونًا لِلْأَوّبِينَ فَالله عَلَى الله عَلَيْهِما وَعَلَى الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَى الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله والصدق في طلب رضاهما قال تعالى بعد أن ذكر عظيم حقهما: ﴿ رَبُكُمُ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُقُوسِكُم أَنِ الله وَالله عليهما والله عليهما في نَقُوسِكُم أَنِ الله والله عليهما والمناء الله عليهما والمناء الله عليهما في نَقُوسِكُم أَن الله والله عليهما والله وا

فالعبرة بما في نفس الولد من قصد البر والإحسان والإخلاص فيه (٥). وضد

<sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٩ - ١١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٨٢.

<sup>. 12/0 (7)</sup> 

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٤ \_ ٤٢٥.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء ، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٨٤.

الإحسان إليهما الإساءة إليهما أو ترك الإحسان إليهما.

قوله تعالى: ﴿وبذي القربى﴾ معطوف على «الوالدين» متعلق بما تعلق به تقديره: وأحسنوا بذي القربى، وهذا من ذكر العام بعد الخاص، لأن الوالدين من ذوي القربى، وإنما قدمهما وخصهما بالذكر من بين القرابة لفضلهما وعظيم حقهما، ولأنهما الواسطة بين الشخص، وبين سائر قرابته من الإخوان والأعمام والأخوال.

وأعاد حرف الجر «الباء» في قوله ﴿وبذي القربي﴾ للتوكيد والمبالغة (١) لبيان أن الإحسان إلى القرابة مستقل، وليس تابعاً للإحسان إلى الوالدين.

فحق القرابة ثابت ولو فقد الوالدان(٢).

و «ذي» بمعنى صاحب و (القربي) بمعنى القرابة.

قال تعالى: ﴿ قُل لَا آسَّنُكُرُ عَلَيْهِ أَجَرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَيِّ ﴾ (٣) ، أي: إلا المودة بسبب قرابتي منكم.

ومعنى الآية هنا: وأحسنوا بصاحب القرابة، وهذا هو الحق الثالث في الآية: حق ذوي القربى. والإحسان إليهم بأنواع البر والصلة من الزيارة والسلام والنصح وتفقد الأحوال والمساعدة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

قوله تعالى: ﴿واليتامي﴾ معطوف على ماسبق، أي: وأحسنوا إلى اليتامى. وهذا هو الحق الرابع في الآية وهو حق اليتامى.

واليتامي: جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ (٤).

وإنما أمر الله بالإحسان إلى اليتامى لانكسار قلوبهم بفقد آبائهم الذين يحوطونهم ويسرعونهم بسرعاية الله ويقومون بمصالحهم وينفقون

<sup>(</sup>١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «تفسير المنار» ٩٠/٥ . وقيل لتوكيد الوصية بذي القربي في هذه الأمة زيادة عن بني إسرائيل فقد جاء في الكلام عنهم ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربي ﴾ سورة البقرة آية : (٨٣).

<sup>(</sup>٣) سورة الشورى، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١١٠.

عليهم (١) مع عجزهم بأنفسهم لكونهم صغاراً (٢).

قوله (والمساكين) معطوف على ماسبق، أي: وأحسنوا إلى المساكين، وهذا هو الحق الخامس في الآية: حق المساكين.

والمساكين: جمع مسكين، مشتق من السكون، وعدم الحركة وهو المعدم الذي لا يجد شيئاً من المال، أو لا يجدما يكفيه (٣).

ويدخل في المساكين هنا: الفقراء، لأن كلاً منهما يطلق على الآخر إذا انفردكل واحد منهما لكن إذا ذكرا معاً كما في قوله ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ ﴾ (٤) ، كان لكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر (٥) .

وسمى المعدم مسكيناً لأن الفقر أسكنه وأذله (٦) فلا يطمع أن يصل إلى مرتبة الأغنياء.

فترى الفقير إذا حضر في مجلس جلس في مؤخرة القوم، لأنه لايؤبه له، وتراه ساكناً لا يستطيع أن يتكلم عما في نفسه، لأنه إن تكلم لم يستمع لكلامه، وإن استمع له فإنه لا يصدق.

قال أبو العيناء(٧):

تكسو الرجال مهابة وجلالا وهي السنان لمن أراد قتالا قسالا قسالا قسالا قسالوا: صدقت وما نطقت محالا

إن السدراهم في المواطن كلها فهي اللسان لمن أراد فصاحة إن الغني إذا تكليم كاذباً

انظر (تفسیر ابن کثیر) ۲/ ۲۲۱.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٧.

<sup>(</sup>۳) انظر «تفسیر ابن کثیر » ۲/ ۲٦۱.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة ، آية: ٦٠.

<sup>(</sup>٥) وقد اختلف في تحديد الفرق بينهما على أقوال عدة ، أوصلها بعضهم إلى أحد عشر قولاً ، أصحها وأقربها أن الفقير من لا يجد شيئاً أو يجد قليلاً من الكفاية ، وأن المسكين من لا يجد كفايته كلها ، فهو أحسن حالاً من الفقير . انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٦ .

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٤، وانظر ما سبق ص١٣٦\_١٣٧، ١٦٠.

<sup>(</sup>٧) انظر «معجم الأدباء» ص ٢٦١٣، «المستطرف» ٢/ ٢٧١.

أما الفقير إذا تكلم صادقاً وقيل:

إذا قل مال المرء قل صديقه وأصبح لايدري وإن كان حازماً وإن غاب لحاب لم يشتق إليه خليله وللموت خير لامرىء ذى خصاصة

وضاقت عليه أرضه وسماؤه أقسدامه خيسر لسه أم وراؤه وإن مات لم يَسْرُرْ صديقاً بقاؤه

من العيش في ظل كثير عناؤه(١)

قالوا: كذبت وأبطلوا ماقالا

وهذا في ميزان الناس، أما في ميزان الله تعالى فأكرم الناس عند الله عز وجل أتقاهم لله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَنْقَنَكُمْ ﴿ (٢) . وقال عَلَيْهِ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » (٣) .

وعن سهل قال: مرّ رجل على رسول الله على فقال: «ماتقولون في هذا؟» قالوا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع. قال ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: «ماتقولون في هذا؟» قالوا حري إن خطب ألا ينكح وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال ألا يستمع، فقال رسول الله على: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»(٤).

وقال على: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة إن الساقة إن الميؤذن له، وإن شفع لم يشفع»(٥).

<sup>(</sup>١) الأبيات لأبي حيان التوحيدي، انظر «ديوانه» ص٢٤٦، وانظر «الكشكول» للعاملي ٢/ ٢٣٩، وروي البيت الأول: إذا قل مال المرء قل بهاؤه.

<sup>(</sup>٢) سورة الحجرات، آية: ١٣.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٦٢٢ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في المناقب
 ٣٨٥٤ ـ من حديث أنس رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩١، وابن ماجه في الزهد ٤١٢٠.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٨٧، والترمذي في الزهد ٢٣٧٥، وابن ماجه في الزهد ٢٣٦٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال محمد رشید رضا<sup>(۱)</sup>: «المساکین علی ضربین: مسکین معذور یساعد بالمال ینفقه أو یساعد علی تحصیله بکسبه إن کان قادراً علی ذلك، ومسکین غیر معذور یرشد إلی تقصیره، ولایساعد علی إسرافه و تبذیره، بل یدل علی طریق الکسب»<sup>(۲)</sup>.

وإنما قدّم اليتامي على المساكين نظراً لضعف اليتامي وعجزهم، فهم أشد حاجة إلى العناية والإحسان من المساكين غالباً (٣).

قوله تعالى: ﴿والجار ذي القربي﴾ معطوف كذلك على ماسبق، أي: أحسنوا إلى الجارذي القربي. وهذا هو الحق السادس في هذه الآية وهو حق الجارذي القربي.

(والجار ذى القربى): الجار: هو من كان منزله قريباً من منزلك، والأولى من الجيران الأقرب فالأقرب، كما في الحديث عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»(٤).

وقوله: (ذي القربي) أي: ذي القرابة نسباً، والأولى منهم الأقرب فالأقرب فالمعنى: والجار الذي منزله قريب من منزلك، وهو أيضاً قريب منك نسباً (٥٠٠).

ولهذا قدَّمه الله عز وجل، لأن له حقين: حق الجوار وهو من أعظم الحقوق قال على «مازال جبريل يوصيني بالجارحتي ظننت أنه سيورثه» (٦).

وقال على : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه » (٧٠) .

انظر «تفسیر المنار» ٥/ ٩٠.

<sup>(</sup>٢) أقول: رحمك الله وأرشدك ياشيخنا رشيد لقد عرفت أدواء الأمة.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠ / ٧٨ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الشفعة ٢٢٥٩، وأبوداود في الأدب ٥١٥٥، وأحمد ٦/ ١٧٥ والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٦١.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الأدب ٢٠١٤، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٦٢٤، وأبو داود في الأدب ٥١٥١، والترمذي في البر والصلة ١٩٤٢، وابن ماجه في الأدب٣٦٧٣. \_من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٥، وابن ماجه في المقدمة ٢٦ ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وأخرجه البخاري بلفظ «حتى يحب لأخيه» في الإيمان ١٣، وكذا أخرجه مسلم، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٢٠١٦، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٥، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠.

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»(١).

وقال ﷺ: «الجار أحق بصقبه» (٢٠) والصقب: الجوار والقرب.

وقال عليه « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » (٣) .

والحق الثاني: حق القرابة وهو من أعظم الحقوق وأولاها ـ كما سبق بيانه.

وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»(٤).

هذا إضافة إلى حق الإسلام.

قوله تعالى: ﴿والجار الجنبِ﴾ معطوف على ماسبق.

أي: وأحسنوا إلى الجار الجنب. وهذا هو الحق السابع في الآية، وهو حق الجار الجنب.

«والجار» هو من منزله بجوار منزلك كما سبق.

و «الجنب» بمعنى البعيد منك . نسباً ، أي : الذي ليس بينك وبينه قرابة .

فالمعنى ﴿والجار الجنب﴾: أي الجار القريب منزلاً، البعيد نسباً (٥). فله حق الجوار وهو عظيم جدًّا كما سبق بيانه.

فإن كان مسلماً فله أيضاً مع ذلك حق الإسلام، وإن كان غير مسلم فله حق

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٩، ومسلم في الإيمان ٤٨، وأبوداود في الأطعمة ٣٧٤٨، والترمذي في البر والصلة ١٩٦٧، وابن ماجه في الأدب ٣٦٧٢، ومالك في الجامع ١٧٢٨، والدارمي في الأطعمة ٢٠٣٦. ـ عن أبي شريح العدوي رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الحيل ٦٩٧٨ ، وأبو داو د في البيوع ٣٥١٦ ، والنسائي في البيوع ٤٧٠٢ ، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٩٥ ـ من حديث أبي رافع رضي الله عنه .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٦ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٤) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢، وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤، والدارمي في الزكاة ١٦٨٠ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٦١. وقيل الجار ذي القربى: الجار القريب جواره، والجار الجنب الجار البعيد جواره. والأصح الأول انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٧٨.

الجوار فقط (١) مالم يكن محارباً .

والإحسان إلى الجاريكون بأنواع الإحسان؛ من السلام والزيارة والنصح والإرشاد والمساعدة والهدية والدعوة إلى الطعام وغير ذلك من وجوه الإحسان مع كف الأذى.

قوله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب ﴾ معطوف على ماسبق أيضاً: أي: وأحسنوا بالصاحب بالجنب. وهذا هو الحق الثامن في الآية ، وهو حق الصاحب بالجنب.

والصاحب بالجنب هو الذي يصاحبك في جنبك، وقد اختلف المفسرون فيه. فقال بعضهم: هو الروجة وقال بعضهم: هو الصاحب في السفر (٢).

ويمكن حمل الصاحب بالجنب على هذا كله، وماهو أعم منه، لأن كل من صحبته وصحبك، فهو من الصاحب بالجنب له حق الصحبة فيجب الإحسان إليه سواءكان زوجة، أو رفيقاً في السفر، أو صديقاً أو غير ذلك (٣).

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عندالله خيرهم لجاره»(٤).

وقد قيل في المثل: «صحبة عشرين يوماً قرابة» (٥).

قوله تعالى: ﴿وابن السبيل﴾ معطوف على ماسبق، أي: وأحسنوا لابن السبيل. وهذا هو الحق التاسع في الآية وهو حق ابن السبيل.

وابن السبيل: هو المسافر، والسبيل: الطريق.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٤٠ ـ ٣٤٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٦٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ١١٢ ـ ١١٣، «التفسير الكبير» ١٠ / ٧٨، «مدارك التنزيل» ١٦٢/١٠.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٩٤٤، وقال: «حديث حسن غريب»، والدارمي في السير ٢٤٣٧، والطبري في «جامع البيان» ٨/ ٣٤٥ ـ الحديث ٩٤٨٣، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٦٤.

 <sup>(</sup>٥) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) سورة النساء، آية: ٢١.

وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته له (١).

فابن السبيل له حق على المقيمين أن يحسنوا إليه في سفره بمساعدته بما يحتاج إليه من مال أو دلالة أو تسهيل مهمة جاء لأجلها، أو دفع الأذى عنه ونحو ذلك. ولهذا جعل الإسلام له حقاً في الزكاة حتى ولو كان غنيًّا في بلده.

قال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٢):

إن الغريب له حق لغربت على المقيمين في الأوطان والسكن لاتنهرن غريباً حال غربت الدهر ينهره بالذل والمحن وقيل: المرادبابن السبيل الضيف (٣).

قوله تعالى: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ الواو عاطفة، و «ما» موصولة بمعنى «الذي» تفيد العموم، أي: وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم من بني آدم من الأرقاء، ومن الحيوان (٤٠)، وهذا هو الحق العاشر والأخير من الحقوق في الآية الكريمة، وهو حق ملك اليمين.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة كان يردد «الصلاة وما ملكت أيمانكم» (٥٠).

والذي يملك هو الإنسان نفسه، وإنما أضيف الملك إلى اليمين وحدها، لأنها هي الآخذة والمعطية .

والإحسان إلى ما ملكت الأيمان من الأرقاء من بني آدم أوكد من الإحسان إلى الحيوان وأوجب، لأن حق الإنسان أوكد.

ومن الإحسان إلى ملك اليمين: عتقهم وإعانتهم على شراء أنفسهم، ومكاتبتها

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٣.

 <sup>(</sup>۲) ضمن قه يدته المشهورة:
 ليس الغيريب غيريب الشام واليمن إن الغيريب غيريب اللحد والكفن
 (۳) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٤٦ \_ ٣٤٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٧٩، «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٥.

<sup>(</sup>٥) سيأتي تخريجه ص٦٣٦.

كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِنْبَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَنْكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَمَا قَالَ عُلَمْ مُن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي ءَاتَلَكُمْ ﴿ ( ) . ومن الإحسان إليهم: أداء حقوقهم من الطعام والشراب والملبس وغير ذلك ، وأن لا يكلفوا مالا يستطيعون قال عليه: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق » ( ) .

وقال ﷺ: «كفي بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم» (٣).

وقال على الخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولاتكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه (٤٠).

ومن الإحسان إلى الحيوان من البهائم إطعامها وسقيها، وألا يحمل عليها فوق طاقتها، والإحسان في ذبحها، إذا كانت مما يؤكل لحمه كما في الحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»(٥).

قوله تعالى: ﴿إِن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾.

«من» اسم مو صول بمعنى «الذي».

و «كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي لا يحب من اتصف بالاختيال والفخر.

قوله (مختالاً) خبر كان ، أي : مختالاً في هيئته و مشيته معجباً بنفسه متكبراً (٦٠).

سورة النور، آية: ٣٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الأيمان ١٦٦٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على الله عنه عن النبي الله عنه عن النبي

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الزكاة ٩٩٦، وأبو داود في الزكاة ١٦٩٢ ـ من حديث عبدالله بن عمر و رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) سيأتي تخريجه ص٦٣٧.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٥٥ ، وأبو داو دفي الضحايا ٢٨١٥ ، والنسائي في الضحايا ٤٤٠٥ ، والترمذي في الديات ١٤٠٩ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٠ من حديث شداد بن أوس رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، «معالم التنزيل» ٢/ ٢٢٦، «التفسير الكبير» ١/ ٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٩٢، «مدارك التنزيل» ٢١٦/١، «البحر المحيط» ٣/ ٣٤٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٤٤، «تفسير المنار» ٥/ ٩٥ ـ ٩٧.

قال ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير سرف و لا مخيلة »(١).

ومن الاختيال مشية المرح قال تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا﴾ (٢)، ومنه الإسبال قال ﷺ: «إياك وإسبال الإزار فإنها من المَخِيْلة، وإن الله لا يحب المَخِيْلة» (٣).

قوله (فخورا) خبر ثان لكان، أي فخوراً على الناس يعدد مناقبه تطاولاً عليهم، وأنه خير منهم (٤).

والمعنى أنه عز وجل لا يحب من كان ذا اختيال على الناس، وتكبر بنفسه بفعله، بهيئته ومشيته، ومن كان ذا فخر على الناس بقوله، يتطاول عليهم بتعداد مناقبه، وبما أوتي من نعم، دون أن يشكر الله عليها، كما ذكر الله عن قارون أنه قال: ﴿إنما أوتيته على علم عندي﴾ (٥).

وختم الله هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾. لأن من استكبر عن عبادة الله تعالى وعن الأخذ بهذه الوصايا وأداء حقوق من ذكروا في الآية ، فإن الغالب عليه أن فيه اختيالاً وفخراً وكبراً وإعجاباً.

كما جاء في الحديث: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»(٦) أي: رد الحق واحتقار

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه في اللباس ٣٦٠٥، وأحمد ٢/ ١٨١ . \_ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . وحسنه الألباني، وذكره البخاري معلقاً في اللباس باب قول الله تعالى : ﴿قُلَ من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ . انظر «فتح الباري» ٢ / ٢٥٢ .

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء ، آية : ٣٧ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في اللباس ٤٠٨٤، والترمذي في الاستئذان والآداب ٢٧٢١ ـ من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه. وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٦، «التفسير الكبير» ١/ ٧٩، «الجامع الأحكام القرآن» ٥/ ١٩٢، «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٦، «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٤٤، «تفسير المنار» ٥/ ٩٥ ـ ٩٧.

<sup>(</sup>٥) سورة القصص، آية: ٧٨.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في الإيمان ٩١، والترمذي في البر والصلة ١٩٩٩، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» وأخرج أوله أبوداود في =

الناس.

قال القرطبي (١): «وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهما ممن ذكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم».

وقيل: إنما ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ الله لايحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ لئلا يقع في نفس المحسن للأصناف المذكورة زهو واختيال وافتخار بما عمل من هذا الإحسان، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾(٢)(٣).

# الفوائد والأحكام:

١ \_ وجوب عبادة الله تعالى لقوله: ﴿واعبدوا الله ﴾ والأمر في الآية للوجوب بالإجماع. كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (٤).

٢ \_ تحريم الشرك بشتى أنواعه ؛ صغيره وكبيره ، خفيه وجليه لقوله ﴿ ولاتشركوا به شيئاً ﴾ لأن «شيئاً» نكرة في سياق النفي تعمُّ كل شيء من أنواع الشرك سواء كان شركاً أكبر كالشرك في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات أو شركاً أصغر كالرياء والحلف بغير الله ، وقول القائل: لولا الله وفلان ، ونحو ذلك .

٣ \_ وجوب إخلاص العبادة لله وحده دون شريك لقوله: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ وقال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ (٥).

<sup>=</sup> اللباس ٤٠٩، وابن ماجه في المقدمة ٥٩، وفي الزهد ١٧٣.

<sup>(</sup>۱) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٩٢. وانظر «الكشاف» ١/ ٢٦٨، «التفسير الكبير» ١/ ٧٩، «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، «تفسير المنار» ٥/ ٩٥ ـ ٩٧.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

<sup>(</sup>٤) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف، آية: ١١٠.

وقال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»(١)

أن الإثبات المحض لايدل على التوحيد، لأن الله لما أمر بعبادته نهى عن الإشراك به، فقال: ﴿ ﴿ وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلا نُشَرِكُوا بِهِ عَشَيْعاً ﴾ وذلك أن من عبدمع الله غيره لم يخلص العبادة لله فليس بموحد. قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكُفُرُ مِا لَطَعُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللّهِ فَقَدِ السّتَمْسَكَ بِاللّهُ وَماله وحسابه على الله ﴾ (٢) ، وقال على الله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله » (٣) .

٥ ـ أن الشرك بالله أعظم الذنوب وأنه ينافي العبادة ويبطلها، لأن الله نهى عنه في مقابل الأمر بعبادته، وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشَرَكُوا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

آ نحق الله على على الإنسان هو أعظم الحقوق، لهذا قدمه على غيره، لأنه عز وجل خلق ورزق وهو المنعم بجميع النعم قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِعْمَةِ فَمِنَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

٧ ـ أن حق الرسول ﷺ، وهو اتباعه ومحبته داخل ضمن حق الله تعالى، ولهذا

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص ٣٣٠. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٨٠.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية : ٢٥٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٢٣ ـ من حديث أبي مالك عن أبيه رضي الله عنهما. وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ٨٨.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، الآيتان: ١١٦،٤٨.

<sup>(</sup>٦) سورة لقمان، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٧) سورة النحل، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٨) سورة إبراهيم، آية: ٣٤، سورة النحل، آية: ١٨.

لم يذكر في الآية ، لأن العبادة لا تصح إلا بشرطين هما: الإخلاص لله تعالى ، ومتابعة الرسول ﷺ وإلا فحقه ﷺ هو أول حق بعد حق الله تعالى قال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِاللَّهُ مِنْ النَّفُسِمِ مُ النَّبِيُّ اللَّهُ عَالَى اللهِ اللهُ عَالَى عَنْ أَنفُسِمٍ مُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ عَلَى اللَّهُ عَل

وقال عَلَيْهُ: «لا يـؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» (٢).

وقال لعمر بن الخطاب لما قال له: يارسول الله لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي . قال له ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي ، فقال النبي ﷺ: «الآن ياعمر»(٣).

ولا يدخل المرء في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٨ - وجوب الإحسان بالوالدين لقول ه تعالى : ﴿ وَبِأَلُو لِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٤) .

أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا ببرهما وطاعتهما وخدمتهما وأداء حقوقهما حتى ولو كانا مشركين قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَلِدَيْهِ حُسَّنًا ۚ وَإِن جَلَهَ دَاكَ لِتُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عَلَمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَى مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِقُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٥).

٩ ـ أن الله أرحم بالوالدين من أولادهما لقوله: ﴿ وَمِأْلُولِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾ فأمر
 الأولاد بالإحسان إلى والديهم فدل على أنه عز وجل أرحم بالوالدين من أولادهما .

۱۰ \_ عظم حق الوالدين (٦) ، وأنه من أعظم الحقوق ، لأن الله قرنه بعبادته وجعله في المرتبة الثانية بعد حقه عز جل فقال: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ﴾ كما قال تعالى: ﴿ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعَبُدُواْ إِلَا ٓ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنَنَا ﴾ (٧) ، وقال تعالى:

سورة الأحزاب، آية: ٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٥، ومسلم في الإيمان ٤٤، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٣، وابن ماجه في المقدمة ٦٧، والدارمي في الرقاق ٢٧٤١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٣٢ ـ من حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١١٠.

<sup>(</sup>٥) سورة العنكبوت، آية: ٨.

<sup>(</sup>٦) انظر ﴿أحكام القرآن ٤ لابن العربي ١/ ٤٢٨ ، ﴿التفسير الكبير ٢٠ / ٧٧ ، ﴿الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٨٢ ـ ١٨٣ .

<sup>(</sup>٧) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَلِدَيْكَ إِلَى ٱلْمَصِيرُ ﴿ أَنِ ٱسْمِالُ بَاللهُ عَلَى عَقُوقَ الوالدين بِاللهُ عَال عَلَيْ الْمُعَامِدُ الْكَبائر: الإشراك بالله عَال عَلَيْ: «أَلا أُنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله عَلى ثم أي؟ قال: «عقوق الوالدين. . » الحديث (٣).

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على الله الله الله على الله عنه الكبر، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما، أو كليهما، فلم يدخل الجنة (٤٠).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لايدخل الجنة منان و لا عاق ولا مدمن خمر»(٥).

۱۱ \_ وجوب الإحسان إلى القرابة عموماً لقوله: ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَى ﴾، فقد عطف الإحسان إلى القرابة ، كما الإحسان إلى القرابة ، كما جاء في الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» (٢).

سورة لقمان، آیة: ۱٤.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٩٣ \_ ١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٥٤، ومسلم في الإيمان ٨٧، والترمذي في البر والصلة ١٩٠١ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ثلاث آيات في القرآن لايقبل أحدهما إلا بالأخرى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقبل منه (أن اشكر لي ولوالديك) فمن شكر لله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه».

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه في المقابل يجب على الوالدين أن يكونا عوناً لأولادهما على برهما، وذلك بدءاً من اختيار أمهم وتحسين أسمائهم وتربيتهم التربية الصالحة وعدم تكليفهم مالا يطيقون القيام به ويتعذر إرضاؤهما به كأن يطلب الوالدان أو أحدهما من الابن من غير ما مبرر، بل لمجرد الهوى أو الغيرة أو غير ذلك تطليق زوجته التي يحبها، أو يلزمانه بالتزوج ممن لا يريد. وقد قيل: «لاعب ولدك سبعاً، وعلمه سبعاً، وصاحبه سبعاً، ثم اجعل حبله على غاربه انظر «تفسير المنار» ٥/ ٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥١.

(٥) أخرجه النسائي في الأشربة ٥٢٤١، والدارمي في الأشربة ٢٠٩٣ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٦) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢، وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤، والدارمي في الزكاة ١٦٨٠ من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه وصححه الألباني.

والأولى منهم بالإحسان الأقرب فالأقرب، ومما يدل على هذا أن الله قدم عليهم الوالدين، لأنهما أقرب القرابات، فدل على أنه كل من كانت قرابته أقوى كان أولى وأحق بالإحسان ممن دونه وهكذا(١).

17 \_ وجوب الإحسان إلى اليتامى لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمِتَكَمَى ﴾ وذلك بكفالتهم ورعايتهم وتعليمهم وتوجيههم والنفقة عليهم وغير ذلك من أنواع الإحسان، قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً (٢).

١٣ \_ وجوب الإحسان إلى المساكين لقوله ﴿ والمساكين ﴾ وكل من كان أشد مسكنة فالإحسان إليه أولى وأوكد.

1٤ \_ وجوب الإحسان إلى الجار مطلقاً سواء كان قريباً من حيث النسب أو بعيداً، قريباً من حيث النسب أو بعيداً، قريباً من حيث المنزل أو بعيداً مسلماً أو كافراً، لقوله ﴿وَالجار ذي القربي والجار الجنب﴾ (٣).

وكلماكان الجار أقرب نسباً أو منز لا فحقه أولى وأوكد.

فالجار من ذوي القربي له ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام. والجار من غير ذوي القربي له حقان: حق الجوار وحق الإسلام، لأن تعدد الأوصاف كتعدد الأشخاص.

فإن كان الجار غير مسلم، وهو من ذوي القربى، فله حق الجوار وحق القرابة (٤)، وإن لم يكن من ذوي القربى فله حق الجوار فقط (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ۱۰/ ۷۷.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الطلاق ٥٣٠٤، وفي الأدب ٢٠٠٥، وأبوداود في الأدب ٥١٥٠، والترمذي في البر والصلة ١٩١٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٥ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٩.

<sup>(</sup>٥) روي عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلائة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام، وحق الرحم» أخرجه البزار وذكره ابن كثير في «تفسيره» =

وقدعاد ﷺ غلاماً يهودياً كان يخدمه لما مرض(١).

فإن كان الجار غير مسلم ومحارباً للمسلمين فليس له شيء من الحقوق، بل هو حلال الدم والمال.

۱۵ ـ وجوب الإحسان إلى الصاحب بالجنب من الزوجة والصديق والصاحب في السفر وغيرهم ممن صحبتهم وصحبوك لقوله: ﴿والصاحب بالجنب﴾ .

17 \_ وجوب الإحسان إلى ابن السبيل وهو المسافر لقوله: ﴿وابن السبيل﴾ فيجب الإحسان إليه بما يحتاجه من وجوه الإحسان من نفقة ، أو ضيافة أو دلالة أو حمل متاع أو كف الأذى ودفعه عنه ونحو ذلك .

1۷ \_ وجوب الإحسان إلى ما ملكت الأيمان من بني آدم من الرقيق، ومن الحيوانات لقوله ﴿وما ملكت أيمانكم ﴾ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل نبي الله ﷺ بلجلجها في صدره، وما يفيض بها لسانه»(٢).

وعن المعرور بن سويد قال: لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك. فقال: إني ساببت رجلاً فعيّرته بأمه فقال لي النبي عليه: «يا أباذر أعيّرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم (٣) جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم (٤).

= 7\757.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٥٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده...».

وانظر «تفسير المنار» ٥/ ٩٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه في ماجاء بالجنائز ١٦٢٥، وأحمد٦/ ٣١١، ٣١١، والبغوي في معالم التنزيل ١٦٢٥. و٢٠ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٣) أي: خدمكم وعطية الله لكم.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٠، ومسلم في الإيمان ١٦٦١، وأبوداود في الأدب ٥١٥٧، ٥١٥٨، والترمذي في البروالصلة ١٩٤٥، وابن ماجه في الأدب٣٦٩.

وقال علي في الإبل: «ومن حقها حلبها يوم وردها»(١).

وقال عليه : «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، أو ليناوله اللقمة واللقمتين»(٢).

وممن يجب الإحسان إليهم من كانوا تحت كفالة الإنسان من العمال فإن حق هؤلاء من أعظم الحقوق. ومما يؤسف له أنه وجد من العمال الرعاة من يموتون عطشاً في القفار بسبب قسوة قلوب كفلائهم وإهمالهم لهم وعدم رحمتهم، ووجد من العمال من يتكففون الناس طلباً للقمة العيش لعدم إعطائهم حقوقهم.

فيا أخي الكفيل احمد الله على أن جعل يدك هي العليا وراقب الله في أداء حقوق هؤلاء المساكين، وتفكر لو كنت في مقام أجدهم ما حالك.

وعلى الجهات المسؤولة عن حقوق هؤلاء العمال الأخذ بحزم على أيدي من يتلاعب بحقوقهم فقد قيل: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

1۸ \_ جواز إطلاق البعض على الكل، لقوله ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ لأن المعنى: وما ملكتم أنتم بأنفسكم، وإنما أضيف الملك إلى اليمين لشرفها وكون العطاء والأخذبها.

١٩ \_ إثبات الرق لقوله: ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ .

٢٠ ـ إثبات الملكية الفردية لقوله: ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾. وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

11 ـ تحريم الإساءة إلى الوالدين ومن ذكر بعدهم من ذوي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت الأيمان. بل وتحريم ترك الإحسان إليهم أيضاً، لأن الله أمر بالإحسان إليهم والأمر بالشيء نهي عن ضده، وضد الإحسان ترك الإحسان، أو الإساءة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٠٢، ومسلم في الزكاة ٩٨٧، والنسائي في الزكاة ٣٤٤٨ \_ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

 <sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٧، ومسلم في الإيمان ١٦٦٣، والترمذي في الأطعمة ١٨٥٣، وابن ماجه
 في الأطعمة ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، والدارمي في الأطعمة ٢٠٧٣، ٢٠٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال تعالى في حق الوالدين: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفِّ ﴾ (١)

وقال تعالى في حق الأقارب: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ ﴿ ثَالَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَكُمُ هُمْ ﴾ (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال: يارسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ؟ فقال: "إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ( $^{(7)}$ )، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، مادمت على ذلك» $^{(2)}$ .

وقال تعالى في حق اليتامى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَكَىٰ ظُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَازًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا﴾(٥).

وقال على المنبو السبع الموبقات» وذكر منها «أكل مال اليتيم» (٦).

وقال تعالى في حق المساكين: ﴿ أَرَهَ يَتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱللِّينِ ﴿ فَاللَّكَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

٢٢ \_ حرص الشرع الإسلامي على مافيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة لأن في
 الأخذ بهذه الوصايا العشر وهي :

<sup>(</sup>١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>۲) سورة محمد، الآيتان: ۲۲ \_ ۲۳.

<sup>(</sup>٣) أي: كأنما تضع في أفواههم الرمل الحار . انظر «النهاية» «ملّ».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٨.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبوداود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٨٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٧) سورة الماعون، الآيات: ١ ـ٣.

<sup>(</sup>٨) سورة الإسراء، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٩) سبق تخريجه.

عبادة الله تعالى وترك الشرك والإحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران والأصحاب وابن السبيل وما ملكته الأيمان في هذا ـ بإذن الله تعالى ـ ما يكفل للمرء السعادة في الدنيا والآخرة ، لأن في هذه الوصايا أداء حق الله ، وحقوق العباد وسعادة المجتمع .

٢٣ ـ جمع القرآن الكريم بين الأمر بالإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباده، وهذا كثير في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى في نظير هذه الآية: ﴿ وَإِذَ اَخَذْنَا مِيثَنَقَ بَنِي ٓ إِسَرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِأَلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرِّبِي وَٱلْمَتَنَىٰ وَأَلْمَتَنَىٰ وَالْمَسَنَابِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسَنًا وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَا تُوا ٱلزَّكُوةَ ﴾ (١)(٢).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللّهِ الْعَظِيمِ ﴿ وَلَا يَحُثُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ أَرَءَ يْتَ اللَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴾ فَذَالِكَ الَّذِى يَدُعُ الْمَيْتِ ﴿ أَرَءَ يْتَ اللَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴾ فَذَالِكَ الَّذِي يَدُعُ اللّهِ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿ فَوَيْلُ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ فَوَيْلُ لِلْمُصَلِّينَ ﴿ فَالَذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ الّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ اللّهُ يُرَاءُونَ أَلُمَاعُونَ ﴾ (٤).

وقد قرن الله عز وجل بين الصلاة والزكاة في أكثر من ثمانين موضعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْفَى ﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُواْ وَٱلَّذِينَ هُم مُحْسِنُونَ ﴾ (٧) . وهذان الأصلان هما جماع الدين العام ، كما يقال: التعظيم لأمر الله ، والرحمة لعباد الله: فالتعظيم لأمر الله يكون بالخشوع والتواضع ، وذلك أصل التقوى ، والرحمة لعباد الله بالإحسان إليهم . وهذان هما حقيقة الصلاة والزكاة ، فإن الصلاة متضمنة للخشوع لله والعبودية له والتواضع له

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ٨٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٣) سورة الحاقة ، الآيتان : ٣٣ ، ٣٤ .

<sup>(</sup>٤) سورة الماعون.

<sup>(</sup>٥) في «مجموع الفتاوى» ٢١٢/١٤، ٢١٤.

<sup>(</sup>٦) سورة الليل، آية: ٥.

<sup>(</sup>٧) سورة النحل، آية: ١٢٨.

والذل له وكل ذلك مضاد للخيلاء والفخر والكبر. والزكاة متضمنة لنفع الخلق والإحسان إليهم، وذلك مضاد للبخل».

٢٤ ـ إثبات المحبة لله عز وجل ـ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين (١)، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن هذا الوصف، فهو سبحانه لأيحب من كان مختالاً فخوراً، وبالمقابل يحب من لم يكن مختالاً فخوراً.

وفي هذا رد على منكري المحبة لله عز وجل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

٢٥ \_ التحذير من الاختيال والفخر، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ لأن هاتين الصفتين تحملان صاحبهما على رد الحق والاستكبار عن عبادة الله تعالى، والأنفة من الإحسان إلى من ذكروا في الآية (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجِّل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» (٣).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء الاينظر الله إليه يوم القيامة»(٤).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر «مجموع الفتاوي» ٢/ ٣٥٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «مغاني القرآن وإغرابه» للزجاج ٢/ ٥٠، «الكشاف» ١/ ٢٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٩٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخازي في اللباس ٩٨٧٥، ومسلم في اللباس ٢٠٨٨، وأحمد ٢/٢٦٧، والدارمي في المقدمة (٣) ٢٣٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٦ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في اللباس ٥٧٨٤، ومسلم في اللباس والزينة ٢٠٨٥، وأبوداود في اللباس ٤٠٨٥، والنسائي في اللباس ٣٥٦٩، ومالك والنسائي في الزينة ٥٣٣٧، والترمذي في اللباس ١٧٣١، ١٧٣١، وابن ماجه في اللباس ٣٥٦٩، ومالك في الجامع ١٦٩٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٦.

# النهي عن الصلاة حال السكر ، وعن لبث الجنب في المسجد . ومشروعية التيمم

قال الله تعالى: ﴿ يَمَا يُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّكَانُوةَ وَأَنتُمْ شُكَرَىٰ حَتَى تَعْلَمُواْ مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِي سَبِيلٍ حَتَى تَغْنَسِلُواْ وَإِن كُننُم مَّمْ ثَنَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَلَهُ أَحَدُ مَن وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِي سَبِيلٍ حَتَى تَغْنَسِلُواْ وَإِن كُننُم مِّمْ ثَخَالُ اللَّهَ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَلَهُ أَحَدُ مِن الْغَابِطِ أَوْ لَكَمَّ مُعُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُواً اللّهَ كَانَ عَفُورًا ﴾ (١).

### سبب النزول :

عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر حتى أخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فأنزل الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُ اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا اللهِ تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُ اللَّهِ يَعَلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ (٢).

وعن أبي ميسرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. قال: فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ فَيَسَّتَلُونَكَ عَرِبَ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرُّ قُلْ بِياناً شافياً. قال: فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ فَيَسَتَكُونَكَ عَرِبَ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرُّ قُلْ بِياناً شافياً إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٣).

قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَثَا يُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّكَوْةَ وَٱنتُرٌ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا

<sup>(</sup>۱) ذكر الله في هذه الآية تحريم الخمر عند الصلاة، وذكر فيها ضمناً الغسل من الجنابة والتيمم من الحدثين، وذكر فيها ضمناً الغسل من الجدثين، وليس فيها أول شرعية وذكر في آية المائدة صفة الوضوء المعروفة، من ذي قبل والتيمم من الحدثين، وليس فيها أول شرعية الوضوء فالوضوء معروف بالسنة القولية والفعلية منذ أن فرضت الصلاة بمكة. وهنتان الآيتان نزلتا بالمدينة، وقيل: إن الآيتين نزلتا في بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وما يقوم مقامهما من التيمم وكانت الصلاة قبل ذلك بدون وضوء.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الأشربة ٢٧٦، والترمذي في التفسير ٣٠٢٦، وقال «حديث حسن غريب صحيح» وعبد بن حميد في مسنده ٨٢، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٧ وصححه ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٧١ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

نَقُولُونَ ﴾ (١) ، قال: وكان منادي رسول الله على ينادي إذا حضرت الصلاة: «لايقربن الصلاة سكران» الحديث (٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أنزلت فيَّ أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا أناساً من المهاجرين والأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا فرفع رجل لحي بعير ففزر به أنف سعد (٣).

فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنو الاتقربو الصلاة وأنتم سكارى ﴾ (٤).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي على قالت: «خرجنا مع رسول الله على بعض أسفاره (٥) حتى إذا كنا بالبيداء (٢) أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق. فقالوا: ألا ترى ماصنعت عائشة، أقامت برسول الله على والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبوبكر ورسول الله على واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله على والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فقالت عائشة: فعاتبني أبوبكر وقال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي، فقام رسول الله على فخذي، فقام رسول الله على على فخذي، فقام رسول الله على فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي، فقام رسول الله على فغذي المناء ولي المناء ولي سول الله على فخذي، فقام رسول الله على فغذي المناء ولي سول الله على فخذي المناء ولي الله على فخذي اله ولي الله على فخذي المناء ولي الله على فخذي الله على فخذي الله على فخذي المناء ولي الله على فخذي المناء ولي الله على فخذي المناء ولي الله على فخذي الله على فخذي المناء ولي الله ولي الله على فخذي الله على فخذي الله على فخذي الله على فخذي المناء ولي الله على فخذي الله على فخذي الله على فخذي الله على فذي الله على فخذي الله على فذي الله على الله على فذي الله على فذي الله عل

سورة النساء، آية: ٤٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الأشربة ٣٦٧، والنسائي في الأشربة وتحريم الخمر ٥٥٤، والترمذي في التفسير و ٣٠٤٩، وأحرجه ، وأخرجه وأخرجه ، وأحمد ١/ ٥٥، والحاكم ٢/ ٢٧٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٥ والواحدي في «أسباب النزول» ص١٣٨ ـ ١٣٩ . وصحح إسناده علي بن المديني، كما صححه أحمد شاكر في تحقيقه مسند الإمام أحمد . حديث ٣٧٨، وصححه الألباني وانظر «تفسير ابن كثير» ٢٧٢ .

<sup>(</sup>٣) فزربه أنف سعد، أي: شق به أنف سعد رضى الله عنه. انظر «النهاية» مادة «فزر».

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ١٧٤٨، وأحمد ١/ ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، والطبري في «جامع البيان» الأحاديث ١٢٥١ ـ ١٢٥٢١ . والبيهقي في الأشربة ٨/ ٢٨٥.

<sup>(</sup>٥) في غزوة المريسيع سنة ست من الهجرة.

<sup>(</sup>٦) البيداء: موضع بالقرب من المدينة.

أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا. فقال أسيدبن الحضير: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته»(١).

قال الحافظ ابن كثير (٢) تحت عنوان: «ذكر سبب نزول مشروعية التيمم» في كلامه على هذه الآية بعد أن ذكر قصة عقد عائشة رضي الله عنها. قال: «وإنما ذكرنا ذلك هاهنا، لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه الآية نزلت قبل تحتم تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال في محاصرة النبي على لله لنني النضير بعد أحد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر سبب النزول هاهنا وبالله الثقة».

## معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .

يا: حرف نداء، و «أي» اسم منادى مبني على الضم في محل نصب (٣). وهو نكره مقصودة. و «ها» للتنبيه.

«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ «أي» أو بدل منها . قوله ﴿ آمنو ا﴾ صلة الموصول .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٤، وفي التفسير ـ تفسير سورة المائدة ٤٠٦٧، ٤٦٠٨. ومسلم في الحيض ٣٦٧، وأبوداود في الطهارة ٣١٧، والنسائي في الطهارة ٣١٠، ٣٢٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٨٦٥، ومالك في الطهارة ٢٢١، والدارمي في الطهارة ٧٤٦.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٤، والطبري في «جامع البيان» ٨/ ٤١٩ ـ الأثر من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) في «تفسيره» ٢/ ٢٨٢. وكذا ذكر القرطبي هذه القصة سبباً لنزول آية النساء. أما ابن العربي فأشار إلى احتمال كون القصة سبباً لنزول الآيتين: آية النساء وآية المائدة، لكنه مال إلى أن القصة سبب لنزول آية المائدة قال لوجود الطهارة بالماء والتراب فيها كاملتين قال: ثم أعيد بعض ذلك في سورة النساء، وكأنه يرى تأخر سورة النساء خلافاً لابن كثير.

انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

<sup>(</sup>٣) لأن المنادى مفعول به كما تقول: أدعوك.

والإيمان لغة: التصديق. قال تعالى عن أبناء يعقوب أنهم قالوا لأبيهم: ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنِ لَنا ﴾ (١)، أي: وما أنت بمصدق لنا.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن معناه الإقرار.

وهو شرعاً: قول باللسان، واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان وهي الجوارح (٢٠).

وصدر الكلام بنداء المؤمنين بوصف الإيمان للتنبيه والعناية والاهتمام والحث على الامتثال بفعل ما أمر الله به وترك مانهي الله عنه.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا. فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شرينهي عنه»(٣).

وإنما خص الله المؤمنين بالنداء، لأنهم هم الذين يطبقون شرع الله، فهم الذين يصلون ويتطهرون ويرتادون المساجد بخلاف الكفار (٤).

قوله تعالى: ﴿ لَا تَقَرَبُوا ٱلصَّكَاوَةَ وَٱنتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ الخطاب في النهي في الآية للصاحين لا للسكاري (٥)، ولا يجوز الوقوف على: (لا تقربوا الصلاة) لفساد المعنى.

قوله (لا تقربوا) «لا» ناهية، والفعل «تقربوا» مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف النون. وقال (لا تقربوا) ولم يقل: لاتصلوا وأنتم سكارى مبالغة في النهي (٢)، فقوله ﴿لاتقربوا﴾ نهي عن مباشرة فعل الشيء، ونهي عن الدنو منه (٧) كما قال تعالى: ﴿ وَلَا

<sup>(</sup>١) سورة يوسف، آية: ١٧.

 <sup>(</sup>٢) راجع الكلام على قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٠٢ ـ الأثر ٩٢٧ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٥.

<sup>(</sup>٧) وقيل: لاتقربوا بفتح الراء نهي عن التلبس بالفعل ومباشرته . وبضمها نهي عن الدنو منه كما قال الشاعر: ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتنذرف عيناي الدموع لتجمدا انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٠٥ «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠١ . لكن هذا خلاف مادل عليه القرآن الكريم ، إذ الوارد فيه فتح الراء ، وهو محمول على النهي عن الأمرين : =

نَقُرَبُواْ ٱلزِّنَ ﴾ (١) وكقوله تعالى ﴿ وَلا تَقَرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٢). ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمٌّ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنٌ لَهُمُ ﴾ (٣).

وقال على الله رجل: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما وإكرام صديقهما (٤٠).

والصلاة شرعاً: التعبدلله تعالى بأقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم . ويدخل فيها هنا صلاة الفريضة والنافلة ، لأنها اسم جنس .

قوله ﴿وأنتم سكاري﴾ الواو للحال، أي: حال كونكم سكاري.

وسكارى: جمع سكران، وهو من زال عقله بالخمر على سبيل اللذة والنشوة والطرب (٥٠).

كما قال أحدهم<sup>(٦)</sup>:

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنهنا اللقاء وأسداً ما ينهنهنا اللقاء والسُّكر: ضد الصحو، مأخوذ من السَّكر، وهو سد مجرى الماء، لأن بزوال العقل ينسد طريق المعرفة عند الإنسان (٧).

<sup>=</sup> التلبس بالفعل والدنو منه.

<sup>(</sup>١) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

 <sup>(</sup>۲) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية : ١٠٣ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في الأدب ٥١٤٢، وابن ماجه في الأدب ٢٦٦٤، عن مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه وضعفه الألباني. وانظر «النهاية» لابن الأثير، «اللسان» مادة «صلى».

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٤، «الجامع لأحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٤، «الجامع لأحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٠١.

بخلاف الإغماء والبنج، فإنهما ليسا بسكر، لعدم وجود الطرب والنشوة، وإن كان كل منهما يغطي العقل.

<sup>(</sup>٦) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه من شعره قبل الإسلام، وهي في «ديوانه» ص٧٣.

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٥، «التفسير الكبير» ١/ ٨٨ ـ ٨٩. «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٢.

وقيل سكارى من النوم. والصحيح أن المراد سكر الخمر، لكن من به نوم مفرط بحيث لا يعلم ما يقول داخل في النهي، وكذا ما أشبهه (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «وما روي: وأنتم سكارى من النوم، وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر واللفظ صريح في ذلك».

والمعنى: لاتصلوا، ولاتقربوا مواضع الصلاة حال كونكم سكارى فأطلق الصلاة هناعلى ما يعم الصلاة حقيقة ومواضعها، وهي المساجد (٤٠).

قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَمَكِرَمَّتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَتُ وَمَسَجِدُ يُذَكَرُ فِيهَا السَّمُ اللَّهِ كَيْرِيَّ ﴾ (٥)، قال القرطبي (٢): «فأطلق الصلاة على مواضعها».

قال الحافظ ابن كثير (٧٠): «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لايدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها وهي المساجد للجنب».

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في الأشربة ۲۰۰۳، وأبوداود في الأشربة ٣٦٧٩، والترمذي في الأشربة ١٨٦١، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٧٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرجه الأثمة أيضاً عن غير ابن عمر. وسيأتي تخريجه مستوفى في الكلام على تحريم الخمر في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٤، «الجامع لأحكام القرآن» لابن العربي ٥٠ ٢٠٤.

<sup>(</sup>۳) في «مجموع الفتاوی» ۱۰ / ٤٣٨.

<sup>(</sup>٤) وقد اختلف في المراد بالصلاة في قوله: ﴿ لَا تَقَرَبُوا الصَّكَوْةَ وَانَّتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ فقيل: المراد بها فعل الصلاة، وقيل: المراد بها مواضع الصلاة، والأظهر الذي يناسب السياق أن المراد بها ما يشمل الصلاة ومواضعها. انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٥٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٧، ١٢٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الحج، آية: ٤٠.

<sup>(</sup>٦) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>۷) في «تفسيره» ۲/ ۲۷۰ ـ ۲۷۱، وانظر ۲/ ۲۷۶.

وقال محمد رشيد رضا (١٠): «النهي عن الصلاة ومقدماتها من دخول المسجد ونحوه ـ لابأدائها ولا بالمكث في مكانها».

قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾.

حتى للغاية ، والتعليل .

﴿تعلموا﴾ فعل مضارع منصوب بـ (حتى) وعلامة نصبه حذف النون.

و (حتى) هنا تفيد معنيين:

الأول: الغاية، أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى إلى أن تصحوا وتعلموا ما تقولون (٢).

والثاني: التعليل، أي: لأجل أن تعلموا ما تقولون.

فلا يجوز للسكران أن يقرب الصلاة حتى يصحو، ولأجل أن يعلم مايقول.

قوله ﴿ماتقولون﴾. «ما» موصولة والتقدير: حتى تعلموا الذي تقولون. أو مصدرية والتقدير: حتى تعلموا قولكم.

أي: حتى تصحوا وتعلموا ما تقولون من القراءة والأدعية من حيث لفظه ومعناه، وكذلك ما تفعلون من حركات وانتقال من حال إلى حال في الصلاة، من قيام وركوع وسجود وغير ذلك.

لأن السكران لايعلم ما يقول ولا ما يفعل، كما حصل من حمزة رضي الله عنه عندما سكر قبل تحريم الخمر وجبّ أسنمة بعيري علي رضي الله عنه وبقر بطونهما وأخذ من أكبادهما، فلما جاءه الرسول عليه لينكر عليه قال له حمزة وهو مازال سكران: «هل أنتم إلا عبيد أبي»(٣).

قوله تعالى: ﴿ وَلَاجُنُجَّا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوأْ ﴾.

عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت

<sup>(</sup>۱) في «تفسير المنار» ٥/ ١١٧ ـ ١١٨ .

<sup>(</sup>٢) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٥٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في المساقاة ٢٣٧٥ ومسلم في الأشربة ١٩٧٩ ، وأبوداود في الخراج ٢٩٨٦ ، ـ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

تصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولايجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿ وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلِ ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿ وَلَاجُنُبًا إِلَّاعَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواً ﴾.

الواو عاطفة ، و «جنباً» حال معطوفة على الحال السابقة : ﴿ وأنتم سكارى ﴾ .

أي: ولاتقربوا الصلاة حال كونكم جنباً إلا عابري سبيل (٢).

و ﴿ جنب ﴾ لفظ يصلح للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. يقال: رجل جنب. وامرأة جنب. ورجلان جنب ورجال جنب (٣).

ولهذا قال بعده ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ بالجمع .

و «الجنب»: مأخوذ من الجنابة وهي البعد.

قال الشاعر:

فلاتحرمني نائلاعن جنابة (٤)

والجنب هو الذي عليه الغسل من إنزال في يقظة أو منام.

قال ﷺ: «إنما الماء من الماء»(٥).

وكذا من مجاوزة ختان لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقدوجب الغسل»(٦).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٣٨٤ \_ الأثر ٩٥٦٧ .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٧٣:

"ويشهد لصحته ماثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن رسول الله على قال: "سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر" أخرجه البخاري في الصلاة ٢٦٧، والخوخة: باب صغير كالنافذة يكون بين بين . انظر "النهاية" «مادة" «خوخ».

- (٢) انظر «الكشاف» ١/ ٢٧٠ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٦ .
- (٣) انظر «الوسيط» ٢/ ٥٧، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٤.
  - (٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٥.
- أخرجه مسلم في الحيض ٥١٨ ، وأبو داو د في الطهارة ٢١٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .
- (٦) أخرجه مسلم في الحيض ٣٤٩، والترمذي في الطهارة ١٠٨٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٠٨، ومالك=

وسُمِّي جنباً، لأن ماء الرجل جانب مكانه، أي: انتقل إلى مكان آخر.

وقيل: لأنه يجب عليه اجتناب الصلاة وقراءة القرآن والطواف ومس المصحف واللبث في المسجد ونحو ذلك .

قوله: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . إلا أداة استثناء .

وهو استثناء من أعم الأحوال، أي: لاتقربوا الصلاة حال الجنابة في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل.

وقوله: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ عابري: جمع عابر، وهو المجتاز المار. والسبيل هو الطريق، يقال عبر فلان النهر إذا اجتازه وقطعه (١١).

والمعنى: لاتقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد حال الجنابة إلا حال كونكم مجتازين مارين بها مروراً دون اللبث، قال على: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (٢). وإطلاق الصلاة على مواضعها دل عليه \_ كما سبق (٣) \_ قوله تعالى: ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾ (٤).

في الطهارة ٤٠٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة عن النبي على قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري في الغسل ٢٩١، ومسلم في الحيض ٣٤٨، وأبوداود في الطهارة ٢١٦، والنسائي في الطهارة ١٩١، وابن ماجه في الطهارة ٢٠٠، وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/ ٤٦، «معالم التنزيل» ٢/ ٤٣٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٤٣٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٥، «التفسير الكبير» ١/ ٨٩.

<sup>(</sup>۱) انظر «مجاز القرآن» ۱/۱۲۸، «جامع البيان» ۸/ ۳۸۲ ـ ۳۸۵، «معالم التنزيل» ۱/ ٤٣١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الطهارة ٢٣٢ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ٦٤٥ من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٩٤، وضعفه الألباني.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٣١، «التفسير الكبير» ١٠/ ٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>٤) سورة الحج، آية: ٤٠.

قال الطبري (١): «فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل».

قال ابن كثير: (٢) «ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لايدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها وهي المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث».

وقال أيضاً (٣) بعد أن ذكر كلام الطبري السابق: «وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً».

قوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾.

حتى للغاية (٤)، أي: لاتقربوا أماكن الصلاة حال الجنابة إلى أن تغتسلوا.

والاغتسال والغسل: صب الماء على الجسد، أو الانغماس فيه، وجعل بعض أهل العلم من شرطه الدلك<sup>(٥)</sup>.

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»(٦): « الغين والسين واللام أصل

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ٨/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۲۷۰.

<sup>(</sup>٣) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥، وانظر «فتح القدير» ١/ ٤٦٨، «تيسير الكريم الرحمن» ١/ ٣٥١. وهذا وقد قيل: المراد بعابر السبيل: المسافر يجوز له أن يصلي إذا كان جنباً في حال السفر بعد التيمم، وهذا ضعيف، لأن عابر السبيل هو المجتاز مروراً وقطعاً، ولأن حكم التيمم للمسافر وغيره ممن عليه حدث أكبر أو أصغر ولم يجد الماء مذكور في آخر الآية. انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٢، ٣٨٥ ـ ٣٨٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٦ ـ ٤٣٨، ١٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١١. «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٧.

<sup>(1) 3/373.</sup> 

صحيح، يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال: غسلت الشيء غَسْلاً. والغُسْل: الاسم. والغُسول: مايغسل به».

و يجزىء أن يعمم بدنه بالماء على الصحيح من أقوال أهل العلم لكن الأفضل فعله على غسله حيث كان الله فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذارأى أنه قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حفنات (١).

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنُهُم مِّرْهَى ٓ أَوْعَلَىٰ سَفَدٍ أَوْجَآ اَ أَحَدُ مِّن َ ٱلْغَآ إِعِلَ أَوْ لَكَمْسُهُمُ الْفِسَآ اللهِ اللهُ اللهُ

هذا كالاستثناء من قوله ﴿حتى تغتسلوا﴾ ففي هذه الأحوال المذكورة لا يجب الغسل، بل يغنى عنه التيمم (٢).

قوله ﴿ وَإِن كُنُّهُمْ مَّرْضَيَّ ﴾ الواو استئنافية .

و ﴿مرضى ﴾ جمع مريض (٣) وهو من به علة .

وقد أطلق الله المرض، والمرادبه المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه

(۱) كما جاء في حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: وضعت لرسول الله على غسلاً وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُردُها انحرجه البخاري في الغسل ٢٦٦، ومسلم في الحيض ٣١٧، وأبوداود في الطهارة ٢٤٥، والنسائي في الغسل ٢١٩، والترمذي في الطهارة ١٠٥، وابن ماجه في الطهارة ٥٧٥.

وكما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه أخرجه البخاري في الغسل ٢٧٢، ومسلم في الحيض ٢١٦، وأبوداود في الطهارة ٢٤٢، والترمذي في الطهارة ٤٠٤،

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٣) عرفوا المرض بأنه عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٠.

التلف على نفسه، أو تلف عضو من أعضائه أو يخاف باستعمال الماء زيادة المرض أو بطء البرء، أو لا يستطيع معه تناول الماء واستعماله، أو يخاف حدوث علة ، كما في البرد الشديد و نحو ذلك (١).

أما المرض الذي يستطيع معه تناول الماء، ولا يؤثر عليه استعماله ولا يخاف منه ضرراً فهذا لا يبيح التيمم، لأن فرض الأعضاء هو الغسل بالماء، والتيمم بدل منه، ولا يصح الأخذ بالبدل إلا إذا تعذر الأخذ بالمبدل منه.

قوله ﴿أو على سفر ﴾ «أو » عاطفة ، (على سفر) أي : مسافرين (٢) .

والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، وسُمِّي سفراً لأنه خروج من البلد إلى حيث السفر والنور.

قال ابن فارس<sup>(٣)</sup>: «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر سمي بذلك، لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم».

وقيل: سُمِّي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

والسفر هنا مطلق، سواء كان طويلاً أو قصيراً (٤). وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية، لكنه مقيد بقوله تعالى: ﴿ فَكُمْ يَجِدُواْ مَا يَهُ ﴾.

قوله: ﴿ أَوَجَاءَ أَحَدُ مِنَ مُنَ ٱلْعَآبِطِ ﴾ «أو» بمعنى الواو، والتقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط. لأن المجيء من الغائط ليس قسيماً للمرض والسفر، ولا نوعاً منهما، ولأن المرض والسفر ليسا من موجبات التيمم (٥).

قال القرطبي (٦٠): «و «أو» بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ۳۸۸.

<sup>(</sup>٣) في «معجم مقاييس اللغة» ٣/ ٨٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٦٨، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/ ٤٩.

<sup>(</sup>٦) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٠، وانظر «مجموع الفتاوي» ٢١/ ٣٨١.

أحد منكم من الغائط فتيمموا. فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر».

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ﴿أو جاء أحد منكم﴾ بتحقيق الهمزتين. وقرأ أبو عمرو بإسقاط الهمزة الأولى منهما(١١).

قوله ﴿من الغائط﴾ «من» بيانية .

والغائط في الأصل: هو المكان المطمئن المنخفض من الأرض، عبر به عن الخارج المستقذر من البول والغائط «الحدث الأصغر»، لأن الناس فيما سبق كانوا يقصدون هذه الأماكن لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس فسُمِّي به الخارج من الإنسان من تسمية الشيء باسم مكانه (٢).

والقرآن الكريم يكني عن ذكر الأشياء المستقذرة. قال ابن عباس: إن الله حيي كريم يكني  $^{(n)}$ .

قوله تعالى: ﴿ أَوَ لَنَمَسُنُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ «أو» عاطفة. والجملة معطوفة على قوله: ﴿ أَو جَاء أحد منكم من الغائط ﴾ فالجملة الأولى في الحدث الأصغر، وهذه في الحدث الأكبر.

قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿أو لمستم﴾ بغير ألف.

وقرأ بقية العشرة ﴿أو لامستم﴾ بالألف(٤).

<sup>(</sup>۱) انظر «النشر في القراءات العشر» ١/ ٣٨٢ \_٣٨٣.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٨٨، «النكت والعيون» ١/ ٣٩٣، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٤٣١، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٩٠، «التفسير الكبير» ١/ ٩٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه ص ٦٥٥، وفي الحديث عن سلمان قال: قال رسول الله على: "إن ربكم حيى كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أخرجه أبوداود في الصلاة ١٤٨٨، والترمذي في الدعوات ٢٥٥١، وقال: "حسن غريب» وابن ماجه في الدعاء ٣٨٦٥ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٠٦، «المبسوط» ص١٥٧، «الكشف» آ/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، «التبصرة» ص ٤٧٩، «النشر» «العنوان» ص ٨٤، «تلخيص العبارات» ص ٨٦، «الإقناع» ٢/ ١٣٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣٠، «النشر» ٢/ ٢٥٠.

واللمس ما يكون من جانب واحد، والملامسة: مفاعلة من جانبين.

قال الطبري (١): «(أو لامستم)، بمعنى أو لمستم نساءكم ولمسنكم و(أو لمستم النساء). بمعنى: أو لمستم أيها الرجال نساءكم».

وقال أيضاً (٢): «وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لايكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته، فبأي القراءتين قرأ القارىء فمصيب لاتفاق معنييهما».

والمراد باللمس والملامسة في الآية الجماع ، لأن اللمس والمس إذا أضيف إلى النساء فالمراد به الجماع (٣) ، هكذا ورد في القرآن .

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٤).

و قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُرَ فَمَالَكُمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْلَدُّونَهَا ﴾ (٥)(٦) وقال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَا سَأَ ﴾ (٧).

وكان ﷺ: «يقبل بعض نسائه و لا يتوضأ» (^).

وقيل: المراد بالملامسة في الآية مجرد الجس باليد ونحوه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِنَابًا فِي قِرْطَاسِ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾(٩)، أي: جسوه. واستدلوا

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ۸/ ٤٠٦.

<sup>(</sup>۲) في «جامع البيان» ۸/ ٤٠٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجاز القرآن» ١/٨/١، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص٢٠، «جامع البيان» ٨/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٦٠، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٣، «المغني» ١/ ٢٥٧، «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٩، «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٢١١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

<sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥.

<sup>(</sup>٧) سورة المجادلة ، آية : ٣.

<sup>(</sup>٨) كما في حديث عائشة رضى الله عنها وهو حديث صحيح ، سيأتي تخريجه في الفوائد ص ٦٧٥ .

<sup>(</sup>٩) سورة الأنعام، آية: ٧.

بقراءة «أو لمستم»(١).

وقيل «لامستم» للجماع، و «لمستم» لمجرد اللمس باليد ونحوها (٢).

والصحيح أن اللمس والملامسة في الآية كناية عن الجماع بدلالة الكتاب والسنة والأثر، قال ابن عباس: «إن «المس» و «اللمس» و «المباشرة» الجماع، ولكن الله يكنى ماشاء بما شاء » (٣).

وقال الطبري<sup>(٤)</sup> بعد أن ذكر الآثار الواردة على أن المراد باللمس والملامسة الجماع، والأحاديث الدالة على ذلك قال: «ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع، لاجميع معانى اللمس».

وهذا لايمنع أن يكون من معاني اللمس والملامسة الجس في اليد ونحوه، لكن في غير هذا الموضع كما دل على ذلك الكتاب والسنة واللغة (٥).

وأيضاً فإنا إذا حملنا اللمس والملامسة على الجماع كانت الآية مشتملة على ذكر الحدثين الأصغر في قوله: ﴿ أَوَ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِّنَ ٱلْفَآبِطِ ﴾ والأكبر في قوله: ﴿ أَوَ جَاءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْفَآبِطِ ﴾ والأكبر في قوله: ﴿ أَو لامستم النساء ﴾ (٦).

وهذا أولى من حمل الملامسة على اللمس باليد ونحوه، وجعل الآية مقصورة على تكرار الحدث الأصغر فقط.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٦، «العدة في أصول الفقه» ٣/ ١٠٤٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٣، «التفسير الكبير» ١٠٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبري ٨/ ٣٨٩ الأثر ٩٥٨١، والبيهقي في «سننه» ١٢٥/١، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٢٥، وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٠٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وأقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ قال الإفضاء: الجماع ولكن الله حيى كريم يكنى عما يشاء».

<sup>(</sup>٤) في «جامع البيان» ٨/ ٣٩٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير » ٢/ ٢٧٦ \_ ٢٧٧ .

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٤ ، «التفسير الكبير» . ١/ ٩١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٥ .

لأن تأسيس معنى جديد أولى من التكرار والتوكيد، وحمل الآية على أكثر من معنى أولى من قصرها على معنى واحد بلا دليل.

﴿النساء﴾ اسم جنس يشمل جميع الإناث الحرائر والإماء ماعدا الصغيرة التي لا يوطأ مثلها .

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَا مَ ﴾ الفاء عاطفة ، والجملة معطوفة على قوله ﴿ وَإِن كُننُمُ مَّ فَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ وما بينهما تمثيل لموجب الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

قوله ﴿فلم تجدوا﴾ يفيد أنه لابد من طلب الماء والبحث عنه ، لأنه لايقال: لم يجد إلا لمن طلب الشيء فلم يجده (١).

قوله ﴿ماء﴾ نكرة في سياق النفي يعم كل ماء (٢). وإن كان متغيراً بطاهر مالم يغلب عليه التغير فيخرج عن مسمى الماء.

قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة طلبية. و(تيمموا) جواب الشرط.

وقوله ﴿فتيمموا﴾ أي: اقصدوا(٣)، والتيمم لغة القصد(٤)، قال تعالى: ﴿ولاتيممواالخبيث منه تنفقون﴾(٥).

أي: ولا تقصدوا الرديء منه تنفقون.

وقال الأعشى (٦):

تيممـــت قيســاً وكـــم دونــه مـن الأرض مـن مهمـه ذي شـنن

(۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٠٧.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٠٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٥٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٩.

(٤) انظر «اللسان» مادة «أمم».

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

 (٦) انظر «ديوانه» ص٢٠٨. والشزن: الغليظ من الأرض، والرجل العسر الخلق، وشظف العيش والبيت من قصيدة مطلعها:

لعمرك ماطول هذا الزمن على المرء إلا عناء مُعِن

والتيمم شرعاً: ضرب اليدين بوجه الأرض ومسح الوجه واليدين بهما.

قوله ﴿صعيداً﴾ مفعول «تيمموا»، وقيل منصوب بنزع الخافض، والتقدير: تيمموابصعيد.

والصعيد: وجه الأرض لأنه صاعد ظاهر، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجارة أو غير ذلك (١).

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَجَعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى: ﴿ فَنُصْبِحَ صَعِيدًازَلَقًا ﴾ (٣).

قال الزجاج<sup>(٤)</sup>: «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، سمي صعيداً، لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم فيه بين أهل اللغة اختلافاً أن الصعيد وجه الأرض».

قوله ﴿طيباً ﴾.

الطيب في الأصل ضد الخبيث، وهو عام في كل ما يوصف بالطيب من الأجناس والأشخاص والأقوال والأفعال وغير ذلك، قال تعالى: ﴿ قُل لَا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوَ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ (٥).

أي: لا يستوي الخبيث من أي شيء كان، والطيب من أي شيء كان.

ومعنى قوله: (طيباً) في الآية هنا: أي طاهراً، وقيل: حلالاً. وقيل غير ذلك. والصحيح الأول، لأنه إذا كان الصعيد في الآية مقصوداً به التطهر فإن معنى قوله

<sup>(</sup>۱) انظر «مجاز القرآن» ۱/ ۱۲۸، «جامع البيان» ۸/ ٤٠٩ ـ ٤٠٩، «معالم التنزيل» 1/ ٤٣٥، «أحكام القرآن» لابن العربي 1/ ٤٤٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٦. وقد قيل: المراد بالصعيد: التراب الذي له غبار، وقيل: الأرض الملساء التي لا نبات فيها، وقيل: الأرض المستوية وقيل غير ذلك، والصحيح أنه وجه الأرض مطلقاً، وهو يعم بقية الأقوال.

<sup>(</sup>٢) سورة الكهف، آية: ٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الكهف، آية: ٤٠.

<sup>(</sup>٤) في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٥٨.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية: ١٠٠.

تعالى ﴿طيباً ﴾ أي: طاهراً (١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته، فإن ذلك خير »(٢).

قُوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَآيَدِيكُمْ ﴾ الفاء عاطفة، والجملة معطوفة على (تيمموا).

والمسح: هو إمرار اليدعلي الشيء.

قال في «اللسان»<sup>(٣)</sup>: «والمسح إمرارك على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح. يقال: مسحه يمسحه مسحاً ومسّحه وتمسّح منه وبه».

قوله (بوجوهكم): الباء للإلصاق وهو قول سيبويه (١) والمبرد (٥) والمالقي في رصف المباني (٦) والعكبري (٧) وابن هشام في المغني (٨)، والرضي في شرح الكافية (٩). وقيل: للتعدية (١٠).

والوجوه: جمع وجه، مأخوذ من المواجهة، وحده من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٠٩، ١٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٨، و«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٨٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الطهارة ٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي في الطهارة ١٢٤، وأحمد ٥/١٤٦، ١٥٥، ١٨٠، و والنسائي في الطهارة ٣٢٠\_دون قوله: «فإذا وجدالماء\_ إلى آخره \_.

وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٣) مادة: «مسح».

<sup>(</sup>٤) في «الكتاب» ٤/ ٢١٧.

<sup>(</sup>٥) في «المقتضب» ٤/ ١٤٢.

<sup>(</sup>٦) ص ۲۲٤.

<sup>(</sup>٧) في «إملاء ما منَّ به الرحمن» ١ / ٢٠٨.

<sup>.90/1 (</sup>A)

<sup>. 7 · 2 / 7 (9)</sup> 

<sup>(</sup>۱۰) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٦٠.

قوله (وأيديكم) معطوف على وجوهكم، فمسح اليدين بعد مسح الوجه. واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف كما في قوله تعالى: ﴿والسارق و'لسارقة فاقطعوا أيديهما أي: من مفصل الكف كما دلت على ذلك السنة.

وقال ﷺ لعمار: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه (١).

وقد جاء في المائدة زيادة «منه» قيل: لأنه استكمل في آية المائدة الكلام على الطهارة فحسن البيان هناك بخلاف آية النساء (٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَ الله كَانَ عَفُواً غَفُوراً ﴾ هذه الجملة تعليل لما سبق أي: إنه عز وجل لعفوه ومغفرته، عفا عما حصل منكم من السكر وقت الصلاة والتخليط فيها وغفر لكم (٣)، كما شرع لكم التيمم عند عدم الماء، أو عند المرض توسعة عليكم ورخصة لكم ورحمة بكم (١٤).

قوله (كان) مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقاً، أي إنه عز وجل لم يزل عفو اغفوراً (٥٠٠).

قوله (عفواً) خبر كان. و «العفو» اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، يدل على أن من صفته عز وجل العفو . وأنه عز وجل ذو العفو الواسع عن عباده .

والعفوّ: هو المتجاوز عن عقوبة عباده فيما يقع منهم من ترك لواجب أو ارتكاب لمحرم.

قال ابن القيم (٦):

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في التيمم ٣٤٧، ومسلم في الحيض ٣٦٨، وأبوداود في الطهارة ٣٢١ ـ ٣٢٣، والنسائي في الطهارة ٣١٣، ٣١٦، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٦٩ ـ من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» ١/ ١١٤ ـ ١١٥ .

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٢٦.

 <sup>(</sup>٤) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۲۸۲.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٢٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤١ .

<sup>(</sup>٦) في «النونية» ص١٤٨.

وهـ والعفـ و بعفـ وهـ وسـع الـ ورى الـ ولاه غـار الأرض بـ السكـان

وعفوه عز وجل عفو كامل مع القدرة التامة على العقوبة والانتقام بخلاف عفو المخلوق، فقد يكون عن ضعف وذل وعجز وعدم قدرة، ولهذا قرن عز وجل عفوه بالقدرة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا ﴾ (١)(٢).

قوله ﴿غفوراً ﴾ خبر ثان لكان.

والغفور: اسم من أسماء الله تعالى مشتق من المغفرة، وهو على وزن «فعول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على أن من صفته عز وجل المغفرة الواسعة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ (٣).

فالغفور: هو الساتر للذنوب(٤) المتجاوز عنها فلا يعاقب عليها.

كما في حديث ابن عمر في المناجاة: «أن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه، فيقول: يا فلان أتذكر يوم كذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول نعم: فيقول الله: أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفر ها لك اليوم (٥٠).

وإذا اجتمع العفو مع الغفور \_ كما في هذه الآية حمل العفو على العفو عن ترك الواجب. والغفور عن ارتكاب المحرم.

وإذا انفرد العفو عن الغفور كما في قوله ﴿فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ (٦) ، أو انفرد الغفور عن العفو كما في قوله : ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (٧) . حمل كل منهما على التجاوز عن الذنوب كلها من ترك واجب أو فعل محرم .

أو يقال: إذا اجتمعا حمل العفو على معنى التجاوز والغفور على معنى الستر.

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٤٩.

<sup>(</sup>۲) انظر «الروح» لابن القيم ص٢٤٢.

<sup>(</sup>٣) سورة النجم، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٢٦.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٣٨٧.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، آية: ١٤٩.

<sup>(</sup>٧) سورة الكهف، آية: ٥٨.

## الفوائد والأحكام:

١\_ تصدير الكلام والخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام لقوله: ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ وذلك للإشارة إلى أهمية الصلاة، وأنه ينبغي أن تفعل على أكمل هيئة، وأن تنزه أماكنها وهي المساجد عن الجنب(١).

٢ \_ تكريم المؤمنين وتشريفهم بندائهم بوصف الإيمان لقوله: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .

٣ \_ الحث على الإتصاف بوصف الإيمان لقوله: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواً ﴾ .

٤ ـ الحث والإغراء على امتثال ما ذكر بعد هذا النداء إن كان طلباً وتصديقه إن كان خبراً، كما قال تعالى: ﴿ يَكَانِّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَخِذُوا الَّذِينَ اتَّحَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا كَمْ اللَّذِينَ الَّذِينَ اللَّذِينَ اللَّهُ إِن كُنهُ مُتَوْمِنِينَ ﴿ ( ' ' ) أي : إن كنتم مؤمنين فافعلوا كذا .

٥ \_ أن امتثال ما ذكر من أمر أو نهي بعد النداء بهذا الوصف وتصديقه إن كان خبراً يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله أو عدم تصديقه يعد نقصاً في الإيمان.

آ \_ أن الخمر حين نزول الآية كان حلالاً لقوله: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّكَوةَ وَأَنتُمْ السُكَرَى ﴾ فمفهوم الآية حل الخمر في غير وقت الصلاة. وقد نسخ هذا المفهوم بتحريم الخمر مطلقاً في جميع الأوقات (٣) بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَكَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَرْكُمُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ إِنَّمَا لَهُمْ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَرْكُمُ الْعَدَوةَ وَالْبَغْضَآة فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن نَعْمَلِ الشَّيطِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن نَعْمَلِ الشَّيطِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن فَكِل الشَّيطِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن فَكِل الشَّوْعَيْ الْقَالَةُ فَي الْمَا الْمَائِدَةِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن فَكُلُوهُ وَعَنِ الصَّلَوَةِ فَهَلَ أَنهُم مُنتَهُونَ ﴾ (٤).

وقد جاء التعريض بتحريمه في سورة البقرة في قوله: ﴿ هَيَسَّعُلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِّ قُلْ فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا آكَبَرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾ (٥)، ثم

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير ابن كثير » ۲/ ۲۸۲.

<sup>(</sup>۲) سورة المائدة ، آية : ۵۷ .

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٠١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٢.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، الآيتان: ٩٠ ـ ٩١.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ، آية: ٢١٩.

نهاهم عن شربه وقت الصلاة، ثم حرمه مطلقاً بآيتي المائدة، وأجمع المسلمون على تحريمه في جميع الأوقات.

٧ - تحريم شرب الخمر وقت الصلاة لقوله: ﴿ لَا تَقَرَبُوا ٱلصَّكَاوَةَ وَٱنتُمْرَ
 شُكَارَى ﴾ (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «وأما قوله تعالى: ﴿ لَا تَقَرَبُوا اَلْصَكُوةَ وَأَنتُمْ شُكُرَى ﴾ فهو نهي لهم أن يسكروا سكراً يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر فلا يخاطب بحال».

وقد ذكر الحافظ ابن كثير (٣) قول ابن جرير وغير واحد من الأصوليين أن الخطاب في الآية لم يتوجه إلى السكران الذي لايفهم الخطاب، وإنما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف لأن الفهم شرط التكليف ثم قال ابن كثير: «وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية، لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً والله أعلم».

٨ - ذم السكر لأنه مانع من الصلاة لقوله: ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ولقوله في سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطِنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَيَصُدَّكُمُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوْةِ ﴾ (٤).

9 \_ أن حد السكران أن لا يعلم ما يقول لقوله تعالى: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ قال ابن القيم: (٥) «فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول، فمتى لم

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٣.

<sup>(</sup>٢) في «مجموع الفتاوي» ٢٠٦/ ٢٥ وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٢١٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٢، وانظر «جامع البيان» ٨/ ٣٧٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٥.

 <sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : ٩١ .

<sup>(</sup>٥) في «إعلام الموقعين» ٣/ ١٤٢.

يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم مايقول خرج عن حكمه، وهذا هو حد السكران عند جمهور أهل العلم قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: بماذا نعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره». وقال ابن كثير (١): «وهذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لايدري ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة، وعدم تدبره وخشوعه فيها».

10 \_ تحريم الصلاة مع السكر، وأنها لاتصح من السكران، لأنه لا يعلم ما يقول لقوله: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّكَوْةَ وَأَنتُم شُكَرَىٰ حَتَىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ ولهذا اتفق العلماء على أنه لاتصح صلاة من زال عقله بأي سبب حتى ولو كان سبباً غير محرم (٢) كالمبنج والمغمى عليه ونحوهما.

11 \_ ينبغي للمصلي الخشوع والإقبال على الله تعالى بقلبه (٣)، والتدبر فيما يقرأ ويقول لفظاً ومعنى، وأن يقطع عنه كل شاغل يجعله لا يعلم ما يقول كنعاس مفرط (٤)، أو مدافعة أحد الأخبثين (٥) أو بحضرة طعام يشتهيه (٢) و نحو ذلك .

 <sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/ ۲۷۲.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوی» ۱/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠١/٥.

<sup>(</sup>٤) أخرج البخاري في الوضوء ٢١٢، ومسلم في صلاة المسافرين ١٣٠٩، والنسائي في الطهارة ١٦٢٥، والترمذي في الطهارة ١٦٢٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٦٠ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله على قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلير قدحتي يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

<sup>(</sup>٥) أخرج مسلم في المساجد عن عائشة رضي الله عنها: «لا صلاة وهو يدافع الأخبثين» ٥٦٠ وأخرج ابن ماجه في الطهارة ٢١٧ عن أبي أمامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن» وأخرجه أيضاً من حديث عبدالله بن أرقم وحديث أبي هريرة وحديث ثوبان ٢١٦، ١٦١، ٩١٦، وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٦) أخرج البخاري في الأذان ٦٧١، ومسلم في المساجد ٥٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنهاقالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما ٦٧٢، ٣٧٣، وكذا أخرجه مسلم عنهما ٥٥٧، ٥٥٩.

وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٤.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الوسواس إذا غلب على أكثر الصلاة فإن الصلاة لاتصح، واستدلوا بقوله =

17 ـ أن أقوال السكران وإقراراته لا حكم لها ولا عبرة بها، لأنه لا يعلم ما يقول، فلو حلف لم تنعقد يمينه، ولو طلق زوجته لم يقع الطلاق، وبهذا قال كثير من أهل العلم. وذهب طائفة منهم الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن طلاقه يقع عقوبة له (١). ولأن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا كالنائم، والسكران معاقب. والصحيح الأول.

قال شيخ الإسلام أبن تيمية (٢): «طلاق السكران على قولين: أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن عثمان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه \_ فيما أعلم \_ وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبدالعزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهذا القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي، وهذا القول هو الصواب. فإنه قد ثبت في طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي، وهذا القول هو الصواب. فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي را النبي الله وأقر أنه زنى أمر النبي الله أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا، فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، ولأن السكران، وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح و «إنما

<sup>﴿</sup>حتى تعلموا ماتقولون﴾.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة صحيحة لأن الوسواس أمر قد يغلب على الإنسان ولا شك أنه ينقص من ثواب الصلاة، فعلى المرء أن يدافعه ما استطاع، قال على: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لايسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل فإذا ثُوّب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى "أخرجه البخاري في الأذان ٢٠٨، ومسلم في الصلاة ٣٨٩، وأبو داود في الصلاة ٢٦٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم يقل على: "إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة "قال ولم يقل عن عمر رضي الله عنه قال: "إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة "قال بعض أهل العلم: اشتغل بعبادة عن عبادة. انظر "أحكام القرآن" لابن العربي ١/ ٤٣٥، "مجموع الفتاوى" بعض أهل العلم: "(ادا المعاد» ١/ ٢٥٠). "

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوي» ۳۳/ ۱۰۲\_۱۰٦.

الأعمال بالنيات "(1)... والشريعة لم تعاقب أحداً بهذاالجنس من إيقاع الطلاق وعدمه، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها مالا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره، ولأن عقوبته بالشرع الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة. وقولهم لأن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم.. إلخ هذا ضعيف أيضاً، لأنه إن أريد وقت السكر يؤمر وينهى، فهذا باطل، فإن من لا عقل له، ولا يفهم الخطاب لم يرد بشرع ولاغيره على أنه يؤمر وينهى، بل أدلة الشرع تنفي أن يخاطب مثل هذا، وإن أريد أنه يؤخذ بما يفعله في سكره، فهذا صحيح في الجملة فليس بمعذور فيما يفعله من المحرم، وأما قوله تعالى: ﴿ لا تَقَرَبُوا ٱلصَكاؤة وَاَنتُم شكرَى فهو نهي لهم أن يسكروا سكراً يفوتون به الصلاة، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما في حال السكر، فلا يخاطب بحال، وفي الحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (٢) لانسداد باب العلم والقصد عليه كطلاق المجنون والسكران والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد» (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) أيضا: «والدليل على أنه لاتصح تصرفاته يعني السكران وجوه:

الثاني: أن عبادته باطلة بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، لأنه لا يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، لأنه لا يعلم ما يقول، كما دل عليه

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص ۲۱۵.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الطلاق ٢١٩٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها وحسنه الألباني.

<sup>(</sup>٣) انظر «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ص١٩.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوي» ٣٣/ ١٠٦ \_ ١٠٨.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥ ، وأبو داو د في الحدود ٤٣٣٧ . من حديث بريدة رضي الله عنه .

القرآن، فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى: كالنائم والمجنون.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لاتمييز له ولاعقل له ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا، كما قال النبي على الله البحسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(١).

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي على الله المعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي عليه و عدم «إنما الأعمال بالنيات» (٢٠) وكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان، وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم.

الخامس: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف، وذلك أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البرو الفاجر والمؤمن والكافر..».

وقال ابن القيم (٣): «فلم يرتب على كلام السكران حكماً حتى يكون عالماً بما يقول، ولذلك أمر النبي على ألم يشكك المقر بالزنا، ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول، ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال سكره: «هل أنتم إلا عبيد أبي» (٤).

ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: «أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون» (٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤\_ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص ۲۱۵.

<sup>(</sup>٣) في «إعلام الموقعين» ٣/ ١٤٢.

<sup>(</sup>٤) سبق تخریجه ص ٦٤٧.

<sup>(</sup>٥) كما جاء في سبب النزول.

وقال ابن القيم أيضاً (١): «إن مما يؤخذ من الحديث، من قوله ﷺ له: «أبك جنون»، «شموا فمه»: أن زائل العقل بجنون أو سكر لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته».

17 \_ أن الغضبان الذي اشتد به الغضب حتى أصبح لا يعلم ما يقول لا تصح صلاته ولا حكم لقوله في يمين ولا عتق ولا طلاق ولا غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (٢٠).

ولهذا أجمعوا على أن طلاق المعتوه لايقع، وكذا من ذهب عقله بالبنج (٣).

المسجد، لقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي المحت في المسجد، لقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواً ﴾ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض (٤) ولا جنب» (٥). وأكثر أهل العلم على هذا أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد مطلقاً (٢).

<sup>(</sup>۱) في «زاد المعاد» ٥/ ٣٣.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوی» ۳۳/ ۱۰۹.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>٤) والنفساء بحكم الحائض، فيحرم على كل منهما اللبث في المسجد ولهما المرور فقط، إن أمنتا من تلويث المسجد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله عنها الخمرة من المسجد» قالت فقلت إني حائض فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم في الحيض ٢٩٨، وأبوداود في الطهارة ٢٦١، والحيض والاستحاضة ٣٨٤، والترمذي في الطهارة ١٣٤، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٣٢، والدارمي في الطهارة ٧٧١.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٧٣: ففيه دلالة على جواز مرور الحائض، والنفساء بمعناها».

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص ٦٤٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٣، ٢٧٥. بل ذهب بعض أهل العلم كأبي حنيفة وغيره إلى أنه لا يجوز للجنب الاجتياز في المسجد. وحملوا الآية ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ على المسافر إذا كان جنباً ولم يجد الماء يتيمم ويصلي.

أنظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٥٠. وهذا ضعيف، فإن قوله: ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ ظاهر في جواز المرور والاجتياز في المسجد للجنب، أما حكم المسافر إذا كان جنباً وفقد الماء فمذكور في آخر الآرة.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، لما ورد أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (١).

لما رواه عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله عَلَيْهُ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة» (٢) ولما رواه هشام بن سعد أن أصحاب رسول الله عَلَيْهُ كانوا يتوضؤون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون» (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «وهذا لأن النبي على أمر الجنب بالوضوء عند النوم. في الصحيح أن النبي على سئل: هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ ، فقال: «نعم إذا توضأ للصلاة» (٥). فلما أمر النبي على الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة ، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد».

وقال أيضاً (٢): «وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى

<sup>(</sup>۱) انظر «المغني» ۱/ ۲۰۲، «مجموع الفتاوي» ۲۱/ ۳۶۶، ۲۲/ ۱۷۸.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد ـ فيما ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٧٨ . وسعيد بن منصور في «سننه». فيما ذكره ابن كثير .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٧٥: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير» وانظر «المغني» ١/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>۳) انظر «مجموع الفتاوى» ۲۱/ ۳٤٤.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٤٤.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الغسل ٢٨٩، ومسلم في الحيض ٣٠٦\_من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٨٧، ومن حديث عائشة رضي الله عنها ٢٨٦، ٢٨٨. وكذا أخرجه مسلم من حديث عائشة ٢٠٥، ٣٠٧.

<sup>(</sup>٦) في «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٨٨ . وقد ضعّف الإمام أحمد حديث «إني لا أحل المسجد لجنب ولاحائض» لأن راويه مجهول انظر «معالم السنن» للخطابي ١/ ١٥٨ عند شرح الحديث ٢٣٢ من سنن أبي داود، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٢ .

جنابة تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث حدثاً أصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو دون الجنب، فلا تمنع الملائكة، فلهذا ينام ويلبث في المسجد».

والراجح \_ والله أعلم \_ أنه لا يجوز للجنب اللبث في المسجد حتى ولو توضأ حتى يغتسل، لقوله: ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » .

١٥ ـ أنه يجوز للجنب المرور والاجتياز بالمسجد، لقوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾(١).

17 ـ أن العبور في المسجد ليس كالجلوس فيه، فمن مر بالمسجد عابراً فلا يلزمه أن يصلي ركتعين بخلاف من أراد الجلوس فيه، فيلزمه صلاة ركعتين، لقوله على المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (٢٠).

١٧ \_ إذا اغتسل الجنب جازله اللبث في المسجد، لقوله: ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ .

۱۸ ـ اشتراط النية في الغسل من الجنابة ، لقوله: ﴿حتى تغتسلوا﴾ وبهذا قال جمهور أهل العلم ، وكذلك تشترط في الوضوء والتيمم (٣) قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا اللَّهِ عَبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (٤) وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » (٥).

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٥٨ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣١ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٣ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الجمعة ١١٦٧، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧١٤، وأبوداود في الصلاة ٢٧٠ و المساجد ٧٣٠، والترمذي في الصلاة ٣١٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠١٣، والدارمي في الصلاة ١٠١٣ ـ من حديث أبي قتادة رضى الله عنه.

 <sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٣، و«البحر المحيط»
 ٣/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٤) سورة البينة ، آية : ٥ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في بدء الوحي ١، ومسلم في الإمارة ١٩٠١، وأبوداود في الطلاق ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ٧٥، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٤٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٧ ـ من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النية في الغسل و لا في غيره من الطهارات عدا التيمم، والصحيح أن النية تشترط لجميع الطهارات عدا إزالة النجاسة، فلا تشترط لها النية، فلو نزل المطر على نجاسة في الأرض أو =

19 - وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، لقوله: ﴿حتى تغتسلوا﴾ وهذا يعم جميع أجزاء الجسم، ومنها الفم والأنف، وهذا قول طائفة من أهل العلم، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم جُنبُا فَاَطَّهَ رُواً ﴾ (١)، فهذا يعم جميع أجزاء البدن، وعلى هذا دلت السنة (٢).

• ٢ - عدم وجوب الترتيب في الغسل لقوله: ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ وهذا مطلق (٣) .

٢١ ـ جواز التيمم للمريض لقوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَرْضَى آوَعَلَى سَفَرٍ ﴾.
 وقد اختلف العلماء في المرض الذي يجوز معه التيمم.

وقد أطلق الله المرض، والمرادبه ما يخشى من استعمال الماء معه تلف نفسه أو عضو من أعضائه، أو يتضرر باستعماله بزيادة العلة أو بطء الشفاء أو يشق عليه استعمال الماء ونحو ذلك (٤٠).

وقيل: لايتيمم إلا إذا خاف على نفسه الهلاك.

وقيل: يتيمم لكل مرض، ولو كان لا يؤثر عليه استعمال الماء<sup>(٥)</sup>.

والصحيح القول الأول، وهو وسط بين القولين، لأن القول الثاني فيه مشقة، والشرع ميسر ولله الحمد، قال تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (٦).

وَقِــال تعــالــــى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُعْمَ لِيَالُمُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ ﴾ (٧).

في الثوب أو البدن فأز الها طهر محلها بدون نية .

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : ٦.

 <sup>(</sup>٢) سيأتي ذكر الأحاديث الواردة في ذلك إن شاء الله في الكلام على آية الطهارة في سورة المائدة. وانظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٠٤٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥، «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٦) سورة الحج، آية: ٧٨.

<sup>(</sup>٧) سورة المائدة ، آية : ٦ .

أما القول الثالث ففيه تساهل وتفريط، لأن التيمم إنما شرع للتيسير ورفع المشقة باستعمال الماء، فحيث لا ضرر ولا أثر لاستعمال الماء، فإن الفرض هو استعمال الماء مالم يكن هناك عذر يمنع من استعماله.

وعلى هذا فمن به مرض يؤثر عليه استعمال الماء بأي وجه من الوجوه فله التيمم، ومنعداه فلا.

فإن كان المرض في بعض أعضاء الوضوء فقط غسل الصحيح بالماء وتيمم عن الجريح، لأن الصحيح واجبه الغسل بالماء، والجريح يكفي فيه التيمم.

وقيل: إن كان الأكثر صحيحاً غسله ولا تيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحاً تيمم ولا غسل عليه، لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، وبهذا قال أبوحنيفة.

٢٢ ـ جواز التيمم للمسافر من الحدثين الأصغر والأكبر إذا لم يجد الماء (١) لقوله: ﴿ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْغَايِطِ أَوْ لَنَمْسَتُمُ ٱلنِسَاءَ فَلَمْ يَجَدُواْ مَاءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، سفر طاعة أو سفر معصية (٢).

فإذا لم يجد المسافر الماء، أو لم يجد منه إلا مايتعلق بحاجته من شرب ونحوه فله التيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر، ومثله من لم يجد الماء في الحضر عند أكثر أهل العلم، لأن العلة واحدة، وإنما ذكر السفر لأنه مظنة عدم الماء، فهو قيد أغلبي (٣) لا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّتِي فِ حُجُورِكُم ﴾ (٤).

وقال الشافعي: إذا عدم الماء في الحضر يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء توضأ و أعاد الصلاة (٥).

وقال أبوحنيفة: يؤخر الصلاة حتى يجد الماء (٦).

<sup>(</sup>١) وقيل إن المسافريتيمم وإن وجدالماء كالمريض والصحيح خلافه. انظر «تفسير المنار» ٥/١٢٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «النكت والعيون» ١/٣٩٣، «أحكام القرآن» للهراسي» ١/٤٦٢، «معالم التنزيل» ١/٤٣٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٨، «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٨ ـ ٢٢٠ .

 <sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «بدائع الصنائع» ١/ ٤٩ ـ ٥٠.

والصحيح القول الأول، قال على: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير »(١).

٢٣ \_ أن السفر ليس له مسافة محددة، لأن الله ذكر السفر مطلقاً، فقال: ﴿أُو عَلَى سَفْرَ ﴾ ولم يحدده بحدمعين. وعلى هذا فما سُمِّي سفراً ثبتت له أحكام السفر.

وهذا اختيار جمع من المحققين منهم ابن قدامة (٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «عدم تحديد مسافة القصر والفطر في السفر، ولو كان له مسافة محدودة، فكلُّ ما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة».

٢٤ \_ أن «أو» تأتي بمعنى الواو لقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِنَ ٱلْغَآبِطِ ﴾ لأن المعنى: وجاء أحدمنكم من الغائط.

٢٥ \_ أن الغائط والبول ناقضان من نواقض الوضوء، لقوله: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِنَ ٱلْغَآيِطِ ﴾ (٥).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۱۵۸.

<sup>(</sup>۲) انظر «المغنى» ٣/ ١٠٨ \_ ١٠٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٢ \_ ١٥، ٣٤ \_ ٣٩، «زاد المعاد» ١/ ٤٨١.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوي» ١٩ / ٢٤٣ \_ ٢٤٥.

<sup>(</sup>٥) ذكر الله هنا من نواقض الوضوء الغائط، لأن الآية في مقام التمثيل للحدث الأصغر. والغائط يشمل البول، وفي حكمهما الريح وفي الحديث: «لاينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجدريحاً».

أخرجه البخاري في الوضوء ١٣٧، ومسلم في الحيض ٣٦١، وأبوداود في الطهارة ١٧٦، والنسائي في الطهارة ١٧٦، والنسائي في الطهارة ١٠٥، من حديث عم عباد بن تميم. وأخرجه مسلم أيضاً ٣٦٢ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

ومن نواقض الوضوء النوم الثقيل العميق المستغرق لقوله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ » أخرجه أبوداود في الطهارة وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٧٧ ـ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحسنه الألباني.

ولقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين: «وأمرنا ألا نخلع خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي في الطهارة ١٢٦، ١٥٨، والترمذي في الدعوات ٣٤٥٩، =

وابن ماجه في الطهارة ٤٧٨، وحسنه الألباني.

فسوى ﷺ في هذا الحديث بين البول والغائط والنوم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النوم يوجب الوضوء مطلقاً على أي حال كان قليلاً كان أو كثيراً.

والصحيح الأول وهو قول جمهور أهل العلم، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله على شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي على ثم قال ليس أحد من أهل الأرض من ينتظر الصلاة غيركم» أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٧١، ومسلم في المساجد ٦٣٩، وأبوداود في الصلاة ٢١٥، والنسائي في الصلاة ٥٣١، والدارمي في الصلاة ٥٣١.

وعن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولايتوضؤون» أخرجه مسلم في الحيض ٣٧٦، وأبوداود في الطهارة ٢٠٠، والترمذي في الطهارة ٧٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٤.

وهذا محمول على النوم الخفيف اليسير، غير الثقيل، وحديث صفوان وما في معناه محمول على النوم الثقيل العميق.

ومثل النوم زوال العقل بإغماء أو جنون أو بنج أو نحو ذلك.

انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣.

ومن نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضأمنها».

أخرجه أبوداود في الطهارة ١٨٤، والترمذي في الطهارة ٨١، وابن ماجه في الطهارة ٤٩٤، وصححه الألباني.

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله على أأتوضاً من لحوم الغنم قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضاً من لحوم الإبل» الحديث أخرجه مسلم في الحيض ٣٦٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٩٥.

ومن نواقض الوضوء الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما ومنه الرعاف، وقد اختلف فيه فمن أهل العلم من قال ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً، ومنهم من قال ينقض الوضوء مطلقاً كثيرًا كان أو قليلًا، ومنهم من قال لاينقض الوضوء مطلقاً.

قالوا: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم تصيبهم الجراحة في القتال وفي غيره ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالوضوء.

ومنها مس الفرج، وقد اختلف فيه أيضاً فقال بعض أهل العلم: ينقض الوضوء مطلقاً، لحديث: «من مس **ذكره فليتوضأ**» أخرجه أبوداود في الطهارة ١٨١، والنسائي في الطهارة ١٦٣، والترمذي في الطهارة ٨٢، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٩ من حديث مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان. رقال الترمذي: «حسن = ٢٦ ـ أن القرآن لا يصرح بذكر الأشياء المستقذرة، وإنما يكني عنها لقوله: ﴿ أَوَ جَاءَ أَحَدُ مِنكُمْ مِن الْفَالِطِ ﴾ وهذا أدب قرآني ينبغي الأخذبه.

٢٧ \_ الإشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس لقوله: ﴿ أَوَجَآ اَ أَحَدُ مِن كُم مِّن ٱلْنَآ إِطِ ﴾ .

٢٨ ـ أن مجامعة النساء من الأحداث الموجبة للتطهر، لقوله: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

فإذا جامع الرجل المرأة وجب عليهما الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل.

قال على المسابين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل «(٢).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل»(٣).

وكذا إذا أنزل من غير جماع فعليه الغسل، قال على النصاء من الماء »(٤).

٢٩ \_ أن الملامسة إذا أضيفت إلى النساء فالمراد بها الجماع، لقوله: ﴿ أَوَّ لَكُمْ سُتُّمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالملامسة في الآية اللمس باليد ونحو

صحيح» وصححه الألباني.

ومنهم من قال: لاينقض الوضوء مطلقاً، لقوله ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك».

أخرجه أبوداود في الطهارة ١٨٢، والنسائي في الطهارة ١٦٥، والترمذي في الطهارة ٨٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٨٣ من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه. وصححه الألباني. وقيل: ينقض إذا كان بشهوة فقط.

ومنها مس المرأة واختلف فيه، فقيل: ينقض مطلقاً. وقيل: لاينقض مطلقاً. وقيل: ينقض إذا كان بشهوة فقط. وسيأتي قريباً تفصيل القول في هذا إن شاء الله.

ومنها تغسيل الميت، وقد اختلف فيه أيضاً، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينقض، وذهب بعضهم إلى أنه لاينقض.

- (١) سورة المائدة ، آية : ٦.
- (٢) سبق تخريجه ص٦٤٩.
- (٣) سبق تخريجه ص٦٤٨.
- (٤) سبق تخريجه ص٦٤٨.

ذلك دون الجماع، واستدلو ابقراءة ﴿أولمستم﴾، وبغير ذلك (١). ولهذا اختلفوا في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا.

فذهب الشافعي (٢) وأحمد في رواية عنه (٣) إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وحملوا الملامسة على مجرد اللمس، وذهب أبوحنيفة (٤) وأحمد في رواية عنه (٥) إلى أنه لاينقض مطلقاً، لما روي: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ (٢).

والتقبيل إنما يكون غالباً عن شهوة .

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»(٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي

<sup>(</sup>١) راجع ماسبق في تفسير الآية.

<sup>(</sup>٢) انظر «الأم» ١/ ١٢ ـ ١٣، «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٨، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

<sup>(</sup>٣) انظر «العدة في أصول الفقه» ٣/ ١٠٤٥، ١٤٢٠، «المغنى» ١/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٧٢ \_ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص٢٠، وانظر مرويات الإمام أحمد في التفسير ١/٣٦٢، «المغني» ١/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبوداود في الطهارة ١٥٢، والنسائي في الطهارة ١٧٠، والترمذي في الطهارة ٧٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٠٥، وأحمد ٦/ ٢٠١ والطبري ٨/ ٣٥٦\_ من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٧٣: «سنده جيد».

قال أبوداود: وهو مرسل. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقد صححه أحمد شاكر في شرحه للترمذي ١ ١٣٣ - ١٤٢ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>۷) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٦، وأبوداود في الصلاة ٨٧٩، والنسائي في التطبيق ١١٠٠، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٣، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤١، ومالك في النداء للصلاة ٤٩٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١ ٣٣٤٩.

في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »(١).

وحملوا الملامسة في الآية على الجماع ـ كما هو قول الجمهور.

وذهب مالك<sup>(٢)</sup>، وأحمد في المشهور عنه <sup>(٣)</sup> إلى أنه إن كان اللمس بشهوة فإنه ينقض الوضوء، وإن كان بدونها فلا ينقض، جمعاً بين الأدلة.

والراجح \_ والله أعلم \_ أن مس المرأة لاينقض الوضوء مطلقاً، لأن المراد بالملامسة في الآية الجماع على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولما ثبت في السنة من أنه على كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة دون إعادة الوضوء، وغيره من الأحاديث.

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) وتلميذه ابن القيم (٥).

٣٠ ـ وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم، لقوله: ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَا يُهُ. ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب الشيء فلم يجده (٢)، ولأن التيمم بدل من الماء ولا يجوز الأخذ بالبدل إلا إذا لم يجد المبدل منه أو تعذر الأخذ به (٧)، فإن طلب الماء ولم يجده تيمم، سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره لعموم الآية (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الصلاة ٣٨٢، ومسلم في الصلاة ٥١٢، وأبوداود في الصلاة ٧١٢، والنسائي في الطهارة ١٦٧، ومالك في النداء للصلاة ٢٥٨، والدارمي ١٤١٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ١ / ٤٣٣.

 <sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٤، «المحرر الوجيز» ١٣٠/٤، «الجامع لأحكام القرآن»
 ٥/ ٢٢٢ - ٢٢٦ .

<sup>(</sup>۳) انظر «المغنى» ۱/ ۲۵٦ ـ ۲۵۷.

<sup>(</sup>٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٢١.

 <sup>(</sup>٥) وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٣/١ -١٤٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٣. «تفسير ابن كثير ٣ / ٢٧٩.

<sup>(</sup>V) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٩، ٢٣٣.

<sup>(</sup>٨) وقيل: لايتيمم إلا في آخر الوقت، وقيل غير ذلك، انظر «المحرر الوجيز» ١٢٨/٤ ـ ١٢٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢٩، وطلب الماء إنما يشترط إذا أمكن وجوده من غير مشقة، كأن =

فإن وجدما يكفي لبعض أعضائه غسلها وتيمم عما بقي منها(١١).

٣١ \_ لا يجب طلب الماء والبحث عنه إلا بعد دخول الوقت، لقوله: ﴿ فَلَمْ عَلَمْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّاللَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

فإن كان في مكان أيس فيه من وجود الماء فلا يلزمه البحث عنه عند وقت كل صلاة، وقيل يلزمه "<sup>(۲)</sup>, وإن طلب الماء فلم يجده وتيمم قبل دخول الوقت جاز <sup>(۳)</sup>، وإن وجد ماءً يباع بثمن مثله لزمه شراؤه واستعمال الماء، أما إذا زاد الماء عن ثمن مثله فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال يلزمه شراؤه وإن زاد عن ثمن مثله، وذهب بعضهم إلى أنه لايلزمه، وهذا أقرب لأنه أرفق (٤).

٣٢ \_ أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات طهور يجوز التطهر به، لأنه ماء لقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءً ﴾ (٥).

خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات لا يجوز التطهربه، لأنه طاهر وليس بطهور، ولا دليل على هذا.

فإن غلب عليه التغير بحيث زال مسمى الماء عنه فأصبح يسمى ورداً، أو زعفراناً أو نحو ذلك، فلا يتطهر به، لأنه ليس بماء.

٣٣ \_ جواز التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء، إما لمرض، وإما لفقد الماء أو لغير ذلك (٦). لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَيْ ﴾ وقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءَ

يكون على مسافة ربع ساعة أو عشر دقائق ونحو ذلك، كما قال علماؤنا.

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٩٢.

وقيل: يتيمم ولايستعمل الماء في هذه الحال، لأن فرضه أحد الشيئين: إما الماء وإما التراب، والصحيح الأول.

<sup>(</sup>۲) وهو قول الشافعى انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٩١.

<sup>(</sup>٣) وقيل: لا يتيمم قبل دخول الوقت، انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٥٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٨.

## فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

فالتراب طهور عند تعذر استعمال الماء، كما أنه طهور لبعض الأشياء مطلقاً كالخف والسيف بدلاً من الغسل، كما أنه طهور مع الماء لإزالة أثر فم الكلب، كما جاء في السنة (١١).

٣٤ ـ أن من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء إما بزوال المرض، وإما بوجود الماء بعد عدمه، ونحو ذلك لمفهوم قوله ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرَضَى ﴾ وقوله: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَا يَ كُنتُم مَرَضَى ﴾ وقوله: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَا يَ كُنتُم مُرَضَى ﴾ والماء فاتق الله وأمسه بشرتك » (٢).

فلو وجد الماء ولو في أثناء الصلاة قطعها وتوضأ بالماء واستأنف الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقيل يتمها مادام دخل فيها قبل وجود الماء (٣) فإن وجده بعد أن صلى فلا يعيد.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله على فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» (٤).

٣٥ ـ أن التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء في رفع الحدث الأصغر والأكبر: كالماء، لقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِنَ ٱلْغَايِطِ أَوْ لَا لَسَتُمُ الحدث الأصغر والأكبر: كالماء، لقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِن ٱلْغَايِطِ أَوْ لَا لَسَتُمُ الْحَدِثُ مَا اللَّهُ عَلَيْ أَن التيمم يقوم مقام النَّسَاةَ فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وهذا مطلق يدل على أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً في رفع الحدثين، عند تعذر استعمال الماء. فإذا تيمم فله أن يصلي به من

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٢٣.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٦٥٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٤ \_ ٢٣٥.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في الطهارة ٣٣٨، والدارمي في الطهارة ٧٤٤.

قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبدالله مولى إسماعيل ابن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله على بمعناه وصححه الألباني. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٤.

الصلوات ما شاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث أو يتمكن من استعمال الماء(١).

قال ﷺ في حديث حذيفة بن اليمان: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولولم يجد الماء عشر سنين» (٣).

خلافاً لمن قال: إن التيمم مبيح لفعل العبادة، لارافع للحدث، وأنه يلزم التيمم لكل صلاة (٤٠).

وخلافاً لمن قال: لايباح التيمم للجنب(٥).

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله على فأجنبت فتمرغت كما تتمرغ الدابة، فقال على «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه (٦).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله على رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يافلان: مامنعك أن تصلي مع القوم؟ ألست برجل مسلم» قال: بلى يارسول الله لكن أصابتني جنابة، ولاماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (٧٠).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله عليه ، فقال: «ياعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب».

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٢٥.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه ص ٦٨١.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٦٥٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «الأم» ١/ ١٩، «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٩، «جامع البيان» ٨/ ٤٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» م/ ٢٣٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٣ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في التيمم ٣٤٧، ومسلم في الحيض ٣٦٨، وأبوداود في الطهارة ٣٢١ ـ ٣٢٣، والنسائي في الطهارة ٣١٣، وابن ماجه في الطهارة ٥٦٩.

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في التيمم ٣٤٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٨٢، وأبو داو د في الصلاة ٤٣٠.

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوّا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً »(٢).

وقد أجمع أهل العلم على هذا وأن الجنب يتيمم (٣).

٣٦ \_ أن المشقة تجلب التيسير، لأن الله شرع التيمم عند تعذر استعمال الماء: إما لفقد الماء أو خوف الضرر باستعماله.

٣٧ ـ أن التيمم لا يشرع لإزالة النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة ، لأن الله لم
 يذكره ، كما أنه لم يرد في السنة ، خلافاً لمن قال من أهل العلم بأنه يتيمم عن النجاسة .

٣٨ - اشتراط النية للتيمم لقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ أي: اقصدوا.

قال البغوي<sup>(٤)</sup>: «والقصد إلى التراب شرط لصحة التيمم، لأن الله تعالى قال: «فتيمموا» والتيمم: القصد، حتى لو وقف في مهب الريح فأصاب الغبار وجهه ونوى لم يصح».

٣٩ - جـواز التيمـم علـى وجـه الأرض كلـه، لقـولـه: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ والصعيد: هو وجه الأرض: تراباً كان أو رملاً أو سبخة أو حصى أو غير ذلك.

قال ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »(٥).

وقال ﷺ للرجل الذي تنحى، ولم يصل مع القوم لأنه جنب «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (٦٠).

وبهذا القول وهو جواز التيمم بكل وجه الأرض مماكان من جنسها: تراباً كان أو

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٢٩.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الطهارة ٣٣٤ وصححه الألباني.

وقال البخاري في باب إذا خاف الجنب على نفسه: «ويذكر أن عمراً أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿ وَلَا نَقَتُكُواْ أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ ١٥٤ : «وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي أمامة عند الطبراني». ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٠ : «وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي أمامة عند الطبراني».

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٢٠.

<sup>(</sup>٤) في «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٥ ، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٧ .

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص ٦٥٨.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص ٦٧٩.

رملاً أو سبخة أو حجراً أو غير ذلك قال كثير من أهل العلم، منهم أبو حنيفة (١) والثوري (٢)، والطبري (٣) وهو قول لمالك (٤).

قالوا: لأن الصعيد وجه الأرض كله مطلقاً.

وذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك إلى جواز التيمم بكل ماصعد على وجه الأرض، سواء كان من جنسها كالتراب والرمل والحجارة ونحو ذلك أو من غير جنسها كالشجر والنبات والمعادن ونحو ذلك، سواء كان متصلاً بالأرض أو منفصلاً عنها، لأن الصعيد يشمل ذلك كله، أي كل ماصعد على وجه الأرض (٥٠).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز التيمم بكل وجه الأرض مما كان من جنسها كالتراب والرمل والحجر، وكذا ما كان من غير جنسها إذا كان متصلاً بها كجذع شجرة ونحوه (٢٠).

واشترط طائفة من أهل العلم منهم الإمام الشافعي (٧)، وأحمد في رواية عنه (٨) أن يكون التيمم بتراب له غبار يعلق منه شيء بالوجه واليدين، لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ فَأَمَسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنَا فَى قالوا «من» في قوله ﴿ منه ﴾ للتبعيض.

كما استدلوا بحديث حذيفة أن رسول الله على قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» (٩)، قالوا:

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٨٩، ٣٩٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨ .

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٨.

<sup>(</sup>٧) انظر «الأم» ١/ ٤٣، «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٧ ـ ٤٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٥، «التفسير الكبير» الكبير» ٢/ ٢٩١، ٢٨١.

<sup>(</sup>۸) انظر «مجموع الفتاوی» ۲۱/ ۳۲۵\_۳۳۰.

<sup>(</sup>٩) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢٢.

فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه (١١).

والراجح والله أعلم - جواز التيمم - بكل وجه الأرض مماكان من جنسها ؟ من تراب ورمل وحجر وغيره ، ومماكان من غير جنسها مما هو متصل بها ؟ كجذع شجرة ونحوه ، لأن الصعيد يشمل ذلك كله ، وسواء كان له غبار أو لم يكن له غبار لقوله في هذه السورة : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمٌ وَٱيۡدِيكُم ﴾ ولم يقل «منه» مع أن سورة النساء نزلت قبل سورة المائدة ، فلو كان الغبار شرطاً لذكرت «منه» في سورة النساء ، ولأن النبي على لما علم عمار بن ياسر كيف يتيمم ضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما (٢) ، ولو كان الغبار شرطاً لما نفخ فيهما ، لأن النفخ يلزم منه أن يطير الغبار .

وعن الحارث بن الصمة: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد السلام»(٣).

والجدار في الغالب لايكون له غبار.

ويكون قوله ﴿منه ﴾ في سورة المائدة إمامن باب التغليب ، وأن الغالب أن يكون له غبار أو إرشاداً للأفضل والأكمل (٤٠).

• ٤ - لايصح التيمم بالصعيد النجس لقوله ﴿طيباً ﴾ والمعنى: طاهراً.

٤١ ـ أن الأعضاء التي يجب مسحها في التيمم هما الوجه واليدان فقط، لقوله: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمُ وَٱيدِيكُم ﴾ في هذه الآية وآية المائدة.

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسيرابن كثير» ۲/ ۲۷۹ ، وانظر «التفسير الكبير» ۱۰ / ۹۲ .

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص ۹۷۹.

أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٧، ومسلم في الحيض ٣٦٩، وأبوداود في الطهارة ٣٢٩، والنسائي في الطهارة ٣١٩، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٧٤، ٢٥٥.

والتيمم بالتراب الذي له غبار جائز بإجماع أهل العلم، كما أجمعوا على عدم جواز التيمم بالذهب والفضة الصرف ولا بالطعام كالخبز واللحم، ولا بماكان نجساً أياً كان، واختلفوا في التيمم بالرمل والسبخة والمعادن والتراب المنقول والملح والثلج وفي المطبوخ كالآجر، وعلى الجدار، وعلى النبات والعود والشجر: انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٩.

ولايشترط في مسح الوجه مسح داخل الفم والأنف، ولا مسح ما تحت الشعور حتى ولو كانت خفيفة، لأن طهارة التيمم طهارة معنوية مبنية على التخفيف، لا يشترط فيها ما يشترط في طهارة الماء.

27 \_ وجوب الترتيب والموالاة في التيمم، سواء في الطهارة الصغرى أو الكبرى فيمسح الوجه ثم اليدين لقوله: ﴿ فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ فذكر الله مسح الوجه قبل مسح اليدين وعطف الأيدي على الوجوه هنا وفي آية المائدة (١١).

وقد قال ﷺ حين أقبل على الصفا: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ (٢)، ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به» (٣).

وفي رواية: «نبدأ بما بدأ الله به» (٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الترتيب في التيمم في الطهارة الصغرى فقط، لأنه بدل من الوضوء يجب فيه الترتيب، فالبدل له حكم المبدل بخلاف الطهارة الكبرى، فلا يجب فيها الترتيب.

قال القرطبي (٥): «وقد يستدل لهذا بما جاء في بعض روايات حديث عمار عند البخاري في باب التيمم ذكر اليدين قبل الوجه».

وقال بعضهم: لايجب الترتيب في التيمم مطلقاً، أي سواء عن حدث أصغر أو أكبر، لأن العطف هنا بالواو، وهي لاتقتضي الترتيب<sup>(٦)</sup>.

٤٣ \_ أن حد مسح اليدين إلى مفصل الكف، لأن اليد عند الإطلاق يراد بها

<sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٩.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨، وأبوداود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في المناسك ٢٩٧٤، والترمذي في الحج ٨٦٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤، والدارمي في المناسك ١٨٥٠. ـ من حديث جابر بن عبدالله مطولاً.

<sup>(</sup>٤) أخرجها النسائي.

<sup>(</sup>٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٦٠.

الكف، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأَقَطَ عُوٓا أَيْدِيَهُ مَا ﴾ (١)(١).

وقد أجمع أهل العلم المعتدبقولهم على أن اليد تقطع من مفصل الكف «الرسغ» (٣). وقد قال على في حديث عمار: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه (٤).

وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم منهم: مالك (٥)، وأحمد (٦)، وإسحاق (٧)، وداود (٨)، والشافعي في القديم (٩).

وذهب بعض أهل العلم (١٠٠) منهم أبوحنيفة (١١)، والشافعي في الجديد (١٢) إلى أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين قياساً على الوضوء (١٣).

كما استدلوا بما روي عن جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»(١٤).

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : ٣٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكلام على قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص ٦٧٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «أضواء البيان» ٢/ ٤٢ \_ ٤٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «المغني» ١/ ٣٣١.

<sup>(</sup>٧) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤٠.

<sup>(</sup>٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤٠.

<sup>(</sup>٩) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٩٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٨١.

<sup>(</sup>١٠) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤١٦ ـ ٤١٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

<sup>(</sup>١١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٨٧ \_٣٨٨.

<sup>(</sup>۱۲) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٩٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٨٠.

<sup>(</sup>۱۳) انظر «جامع البيان» ٨/٤١٦.

<sup>(</sup>١٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/١٧٩ ـ ١٨٣، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠، والبيهقي في سننه ٢٠٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٦ من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهما، وقد صحح الدارقطني وقفه على جابر، وابن عمر. وصحح الحاكم حديث جابر، ووافقه الذهبي. وقد رواه أبوداود وغيره من حديث عمار رضي الله عنه. وفي إسناده «مجهول». وقد روي هذا الحديث من حديث الأسلع وأبي أمامة وعائشة رضي الله عنهم. وكلها أحاديث ضعيفة، بين الحافظ ابن حجر ضعفها وعللها في «تلخيص الحبير» =

والصحيح الأول لصحة أدلته .

أما ما احتج به أصحاب القول الثاني من قياس التيمم على الوضوء ، فيجاب عنه بأن هذا قياس مع الفارق الكبير ، والتباين العظيم بين الفرع والأصل ، لأن طهارة التيمم طهارة معنوية تعبدية مبنية على التخفيف لهذا اكتفي فيها بمسح عضوين فقط من أعضاء الوضوء ، وتساوى فيها التيمم للحدث الأصغر والتيمم للحدث الأكبر ، ولم يجب فيها ما يجب في طهارة الماء من تعيمم الأعضاء الأربعة في الوضوء ، وتعميم جميع الأعضاء في الغسل ، وعلى هذا فلا يصح قياس مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء .

وأماما احتجوابه من حديث جابر فضعيف، كما هو مذكور في تخريجه.

23 - أن طهارة التيمم طهارة معنوية ، يقصد بها كمال التعبد لله عز وجل والتذلل له ، لهذا لم يفرق فيها بين الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، كما هو الحال بالنسبة للطهارة بالماء ، بل اكتفي بالتيمم بمسح الوجه واليدين فقط في الطهارة الكبرى والصغرى ، بينما في الطهارة بالماء لزم تعميم أعضاء الوضوء الأربعة في الطهارة الكبرى .

قال الحافظ ابن كثير (١٠): «التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين بالإجماع».

٥٥ \_ تيسير الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أباح لها التيمم عند فقد الماء أو عدم

١٥١ ـ ١٥٣ . قال الشنقيطي: «كل ما روي في هذا المعنى فهو ما بين ضعيف وموقوف، لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار في صفة التيمم» وقد ضعف ابن كثير أسانيد حديث ابن عمر، وضعفها الألباني كلها.

وعلى هذا فالصحيح أن التيمم ضربة واحدة على الأرض يمسح بها وجهه وكفيه.

كما دل عليه حديث عمار بن ياسر ، وهو أصح حديث في هذا الباب.

انظر «جامع البيان» ٨/ ٤١١ ـ ٤١٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣٤، «المغني» ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، «أضواء البيان» ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٨٠، «أضواء البيان» ٢/ ٢٤-٤٨، «إرواء الغليل» ١/ ١٨٥.

<sup>(</sup>١) في «تفسيره» ٢/ ٢٨٠ ، وانظر «أضواء البيان» ٢/ ٤٢ ـ ٤٨ ، «إرواء الغليل» ١/ ١٨٥ .

القدرة على استعماله أو خوف الضرر باستعماله.

عن جابر بن عبدالله أن النبي على قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، وفي لفظ «فعنده طهوره ومسجده»، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة»(١).

27 \_ إثبات هذين الاسمين لله عز وجل، وهما «العفو، والغفور»، وما دلاعليه من إثبات صفة العفو والمغفرة الواسعتين له جل وعلا، وهو أنه يعفو ويتجاوز عن ذنوب عباده ويسترها، يعفو عما ارتكبوه من المحظورات، ويغفر ما حصل منهم من تقصير في فعل المأمورات.

قال الشافعي رحمه الله (٢):

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي تعاظمني ذنبي فلما قرنته فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل وقال القحطاني رحمه الله (٣):

جعلت الرجا مني لعفوك سلما بعفوك ربي كان عفوك أعظما تجوود وتعفو منة وتكرما

وسترت عن أبصارهم عصياني لأبى السلام علي من يلقاني وحلم وحلمت عن سقطي وعن طغياني

#### \* \* \*

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢١، والنسائي في الغسل والتيمم ٤٣٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «دیوانه» ص۱۰۹.

<sup>(</sup>٣) في «النونية القحطانية» ص ١٢٤ مع ديوان ابن مشرف.

#### خطسر الشسرك

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (١).

### صلة الآية بما قبلها:

ذكر الله هذه الآية بعد الأمر لأهل الكتاب بقوله: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ عَامِنُوا مِا نَزَلْنَا مُصَدِّقًا لِمَامَعَكُم مِن قَبْلِ أَن نَظْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٓ أَذَبَارِهَا آوَ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَا أَصْعَبَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولًا ﴾ (٢).

وذلك لبيان وجوب الإيمان بما جاء في القرآن الكريم وعلى لسان الرسول محمد الله وأن من لم يؤمن منهم بذلك وأقام على دينه فهو مشرك. والآية عامة في هذا وغيره (٣٠).

وقدروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما في القرآن آية أحب إليَّ من هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءٌ ﴾ (٤).

### معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ يخبر تعالى عن نفسه بصيغة الغائب إشعاراً بعظمته عز وجل، وأنه لايغفر الشرك مطلقاً ويغفر مادونه لمن يشاء.

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِــ ﴾ .

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٤٨.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٤٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠ وقد روى في سبب نزولها عن ابن عمر لما نزلت ﴿ يَعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسَرَفُواْ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ لاَ نَقَــَنُطُواْ مِن رَّمْدَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ اللَّهِ اللَّهِ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِـ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ قام رجل، فقال: والشرك يانبي الله، فكره ذلك النبي ﷺ فقال الله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِـ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِك لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَلِهِ أَفْرَى إِنْمًا عَظِيمًا ﴿ اللّٰهِ اللّٰمِ ١٩٧٩ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٣٧، وقال: «حديث حسن غريب»، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٦٩، وزاد نسبته للفريابي. وقال الألباني: «إسناده ضعيف».

«إن» حرف توكيد ونصب. ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب، وهو علم على ذات الرب سبحانه وتعالى، ومعناه: المألوه المعبود محبة وتعظيماً، مشتق من أله إذا عبد (١٠). وقو له: (لا يغفر) «لا» نافية، والجملة خبر «إن».

والمغفرة: من الغفر بمعنى ستر الذنب عن العباد، والتجاوز عن العقوبة، كما جاء في حديث ابن عمر في المناجاة (٢).

ومنه المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه السهام. فالمعنى هنا: أن الله لايستر عن الإشراك به، ولا يتجاوز عنه.

قوله: ﴿ أَن يُشَرَكَ بِهِ عَ ﴾ «أن» مصدرية ، «يشرك» فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه الفتحة .

و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بالفعل «يغفر» (٣).

والتقدير: إن الله لايغفر شركاً به، أو إشراكاً به، وهو على هذا نكرة في سياق النفي يعم كل شرك.

«الشرك»: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله ، كأن يتخذ من دون الله ندًّا يحبه كحب الله .

وهو ينقسم إلى قسمين: شرك أكبر، وشرك أصغر. فالشرك الأكبر: أن يجعل لله ندًّا في ربوبيته، وفي تشريعه بأن يتخذ مشرعاً له سوى الله وشريكاً له في التشريع يرتضي حكمه ويدين له في التحليل والتحريم عبادة وتقرباً وقضاء في الفصل في الخصومات، أو يستحله وإن لم يره دينا. قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿ أَتَّخَلُوا الْحَبَارُهُمْ وَرُهُبَكُنَهُم أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيح أَبْنَ مَرْيَهُم وَمَا أُمِرُوا إِلّا لَي يَعْبُدُوا إِلَا هَا وَحَدَا لَا الْكَابِ اللهِ وَالْمَسِيح أَبْنَ مَرْيَهُم وَمَا أُمِرُوا إِلّا لِيعْبُدُ مُوا إِلَا هُوا سُبْحَكَنَهُم عَمَا يُشْرِكُونَ ﴿ أَنْ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَال

<sup>(</sup>١) راجع ما سبق في الكلام على البسملة .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٣٨٧ في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَـُفُورًا رَّحِيـمًا ﴾ سورة النساء الآية (٣٣).

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٤٨.

 <sup>(</sup>٤) سورة التوبة ، آية : ٣١.

أو أن يجعل له ندًّا في العبادة بأن يتضرع إلى غير الله من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي بقربة من القرب من صلاة أو نذر أو استغاثة ، أو استعانة مما لا يجوز صرفه إلا لله تعالى ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشُرٌ مِّ مُلْكُمْ يُوحَى إِلَى أَنَّما ٓ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَبَوْلَا فَنَ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ وَفَلَيْ عَمَلُ صَلِحًا وَلا يُشْرِكُ بِعِبَادَة رَبِّهِ الْحَدَا ﴾ (١) .

أو أن يجعل له ندًّا في أسمائه وصفاته، فيسميه بأسماء الله ويصفه بصفاته قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْخُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۗ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي ٱسْمَنَ بِدَّ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

فالشرك الأكبر يشمل الإشراك بالله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فمن أشرك بالله في نوع من أنواع التوحيد فإن الله لا يغفر له، وكذلك ما كان بمنزلة الشرك من كفر الجحود كمن أنكر رسالة محمد على فهذا أيضاً لا يغفر، وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة (٣).

والقسم الثاني من أقسام الشرك: الشرك الأصغر وهو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر، وجاء في النصوص تسميته شركاً كالحلف بغير الله، قال على: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» (٤) وكقول: «ما شاء الله وشئت» قال على له ذلك: «أجعلتني لله ندًا ما شاء وحده» (٥) ومنه الرياء قال على «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء» (٢) وهو لا يخرج من الملة، ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، ولهذا قال عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أحلف بغيره صادقاً» (٧). وصاحبه عند

<sup>(</sup>١) سورة الكهف، آية: ١١٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٢٣.

<sup>(</sup>٤) سيأتي تخريجه ص٦٩٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد ١/ ٢١٤، ٢٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عَدْلًا، بل ما شاء الله وحده» وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند رقم ١٨٣٩.

<sup>(</sup>٦) سيأتي تخريجه ص٦٩٢.

<sup>(</sup>٧) أخرجه الطبراني هكذا موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه. وقال المنذري: ورواته رواة =

أهل السنة كسائر مرتكبي الكبائر لا يخلد في النار، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفه وإن شاء عفاء نه خلافاً للمعتزلة والخوارج.

قال في «تفسير المنار»(٤).

«وإنما عظم الله أمر الشرك وبين أنه لا يغفر لما فيه من الذل والخضوع والعبودية لغير الله واستعباد الخلق بعضهم البعض، والإنسان كرمه الله على سائر المخلوقات، فينبغي أن يكون حرًّا كريماً عزيزاً لا يخضع إلا لله عز وجل الذي خضعت لجبروته جميع الكائنات».

قوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾.

«ما» اسم موصول بمعنى «الذي» مبني على السكون في محل نصب مفعول لـ (يغفر).

(دون ذلك) أي: أقل وأصغر من ذلك والإشارة في قوله (ذلك) ترجع إلى الشرك بالله.

قوله (لمن يشاء) اللام حرف جر، و «من» اسم موصول بمعنى الذي، مبني على السكون في محل جر، والجار والمجرور متعلق بقوله (يغفر) أي: ويغفر الذي هو

<sup>=</sup> الصحيح. وقد ذكره ابن جرير الطبري بغير سند، ورُوي نحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. انظر تيسير العزيز الحميد» ص٣٤٨، «فتح المجيد» ص٣٤٨.

سورة الأنفال، آية: ٣٨.

<sup>(</sup>٢) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ \_٧٠.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

<sup>.181/0 (8)</sup> 

أقل وأصغر من الشرك للذين شاء المغفرة لهم من عباده .

والمعنى: أن الله لايغفر الإشراك به مطلقاً، ويغفر جميع المعاصي والذنوب التي هي أقل وأصغر من الشرك لمن يشاء من عباده.

أي: أن ما كان أقل من الشرك فهو تحت مشيئته عز وجل يغفره لمن شاء من عباده ويعاقب عليه من شاء من عباده بعلمه وحكمته عز وجل كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا تَشَآءُ وَنَ إِلَّا آَن يَشَآءُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِكَ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى ٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ .

الواو استئنافية و «من» شرطية و «يشرك» فعل الشرط، وجوابه جملة ﴿فقدافترى إِثْمَا عَظِيماً ﴾ .

واقترن الجواب بالفاء، لأنه مسبوق بـ «قد».

و «قد» للتحقيق.

قوله ﴿افترى﴾ الفرية: الكذب والاختلاق أي كذب واختلق ﴿إِثْماً عظيماً﴾ أي: ذنباً عظيماً (٢).

لأن الشرك أعظم الذنوب، وأظم الظلم قال تعالى: ﴿ إِنَ ٱلشِّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣). وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله ندًّا وقد خلقك . . » (٤).

وإنما كان الشرك أظلم الظلم لأن حق الله سبحانه أوضح الحقوق وأبينها، فمن اعتدى على حق الله وأشرك معه غيره في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فقد ارتكب أظلم الظلم، وكل ظلم فهو دون الشرك بالله، لكن كلما كان الحق أوضح وأبين كان الظلم أعظم.

سورة الإنسان، آية: ٣٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٥١، «معالم التنزيل» ١/ ٤٤٠، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٢٣.

<sup>(</sup>٣) سورة لقمان، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٤٧٧، ومسلم في الإيمان ٨٦، وأبوداود في الطلاق ٢٣١٠، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٣ ـ ٤٠١٥، والترمذي في التفسير ٣١٨٢ ـ ٣١٨٣، وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١/٨٨.

### الفوائد والأحكام:

الأمر في الثواب والعقاب والمغفرة والمؤاخذة لله عز وجل، الأمر أمره، والخلق خلقه والحكم حكمه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾، وقال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَاتُقُ وَٱلْأَمْنُ ﴾ (١).

٢ ـ أن الله لا يغفر أن يشرك به، سواء كان هذا الشرك في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِــ ﴾.

والتقدير: إن الله لايغفر شركاً به أو إشراكاً به .

وهذا نكرة في سياق النفي فيعم . ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن هذا يشمل الشرك الأكبر والأصغر (٢) ، وأن كلاً منهما لا يغفر .

أما الشرك الأكبر: فالإجماع على أنه لا يغفر (٣)، لهذه الآية (٤) ولغيرها من الآيات والأحاديث.

كقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَنَهُ النَّـارُّ وَمَا لِلظَّلِلِمِينَ مِنْ أَنصَادٍ ﴾ (٥).

وعن عائشة - رضّي الله عنها -قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لايعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله. قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشَرِكَ بِالله فَقَدُ مُكَرَّمَ الله عَنْ عَلَيْهِ أَلَهُ مَن يُشَرِكَ بِالله في الله عنه الله عنه شيئًا، فظلم العبد لنفسه فيما

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف، آية: ٥٤ .

<sup>(</sup>٢) الشرك الأصغر كالرياء والحلف بغير الله، قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء» أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٩ من حديث محمود بن لبيدرضي الله عنه.

وقال ﷺ: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" أخرجه أبوداود في الأيمان والنذور ٢٢٥١، والترمذي في النذور والأيمان ١٥٣٥ وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان ٢/ ٢٧٨، والحاكم ١/١٠ ، ٤/ ٢٩٧، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. وانظر "تيسير العزيز الحميد" ص٥٨٩ .

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤٥، «مدارج السالكين» ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤.

<sup>(</sup>٤) هذه الآية جاءت في موضعين من هذه السورة في هذا الموضع وفي الآية رقم (١١٦).

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية: ٧٢.

بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر لك، ويتجاوز إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضا: القصاص لا محالة»(١).

أما الشرك الأصغر فهو من أعظم الذنوب، قال عليه: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الصغر»(٢).

ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً».

وجمهور أهل العلم على أن الشرك الأصغر كغيره من الذنوب تحت المشيئة ، إن شاء الله غفره ، وإن شاء عذب به .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى دخول الشرك الأصغر تحت عموم قوله: ﴿ إِنَّ الله لا يَغْفُر أَنْ يَشْرِكُ بِه ﴾ قال فالشرك الأصغر لا يغفر (٣).

وهذا كله محمول على من لم يتب من الشرك، لأن الآية مقيدة في غير التائبين، فمن تاب من الشرك وغيره، فإن الله يتوب عليه قال تعالى: ﴿ قُلْ يَعِبَادِى اللَّذِينَ أَسَرَفُواْ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ يَعْفِرُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ يَعْفِرُ اللَّهُ يَعْفِرُ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَا عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّ

٣ ـ إثبات صفة المغفرة لله عز وجل صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل وصفة فعلية

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠، والحاكم ٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ بسند ضعيف، لكن للحديث شاهد من حديث أنس أخرجه الطيالسي ٢/ ٦١ ـ ٦٠ والبزار في مسنده رقم ٣٤٣٩، وأبونعيم في الحلية ٦/ ٣٠٩، وإسناده جيد في الشواهد والمتابعات، وله شواهدأخرى فالحديث بمجموع شواهده حسن، وانظر الأحاديث في الشرك والتحذير منه في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩١.

وانظر «مجمع الزوائد» ۱۰/ ۳٤۸.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص ۱۹۲.

<sup>(</sup>٣) انظر «مسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» جمع ابن قاسم ٥/ ٤٧٤». وقوله: «لايغفر» محمول والله أعلم على أنه يعذب به بقدر ذنبه، لا أنه يخلد في النار للإجماع على أنه لايخلد في النار إلا المشرك شركاً أكبر، وقد رُوي عن ابن تيمية أن الشرك الأصغر كغيره من الذنوب تحت مشيئة الله إن شاء غفره، وإن شاء عذب به. انظر «تيسير العزيز الحميد» ص٨٨، «الدرر السنية» ٥/ ١٤٨. وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

 <sup>(</sup>٤) سورة الزمر، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢/ ٣٥٨، ١٦/ ١٨، «الجواب الكافي» ص٢٥.

لقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءٌ ﴾ ، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمٌّ ﴾ (١).

٤ ـ أن مادون الشرك من الذنوب تحت المشيئة، لقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ 
 ذَلِكَ لِمَن يَشَآهُ ﴾ فإن شاء الله غفر له، وإن شاء عاقبه.

وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة فيما دون الشرك من المعاصي الصغائر منها والكبائر (٢).

ويدل على هذا أيضاً ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله على هذا أيضاً ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله على على ألا تشر كوابالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وقى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفاعنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك (٣).

الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار، لقوله: ﴿ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ ﴾.

فما دون الشرك من الكبائر والصغائر قد يؤاخذ به، فيعذب صاحبه بقدر ذنبه، ولا يخلد في النار، وقد يعفو الله عنه، فلا يؤاخذ به (٤).

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله على فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن سرق؟! قال: «وإن رغم أنف أبي ذر»(٥).

<sup>(</sup>١) سورة الرعد، آية: ٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤٥، «البحر المحيط» ٣/ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٩، والنسائي في البيعة ٤١٦١، ٤١٤٩، وابن ماجه في الحدود٢٦٠٣، ومالك في الجهاد ٩٧٧، والدارمي في السير ٢٤٥٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٥٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٤٢، قالة «التفسير الكبير» ١٠/ ١٠٠، ١٠١، «د. «مجموع الفتاوي» ١١/ ١٠٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في اللبس ٥٨٢٧ ، ومسلم في الإيمان ٩٤ ، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٤ ، وأحمد ٥/ ١٦٦ .

٦ ـ الرد على المتصوفة الذين يعملون المعاصي، ويحتجون بأن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء؛ لأن مغفرة ذلك تحت مشيئته فمن شاء غفر له بفضله، ومن شاء عاقبه بعدله.

كما قال تعالى: ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ﴾ (٢).

ولا يدري الإنسان أهو ممن يشاء الله المغفرة له أم لا.

كما أن فيها ردًّا على أهل التفريط والإضاعة، الذين يقصرون في الواجبات، ويرتكبون المحظورات، ويقولون: الله غفور رحيم، وينسون أنه شديد العقاب، وأنه يغفر لمن شاء بفضله، ويعاقب من شاء بعدله.

٧ \_ الردعلى المرجئة الواقفية الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر الأحد، ويجوز أن يغفر للجميع (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ردًّا عليهم (٤): «فإنه قد قال: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء ، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله ﴿ويغفر ما دون ذلك ﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿لمن يشاء ﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك ، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك ، لكنها لبعض الناس ، وحينتذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب » .

٨ ـ إثبات المشيئة لله تعالى لقوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.
 وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلّا أَن يَشَاءَ ٱللّهُ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٥).
 وقال تعالى: ﴿ وَمَا نَشَاءُونَ إِلّا أَن يَشَاءَ ٱللّهُ رَبُّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ (١).

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : ١٨ ، وسورة الفتح ، آية : ١٤ .

<sup>(</sup>٢) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٤٤.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوى» ١٦/١٦، وانظر ١١/٦٦٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الإنسان، آية: ٣٠.

<sup>(</sup>٦) سورة التكوير، آية: ٢٩.

٩ ـ إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل، لقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾.
 وهذا يدل على بطلان قول المعتزلة والأشاعرة ونحوهم الذين ينكرون أن يقوم لله فعل متعلق بإرادته (١).

١٠ وجوب إخلاص التوحيد لله تعالى: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرَكَ بِهِ عَ ﴿ وَجَلَ لَا يَغْفِر الإشراك به يدل على وجوب توحيده.

١١ - عظم الشرك، وأنه أعظم الذنوب، لأنه لا يغفر، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْ فِرُ أَن يُشْرِكَ بِدِ .
 يَغْ فِرُ أَن يُشْرَكَ بِدِ .
 وَمَن يُشْرِكَ بِأَللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (٢).

وكما قال تعالى عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿ يَبُنَى لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمُ ۗ عَظِمْ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى اَلِمِنْ الْعَظِيمِ ﴾ (٤) أي: على الشرك وقال تعالى: ﴿ إِنّه مِن يشرك بِالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ (٥). وسئل النبي ﷺ أي الشرك أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وقد خلقك» (٢).

١٢ ـ أن من أشرك بالله فقد افترى وكذب على الله تعالى كذباً عظيماً وارتكب ذنباً عظيماً لله وأمن يُشْرِك بِالله فقد افترى وكذب على الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِك بِاللهِ فَقَدِ اَفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِك بِاللّهِ فَقَدْ ضَلّ ضَلَالَا بَعِيدًا ﴾ (٧).

فهو ضال في دينه و فعله مفتر بقوله .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٤٨.

<sup>(</sup>٣) سورة لقمان، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٤) سورة الواقعة ، آية: ٤٦.

 <sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية : ٧٢.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص ٦٩١.

<sup>(</sup>٧) سورة النساء، آية: ١١٦.

# وجوب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل

قال الله تعالى: ﴿ ١ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا ٱلْأَمَننَتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِيِّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ .

قال القرطبي (١): «هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع». سبب النزول:

نزلت هذه الآية في عثمان بن أبي طلحة حين أخذ منه النبي عَيَالِيَّةً مفتاح الكعبة.

عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ هَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَاتِ إِلَىٰ آَهُلِهَا ﴾ قال: نزلت في ابن أبي طلحة قبض النبي عليه مفتاح الكعبة منه، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان فرد إليه المفتاح ، وقال : «خذوها يابني طلحة بأمانة الله لاينزعها منكم إلا ظالم »(٢).

وعن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة قال: «دفع النبي ﷺ المفتاح إليَّ وإلى

الكعبة من بني شيبة طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت،

في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٥. (1)

أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٠٥. وقد ذكره أيضاً برواية أطول مما ذكر ص١٠٤ - ١٠٥ وأخرجه  $(\Upsilon)$ ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فيما ذكره السيوطي في «لباب النقول» ص٧١ وهي

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٤٤٩ : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه بسند فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن معين».

أخرجه الواحدي في الموضع السابق.

وقد أخرج السبب مختصرًا الطبري عن ابن جريج وعن الزهري في «جامع البيان» ٨/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ الآثار ٩٨٤٦، ٩٨٤٧، وقال ابن كثير: «ذكروا أن سبب نزول الآية في شأن عثمان بن أبي طلحة وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك أولاً» تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٩٩، وانظر «السيرة النبوية» ٤/ ٥٥.

في «مجموع الفتاوي» ٢٨/ ٢٤٦.

فأنزل الله هذه الآية ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة».

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى : ﴿ هَإِنَّ أَللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَننَتِ إِلَى آهْلِهَا ﴾ .

قوله: ﴿إِنَ الله يأمركم ﴾ «إن» حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

وقد ذكر عز وجل اسمه ظاهراً، فقال: ﴿إن الله يأمركم﴾، ولم يقل «إني آمركم»، تعظيماً لنفسه عز وجل، وتذكيرًا للخلق بعظمته ووجوب طاعته وتعظيمه، لأن له الألوهية، فالأمر أمره، والشرع شرعه.

قوله ﴿ يأمركم ﴾ الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء .

ومعنى على وجه الاستعلاء، أي: ممن هو عال حقيقة، له أن يأمر من دونه، وكل أوامر الله عز وجل على هذا النحو، لأنه عز وجل عال على خلقه، وهو خالقهم ومالكهم ومدبرهم، وأوامره لهم عز وجل محمولة على الوجوب، وقد يخرج الأمر عن الوجوب بقرينة إلى الندب أو الإباحة، وأمر الله عز وجل ينقسم إلى قسمين:

أمر شرعي، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَاللَّهِ عَالَمُ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ الْمَرَدَقِي بِٱلْقِسْطِ ﴿ اللّهِ عَالَى : ﴿ قُلْ أَمَرَدَتِي بِٱلْقِسْطِ ﴿ "". وغير ذلك.

وأمر كوني، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَاۤ أَمْرُهُۥۤ إِذَآ أَرَادَ شَيْعًا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيكُونُ ﴾ ﴿ أَمْرُنَا مُثَرَفِهَا ﴾ (٥)(١).

والخطاب في قوله: ﴿ يأمركم ﴾ عام لجميع المسلمين؛ ولاة الأمر من الحكام والأمراء وغيرهم من أصحاب الولايات الكبيرة والصغيرة وعامة

<sup>(</sup>١) سورة النحل، آية: ٩٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوی» ۱۱/ ۲۶، «شرح الطحاویة» ۲/ ۲۵۷.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ٢٩.

<sup>(</sup>٤) سورة يس، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الإسراء، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠ / ٢٤، «شرح الطحاوية» ٢/ ٢٥٧.

المسلمين (١).

قوله: ﴿ أَن تُؤَدُّوا ٱلأَمَننَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾.

قوله ﴿أن تؤدوا﴾ «أن» مصدرية، والفعل «تؤدوا» منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون. و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر (٢) والتقدير: إن الله يأمركم بأداء الأمانات إلى أهلها.

الأمانات: جمع أمانة، وهي كل ما اؤتمن عليه الإنسان (٣) من الأعمال والأقوال والأموال والأحوال، مأخوذة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف، قال تعالى عن يعقوب أنه قال ( هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى آخِيهِ مِن قَبْلُ (٤)، وقال تعالى : ﴿ فَي وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَنِ مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِقِنطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِقِنطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِقِنطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِدِينَارِ لَا يُؤدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِدِينَارِ لَا يُؤدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِعِنْهُم الله وبين بِدِينَارِ لَا يُؤدِّهِ إِلَيْكَ إِلَا مَا دُمَّتَ عَلَيْهِ قَايِماً ﴾ (٥)، سواء كانت الأمانات مما بين الله وبين خلقه، وهي الأمانة العظمى، قال الله تعالى : ﴿ إِنّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةُ عَلَى ٱلسَّمَوْتِ وَٱلْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ اللهُ اللهُ تعالى : ﴿ إِنّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةُ عَلَى ٱلسَّمَوْتِ وَٱلْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ الْمَعْمَى مَنْ إِن عَلَيْهِ قَالِ الله تعالى : ﴿ إِنّا عَرَضْنَا ٱلْأُمَانَةُ عَلَى ٱلسَّمَوْتِ وَٱلْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ مَا مَنْ عَلَى اللهُ وبين وَالْحَلَق مع بعضهم البعض (٧) ويدخل في ذلك دخولاً أوليًّا أمانات الولايات.

كما جاء في سبب نزول الآية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (^): «أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية. . . والقسم الثاني من الأمانات: أمانات الأموال. . من الأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل رد

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٠ ـ ٤٩٤، «النكت والعيون» ١/ ٤٠٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠١.

<sup>(</sup>٣) انظر «الوسيط» ٢/٧١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١، «المحرر الوجيز» ٤/١٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٤) سورة يوسف، آية: ٦٤.

<sup>(</sup>٥) سورة آل عمران، آية: ٧٥.

<sup>(</sup>٦) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.

<sup>(</sup>V) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٣ ، «التفسير الكبير» ١١١١ .

<sup>(</sup>A) في «مجموع الفتاوى» ۲۲/ ۲۶۲\_۲۲۵.

الودائع، ومال الشريك، والموكل والمضارب، ومال اليتيم، ووفاء الديون وبدل القرض وصدقات النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك..».

وقال ابن كثير في كلامه على الآية (١): «وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لايطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك».

ويدخل في ذلك أيضاً أمانة تعليم العلم الذي علمه الله الإنسان، بل إن هذا من أعظم الأمانات قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَنَى ٱلَّذِينَ ٱوتُوا ٱلْكِتَنَبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٢) وغير ذلك (٣).

ومن ذلك أداء الشهادة، لأن أداء الشهادة من الأمانة، ومن ذلك حفظ السر وغير ذلك.

قوله: ﴿ إلى أهلها ﴾ أي: إلى من أمرتم بأدائها إليهم لا إلى غيرهم، فالعبادة تؤدى خالصة لوجه الله تعالى، وهي الأمانة العظمى، فمن أشرك مع الله غيره أو كفر بالله فقد خان الأمانة، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَحُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَنْتِكُمُ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤).

ومن أعظم الأمانات الولاية على مصالح المسلمين قال على لأبي ذر في الولاية: «إنها أمانة، وإنها يحقها، وأدى الذي عليه فيها» (٥٠).

ومن كان مؤتمناً على عمل من أعمال الأمة ومصالحها وجب أن يؤدي إليها ما اؤتمن عليه بالقيام به على الوجه المطلوب: كالحكام والقضاة والأمراء والمدرسين

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/ ۲۹۸.

<sup>(</sup>٢) سُورة آل عمران، آية: ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٧٠ \_ ١٧١ .

<sup>(</sup>٤) سورة الأنفال، آية: ٢٧.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٦.

والموظفين وغيرهم، ومن أهم ذلك أن تسند الأعمال في الأمة إلى من يصلح لذلك، لأن من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين أن يسند الأمر إلى غير أهله، وذلك من علامات الساعة.

قال ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قيل: يارسول الله وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» (١١).

وإن ائتمنك زيد أو عمرو على عمل وجب أن تؤديه إليه بأن تقوم به على الوجه المطلوب.

وإن ائتمنك على قول كسرِّ أفضى به إليك وجب أن تحفظه، قال عَلَيْكَ : «إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي للمرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»(٢).

وكذا إذا ائتمنك على قول تحملته كشهادة ، أو سلام أو نحو ذلك ، وجب تأديته كما تحملته .

وإن ائتمنك على مال من نقود أو غير ذلك وجب أداؤه إليه من الديون وغيرها ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضَا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ٱقْتُصِنَ آمَننَتَهُ وَلْيَتَقِ ٱللَّهَ رَبَّلُمُ ﴾ . قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ .

الواو عاطفة، فالجملة معطوفة على ما سبق، و ﴿إِذَا ﴾ ظرفية شرطية متعلقة بـ (يأمركم).

أي: ويأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، وإنما ذكر الله الحكم بين الناس بالعدل بعد الأمر بتأدية الأمانات إلى أهلها، لأن الحكم بين الناس بالعدل من أعظم الأمانات، لأن به إيصال الحقوق إلى أهلها ولأنه يحتاج إليه عند وجود الخيانة في الأمانات (٤) ولأن إصلاح الإنسان لنفسه وحملها على أداء الأمانة مقدم

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في العلم ٥٩، وأحمد ٢/ ٣٦١ من حديث أبي هريرة، وانظر «السياسة الشرعية، ص١٦، « مجموع الفتاوي ٢٨/ ٢٨٧ \_ ٢٦٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٣٧، وأبو داو د في الأدب ٤٨٧٠، وأحمد ٣/ ٦٩ ـ من حديث أبي سعيد رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٧٥ وهذا يذكرنا بما روي أن عمر تولى القضاء أيام خلافة أبي بكر رضي الله عنهما فجلس سنة لم يدخل عليه أحد فجاء إلى أبي بكر وأعطاه مفتاح دار القضاء، وقال له: «أنت وليتني على أناس =

على إصلاحه لغيره (١).

والخطاب لولاة الأمر والحكام، ومن كان أهلًا للحكم بين الناس(٢).

قوله ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي: وإذا أردتم الحكم، وهو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق، وفي الحدود (٣).

بين الناس: أي: في خصوماتهم ومشاجراتهم، والناس عام في كل الناس القريب والبعيد، والمسلم والكافر قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُواْ وَلَوَ كَانَ ذَا قُرْيَكُمْ ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَالْدِينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُمْ مِن دِينرِكُمْ قُرْبُوكُمْ فِ ٱلدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُمْ مِن دِينرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواً إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (٥).

قوله ﴿أن تحكموا بالعدل﴾ «أن» والفعل «تحكموا» في تأويل مصدر، في محل جر (٢) التقدير: إن الله يأمركم بالحكم بالعدل.

والعدل: في الأصل هو الاستقامة، ومنه العصا المستقيمة التي ليس فيها ميل.

والحكم بالعدل: هو الحكم بشريعة الله تعالى أي: بما في الكتاب والسنة ومايوافقهما من الاجتهاد والقياس، لأنه لاحكم أعدل من حكم الله تعالى، ولا أحد أحسن من الله حكماً قال تعالى: ﴿ وَمَنَ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكّماً لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ (٧).

وقال تعالى: ﴿ أَلِيْسَ اللَّهُ بِأَصَّكِرِ ٱلْحَيْكِمِينَ ﴾ (^).

وضد العدل: الظلم والجور (٩).

هم قضاة على أنفسهم».

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ١١٣/١٠ .

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥٠ ـ (١٥٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «السياسة الشرعية» ص٧٢.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الممتحنة ، آية : ٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠١.

<sup>(</sup>٧) سورة المائدة ، آية : ٥٠.

<sup>(</sup>٨) سورة التين، آية: ٨.

<sup>(</sup>٩) انظر «اللسان» مادة «عدل».

فالمعنى: ويأمركم إذا أردتم الفصل بين الناس في خصوماتهم بالحكم بينهم بشريعة الله.

قال الطبري (١): «أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبيَّنه على لسان رسوله».

عن عبدالله بن عمر و بن العاص يرفعه إلى النبي على قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا»(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله نعما يعظكم به ﴾.

قرأه ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين (نَعِمّا).

وقرأ بقية العشرة بكسرهما جميعاً (نِعِمَّا)(٣).

وأصلها «نعم ما» من «نعم» التي للمدح، و«ما» الموصولة التي بمعنى «الذي» (٤) فأدغمت الميم بالميم. قال ابن عطية (٥): «سكنت الأولى، وأدغمت في الثانية، وحركت العين لالتقاء الساكنين».

والمخصوص بالمدح محذوف تقديره: نعم الذي يعظكم به تأدية الأمانات والحكم بالعدل (٢٠).

ومعنى القراءتين واحد، أي: نعم الذي يعظكم به، أو نعم الموعظة يعظكم بها من الأمر بتأدية الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل»(٧).

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ٨/ ٤٩٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٧ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٧٩ ، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٤٤ .

<sup>(</sup>٣) انظر «العنوان» ص٥٥، «النشر» ٢/ ٢٣٥.

<sup>(</sup>٤) وقيل «ما» نكرة موصوفة بـ «يعظكم» التقدير: نعم شيئاً يعظكم. انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٢٦.

<sup>(</sup>٥) في «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٧ \_١٥٨ .

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١١٤/١٠.

<sup>(</sup>۷) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٤٤، «التفسير الكبير» ١١٤/٠، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٢٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٠.

والموعظة: ذكر الأحكام مقرونة بترغيب أو ترهيب.

وهذا امتداح منه عز وجل لأوامره ونواهيه وشرعه لاشتمال ذلك على مصالح الدارين ودفع مضارهما، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَاهَا صَحْثِيرًا ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ هذه الجملة استئنافية ، لهذا كسرت همزة «إن» ، وفيها معنى التهديد والتحذير من المخالفة لأمر الله .

كان: مسلوبة الزمان، أي: إنه لم يزل سميعاً بصيراً في جميع الأوقات والأحوال (٢).

قوله ﴿سميعاً﴾ السميع اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعيل» صفة مشبهة ، أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة السمع لله عز وجل، وأنه يسمع جميع الأصوات ، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله على تشكو زوجها ، فكان يخفى علي كلامها ، فأنزل الله عز وجل ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ (٣) .

قال ابن القيم في «النونية»(٤):

وهـو السميـع يـرى ويسمـع كـل مـا فـي الكـون مـن سـر ومـن إعـلان ولكـل صـوت منـه سمـع حـاضـر فـالسـر والإعـلان مستـويـان والكـانـي والسمـع منـه واسـع الأصـوات لا يخفـى عليـه بعيـدهـا والـدانـي

قوله ﴿بصيرا﴾ البصير اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعيل» صفة مشبهة ، أو صيغة مبالغة ، يدل على إثبات البصر لله عز وجل ، وأنه يبصر جميع الأشياء .

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري معلقاً في التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿وكان الله سميعاً بصيرا﴾ من حديث عائشة رضي الله عنها انظر «فتح الباري» ٢٧٢ / ٣٧٢ .

وأخرجه موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها النسائي في الطلاق ٣٤٦٠، وابن ماجه في المقدمة ١٨٨ وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٤) ص١٤٦.

فالمعنى أنه عز وجل لم يزل سميعاً لأقوالكم بصيراً بأفعالكم (١)، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّنِي مَعَكُما آَسَمَعُ وَأَرَكُ ﴾ (٢)، يسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء.

قال ابن القيم (٣):

وهـو البصيـر يـرى دبيـب النملـة السـ وداء تحــت الصخــر والصــوان ويــرى مجـاري القـوت فـي أعضائها ويــرى بيـاض عــروقهـا بعيـان ويــرى خيـانـات العيـون بلحظهـا ويــرى كــذاك تقلــب الأجفــان

ويسرى خيسانسات العيسون بلحظها ويسرى كذاك تقلسب الأجفسان وخَتْمُ الآية بهذين الاسمين فيه تهديد ووعيد وتحذير من المخالفة لأمر الله، ووعد بالثواب لمن امتثل أمر الله فمن خالف ما أمر الله به فلم يؤد الأمانة إلى أهلها،

ومن امتثل أمر الله فليبشر بالعقبي الحسنة من الله ، لأن الله يسمع أقوالهم ، ويبصر أفعالهم ، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته أو يعفو بفضله (٤) .

### الفوائد والأحكام:

١ ـ بيان عظمة الله عز وجل لقوله: ﴿إن الله يأمركم﴾ لأنه سبحانه ذكر نفسه بصيغة الغائب، وهذا يدل على التعظيم.

٢ ـ وجوب أداء الأمانات إلى أهلها لقوله: ﴿ هَإِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَننَتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾، وهو عام في جميع أمانات الأعمال والأقوال والأموال والأحوال مما كان بين الله وبين خلقه، ومما بين العباد مع بعضهم البعض، قال تعالى: ﴿ إِنّا عَرَضْهَا اللّهَ مَانَةَ عَلَى السّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا اللّهِ نَسَنَ أَنْ عَلَيْ السّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا اللّهِ نَسَنَ إِنّا إِنّا لَهُ كَانَ ظَلُوهُمَا جَهُولًا ﴾ (٥).

وحكم بين الناس بغير العدل فليحذر عقوبة الله.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٤ \_ ٤٩٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٠ .

<sup>(</sup>٢) سورةطه، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٣) في «النونية» ص١٤٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٤ \_ ٤٩٥.

 <sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.

فالأمانة الكبرى هي عبادة الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ولهذا وصف الله بها عباده المؤمنين، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُرَّ لِأَمَنئتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ ﴾ (١).

٣ \_ وجوب حفظ الأمانات العينية من النقود والأمتعة وغيرها في حرز مثلها، لأن ذلك من لازم حفظها وأدائها إلى أهلها، فمن لم يحفظها في حرز مثلها وتلفت فهو ضامن لها(٢).

٤ \_ تحريم الخيانة لمفهوم قوله: ﴿ هَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَننَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾.

وقىال تعبالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوَّا أَمَننَتِكُمُ وَأَنتُمُّ مُسلَمُونَ﴾(٣) .

وَقَالَ تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِئْبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِمَا أَرَنكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَآمِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (١٠).

وقال ﷺ: «أدالأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (٥٠).

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»(٦).

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (٧٠).

سورة المؤمنون، آية: ٨، وسورة المعارج، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٢) انظر في تفصيل الكلام على الحرز ما ذكرناه في كتابنا: «تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة» في الكلام على قوله ﴿والسارق والسارقة﴾ الآية (٣٨).

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال، آية: ٢٧.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ١٠٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في البيوع والإجارات ٣٥٣٥، والترمذي في البيوع ١٢٦٤، والدارمي في البيوع ٢٥٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أبوداود أيضاً في البيوع ٣٥٣٤، وأحمد ٣/ ٤١٤ ـ من حديث يوسف بن ماهك، وهو حديث صحيح. وصححه الألباني. انظر «الأحاديث الصحيحة» ٤٢٤.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٨٢، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٢٠، وأحمد ٢/ ٢٣٥ ـ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في الاستقراض ٢٣٨٧ ، وابن ماجه في الأحكام ٢٤١١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ونفى ﷺ الإيمان عمن لا أمانة له، فقال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهدله» (١).

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(٢).

وقال عَلَيْ : «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» (٣).

وقدقيل:

فَأُخْلَفُنَ مِيعَادي وخن أمانتي وليس لمن خان الأمانة دين (١)

٥ ـ أن الواجب تأدية الأمانات إلى أهلها أو من يقوم مقامهم من وكيل ونحوه ، لقوله: ﴿ هَإِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الْأَمَننَتِ إِلَىٰ آهَلِهَا ﴾ فلو أن شخصاً عنده أمانة لشخص آخر ، فدفعها لشخص ثالث ليدفعها لصاحبها فتلفت ؛ ضمنها المؤتمن ، لأنه لم يؤدها إلى صاحبها . وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عَيْاتُ قال : «أد الأمانة إلى من ائتمنك» (٥٠) .

٦ - سمو أحكام الإسلام وآدابه، حيث أمر بأداء الأمانات إلى أهلها.

٧ - وجوب الحكم بين الناس بالعدل، لقوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ آنَ تَعَكُمُواْ بِالْعَدِلِ ﴾ أي: في كل الأحوال والأعمال، ومع كل الناس: القوي والضعيف، والغني والفقير. قال تعالى: ﴿إن يكن غنيًّا أو فقيرًا فالله أولى بهما ﴾ (٢)، ومع الشريف والوضيع. قال على الما كلمه أسامة بن زيد في شأن المخزومية التي سرقت:

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٤، والبزار في زوائد كتاب الإيمان ١/ ٦٨ حديث ١٠٠، والبغوي في «معالم التنزيل» الحرجه أحمد ٣/ ١٠٤، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» ٢/ ١٨٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٣، ومسلم في الإيمان ٥٩، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٢١.٥، والترمذي في الإيمان ٢٦٣١. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩٥ ، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٧ . من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٤) انظر «الوسيط» ٢/ ٧٠.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٧٠٦.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، آية: ١٣٥.

«أتشفع في حدِّ من حدود الله! إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(١).

فكل من له ولاية في المسلمين فالواجب عليه العدل فيمن تحت ولايته، فالحاكم عليه العدل في رعيته، قال عليه: «سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...»(٢).

وهذه من أعظم الولايات والأمانات، فيجب على الحاكم تولية الأصلح على مصالح المسلمين في الولايات الكبيرة والصغيرة، واختيار الأمثل فالأمثل للرعية في إقامة دينهم ودنياهم، ممن يتوفر فيهم ركنا الولاية، وهما: القوة والأمانة (٣)، قال تعالى: ﴿ إِنَ خَيْرَ مَنِ السَّعَ جَرَّتَ القَوَويُ اللَّمِينُ ﴾ (٤).

وقال صاحب مصر ليوسف: ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينُ أَمِينٌ ﴾ (٥)، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيدٍ ﴿ إِنَّهُ مُولِ كَرِيدٍ ﴿ إِنَّهُ مُعَالِمٍ مُمَّ أَمِينٍ ﴾ (٦).

والقوة في كل منصب بحسبه، فالقوة في الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، والقدرة على أنواع القتال والخبرة بها ونحو ذلك.

والقوة في الحكم ترجع إلى معرفة الحكم والقدرة على تنفيذه.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى .

ومع أن اجتماع هذين الركنين وهما القوة والأمانة في الناس قليل، كما قال عمر

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٨٨، ومسلم في الحدود ١٦٨٨، وأبوداود في الحدود ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، و١) والنسائي في قطع السارق ٤٨٩٥، والترمذي في الحدود ١٤٣٠، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١، وأحمد ٢/ ٤٣٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر في هذا وما بعده «السياسة الشرعية» ص١٢ ـ ٥٠، «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٥٠ ـ ٣٥٠ . ٢٥٨ ـ ٢٥٨

<sup>(</sup>٤) سورة القصص، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٥) سورة يوسف، آية: ٥٤.

<sup>(</sup>٦) سورة التكوير، الآيات: ١٩ ـ ٢١.

ابن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة» فليس على الوالي إلا بذل جهده فيمن يختاره لمصالح الأمة، كما قال تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا السَّطَعْتُمُ ﴾ (١)، وقال على: ﴿ اللهم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (١).

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية، فمثلاً في ولاية المال يقدم الأمين، لأن الحاجة إلى الأمانة هنا أشد. وفي ولاية الحرب يقدم القوي لأن الحاجة إلى القوة في الحرب أشد، وهكذا.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجلين يكونان قائدين في الغزو: أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: «أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القوى الفاجر».

وقد قال عَيْكُةُ: «وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» (٣).

وإذا لم تتم المصلحة ولم تقع الكفاية برجل واحد، جمع بين عدد، فإذا تعيّن رجل قوي ضممنا إليه رجلاً أميناً، ليكمّل أحدهما الآخر، وهكذا.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن لم تتوفر صفتا العلم والورع قدم فيما يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى الأورع، وقدم فيما دق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

وفي إمامة الصلاة يقدم من قدمه رسول الله عظية في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم

<sup>(</sup>١) سورة التغابن، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩، والترمذي في العلم ٢٦٧٩، وابن ماجه في المقدمة ٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الجهاد ٣٠٦٢، ومسلم في الإيمان ١١١، وأحمد ٢/ ٣٠٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٥ ، وأبوداو دفي الوصايا ٢٨٦٨ ، وأحمد ٥/ ٧٣.

لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سناً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه (١٠).

فإن تكافأ رجلان أو خفي حالهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله على الأدان متابعة لقوله على الأول علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا» (٢٠).

ولايجوز تولية غير الأصلح أو استنابته على مصالح المسلمين لقرابة أو صداقة أو نحو ذلك، فإن في ذلك خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَامَنُواْ لَا يَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَنَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعَلَّمُونَ ﴾ (٣).

وقال ﷺ في حديث معقل بن يسار: «ما من راع يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلاحرَّم الله عليه الجنة»(٤).

وفي رواية: «مامن أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لايجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»(٥).

وقال ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» (٢٠).

ولاينبغي تولية من طلب الولاية، لأن قوماً دخلوا على رسول الله ﷺ فسألوه

أخرجه مسلم في المساجد ٦٧٣، وأبوداود في الصلاة ٥٨٢ ـ ٥٨٤، والنسائي في الإمامة ٧٨٠، والترمذي
 في الصلاة ٢٣٥. ـ من حديث أبى مسعود البدري رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الأذان ٦١٥، ومسلم في الصلاة ٤٣٧، وأبوداود في الأدب ٥٢٤٥، والنسائي في المواقيت ٥٤٠، والترمذي في الصلاة ٢٢٥، وأحمد ٢/ ٣٣٢\_ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال، آية: ٢٧.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٥١، ومسلم في الإيمان ٢٤٢، وأحمد ٥/ ٢٥، ٧٧.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٥٠، ومسلم في الإيمان ١٤٢، والدارمي في الرقاق ٢٧٩٦ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٨، ومسلم في الإمارة ١٨٢٩، وأبوداود في الخراج والإمارة ٢٩٢٨،
 والترمذي في الجهاد ١٧٠٥، وأحمد ٢/٥، ٥٥.

ولاية فقال: «إنا لانولي أمرنا من طلبه ولا من حرص عليه»(١).

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة، فإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» (٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أباذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» (٣).

كما أن من الأمانة أن تؤدي الرعية ما يجب عليها لولي الأمر من الطاعة بالمعروف والنصح له.

قال على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية »(٤).

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «الدين النصيحة» قيل: لمن يارسول الله قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٥).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»(٦).

وإن من أشد أنواع الخيانة أن يأخذ الوالي ما لايحل له، أو تمنع الرعية مايجب عليها، أو يضمر أحدهما الغش للآخر، وعدم النصح له.

قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «إن ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٤، ومسلم في الإمارة ١٧٣٣ - من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٢٢، ومسلم في الإمارة ١٦٥٢ وأبوداود في الخراج ٢٩٢٩، والنسائي في الأيمان ٣٧٨٤، والترمذي في النذور ١٥٢٩.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٥.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٩٥٥، ومسلم في الإمارة ١٨٣٩، وأبوداود في الجهاد ٢٦٢٦، والترمذي في الجهاد ١٧٠٧، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه مسلم في الإيمان ٥٥، وأبو داو د في الأدب ٤٩٤٤، والنسائي في البيعة ١٩٧٤.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٥٢، ومسلم في الإمارة ١٨٤٣، والترمذي في الفتن ٢١٩٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) بعد أن ذكر مقالة عمر هذه: «فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك».

وقال أيضاً (٢٠): «والمقصود الواجب بالولايات صلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم».

وقال أيضاً (٣): «ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك صلاح النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة. وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. الثاني الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب. . ».

والقاضي يجب عليه العدل بين الخصوم (٤)، والاجتهاد في تحري الحق والصواب، قال عليه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» (٥).

والأمير يجب عليه العدل بين من تحت إمرته والرئيس يجب عليه العدل بين مرؤوسيه، والموظف يجب عليه العدل بين مراجعيه، والمدرس يجب عليه العدل بين طلابه فيما لهم وما عليهم.

<sup>(</sup>١) في «السياسة الشرعية» ص٤٠، وانظر «مجموع الفتاوي» ٢٦٨ /٢٨.

<sup>(</sup>٢) في «السياسة الشرعية» ص٣٠، وانظر «مجموع الفتاوي» ٢٨/ ٢٦٢.

<sup>(</sup>۳) في «مجموع الفتاوي» ۲۸/ ۳۶۱.

<sup>(</sup>٤) قال الفقهاء: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في دخولهما عليه ومجلسهما منه، وفي الالتفات إليهما، وفي اللحظ والنظر إليهما، وفي لفظ خطابه لهما، وفي استخلاص الحجة من كل منهما وفي الحكم بينهما وغير ذلك انظر «المغني»، التفسير الكبير» ١١٤/١٠، «تفسير المنار» ٥/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٣٥٢، ومسلم في الأقضية ١٠٥٦، ١٧١٦، وأبو داو د في الأقضية ٣٥٧٤، وابن ماجه في الأحكام ٢٣١٤. من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والوالديجب عليه العدل بين أولاده فيما لهم من حقوق عليه وفي أُعطياتهم (۱) والزوج يجب عليه العدل بين زوجاته بقدر استطاعته، والتاجر والصانع والمستأجر وكل من له تعامل مع الناس، ينبغي أن يعدل في معاملته لهم، فيأخذ حقه كاملاً ويعطيهم حقوقهم كاملة، ولا يكون مطففاً، فيبخس الناس حقوقهم، ويأخذ حقه كاملاً، قال تعالى: ﴿ وَنِلُ لِلمُطفِّفِينَ ﴿ اللَّهُ اللَّيْنَ إِذَا الْكَالُواْ عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُغَيِّرُونَ ﴾ (۱) كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُغَيِّرُونَ ﴾ (۱)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «فعلى كل من ولي أمر الأمة ، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط ، وأن يحكم بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله والقسط ، وأن يحكم بكتاب الله تعالى ، وسنة رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الشرع المنزل من عند الله ، قال الله تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ . . . »(٤).

وهكذا ينبغي من كل إنسان العدل والإنصاف من نفسه في تعامله مع الناس فيما يقول ويفعل؛ القريب مع أقاربه، والجار مع جيرانه، والأخ مع إخوانه، كما قال على: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»(٥).

<sup>(</sup>١) هذا إذا كان هدية أو عطية ، أما إذا كان لدفع حاجة فلا مانع أن يعطي المحتاج دون غيره من الأولاد . أما إذا لم يكن لدفع حاجة فلا يجوز .

قال على التعمان بن بشير لما جاء يشهده على عطية أعطاها للنعمان: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً» أخرجه البخاري في الهبة ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ومسلم في الهبات ١٦٢٣، وأبوداود في البيوع ٢٥٤٣، والنسائي في النحل ٢٦٧٣ ـ ٣٥٤٧، والترمذي في الأحكام ١٣٦٧، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٧٥.

ومن العدل بين الأولاد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما في قسمة الله عز وجل الميراث بينهم.

<sup>(</sup>٢) سورة المطففين، الآيات: ١ ـ٣.

<sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٨٩/٣٥.

<sup>(</sup>٤) سورة الحديد، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٤٤، وأبوداود في الفتن والملاحم ٤٢٤٨، والنسائي في البيعة ١٩١٤، وابن =

وقال ﷺ: «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (١٠).

وقال عليه الصلاة والسلام: «المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا»(٢).

وإن من الظلم وعدم العدل أن يرى الإنسان عيوب الآخرين وينسى عيوبه ، يرى القذاة في عين أخيه ولا يرى الجذع في عينه .

وقدقيل:

قبيح من الإنسان ينسى عيوب ويذكر عيباً في أخيه قد اختفى ولي كان ذا فضل لما عاب غيره وفيه عيوب ليوراها به اكتفى

٨ ـ أنه يجب على من يتصدر للحكم بين الناس أن يكون عالماً بالشرع لقوله:
 ﴿ وَإِذَا كَكُمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَعَكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ .

والعدل هو ماشرعه الله في الكتاب والسنة .

لأن من لم يكن على معرفة بالكتاب والسنة لايستطيع الحكم بالشرع ، لأن فاقد الشيء لايعطيه .

٩ ـ أن الدين الإسلامي دين العدل، أوجب إعطاء كل ذي حق حقه، ونزل كلاً منزلته، لقوله ﴿أن تحكموا بالعدل﴾.

وفي هذا رد على القائلين بأن الإسلام ظلم المرأة، حيث جعل نصيب الرجل ضعف نصيب الأنثى، وجعل شهادة امرأتين بشهادة رجل، ونحو ذلك، لأن ما شرعه الله تعالى هو عين العدل، فيه تنزيل كل من الجنسين منزلته، وإعطاء كل منهما حقه اللائق به.

١٠ - كمال شرع الله تعالى ، لأن الله تعالى أثنى عليه فقال : ﴿إن الله نعما يعظكم به ﴾ .
 وذلك لما اشتمل عليه من الموعظة ومصالح الدارين وسعادتهما .

<sup>=</sup> ماجه في الفتن ٣٩٥٦\_ من حديث عبدالله بن عمر و بن العاص رضي الله عنه .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٣، ومسلم في الإيمان ٤٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٦، وابن ماجه في المقدمة ٦٦، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠ ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٧٤.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِنَا يَعِظُكُم بِيِّهِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (١).

١١ \_ إثبات اسم الله «السميع»، وما تضمنه من صفة السمع الذي وسع جميع
 الأصوات، لقوله: ﴿إن الله كان سميعاً ﴾.

11 \_ إثبات اسم الله «البصير»، وما تضمنه من صفة البصر لكل شيء، لقوله «بصيرا»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قرأ هذه الآية: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ إلى قوله: ﴿إن الله كان سميعاً بصيرا ﴾ فرأيت رسول الله على غينه، ويقرأها» (٣).

17 \_ التهديد لمن خالف أمر الله ، فخان الأمانة أو حكم بغير العدل ، والتبشير لمن امتثل أمر الله ، فأدى الأمانة إلى أهلها وحكم بين الناس بالعدل ، لقوله : ﴿إِن الله كان سميعاً بصيرا ﴾ أي : يسمع أقوالكم ويرى أفعالكم ، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : ٣.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داو د في السنة ٤٧٢٨. وقال الألباني: صحيح الإسناد.

## وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، والتحاكم إلى الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿ يَمَا يَهُمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن لَنَزَعْلُمْ فِي صَالًا اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنُمُ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرْ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

#### صلة الآية بما قبلها:

في الآية السابقة أمر الله الولاة بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، ثم أمر الله الرعية في هذه الآية بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ وأولي الأمر<sup>(۱)</sup> وذلك من أعظم الآمانات.

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة. فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا» (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانة إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة».

#### سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْمِ مِنكُرَّ ﴾ قال: «نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية »(٤).

وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً. فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها فقال: ادخلوها. فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا

<sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٨ ، «مجموع الفتاوي» ٢٨/ ٢٤٥ .

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١١٥/١٠٠.

<sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوي» ٢٨/ ٢٤٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٨٤، ومسلم في الإمارة ١٨٣٤، وأبوداود في الجهاد ٢٦٢٤، والنسائي في البيعة ٤١٩٤، وأحمد ١/٣٣٧، والطبري في «جامع البيان» ٩٨٥٨، ٩٨٥٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٠٦.

### معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾.

یا: حرف نداء، و «أي» اسم منادی مبني على الضم في محل نصب نكرة مقصودة، و «ها» للتنبيه. و «الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ «أي» أو بدل.

و «آمنوا» صلة الموصول.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: إذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شرينهي عنه» (٢).

والإيمان: لغة التصديق عند جمهور أهل العلم.

كما قال تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي: بمصدق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو الإقرار (٣).

وهو في الشرع: قول باللسان، واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان، وهي الجوارح.

أي: يا أيها الذين آمنوا نطقاً بألسنتهم بالشهادتين، واعتقاداً بقلوبهم وتصديقاً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وبكل ماأخبر به الكتاب والسنة من الغيوب السابقة واللاحقة، وانقياداً وعملاً بجوارحهم.

قال ابن القيم (٤): «أمر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله، وافتتح الآية بالنداء

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في المغازي ٤٣٤، ومسلم في الإمارة ١٨٤٠، وأبوداود في الجهاد ٢٦٢٥، والنسائي في البيعة ٤٢٠٥، وأحمد ١/ ٢٨، ٩٤، ١٢٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٠٢ ـ الأثر ٩٠٢٧ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤.

 <sup>(</sup>٣) سبق ذكر النقل عن ابن تيمية في هذا وذكر أدلته عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ الآية (١٩) من هذه السورة.

<sup>(</sup>٤) انظر «بدائع التفسير» ٢/ ٢٧ \_ ٢٨.

باسم الإيمان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوابه، وخوطبوابه، كما يقال: يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله: أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحق. ونظائره. ولهذا كثيراً ما يقع الخطاب في القرآن الكريم بالشرائع كقوله ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْتُكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾ (١)، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْنَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ الله اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

ففي هذا إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا، فإنه من موجبات الإيمان وتمامه».

قوله ﴿أطيعواالله ﴾.

«أطيعوا» فعل أمر ، والأصل في الأمر الوجوب.

والطاعة: هي امتثال الأمر وموافقته <sup>(٤)</sup>.

مأخوذة من المطاوعة ، وهي الانقياد (٥) ، أي: أطيعوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه (٦) .

قوله: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ الواو عاطفة، والجملة معطوفة على الجملة السابقة. وأعاد الفعل «أطيعوا» للدلالة على أن الرسول ﷺ يطاع استقلالاً، وطاعة مطلقة، وإن أمر بماليس في القرآن الأمر به أو نهى عماليس في القرآن النهي عنه، لأنه أوتي الكتاب ومثله معه (٧).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

<sup>(</sup>٢) سورة الجمعة ، آية: ٩.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية: ١.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١١٥/١١٥، ١١٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١.

<sup>(</sup>٦) انظر «تفسير ابن كثير » ٢/ ٣٠٤.

 <sup>(</sup>٧) انظر «إعلام الموقعين» ١/ ٨٢ \_ ٨٣، «الكلام على مسألة السماع» ص٩٧ \_ ٩٨، «الرسالة التبوكية» ص٩٤.

وطاعته من طاعة الله، ولا يمكن أن يأمر بغير طاعة الله.

الرسول: «ال» للعهدالذهني، أي: الرسول المعهود في الذهن وهو نبينا محمد على الرسول وهكذا إذا جاء «الرسول» معرفاً في القرآن، فالمرادبه نبينا محمد على ما لم تكن «الله فيه للعهد الذكرى كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَا آرْسَلْنَا إِلَى فَيه للعهد الذكرى كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَا آرْسَلْنَا إِلَى فَي فَعَكَىٰ فِرْعَوْنُ الرّسُولَ فَأَخَذَنَهُ أَخَذَا وَبِيلًا ﴾ (١١)، فالمراد بالرسول هنا موسى عليه السلام.

وطاعته ﷺ امتثال أمره بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، واتباع فعله والاقتداء به في حياته ﷺ واتباع سنته بعد وفاته (٢) قال تعالى: ﴿ فَاَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّ اللَّهِ عَيْاتُهُ اللَّهِ وَكَالِمَتُهُ وَاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ اللَّهِ عَلَيْكُمُ اللَّهِ وَكَالِمَتُهُ وَاللَّهُ وَكَالَمُ اللَّهُ وَكَالَمُ اللَّهُ وَكَالَمُ اللَّهُ وَكَالَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ مَنْكُم ﴾ . قوله تعالى: ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ .

«أولى» معطوفة على «الرسول».

ومعنى «أولي الأمر» أصحاب الأمر، و«الأمر» هو: الشأن، أو الأمر ضد النهي، وهو طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

ويمكن حمله على المعنيين، أي: الذين لهم الشأن والولاية عليكم، ولهم أمركم ونهيكم من العلماء والأمراء (٤). فالعلماء لهم الشأن والأمر في بيان الأحكام الشرعية للناس، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ السَّرِعِية للناس، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ اللَّهِ مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم الله مَا الله مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم الله مِنْهُم الله مِنْهُم الله مِنْهُم مِنْهُم الله مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم الله مِنْهُم مِنْهُم الله مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم الله مِنْهُم مِنْهُم الله مِنْهُم الله مِنْهُم مِنْه مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْه مِنْهُم مِنْهُم مِنْه مِنْهُم مِنْهُم مِنْه مِنْهُم مِنْه مِنْه مِنْه مِنْه مِنْه مِنْه مِنْهُم مِنْهُم مِنْه مِنْه مِنْه مِنْه مِنْه مِنْه مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْه مِنْه مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْه مِنْه مِنْه مِنْه مِنْه م مِنْه وَلَوْ وَنَوْدُ مِنْهُم مُنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهِم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْه مِنْهِم مِنْهِم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهِم مِنْه مِنْه مِنْهِم مِنْهِم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهُم مِنْهِم مِنْه مِنْهِم مِنْهِم مِنْهِم مِنْهِم مِنْهِم مِنْهِم مِنْهِم مِنْهِم مِنْه مِنْهِم مِنْهُم مِنْهِم مُنْهِم مِنْهُم مِنْهِم مِنْهِم مِنْهِم مُنْهِم مِنْهُم مِنْهِم مُنْهِم مِنْهِم مِنْهِم مِنْهِم مِنْهِمُ مِنْهِم مِنْهِم مِنْهُمُ مُنْهِمُ مُنْهِمُ مِنْهُمُ مِنْهِمُ مِنْهِم مِنْهِمُ مِنْهِم مُنْهِمُ مُنْهِمُ مِنْهِمُ مِنْهِمُ مِنْهِمُ مِنْهِمُ مِنْهِمُ مُنْهِمُ مِنْهِمُ مِنْهِمُ مِنْهِمُ مُنْهِمُ مُنْهِمُ مُنْهِمُ مِنْهُ

وقى ال تعالى: ﴿ وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ اَلْكِتَنَبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٦) . ولهذا قال بعد هذا ﴿ فَإِن نَنزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، ومعناه: الرد إلى

<sup>(</sup>١) سورة المزمل، الآيتان: ١٦،١٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ٤٩٦ ، «التفسير الكبير» ١٢٠/١٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٤ .

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٨ ـ ٢٠٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٤٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٤٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦٠، «الرسالة التبوكية» ص٥٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٨٣.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران، آية: ١٨٧.

الكتاب والسنة، وهذا إنما يكون بمقدور العلماء، كما قال تعالى: ﴿ فَسَّنَالُواْ أَهْلَ النَّاتِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعَلَّمُونَ ﴾ (١).

كما أن لهم أمر الناس بالخير ودعوتهم إليه ونهيهم عن الشر، قال تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُوكَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ لَوَلَا يَنْهَنَهُمُ ٱلرَّبَانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِهُ ٱلْإِثْمَ وَٱكِلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبَلْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ (٣).

والأمراء لهم الشأن والأمر في حمل الناس على شريعة الله، وإلزامهم بها وإقامة حدود الله على من خالف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصاني» (٤).

قال الجصاص<sup>(٥)</sup>: «وأولي الأمريجوز أن يرادبه العلماء والأمراء؛ لأن الأمراء يلون الجيوش والرايات، وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم، ما عدل الحكام والأمراء، وكان العلماء عدولاً مرضيين موثوقاً بدينهم وأمانتهم..».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: '«وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله».

وقال ابن القيم (٦) بعدما ذكر عن الإمام أحمد روايتين في المراد بأولي الأمر: إحداهما أنهم العلماء، والثانية أنهم الأمراء. قال: «والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية. والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً. فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر

<sup>(</sup>١) سورة النحل، آية: ٤٣، وسورة الأنبياء، آية: ٧.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة، آية: ٦٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٣٧، ومسلم في الإمارة ١٨٣٥، والنسائي في البيعة ٩٣٤.

<sup>(</sup>٥) في «أحكام القرآن» ٢/ ٢١٠.

<sup>(</sup>٦) في «الرسالة التبوكية» ص٠٥ م١٥ وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٢٦ ٢٠٠.

الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظاً وبياناً وذبًا عنه وردًّا على من ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك، فقال تعالى: ﴿ فَإِن يَكُفُرُ بِهَا هَوُكُآ فَقَدُ وَكُلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَنفِرِينَ ﴾ (١)، فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم، وكون الناس تبعاً لهم. والأمراء ولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به وأخذهم على يدمن خرج عنه، فهذان الصنفان هم الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية».

وإنما حذف الفعل ﴿أطيعوا ﴾ مع أولي الأمر فقال: ﴿وأولي الأمر منكم ﴾ بينما أعاده مع الرسول ﷺ فقال: ﴿وأطيعوا الرسول ﴾ لأن طاعة أولي الأمر إنما هي تبع لطاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم.

قال ابن القيم (٢): «ولم يُعد الفعل في طاعة أولي الأمر، بل جعلها ضمناً وتبعاً لطاعة الرسول، فإنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، إذا أمروا بما أمر به، ونهوا عما نهى عنه ولاتجب طاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه».

وقال الحافظ ابن كثير (٣): «﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ أي: فيما أمر وكم به من طاعة الله لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: «على المرء السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلاسمع ولا طاعة»(٤).

وعن علي قال: بعث رسول الله على سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال: فقال لهم: أليس قدأمركم رسول الله على أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوالي حطباً، ثم دعا بنار، فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فهم القوم أن يدخلوها. قال: فقال لهم شاب منهم،

سورة الأنعام، آية: ٨٩.

<sup>(</sup>٢) في «الكلام على مسألة السماع» ص٩٧ - ٩٨ ، وانظر «الرسالة التبوكية» ص٥٠ ، «إعلام الموقعين» ١/ ٨٢ ـ ٨٣.

<sup>(</sup>٣) في «تفسيره» ٢/ ٣٠٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٩٥٥، ومسلم في الإمارة ١٨٣٩، وأبوداود في الجهاد ٢٦٢٦، والنسائي في البيعة ٢٨٦٤، والترمذي في السير ١٥٩٣، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٤، ومالك في الجامع ٢٢٤٢، والطبري في «جامع البيان» ٩٨٧٧، ٩٨٧٨.



إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لودخلتموها ماخرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه النبي عَلَيْكُ في السرية»(٢).

قُولُه تَعَالَى: ﴿ فَإِن نَنَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ .

الفاء عاطفة و «إن» شرطية ، ﴿تنازعتم﴾ فعل الشرط والخطاب لعامة المؤمنين المخاطبين بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ﴾ الآية (٣) ، فيدخل فيه العلماء والأمراء وسائر الرعية .

قوله: ﴿ نَنَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أي: اختلفتم في شيء.

والتنازع: التجاذب، مأخوذ من النزع، وهو الجذب، لأن كل واحد من الخصمين ينزع ويجذب حجة الآخر، ليكون الحق معه (٤).

قوله ﴿في شيء﴾ شيء: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فتعم كل شيء يتنازع فيه .

قوله: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ جملة جواب الشرط، واقترنت بالفاء، لأنها طلبية.

والضمير في «ردوه» «الهاء» تعود على الشيء المتنازع فيه.

والرد: بمعنى الرجوع في التحاكم، أي: أرجعوه إلى الله والرسول.

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم.

والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد و فاته (٥).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص ۷۱۲.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص ۷۱٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٠٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٧١، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٩، «التفسير الكبير» ١٢٢/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٠٤ - ٥٠٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٥٩، =

قال ابن القيم (١): «ولم يقل (وإلى الرسول) إعلاماً بأن مارد إلى الله فقد رد إلى رسوله، وما رد إلى رسوله فقد رد إليه سبحانه، وأن ماحكم به فقد -عكم به رسوله، وماحكم به رسوله فهو حكمه سبحانه».

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمُّ ﴾ (٣).

وقال علي رضي الله عنه: «ما عندنا إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسلم» (٤) يعني من الكتاب والسنة .

وفي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله . . »(٥).

<sup>= «</sup>الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١، «الرسالة التبوكية» ص٥٦، «الكلام في مسألة السماع» ص٩٧ ـ ٩٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٤.

<sup>(</sup>١) في «الكلام على مسألة السماع» ص٩٧ ـ ٩٨، وانظر «الرسالة التبوكية» ص٠٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٠٤ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٩ ، «التفسير الكبير» ١/ ١١٧ ـ ١١٨ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٨٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في العلم ١١١، ومسلم في الحج ١٣٧٠، وأبوداود في المناسك ٢٠٣٤، والنسائي في القسامة ٤٧٣٥، والترمذي في الديات ١٢٢، ١٢٢. وأحمد ٢٦٥٨، وأحمد ٢١٩، ١٢٢. وقد قيل معنى: فردوه إلى الله والرسول. قولوا: الله ورسوله أعلم.

قال القرطبي: «لو كان كما قال \_ يعني صاحب هذا القول \_ لبطل الاجتهاد والاستنباط. نعم ما كان مما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٦١ \_ ٢٦١. وانظر «التفسير الكبير» ١١٨/١٠.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داو د في الأقضية ٣٥٩٢، والترمذي في الأحكام ١٣٢٧. وصححه ابن العربي انظر «أحكام القرآن» ١/ ٤٥٣، وضعفه الألباني.

قوله تعالى: ﴿ إِن كُنُّمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾. هذه جملة شرطية.

ف «إن» شرطية و «كنتم» فعل الشرط، وجوابه مفهوم من السياق. أي: فامتثلوا ما ذكر. وهذه الجملة الشرطية للإغراء والحث.

أي: إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر ومصدقين بذلك حقًا فامتثلوا ما ذكر من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ويحتمل عوده إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي قوله: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ أي: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فردوا المتنازع فيه إلى الله والرسول (١١).

قوله ﴿تؤمنون بالله﴾ الإيمان بالله يتضمن: الإيمان بوجوده، وربوبيته وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

﴿واليوم الآخر﴾ هو يوم القيامة، سمي بالآخر لأنه لايوم بعده، ولأنه يأتي متأخراً بعد الدنيا ومراحل الإنسان أربع مراحل: مرحلة في بطن أمه، ومرحلة في الدنيا، ومرحلة في البرزخ، ومرحلة يوم القيامة. واليوم الآخر يبدأ عند الإنسان بعد موته، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بكل ما يكون بعد الموت مما يكون في البرزخ من سؤال منكر ونكير، ونعيم القبر وعذابه، وغير ذلك، وما يكون بعد البعث وقيام الساعة.

وكثيراً ما يقرن الله عز وجل بين الإيمان به والإيمان باليوم الآخر، لأن الإيمان باليوم الآخر، لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم مايدفع على العمل والاستقامة، لأنه اليوم الذي يقع فيه الجزاء على الأعمال، وفيه الثواب والعقاب<sup>(٣)</sup>، وهو اليوم الذي ينبغي أن يستعد الإنسان له، ويحسب له حسابه.

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ماتري» أو كلمة نحوها.

انظر «التفسير الكبير» ١٢٢/١٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «شرح العقيدة الواسطية» ٣/ ١٤٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٠٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٩.

أي: لتنكر الناس بعضهم لبعض، ولكن الخوف من هذا اليوم يردعهم.

قوله تعالى: ﴿ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.

(ذلك): إشارة إلى ماسبق في الآية من طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (١).

قوله: ﴿ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ تأويلًا: منصوب على التمييز (٢).

أي: خير لم في الحال والحاضر، في دينكم ودنياكم.

﴿وأحسن تأويلاً﴾، أي: أحسن مآلاً وعاقبة لكم في المستقبل في دينكم ودنياكم وأخراكم (٢) قال ابن القيم (٤): «أي: هذا الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي، وأولياء الأمر، ورد ما تنازعتم فيه إليّ وإلى رسولي خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة. . . عاجلاً وآجلاً».

والمعنى: أن طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والردعند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خير لكم في معاشكم ومعادكم، في دينكم ودنياكم.

## الفوائد والأحكام:

١ \_ تصدير الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام .

٢ \_ نداء المؤمنين بوصف الإيمان ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ يدل على مايلي:

أ \_ تكريم المؤمنين وتشريفهم بندائهم بهذا الوصف.

ب ـ الحث والإغراء على الاتصاف بهذا الوصف.

جـ \_ الحث والإغراء على امتثال ما ذكر في الآية من أوامر وأحكام بعد هذا له صف.

د\_أن امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف من مقتضيات الإيمان.

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ١٨٢/١٠٠ .

<sup>(</sup>٢) انظر «معانى القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٧٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٠٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٦٠، «التفسير الكبير» ١٢٢/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٤.

<sup>(</sup>٤) في «الرسالة التبوكية» ص٥٦ - ٥٥ وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٣٠ - ٣١.

هـ - أن مخالفة ما ذكر بعد هذا الوصف يعد نقصاً في الإيمان . (١).

٣ ـ وجوب طاعة الله بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه في كتابه العزيز ، وإن خالف هوى النفس لقوله : ﴿ أَطِيعُوا الله ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلِجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢) .

٤ - وجوب طاعة الرسول ﷺ - استقلالاً فيما أمر به أو نهى عنه في سنته المطهرة، ولو لم يكن ذلك في القرآن لقوله: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ فأعاد الفعل «أطيعوا» فدل على أنها تجب طاعته ﷺ مفردة ومقرونة.

قال ابن القيم في كلامه على الآية (٣): «وتحته سر لطيف، وهو دلالته على أن ما يأمر به الرسول على أن ما يأمر به الرسول على أن ما على القرآن، طاعة الرسول مفردة ومقرونة، فلا يتوهم متوهم أن ما يأمر به الرسول إن لم يكن في القرآن، وإلا فلا تجب طاعته فيه».

وفي هذا الرد على من لايأخذ بسنة الرسول ﷺ، ويقول: لا نأخذ إلا بما في القرآن، أو بماكان له أصل في القرآن.

كما جاء في الحديث عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك رجل شبعان متكىء على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، ما وجدنا فيه من شيء اتبعناه، ألا إني أو تيت الكتاب ومثله معه».

<sup>(</sup>۱) انظر «بدائع التفسير» ۲/ ۲۷ \_ ۲۸.

<sup>(</sup>٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

 <sup>(</sup>٣) «الرسالة التبوكية» ص ٤٩، وانظر «الكلام على مسألة السماع» ص ٩٧ ـ ٩٨.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في السنة «باب لزوم السنة» ٤٦٠٥، ٤٦٠٥، والترمذي في العلم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه في المقدمة ١٢، ١٣، والدارمي في سننه ١/١١٧، وأحمد ٤/ ١٣٠ـ ١٣٤، وابن حبان في «موارد الظمان» ٩٧، والحاكم في «المستدرك» ١٠٨/، وصححه أحمد شاكر في تعليقه =

وهذا القول باطل، لأن القرآن الكريم هو الذي أمر باتباع الرسول عَلَيْهُ، والأخذ بسنته مطلقاً، قال تعالى: ﴿ وَمَا ءَائكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ ذُوهُ وَمَا نَهَدُمُ عَنْهُ فَٱنهُولُ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَذِى لَهُ مُلَكُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ لَآ إِلَهَ إِلَا هُو يُحِيء وَيُمِيثُ فَعَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِي ٱلْأَمِيّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَسَهُ إِلَا مُو يُحْمِدُهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَّجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (٣).

و قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِنُ عَنِ ٱلْمُوَىٰ آلَ إِنَّا هُوَ إِلَّا وَحَيٌّ يُوحَىٰ ١٤٠٠.

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلُنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَكَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ قُلُ إِن كُنتُرْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَأَتَبِعُونِي يُحْبِبُكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۖ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِيكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنَّعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ (٧)، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِ ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَكَيْتَنَاۤ أَطَعْنا ٱللَّهَ وَأَطَعْنا ٱلرَّسُولَا ﴾ (٨).

٥ \_ في الأمر بطاعة الرسول على أن طاعة مفردة ومستقلة عن طاعة الله دليل على أن طاعة الرسول على أن طاعة الرسول على أن طاعة الله ، كما قال تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (٩) .

<sup>=</sup> على كتاب «الرسالة» ص٩١، والألباني في «تخريج المشكاة» الحديث ١٦٣، وفي «صحيح الجامع» الحديث ٢٦٤، وفي صحيح أبي داود٣٨٤٨، وصحيح الترمذي.

سورة الحشر، آية: ٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٦٥.

<sup>(</sup>٤) سورة النجم، الآيتان: ٣،٤.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٦٤.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران، آية: ٣١.

<sup>(</sup>٧) سورة النساء، آية: ٦٩.

<sup>(</sup>٨) سورة الأحزاب، آية: ٦٦.

<sup>(</sup>٩) سورة النساء، آية: ٨٠.

ودليل أيضاً على عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام عن الوقوع في الخطأ في التبليغ، وهذا إجماع.

٦ - في عطف الأمر بطاعة الرسول ﷺ على الأمر بطاعة الله الدلالة على وجوب متابعة الكتاب والسنة، لأن ما أمر الله به في كتابه العزيز يأمر به الرسول ﷺ لا محالة، وما أمر به الرسول ﷺ في سنته هو من أمر الله لا محالة. وبهذا دلت الآية على وجوب متابعة الكتاب والسنة.

٧ - أن حق الله تعالى مقدم على حق الرسول ﷺ، لأن الله قدم طاعته عز وجل على طاعة الرسول ﷺ، لأن الله قدم طاعة رسوله على طاعة الرسول ﷺ، بل إن طاعة الله تعالى لاتتم إلا بطاعة الرسول ﷺ، لأن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ،

٨ - وجوب طاعة ولاة الأمر من العلماء والحكام والأمراء وغيرهم فيما أمروا به، أو نهوا عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم، فقال: ﴿وأولي الأمر منكم﴾(١)، سواء كان ذلك مما ورد في الكتاب والسنة، أو مما لم يرد بهما، لكن مصلحة المسلمين تقتضيه، ولا يتعارض مع الكتاب والسنة (١).

قال عليه السمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة »(٣).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله على المرء السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله عليه برهان، وأن نقول الحق أينما كنا وحيثما كنا، لانخاف في الله لومة لائم» (٤).

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٠٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٩، «مجموع الفتاوي» ٢٨/ ٢٤٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۸/ ٥٠٣، «شرح الطحاوية» ۲/ ٥٤٠.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الأذان ٦٩٣، وفي الأحكام ٧١٤٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٠، وأحمد ٢/٩٨،
 ١٣٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الأحكام ١٩٩٩، ٧٢٠٠ ومسلم في الإمارة ١٧٠٩، والنسائي في البيعة ٤١٤٩، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٦، ومالك في الجهاد ٩٧٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (۱): "وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة . . . وأهل العلم والدين والفضل لاير خصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ، ومن كان لا يطبعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق .

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم؛ رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف» (٢).

9 \_ أن طاعة ولاة الأمر إنما هي في حدود طاعة الله ورسوله، فلو أمروا بما يخالف طاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم، لأن الله جعل طاعتهم تابعة لطاعته وطاعة رسوله على فقال: ﴿وأولي الأمر منكم ﴾ دون إعادة الفعل «وأطيعوا» وفي الحديث: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية الله فلاسمع ولاطاعة»(٣).

 <sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوى» ۳۵/ ۹ - ۱٦، ۱۲.

<sup>(</sup>٢) أَخْرِجه البخاري في الأحكام ٧٢١٢، ومسلم في الإيمان ١٠٨، وأبوداود في البيوع ٣٤٧٤، والنسائي في البيوع ٢٤٦٢،

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٧٢١. وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٤٥، «الكلام على مسألة السماع» ص٩٧ ـ ٩٨، «الرسالة التبوكية» ص٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٤.

• ١ - أن وجود ولاة أمر في الأمة أمر متعين ، لاتصلح حالها إلا به ، لأن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر ، فدل ذلك على تعين وجود ولاة أمر للأمة ، يحملونها على كتاب الله ، وينفذون فيها أحكام الله ، ويقودونها إلى مافيه الخير والصلاح والفلاح ، تأتمر بأمرهم ، وتنتهي بنهيهم ، وتسلم ـ بإذن الله ـ بوجودهم من التشتت والفوضى والاختلاف .

كما قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا وقد قيل: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»(١).

وهذا أمر تقتضيه سنة الله الكونية ، أن كل مجتمع صغيراً كان أو كبيراً لابدله من راع ، فالدولة لابد لها من حاكم ، والبلدة لابد لها من أمير ، والمسجد لابد له من إمام ، والمدرسة لابدلها من مدير ، والبيت لابدله من راع وهكذا(٢).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمر واأحدهم»(٣).

وعن ابن عباس\_ رضي الله عنهما \_قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية» (٤).

وعن ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يعقب الله يعقب الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله يعتب الله يوم القيامة ، لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (٥) .

انظر «السياسة الشرعية» ص١٧٧.

<sup>(</sup>٢) بل إن هذا ليس في البشر فحسب، بل في الحيوانات الأعجمية كالطيور والظباء والنحل والنمل وغير ذلك قال تعالى حكاية عن النمل: ﴿ قَالَتْ نَمَلَةٌ يُتَأَيُّهَا النَّمَلُ اُدَّخُلُواْ مَسَاكِخَكُمُّ مُلَيَّمَنَكُمُّ مُلَيَّمَنُ وَجُنُودُمُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ سورة النمل الآية (١٨).

أخرجه أبوداود في الجهاد ٢٦٠٨ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه و٢٦٠٩ من حديث أبي هريرة رضي الله
 عنه وصححه الألباني .

أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٥٤، ومسلم في الإمارة ١٨٤٩، والدارمي في السير ٢٥١٩.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٥١، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من خرج عن الطاعة وفارق =

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله على في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جَشره [يعني: الدواب التي ترعى وتبيت] إذ نادى منادي رسول الله على: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله على فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل الله عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتن يرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن هذه مُهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» قال عبدالله: سمعته أذناي ووعاه قلبي»(۱).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: يارسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لاقيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس - ثم ذكر الحديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» ثم قال: «فأوجب على تأمير

الجماعة فمات مات ميتة جاهلية "أخرجه مسلم ١٨٤٨ ، والنسائي في تحريم الدم ١١٤٤ ، وابن ماجه في الفتن ٣٩٤٨ .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٤٤، وأبوداود في الفتن والملاحم ٤٢٤٨، والنسائي في البيعة ١٩١٤، وابن ماجه في الفتن ٣٩٥٦.

أخرجه البخاري ي أحاديث الأنبياء ٣٤٥٥، ومسلم في الإمارة ١٨٤٢، وابن ماجه في الجهاد ١٨٨١.

<sup>(</sup>۳) في «مجموع الفتاوى» ۲۸/ ۳۹۰ ـ ۳۹۱.



الواحد في الاجتماع العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لاتتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: "إن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك. ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: "لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان..».

١١ \_ مكانة ولاة الأمور في الأمة الإسلامية، لأن الله أمر بطاعتهم بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وأولى الأمر منكم﴾.

17 ـ أن الدين الإسلامي دين ودولة ، عبادة وسياسة ، تضمن في تشريعاته ما يكفل سعادة المجتمع في دينه ودنياه ، حيث أمر بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر ، لقوله : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ وفي هذا رد على العلمانيين الذين يريدون عزل الدين عن السياسة وفصله عن الدولة .

17 ـ أن الكتاب والسنة هما المصدران للتشريع، لايقدم عليهما قياس ولا غيره، لقوله: ﴿ أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرسول ﴾ وقوله بعد ذلك: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيَّ وَرُدُوهُ إِلَى الله والرسول ﴾ فدل هذا وذاك على أن الكتاب والسنة يقدمان على غيرهما من مصادر التشريع من القياس (١) والاجتهاد.

14 ـ الإشارة إلى أنه ينبغي درء النزاع وتفاديه ما أمكن ذلك، وأن الأصل في الأمة الاجتماع والاتفاق وعدم النزاع، لقوله: ﴿ فإن تنازعتم ﴾ أي: إن حصل النزاع بينكم ولم يقل «فإذا تنازعتم» و «إن» لاتدل على وقوع الشرط بخلاف «إذا»، فهي تدل على وقوعه.

١٥ - وجوب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول، لقوله: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ١١٨/١٠٠ \_١١٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «مجموع الفتاوي» ٣٣/ ١٧ ، «الرسالة التبوكية» ص٥١، «شرح الطحاوية» ٢/ ٧٧٧.

قال ابن القيم (١): «وهذا يعم دقيق ماتنازع فيه المسلمون وجليله من شرائع الإسلام وحقائق الإيمان وأعمال الجوارح والقلوب في فروع الدين وأصوله، فهي عامة في كل حكم من أحكام الدين وأصوله حقائقه، وشرائعه».

وقال الحافظ ابن كثير (٢): «وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنارع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنارع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَخَلَفَتُمُ فِيهِ مِن شَىءٍ فَحُكُمُهُم إِلَى اللَّهِ ﴿ "". فما حكم به كتاب الله تعالى وسنة رسوله عِيَا وشهد اله بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال».

17 \_ إبطال قول الرافضة في الإمامة، لأنه لو كان هناك إمام معصوم لقال: «فردوه إلى الإمام» وما قال ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾(٤).

1۷ \_ تحريم الرجوع في المسائل المتنازع فيها إلى غير الكتاب والسنة من القوانين الوضعية وآراء البشر، لمفهوم قوله: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ قال ابن القيم (٥): «فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية. . ».

۱۸ \_ وجوب العمل بسنة الرسول على لقوله: ﴿ والرسول ﴾ (٢) كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٓ النَّكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ دُوهُ وَمَا نَهَدُمُ مَنْهُ فَأَننَهُواً ﴾ (٧) ، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ (٨) ، وفي هذا رد على من يخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ كَما قال على القرآن فقط ، ويطرحون سنة الرسول على كما قال على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لاندري

<sup>(</sup>١) في «الكلام على مسألة السماع» ص٩٨، وانظر «الرسالة التبوكية» ص٥٥.

<sup>(</sup>۲) في اتفسيره ۲/ ۲۰۴.

<sup>(</sup>٣) سورة الشورى، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر اأحكام القرآن" للجصاص ٢/ ٢١١، "بدائع التفسير" ٢/ ٣٠.

<sup>(</sup>٥) انظر ابدائع التفسير» ٢/ ٣٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦٢.

<sup>(</sup>٧) سورة الحشر، آية: ٧.

<sup>(</sup>٨) سورة النور، آية: ٦٣.

ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (١).

19 \_ مشروعية الاجتهاد والقياس على ما في الكتاب والسنة، لقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ قال بعض أهل العلم: هذا فيما لا نص صريحاً فيه من الكتاب والسنة، وقوله قبل هذا: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ هذا فيما فيه نص صريح من الكتاب والسنة (٢).

• ٢ - أن الكتاب والسنة فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو بالاجتهاد والقياس على مافيهما، لقوله: ﴿ أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الله وأَلْمِولَ ﴾ إلى قوله ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ فأمر بطاعة الله والرسول ، وأمر بالرد عند التنازع إليهما (٣٠). وقد ذكر الشنقيطي (٤٠) قول الجمهور: أنه ليس في الآية ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ إبطال للقياس ، لأن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه ، لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة ، بل قال بعض أهل العلم: إن الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية .

٢١ ـ تحريم التقليد مع وضوح الدليل، لقوله: ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ قال ابن القيم (٥). «وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد».

۲۲ \_ أن رد المتنازع فيه إلى الله والرسول من مقتضيات الإيمان (٦)، بل شرط لصحته، لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ لَصحته، لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص ۷۲٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢١٢ \_٢١٣ ، «التفسير الكبير» ١/ ١١٧ ، ١٢٢ ، «أضواء البيان» ١/ ٣٣٤.

<sup>(</sup>٣) انظر االتفسير الكبير» ١١٩/١٠.

<sup>(</sup>٤) في اأضواء البيان» ١/ ٣٣٣ \_ ٣٣٤.

 <sup>(</sup>٥) في (إعلام الموقعين) ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، (بدائع التفسير) ٢/ ٢٦ ـ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١، «الرسالة التبوكية» ص ٤٩ ـ ٥١. ويمكن أن يقال: إن طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول من مقتضيات وشروط الإيمان. على اعتبار عوده إلى الجملتين قبله ـ كما سبق في تفسير الآية.

وَرَيِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجُا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ شَلِيمًا ﴾(١).

فقد أقسم عز وجل بنفسه قسماً مؤكداً أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول على فيما شجر بينهم، ثم ينقادوا لقضائه باطناً بأن تنشرح صدورهم لقضائه بينهم، ولا يكون في أنفسهم ضيق ولا حرج، حتى من كان منهم محكوماً عليه، وظاهراً بأن يسلموا تسليماً تاماً لقضائه على الآية: ﴿ يَكاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَلَيْمُوا اللهِ ﴿ الآية ﴿ فَامَر سبحانه عباده المؤمنين أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه وإلى رسوله، وخاطبهم أولاً بلفظ الإيمان، ثم جعل لآية الإيمان شرطاً في هذا الرد، فالإيمان يوجب عليهم هذا الرد، وينتفي عند انتفائه، فمن لم يرد ما تنازع فيه هو وغيره إلى الله ورسوله لم يكن مؤمناً».

وقال أيضًا (٤): «فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يردكل ماتنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، فهو شرط ينتفي المشروط بانتفائه».

وقال ابن كثير (٥) في كلامه على قوله تعالى: ﴿ إِن كُنُمُ تُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾:

«أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتحاكموا إليهما
فيما شجر بينكم: ﴿ إِن كُنُمُ تُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في مجال
النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر».

وسيأتي التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله في سورة المائدة إن شاء الله ، فإن كان الحاكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أفضل من حكم الله أو مساوٍ له ونحو ذلك فهذا كفر مخرج من الملة بالإجماع ، وإن كان لايرى ذلك وإنما حكم بغير ما أنزل الله رغبة أو رهبة أو لرشوة أو محاباة قريب ونحو ذلك فهذا كفر دون كفر لايخرج من

سورة النساء، آية: ٦٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ۲/ ۹۳.

<sup>(</sup>٣) انظر «بدائع التفسير» ٢/ ٣٠، وانظر «الرسالة التبوكية» ص ٤٩ ـ ٥٢.

<sup>(</sup>٤) في «الكلام على مسألة السماع» ص٩٧ ـ ٩٨. وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٣٠.

<sup>(</sup>۵) فی «تفسیره» ۲/ ۳۰۶.

الملة، وقال بعض أهل العلم: يخرج من الملة.

٢٣ ـ وجوب الإيمان بالله تعالى لقوله: ﴿ إِن كُنُمُ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾.

٢٤ ـ إثبات اليوم الآخر والبعث والجزاء على الأعمال وأن من آمن بالله ولم
 يؤمن بهذا اليوم فليس بمؤمن ، لقوله ﴿واليوم الآخر ﴾ .

٢٥ ـ أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أركان الإيمان الستة، لأن الله يقرن الإيمان بهذا اليوم بالإيمان به سبحانه، وذلك لأن اليوم الآخر من أعظم الدوافع على العمل الصالح، لأن فيه مجازاة الناس على أعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

٢٦ ـ أن يوم القيامة هو آخر الآيام لقوله ﴿ وَالْيُومِ الْآخِرُ ﴾ .

ان طاعة الله عز وجل وطاعة الرسول ﷺ، وأولي الأمر، والرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة خير في الحال والمآل، لقوله: ﴿ ذَالِكَ خَيْرٌ وَآحُسُنُ تَأْوِيلًا ﴾
 أي: خير في الحال والحاضر وأحسن عاقبة ومآلاً في المستقبل.

قال ابن القيم (١٠): «فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلًا و آجلًا . . » .

٢٨ ـ أن الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، والرجوع إلى غير الكتاب والسنة، وتحكيم القوانين التي وضعها البشر شر على الأمة في حاضرها وأسوأ مآلاً وعاقبة لها في مستقبلها، لمفهوم قوله ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَآحُسُنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢).

قال ابن القيم (٣): «ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول، وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ومقتضياتها فعاد الشر في الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول وما يترتب عليه، فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته لم يكن في الأرض شر قط».

<sup>(</sup>١) في «الرسالة التبوكية» ص٥٣ ، وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٣١.

<sup>(</sup>٢) انظر «الرسالة التبوكية» ص٥٦ -٥٣.

<sup>(</sup>٣) في «الرسالة التبوكية» ص٥٣ ، وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٣١.

## وجوب أخذ الحذر من الكفار وقتالهم، والترغيب في القتال في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُدُواْ حِذَرَكُمْ فَانَفِرُواْ ثَبَاتٍ آوِ ٱنفِرُواْ مُحَمُّمُ وَاِنَّ مِنكُوْ لَمَن لَيُبَطِّنَ فَإِنَّ أَصَبَتكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعُمَ اللّهُ عَلَى إِذْ لَمْ آكُن مَعَهُمْ فَضَلُ مِن اللّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَودَةٌ يَكَيتَنِي شَهِيدًا ﴿ وَلَيْنَ أَمْ مَكُنُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَودَةٌ يَكَيتَنِي مَعُهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيما ﴿ فَالْيَقَنْتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْقَ لَوْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ وَمَا لَكُورَ فَوْزًا عَظِيما ﴿ فَا اللّهِ اللّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجُوا عَظِيمًا ﴿ وَمَا لَكُورَ اللّهِ اللّهِ وَالْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَاءِ وَالْوِلْدَنِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنَا آخِرِجْنَا لَكُورَ لَا لَمُ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ وَالْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَاءِ وَالْوِلْدَنِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنَا آخِرِجْنَا لَكُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضَعَفِينَ مِن الرّجَالِ وَالنّسَاءِ وَالْوِلْدَنِ اللّهِ اللّهُ لِي اللّهُ عَلَيْكُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ مُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ مُعَلّمُ اللّهُ عَلَيْكُونَ فِي سَبِيلِ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلْمُ وَلَيْكُونَ فِي سَبِيلِ اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونَ فِي سَبِيلِ اللّهُ وَاللّهِ مَا لَكُونَ فِي سَبِيلِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

## معاني المفردات والجمل:

قوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾.

قوله: ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾.

الحِذْر: الاحتراز والحيطة من الشيء المخيف، يقال حِذْر، بكسر الحاء وسكون الذال، ويقال «حَذَر» بفتحهما (٢).

ومعنى: ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ أي: كونوا حذرين يقظين محترزين من عدوكم الظاهر منهم وهم الكفار، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرَعَدُوًّا مُبِينًا ﴿ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرَعَدُوًّا مُبِينًا ﴿ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرَعَدُوًّا مُبِينًا ﴿ إِنَّ الْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرَعَدُوًّا مُبِينًا ﴿ إِنَّ الْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرَعَدُواْ مُبِينًا ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّا

والباطن منهم وهم المنافقون، كما قال تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمُ ﴾ (٤)، فالمراد بقوله: ﴿عدو الله

<sup>(</sup>١) سورة النساء ، الآيات: ٧١ ـ ٧٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٣، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٣٢.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١٠١.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

كما يجب أيضاً الاحتراز، وأخذ الحذر من أهل المعاصي، وأتباع الشهوات، الذين يريدون أن يكون الناس على ماهم عليه من الفسق، كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّ بِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن يَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٥) فإن كل صاحب بدعة أو معصية يحب غالباً أن يكون الناس على ما هو عليه (٢).

وأخذ الحذر يكون بالنسبة لكل شيء بحسبه يكون بالعلم والإيمان والقوة المعنوية، وبالسلاح والعدة والقوة المادية والعسكرية وغير ذلك.

أي: كونوا حذرين محترزين من عدوكم من غزوهم العسكري بالاستعداد ماديًّا بالقوة العسكرية بشتى أنواع الأسلحة والتأهب بإعداد العدة وتكثير العدد (٧) وتأمين ثغور الدولة الإسلامية براً وبحراً وجواً.

كما قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا آسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرَّهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخْرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُّ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمُّ ﴾ (٨).

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲٦/٤.

<sup>(</sup>٢) سورة المنافقون، آية: ٤.

<sup>(</sup>٣) يؤخذ الحصر هنا من تعريف طرفي الجملة ؛ المبتدأ والخبر .

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ١٤٥.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٢٧.

<sup>(</sup>٦) إلا الأب فإنه وإن كان عنده بعض الفسق والمعاصي لايحب أن يكون أولاده على ماهو عليه. إذا كان سليم الفطرة.

<sup>(</sup>۷) انظر «جامع البيان» ۸/ ٥٣٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٣، «الكشاف» ٢/ ٢٨٠، «التفسير الكبير» ١٤١/١٠٠ «البحر المحيط» ٢/ ٢٩٠.

 <sup>(</sup>۸) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

وكونوا حذرين محترزين من غزوهم الفكري والأخلاقي بالاستعداد معنويًا بالتسلح بالعلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، وفهم المسلم لعقيدته، والتمسك بما دعا إليه الإسلام من الأحكام والأخلاق والآداب الفاضلة.

والحذر من الدعوة إلى الإلحاد وتشكيك المسلمين في دينهم والدعوة إلى الإباحية ونشر الرذيلة ومحاربة الفضيلة، مما تبثه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَرَىٰ حَتَىٰ تَبَيِّعَ مِلَّتُهُمُ ﴿ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْ لِ ٱلْكِئْبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنَ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّ الْاَحْتُ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن قِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

قوله تعالى: ﴿ فَأَنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ أَنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ .

قوله: ﴿ فَأَنْفِرُوا ﴾ النفور: هو الخروج للقتال، أو لغيره.

و «النفار» و «النفور» في الأصل هو الفزع، قال تعالى : ﴿ وَلَوْا عَلَىٰ أَدْبَكُرِهِمْ نُفُورًا ﴾ (٤) أي : نافرين (٥) .

ويوم النّفر: يوم ينفر الناس من مني، أي: يخرجون منها.

والنفير: اسم للخروج لقتال الأعداء، وللقوم الذين ينفرون.

ومنه قولهم: «فلان ليس في العير ولا في النفير».

والمعنى: فاخرجوا وانهضوا لقتال الأعداء (٦)، قال ﷺ: «وإذا استنفرتم

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ١٢٠.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ١٠٩.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٢٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء ، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسیر ابن کثیر» ٥/ ٧٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١٤٢/١٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٤ .

فانفروا» (١) أي : إذا استنفركم الإمام أي طلب منكم النفور والخروج للقتال، فانفروا أي : اخرجوا (٢) .

وقوله: ﴿ ثُبَاتٍ ﴾ و﴿ جَمِيعًا ﴾ حالان من الضمير «الواو» في «انفروا» (٣).

و ﴿ ثبات ﴾ جمع ثُبة وهي الجماعة ، والسرية والعصبة ، أي : انفروا جماعات متفرقة ، وسرايا (٤٠) .

يدل على هذا قوله بعد ﴿ أُوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ .

قالزهير (٥):

لقد أغدو على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء قوله: ﴿أو انفروا جميعاً﴾ أي: مجتمعين، جيشاً واحداً وكتيبة واحدة (٢٠).

والمعنى: اخرجوا لقتال الأعداء جماعات متفرقة وسرايا، أو اخرجوا جميعاً جيشاً واحداً، فتارة يخرجون جماعات وسرايا، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَانَ أَلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَانَ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَنفَقَهُوا فِي الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعَذَرُونَ ﴾ (٧).

وتارة يخرجون جميعاً جيشاً، كما قال تعالى: ﴿ أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِفَ اللَّهُ (^). وذلك حسب الداعي والحاجة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ١٨٣٤ ، ومسلم في الحج ١٣٥٣ \_ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

<sup>(</sup>٢) انظر «النهاية» مادة «نفر».

<sup>(</sup>٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٧٩، «النكت والعيون» ١/ ٤٠٥، « النصر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٢، «التفسير الكبير» ١/ ١٤٢، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٣٢، «البحر المحيط» ٣/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «ديوانه» ٩٦، «مجاز القرآن» ١/ ١٣٢، «اللسان» مادة «ثبا»، «نشا».

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٣٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٥، «البحر المحيط» ٣/ ٢٩٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٣، ٤/ ٩٦، ١٧٢ ـ ١٧٤.

<sup>(</sup>٧) سورة التوبة ، آية : ١٢٢ .

<sup>(</sup>٨) سورة التوبة ، آية: ٤١.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا مِنكُوْ لَمَن لَّيُبَطِّأَنَّكُ ۗ .

الواو: استئنافية، «إن» حرف توكيد ونصب، «منكم» جار ومجرور، متعلق بمحذوف في محل رفع خبر «إن» مقدم، و «من» للتبعيض، أي: وإن بعضكم، والخطاب للمؤمنين المخاطبين في أول الآية بقوله: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمنُوا خَذُوا حَذُركم ﴾.

قوله: «لمن» اللام لام الابتداء، وتفيد التوكيد (١١)، و «من» اسم موصول مبني على السكون في محل نصب اسم «إن» مؤخر (٢)، أي: وإن منكم للذي ليبطئن.

قوله ﴿ليبطئن﴾ اللام هنا موطئة للقسم، وقوله ﴿يبطئن﴾ جواب القسم التقدير: وإن منكم للذي والله ليبطئن (٣).

ومعنى يبطئن: أي يدعو إلى التباطؤ، والتباطؤ والتبطئة: التأخر والتثاقل عن الخروج للقتال.

والمعنى: وإن بعضكم للذي يبطىء نفسه ويتأخر عن الخروج للقتال في سبيل الله، ويبطىء غيره ويثبطه بدعوته إياه إلى التباطؤ والتأخر عن الخروج، فهو يبطىء نفسه وغيره بتخذيله عن الخروج للقتال (٤).

وأكثر المفسرين على أن المراد بقوله: ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَيُبَطِّنَنَّ ﴾ هم المنافقون، وإنما عدوا من المؤمنين في قوله ﴿ منكم ﴾ لأنهم يعدون من المؤمنين حسب الظاهر، لأنهم يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر، وإلا فهم في الحقيقة ليسوا من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ مَّاهُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ (٥).

<sup>(</sup>۱) أنظر «جامع البيان» ٨/ ٥٣٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٨٠، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٧٠، «الكشاف» ١/ ٢٨٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٦.

 <sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، «جامع البيان» ٨/ ٥٣٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج
 ٢/ ٨٠، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٧٠، «الكشاف» ١/ ٢٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٥٣٨/٨، «الكشاف» ١/ ٢٨٠، «المحرر الوجيز» ١٧٣/٤، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٤٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٣.

<sup>(</sup>٥) سورة المجادلة ، آية: ١٤.

واستدلوا على أن المراد بالآية المنافقون بقوله بعده: ﴿ فَإِنّ أَصَلَبَتُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُن مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿ وَلَبِنْ أَصَلَبَكُمْ فَضَلُ مِّنَ اللّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَمْ تَكُنُ بَنَّكُمْ وَبَيْنَهُ مُودَّةٌ يُكَلِّبَتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (١).

وقيل: المرادبذلك المنافقون وضعفة الإيمان (٢).

قوله: ﴿ فَإِنَّ أَصَابَتَكُم مُصِيبَةً ﴾ الفاء عاطفة، و ﴿إن ﴿ شُرطية، ﴿ أَصَابِتُكُم ﴾ فعل الشرط مبني على الفتح في محل جزم.

أي: إن أصابتكم مصيبة من قتل أو جراح أو ذهاب مال وغلبة العدو لكم لما لله من الحكمة (٣) لأن نتيجة القتال الظاهرة إما أن يُغلب المقاتِل، وإما أن ينتصر.

قال ابن عطية (٤): «وإنما هي مصيبة بحسب اعتقاد المنافقين ونظرهم الفاسد». قوله: ﴿ قَالَ قَدۡ أَنۡعُمَ ٱللَّهُ عَلَىٓ ﴾ جملة جواب الشرط.

قوله: ﴿ إِذْ لَمْ أَكُنُ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ «إذ» تأتي ظرف زمان في الأصل، وتأتي للتعليل، وهو المراد هنا، والتقدير: حيث لم أكن معهم شهيداً، أو لأني لم أكن معهم شهيداً .

أي: قال هذا المبطىء فرحاً كما ذكر الله عن الكفار ﴿ وَإِن تُصِبْكُمُ سَيِّتُهُ يُفَرَحُوا يِهَا ﴿ (٢) ، ومغتبطاً بأنه لم يكن حاضراً مع المجاهدين ، ومفتخراً عليهم ومحتقراً لهم ومتشمتاً بهم لما أصابهم في سبيل الله ، ومشككاً فيما أعد الله لهم من الجزاء: قد أنعم الله عليّ حيث لم أكن معهم حاضراً المعركة فيصيبني ما أصابهم .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩، «معالم التنزيل» ١/ ٤٥١، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٣، «التفسير الكبير» ١/ ١٤٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٣٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٦ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٣.

<sup>(</sup>٤) في «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٣.

 <sup>(</sup>٥) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٢٠٧/٤.
 وانظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران، آية: ١٢٠.

قال الطبري<sup>(۱)</sup>: «يقول: فإن أصابتكم هزيمة، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم: قال: ﴿ قَدْ أَنْغُمَ اللَّهُ عَلَى ٓ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُم شَهِيدًا ﴾ فيصيبني جراح أو ألم أو قتل، وسره تخلفه عنكم شماتة بكم، لأنه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الأجر والثواب وفي وعيده. فهو غير راج ثواباً ولا خائف عقاباً ».

وقال ابن كثير (٢): «أي: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يعد ذلك من نعم الله عليه، ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل».

وقال السعدي (٣): «رأى من ضعف عقله وإيمانه أن التقاعد عن الجهاد الذي فيه تلك المصيبة نعمة ، ولم يدر أن النعمة الحقيقية هي التوفيق لهذه الطاعة الكبيرة التي بها يقوى الإيمان ، ويسلم بها العبد من العقوبة والخسران ، ويحصل له فيها عظيم الثواب ، ورضى الكريم الوهاب ، وأما القعود فإنه وإن استراح قليلاً ، فإنه يعقبه تعب طويل وآلام عظيمة ، ويفوته ما يحصل للمجاهدين من الأجر العظيم ».

وعلى القول بأنها في المنافقين فإنه يعتقد أن عدم شهوده المعركة نعمة من الله عليه ، ويقول هذه المقالة معتقداً لها ومتشمتاً بالمؤمنين .

قوله تعالى: ﴿ وَلَهِنَ أَصَابَكُمُ فَضَلُّ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَمْ تَكُنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَكُنَ لَمْ تَكُنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَكُنَ تَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

قوله: ﴿ وَلَهِنْ أَصَابَكُمْ فَضَلُّ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ .

قوله ﴿ولئن﴾ الواو عاطفة واللام موطئة للقسم، والتقدير: والله لئن. و ﴿إنَّ شرطية. قوله: ﴿أَصَابِكُم ﴾ فعل الشرط.

قوله: ﴿ فضل مَنْ الله ﴾ الفضل: الزيادة، أي: ولئن أصابكم فضل من الله من نصر وظفر وغنيمة، وتغلب على عدوكم (٤).

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ٨/ ٥٣٨.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۳۱۳.

<sup>(</sup>٣) في «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٩٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٤.

قوله: ﴿ليقولنَ ﴿ جوابِ القسم ، لأنه تقدم على الشرط ، ولهذا اقترن باللام . والقاعدة أنه إذا اجتمع شرط وقسم ، فالجواب للمتقدم منهما ، ويحذف جواب المتأخر ، كما قال ابن مالك (١٠) :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم وفاعل "يقولن" ضمير مستتر تقديره: هو، يعود على "من" في قوله "لمن ليبطئن أي: ليقولن هذا المبطىء (٢).

قوله: ﴿ كَأَن لَمْ تَكُنُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ هذه الجملة معترضة بين الفعل «ليقولن» وبين مقوله جملة: ﴿ يَكَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

والغرض من هذه الجملة المعترضة: بيان أن هذا المبطىء قد أصبح وكأنه من أبعد الناس عن المؤمنين، وقد نسي المودة التي بينه وبينهم، بل قد قطعها، ولم يُقم لها أي اعتبار حتى في حال نصرهم على عدوهم، وإنما تمنى أن يكون معهم لأجل الحصول على الفضل فقط من النصر والغنيمة، وفي هذا دلالة على ضعف إيمانه، أو فقدانه وتعجب من حاله، أو تهكم به وبحاله (٤).

وقوله ﴿كَأَنْ ﴾ مخففة من الثقيلة «كأنَّ»، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي: كأنه (٥٠). وجملة ﴿ لَمْ تَكُنُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَكُمْ مَوَدَّةٌ ﴾ في محل رفع خبر «كأن».

قرأ عاصم في رواية حفص، ورواية البرجمي عن أبي بكر، وابن كثير، ويعقوب (كأن لم تكن) بالتاء مراعاة للفظ مودة .

وقرأ بقية العشرة «يكن» بالياء على اعتبار المعنى وهو «الود»(٢).

<sup>(</sup>۱) انظر «شرح ابن عقیل» ٤٣/٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٠٢/، «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٢/١، «التفسير الكبير» ١٤٤/١٠ «الدرالمصون» ٢/ ٣٩١.

<sup>(</sup>٤) انظر «الكشاف» ٢/ ٢٨٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٣٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٩١.

<sup>(</sup>٦) انظر «المبسوط» ص١٥٧، «الكشف» ١/ ٣٩٢، «التبصرة» ص٧٧)، «العنوان» ص٨٤، «تلخيص العبارات» ص٨٤، «الإقناع» ٢/ ٦٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٦، «النشر» ٢/ ٢٥٠.

والمودة والود في الأصل خالص الحب، أي: كأن لم تكن بينكم وبينه محبة وصحبة وارتباط، وكأنه بعيد منكم، أي: يشبه بهذه المقالة من لا يربطه بكم أي رابطة.

وقال ابن كثير (١١): «أي كأنه ليس من أهل دينكم».

قوله تعالى: ﴿ يَكَيَّتَنِي كُنتُ مَعَهُمٌ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الجملة مقول لقوله ﴿ لِيقولن ﴾ . و «يا » للتنبيه ، وقيل للنداء والمنادي محذوف أي : ياقوم (٢)

والمعنى: أتمنى أني كنت معهم، أي: حاضراً القتال.

قوله: ﴿ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الفاء للسببية، والفعل «أفوز» منصوب بأن مضمرة بعدها وجوباً، والتقدير «فأن أفوز» لأنه جواب التمني (٣).

وقرىء بالرفع على أنه هو المتمنى (٤).

ومعنى ﴿ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ أَي : فأربح ربحاً عظيماً.

والمعنى: أن هذا المبطىء إلى الخروج عن القتال بنفسه وبدعوة غيره إلى التباطؤ إذا أصاب المسلمين المقاتلين فضل من الله من نصر وغنيمة تمنى على الله الأماني الباطلة بأن كان معهم، ليفوز بهذا الفضل من النصر والغنيمة ونحو ذلك حسدا منه لهم، ورغبة منه في حطام الدنيا الفاني، وأنه أكبر مقصوده وغاية مراده (٥٠).

كما قال تعالى عنهم: ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرُ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلَهِن جَاءَ نَصْرُ مِن زَيِّكَ لَيَقُولُنَ إِنَّا كُنَا مَعَكُمٌ ﴾ (٧)، وقال ﷺ عن المنافقين: ﴿ ولو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين (٨) حسنتين لشهد

في «تفسيره» ۲/ ۳۱٤.

<sup>(</sup>۲) انظر «البحر المحيط» ۳/ ۲۹۱.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٧٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٨١.

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٧٦ ، «الدر المصون» ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٤.

<sup>(</sup>٦) سورة الأحزاب، آية: ١٩.

<sup>(</sup>٧) سورة العنكبوت، آية: ١٠.

 <sup>(</sup>٨) عرقاً سميناً: أي عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين، المرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم. انظر «النهاية» =

العشاء»(١).

وما علم هذا القائل أن الفوز الأعظم إنما هو بطاعة الله ورسوله ودخول الجنة والنجاة من النار، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ ثَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ ثَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا اللّهُ عَلَّمُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

بل ذكر الله عنهم أنهم يستاؤون عند حصوله، كما قال تعالى: ﴿ إِن تَمْسَلُكُمْ مَا فَال تعالى: ﴿ إِن تَمُسَلُكُمْ مَا فَال تعالى: ﴿ إِن تُصِبَّكُ حَسَنَةٌ تَسُوَّهُمْ ﴾(٥).

قوله تعالى: ﴿ ﴿ فَلَيُقَنَتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَاوَةَ ٱلدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾.

قوله ﴿فليقاتل﴾.

الفاء استئنافية، واللام لام الأمر، وهي في الأصل مكسورة، وإنما سكنت هنا لوقوعها بعدالفاء (٢٠).

وقيل: إن قوله ﴿فليقاتل ﴾ جواب شرط مقدر، تقديره: إن لم يقاتل في سبيل الله أولئك المبطئون، فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة. كقوله: ﴿ فَإِن يَكَفُرُ بِهَا هَنَوُلَا مِ فَقَدُ وَكُلّنَا بِهَا فَوَمًا لَيْسُواْ بِهَا بِكَنفِرِينَ ﴾ (٧).

قوله: ﴿ في سبيل الله ﴾ جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿ فليقاتل ﴾ وقدم على الفاعل لبيان أن قتالهم لمقصد سام، وهو كونه في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمة الله

<sup>=</sup> مادة «عرق» ومادة «رمي».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الأذان ٦٤٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٢٥١، والنسائي في الإمامة ٨٤٨، ومالك في النداء للصلاة ٢٩٢، والدارمي في الصلاة ٢١٢١ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب، آية: ٧١.

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران، آية: ١٨٥.

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران، آية: ١٢٠.

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة ، آية : ٥٠ .

<sup>(</sup>٦) تُسكّن اللام إذا وقعت بعد الفاء أو الواو أو ثم، كما تقدم بيانه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَيَحْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوْ أَمِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسَتَّقُوا اللّهَ وَلَيْقُولُواْ قَوْلا سَدِيدًا ﴿ ﴾ سورة النساء آية: ٩.

<sup>(</sup>٧) سورة الأنعام، آية: ٨٩.

ونصرة دينه وشرعه.

قال على الله الله الله عن الرجل يقاتل حمية ، والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه ، أي ذلك في سبيل الله ؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »(١).

والمعنى: ليكون الدين كله لله، ظاهراً على جميع الأديان، فإما أن يدخل فيه هؤلاء المقاتلون ويؤمنوا، وإما أن يذلوا بأداء الجزية، وإما أن يُقتلوا، كما قال تعالى: ﴿ قَائِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَكَرَمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ مَا حَكَرَمُ اللّهَ وَلَا بِٱللّهِ وَلَا يَاللّهِ وَلَا يَاللّهِ عَلَا يُعَمِّلُوا الْجِزية عَن يَكِ وَرُسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ وَيَن الْحَقّ مِنَ الّذِينَ أُوتُواْ اللّهِ عَن يَكِ وَهُمْ صَلْعُونَ اللّهِ اللّهِ اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا يَعْلُوا اللّهِ وَلَا يَاللّهِ وَلَا يَاللّهُ وَلَا يَاللّهُ وَلَا يَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا يَعْلُوا اللّهِ وَلَا يَعْلُوا اللّهِ وَلَا يَاللّهُ وَلَا يَعْلُوا اللّهِ وَلَا يَعْلَى اللّهُ وَلَا يَعْلَى اللّهُ وَلَا يَعْلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا يَعْلَمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّمُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ

قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَشِّرُونَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَ اِلْآخِرَةَ ﴾.

الذين: اسم موصول، مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يقاتل» $^{(\pi)}$ .

ومعنى ﴿يَشْرُونَ﴾: يبيعُونُ<sup>(٤)</sup>، ومَن هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَمْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup>. أي: يبيع نفسه طلباً لمرضاة الله تعالى وقوله: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَغْسِ دَرَهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: باعوه، وقوله: ﴿ وَلَيِنْسَ مَاشَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُم ﴾<sup>(٧)</sup>، أي: ماباعوابه أنفسهم.

يقال للبائع: شرى داره بمعنى باعها فهو شارٍ.

ويقال للمُشتري «الآخذ» اشترى داراً أي : ابتاعها، ودفع قيمتها، وأخذ الدار،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٤٥٨، ومسلم في الإمارة ١٩٠٤، وأبوداود في الجهاد ٢٥١٧، والنسائي في الجهاد ٣١٨٦، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٤٦، وابن ماجه في الجهاد ٣٧٨٣ ـ من حديث أبي موسى رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة ، آية : ٢٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «النكت والعيون» ١/ ٤٠٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٨١.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية: ٢٠٧.

<sup>(</sup>٦) سورة يوسف، آية: ٢٠.

<sup>(</sup>٧) سورة البقرة ، آية : ١٠٢ .

فهو مشتر .

ومنَّه قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱنفُسَهُمْ وَأَمَوَلَهُمْ بِأَنَ لَهُمُ ٱلْجَنَّةً ﴾ (١).

قال الطبري<sup>(۲)</sup>: «وكلام العرب \_ فيما بلغنا \_ أن يقولوا: «شريت» بمعنى: بعت، و «اشتريت» بمعنى: بعت، و «شريت» في معنى: ابتعت، والكلام المستفيض فيهم هو ما وصفت».

و ﴿ الحياة الدنيا ﴾ هي هذه الدار التي نحن فيها، سميت دنيا لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن، ولأنها دون الآخرة أي: أقل منها، بل لاتساوي شيئاً بالنسبة للآخرة.

ومعنى الآية: فليقاتل في سبيل الله الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة (٣)، فيستبدلون الحياة الدنيا الفانية، ويعتاضون عنها بالآخرة الباقية، وهم الذين عرفوا في الحقيقة فرق ما بين الدارين، فآثروا الباقي على الفاني، وربحوا الصفقة. قال تعالى: ﴿ وَمُا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنِيَا ۚ إِلّا مَتَكُ الْمُنْرُورِ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ وَمُا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنِيا ٓ إِلّا مَتَكُ ٱلْمُنْرُورِ ﴾ (٥).

وقيل: إن المعنى فليقاتل المقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وهم الكفار. وعلى هذا فيكون الاسم الموصول «الذين» في محل نصب مفعول به، ومعنى ﴿يشرون﴾ أي: يبتاعون.

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: ﴿ فليقاتل ﴾ أي: المؤمن النافر ﴿ فِي سَكِيبِلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْكَيْوَةُ ٱللَّذِيا ، وأَلَّا الله أَلَا أَلْكُ أَلِهُ أَلِي اللَّهُ أَلِي اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَلَا أَلْكُوا أَلِي اللَّهُ أَلَا أَلْكُوا أَلَا أَلْكُوا أَلْمُوا أَلْكُوا أَلْكُوا أَلْكُوا أَلْكُوا أَلْكُوا أَلْكُوا أَلْكُوا أَلْكُوا أَلْلُوا أَلْكُوا أَ

<sup>(</sup>١) سورة التوبة، آية: ١١١.

<sup>(</sup>٢) في «جامع البيان» ٢/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤١، «البحر المحيط» ٣/ ٢٩٥.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأعلى ، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٥) سورة آل عمران، آية: ١٨٥. وسورة الحديد: آية: ٢٠.

<sup>(</sup>٦) في «تفسيره» ٢/ ٣١٤.

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُوَّتِيهِ أَجَّا عَظِيمًا ﴾ . اللواو: استئنافية، و «من» اسم شرط جازم.

﴿يقاتل﴾ فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه السكون.

قوله: ﴿فيقتل ﴾ معطوف على «فعل الشرط».

قوله ﴿أو يغلب» «أو» عاطفة و «يغلب» معطوف على «فيقتل».

وجواب الشرط قوله: ﴿ فَسَوَّفَ نُوِّتِيهِ أَجَّرًا عَظِيمًا ﴾ واقترن بالفاء لوجود «سوف».

قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي في رواية قتيبة، وخلف (فسوف يؤتيه) بالياء، وقرأ الباقون (نؤتيه) بالنون (١٠).

وقوله: ﴿أَجِراً عظيماً ﴾ أي: ثواباً عظيماً (٢). وسمى الله الثواب أجراً، لأنه عز وجل التزم بإثابة العامل، كما يلتزم المستأجر بإعطاء الأجير أجره.

قوله: ﴿عظيماً ﴾ لايقدر قدره، لأنه من الله العظيم. قال الطبري (٣): «وليس لما سمى الله جل ثناؤه ﴿عظيماً ﴾ مقدار يعرف مبلغه عباد الله ».

والمعنى: أن أي إنسان يقاتل في سبيل الله، أي: لتكون كلمة الله هي العليا، فهو رابح في الحالين، فإن قتل فهو شهيد، له ما أعد الله للشهداء من الأجر العظيم، كما قال تعالى: 
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ مِنَ اللّه عَندَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ مِن فَضَلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِأَلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بَهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ في يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّن اللّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ اللّهَ لَا يُضِيعُ أَمْر ٱلمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤).

وإن غلب وانتصر، فله مع الفوز بالنصر الأجر العظيم، الذي أعده الله للمجاهدين في سبيله (٥)، ولا يبطل غَلَبه أجره، قال تعالى: ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ ٱلمُجَهِدِينَ عَلَى

<sup>(</sup>۱) انظر «المبسوط» ص۱۵۸، «الكشف» ١/ ٣٩٧، «التبصرة» ص٤٨١، «العنوان» ص٨٥، «تلخيص العبارات» ص٨٥، «الإقناع» ٢/ ٢٣١، «النشر» ٢/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٤.

<sup>(</sup>٣) في «جامع البيان» ٨/ ٢٥٥.

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩ \_١٧١.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤١ - ٥٤٢ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٤.

## ٱلْقَلَعِدِينَ أَجُرًا عَظِيمًا إِنَّ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴿ (١).

قال على الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله »(٢).

فالمجاهد في سبيل الله رابح بكل حال، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا ۗ إِلَا إِحْدَى ٱلْحُسْنِيَ يُنَا ۗ ﴿ وَالْعَلَبَةُ وَالْعَنْيَمَةُ . إِلَا إِحْدَى ٱلْحُسْنِيَ يُنَا ۗ ﴿ وَالْعَلْبَةُ وَالْعَنْيَمَةُ .

قال ﷺ: «تكفَّل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمان بي وتصديق برسلي ، فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة »(٤).

وفي حديث خباب رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينابها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يَهدِبها» (٥٠).

ولايلزم من قوله: ﴿ فَيُقَتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجُرًا عَظِيمًا ﴾ أن يكون أجرهما سواء، بل لكل منهما أجر عظيم، وإلا فمعلوم أن أجر الشهيد أعظم، ودرجته أرفع، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا نُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱللِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ﴾ .

قوله: ﴿ وَمَا لَكُرُ لَا نُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ التفات إلى الخطاب لزيادة الحث على القتال.

سورة النساء، الآيتان: ٩٥ ـ ٩٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٦، وفي الجهاد والسير ٢٧٩٠، ومسلم في الإمارة ١٨٧٦، والنسائي في الجهاد ٣١٢٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٥٣ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة، آية: ٥٢.

<sup>(</sup>٤) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في الإيمان ٣٦، ومسلم في الإمارة ١٨٧٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٥٢.

 <sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٧٦، ومسلم في الجنائز ٩٤٠.

والواو عاطفة، و «ما» للاستفهام، ومعناه الإنكار، وفيه معنى التعجب من حالهم والحض والتحريض على القتال والحث عليه (١).

﴿لكم﴾ الخطاب للذين لم يخرجوا للقتال في سبيل الله(٢).

ويحتمل أن يكون لهم ولمن خرج على معنى زيادة التحضيض أي ما الذي يبرر عدم خروجكم .

﴿ لا تقاتلون في سبيل الله ﴾ أي: لتكون كلمة الله هي العليا.

قوله تعالى: ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ .

قوله ﴿والمستضعفين﴾ معطوف على ما سبق؛ إما على لفظ الجلالة «الله»، والتقدير: في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين.

وإما معطوف على «سبيل» والتقدير: في سبيل الله وفي المستضعفين (٣).

والآية تحتمل هذا وهذا، ولا يختلف المعنى على كلا التقديرين.

والمعنى: ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله وفي سبيل استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وفي هذا تحريض على القتال في سبيل الله (٤)، بل إن في هذا ما يوحي بتعين القتال عليهم، وتوجه اللوم العظيم والإنكار الشديد على من تركه (٥).

و المستضعفين هم الضعفة، الذين استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم، وآذوهم ونالوهم بالعذاب (٢).

قوله: ﴿من الرجال﴾ جار ومجرور، والمراد بالرجال الذكور البالغون لذكر

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ۱۰/ ۱٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٩، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٣٣، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٣١٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٦٠، «الدر المصون» ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥، «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٨١، ٨٢، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٣، ١/ ٢٠٣. المحرر الوجيز» ٤/ ١٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير ابن كثير » ٢/ ٣١٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ١٤٥ .

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٣.

«الولدان» بعد ذلك.

قوله ﴿والنساء﴾ معطوف على ماسبق؛ يحتمل أن يكون معطوفاً على الرجال. فيكون المعنى: والمستضعفين من الرجال، ومن النساء، أي: والمستضعفات من النساء، وهن اللاتي لم يهاجرن، وبقين تحت استذلال الكفار وأذاهم دون اللاتي هاجرن وسلمن من استذلال الكفار وأذيتهم، فهؤلاء لم يستضعفهن الكفار.

وهذا أقرب، لأن الواقع كذلك، فمن النساء من هاجرن، ومنهن من لم يستطعن الهجرة.

ويحتمل أن يكون معطوفاً على ﴿المستضعفين﴾ فيكون المعنى: أن النساء كلهن مستضعفات ولاتلزمهن الهجرة .

قوله: ﴿والولدان﴾ معطوف على قوله: ﴿والمستضعفين﴾ والولدان: جمع وليد، وهم الصبيان(١).

والمراد بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان من كان بمكة من المؤمنين، تحت إذلال كفار قريش وأذاهم، لايستطيعون حيلة للتخلص مما هم فيه، ولا يهتدون سبيلًا للهجرة (٢٠).

وهم الذين كان يدعو لهم النبي على اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين (٣).

قال ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين» (٤).

وفي رواية: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله، أنا من الولدان، وأمي من النساء».

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٣ ، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٣١٤ .

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٩.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الأذان ٨٠٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٧٥، والنسائي في التطبيق ١٠٧٤، وأبوداود في الصلاة ١٤٤٢، وابن ماجه في الصلاة ١٢٤٤، والدارمي في الصلاة ١٥٩٥، ـ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٥٧ ، وفي تفسير سورة النساء ٤٥٨٧ .

قال ابن كثير (١): «قوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا نُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَٱلْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَنِ ﴾ يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله ، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها » . قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٓ أَخْرِجْنَامِنْ هَاذِهِ ٱلْقَرِّيَةِ ٱلظَّالِمِ ٱهْلُهَا ﴾ .

﴿الذين﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل جر صفة لما قبله من المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله: ﴿ وَالْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالوِلدَانِ ﴾ الذين من صفتهم أنهم يقولون: ﴿ رَبَّنَا آخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرِّيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ لا وسيلة لهم ولا حيلة إلا الدعاء وأنعم به من وسيلة إذا ضاقت الحيل وانقطعت الأسباب.

قوله: ﴿يقولون﴾ أي: يقول كل واحدمنهم، أو يقولون بمجموعهم.

﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَامِنْ هَاذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

ربنا: أي: ينادون ربهم باسم «الرب» وصفة «الربوبية» التي معناها الخلق والملك والتدبير، والتي أكثر دعاء الأنبياء والصالحين بها.

قوله: ﴿ أَخْرِجْنَا مِنْ هَانِهِ ٱلْقَرَّيَةِ ﴾ القرية: مأخوذة من القري، وهو الجمع، لأنها تجمع أناساً كثيرين. والمراد بالقرية هنا القرية التي هم ساكنوها وباقون فيها وهي مكة، كما قال تعالى: ﴿ وَكَأْتِن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَئِكَ ٱلَّتِيَ أَخْرَحَنَكَ ﴾ (٢)، يعني مكة ، كما قال تعالى: ﴿ وَكَأْتِن مِّن قَرْيَةٍ هِي المدن آنذاك، بل هي أم القرى، كما قال تعالى: ﴿ لِلنَذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوِّلَا ﴾ (٤).

قال الطبري (٥): «والعرب تسمي كل مدينة قرية».

قوله: ﴿الظالم أهلها﴾.

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/ ۳۱۶.

<sup>(</sup>۲) سورة محمد، آیة: ۱۳.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٣ - ٥٤٦ ، «النكت والعيون» ١/ ٤٠٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٩ .

<sup>(</sup>٤) سورة الشورى، آية: ٧.

<sup>(</sup>٥) في «جامع البيان» ٨/ ٥٤٣ .

«الظالم» نعت للقرية (١١)، لهذا أتبع لها في الإعراب.

وهو نعت سببي لا حقيقي (٢). والنعت السببي هو ما كان فيه الوصف قائماً بغير المنعوت، لما له به علاقة، كما في قولهم: مررت بالرجل الكريم أبوه.

فالكريم تابع من حيث اللفظ للرجل فهو نعت له، وهو في الحقيقة قائم بقوله «أبوه» ووصف له، لعلاقته بالرجل فضمير الهاء في قوله: «أبوه» يعود على الرجل، كذلك هنا «الظلم» ليس قائماً بالقرية، وإنما هو قائم بأهلها في الحقيقة، وإنما جعل «الظالم» نعتاً للقرية لعلاقة المنعوت وهو «أهلها» بالقرية، لأن «ها» في قوله «أهلها» تعود على القرية (٣).

قال الطبري<sup>(٤)</sup>: «وخفض «الظالم» لأنه صفة «الأهل» قدعادت «الهاء والألف» اللتان فيه على القرية، وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائد الاسم قبلها أتبعت إعرابها إعراب الاسم الذي قبلها، كأنه صفة له، فتقول: مررت بالرجل الكريم أبوه».

وقال الزجاج (٥٠): «ووجه «الظالم» لأنه صفة يقع موقع الفعل تقول: مررت بالقرية الصالح أهلها؛ أي: التي صلح أهلها».

و ﴿الظالم ﴾ اسم فاعل.

﴿أهلها﴾ «أهل» فاعل لاسم الفاعل «الظالم» و«أهل» مضاف، و«ها» مضاف إليه. والمرادبأهلهاكفار قريش.

والمعنى: أخرجنا من هذه القرية التي ظلمنا أهلها، حيث كان كفار قريش يسومون هؤلاء المستضعفين ويذيقونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن دينهم،

 <sup>(</sup>١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٨٢، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٣.

 <sup>(</sup>٢) النعت الحقيقي هو ما كان فيه الوصف قائماً بالموصوف نحو مررت بالرجل الكريم.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٧٧، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٧١، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٣، «البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٠٠، «التفسير الكبير» ١٤٦/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، «الدر المصون» ٢/ ٣٩٥، «الجدول في إعراب القرآن» ٥/ ٧٩.

<sup>(</sup>٤) في اجامع البيان ١٨/٥٤٣.

 <sup>(</sup>٥) في «معانى القرآن وإعرابه» ٢/ ٨٢.

ويمنعونهم من الهجرة والخروج من مكة (١).

وأصل الظلم النقص. قال تعالى: ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّنَيْنِ ءَالَتَ أَكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِر مِنْهُ شَيْعًا ﴾ (٢)، أي: ولم تنقص منه شيئاً (٣). وهو وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، وأظلم الظلم الشرك بالله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلُمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤).

وهؤلاء المذكورون جمعوا بين الظلم لأنفسهم بالشرك بالله، وبين الظلم لغيرهم بأذيتهم لمن آمن بالله ومنعه من الهجرة والفرار بدينه (٥).

قوله تعالى: ﴿ وَأَجْعَلَ لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلَ لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيرًا ﴾ هاتان الجملتان معطوفتان على قوله ﴿ ربنا أخرجنا ﴾ ، فهما من تمام مقالة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان في دعائهم ربهم ، أي: من جملة مقول القول في قوله: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا آخُرْجَنا ﴾ الآية .

قوله ﴿واجعل﴾ بمعنى صيّر تنصب مفعولين، المفعول الأول في الجملتين قوله ﴿لنا﴾، والمفعول الثانية «نصيراً».

والمراد بالجعل هنا الجعل الشرعي: كقوله تعالى: ﴿ ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَــَةَ الْمُكَالِكِ اللَّهُ ٱلْكَعْبَــَةَ الْمُحَرَامَ﴾ (٦٠).

قوله: ﴿من لدنك﴾ أي: من عندك.

﴿وليًّا﴾ الولي هو من يتولى غيره .

أي: اجعل لنا من لدنك وليًّا يتولانا ويلى أمورنا، ويجلب لنا النفع.

قال الطبري (V): «واجعل لنا من لدنك وليًّا يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٩ .

<sup>(</sup>٢) سورة الكهف، آية: ٣٣.

<sup>(</sup>۳) انظر «تفسير ابن كثير » ٥ / ١٥٣ .

<sup>(</sup>٤) سورة لقمان، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١٤٦/١٠ .

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة ، آية : ٩٧ .

<sup>(</sup>V) في «جامع البيان» ٨/ ٥٢٣ .

فتن أهل الكفر بك».

قوله: ﴿نصيرا﴾ النصير هو من ينصر على الأعداء.

أي: واجعل لنا من لدنك نصيراً، ينصرنا على أعدائنا، ويدفع الضر عنا، وينقذنا من هذه القرية، ويخلصنا من هذا الظلم(١٠).

و «الولي والنصير» من الكلمات المترادفة كالإيمان الإسلام، و«الفقير والمسكين» و«البر والتقوى» ونحو ذلك، فإذا اجتمع الولي والنصير كما في هذه الآية حمل «الولي» على معنى من يجلب الخير والنفع، وحمل «النصير» على من يدفع الشر والضر، وإذا افتر قاحمل كل منهما على المعنيين معاً.

وقد استجاب الله عز وجل لهؤلاء المستضعفين فيسر لبعضهم الهجرة إلى المدينة حيث القوة والمنعة، وبقي بعضهم إلى الفتح فجعل الله لهم خير ولي ونصير، وهو رسول الله على فتولاهم أحسن التولي، ونصرهم أتم النصر. ولما خرج على من مكة ولى عليهم عتاب ابن أسيد، فتولاهم أحسن التولي، وانتصر لضعيفهم من قويهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (٢).

قُوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّاعُوتِ فَقَائِلُوٓاْ أَوۡلِيٓآهَ ٱلشَّيۡطَانَ ۚ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

في الآية السابقة أنكر سبحانه وتعالى على الذين لايقاتلون، ووبخهم، وتعجب من حالهم، ثم أتبع ذلك ببيان فرق ما بين المقاتلين، فالذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله؛ أي: في دينه وشرعه ولإعلاء كلمته، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت (٣).

ثم ختم تعالى الآيات بالأمر بقتال أولياء الشيطان، وبيان ضعف كيده وأنه لايقوى أمام قوة الحق. وهذا مما يقوي قلوب المؤمنين وعزائمهم على القتال في سبيل الله.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨٠ .

<sup>(</sup>٢) انظر «الوسيط» ٢/ ٨١، «التفسير الكبير» ١٤٦/١٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٩٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٤٧ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٩٦ .

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ مَامَنُوا يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

كما أن فيه إغراءً وحثًّا للمؤمنين على الجهاد.

قوله: ﴿والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾.

هذه الجملة لذم الذين كفروا وبيان حقارة الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو نصرة الطاغوت.

قوله: ﴿والذين كفروا﴾ الكفر معناه: الستر والتغطية والجحود.

ومنه سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر ويغطيه في الأرض، قال تعالى: ﴿ كُمْثُلِ عَيْثِ أَغْبُ ٱلْكُفَّارَ نَبَانُهُم ﴾ (٢).

أي: أعجب الزراع (٣).

ومنه سُمِّي الليل كافراً، لأنه يستر الكون بظلامه.

ومنه سميت الكفارة كفارة ، لأنها تستر الذنب.

ومنه سُمِّي الكافور «أكمام طلع النخل» لأنه يستر ما بداخله من الطلع (٤).

والكفر شرعاً: إنكار وجحود وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وجحود شريعته والتكذيب بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (٥). وهو نقيض الإيمان.

والكفرينقسم إلى نوعين: كفر مخرج من الملة، وهو خمسة أقسام، كما ذكر أهل العلم، الأول: كفر التكذيب، والثاني: كفر الاستكبار والإباء مع التصديق، والثالث: كفر الشك والظن، والرابع: كفر الإعراض، والخامس: كفر النفاق.

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۷٤٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الحديد، آية: ٢٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير ابن کثير» ٨/ ٥٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «لسان العرب» مادة «كفر».

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٤٥، «تيسير الكريم الرحمن» ٧/ ٨٦.

والنوع الثاني من أنواع الكفر: كفر أصغر، لا يخرج من الملة، وهو كفر النعمة (١). قوله: ﴿ يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّاعُوتِ ﴾.

أي: في طريق الطاغوت.

والطاغوت: صيغة مبالغة من الطغيان، وهو الزيادة وتجاوز الحد، والتاء فيه مزيدة للمبالغة كالتاء في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّلَّا الللَّالَةُ اللَّاللَّاللَّهُ اللَّالَا اللَّالَةُ اللَّاللّ

وكالهاء في قوله «علامة»(٣).

والطاغوت: يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث (٤): قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى ٱلطَّلغُوتِ وَقَدَّ أُمِرُوا أَن يَكَفُرُوا بِدِّ ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا ٱلطَّلغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا ﴾ (٦).

والطاغوت في الشرع: ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله (٧). فيدخل فيه الشيطان وغيره، ولهذا قال بعده: ﴿ فَقَائِلُوا أَوْلِيَآهَ الشَّيَطُانِ ۚ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطُانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

وكل من قاتل في غير سبيل الله فهو مقاتل في سبيل الطاغوت، سواء كان قتاله لحمية أو عصبية أو لمغنم أو رياء، أو نصرة للباطل؛ لأن الله قابل بين سبيله عز وجل وسبيل الطاغوت، فدل على أن كل قتال في غير سبيل الله تعالى فهو قتال في سبيل الطاغوت، وسبيل الله واحد، وسبل الطاغوت وطرقه متعددة.

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَلَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَأَتَّبِعُوهُ وَلَا تَنَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ \* (^).

<sup>(</sup>١) انظر «الدرر السنية»، «دلائل التوحيد» ص٢٢ \_٢٣ لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

<sup>(</sup>٢) سورة النحل، آية: ١٢٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «لسان العرب» مادة «طغي».

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٨٣، «لسان العرب» مادة «طغي».

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٦٠.

<sup>(</sup>٦) سورة الزمر، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٧) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٧، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٤٧، «لسان العرب» مادة «طغي».

<sup>(</sup>٨) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

قوله تعالى: ﴿ فَقَائِلُوٓا أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَانِ ۚ إِنَّا كَيْدَ ٱلشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

قوله ﴿فقاتلوا﴾ الفاء رابطة لجواب شرط مقدر .

وهذه الجملة توكيد و تحريض و تهييج للمؤمنين على قتال أعداء الله(١).

أي: فقاتلوا أيها المؤمنون المقاتلون في سبيل الله ﴿ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيَطُلِنَّ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيَطُلِنَّ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيَطُنِ كَانَ صَعِيفًا﴾.

و ﴿ أُولِياء الشيطان ﴾ : هم أنصاره وأعوانه وحزبه، الذين اتخذوه وليًّا من دون الله، فقاتلوا في سبيله وهم الكفار.

قوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿ .

كبدالشيطان: تدبيره الأذي والشربمكر وخديعة وخفية واحتيال (٢).

﴿ كان ضعيفاً ﴾: كان مسلوبة الزمان (٣)، أي: إن كيد الشيطان ومكره لم يزل ضعيفاً لا يقوى على مقاومة الحق وأهله أبداً.

وإذا كان كيد الشيطان ضعيفاً، وهو ما يخفيه من محاولة المكر بالمؤمنين وخديعتهم فما يدبره ظاهراً أضعف من باب أولى.

ولهذا لما رأى الملائكة يوم بدر خاف أن يأخذوه فهرب (٤) كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيِّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَنُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّ جَارٌ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّ جَارٌ لَكُمُ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِتْتَانِ نَكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِي بَرِيَّ مُّ مِنْكُمُ هُوهُ ، وإذا سمع الأذان أدبر وله ضراط كما قال عَلَيْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُعَلِي الللْمُلْمُ اللللِلْمُ اللللْمُولِلْمُل

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۳۱۵.

<sup>(</sup>۲) «جامع البيان» ٧/ ١٥٦، ٨/ ٥٤٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢١٣، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٤٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ١١٧/٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٥٢، «تفسير ابن كثير» ١٦/٤.

 <sup>(</sup>٥) سورة الأنفال، آية: ٤٨.

 <sup>(</sup>٦) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط،
 حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه. . » الحديث أخرجه البخاري في الأذان ٢٠٨، ومسلم في الصلاة ٣٨٩، وأبو داود =

كما أنه يوسوس للإنسان، فإذا ذكر الله خنس، ولهذا سُمِّي بالخناس، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾ إلَّا مِن شَرِّ النَّاسِ ﴾ إلَّا عُودُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ النَّاسِ ﴾ الْوَسُواسِ ٱلْخَنَاسِ ﴾ النَّاسِ ﴾ الْجَنَامِ وَالنَّاسِ ﴾ (١) قال عَلَيْهُ: «الحمدلله الذي رد كيده إلى الوسوسة» (٢).

وفي ختام الآيات بقوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ۞ ﴾ تقوية لقلوب المؤمنين وتنشيط لعزائمهم (٣)، وإشارة إلى أن الغلبة للحق وأهله، لأن كيد الشيطان ومكره ضعيف، لايقوى على مقاومة الحق، ولايثبت أمامه أبدآ (٤).

قال في «فتح الرحمن» (٥): «ووصف كيد الشيطان بالضعف، بينما قال في النساء حاكيا ما قاله العزيز ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (٦).

قال: مع أن كيد الشيطان أعظم، لأنه ضعيف بالنسبة لنصرة الله لأوليائه، وكيد النساء عظيم بالنسبة للرجال».

## الفوائد والأحكام:

التنبيه والعناية والاهتمام بهذه الأحكام المذكورة في الآيات ، لأن الله صدر الخطاب فيها بالنداء ﴿ يا أيها الذين آمنو ا﴾ .

٢ ـ تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، لقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.

في الصلاة ٢١٥، والنسائي في الأذان ٦٧٠، والترمذي في الصلاة ٣٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة
 فيها ٢١٦١.

سورة الناس، الآيات: ١ ـ ٦.

<sup>(</sup>٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه ، يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله النبي رد كيده إلى الوسوسة» أخرجه أبو داو دفي الأدب ١١٢٥ وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١١٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢٠٣/٢.

<sup>(</sup>٥) ۱۱۸/۱ بتصرف.

<sup>(</sup>٦) سورة يوسف، آية: ٢٨.

- ٣ \_ الحض والحث على الاتصاف بهذا الوصف.
- ٤ \_ الحض والحث على امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف.
- ٥ \_ أن امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف يعد من مقتضيات الإيمان.
  - 7 \_ أن عدم امتثاله يعدنقصاً في الإيمان.

٧ ـ أنه يجب على المؤمنين أخذ الحذر والحيطة من أعدائهم من الكفار والمنافقين والفاسقين وغيرهم، والاحتراس منهم بشتى أنواع الاحتراس: عسكريًّا وعقائديًّا وعلميًّا وأخلاقيًّا، وغير ذلك لقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمُ مَ ﴾.

٨ ـ ينبغي للمؤمن أن يكون كيساً فطناً حازماً، حذراً من خديعة أعدائه وتربصهم، لايترك لهم فرصة يتسللون منها إليه، لقوله: ﴿خذواحذركم﴾.

وليس في الأمر بأخذ الحذر ما ينافي التوكل، بل هو أمر بالأخذ بالأسباب مع التوكل على الله والاعتماد عليه.

قال القرطبي (١): «و لا ينافي هذا التوكل، بل هو مقام عين التوكل».

وأيضاً فإن الحَذَر لا يدفع القدر، فما قدّره الله كائن لا محالة، خلافاً للقدرية الذين يقولون: إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بأخذ الحذر معنى. وهذا باطل، لأن أخذ الحذر أخذ بالأسباب التي أمر الله بفعلها. وقد يندفع بها كيد الأعداء بإذن الله، وقد لا يندفع، وكل ذلك بتقدير الله (٢).

<sup>(</sup>١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٣ ، وانظر أيضاً ٤/ ١٨٩ ، وانظر «التفسير الكبير» ١٤١/١٠ .

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية : ٥١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٥١٦ من حديث ابن عباس رضي الله =

٩ \_ وجوب النفور والخروج للجهاد في سبيل الله جماعات وسرايا، أو جميعاً

جيشاً واحداً حسب الداعي، لقوله: ﴿ فَأَنفِرُوا ثَبُاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ (١). ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿ هُ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةٌ فَلَوْلا نَفَرَمِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَــنَفَقَهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (٢) لأن قوله: ﴿ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ أمر لمن نفروا أن ينفروا على هذه الكيفية متفرقين ومجتمعين، وليس أمراً للمؤمنين جميعاً بالنفور.

وقوله: ﴿ ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةً لِيِّكَنَّفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ الآية توجيه للمؤمنين: أنه لاينبغي للمؤمنين أن ينفروا كافة (٣).

١٠ ـ أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقوله: ﴿ ثبات ﴾ معناه: متفرقين، أي: جماعات جماعات، لقوله بعده ﴿ أَوِ أَنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾، وذلك بذكر الشيء وضده. وقد قيل: وبضدها تتميز الأشياء.

١١ \_ أن من بين المؤمنين أناساً من المنافقين وضعاف الإيمان، يدعون إلى التباطؤ عن الخروج إلى القتال يبطئون أنفسهم وغيرهم لقوله: ﴿ وَإِنَّ مِنكُولَهَنَ لَّبُكِلِّكَنَّ ﴾ .

١٢ ـ ذم التباطؤ والتثاقل عن فعل الواجبات، وأنه من أسباب النفاق وعلاماته لقوله: ﴿وإن منكم لمن ليبطئن﴾ الآية، وهذا الوصف المذكور في الآية لا يصدر غالباً إلا من منافق، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿ وَإِذَا قَامُواً إِلَى ٱلصَّلَوْةِ قَامُواْ كُسَالَك يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قِلِيلًا ﴾ (٤).

فينبغي للمؤمن المبادرة والمسارعة إلى امتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهي الله عنه، وليحذر من التباطؤ والتثاقل عن الخير، فإنه من صفات المنافقين.

١٣ ـ أن نظرة هذا الصنف المبطىء عن القتال نظرة دنيوية مادية فقط، فإذا

عنهما، وقال: «حديث حسن صحيح». وهكذا صحح إسناده أحمد شاكر في تخريجه للمسند.

انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥٨. (1)

سورة التوبة ، آية : ١٢٢ . (٢)

انظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٧٢. (٣)

سورة النساء، آية: ١٤٢. (٤)

أصاب المقاتلين في سبيل الله مصيبة من قتل ونحوه أظهر الشماتة بهم، وفرح وافتخر أنه لم يكن معهم، فيصيبه ما أصابهم. وإذا أصابهم فضل من الله من نصر وغنيمة تمنى أنه كان حاضراً القتال معهم، لينال هذا العرض الدنيوي، لقوله: ﴿ فَإِنَّ أَصَلَبْتُكُم مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنعُمَ اللهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُن مَعَهُم شَهِيدًا ﴿ وَلَيِنَ أَصَلَبُكُم فَضَلُ مِن اللهِ لَيَقُولَنَ كَان لَمْ تَكُن بَيْنَكُم وَوَقَد مُ كَنتُ مَعَهُم مَن اللهِ لَيَقُولَنَ كَان لَمْ تَكُن بَيْنَكُم وَوَقَد مُ كَانتُ مَعَهُم فَأَفُوز فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

وهذا يدل على التذبذب، كما ذكر الله عن المنافقين: ﴿ مُّذَبِّذَ بِينَ بَيْنَ ذَالِكَ لَآ إِلَىٰ هَـُوُلِآءٍ ﴾ (١).

١٤ ـ أن هذا الصنف المبطىء لضعف إيمانه أو انعدامه يعتقد أن عدم حضوره المعركة نعمة من الله حيث سلم أن يصيبه ما أصاب المقاتلين، والحقيقة أنه لو كان معهم، ومؤمناً حقًا لفاز بإحدى الحسنيين: إما النصر والأجر، وإما الشهادة ونعم الذخر.

١٥ ـ تسمية ما يصيب المقاتلين في سبيل الله من قتل وسلب مال ونحوه:
 مصيبة. وإن كانت العقبى لهم، لقوله: ﴿ فَإِنَّ أَصَلَبَتُكُم مُصِيبَةٌ ﴾.

الفضل منسوباً إلى الله في قوله: ﴿ وَلَإِنَّ أَصَلَبَكُمْ فَضَلُ مِنَ ٱللهِ ﴾. إشارة إلى معنى الفضل منسوباً إلى الله في قوله: ﴿ وَلَإِنَّ أَصَلَبَكُمْ فَضَلُ مِنَ ٱللَّهِ ﴾. إشارة إلى معنى الحديث: «والشرليس إليك» (٢).

كما قال تعالى: ﴿ صِرَطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَ آلِينَ ﴾ فنسب عز وجل النعمة إلى نفسه مباشرة، ونسب الغضب لما لم يسم فاعله (٣).

۱۷ \_ تسمية العلاقة بين المؤمنين ومن بين ظهرانيهم من المنافقين بأنها مودة بينهم، لقوله: ﴿ كَأَن لَمْ تَكُنُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَكُم مَوَدَّةٌ ﴾، وإن كانت حسب الظاهر فقط أي: بمعنى الصحبة.

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٤٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٧١، والترمذي في الدعوات ٣٤٢١، والدارمي في الصلاة ١٢٣٨ ـ من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه مطولاً.

<sup>(</sup>٣) انظر «اللباب في تفسير الاستعادة والبسملة وفاتحة الكتاب» ص٣٣٧ ـ٣٣٨.

و إلا فإن الله قد قطع المودة الحقيقية بين المؤمنين والمنافقين وسائر الكفرة، لقوله: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَةٍ ﴾ (١).

1۸ - أن هؤ لاء المبطئين الذين يفرحون بعدم شهود القتال إذا أصاب المقاتلين مصيبة، ويتمنون أنهم معهم عندما يصيبهم فضل من الله من نصر وغنيمة قد تناسوا ما بينهم وبين المؤمنين من مودة، بل قد قطعوها حتى في حال انتصار المؤمنين على عدوهم، فصرحوا بأنهم يتمنون لو حضروا القتال لأجل هذا الفضل فقط، لا لمودة بينهم وبين المؤمنين فحالهم أشبه بحال من لا يربطه بالمؤمنين أي علاقة أو رباط.

19 - أن المؤمن حقًا هو من يشارك المؤمنين في آمالهم وآلامهم، في أفراحهم وفي أتراحهم، فيتألم لمصابهم، ويفرح لنصرهم وفوزهم، سواء شهد المعركة أو لم يشهدها، قال على «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»(٢).

٢٠ ـ أن نظر هذا المبطى عنظر قاصر مادي بحت ، حيث يرى أن الحصول على شيء من النصر والغنيمة هو أعظم الفوز ، لقوله : ﴿ وَلَبِنَ أَصَابَكُمُ فَضَلُ مِّنَ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَلَيَّ تَنِي كُنتُ مَعَهُم فَأَفُوزَ فَوَزَا عَظِيمًا ﴾ فغاية ما يتمناه الحصول على شيء من هذه الغنيمة .

٢١ ـ وجوب القتال في سبيل الله، لقوله: ﴿ فليقاتل في سبيل الله ﴾ والأمر للوجوب والأصل في الجهاد في سبيل الله أنه فرض كفاية، وقد يتعين كما إذا داهم العدو المسلمين في بلدهم، أو كان الشخص في صف القتال أو عينه الإمام، أو نحو ذلك.

٢٢ ـ وجوب إخلاص النية في القتال، لقوله: ﴿ في سبيل الله ﴾ أي: لإعلاء كلمة الله ، قال عليه الله الله » (٣) .

٢٣ ـ الحث على القتال في سبيل الله والترغيب في ذلك، لقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ

<sup>(</sup>١) سورة المجادلة ، آية: ٢٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الأدب ٢٠١١، ومسلم في البر والصلة ٢٥٨٦ ـ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٧٤٧.

يَشَرُونَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنِيَ بِٱلْآخِرَةِ ﴾ أي: الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، فهم لصدق إيمانهم وقوة يقينهم، وثبات عزائمهم، ورجحان عقولهم، وعلو هممهم، وتمام معرفتهم أن ماعند الله خير وأبقى يُقدِّمون الباقي على الفاني، قال تعالى: ﴿ فَمَا مَتَنعُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنيَ ا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِي لُ ﴾ (١٠).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوَةُ ٱلدُّنَّيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا مَتَنَّعٌ ﴾ (٢).

وقال عَلَيْ فيمارواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها. والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة (٣) خير من الدنيا وما عليها (٤).

٢٤ ـ أن شرى بمعنى «باع» لقوله: ﴿ اللَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوْةَ اللَّهُ نَيَا اللَّهُ نَيَا اللَّهُ اللَّهُ نَيَا الْآخِرة .

مُ ٢٥ - الإشارة إلى حقارة الدنيا وعلو منزلة الآخرة لقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَشَرُونَ ٱلْحَيَوْةَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَ اللَّهُ وَ اللَّهُ وَ اللَّهُ وَ اللهُ اللهُ وَ اللهُ اللهُ وَ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

٢٦ ـ أن المقاتل في سبيل الله فائز رابح بكلا الحالين: إن قُتل أو غَلب، فإن قُتل فله أجر المجاهد، لقوله فله أجر المجاهد، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقَتَلَ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُوَّتِيهِ أَجَرًا عَظِمًا ﴾ (٦).

٧٧ \_ تعظيم الله عز وجل لنفسه ، وأنه المستحق سبحانه للتعظيم ، لأنه تكلم عن

<sup>(</sup>١) سورة التوبة، آية: ٣٨.

<sup>(</sup>۲) سورة الرعد، آیة: ۲٦.

<sup>(</sup>٣) الروحة الخروج آخر النهار، والغدوة: الخروج أول النهار. انظر «النهاية» مادة «غدا» ومادة «روح».

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٩٢، ومسلم في الإمارة ١٨٨١، والنسائي في الجهاد ٣١١٨، والترمذي في فضائل الجهاد١٦٤٨، وابن ماجه في الزهد ٤٣٣٠.

<sup>(</sup>٥) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

<sup>(</sup>٦) أخرج مسلم في الإمارة ١٩٠٦، وأبوداود في الجهاد ٢٤٩٧، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٨٥، وأحمد ٢٧ المرح عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصبيون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

نفسه سبحانه بنون العظمة «النون» في قوله ﴿نؤتيه ﴾.

٢٨ ـ الإنكار على من يتوانى عن القتال في سبيل الله وفي نصرة المستضعفين، ولومه وتوبيخه، لقوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا نُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَٱللِّسَآءِ وَٱلْولْدَانِ ﴾ .

٢٩ ـ الحض على القتال والتهييج عليه، وإلهاب الحماس وتحريك مشاعر النفوس، لتنهض للقتال بذكر دواعيه وموجباته ومؤكداته، لقوله: ﴿ وَمَالَكُمْ تَلَا لُونَالُونَ فَي سَبِيلِ اللهِ وَأَلْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ أي: إعلاء لكلمة الله ونصرة لهؤلاء المستضعفين المظلومين، ودفعاً للظلم عنهم (١).

٣٠ ـ وجوب تخليص المستضعفين، وإنقاذهم مما هم فيه من الظلم، وأن ذلك من آكد أسباب وجوب القتال، لقوله: ﴿ وَٱلْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ﴾ .

٣١ ـ وجوب التوجه إلى الله وحده، لدفع الضر وجلب الخير.

وأن من أهم الأسباب التي يحصل بها تفريج الكروب وإزالة الشدة إذا ضاقت الحيل وانقطعت الأسباب الضراعة إلى الله تعالى بالدعاء لقوله: ﴿ اللَّهِ يَقُولُونَ رَبَّنَا اللهِ تَعَالَى بالدعاء لقوله: ﴿ اللَّهِ يَقُولُونَ رَبَّنَا الْحَيْلُ وَلَيًّا وَاجْعَلَ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ .

٣٢ ـ إثبات ربوبية الله الخاصة بأوليائه لقوله: ﴿ ربنا أخرجنا ﴾.

٣٣ \_ دعاء الله عز وجل باسم الرب وصفة الربوبية ، كما كان أكثر دعاء الأنبياء والصالحين . وهذا أدعى للقبول ، وأنجع للإجابة ، فكأن الداعي يقول : يا من له الخلق والملك والتدبير أخرجنا من هذه القرية (٢) .

٣٤ ـ جواز التوسل إلى الله بذكر الحال لقوله: ﴿ أَغْرِجْنَامِنْ هَاذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِرِ أَهْلُهَا ﴾ (٣). لأن ذكر الشخص لحاله وأنه مظلوم، أو فقير أو ضعيف أو نحو ذلك يوجب الرحمة والرقة والعطف عليه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿ رَبِّ إِنِي لِمَا آَنْزَلْتَ إِلَى مِنْ

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٥٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٩.

<sup>(</sup>٢) راجع الكلام على هذا المعنى في كتاب «اللباب في تفسير الاستعادة والبسملة وفاتحة الكتاب» في الكلام على قوله تعالى: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

 <sup>(</sup>٣) ذكر شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير الأمور التي
 يجوز التوسل إلى الله تعالى بها ، وعدها سبعة أمور ، ذكر منها التوسل إلى الله تعالى بذكر الحال .

خَيْرِ فَقِيرٌ ﴾(١).

وكما قال أيوب عليه السلام: ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَكُمُ ٱلرَّبِحِينَ ﴾ (٢).

٣٥ ـ ما حصل للمستضعفين من المؤمنين بمكة على أيدي كفار قريش من الظلم والأذى والتعذيب لهذا قالوا: ﴿ رَبِّنَا آخُرِجْنَا مِنْ هَذِهِ ٱلْقَرِّيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ ، ولهذا كان النبي ﷺ يقنت في صلاته يدعو لهم بقوله: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين »(٣).

٣٦ ـ بيان ما عليه أهل مكة من الظلم لأنفسهم بالشرك بالله، والظلم لغيرهم بأذيتهم للمؤمنين وتعذيبهم لهم وفتنهم لهم في دينهم لقوله: ﴿ مِنْ هَذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ المَّهُ الْمَلَهُ ﴾ وهذا هو الغالب على أهل مكة حين نزول الآيات، لكنها بعد الفتح خلت بفضل الله من الشرك، وصارت دار إسلام.

٣٧ \_ أنه يجوز للمظلوم أن يعلن ما وقع عليه من الظلم لتخليصه من هذا الظلم ورفعه عنه، ولا يعد هذا من الغيبة لقوله: ﴿ الظالم أهلها ﴾ كما قال تعالى: ﴿ ﴿ لَا لَهُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّلْمُ اللَّالَّالَا اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّال

٣٨ ـ أنه لا حرج على المسلم أن يدعو ربه أن يخرجه من البلد الذي يقع فيه الظلم على المسلمين بأذيتهم في أبدانهم ومنعهم من إقامة دينهم، لأنه في هذه الحال تجب الهجرة عن هذا البلد إن قدر على ذلك، وله أن يدعو الله أن يخلصه إن لم يقدر على ذلك، كما قال هؤ لاء المستضعفون: ﴿ ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ﴾ .

٣٩ \_ جواز نسبة أهلية القرية أو البلد للكفار، وأن لهم الولاية عليها ماداموا هم اهلها في واقع الأمر (٢٦). وإلا فالحقيقة أن الأرض والحكم فيها ينبغي أن يكون لعباد الله

<sup>(</sup>١) سورة القصص، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنبياء، آية: ٨٣.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص ٢٥٧ وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٠١.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ١٤٨.

<sup>(</sup>٥) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٦) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

الصالحين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَ ٱلأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّلِحُوبَ ﴾ (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاآهُ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى (٢).

٤٠ ـ إثبات الجعل الشرعي لله تعالى لقوله: ﴿ وَأَجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَأَجْعَل لَّنا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ .

٤١ ـ أنه يجوز للمسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعل له وليًّا من عنده جل وعلا ونصيراً، لقوله: ﴿ وَأَجْعَل لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيرًا ﴾ .

٤٢ ـ أن الولي الذي ينفع حقيقة ، والنصير الذي يدفع حقيقة ، هو ما كان من عند الله تعالى لقوله : ﴿ وَأَجْعَل لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيًّا وَأَجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿ وَكُمَا قَالَ عَزِ وَجَل : ﴿ وَكَفَى بِأَللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِأَللَّهِ نَصِيرًا ﴾ (٣) .

٤٣ ـ أن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والإطناب، لأنه أدل على الرغبة والمحبة، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره، وليس هناك أحد أولى بالمحبة من الله جل وعلا، لهذا كرر هؤلاء قولهم ﴿واجعل لنا﴾ في الآية مرتين.

٤٤ ـ أن الإيمان يحمل على الإخلاص في القتال وغيره، لقوله: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ﴾ وأن الجهاد في سبيل الله أثر من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه (٤).

٤٥ ـ الثناء على المؤمنين بالإخلاص في قتالهم، وتعظيم الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، لقوله: ﴿ الَّذِينَ مَامَنُوا يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ وفي هذا حض على القتال في سبيل الله وترغيب في ذلك.

٤٦ ـ أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، ويأوي إلى ركن شديد، وهو الاعتماد على الله تعالى، وكونه على الحق ولنصرة الحق، ولهذا قال بعدهذا: ﴿ فَقَائِلُوٓا أَوْلِيَآهَ ٱلشَّيْطُنِ ۚ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطُنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾.

<sup>(</sup>١) سورة الأنبياء ، آية: ١٠٥ .

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية: ١٢٨.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٤٥.

<sup>(</sup>٤) انظر اتيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٠٢ \_١٠٣.

٤٧ ـ ذم الذين كفروا وتحقير الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو نصرة الطاغوت، لقوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّاعُوتِ ﴾ .

وأن القتال في سبيل الطاغوت من شعب الكفر ومقتضياته (١١).

٤٨ ـ أن كل قتال ليس في سبيل الله فهو في سبيل الطاغوت، ومن خصال الكفار، لأن الله قابل بين القتالين فقال ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ قهو مقاتل في سبيل يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ الله فهو مقاتل في سبيل الله فهو مقاتل في سبيل الطاغوت، سواء كان قتاله لحمية أو عصبية، أو ليرى مكانه أو للحصول على مغنم أو نحو ذلك، فكل ذلك في سبيل الطاغوت.

٤٩ ـ الإشارة إلى الفرق الشاسع والبون الواسع بين القتالين: القتال في سبيل
 الله، والقتال في سبيل الطاغوت. فالأول لإعلاء كلمة الله ونصرة الحق وأهله.
 والثانى لرفع راية الشيطان ونصر الباطل وأهله.

قال ابن القيم (٢):

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان يجتمعان

٥٠ ـ أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه ، من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره من أولياء الشيطان ، كما قال تعالى : ﴿ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَاللَّهُمُ كَأْلَمُونَ كَا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ أَلَّهُ مَا لا يَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ مِنَ ٱللّهِ مَا لا يَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لا يَرْجُونَ مِنْ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْهُمْ مَا لا يَرْجُونَ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُمْ لَا يَرْجُونَ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُمْ لَا يَرْجُونَ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُمْ اللّهُ عَلَيْهِ مَا لا يَرْجُونَ مِنْ أَلْهُ عَلَيْهِ مَا لا يَرْجُونَ مِنْ أَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُمْ لَا يَعْمَعُونَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْكُونَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْهِ عَلَيْهِ

٥ - وجوب قتال أولياء الشيطان لقوله: ﴿ فَقَائِلُوٓا أَوْلِيَآهَ ٱلشَّيْطُانِّ ﴾ .

٥٢ \_ ذكر ما يرغب في القتال في سبيل الله، ويقوي العزائم، من ذم الكفار وبيان ضعفهم لقوله: ﴿ أَوْلِيَاءَ الشَّيَطُلِيُ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيَطُلِينِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

٥٣ ـ أن من قاتل في سبيل الطاغوت فهو من أولياء الشيطان، لقوله: ﴿ فَقَائِلُوٓا أَوْلِيَآء الشَّيْطُانِ ﴾ أي: أنصاره وحزبه.

<sup>(</sup>۱) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٠٢ \_ ١٠٣.

<sup>(</sup>٢) في «النونية» ص١١. وانظر «شرح النونية» للدكتور محمد خليل هراس ١٩/١.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١٠٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٠٢ \_ ١٠٣.

٥٤ \_ أن الشيطان يكيد للإنسان، أي يدبر له الشر بمكر وخديعة وخفية، ويوسوس له في عبادته لقوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيَطُنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿ وَ الله عز وجل أن للشيطان كيداً، فيجب الحذر من مكره وكيده ووسوسته.

٥٥ \_ أن كيد الشيطان ضعيف، لا يثبت أمام قوة الحق، ولايقاوم الحق أبداً، لقوله ﴿إِن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾.

فغاية ماعند الشيطان «الكيد» وكيده ضعيف بحمد الله، لايقوى أمام الحق، ولهذا قال عليه الحمدلله الذي ردكيده إلى الوسوسة »(١).

وإذا كان كيده ضعيفاً فما يظهره ويدبره بلا كيد هو وأولياؤه من شياطين الإنس والجن أشد ضعفاً، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ ٱلشَّيَطَانُ يُحَوِّفُ أَوَلِياآءً أَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنهُم مُّوْمِنِينَ ﴾ (٢). ولهذا فأولياء الطاغوت من الظلمة والجبابرة حتى ولو كان لهم الظهور أحياناً فإنهم إذا ماتوا انقرض أثرهم، وإن بقي لهم ذكر فهو الذكر السيء.

أما أولياء الله فإن ذكرهم الحسن باق بعد موتهم كهو حال حياتهم أو أشد ذكر ألام.

٥٦ ـ في أمر الله عز وجل للمؤمنين في قوله ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ الآية، وما تلا ذلك من ذكر أحوال القتال وأحكامه وأحوال المقاتلين إلى قوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطُنِ كَانَ ضَعِيقًا ﴾. دلالة على اشتمال الشريعة على بيان أحكام الخوف والحرب، كما بينت أحكام الأمن والسلم، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي ٱلْكِتَبِ مِن شَيَّعُ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ فِينَا ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثُ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ فِينَا ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثُ الْمُمْ وَلَيْكِنَ وَلَيْكُمْ أَلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثُ اللهِ مَا يَنْ يَكَذَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْعٍ ﴾ (٢).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص ۷٦۰.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، آية: ١٧٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٤٧/١٠ .

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية : ٣.

<sup>(</sup>٦) سورة يوسف، آية: ١١١.

### وجسوب تدبر القرآن

قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرَّءَانَّ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافَا كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافَا

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَّ ﴾.

قوله: ﴿أَفلا﴾ الهمزة للاستفهام، ومعناه التوبيخ.

والفاء عاطفة، والمعطوف عليه محذوف تقديره: أغفلوا فلا يتدبرون القرآن.

أو: أيعرضون فلا يتدبرون (٢).

أو أن المعطوف عليه هو ماسبق في قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ (٣). ويكون موضع الهمزة على هذا التقدير بعد الفاء، وإنما قدمت لأن لها الصدارة، والأصل: فألا يتدبرون القرآن. وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير.

ومعنى: ﴿ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَّ ﴾ .

التدبر: التأمل والتفكر في الشيء وإطالة النظر والفكر فيه إقبالاً وإدباراً (٤).

القرآن: على وزن «فعلان» بمعنى المفعول، وقيل مصدر ـ وهو بمعنى المقروء، أي: المجموع، من قرى يقْري، أي: جمع يجمع، لأن القرآن مجموع بعضه إلى بعض، أي: حروفه وآياته مجموع بعضها إلى بعض.

أو هو بمعني المقروء، أي: المتلو، من قرأ، بمعنى تلا قال تعالى: ﴿ أَتَلُ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِئْبِ﴾ (٥)، أي: اقرأ.

والمراد بالقرآن: كلام الله \_ عز وجل \_ الذي أنزله على محمد ﷺ المتعبد

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجدول في إعراب القرآن» ٥/ ٩١.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٨١.

<sup>(</sup>٤) انظر «لسان العرب» مادة: «دبر».

<sup>(</sup>٥) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

بتلاوته المعجز في أسلوبه ومعناه (١).

والمعنى: أُفلا يتدبرون القرآن، أي: يتأملون ويتفكرون فيه (٢) ويتفهمونه ويتبعونه لفظاً ومعنى وعلماً وعملاً، ألفاظه ومبانيه وأحكامه ومعانيه.

قوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَىٰ هَا كَثِيرًا ﴾.

الواو: استئنافية، و «لو» شرطية.

و «كان» فعل الشرط، أي: ولو كان القرآن من عند غير الله: أي: من عند أحد غير الله كائنا من كان. قال ابن كثير (٣): «أي لو كان مفتعلاً مختلقاً، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم».

﴿لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾: جواب الشرط «لو» وقد اقترنت به اللام \_ كما هو الغالب \_ إذا كان الجواب مثبتاً كقوله تعالى: ﴿ قُل لَوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَيَهِكَ تُهُ يَمْشُونَ مُطْمَعِينينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكَ رَسُولًا ﴾ (٤).

وكقوله: ﴿ وَلَوْنَشَآءً لِجَعَلْنَا مِنكُمْ مَّلَتِيكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ (٥٠).

وكقوله: ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَـٰمًا ﴾ (٦) ، وكقوله: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَاَمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُ لُهُمْ جَمِيعًا ﴾ (٧)(٨)

قوله: ﴿اختلافاً كثيراً﴾ أي: تناقضا وتفاوتا كثيراً واضطراباً، وخطأً في لفظه أو

<sup>(</sup>١) انظر «لسان العرب» مادة «قرأ».

<sup>(</sup>٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٥٦.

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ۲/ ۳۲۰.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء، آية: ٩٥.

<sup>(</sup>٥) سورة الزخرف، آية: ٦٠.

<sup>(</sup>٦) سورة الواقعة ، آية : ٦٥ .

<sup>(</sup>٧) سورة يونس، آية: ٩٩.

<sup>(</sup>٨) وقد تحذَّف اللام من جواب «لو» على قلة وإن كان جوابها مثبتاً كقوله تعالى: ﴿ وَلَيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَّكُواْ مِنَ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضِعَنْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ سورة النساء الآية (٩). أما إذا كان الجواب منفياً فالأكثر العكس تقول لو جاء زيد ما كلمتك. على الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٢) وتقول: لو جاء زيد لما كلمتك \_ وهذا على الأقل. راجع ماسبق في الكلام على قوله ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ الآية.

معناه أو أسلوبه ، أو أحكامه ، وغير ذلك ، أو في ذلك كله (١١) .

وقوله: ﴿اختلافاً كثيراً﴾ بيان لواقع أنه لو كان الكتاب من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وليس بالقليل.

ولايفهم من هذا أن القرآن يوجد فيه اختلاف قليل، بل القرآن لا اختلاف فيه البتة، كما قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْنِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلُ مِّنْ حَلِيمٍ حَمِيدٍ ﴾(٢).

قال الطبري<sup>(٣)</sup>: «أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يامحمد كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم، لاتساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض».

وقال ابن كثير (٤): «لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولاتضاد ولا تعارض، لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق».

وقال أيضاً (٥): «وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عندالله، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم، حيث قالوا: ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ أي: محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا، ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم وذم الزائغين.

وعن عبدالله بن عمرو قال: هجَّرت (٦) إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرفُ في وجهه الغضب،

<sup>(</sup>۱) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٧٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥، «النكت والعيون» 1/ ٤٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٠، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٣٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٢٠.

<sup>(</sup>٢) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

<sup>(</sup>٣) في «جامع البيان» ٨/ ٥٦٧.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٠.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٠، وانظر «تفسير المنار» ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

<sup>(</sup>٦) معنى هجرت: بكرت، والتهجير: التبكير. انظر «النهاية» مادة «هجر».



فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب»(١).

## الفوائد والأحكام:

١ ـ الإنكار على من لايتدبر القرآن وتوبيخه لقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبُّرُ وَنَ القَرَّآنَ ﴾ .

٢ ـ وجوب تدبر القرآن لفظاً ومعنى، وعملاً بما فيه، لأن الله أنكر على الذين لا يتدبرون القرآن ووبخهم، فقال: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرَءَانَ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَرِّنَكُ بِلِسَانِكَ ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرَءَانَ ٱلْمَا يَسَرِّنَكُ بِلِسَانِكَ لَعَالَى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَرِّنَكُ بِلِسَانِكَ لَعَلَمَ مَنَدَ كَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَرِّنَكُ بِلِسَانِكَ لَعَلَمُ مَن يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٤).

٣ - الرد على أهل التفويض الذين يقولون: آيات الصفات مجهولة المعنى، لا يجوز التكلم في معناها، لقوله: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرُوانَ ﴾ فأمر الله بتدبر القرآن، وهذا عام، يشمل جميع القرآن بما في ذلك آيات الصفات وغيرها، وهذا يدل على أن آيات الصفات لها معنى (٥٠).

٤ ـ الرد على من يقول من الرافضة: لايفهم معنى القرآن إلا النبي والإمام المعصوم (٦)، لقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرَءَانَ ﴾، وهذا خطاب لجميع الأمة بأن يتدبروا القرآن بألفاظه ومعانيه وأحكامه.

٥ ـ إثبات أن القرآن كلام الله عز وجل لقوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللّهِ ﴾، فهو كلام الله تعالى، وصفة من صفاته، منزل من عنده، غير مخلوق. وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن، والذين مقتضى قولهم هذا إبطال الأمر والنهي، وبهذا تبطل الشريعة (٧).

أخرجه مسلم في العلم ٢٦٦٦، وأحمد ٢/ ١٩٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٣) سورة محمد، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٤) سورة الدخان، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٥) انظر كلام شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١٥٧/١٠.

<sup>(</sup>۷) انظر «مجموع الفتاوي» ۱۸/ ۲۳٤ ، «النونية» وشرحها للهراسي ١٢٩ - ١٣٠ .

٦ \_ إثبات العندية لله، وأن القرآن من عنده تعالى، أي: أنه كلامه وصفة من صفاته، لقوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ عَنْدٍ اللَّهِ ﴾.

٧ ــ إثبات أن القرآن الكريم لا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب لقوله:
 ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ عَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١).

فمن توهم فيه الاضطراب أو غلط في فهمه فبسبب قصور فهمه وعلمه ، أو بسبب تقصيره في التعلم أو بسبب سوء قصده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢): «من غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره».

٨ ـ أن ما يكتبه البشر ويقولونه هو عرضة للاختلاف والاضطراب والتناقض
 والخطأ وغير ذلك ، لقوله : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ .

وصدق الله العظيم، لهذا نجد كثيراً مما يكتبه البشر ينقض بعضه بعضاً، ومهما حاول المؤلف أن يرقى بعمله نجد عمله ناقصاً، بل إننا نجد المؤلف نفسه ينتقد اليوم ما كتبه بالأمس، ولهذا نجد أنه يروى عن كثير من العلماء في بعض المسائل الخلافية أكثر من قول.

٩ \_ إثبات نبوة الرسول ﷺ لقوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْدِلْكُا كَثِيرًا ﴿ أَي أَنه ﷺ إنما جاء بالقرآن من عندالله ، فثبتت نبوته ﷺ .

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) جمع أهل العلم بين الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض، وهي في الحقيقة غير متعارضة منهم الإمام أحمد رحمه الله في كتاب «الردعى الزنادقة». والشنقيطي رحمه الله في كتابه: «دفع إيهام الاضطراب في آي الكتاب».

<sup>(</sup>٢) في «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٤٧٤ وانظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير، وراجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿يريدالله ليبين لكم﴾ سورة النساء، آية: (٢٦).



#### وجوبرد التحية بأحس منها أوبمثلها

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّينُم بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَاۤ أَوْ رُدُّوهَاۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (١).

### معانى المفرادات والجمل:

قول تعالى: ﴿ وإذا حييتم بتحية ﴾ الواو استئنافية .

و «إذا» ظرفية شرطية غير جازمة.

﴿حييتم﴾: فعل الشرط ﴿بتحية﴾ الباء حرف جر و «تحية» مجرور بها و «تحية» نكرة في سياق الشرط فيعم كل تحية ، أي : كل ما يدل على أنه تحية .

والتحية مصدر مأخوذة من الحياة، لأنها دعاء بالحياة والبقاء، وكانت التحية عند العرب قبل الإسلام إذا لقي أحدهم الآخر أن يقول: حياك الله.

قال عنترة:

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيشم (٢) والمراد بالتحية في الآية: السلام، الذي جعله الله تحية المسلمين في الدنيا والآخرة، وهو أكمل وأفضل التحيات، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِمُواْ عَلَى اللّهُ مَا اللّهُ وَاللّه على اللّه وقال تعالى: ﴿ سَلَمٌ مُولًا مَلَكُمُ اللّه مُولًا الله على الله على الله من وقال تعالى: ﴿ سَلَمٌ مُولًا مَلَكُمُ اللّه من الآفات في الدين مِن رّبٍّ رّجِيمٍ ﴾ (٥). والتحية بالسلام: دعاء بالحياة والبقاء والسلامة من الآفات في الدين والدنيا (٢) وإخبار للمسلّم عليه بسلامته من غيلة المسلّم وغشه ومكره ومن مكروه يناله منه فيرد عليه المسلّم عليه بمثل ذلك (٧).

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٨٦.

<sup>(</sup>۲) انظر «ديوانه» ص١٦.

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية: ٦١.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، آية: ٤٤.

<sup>(</sup>٥) سورةيس، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٨٦، «النكت والعيون» ١/ ٤١٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٥٦، «التفسير الكبير» ١٦٧/١٠ \_ ١٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٧، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٠.

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام أهل الذمة» ١/ ١٥٤.

والمعنى: إذا سُلِّم عليكم بتحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (١). قوله تعالى: ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ جواب الشرط.

قوله: ﴿بأحسن منها﴾ الباء حرف جر، و «أحسن» على وزن «أفعل» ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل (٢).

أي: فحيوا من حياكم بتحية أحسن، أي: أفضل مما حياكم ودعا لكم به، كمية وكيفية، كمية بأن يزاد في الرد، فمن قال: السلام عليكم: فحيوه بقولكم. وعليكم السلام ورحمة الله (٣) كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله عليه قال: «خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً. فلما خلقه، قال: اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك. قال فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله.

ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله. فحيوه بقولكم: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولا مزيد على هذا، لأن هذا هو أكمل وأتم السلام من حيث الكمية.

كما دلت على ذلك السنة (٥)، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي عَلَيْ قال لها:

«هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» $^{(7)}$ .

وأحسن منها كيفية: بأن يرد المسلَّم عليه السلام جهراً بصوت واضح بيّن، ولو كان المسلِّم سلَّم مخافتة (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۸/ ٥٨٦، «النكت والعيون» ١/ ٤١٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٥٦، «التفسير الكبير» ١٦٧/١٠ ـ ١٦٧) ١٨٨ ١ ١٨٨ ١ ١٨٨ ١٨٨ الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٧، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ۲/ ۹۲.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامّع البيان» ٨/٥٨٦، «مَعالم التنزيل»١/٤٥٨، «أحكام القرآن»لابن العربي١/٤٦٥، «المحرر الوجيز» ١٩٦/٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٢٧ ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٤ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٩٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤٥٨، «التفسير الكبير» ١ / ١٦٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٩، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٠.

أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢١٧، ومسلم في فضائل الصحابة ٣٤٤٧، وأبوداو دفي الأدب ٥٢٣٢، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٥٦، والترمذي في الاستئذان والأداب ٢٦٩٣، وابن ماجه في الأدب ٣٦٩٦.

<sup>(</sup>V) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣١٢.

قـوله ﴿أوردوها﴾ «أو» للتنويع، أي: حيوا بهذا، أو هذا، ومعنى «ردوها» حيوه بمثلها.

فمن حياكم بقوله: «السلام عليكم» فحيوه بمثلها بقولكم: «وعليكم السلام»(۱). ومن حياكم بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله» فحيوه بمثلها بقولكم: «وعليكم السلام ورحمة الله» ومن حياكم بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فحيوه بمثلها بالتحية كاملة كما حياكم بقولكم: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يارسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله ورحمة الله ورحمة الله ورحمة الله وبركاته»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعليكم»، فقال له الرجل: يانبي الله بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان، فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ، فقال: «إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِينُم بِنَحِيَة فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا آوَ رُدُّوهاً ﴾ فرددناها عليك»(٢).

قال ابن كثير (٣): «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ».

وقال ابن كثير أيضا في بيانه معنى الآية (٤): «وقوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا 
بِأَحْسَنَ مِنْهَا آوْ رُدُّوها ﴾. أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو 
ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة».

وقد يحتمل أن يكون المعنى: (فحيوا بأحسن منها) فيما إذا كان المُسلِّم بالتحية غير كاملة، فيرد المُسَلَّم عليه بأحسن منها، «أوردوها» فيما إذا كان المُسَلِّم سَلَّم بلفظ التحية كاملة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيرد عليه بمثل هذا إذ لا زيادة على

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٨٦، «النكت والعيون» ١/ ٤١١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبري. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٢٤\_٣٢٥.

<sup>(</sup>٣) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٥.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٤.

هذا اللفظ، فيقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

وعلى هذا يكون الأولى للمسلِّم عليه أن يرد بأحسن مما سُلِّم به عليه إن وجد محالاً لذلك.

قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾.

كان: مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف على الدوام، أي: إنه عز وجل كان ولم يزل على كل شيء حسيباً.

و «شيء»: نكرة ، أي: على كل شيء من الأشياء .

حسيباً: الحسيب: اسم من أسماء الله عز وجل، ومعناه أنه تعالى محاسبٌ لكل أحد وكاف، وحفيظٌ لكل شيء، وسيجازي كلَّا بما عمل من التحية وردها وغير ذلك إن خيراً فخير، وإن شرَّا فشر (١)، كما قال سبحانه: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْفَكَ لَذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُمُ ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْفَكَ لَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَسَرُمُ ﴿ فَهَا تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ يَعْمَلُ مَثْقَكَ لَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَسَرُمُ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ هَذَا ٱلْكِتَبُ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرةً إِلَّا أَخْصَنها ﴾ (٢).

وهو الكافي في حسابه كما قال تعالى: ﴿ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴾ (٤) ، وهو الكافي لمن توكل عليه ، كما قال سبحانه: ﴿ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلًا ﴾ (٥) ، وقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسَّبُهُ وَ اللّهُ اللّهِ فَهُوَ حَسَّبُهُ وَ اللّهُ اللّهَ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

قال ابن القيم رحمه الله في «النونية» (٩):

وهـو الحسيب كفاية وحماية والحسب كسافي العبد كل أوان

<sup>(</sup>۱) انظر «مجاز القرآن» ۱/ ۱۳۰، «جامع البيان» ۸/ ۹۱، «النكت والعيون» ۱/ ٤١١.

<sup>(</sup>۲) سورة الزلزلة ، الآيتان: ٧ - ٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الكهف، آية: ٤٩.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٦، وسورة الأحزاب، آية: ٣٩.

 <sup>(</sup>٥) سورة النساء، الآيات: ١٨، ١٣٢، ١٧١، سورة الأحزاب، الآيتان: ٣، ٤٨.

<sup>(</sup>٦) سورة الطلاق، آية: ٣.

<sup>(</sup>٧) سورة التوبة ، آية : ١٢٩ .

<sup>(</sup>A) سورة الزمر، آية: ٣٨.

<sup>(</sup>٩) ص١٥٠، وراجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَكُفِّنَ إِلَّهِ حَسِيبًا إِنَّ ﴾ سورة النساء الآية (٦).

# الفوائد والأحكام:

ا \_ مشروعية السلام لقوله تعالى: ﴿ وإذا حييتم بتحية ﴾ ، وأن السنة إذا التقى المسلمان أن يبادر كل منهما صاحبه بالسلام . عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلواالأرحام، وصلوابالليل والناس نيام تدخلواالجنة بسلام »(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه» (٢). فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه» (٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع. . وذكر منها: إفشاء السلام (٢) . وكان ﷺ ببدأ من لقيه بالسلام (٤) . وفي الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» (٥) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: «أولاهما بالله (٢) .

والأولى أن يكون السلام جهراً بصوت يُسمع كما في حديث المقداد قال: «كنا نرفع للنبي عَلَيْهُ نصيبه من اللبن، فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان، فجاء النبي عَلَيْهُ فسلم كما كان يسلم»(٧).

كما أن من السنة أيضاً إذا أراد المُسْلِم أن يقوم من المجلس أن يسلم ـ وهذه من السنن التي هجرها كثير من المسلمين ـ وقد قال علي فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه:

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٨٥ وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٣٤، وأحمد ٥/ ١٥، والحاكم ٣/ ١٣ وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٢٠٠ بإسناد صحيح، وصححه الألباني.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٣٥، ومسلم في اللباس ٢٠٦٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «زاد المعاد» ٢/ ٤١٩.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٣٧، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٦٠، وأبوداود في الأدب ١٩٦١، وأبوداود في الأدب ١٩١١، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٢ ـ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود في الأدب باب فضل بدء السلام ٩٧ أ٥ بإسناد صحيح، والترمذي في الاستئذان فضل الذي يبدأ بالسلام ٢٦٩٤ وقال: «حديث حسن» وصححه الألباني.

<sup>(</sup>V) أخرجه مسلم في الأشربة ، إكرام الضيف وفضل إيثاره ٢٠٥٥ .

«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»(١).

وأكمل صفة للسلام وأتمها أن يقول المسلِّم: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ويردعليه المسلَّم عليه بقوله: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

وليس هناك صيغة أفضل ولا أزيد من حيث الكمية من هذه الصيغة \_ كما دلت على ذلك السنة (٢). وأما ما روي من زيادة «ومغفرته» أو «ومغفرته ورضوانه» فهذا لا يصح، كما بيَّن ذلك ابن القيم (٣) وابن حجر (٤) رحمهما الله .

والسنة الجهر بالسلام حتى يسمعه المسلَّم عليه ما أمكن، فإن لم يمكن إسماعه كأنْ يكون المسلِّم بعيداً راكباً أو ماشياً جمع بين السلام والإشارة باليد ونحوها، ليُعرف أنه يسلم، ولا تكفي الإشارة باليد دون أن يقارنها التلفظ بالسلام (٥٠)، كما اعتاده بعض الناس، وهذا من فعل أهل الكتاب.

والسنة أن يكون السلام بلفظ خطاب الجمع «السلام عليكم» وكذلك الرد بـ (وعليكم السلام) ولوكان المسلِّم أو المسلَّم عليه واحداً (٦٠).

ويكون السلام بالتعريف لورود الأحاديث بذلك فيقال: «السلام عليكم»، ويقال في الرد «وعليكم السلام».

ويكُون بالتَنكير كَمَا في سُلام الملائكة على إبراهيم عليه السلام، ورده عليهم، قال تعالى: ﴿ إِذْ دَخُلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَنُمُ قَالُ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴾ (٧). والتعريف أبلغ (^).

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود في الأدب\_باب السلام إذا قام من المجلس ٥٢٠٨ ، والترمذي في الاستئذان\_التسليم عند القيام وعند القعود ٢٧٠٦ وقال «حديث حسن» وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٢) كما سبق في حديث عائشة ص٧٧٧ وحديث سلمان الفارسي ص٧٧٨، وكما سيأتي في حديث عمران بن حصين ص٥٨٨. وانظر «زادالمعاد» ٢/٧١٥ ـ ١٨٨.

<sup>(</sup>٣) في «زاد المعاد» ٢/ ١٧ ٤ ـ ٤ ١٨ و وانظر «كلام الأرنؤوط» على الحديث في «تخريج زاد المعاد».

 <sup>(</sup>٤) في «تخريج الأذكار» نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢٩٢/٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٠.

<sup>(</sup>٧) سورة الذاريات، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>A) انظر «التفسير الكبير» ١٦٩ / ١٦٩ . ١٧٠ .



وقد يكون من تمام السلام أحياناً أن يسلم ثلاثاً، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، وإذا أتى عنه قال: «كان رسول الله عليه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً»(١).

قال ابن القيم (٢): "ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته سلم ثلاثاً، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان».

ويكره أن يقول المسلِّم «عليك السلام» (٣) لما رواه أبوجري الهجيمي قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يارسول الله. فقال: لاتقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى» (٤).

قال ابن القيم (٥): «وهذا لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: «السلام عليكم» (٢) بتقديم «السلام»، لأن حديث الهجيمي إخبار عن الواقع لا المشروع، أي: أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم (٧):

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

أخرجه البخاري في العلم ٩٤، والترمذي في الاستئذان ٢٧٢٣.

<sup>(</sup>٢) في «زاد المعاد» ٢/ ١٨٨ عـ ٤١٩، وانظر «رياض الصالحين» حديث ٨٥٣ ص ٢٩١.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو دَاود ٥٢٠٩، والترمذي ٢٧٢٢، وأحمد في المسند ٥/ ٦٣، ١٤ ـ مطولاً وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٥) في «زاد المعاد» ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

<sup>(</sup>٦) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين..» الحديث. أخرجه مسلم في الطهارة ٢٤٩، وأبوداود في الجنائز ٣٢٣٧، والنسائي في الطهارة ١٥٠، وابن ماجه في الزهد ٤٣٠٦.

<sup>(</sup>٧) البيتان لعبدة بن الطبيب، وهما في «ديوانه» ص٨٨ تحقيق يحيى الجبوري.

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما فكره النبي علي أن يحيي بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم مها».

وقال ابن القيم أيضاً (١): «الدعاء بالسلام دعاء بالخير والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَّكَنْهُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ وَسَلَمُ عَلَيْكُمْ بِمَاصَبَرْتُمْ ﴾ (٤).

وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً كقوله لإبليس ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُمْ عَذَا لِللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّذُا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

وإنما قال النبي عَلَيْ ذلك \_ أي: إن «عليك السلام تحية الموتى» \_ إشارة إلى ماجرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشماخ (٩):

عليك سلام من أديم وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كيف وقد ثبت في الصحيح عنه أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» (١٠) فقدم الدعاء على اسم المدعو، كهو في تحية الأحياء، فالسنة لاتختلف في تحية الأحياء

<sup>(</sup>۱) في «مختصر السنن» ٦/ ٤٩.

<sup>(</sup>٢) سورة هود، آية: ٧٣.

<sup>(</sup>٣) سورة مريم، آية: ١٥.

<sup>(</sup>٤) سورة الرعد، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٥) سورة ص، آية: ٧٨.

<sup>(</sup>٦) سورة الحجر، آية: ٣٥.

<sup>(</sup>٧) سورة التوبة ، آية : ٩٨ ، سورة الفتح ، آية : ٦ .

<sup>(</sup>٨) سورة الشورى، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٩) انظر «ديوانه» ص٨٤٤، وقد اختلف في نسبته إلى الشماخ أو إلى غيره كما هو مفصل في ديوانه .

<sup>(</sup>۱۰) سبق تخریجه ص۷۸۲.

والأموات».

وليس من التحية الشرعية في الإسلام أن يقول لمن لقيه «مرحباً» أو «أهلاً وسهلاً» أو «حياكم الله» أو نحو ذلك، وإن كان هذا يعد كلاماً طيباً، لكن التحية في الإسلام ما ثبت في سنة المصطفى على وهي التي رتب عليها الأجر العظيم.

وليس من التحية في شيء أن يقول في الهاتف لمن يكلمه «ألو» ونحو ذلك، فإن هذه الكلمة مع أنها غير عربية فلا يؤجر الإنسان عليها.

والسنة أن يسلم القليل على الكثير لفضل الجماعة ، ويسلم الصغير على الكبير احتراماً للكبير ، ويسلم القائم على القاعد ، والراكب على الماشي ، ليكون أبعد عن الزهو (١).

قال ﷺ في حديث أبي هريرة: «ويسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والقائم على القاعد، والراكب على الماشي»(٢).

وينبغي أن يسلم على كل من لقيه من المسلمين ، كما كان عَيَّةً يفعل ؛ من صغير أو كبير لأنه كان عَيَّةً بأبي هو وأمي .

وينبغي أن يسلم على كل من لقيه من المسلمين، عرفه أو لم يعرفه، ولا يقتصر بالسلام على من يعرف \_ كما هو حال كثير من المسلمين اليوم \_ والله المستعان \_ يقابل بعضهم بعضاً في الأسواق والطرقات رجالاً وركباناً، فلا يسلم بعضهم على بعض، ويقفون بسياراتهم عند الإشارات الضوئية جنباً إلى جنب، ولا يسلم بعضهم على على بعض، بحجة أنه لا يعرف بعضهم بعضاً، وإذا سلم عليهم مُسلِّم وهم لا يعرفونه لحظوه بأعينهم وأكثروا الالتفات والنظر إليه، حتى تكاد تنقطع رقبة الواحد منهم من شدة الالتفات، ولسان حالهم، وربما لسان مقالهم يردد: هل هذا يعرفنا؟! من هذا

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ۱۰/ ۱۷۰ ، وانظر «زاد المعاد» ، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٣١، ومسلم في السلام ٢١٦٠، وأبوداود في الأدب ١٩٨٥، والترمذي في الاستئذان ٢٧٠٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٤٧، ومسلم في السلام ٢١٦٨، وأبوداود في الأدب ٥٢٠٢، والترمذي في الاستئذان ٢٦٩٦، وابن ماجه في الأدب ٣٠٠٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي على يفعله».

الذي سلم علينا؟! وإذا لقي أحد الأشخاص من يعرفه فلم يسلم عليه وعاتبه في ذلك قال: لأني لم أعرفك. فياسبحان الله!!

هذا مصداق ما أخبر به المصطفى على أن السلام في آخر الزمان يكون على المعرفة، كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله على المعرفة، وفي لفظ: من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل، لا يسلم عليه إلا للمعرفة» وفي لفظ: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة» (١).

وفي حديث عبدالله بن عمرو؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» (٢).

وقد جهل كثير من الناس هذا أو تجاهلوه \_ والله المستعان \_ وفاتهم أن يحصل الواحد منهم على ثلاثين حسنة بكل سلام يؤديه، كما جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي على فقال: «السلام عليكم» فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشر» ثم جاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد عليه ثم جلس، فقال «عشرون» ثم جاء آخر فقال «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فرد عليه ثم جلس، فقال «عشرون» ثم جاء آخر فقال «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فرد عليه ثم جلس، فقال «ثلاثون» ثم جاء آخر فقال «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

كما فات هذا الفضل وهذا الأجر العظيم أرباب المصالح والعلاقات المادية فقط الذين يقيسون الناس بالدرهم والدينار والجاه والمنصب، فيقصرون سلامهم على طبقات الأغنياء وذوي الجاه والمناصب ويبخلون بالسلام على من دونهم من الفقراء

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، ٢٠٦ وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٨/٧ ـ ٣٢٩ ونسبه لأحمد والبزار والطبراني، وقال: «رجال أحمد والبزار رجال الصحيح» وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند ٣٨٤٨: «إسناده صحيح».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٢، ومسلم في الإيمان ٣٩، وأبو داو د في الأدب ١٩٤، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٠٠، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥، والدار مي في الأطعمة ٢٠٨١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في الأدب ٥١٥٩, والترمذي في الاستئذان ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٤٠، قال الحافظ ابن حجر عن إسناد أبي داود «إسناد قوي»، انظر: «فتح الباري» ١١/٥، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

والمساكين والعمالة ونحوهم، وفي الحديث: «أبخل الناس من بخل بالسلام»(١).

وعن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقّاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: ما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث، فقال: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام، فنسلم على من لقيناه»(٢).

كما فات هذا الأجر العظيم من يستبدل تحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بغيرها، كأن يقول: مرحباً، أو أهلاً وسهلاً، أو حياكم الله، أو يقول في المكالمة الهاتفية «ألو» ونحو ذلك وصدق في الجميع قول ابن القيم:

ولكننا سببيُ العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلَّم (٣) ولكننا سببيُ العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلَّم الله ويسن إذا دخل على أهله أن يُسلم لمارواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله على إلى إلى إلى إلى إلى إلى إلى أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك (٤).

ويسن إذا دخل البيت أن يسلم وإن كان البيت خالياً لقوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عندالله مباركة طيبة ﴾(٥)(٦).

ويسن إذا أراد الدخول على أحد أن يستأذن ويسلم قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تصلح الله على الله على

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٤٠ حديث ٥٥٩١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٢٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وحسن سنده الألباني في الصحيحة ٢٠١، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٧٠/ ٣٤٩ حديث ٤٤٩٨ موقوفاً على أبي هريرة.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٦١ - ٩٦٢ وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) انظر «حادي الأرواح» ص٣٦، «إغاثة اللهفان» ١/ ٧١، «طريق الهجرتين» ص١٠١. .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي في الاستئذان ٢٦٩٨ وقال: «حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>٥) سورة النور، آية: ٦١.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١٧٠/١٠.

أهلها ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلام ﴾ (٢).

وعن كلدة بن حنبل أنه دخل على النبي على ولم يستأذن ولم يسلم، فقال له النبي السيح: «ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل» (٢)، وفي حديث ربعي حدثنا رجل من بني عامر: «أنه استأذن على النبي على وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي على لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي على فدخل» (١٠). وعن أبي موسى أن رسول على قال: «الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلا فارجع» (٥).

وتسن المصافحة بين الرجال وبين النساء فيما بينهن ، لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله على الله على الله على الله عنه قال: «قال رسول الله على الخطاب قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت لهما قبل أن يفترقا» (٦). وعن أبي الخطاب قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله على الناء الأجنبيات إذا أمنت الفتنة ، كما إذا كن كبيرات في السن ونحو ذلك ، لحديث سهل بن سعد أنهم

<sup>(</sup>١) سورة النور، آية: ٢٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في الأدب كيف الاستئذان ١٧٦٥، والترمذي في الاستئذان التسليم قبل الاستئذان ٢٧١٠ وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في الأدب ١٧٧ ٥ ، ١٧٨ ٥ ، ١٧٩ ٥ بإسناد صحيح ، وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الاستئذان ـالتسليم والاستئذان ثلاثاً ٦٢٤٥، ومسلم في الأدب ـباب الاستئذان ٢١٥٠، ٢١٥٣.

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبوداود في الأدب ٥٢١٢، والترمذي في الاستئذان ٢٧٢٨ ـ من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقال: «حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه» وأخرجه ابن ماجه في الأدب ٣٧٠٣ وأحمد ٢٨٩/٤، ٣٠٣، وله شاهد من حديث أنس رضى الله عنه، أخرجه أحمد ٣/١٤١ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في الاستئذان٦٢٦٣.



كانوا يسلمون على العجوز (١). وعن أسماء بنت يزيد قالت: «مرّ علينا النبي عَلَيْ في نسوة فسلم علينا» (٢).

فإن خيفت الفتنة فلا يسلم عليهن.

وإذا تحمل السلام من شخص إلى آخر كأن يقال له: أقرىء فلاناً مني السلام. وجب على المتحمل أداء ذلك، ونَقْلُه للمسلَّم عليه، فيقول له: إن فلاناً يقرئك السلام. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرئك السلام» قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته (٣).

ولايجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام (٤) لحديث أبي هريرة: «لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» (٥). ولأنه على من اتبع الهدى (٦).

وقيل يجوز ابتداؤهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة، وابن محيريز وروي عن الأوزاعي قال: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون» (٧). يعنى على أهل الكتاب.

قال ابن القيم (^): «و هو وجه في مذهب الشافعي ـ رحمه الله \_لكن صاحب هذا

أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٤٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الأدب ٥٢٠٤، والترمذي في الاستئذان ٢٦٩٧، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في الأدب ٣٧٠١، والبخاري في الأدب المفرد ١٠٤٨، وصححه الألباني، وانظر «التفسير الكبير» ١٠/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٧٧٧، وانظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧٠ ، «زاد المعاد» ٢/ ٤٢٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٢٥ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في السلام ٢١٦٧، وأبوداود في الأدب ٥٢٠٥، والترمذي في السير ١٦٠٢، وفي الاستئذان ٢٧٠٠، وأحمد ٢/ ٢٦٦، ٣٤٦.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٦١، ومسلم في الجهاد ١٧٧٣، وأبوداود في الأدب ٥١٣٦، والترمذي في الاستئذان والآداب ٢٧١٧ ـ من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهما، وانظر «زاد المعاد» ٢/ ٤٢٥.

<sup>(</sup>۷) انظر «زاد المعاد» ۲/ ۲۵.

<sup>(</sup>A) في «زاد المعاد» ٢/ ٤٢٥ ، وانظر «تفسير المنار» ٥/ ٣١٤ ، ٣١٥ .

الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة (١) وبلفظ الإفراد» وقيل: يجوز ابتداؤهم لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك. روي هذا عن إبراهيم النخعي وعلقمة (٢).

والصحيح القول الأول، وهو عدم جواز ابتدائهم بالسلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، وإذا كان اليهود والنصارى لا يجوز ابتداؤهم بالسلام فغيرهم من الكفار من باب أولى.

وأما إذا كان المجلس فيه أخلاط من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب أو عبدة الأوثان، فإنه يسلم عليهم. لحديث أسامة بن زيد: «أن النبي عَلَيْ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وعبدة الأوثان فسلم عليهم»(٣).

والأصل أن يُسلِّم على من لقيه من المسلمين على أي حال كان المسلَّم عليه ، أي: سواء كان حال السلام عليه متلبساً بفعل طاعة أو بفعل معصية أو غير ذلك إلا من دل الدليل على منع السلام عليه . فيُسلَّم على من يصلي لأن النبي على لا ينكر على من سلم عليه وهو يصلي ، خلافاً لما استحسنه بعض أهل العلم من أنه لا يُسلَّم على من يصلي (3) لأن هذا القول لا دليل عليه ، بل هو مخالف لما ثبت من سلام بعض أصحاب النبي على عليه وهو يصلي وإقراره لهم على ذلك ، بل ورده عليهم بالإشارة ، كما سيأتي بيانه .

وإذا كان المصلي يُسلَّم عليه مع اشتمال الصلاة على قراءة القرآن وغيره فمن يقرأ القرآن خارج الصلاة يُسلَّم عليه من باب أولى ، وكذا من يشتغل برواية الحديث

<sup>(</sup>۱) كأن صاحب هذا القول اعتقد أن الدعاء لهم بالرحمة كالدعاء للمؤمنين بذلك، وقد ذكر أهل العلم أن معنى الدعاء بالرحمة لغير المؤمنين هو الدعاء لهم بالهداية، ولهذا فالصحيح جواز رد السلام عليهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

<sup>(</sup>۲) انظر «زاد المعاد» ۲/ ٤٢٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في المرضى ٦٦٣ ٥ ومسلم في الجهاد ١٧٩٨ ، والترمذي في الاستئذان ٢٧٠٢، وأحمد ٥٠٣/٥.

<sup>(</sup>٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٤.

ونحو ذلك ، خلافاً لمن منع من ذلك بلا دليل ولا تعليل مقبول(١١).

ولا يُسلِّم حال كون الإمام يخطب يوم الجمعة ، لأن المسلَّم عليه وكذا المسلِّم مامور كل منهما بالإنصات حال خطبة الإمام (٢) ، ولا يُسلِّم على المشتغل بالأذان والإقامة ، لأنه مشتغل بعبادة أخرى (٣) ، ولا يسلم على من يقضي حاجته ، لأن النبي الما سلَّم عليه المهاجر بن قنفذ وهو عَلَيْ يبول لم يرد عليه ، كما سيأتي بيانه \_ فدل على أنه لا يُسلَّم على من يقضي حاجته . كما لا يسلم على مكشوف العورة ، لأنه على حال لا يليق معه السلام عليه .

أما المتلبس بفعل المعصية كالمغني ولاعب الشطرنج وغيرهما فإن كان ترك السلام عليه أنفع له بحيث يحمله على ترك هذه المعصية فترك السلام عليه أولى (٤) وإن لم يكن في ترك السلام عليه منفعة له فيُسلَّم عليه على الصحيح لعموم الأحاديث في الأمر بالسلام، حتى ولو كانت معصيته بدعة ما لم يكن في هجره مصلحة له وردع لأمثاله.

٢ - وجوب رد التحية لقوله: ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ، والأصل في الأمر الوجوب ، فالسلام سنة ورده واجب (٥٠) .

قال ابن كثير (٦٠): «قول العلماء قاطبة أن الرد واجب عليه، فيأثم إن لم يفعل، لأنه خالف أمر الله في قوله ﴿فحيوا بأحسن منها أوردوها﴾».

لكن إذا كان المسلَّم عليهم جماعة فرد بعضهم كفي، وكذا إذا سلم واحد من جماعة كان كافياً (٧). وعن علي رضي الله عنه قال: «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن

<sup>(</sup>۱) انظر: «التفسير الكبير» ۱۰/ ۱۷۱ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٢) انظر: «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧١ ، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٣) انظر: «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧١ ، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٤) انظر: «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٩٠ ، «النكت والعيون» ١/ ٤١١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٦٧ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٩٦ ، «التفسير الكبير» ١/ ١٦٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٨ .

<sup>(</sup>٦) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٦.

<sup>(</sup>٧) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٥٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٦٧، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٨، «زاد المعاد» ٢/ ٤٢٦ \_٤٢٧.

يسلم أحدهم، وعن الجلوس أن يرد أحدهم "(١).

" \_ أنه ينبغي رد السلام على الفور (١) لقوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّينُم بِنَحِيَّةِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَ آوَ رُدُّوهَا ﴾.

فرتب الردعلى السلام ترتب الجواب على الشرط، ولأنه يفوت وقته إلا إذا سلم عليه وهو في مقام لايشرع فيه السلام ولا رده، كما إذا كان يقضي حاجته، لما رواه المهاجر بن قنفد: «أنه سلَّم على النبي عَيْقُ وهويبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ ردعليه»(٣).

٤ ـ أنه يجب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها، والأولى والأكمل والأفضل أن ترد بأحسن منها، لأن الله قدمه، ولأنه أحسن وأفضل وأكمل لقوله: ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾.

أي: أحسن منها من حيث الصفة والكيفية ، وذلك بإظهار رد السلام ووضوحه ، والجهر به أكثر من المُسَلِّم ، وأحسن منها من حيث اللفظ والكمية بأن يزيد في الرد ؛ فمن قال: «السلام عليكم» يرد عليه بـ (وعليكم السلام ورحمة الله) ، أو بـ «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» وهذا أفضل ، ومن قال: «السلام عليكم ورحمة الله» يرد عليه بـ «وعليكم السلام فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ومن كمّل السلام فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ومن كمّل السلام ورحمة الله وبركاته» ورحمة الله وبركاته»

قال ابن القيم رحمه الله(٤) في ذكر هدي النبي عليه في السلام: «وكان يبدأ من لقيه

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود في الأدب ٥٢١٠، قال أبو داود: «رفعه الحسن بن علي» وقال المنذري: «في إسناده سعيد ابن خالدالخزاعي المدني قال أبو زرعة الرازي: «مدني ضعيف».

قال ابن عبدالبر: وهو حديث حسن لا معارض له» وصححه الألباني موقوفاً.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧١ ، «زاد المعاد» ٢/ ٤١٩ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في الطهارة ١٧، وابن ماجه في الطهارة ٣٥٠، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢٥٢ حديث ٤٢١، وإسناده صحيح، وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) في «زاد المعاد» ٢/ ٤١٩ ، ٤٢١ ـ ٤٢٤ ، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٤.

بالسلام، وإذا سلم عليه أحدر دعليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر، مثل حالة الصلاة (١) وحالة قضاء الحاجة. قال: وكان يسمع المسلِّم رده عليه، ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلَّم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث. . (7).

ومن تمام رد السلام الإتيان بالواو في أوله، فيقول: وعليكم السلام، وإن حذفها فلا بأس، والصواب الإتيان بالواو، وهو أحسن من حذفها، وهو هديه علي (٣).

وإذا بلغه أحد السلام عن غيره وجب عليه الرد، والأفضل أن يرد عليه وعلى المبلغ، لما روي أن رجلاً قال للنبي عليه: إن أبي يقرئك السلام فقال: «عليك وعلى أبيك السلام»(٤).

وإذابعث السلام له في كتاب وجب عليه رده في الجواب(٥).

٥ ـ أن أقل الواجب في رد السلام أن تُرد التحية بمثلها فإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله» فيجب أن يُرد عليه بـ «وعليكم السلام ورحمة الله» ولا يكتفى بـ «وعليكم السلام» وإذا قال: «أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيجب الرد عليه بمثل ما قال ولا يكتفى بما دونه لقوله: ﴿أو ردوها﴾. قال ابن كثير (٦): «فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة».

آن السلام يردعلى كل من سلم مسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً رجلاً
 كان أو امرأة لقوله: ﴿ وَإِذَا حُرِيبُمُ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ وهذا عام (٧).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من يسلم عليك من خلق الله فسلم عليه وإن كان

<sup>(</sup>١) أي: أنه حال الصلاة لا يرد بالقول، أما الرد بالإشارة فهو ثابت عنه ﷺ كما ذكره المؤلف بعد هذا.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريج بعضها ص٧٩٤، ٧٩٥.

<sup>(</sup>٣) قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ١٥٦/١: «ثبتت الروايات بإثبات الواو وحذفها» وانظر «زاد المعاد» ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٤.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في الأدب ٥٢٣١، ونسبه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» إلى النسائي في الكبرى وفي
سنده جهالة . وحسنه الألباني .

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١٧١/١٠.

<sup>(</sup>٦) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٤.

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٩٠ ، «النكت والعيون» ١/ ٤١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

مجوسيًّا ذلك بأن الله يقول: ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَاۤ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (١).

وعلى هذا فإذا سلم علينا أحد من غير المسلمين بلفظ صريح، فقال: «السلام عليكم» نردعليه بمثله فنقول: «وعليكم السلام».

قال ابن القيم (٢): «فلو تحقق السامع أن الذمي قال له «سلام عليكم» لاشك فيه فهل له أن يقول: «وعليك السلام» أو يقتصر على قوله: «وعليك» فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: «وعليك السلام» فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيكُم بِنَعِيّة وَهَعَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ فندب إلى الفضل وأوجب العدل، ولاينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه على إلى الفضل وأوجب العدل، ولاينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه على إلى الفضل وأوجب العدل، ولاينافي عدل السبب على السبب المذكور الذي كانوا يتعمدونه في تحيته، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها، فقال: «ألا ترينني قلت: «وعليكم» لما قالوا: «السام عليكم»؟ ثم قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» لما قالوا: «السام عليكم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لافيما يخالفه قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَهُ يَكُولُ فِي اللهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِمٍ مُ لَوَلا يُعَدِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ (٤)، فإذا زال السبب وقال الكتابي: «سلام عليكم ورحمة الله» فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير الكتابي: «سلام عليكم ورحمة الله» فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه، وبالله التوفيق».

أما إذا سلموا علينا بلفظ محتمل غير صريح، كما ذكر النبي على عن اليهود أنهم يقولون: «السام عليكم» يعنون «الموت لكم» (٥) فيرد عليهم كما قال على «وعليكم» أي: وعليكم مادعوتم به (٢).

 <sup>(</sup>١) أخرجه الطبرى ٨/ ٥٨٧ \_ الأثر ١٠٠٣٩ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٢٥.

<sup>(</sup>Y) في «أحكام أهل الذمة» ١٥٧/١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الأدب ٢٠٢٤، ومسلم في السلام ٢١٦٥، وأحمد ٦/٧٧.

<sup>(</sup>٤) سورة المجادلة ، آية: ٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «النهاية» مادة «سمم».

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام أهل الذمة» ١٥٦/١.

قال ابن كثير (١): «وأما أهل الذمة فلا يُبْدَؤون بالسلام، ولايزادون، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك» (٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايجب الردعلي أهل الكتاب، وجمهور أهل العلم على القول الأول. قال ابن القيم (٣): «وهو الصواب».

وهل يُرَدَّ عليهم بأحسن من تحيتهم أو يكتفى بردها؟ ظاهر الآية التخيير في ذلك. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لايزادون على تحيتهم (٤).

ويجب على كل من سُلَم عليه رد السلام على أي حال كان، فإن كان يصلي فإنه يرد بالإشارة بيده أو أصبعه، لما رواه صهيب رضي الله عنه قال: مررت برسول الله عنه وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إشارة. قال: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه (٥) وعن جابر رضي الله عنه قال: أرسلني نبي الله على إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومى عبرأسه فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: «كان يشير بيده»، وفي رواية «كان يرد إشارة» (٧)، وفي رواية: «أنه ﷺ كان يرد بكفه، يجعل بطنه أسفل وظهره إلى

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٥، وانظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٩٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٥٧، ومسلم في السلام ٢١٦٤، وأبوداود في الأدب ٥٢٠٦، والترمذي في السير ١٦٠٣، ومالك في «الجامع ١٧٩٠، والدارمي في الاستئذان ٢٦٣٥.

<sup>(</sup>٣) في «زاد المعاد» ٢/ ٤٢٥ \_ ٤٢٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۳۲٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداود في الصلاة ٩٢٥، والنسائي في السهو ١١٨٦، والترمذي في الصلاة ٣٦٧، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠١٧ وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في المساجد ٥٤٠، وأبوداود في الصلاة ٩٢٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠١٨.

<sup>(</sup>٧) أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٦٨، وقال: «حديث حسن صحيح».

نوق»(۱)

وكذلك الحكم لمن سُلِّم عليه حال خطبة الإمام يوم الجمعة فإنه يرد بالإشارة "(٢)، لأنه مأمور بالإنصات، وحيث تعارض واجبان عام وهو رد السلام، وخاص وهو الإنصات لسماع الخطبة يقدم الواجب الخاص.

ويرد قارىء القرآن، لأن رد السلام واجب، وقراءة القرآن سنة، ومثله المشتغل برواية الحديث خلافاً لمن قال: قارىء القرآن مخير بين الرد وتركه فهذا لا دليل عليه، وإذا كان المصلي يسلم عليه ويرد بالإشارة فالقارىء من باب أولى يسلم عليه لكن يرد بالقول لا بالإشارة، لأن قراءة القرآن لا تمنعه من الرد بالقول، بخلاف المصلى فهو ممنوع من الكلام حال الصلاة.

ولايرد السلام حال قضاء الحاجة \_ إن سُلم عليه \_ ويرد بعد فراغه منه؛ لحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على غير طهارة»(٣).

ولا يرد السلام على من قال: «عليك السلام» لأن النبي على كره ذلك وقال: «عليك السلام تحية الموتى» ولم يرد على من سلم عليه بهذا اللفظ<sup>(3)</sup>. ويراعى في الرد على صاحب المعصية المتلبس بها وصاحب البدعة الأنفع لهما والأصلح من الردأو تركه ـ كما سبق تفصيله في بدء السلام عليهما<sup>(6)</sup>.

قال ابن القيم (٢٠): «وكان هديه ترك السلام ابتداءً وردًّا على من أحدث (٧) حتى

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود في الصلاة ٩٢٧ ، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٤ ، «زاد المعاد» ٢/ ٤١٩ ، «تفسير المنار» ٥/ ٣١٦ .

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧٠ .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٧٩١. وانظر: «التفسير الكبير» ١٠/ ١٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٤.

<sup>(</sup>٤) راجع ماسبق ص٧٨٢\_٧٨٣.

<sup>(</sup>٥) راجع ماسبق ص٧٩٠.

<sup>(</sup>٦) في «زاد المعاد» ٢/ ٤٢٧.

<sup>(</sup>V) أي: أحدث حدثاً، بمعنى: أذنب ذنباً وارتكب جرماً يستحق أن يهجر بسببه .

يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه، وكان كعب يسلم عليه، ولا يدري هل حرَّك شفتيه برد السلام عليه أم لا »(١).

٧ ـ أن من رد السلام بقوله: «أهلًا وسهلًا» أو «مرحباً» ونحو ذلك لم يجزئه ذلك، لأنه لم يرد التحية لا بأحسن منها ولا بمثلها فالتحية وردها فيما شرع الله.

٨ - كمال الإسلام وسمو آدابه وتعاليمه ومراعاته العدل في أحكامه لقوله:
 ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾.

٩ ـ أنه ينبغي أن يقابل الإحسان القولي أو الفعلي بأحسن منه، وهذا هو الأكمل والأفضل، وإلا فبمثله، لقوله: ﴿ بِأَحْسَنَ مِنْهَا آَوْ رُدُّوهاً ﴾.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» (٢٠).

۱۰ - في أمر الإسلام بالتحية وترغيبه فيها وإيجاب رد السلام ما يدل على حرص الإسلام على التأليف بين القلوب، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم» (٣).

١١ ـ أن الله حسيب على كل شيء، وهو الكافي في حسابه، يحصي جميع أعمال العباد ويجازيهم عليها، وهو الكافي لمن توكل عليه لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلُ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.

١٢ ـ الوعد لمن رد التحية بأحسن منها أو بمثلها، والوعيد لمن ترك الرد أو
 قصر فيه، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَى عِكْسِيلًا ﴾.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في المغازي ٤٤١٨ ، ومسلم في التوبة ٢٧٦٩ ـ من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الزكاة ١٦٧٢، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٧. وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٥٤، وأبوداود في الأدب ١٩٣٥، والترمذي في الاستئذان ٢٦٨٨، وابن ماجه في المقدمة ٦٨.

## حكم القتل الخطــأ

قال القرطبي (٢): «هذه آية من أمهات الأحكام».

سبب نزول الآية:

روي عن مجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي قتل رجلاً مسلماً ولم يعلم بإسلامه (٣).

وروي أنها نزلت في أبي الدرداء قتل رجلاً مسلماً يحسبه كافراً (٤)، وروي أنها نزلت في الحسيل والدحذيفة بن اليمان قتله المسلمون يوم أحد خطأً (٥).

قال ابن كثير (٢): «واختلف في سبب نزول هذه الآية. فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وذلك أنه قتل رجلاً كان يعذبه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لايشعر، فلماكان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية».

سورة النساء، آية: ٩٢.

<sup>(</sup>٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي حاتم عنهما في «تفسيره» ٣/ ١٠٣١ \_ الأثر ٥٧٨١، ٥٧٨١، وذكره السيوطي في «لباب النقول» ص٧٧.

وأخرجه الطبري عن مجاهد والسدي ٩/ ٣٢ ـ ٣٤ ـ الآثار ١٠٠٨٩ ـ ١٠٠٩٢، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١١٣ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، وذكره مطولاً عن الكلبي ص١١٣ ـ ١١٤ وذكره السيوطي في «اللباب» ص٧٦ - ٧٧عن ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبري عن ابن زيد ٩/ ٣٤ ـ الأثر ١٠٠٩٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر «النكت والعيون» ١/ ٤١٤ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٨ .

<sup>(</sup>٦) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٩، وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٢؛ «التفسير الكبير» ١٨٠/١٨٠ ـ ١٨١.

معانى المفردات والجمل:

قوله تَعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾.

الواو استئنافية ، و «ما» نافية .

«كان» فعل ناقص منفي.

قوله: ﴿لمؤمن﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان مقدماً (١). التقدير: وماكان جائزًا لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً.

و «مؤمن» نكرة في سياق النفي، يعم كل مؤمن، سواء كان قوي الإيمان أو ناقص الإيمان.

والمؤمن هو من صدّق بما جاء عن الله تعالى، وقبل ذلك، وأذعن له، وانقاد بقلبه ولسانه وجوارحه.

والمراد بالمؤمن - هنا - ما يشمل المسلم، لأن الإسلام يطلق على الأفعال الظاهرة، والإيمان يطلق على الأفعال الباطنة، فيما إذا اجتمع الإسلام والإيمان، أما إذا انفرد أحدهما فإنه يراد به كلا المعنيين (٢).

قوله تعالى: ﴿ أَن يَقْتُلَ مُوِّمِنًا ﴾ «أن» حرف مصدري ونصب، و «يقتل» فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع اسم «كان» مؤخراً، والتقدير: وما كان لمؤمن قتلُ مؤمن (٣).

والقتل: هو إزهًاق الروح بأي وسيلة كانت، وبأي نوع من أنواع القتل (٤).

قال ابن كثير (٥): «يقول تعالى ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه».

وقوله ﴿مؤمناً﴾ نكرة يعم كل مؤمن صغيراً كان أو كبيراً، ذكرًا أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً.

<sup>(</sup>۱) انظر «البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٦٤.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۷/ ۱۰، ۱۶، ۵۷۲ \_ ۵۷۷ .

<sup>(</sup>٣) انظر "إعراب القرآن" للنحاس ١/ ٤٨٠ ، "البيان" لابن الأنباري ١/ ٢٦٤ .

<sup>(</sup>٤) انظر «لسان العرب» مادة «قتل».

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٩، وانظر «المناقب» لابن أبي حاتم ص٩٩، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٤.

قوله تعالى: ﴿إلا خطأُ﴾.

«إلا» أداة استثناء. والاستثناء هنا منقطع عند جمهور المفسرين (١١)، والتقدير: ما كان له أن يقتله البتة ، لكن إن قتله خطأً فعليه كذا أو فحكمه كذا (٢).

وقال بعضهم الاستثناء متصل بمعنى أنه قديقتله خطأً، كأن يظنه مشركاً. والتقدير: ما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً (٣).

و ﴿خطأ ﴾: صفة لمصدر محذوف، التقدير: إلا قتلاً خطأ. كقوله تعالى: ﴿أناعمل سابغات ﴾(٤)، أي: دروعاً سابغات، ويحتمل أن يكون «خطأً» منصوب على الاستثناء المتصل أو على الحال أي: إلا مخطئاً، أو على المفعول لأجله (٥).

والخطأ: ماكان من غير عمد ولا قصد (٦).

والخطأ يكون بالقصد، ويكون بالآلة.

فالخطأ بالقصد مثل أن يرمي صيداً، فيصيب إنساناً، أو يرمي في صفوف المشركين فيصيب مسلماً، فهذا خطأ في القصد، لأنه لم يقصد قتل المسلم (٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ( ^ ): «مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه قصده » .

والخطأ بالآلة مثل: أن يضربه متعمداً قاصداً بسوط أو عصا لايقتل مثله غالباً فيموت

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ۳۱، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٨٠، «النكت والعيون» ١/ ٤١٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٧، «البيان» ١/ ٢٦٤، «البحر المحيط»٣/ ٣٢٠ - ٣٢١، «الدر المصون» ٢/ ٤١٣، «النفسير الكبير» ٢/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>٢) انظر ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧١، «المحرر الوجيز» ٢٠٨/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٣.

<sup>(</sup>٤) سورة سبأ، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «الكشاف» ١/ ٢٨٩ ، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٨٢ ، الدر المصون» ٢/ ٤١٣ .

<sup>(</sup>٦) انظر «الكشاف» ١/ ٢٨٩ يقال: مخطئاً، ويقال خاطئاً، والفرق بينهما أن المخطىء الذي يرتكب الخطأ بغير قصد ولاعمد، والخاطىء الذي يرتكب الخطأ قصداً وعمداً، انظر «لسان العرب» مادة «خطأ».

<sup>(</sup>۷) انظر «جامع البيان» ۹/ ٤٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٣.

<sup>(</sup>۸) في «مجموع الفتاوى» ۲۸/ ۲۷۸.

بسبب ذلك، فهذا خطأ في الآلة، لأنه لم يظن أنها تقتله، ولم يقصد قتله.

والمعنى: أنه يمتنع شرعاً أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمداً، لكن قد يقتله عن طريق خطأ.

قال الطبري (١٠): «وما أذن الله لمؤمن، ولا أباح له أن يقتل مؤمناً. يقول: ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه.

وقوله: ﴿ إِلا خطأ ﴾ فإنه يقول قد يقتل المؤمن خطأ ».

قال الماوردي(٢): «يعني أن المؤمن قديقتل المؤمن خطأً ، وليس مما جعله الله له».

وقال ابن العربي (٣): «معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً قتلاً جائزاً، أما أنه يوجد منه ذلك غير جائز، فنفي الله جوازه، لا وجوده».

وقال ابن عطية (٤): «قال جمهور المفسرين: معنى هذه الآية، وما كان في إذن الله، وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه».

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولِكَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِكُوۤاْ أَزُوۡجُهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَٰهِ عَلَآ أَن تَنكِكُوۤاْ أَزُوۡجُهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَٰهِ اللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِكُوۤاْ

أي ما كان لكم جائزاً شرعاً أن تؤذوا رسول الله، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده لداّ<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن نفى سبحانه وتعالى جواز قتل المؤمن لأخيه المؤمن إلا أنه يمكن أن يقتله بطريق الخطأ. بين بعد ذلك حكم من قتل مؤمناً خطأً وأحواله، فقال: ﴿ وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَانًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلِّمَةً إِلَىٰ أَهْ اِلِهِ ۚ إِلَا أَن يَصَكَدُ قُواً ﴾.

قوله: ﴿ وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ ﴾ .

الواو عاطفة و «من» اسم شرط جازم «قتل» فعل ماض مبني على الفتح في محل جزم

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ٩/ ٣٠.

<sup>(</sup>٢) في «النكت والعيون» ١/ ٤١٤.

<sup>(</sup>٣) في «أحكام القرآن» ١/ ٤٧٠ .

<sup>(</sup>٤) في «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٧، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٧٦.

 <sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «تفسیر ابن کثیر» ٦/ ٥٤٥.

فعل الشرط.

قوله: ﴿مؤمنا﴾ نكرة في سياق الشرط، يعم كل مؤمن صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، عاقلاً كان أو مجنوناً، حرًا كان أو عبداً.

قُوله: ﴿خطأٌ﴾ صفة لمصدر محذوف، التقدير: قتلاً خطأً (١١).

وسواء كان خطأً بالقصد: كأن يقصد قتل مشرك فيصيب مؤمناً، أو خطأً في الآلة كأن يضرب مؤمناً مثل عمداً بسوط لايقتل مثله غالباً فيموت بسبب ذلك.

قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ﴾ جملة جواب الشرط.

والفاء رابطة لجواب الشرط، و«تحرير» مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: فعليه تحرير رقبة (۲).

واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية .

قوله: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ التحرير: التخليص، قالت مريم عليها السلام: ﴿ رَبِّ إِنِّ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطِّنِي مُحَرًّا ﴾ (٣)، أي: مخلصاً لك.

ومعنى «تحرير رقبة مؤمنة» تخليص رقبة مؤمنة من الرق، وإعتاقها (٤٠)، أي: تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له.

والمعنى : ومن قتل مؤمناً خطأ بأي وجه من وجوه الخطأ فيلزمه كفارة لذلك عتق رقبة مؤمنة من ماله ، حقاً لله عز وجل .

والمراد بالرقبة في الآية النفس كاملة (٥)، لدلالة السياق ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ﴾، وإنما يعبر عن النفس بالرقبة ، لأن الجسد لايمكن أن يقوم بدونها، ولو قطعت رقبته لمات .

وقوله: ﴿مؤمنة﴾ أي: مصدقة منقادة بالقلب واللسان والجوارح.

وحيث ذكر الإيمان هنا وحده فالمراد به ما يشمل الإسلام والإيمان معاً أي: مايشمل الانقياد باطناً وظاهراً إلا أنه ليس لنا إلا الظاهر، وأما الباطن فأمره إلى الله، كما قال تعالى:

<sup>(</sup>۱) انظر «مدارك التنزيل» ۱/ ٣٤٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣١.

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران، آية: ٣٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٨٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٨٦ ، «مجموع الفتاوي» ٧٠/ ٤٧٢ ، «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٢.

## ﴿ وَأَلَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ (١)(٢).

ولهذا لما سأل عَلِي الجارية: «أين الله؟» وقالت: في السماء. وقال لها: «من أنا؟» وقالت: أنت رسول الله، قال عَلَيْ : «أعتقها فإنها مؤمنة» (٣).

وسواء كانت هذه الرقبة نفساً مميزة أو بالغة ، عقلت الإيمان وصلت وصامت ونحو ذلك ، أو صغيرة ولدت بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم ، بل لو أعتق فاسقاً أجزأه لأن المراد بالإيمان في الآية : مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق (٤).

قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله ﴾.

الواو: حرف عطف، و «دية» معطوفة على «تحرير» أي: فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية.

والدية: هي مايُعطى عوضاً عن دم القتيل إلى أوليائه جبراً لقلوبهم، وعوضاً عما فاتهم من قريبهم (٥). وتجب على عاقلة القاتل (٦)، وهم عصبته وقرابته من جهة أبيه: الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، الرجال البالغون دون النساء والذكور الصغار (٧)، للحديث: (وقضى بدية المرأة على عاقلتها» (٨).

قوله: ﴿مسلمة ﴾ بالبناء للمفعول، أي: مؤداة مدفوعة (٩).

قوله: ﴿إلى أهله﴾ أي: إلى ورثته، الذين يرثون ماخلف، ومن ذلك ديته.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَصَّكَدَقُواْ﴾.

إلا: أداة استثناء بمعنى لكن. أي: لكن إن تصدق أولياء المقتول على القاتل،

سورة النساء، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٢) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا لا يَحْلُ لَكُمُ أَنْ تَرْثُوا النساء كرهاً ﴾ سورة النساء الآية (١٩). الآية (١٩).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه ص٨١٣.

<sup>(</sup>٤) كما في قوله تعالى : ﴿ أُولئك هم المؤمنون حقا ﴾ سورة الأنفال، آية : ٤. وانظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣١.

<sup>(</sup>٧) انظر «الوسيط» ٢/ ٩٤ \_ ٩٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٤.

<sup>(</sup>۸) سیأتی تخریجه ص۸۱٦.

<sup>(</sup>٩) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٥.

فلا شيء عليه. فالاستثناء منقطع (١).

وقيل: الاستثناء متصل (٢).

وقوله: ﴿أَن يصدقوا ﴾ في موضع نصب على الاستثناء من قوله: ﴿دية ﴾ (٣).

والتقدير: وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا على من وجبت عليه الدية بالعفو عنها فتسقط.

وأصل ﴿يصّدّقوا﴾: «يتصدقوا» لكن أدغمت التاء في الصاد تخفيفاً (٤).

ومعنى ﴿يصدقوا﴾ أي: يعفوا عن الدية (٥). والصدقة قد تكون بذلاً وإعطاءً، وقد تكون عفو أبنا وإعطاءً، وقد تكون عفو الشخص عن حق له على الآخرين.

وإنما سمى العفو عن الدية وإسقاطها تصدقاً ترغيباً فيه .

والمعنى إلا أن يعفو أهل القتيل وورثته عن الدية فتسقط، لأنها حق لهم، وتبقى على القاتل الكفارة، لأنها حق لله تعالى، فلا تسقط بعفو الورثة عن الدية .

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَاكِ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِكَةً ﴾ .

هذه الحالة الثانية للمقتول خطأ، وهو أن يكون من قوم أعداء لنا، وهو مؤمن.

الفاء: عاطفة، و «إن» شرطية، «كان» فعل ناقص مبني على الفتح في محل جزم فعل الشرط.

واسمها ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على المقتول، أي: فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ(٦).

قولُه : ﴿ مِن قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمُ ﴾ «من قوم» جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان .

والقوم: هم الجماعة. «عدو لكم» صفة لـ «قوم» أي: من قوم أعداء لكم، وهم

<sup>(</sup>۱) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٨٠ ، «البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٦٤ ، «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٣ ، «الدر المصون» ٢/ ٤١٤ .

<sup>(</sup>٢) «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٣، «الدر المصون» ٢/ ١٤٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٧، ٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣١، ٣٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٧.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣١.

الكفار المحاربون(١).

قوله: ﴿ وَهُو مؤمن ﴾ الواو للحال، وجملة ﴿ وهو مؤمن ﴾ في محل نصب على الحال من الضمير المستتر في "كان» والتقدير: والحال أنه مؤمن.

قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمِنَةٍ ﴾ جواب الشرط، والتقدير: فعليه تحرير رقبة مؤمنة (۲) والقول فيه إعراباً ومعنى كما سبق. والمعنى: وإن كان القتيل من قوم كفار محاربين فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة فقط، ولم يذكر الدية هنا، لأنه لا دية على القاتل، لأن أهل المقتول كفار محاربون، لا عهد لهم ولا ذمة، وقد يتقوون بها على حرب المسلمين (۳)، ولأنه مؤمن وهم كفار، والكافر لايرث المؤمن (٤).

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَاكَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقُ فَدِيَةٌ مُسَلِّمَةً إِلَىٰ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ الله

هذه الحالة الثالثة من حالات المقتول خطأ أن يكون من قوم بيننا وبينهم ميثاق. قوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمُ مَ بَيْنَكُمُ مَ بَيْنَاهُم مِيثَاقٌ ﴾.

الواو عاطفة، و (إن شرطية، و (كان فعل الشرط، وفيه ضمير مستتر تقديره (هو ) يعود على المقتول، أي: وإن كان القتيل أو المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق (٥).

وقوله: ﴿من قوم﴾ متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان. أي: وإن كان القتيل كائناً من قوم بينكم وبينهم ميثاق.

﴿بينكم﴾ أيها المؤمنون، و﴿بينهم﴾ أي: هؤلاء القوم الكفار.

﴿ميثاق﴾ أي: عهد موثق مؤكد، وذمة أو هدنة، وليسوا أهل حرب لكم (٦).

وسمي العهد ميثاقاً، لأنه بمنزلة الحبل، يوثق به المأسور، ويربط به. فالعهد رباط

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣١.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۹/ ۳۸.

<sup>(</sup>۳) انظر «جامع البيان» ۹/ ۳۹، ٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣١.

<sup>(</sup>٤) انظر «الوسيط» ٢/ ٩٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩ / ٣٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤١، ٤٤، «النكت والعيون» ١/ ٤١٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣١.

بين المتعاهدين بأن لا يعتدي أحدهما على الآخر . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ أَحَدُّ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ ﴿ (١)(٢)

وقال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٣).

وقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾

جملة جواب الشرط، وقرنت بالفاء لأنها جملة اسمية، التقدير: فعليه، أي: القاتل دية مسلمة إلى أهل المقتول وتحرير رقبة مؤمنة.

و «دية» في هذا الموضع بالتنكير يدل على أنها غير الدية الأولى، لأنه إذا أعيد الاسم منكراً دل على أن الثاني هو الأول، وإذا أُعيد الاسم معرفاً دل على أن الثاني هو الأول، كما في قوله تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً. إن مع العسر يسرا﴾ (٥) فاليسر الثاني غير الأول (٢)، ولهذا قال بعض السلف «لن يغلب عسر يسرين» (٧).

ولم يقل هنا: «إلا أن يصدقوا» لأن الصدقة إنما هي معتبرة من أهل الإيمان، وأيضاً فإنه الاينبغي أن يذل المؤمن ويكون عليه منة من أهل الكفر فإن العزة الله ولرسوله وللمؤمنين (٨)، ولكن لو عفا أهل المقتول الكفرة فلهم ذلك.

والمعنى: وإن كان القتيل من قوم كفار بينكم أيها المؤمنون وبينهم عهد لكونهم

<sup>(</sup>١) سورة التوبة، آية: ٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ٥٤.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في العج ١٣٧٠، وأبو داو د في الديات ٢٠٣٤ من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجزية ٣١٧١ - من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٥) سورة الشرح، الآيتان: ٥ - ٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٨/ ٤٥٤.

<sup>(</sup>٧) أخرجه مالك في الموطأ في الجهاد \_ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: «... وإنه لن يغلب عسر يسرين» انظر «تنوير الحوالك» للسيوطي ٢٩٦/١ . وأخرجه الطبري ٣٠/ ١٥١ عن الحسن البصري مرسلاً.

وروي عنّ قتادة أيضًا مرسلًا، وأخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن. قال: كانوا يقولون لن يغلب عسر يسرين. انظر «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣٤٤٦، «الأثر» ١٩٣٩٦، «تفسير ابن كثير» ٨/ ٤٥٣ ـ٤٥٤.

<sup>(</sup>۸) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

معاهدين أو أهل ذمة أو هدنة أو أمان فيلزم قاتله دية مؤداة إلى ورثة المقتول، عوضاً عن دمه، وجبراً لقلوبهم، وعليه أيضاً عتق رقبة مؤمنة كفارة للقتل، وتجب الدية في هذه الحال سواء كان المقتول مؤمناً أو كافراً، لأن الآية مطلقة مبهمة.

وقيل: لابدأن يكون مؤمناً، فالمراد ﴿وهو مؤمن﴾.

قال الطبري بعد أن ذكر القولين (١): «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد، لأن الله أبهم ذلك، فقال: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ولم يقل: ﴿وهو مؤمن﴾، كما في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب».

وأخر ذكر الكفارة هنا بينما قدمها في الحالة الأولى، لأنه هنا سيذكر بعدها البديل عن الرقبة إذا لم يجِدها القاتل، وهو صيام شهرين متتابعين.

قوله تعالى: ﴿ فَكُن لَّمْ يَجِدُ فَصِيَامُ شُهُ رَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ ﴾.

الفاء عاطفة، و «من» شرطية، و «لم» حرف نفي و جزم وقلب. «يجد» فعل مجزوم بدلم» لا بد «من» الشرطية، لأن «لم» هي المباشرة له ومفعوله محذوف تقديره: فمن لم يجد الرقبة، أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعوله (٢٠).

وإنما حذف هذا المفعول - والله أعلم -ليكون ذلك أعم وأشمل، لأن الإنسان قد يجد الرقبة .

وقد قيل: إن المعنى: فمن لم يجد الدية والرقبة \_ وليس هذا بصحيح لأن الدية على عاقلة القاتل، ولأن الصيام حق للادميين (٣).

قوله: ﴿ فَصِيامُ شَهَرَيْنِ ﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء لأنه جملة اسمية و «صيام» مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: فعليه صيام شهرين (٤).

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٤ ـ ٤٣، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٥٥ ـ ٥٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٥٥ ـ ٥٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٩٨ ، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٦، «الجامع لأحكام القرآن» =

قوله: ﴿متتابعين﴾ أي: يتبع أحدهما الآخر، بحيث لايفطر بينهما ولايقطعهما بإفطاريوم أو أكثر في أثنائهما من غير عذر شرعي.

وسواء بدأ الصيام من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره ويحسب شهرين متتابعين، فإن أفطر بينهما من غير عذر شرعي استأنف (١).

قوله: ﴿ توبة من الله ﴾ توبة: مصدر، والتقدير: يتوب بذلك توبة إلى الله، أو تاب الله عليه توبة بما خفف من أحكام القتل الخطأ في الدية، وفي الكفارة بعتق الرقبة، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين. ولو شاء الله لجعل الواجب فيه أعظم من ذلك. وقيل «توبة»: مفعول لأجله (٢).

والتوبة من العبد: هي الرجوع إلى الله والإنابة إليه بالإقبال على طاعته، وترك معصيته.

قال الطبري (٧): ﴿توبة من الله ﴾ «تجاوزاً من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين ».

أي: إن هذه الكفارة الواجبة على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم وتكفير لما

<sup>=</sup> ٥/٧٢٣.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣١.

<sup>(</sup>٢) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٨١، («البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٦٤، («الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٧، (الدر المصون» ٢/ ٤١٥، («مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٦.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية : ١١٨ .

<sup>(</sup>٤) سورة الشورى، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ، آية: ١٨٧.

<sup>(</sup>٦) سورة المزمل، آية: ٢٠.

<sup>(</sup>٧) في «جامع البيان» ٩/ ٥٦، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١١.

عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز (١).

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

الواو استئنافية ، و «كان» فعل ماضِ ناقص .

وهي مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي إنه عز وجل لم يزل عليماً حكيماً ولفظ الجلالة ﴿الله﴾ اسمها.

قوله ﴿عليماً﴾ خبر كان والعليم اسم من أسماء الله تعالى مشتق من العلم، وهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة العلم الكامل الشامل التام لله عز جل لأن علم الله عز وجل، محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد العدم، يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

والعلم في الأصل إدراك الشيء على ماهو عليه إدراكاً جازماً.

قوله: ﴿حكيماً ﴿خبر ثانِ لـ «كان».

وهو مُحْكم يضع الأمور مواضعها، محْكم فيما خلق وشرع وقدر، له الحكمة بنوعيها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية (٥٠).

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٨.

 <sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية : ٥٠.

<sup>(</sup>٣) سورةيوسف، آية: ٨٠.

<sup>(</sup>٤) سورة الحج، آية: ٦٩.

 <sup>(</sup>٥) راجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ الأية (١١) من هذه السورة، ص٢٠٦.

## الفوائد والأحكام:

ا \_ أنه يمتنع شرعاً أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمداً، لقوله: ﴿ وَمَا كَاكَ لِمُؤْمِنِ اللَّهِ مِنْ مَقْ مِنْ ا أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئاً ﴾، فهذا نفي للجواز الشرعي (١).

قال ابن كثير (٢): «ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ، أن رسول الله على قال : «لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(٣).

٢ \_ أنه لا يمتنع قدراً أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمداً (٤).

٣ ـ أن من قتل مؤمناً عمداً فهو ناقص الإيمان (٥)، لقوله: ﴿ وَمَا كَاكَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ .

وقال ﷺ: «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن» (٦٠).

أي : «وهو مؤمن» كامل الإيمان، عنده الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان، فإن من ليس عنده من الإيمان إلا مطلق إيمان قدير تكب ما ذكر وأعظم منه.

وإذا كان الزاني ينتفي عنه الإيمان المطلق، فمن قتل مؤمناً عمداً ينتفى عنه الإيمان

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ۳۰، «النكت والعيون» ۱/ ٤١٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٠، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٧.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۳۲۹.

<sup>(</sup>٣) أخّرجه البخاري في الديات ٦٨٧٨ ، ومسلم في القسامة والمحاربين ١٦٧٦ ، وأبو داو د في الحدود ٤٣٥٢ ، والدارمي والنسائي في تحريم الدم ٢٥٦٦ ، والترمذي في الديات ١٤٠٢ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٣٤ ، والدارمي في الحدود ٢٢٩٨ .

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٢٤.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٧٢، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داو د في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦، والدارمي في الأشربة ٢١٠٦ \_ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

المطلق من باب أولى، بل يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك، لأن هذا الفعل لايصدر إلا من كافر أو فاسق، لأن مقتضى الإيمان المحبة والموالاة، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى (١)، كما قال على المنظرة: «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٢).

وأي أذى أشد من قتله ولهذا قال على السباب المسلم فسوق وقتاله كفر »(٣). وقال على الله : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »(٤).

٤ - الإشارة إلى عظم دم المؤمن وبشاعة قتله عمداً، لقوله: ﴿ وماكان لمؤمن أن يقتل ؤمناً إلا خطأ ﴾.

٥ - أن الإيمان المطلق يمنع صاحبه عن فعل مالاينبغي من قتل مؤمن عمداً وما دون ذلك من الكبائر، لأن الإيمان القوي سياج بإذن الله تعالى يمنع صاحبه من ذلك، وهو سر أمن الأمة الإسلامية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ اللَّذِينَ مَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ فِلْلَّمِ اللَّهُ الْأَمْةُ الْأَمْنُ وَهُم مُهم مُهمّ مَهم مُهمّ مَهم مُهمّ م

7 - أن المؤمن قد يقتل مؤمناً خطأً ، لقوله : ﴿ إلا خطأ ﴾ (٢) . فإن كان خطأ محضاً فلا إثم عليه ، وإن كان خطأ في القتل عمداً في الضرب فهو آثم بقصد الضرب (٧) ، لا بالقتل ، لأنه لم يقصده .

قَالَ تعالى: ﴿ رَبُّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَ أَنَّا ﴾ (٨)، قال الله في الحديث القدسي:

<sup>(</sup>۱) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٢٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٣، ومسلم في الإيمان ٤٥، والنسائي في الإيمان ٥١، والترمذي في صفة القيامة ٥١٥، وابن ماجه في المقدمة ٦٦ من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الإيمان ٤٨، ومسلم في الإيمان ٦٤، والنسائي في تحريم الدم ٤١٠٥، والترمذي في
 البر والصلة ١٩٨٣، وابن ماجه في المقدمة ٦٩ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في العلم ١٢١، ومسلم في الإيمان ٦٥، والنسائي في تحريم الدم ٤١٣١. وابن ماجه في الفتن ٣٩٤٢، والدارمي في المناسك ١٩٢١. من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>٥) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

<sup>(</sup>٧) مالم يكن الضرب لمسوغ شرعي لتعزير، أو حدونحوه، فلا إثم.

<sup>(</sup>٨) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦.

«قد فعلت»(۱). وقال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾(۲).

وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠ : «فمن فعل ما نهى الله عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه بخلاف من ترك ما أمر به ، كمن ترك الصلاة فلا بدمن قَضائها».

٧ ـ أنه يجوز للمؤمن أن يقتل غير المؤمن عمداً، كأن يكون محارباً لمفهوم قوله:
 ﴿أن يقتل مؤمناً إلا خطاً ﴾ أما غير المحارب كالمعاهد والذمي والمستأمن فلا يجوز قتله.

٨ ـ أن القتل ينقسم إلى خطأ وغير خطأ، لقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا لِمَا اللّهِ إِلّا خَطَعًا ﴾ إذ المعنى: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً، لكن قد يقتله خطأً. وقد جاء التصريح بذكر العمد في قوله بعد هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية .

ولهذا ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك (٥) إلى أن الفتل لا يخرج عن هذين القسمين:

فهو إما خطأ أو عمد ، حيث لم يذكر في القرآن سواهما .

وذهب أكثر أهل العلم كأبي حنيفة (٢) أو الشافعي (٧) ، وأحمد (٨) وغيرهم إلى أن هناك قسماً ثالثاً ، وهو شبه العمد، وهو ما كان متردداً بين العمد والخطأ ، كأن يضرب عامداً بما لايقتل غالباً: كالعصا ونحوه (٩) ، فالضرب مقصود ، والقتل غير مقصود فيسقط القود وتغلظ الدية (١٠) .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب، آية: ٥.

أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٣ ـ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوي» ١٨/ ٢٥٨ \_ ٢٥٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٩، «المحرر الوجيز» ٢١٢/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>V) انظر «التفسير الكبير» ١٨٢/١٠ .

<sup>(</sup>۸) انظر «المغنى» ۱۱/ ٤٤٥.

<sup>(</sup>٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٣، ٢٢٨.

<sup>(</sup>١٠) انظر «الجامع الأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٩.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على قام يوم فتح مكة ، وهو على درج الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه ، فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل الخطأ: قتيل السوط والعصا ، فيه مائة من الإبل ، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين ، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا إني قد أمضيتهما لأهلهما ، كما كانا»(١).

٩ ـ أن من قتل مؤمناً خطأً فعليه شيئان: الأول: الكفارة حقًا لله تعالى، وهي: عتق رقبة مؤمنة.

والثاني: الدية لأهل المقتول عوضاً عن دم قريبهم، وجبراً لقلوبهم (٢)، لقوله: ﴿وَمِن قَتْلُ مُؤْمِناً خَطاً فَتَحْرِير رَقَبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (٣).

والكفارة تجب في مال القاتل<sup>(٤)</sup>، فإن اشترك في القتل الخطأ جماعة، فأكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة أبوحنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup> على أن على كل واحدمنهم الكفارة. وقيل: عليهم كفارة واحدة<sup>(٩)</sup>.

وقيل: عليهم كلهم عتق رقبة وأحدة، فإن لم يجدوا، وانتقلوا إلى الصوم فعلى كل واحدمنهم صوم شهرين متتابعين (١٠٠).

١٠ ـ تعظيم حق الله تعالى وتقديمه، لأن الله قدَّم الكفارة وهي حقه تعالى على الدية،
 وهي حق أولياء المقتول، لقوله: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه في الديات ٢٦٢٨ ، والدارمي ٢٣٨٣ ، وحسنه الألباني .

 <sup>(</sup>٢) وقيس على الخطأ شبه العمد في وجوب الكفارة والدية إلا أن الدية فيه معلظة كما بينت ذلك السنة وسيأتي.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٦٣، أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٣ \_ ٣٠٠ . «مجموع الفتاوي، ٢/ ١٣٨ \_ ١٣٨، «نفسير ابن كثير، ٢/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع الأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ١٤٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «الكافي» لابن عبد البرص ٥٩٥.

<sup>(</sup>V) انظر «مغنى المحتاج» ١٠٨/٤.

<sup>(</sup>۸) انظر «المغنى» ۱۲/۲۲۷.

<sup>(</sup>٩) وبه قال أبوثور والأوزاعي انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٢.

<sup>(</sup>١٠) وهو قول الزهري. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٢.

11 \_ أن الرقبة تطلق ويراد بها النفس، لقوله: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ﴾، وهذا مفهوم من السياق، ومن الواقع إذ لايمكن أن يراد بالرقبة الجزء من البدن، ما بين الرأس والجسد، إذ هذا لايمكن إعتاقه وحده إلا بموت الإنسان، والمقصود بعتق الرقبة أن تكون منافع الشخص له بدل أن كانت لمالكه، لا أن المراد إهلاكه، وإنما يعبر بالرقبة عن الجسد كله، لأنه لا يحيا بدونها فلو قطعت لهلك.

١٢ ـ فضل العتق، ووجه ذلك أن الله جعله كفارة لقتل المؤمن.

١٣ ـ حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقيق، حيث جعل عتق الرقبة في مقدمة كفارة القتل الخطأ، لا ينتقل منها إلى غيرها إلا إذا لم يجد الرقبة لقوله: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَحْدِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَا مُ مَنَا لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ ﴾ .

وهكذا جَاء في كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظُهِمُونَ مِن نِسَآيَمِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَأَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ إِنَّ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَآً ﴾ (١).

١٤ ـ جواز إعتاق الذكر والأنثى في كفارة القتل ، لقوله ﴿فتحرير رقبة ﴾ ، وهذا مطلق يشمل الذكر والأنثى .

١٥ \_ اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل، لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيثُرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ﴾ فلو أعتق القاتل رقبة كافرة لم تجزىء عنه (٢٠).

وقوله: ﴿مؤمنة ﴾ يدل على أنه يكفي مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق، فلو أعتق فاسقاً أجزأه، ومما يدل على اشتراط الإيمان في الرقبة، وأنه يكفي فيه مطلق الإيمان ما جاء في حديث معاوية ابن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله على «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» (٣).

سورة المجادلة ، الأيتان: ٣ \_ ٤ .

 <sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٧٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٤، «تفسير ابن كثير»
 ٣٢٩/٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٣٧ ، وأبوداود في الصلاة ٧٣٠ ، والنسائي في السهو ١٢١٨ ، =

وسواء كانت الرقبة كبيرة، عقلت الإيمان وصلت وصامت أو صغيرة ولدت بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم (١)، لأن الولد يتبع في الدين خير أبويه ديناً عند عامة أهل العلم (٢).

هذا ما عليه جمهور أهل العلم من أن الرقبة المؤمنة تجزى : صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الصحيح لقوله: ﴿ رقبة مؤمنة ﴾ وهذا مطلق يعم الرقبة الصغيرة والكبيرة ، ويدل على هذا قوله : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً ﴾ ، فهذا يعم الصغير والكبير ، فكذلك قوله ﴿ رقبة مؤمنة ﴾ يعم الصغيرة والكبيرة (٢) .

١٦ \_ فضل الإيمان وأثره إذبه يعلو شأن الإنسان، حتى ولو كان رقيقاً، لأن الله اشترط في عتق الرقبة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة، فقال: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾(٥).

1۷ \_ الإشارة إلى أن الرقبة المعتقة ينبغي أن تكون سليمة من العيوب الجسدية المخلة بالعمل، لأن معنى عتق الرقبة تمليك هذا الرقيق منافعه التي كانت مملوكة لسيده. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم فاشتر طوا سلامة الرقبة المعتقة من العيوب الجسدية.

قال ابن عطية (٢٠): «وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكثير كقطع اليدين أو الرجلين أو الأعمى لايجزىء».

وقال القرطبي (٧٠): «ولا يجزىء في قول كافة العلماء أعمى، ولا مقعد، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما، ويجزىء عند أكثرهم الأعرج والأعور».

وقيل: تجزىء الرقبة، وإن كانت معيبة بأي عيب كان لإطلاق الرقبة في الآية قالوا:

وأحمد ٥/ ٤٤٧، ومالك في العتق والولاء ١٥١١.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٣٦/٩ ـ ٣٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٧، «النكت والعيون» ١/ ٤١٥، «الوسيط» ٢/ ٩٤.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوی» ۳۲/ ۲۷.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٢٧، «النكت والعيون» ١/٤١٥، «أحكام القرآن» لابن العربي المراكب الخربي المراكب المراكبة المراكبة

<sup>(</sup>٥) انظر «كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير».

<sup>(</sup>٦) في «المحرر الوَجيز» ٢٠٩/٤.

<sup>(</sup>V) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٤، وانظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٢.

وإنمااشترط فيها الإيمان، لأن الله قيدها بقوله: ﴿مؤمنة »أما السلامة من العيوب فلم تذكر.

والظاهر \_ والله أعلم \_ أنه إذا كان العيب تنعدم معه المنافع، فلا تجزىء؛ لأن معنى التحرير: هو تخليص من استحقت منافعه لغيره بأن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير، لأن هذا عالة على غيره، سواء كان رقيقاً أو حراً.

1 / 1 - تعظيم أمر قتل النفس المعصومة بالإسلام، سواء كانت مؤمنة، أو ممن بيننا وبينهم عهد، لأن الله أوجب فيه الكفارة، ولم يوجبها سبحانه وتعالى في أي معصية تقع من المسلم خطأ، إذ أن القاعدة الشرعية التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة أن من أخطأ في فعل واجب فلا إثم عليه، لكن عليه أن يأتي بذلك الواجب على وجه صحيح (١)، إن كان ذلك ممكناً، وإلا فعليه جبر ذلك بالدم كمن ترك واجباً من واجبات الحج.

أما من أخطأ في ارتكاب محظور، فلا إثم عليه، ولا كفارة، كمن فعل محظوراً من محظورات الإحرام خطأ، فهذا عليه البعد عن التلبس بهذا المحظور، والتوبة إلى الله، وهكذا جميع المحرمات التي ترتكب خطأ (٢)، ما عدا القتل خطأ، فإنه لعظمه عندالله تعالى أوجب فيه الكفارة على القاتل، فقال: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾.

قال ابن العربي (٣): «وهي لا تجب \_ أي الكفارة \_ لأنه آثم، لأن المخطىء لا إثم عليه، وإنما أوجبها الله عبادة، أو في مقابلة التقصير، وترك الحذر والتوقي. . ولكونه لم يرتكب إثما جعلت الدية على العاقلة، جبر ألو رثة الميت، ورفقاً بالقاتل».

١٩ ـ الإشارة إلى أن الدية في قتل الخطأ لاتجب على القاتل، لقوله: ﴿مسلمة﴾ ولم يقل يسلمها.

<sup>(</sup>١) كما جاء في حديث المسيء صلاته، قال له ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قالها له النبي ﷺ ثلاثاً. أخرجه البخاري في الأذان ٧٥٧، ومسلم في الصلاة ٣٩٧، وأبوداود في الصلاة ٨٥٦، والنسائي في الافتتاح ٨٨٤، والترمذي في الصلاة ٣٠٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٠ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>٢) لقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ سورة البقرة ، آية : (٢٨٦) وفي صحيح مسلم قال الله :
 «قد فعلت» .

وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» سبق تخريجهما ص١٨١.

 <sup>(</sup>٣) في «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٤ \_ ٤٧٥، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٥.

وعلى هذا دلت السنة، وأجمعت الأمة، أن الدية في قتل الخطأ لاتجب على القاتل، وإنما تجب على عاقلته، وهم عصبته من الرجال البالغين الموسرين دون الفقراء، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد، والغني أكثر ممن دونه، وهكذا(١١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امر أتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»(٢).

والعاقلة هم عصبة القاتل، كما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة: «فقضى رسول الله عَلَيْ أن ميراثها لزوجها، والعقل على عصبتها» (٣) وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم باتفاق العلماء، وجمهور العلماء على أن أبا القاتل وابنه من العاقلة. وقيل: ليسا من العاقلة» (٤).

قال الشافعي (٥): «لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة».

وقد اختلف أهل العلم هل الدية واجبة على القاتل في الأصل، وعلى العاقلة بالتبع، أو هي واجبة على العاقلة أصلاً؟، فمنهم من قال: هي في الأصل على القاتل، لأنه هو المباشر للقتل، وقد قال الله تعالى: ﴿ أَلَا تَزَرُ وَازَرَةُ وَزَرُ أَخْرَى ﴾ (٢)، وإنما جعلت على

 <sup>(</sup>١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الديات ٢٩١٠، ومسلم في القسامة ١٦٨١، وأبوداود في الديات ٤٥٧٦، والنسائي في القسامة ٤٨١٨، والترمذي في الديات ١٤١٠، وابن ماجه في الديات ٢٦٣٩، ومالك في العقول ١٦٠٨، والدارمي في الديات ٢٣٨٢.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الفرائض ٢٧٤٠، ومسلم في القسامة ١٦٨١، وأبوداود في الديات ٤٥٧٦، والنسائي
 في القسامة ٤٨١٨، والترمذي في الفرائض ٢١١١، وابن ماجه في الديات ٢٦٣٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٤، «مجموع الفتاوي» ٣٤/ ١٥٨.

<sup>(</sup>٥) في «الأم» ١٠١/٦ وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٢٢ ـ ٢٢٣، «المحرر الوجيز» ٤/٩٠٢، «المنسير الكبير» ١٠١/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٠، «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٣٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٢٠.

وكذَّلك دية شبه العمد تجب على العاقلة على الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث أبي هريرة «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣١.

<sup>(</sup>٦) سورة النجم، آية: ٣٨.

العاقلة من باب المواساة له<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي (٢): «ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات، وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنه مواساة محضة».

وعلى هذا فلو كانت العاقلة فقيرة، والقاتل غنيًّا، لاتلزم بها العاقلة، بل يلزم بها القاتل.

ومن أهل العلم من قال: هي واجبة في الأصل على العاقلة، فهي ملزمة بها ولو كانت فقيرة، وليس على القاتل شيء ولو كان من أغنى الناس.

وتحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية واختلفوا فيما دونه.

قال ابن تيمية (٣): «والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية، مثل قلع العين فيه نصف الدية، واختلفوا فيما دون ذلك كدية الأصبع عشر الدية».

٢٠ \_ وجوب إيصال دية المقتول خطأً إلى أهل الميت وهم ورثته، وتسليمها لهم، لقوله تعالى: ﴿ فَدِيكُ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهَ لِهِ ﴾، وأنه لاتجوز المماطلة بها، ولايكلفون المجيء لأخذها، بل يأتي بها من وجبت عليه، ويسلمها لهم.

واختلف أهل العلم في حكم تأجيلها على قولين:

فمنهم من قال: يجب أداؤها على الفور، ولا تؤجل، لأن الأصل في قضاء الدين وجوب قضائه على الفور.

ولا تؤجل إلا إذا رأى الحاكم في تأجيلها مصلحة، وتؤجل ثلاث سنين.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تدفع نجوماً في ثلاث سنين، وحكي الإجماع على هذا لقضاء عمر بن الخطاب وعلى رضي الله عنهما وسائر الصحابة بذلك.

قال الجصاص (٤): «لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاث سنين». وقال ابن العربي (٥): «وقد كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة صلحاً وتسديداً وتأليفاً،

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٠.

<sup>(</sup>٢) في «الجامع الأحكام القرآن» ٥/ ٣١٥.

 <sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٥٩.

<sup>(</sup>٤) في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٤٥.

<sup>(</sup>٥) في «أحكام القرآن» ١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ، وانظر «التفسير الكبير» ١/ ١٨٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٠ ـ =

فلما تمهد الإسلام قررتها الصحابة، وبه قضى عمر وعلي أن تنجم على العاقلة في ثلاثة أعوام، وحكى ابن عبدالبر الإجماع عليه قال: أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لاتكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها».

والدية بينتها السنة وهي في الأصل من الإبل، ومقدارها مائة من الإبل عن الذكر الحر، وخمسون من الإبل عن الأنثى الحرة (١٠).

وتجب الدية أخماساً (٢).

وقد روي في هذا حديث عن عبدالله بن مسعو درضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة»(٣).

وبهذا قال أبوحنيفة (٤)، وأحمد (٥) وطائفة من أهل العلم.

وأبدل طائفة من أهل العلم مكان عشرين بني مخاض عشرين بني لبون، وبهذا قال مالك(٦)، والشافعي(٧).

وقيل: هي أرباع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون. روي هذا عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما (٨).

<sup>. 771 =</sup> 

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٢٨٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٩، «التفسير الكبير» ١/ ١٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٦، ٣٢٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٤، ٤٥٠، والنسائي في القسامة ٢٨٠٢، وأبوداود في الديات ٤٥٤٥، والترمذي في الديات ١٣٦٦، والطبري في جامع البيان الديات ١٣٦٧، والطبري في جامع البيان ١٠١٣٥. والعاري في الديات ١٠١٣٥،

وضعفه الألباني. وقدرُويَ عن السائب بن يزيد نحوه.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢ \_٢٣٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «المغنى» ١٩/١٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٧) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٤، «التفسير الكبير» ١٨٤/١٠.

<sup>(</sup>٨) أخرجه عن علي أبوداود في الديات ٤٥٥٣، وعن ابن مسعود ٤٥٥٢، كما أخرجه عن ابن مسعود الطبري =

وقيل: هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون ذكوراً، روي هذا عن جماعة من السلف منهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما (١).

وإذا جُني على الجنين في بطن أمه فإن ولدحيًّا ثم مات فعلى قاتله الكفارة، وعليه الدية كاملة على عاقلته (٢).

وإن سقط ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن امر أتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى فيها رسول الله على عبد أو وليدة في الجنين ، وجعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة » وفي رواية : «أن رسول الله على قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة ، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله على أن مير اثها لزوجها وأن العقل على عصبتها »(٣).

والغرة على عاقلة الجاني على الصحيح (٤) ، وقيل: تجب في مال الجاني (٥).

واختلف في وجوب الكفارة على الجاني إذا سقط الجنين ميتاً، فقال: أكثر أهل العلم: عليه الكفارة، وقيل: لاكفارة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «من أسقط الحمل خطأ كأن يضرب امرأة خطأ فيسقط، عليه غرة عبد أو أمة بنص النبي على واتفاق الأئمة، وتكون قيمة الغرة عشر دية الأم عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، كذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء، لقوله: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .

<sup>=</sup> الآثار ١٠١٣١ \_ ١٠١٣٤ . وضعفهما الألباني، وأخرجه مالك في الموطأ في العقول ١٦٠٣ عن ابن شهاب الزهري .

<sup>(</sup>١) أخرجه عنهما الطبري الآثار ١٠١٤٠ \_١٠١٤٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢١، ٣٢٣.

<sup>(</sup>۳) سبق تخریجه ص ۸۱۸.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٢، «زاد المعاد» ٥/ ٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٢.

<sup>(</sup>٦) في «مجموع الفتاوي» ٢٤/ ١٦٠ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٢.

وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَفًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةً مُسَلَّمَةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۚ إِلَّا أَن يَصَّدَ قُواْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ تَوْبَكَةً مِنَ ٱللَّهِ ﴾ ».

أما إذا ماتت الأم وهو في بطنها فلاشيء بالنسبة للجنين بالإجماع (١).

فإن عدمت الإبل أخرج قيمتها من الذهب أو الفضة أو البقر أو الغنم أو الحلل(٢).

وأما دية الخطأ شبه العمد فهي مغلظة: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «ألا إن دية شبه العمد ما كان في السوط والعصا مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها(٣)».

وقیل: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة (٤٠).

وتجب على العاقلة كدية الخطأ<sup>(ه)</sup>.

٢١ ـ حرص الدين الإسلامي على جبر الخواطر ومراعاة المشاعر، حيث أوجب

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢١.

<sup>(</sup>٢) وقد قدرها بعض أهل العلم بألف دينار من الذهب، واثني عشر ألف درهم من الفضة، وقال بعضهم: عشرة آلاف من الفضة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ومن الحلل مائتا حلة، والحلة هي الكسوة الكاملة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية في عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية الاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر رحمه الله تعالى، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع أخرجه أبو داود في الديات ٢٥٤٢ وحسنه الألباني. وانظر «جامع البيان» ٩ / ٥٠ - ٥١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٧، «معالم التنزيل» ١/ ٢٦٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٧٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٩ - ٢٠٠، «التفسير الكبير» ١/ ١٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٧٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبن ماجه في الديات ٢٦٢٧. وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داو د في الديات ٢٥٥٦ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وضعفه الألباني .

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٥ ـ ٤٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٠ .

الدية على القاتل وعاقلته تخفيفاً للمصاب على أهل القتيل وجبراً لخواطرهم ومراعاة لمشاعرهم.

٢٢ ـ الترغيب في العفوعن الدية، وأنه من الصدقة لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَصَكَدُقُوا ﴾ (١) لأن الصدقة كما تكون إعطاء تكون أيضاً إبراء، وذلك بإبراء الشخص المدين من الدين وإسقاطه عنه (٢).

وإنما يندب العفو عن الدية إذا كان فيه إصلاح ولا يترتب عليه مفسدة أعظم، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجُرُمُ عَلَى اللَّهِ ﴿ " ).

فإن كان العفو قد يؤدي إلى مفسدة، كأن يكون سبب القتل كون الشخص متهوراً في القيادة، ولو عفي عنه لاستمر، وربما تشجع على هذا الفعل، فالأولى بل قد يجب ترك العفو عنه دفعاً للمفسدة ومراعاة للمصلحة العامة.

" ٢٣ - أن الواجب على من قتل مؤمناً خطأ من قوم عدو للمسلمين - وهم الكفار المحاربون - الكفارة فقط، وهي عتق رقبة مؤمنة، لقوله: ﴿ فَإِن كَاكُمُ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمُ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَيَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَ أَهُ ولم يذكر الدية . (١)

وإنما سقطت ديته ، لأن ورثته كفار محاربون .

ولا يرث الكافر المسلم، لما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي على قال: «لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (٥).

انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٣. فإن عفا أهل المقتول عن الدية سقطت إذ هي حقهم فأسقطوها، لكن
 الكفارة لاتسقط بعفوهم، لأنها حق لله تعالى.

<sup>(</sup>٢) استثنى العلماء من هذا زكاة العين، وذلك كأن يكون على الإنسان زكاة وكان له دين على فقير فأبرأه من الدين، واحتسب ذلك من الزكاة لم يجزئه ذلك فلا يجزىء الدين عن زكاة العين. انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفقه الله على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) سورة الشورى، آية: ٤٠.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٤.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الفرائض ٢٧٦٤، ومسلم في الفرائض ١٦١٤، وأبوداود في الفرائض ٢٩٠٩، و٥ والترمذي في الفرائض ٢١٠٧، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٩، ومالك في الفرائض ٢١٠٨، والدارمي في الفرائض ٢٩٩٨.

ولأنهم لو أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين (١١).

٢٥ ـ أنه يلزم من قتل معاهداً الدية والكفارة، لقوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ اللَّهِ عَلَيْ مَا كُومِ مَيْنَكُ مُكَلَّمَةً إِلَىٰ آهَ لِهِ وَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُوَّمِنَةً ﴾ (٣) بخلاف الحربي والمرتد، فلادية لهما ولا كفارة على قاتلهما.

٢٦ - تعظيم الدين الإسلامي للعهود والمواثيق واحترامه لها، وإيجابه الوفاء لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثُقُ فَدِيكُ مُسَلَّمَةً إِلَى آهَلِهِ ﴾، فقد سوَّى بين من يقتل مؤمناً وبين من يقتل معاهداً في إيجاب الكفارة على كل منهما، وفي إيجاب الدية أيضاً على كل منهما يسلمها لأهل المقتول، وإن كانت دية المعاهد أقل من دية المؤمن - كما سبق بيانه.

وهذا يدل على سمو تعاليم الإسلام، وعدل أحكامه، وحسن آدابه.

٢٧ ـ أن دية المعاهد ليست كدية المؤمن، لقوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمُ وَ إِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُم مِّيثَقُ فَدِيدٌ ﴾.

و «دية» نكرة، وإعادة الكلمة بلفظ النكرة يدل على أن الثاني غير الأول، ولو كانت دية المعاهد كدية المؤمن لقال: فالدية مسلمة إلى أهله. بالتعريف، أي: الدية التي سبقت، ولما جاءت نكرة في المحل الثاني دل على أنها ليست هي الأولى، بل دية أخرى (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٤، وقيل: لأن حرمته قليلة، لأنه لم يهاجر وهذا ضعيف، لأنه لو هاجر وقومه محاربون فقتل خطأ فإن أولياءه لا يعطون الدية. وقيل: إن ديته لبيت المال، وهذا أيضاً ضعيف، لأنه خلاف مادلت عليه الآية، ولا دليل عليه. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة ٣١٦٦ من حديث عبد الله بن عمر و رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتأوى» ٣٤/ ١٣٨ \_١٣٩ ، ١٤٦ .

<sup>(</sup>٤) ولهذا قال بعض السلف في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَمَ ٱلْمُسْرِ يُشْرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْمُسْرِ يُشْرًا ﴾ سورة الشرح، الآيتان (٥، ٦) =

قال القرطبي (١): «وقوله: ﴿فدية مسلمة ﴾ على لفظ النكرة ، ليس يقتضي دية بعينها» . ولهذا اختلف أهل العلم في مقدار دية المعاهد (٢) .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية المعاهد كدية المسلم، روي هذا عن أبي بكر وعثمان وابن مسعود، والنخعي والشعبي ومجاهد وعطاء والزهري<sup>(٣)</sup>، وبه قال أبوحنيفة (٤)، وسفيان الثوري<sup>(٥)</sup>.

بو سيد المستاد والمقوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَنَّ فَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ واستدلوا بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَنَّ فَدِيةً مُسَلِّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ .

قالوا: وقدعطف على أول الآية (٦).

والجواب عن هذا ما ذكر في أول هذه الفائدة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن ديته على النصف من دية المسلم.

روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن عمر بن عبدالعزيز (٧) وطائفة من السلف، وبه قال مالك (٨) ، وأحمد (٩) .

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال في خطبته: «دية الكافر نصف دية المسلم»(١٠).

<sup>=</sup> قال: «لن يغلب عسر يسرين» راجع ما سبق ص ٥٠٨. وذلك لأن العسر أعيد بلفظ التعريف، فدل على أنه هو الأول، بينما أعيد اليسر بلفظ التنكير، فدل على أنه غير الأول.

<sup>(</sup>١) في «الجامع لأحكام القران» ٥/ ٣٢٥، وانظر «التفسير الكبير» ١٨٨/١٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٥١ - ٥٤ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» ٩/ ٥١ ـ ١٥ الآثار ١٠١٤٤ ـ ١٠١٥٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٨، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٦٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٨.

<sup>(</sup>٧) أخرجه عنهما الطبري الآثار ١٠١٥٨ \_١٠١٥٩.

<sup>(</sup>٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، «المحرر الوجيز» ٤١١/ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٦.

<sup>(</sup>٩) انظر «المغنى» ١٢/١٥.

<sup>(</sup>١٠) أخرجه أبوداود في الديات ٢٥٤٦، والنسائي في القسامة ٢٨٠٦، وابن ماجه في الديات ٢٦٤٤ والترمذي في الديات ٢٦٤٤ والترمذي، في الديات ١٤١٣، مختصراً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه وحسنه الترمذي، وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ عن عبدالله بن عمرو مطولاً بلفظ: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيبًا فقال: «يا أيهاالناس إنه ماكان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في =

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ديته على الثلث من دية المسلم.

روي هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب وسليمان بن يسار وعطاء (١)، وبه قال الشافعي (٢)، وأبوثور (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «دية الذمي نصف دية المسلم، وقيل: ثلث وقيل: يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم. وفي الخطأ نصف الدية».

ودية المجوسي قال طائفة من أهل العلم منهم مالك (°)، والشافعي (٢)، وأحمد (<sup>٧٧</sup>): ثمانمائة درهم.

وروي عن عقبة بن عامر أن رسول الله على قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم» (^). وديات نسائهم على النصف من ذلك (٩).

٢٨ ـ الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم من قتل مؤمناً، أهله مؤمنون، وبين من قتل مؤمناً أهله كفار محاربون، من حيث إيجاب الدية لأهل المقتول المؤمنين دون الكفار المحاربين، لأن في أداء الدية لأهل المقتول المؤمنين جبراً لقلوبهم وتخفيفاً لمصابهم، أما الكفار المحاربون فلا حرمة لهم لا في دمائهم ولا في أموالهم، والكافر لا يرث

الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم تردسراياهم على قعدهم، لايقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلافي ديارهم» وحسنه الألباني.

<sup>(</sup>١) أخرجه عنهم الطبري الأثار ١٠١٦٠ \_١٠١٦٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٢٨٤ \_ ٢٨٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١١.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوي» ٣٤/ ٣٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٥، «معالم التنزيل» ١ / ٢٦ ، «سنن الترمذي» ٤ / ٢٠.

<sup>(</sup>V) انظر «المغنى» ١٢/ ٥٥.

<sup>(</sup>٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى «كتاب الديات» ٨/ ١٠١.

وفي سنده ابن لهيعة عن عبدالله بن صالح ضعيف. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٠، الجوهر النقي» مع سنن البيهقي ٨/ ١٠١. وفيه آثار عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم؛ صحيحة. انظر «المعرفة» للبيهقي ٦/ ٢٣٧. وقال ابن قدامة في «المغني» ٢١/ ٥٥ بعد أن ذكر أن ممن قال بهذا القول عمر وعثمان وابن مسعود، قال: «ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً».

 <sup>(</sup>٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٨.

المؤمن، ولأنهم لو أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين.

وأيضاً الحكمة التشريعية في التفريق بين من قُتل من قوم معاهدين، وبين من قتل من قوم أعداء محاربين، من حيث إيجاب الدية في حق المعاهد وإن كان كافراً دون من كان من قوم عدو لنا وإن كان مؤمناً، وذلك احتراماً للعهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم.

وأيضاً الحكمة التشريعية في التفريق بين دية المؤمن، ودية المعاهد، لأن في الآية مايشير إلى ذلك كما سبق، وذلك لأن الكافر لايساوي المؤمن بحال من الأحوال.

٢٩ ـ بلاغة التعبير القرآني، ففي أول الآية قدَّم ذكر الكفارة على الدية، وفي آخرها وهي الحالة الثالثة قدّم ذكر الدية وأخّر ذكر الكفارة، ليناسب ذلك مع مابعدها، وهو ذكر بديل الكفارة "صيام شهرين متتابعين".

وأيضاً فلو قدَّم ذكر بديل الكفارة في الموضع الأول لما فهم أن هذا بديل لها في المواضع الثلاثة كلها.

٣٠ \_ أن من لم يجد الرقبة ، أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى : ﴿ فَهُنَ لَمُ يَجِدُ فَصِيامُ شُهُرَيِّنِ مُتَكَابِعَيِّنِ ﴾ أي: يتبع أحدهما الآخر ، فإن صام بالأهلة من بداية الشهر أجزأه ذلك ، سواء

كان الشهر ناقصاً أو تاماً (١) وإن ابتدأ في أثناء الشهر لزمه أن يتم ستين يوماً. ولا يفطر بينهما إلا لعذر من حيض أو نفاس بالاتفاق (٢).

واختلفوا في الفطر لأجل المرض.

فُذهب بعض أهل العلم إلي أن الفطر لأجل المرض لا يقطع التتابع منهم مالك (٣)، وأحمد (٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر لأجل المرض يقطع التتابع منهم أبوحنيفة (٥)،

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٤٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٦، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٣، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٧، «مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٣٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكافي» لأبن عبد البرص٢٨٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «المغنى» ١١/ ٨٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢٤٦/٢.

والشافعي في أظهر قوليه (١)، ووجه لأحمد (٢).

والصحيح أن الفطر لأجل المرض لايقطع التتابع، لأنه من غير اختيار الإنسان، فأشبه الحيض والنفاس<sup>(٣)</sup>، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ومن ذا الذي يضمن أن يمر عليه شهران متتابعان دون أن يصاب بمرض.

كما اختلفوا في الفطر لأجل السفر. فذهب أبوحنيفة <sup>(٤)</sup>، ومالك <sup>(٥)</sup> والشافعي في أظهر قوليه <sup>(٦)</sup> إلى أنه يقطع التتابع وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايقطع التتابع، منهم أحمد <sup>(٧)</sup> وغيره، والصحيح أيضاً أنه لايقطع التتابع.

لأنه كما يباح للمسافر أن يفطر في نهار رمضان، وصيامه واجب، بل ركن من أركان الإسلام، فكذلك يباح لمن كان يصوم عن كفارة القتل أن يفطر إذا سافر.

وكذا لو تخلل الشهرين ما يحرم صومه كيومي العيدين وأيام التشريق، فإنه يفطر، ولا يقطع ذلك التتابع. وكذا لو تخلل الشهرين صيام شهر رمضان فإنه لايقطع التتابع أيضاً (^).

٣١ \_ إذا لم يجد القاتل الرقبة، أو لم يجد ثمنها، ولم يستطع الصيام فلا شيء عليه (٩)، لأن الكفارة حق لله، فإذا لم يقدر عليها سقطت، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وليس عليه إطعام، لأن الله لم يذكر في الآية كفارة للقتل سوى تحرير الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم.

قال ابن كثير (١٠٠): «لا يعدل إلى الإطعام، لأنه لو كان واجباً لما أخَّر بيانه عن وقت الحاجة». وذهب بعض أهل العلم إلى أن القاتل إذا لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٣، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٣.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۲۱/ ۱۳۹.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير آبن كثير» ٢/ ٣٣١، «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «شرح فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ٢٦٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٨، «شرح الزرقاني» ٤/ ١٨١.

<sup>(</sup>٦) انظر معالم التنزيل» ١/ ٤٦٣، «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٥.

<sup>(</sup>۷) انظر «المغنى» ۱۱/ ۹۰، «مجموع الفتاوي» ۲۱/ ۱۳۹.

<sup>(</sup>۸) انظر «مجموع الفتاوى» ۲۱/ ۱۳۹.

<sup>(</sup>٩) لكن الدية باقية لاتسقط بسقوط الكفارة، لأن الدية حق للآدميين، فلا تسقط حتى ولو عجز عنها فإنها تبقى في ذمته إلا إذا عفا ورثة المقتول فتسقط.

<sup>(</sup>١٠) في «تفسيره» ٢/ ٣٣١، وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٦٣.

قياساً على كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّرْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِيِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (١).

قالوا: وإنما لم يذكر الإطعام هلهنا، لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص (٢).

والصحيح القول الأول، لأنه لا يجوز قياس القتل الخطأ على الظهار لاختلاف السبب لأن سبب الكفارة في القتل، وبينهما فرق كبير، لأن القتل الخطأ وإن أوجب الله فيه الكفارة إلا أن صاحبه محل للتسامح، لأنه من باب الخطأ، بخلاف الظهار فإن الله جعله منكراً من القول وزوراً. قال تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً.

وعلى هذا فالواجب على القاتل عتق رقبة ، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه . أما الدية فإنها حق لورثة القتيل ، لاتسقط إلا بعفوهم عنها \_ كما سبق بيانه .

٣٢ ـ أنه يجب على القاتل خطأ أن يتوب مع فعل الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ تَوْبَكُمُ مِّنَ اللهُ أَمْرِ عباده اللهُ أَمْرِ عباده التوبة والكفارة، مع أن فعله خطأ، وهو غير آثم (٣). لأن الله أمر عباده جميعاً بالتوبة، وأوجبها عليهم، ولو من باب اتهام النفس بالتقصير، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ.

قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُرُ تُفْلِحُونَ ﴿ وَتُوبُوا اللهِ ا

وأيضاً فإن القتل الخطأ قد يكون سببه التساهل والتقصير، وعدم الاحتراز.

قال القرطبي (٥): «وإنما مست حاجة المخطىء إلى التوبة، لأنه لم يتحرز، وكان من حقه أن يتحفظ».

٣٣ \_ تيسير الله \_ عز وجل \_ التوبة \_ للقاتل خطأ ، بتيسير أسبابها ، وتوبته عليه إذا أدى

<sup>(</sup>١) سورة المجادلة ، آية: ٤.

<sup>(</sup>۲) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٦٣ ٤ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣١.

<sup>(</sup>۳) انظر «مجموع الفتاوی» ۳۲/ ۱۳۸.

 <sup>(</sup>٤) سورة النور، آية: ٣١.

<sup>(</sup>٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٨، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٧٩، ٤٨٣، «التفسير الكبير» ١/ ١٨٨.

ما يجب عليه من الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ توبة من الله ﴾ أي: توبة منه سبحانه على عبده بأن يسر له أسباب التوبة، فشرع في حقه الدية، والكفارة بعتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين، ولو شاء الله لشق عليه، وجعل الواجب في القتل أعظم من ذلك.

٣٤ \_ إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام والشامل لله عز وجل، وأن ما يحكم به ويشرعه فهو عن علم.

٣٥ ـ إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم والحكمة لله عز وجل، فهو حاكم محكم، حاكم له الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي. ومحكم ما خلق وشرع وقدر، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية.

٣٦ - في الجمع بين هذين الاسمين «العليم، والحكيم» دلالة على كمال أحكام الله تعالى، لأنه عز وجل اجتمع له كمال العلم وكمال الحكمة فجاءت أحكامه في غاية الكمال، ولهذا كثيراً ما يختم الله عز وجل الآيات بهذين الاسمين، ليدل على هذا الكمال.

ولأن النقص في الحكم إنما يأتي بسبب كون الحكم عن جهل وسفه، لا عن علم وحكمة، أو كونه عن علم بلا حكمة، أو عن حكمة بلا علم.

٣٧ \_ الإشارة إلى أن الخطأ في الحكم: إما من الجهل وهو عدم العلم، وإما من السفه وهو عدم الحكمة، وإما من عدمهما معاً، فلا علم ولا حكمة، لقوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

٣٨ ـ ثناء الله عز وجل على نفسه، لأنه أهل الثناء والمجد، لقوله: ﴿ وَكَانَ ٱللهُ عَلِيـــمَّا حَكِيمًا ﴾.

٣٩ ـ أن كان تأتي مسلوبة الزمان لمجرد تحقيق الوصف، لقوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيكًا كَاللَّهُ عَلِيكًا اللَّهُ عَلِيكًا اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلَيْكُ عَلِي عَلِي عَلِيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَاكُ عَلِيهُ عَلِيهِ عَلَيْكُ عَلَ

· ٤ - في اقتران اسميه عز جل «العليم والحكيم» الإشارة إلى كماله عز وجل في ذاته وأسمائه وصفاته.

#### حكم القتل العمد والوعيد الشديد عليه

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلَ مُؤْمِنَ اللَّهِ مَكَالِدًا فِيهَا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

هذه الآية من أعظم آيات الوعيد، الوارد في الكبائر فيما دون الشرك، بل ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها أعظم آية في الوعيد، وعدوا أكبر الكبائر بعد الشرك بالله قتل المؤمن عمداً، كما سيأتي ذكره في الأحكام.

#### صلة الاية بما قبلها:

لمابين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد (٢).

سبب النزول:

روي أنها نزلت في مقيس بن ضبابة ، وذلك أنه أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة ، فوجد هشام قتيلاً في بني النجار ، فأعطاه بنو النجار الدية ، فارتد مقيس ، وقتل رجلاً من بني فهر بأخيه بعد أن أخذ الدية مائة من الإبل ، وانصرف إلى مكة ، فقال النبي على الأقمنه في حل ولاحرم » وأمر بقتله يوم فتح مكة ، وهو متعلق بالكعبة (٣).

معانى المفردات والجمل:

قوله تُعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُ لَ مُؤْمِنَ الْمُتَعَمِّدُا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾.

قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلُمُؤْمِنَ امُّتَعَمِّدًا ﴾.

الواو: استئنافية، و «من» شرطية، «يقتل» فعل الشرط.

والقتل: هو إزهاق الروح.

و(مؤمنا) نكرة في سياق الشرط يعم كل مؤمن، سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً. وسواء كان عنده الإيمان المطلق، أو ليس عنده إلا مطلق الإيمان، فيشمل المؤمن

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٩٣.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۳۳۱.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩/ ٦١، الأثر ١٠١٨٦ عن عكرمة رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠٣٧ ـ الأثر ٥٨١٦ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه. انظر «النكت والعيون» ١/ ٤١٦ ـ الاكراد عن سعيد بن جبير رضي الله عنه. انظر «النكت والعيون» ١/ ٢٠٦ ـ الاكراد على المحام القرآن» ٥/ ٣٣٣.

والمسلم، لأن الإيمان إذا أفرد دخل معه الإسلام، وإذا أفرد الإسلام دخل معه الإيمان، أما إذا اجتمعا فيحمل الإيمان على الأعمال الباطنة، والإسلام على الأعمال الظاهرة (١).

قوله: ﴿متعمداً﴾ حال من فاعل «يقتل» أي: حال كون القاتل قاصداً للقتل، وذلك بقصد الفعل، أي: القتل بما يقتل غالباً (٢). كالسيف، والرمي بالرصاص، والحجر الكبير، والسم، والسحر، وكالخنق والتغريق والتحريق، والإلقاء من شاهق، أو إمساك الخصيتين حتى تخرج الروح أو غم الوجه حتى تخرج الروح، ونحو ذلك (٣).

كما في حديث أنس بن مالك: «أن يهو ديًّا رضّ رأس جارية على أوضاح لها بين حجرين »(٤).

وهذا هو النوع الثاني من أنواع القتل المذكورة في القرآن، وهو «العمد». وسبق ذكر «القتل الخطأ» في الآية السابقة، وهناك «شبه العمد».

فالخطأ المحض: كأن يرمي صيداً أو هدفاً أو مشركاً فيصيب معصوماً بغير علمه ولا صده (٥).

والعمد المحض: أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً إما بحده كالسيف، وإما بنفوذه في الجسم كالرصاص والسهام، وإما بثقله كالسندان، أو بغير ذلك: كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من شاهق والخنق، وإمساك الخصيتين حتى يموت، وسقي السم، وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

وشبه العمد بينهما أن يقصد الضرب بما لايقتل غالباً كالسوط والعصا(٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوى» ۷/ ۱۰، ۱۲، ۵۷۱ ۵۷۷.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۹/ ۵۸، ۵۸.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الخصومات ٢٤١٣، ومسلم في القسامة ١٦٧٢، وأبوداود في الديات ٢٥٦٧، والدارمي في والنسائي في القسامة ٤٧٤١، والترمذي في الديات ١٣٩٤، وابن ماجه في الديات ٢٦٦٥، والدارمي في الديات ٢٣٥٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «مجموع الفتاوي» ٢٨/ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٣.

فهذا ليس بخطأ لوجود القصد فيه ، وليس بعمد لأن الآلة لاتقتل .

قال ﷺ: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»(١).

قال ابن تيمية (٢): «سماه شبه العمد، لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لايقتل غالباً، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل».

قوله تعالى: ﴿ فَجَ زَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة اسمية.

جزاؤه: أي: عقوبته، التي يجازي بها.

جهنم: اسم من أسماء الّنار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها، أعاذنا الله وجميع المسلمين منها. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِتَايَنتِنَاصُدُّ وَبُكُمٌ فِي الظُّلُمَتَ ۖ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثُلِ الَّذِى اَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَقَالَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَتِ لِلَّا يُبْصِرُونَ ﴿ مُثَمَّ اَكُمْ عُمْنُ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَتُكُ وَرَعْدُ وَبَرْقُ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِى ءَاذَانِهِم مِّنَ الصَّوَعِيِّ حَذَرَ الْمَوْتُ وَاللَّهُ مُحِيطًا بِالْكَنْفِرِينَ ﴿ يَكَادُ الْمَوْتُ وَاللَّهُ مُحْيَطُ اللَّهُ مُحْيَوْنَ أَصَاءَ لَهُم مَّشُوا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ﴾ (٤).

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله عليه إذ سمع وجبة، فقال النبي عليه تدرون ما هذا؟ قال: قلنا الله ورسوله أعلم. قال: «هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار، الآن انتهى إلى قعرها» (٥٠).

قوله تعالى: ﴿خالداً فَيُها ﴾ خالداً: حال من الهاء في قوله: (فجزاؤه . . ) .

قوله: ﴿فيها﴾ أي: في جهنم.

والخلود: المكث الطويل.

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۸۱۲.

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوی» ۲۸/ ۳۷۸.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية: ٣٩.

 <sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، الآيات : ١٧ \_ ٢٠ \_ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٤٤.

قال زهير (١):

ألا لا أرى على الحوادث باقيا ولا خالداً إلا الجبال السرواسيا والجبال وإن طال مكثها فإنه يأتيها من أمر الله ما يغيرها، كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْعُلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلُ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿ لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَتَكُونُ ٱلْجِبَ اللَّهِ كَالْعِهْنِ ٱلْمَنْفُوشِ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِي تَمْرُ مَنَ ٱلسَّحَابِ ﴾ (١).

ويقولون: «خلدالله ملكه»، «لأخلدن فلاناً في السجن» (٥) مع أنه لاشيء في الدنيا يدوم. وعلى هذا لا إشكال في الآية ، فالقاتل عمداً متوعد بالعقوبة في النار والمكث الطويل فيها، إن لم يعف الله عنه.

وقد يطلق الخلود على المكث الدائم، كما جاء في آيات كثيرة في القرآن. قال تعالى عن أهل الجنة: ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَجُ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلَهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَيْلِدِينَ فِيهِكُ ﴾ (٧)، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿ أُوْلَتِهِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِ خَيْلِدِينَ فِيهَ آ وَبِيْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (٨)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِعَايَنتِنَآ أُولَيَهِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِّ هُمْ فِبِهَا خَلِدُونَ ﴾ (٩)، وقال تعالى: ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُحَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُظَرُونَ ﴾ (١٠)، وقال تعالى: ﴿ قِيلَ ٱدْخُلُوٓاْ أَبُوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ (١١)، إلى

ديوانه ص١١٧ . (1)

سورة طه، الآيات: ١٠٥ \_١٠٧. **(Y)** 

سورة القارعة: آية: ٥. (٣)

سورة النمل، آية: ٨٨. (1)

انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٥. (0)

سورة البقرة ، آية: ٢٥ . (7)

سورة النساء، آية: ١٣. **(V)** 

سورة التغابن، آية: ١٠. **(**\( \)

سورة البقرة، آية: ٣٩. (9)

<sup>(</sup>١٠) سورة البقرة ، آية : ١٦٢ .

<sup>(</sup>١١) سورة الزمر، آية: ٧٢.

غير ذلك من الآيات.

ويدل على أن المراد بالخلود في هذه الآيات الخلود الدائم أن الله ذكر تأبيد خلود أهل الجنة فيها في آيات كثيرة منها: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ سَنُدُ خِلُهُم جَنَّتٍ تَجَرَى مِن تَعْبُم الله عَنْهُم وَرَضُواْ عَنَه ﴾ (٢) تَعْبُم الله عَنْهُم وَرَضُواْ عَنَه ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿ خَلِدِينَ فِهَا أَبُداً رَّضِيَ الله عَنْهُم وَرَضُواْ عَنَه ﴾ (٢) وغير ذلك من الآيات.

كما ذكر تأبيد خلود أهل النار في ثلاث آيات في القرآن الكريم: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفُرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَمَ خَلِدِينَ فِهَآ أَبُداً ﴾ (٣).

وقوله تعالى في سورة الجن : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَجَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ (٥).

فيحمل الخلود المطلق في الآيات على الخلود المقيد بالتأبيد، ولا خلاف بين أهل العلم في أن خلود أهل النار فيها خلود دائم أبدي، كما أن خلود أهل النار فيها خلود أبدي على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وبناء على هذا وأن الخلود قد يطلق على المكث الدائم ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بقوله هنا ﴿خالداً فيها﴾ المكث الدائم، لكنهم اختلفوا في توجيه الآية، على ضوء النصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك، كما سيأتي بيانه في الأحكام.

قوله تعالى: ﴿ وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ معطوف على قوله ﴿ فَجزاؤه ﴾ والغضب صفة من صفات الله عز وجل، وهو غضب يليق بجلاله وعظمته سبحانه (٦٠)، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَيِّتُكُم بِشَرِ مِن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهُ مَن لَّعَنْهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٥٧.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية : ١١٩ ، وسورة البينة ، آية : ٨ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، الآيتان: ١٦٨ \_١٦٩.

<sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، آية: ٦٥.

<sup>(</sup>٥) سورة الجن، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الأسماء والصفات» ٢/ ٤٧١: «وأما قول القائل الغضب غليان دم =

وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّغُوتَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ ﴾ (٢).

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ووفقه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً: «والغضب أبلغ من العقوبة، لأن الله إذا غضب لا يكلم من غضب عليه، ولا يرحمه كما يرحم غيره، وينتقم منه بما يقتضيه ذنبه، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا ٱنكَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ أي: لما أغضبونا انتقمنا منهم (٤٠).

قوله تعالى: ﴿ولعنه﴾ معطوف على ما سبق، أي: طرده وأبعده عن رحمته (٥).

قوله تعالى: ﴿ وَأَعَدُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾، أي: هيأ له عذاباً عظيماً، لايعلم مقدار عظمته سوى الله عز وجل (٦٠).

## الفوائد والأحكام:

ا \_ أن قتل المؤمن عمداً من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر (٧)، بل هو أكبر الكبائر الكبائر (١ من أهل العلم (٨) للوعيد الشديد عليه في هذه الآية ؛ ولأن الله قرنه بالشرك في عدة آيات من القرآن الكريم، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَنَهَا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمُ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ ولما ورد في السنة من الوعيد عليه .

القلب لطلب الانتقام فليس بصحيح في حقنا، بل الغضب يكون لدفع المنافي قبل وجوده، فلا يكون هناك انتقام أصلاً، وأيضاً فغليان دم القلب يقارنه الغضب ليس أن مجرد الغضب هو غليان دم القلب كما أن الحياء يقارن حمرة الوجه، والوجل يقارن صفرة الوجه، لاأنه هو . . إلى أن قال : وأيضاً لو قدر أن هذا هو حقيقة غضبنا لم يلزم أن يكون غضب الله مثل غضبنا » ثم بين رحمه الله أن ذات الله وصفاته لاتشبه ذوات المخلوقين وصفاتهم .

<sup>(</sup>١) سورة المأئدة ، آية: ٦٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الفتح، آية: ٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الزخرف، آية: ٥٥.

 <sup>(</sup>٤) انظر كلام الشيخ محمد حفظه الله على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٥٧.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ٥٧.

<sup>(</sup>V) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٣٧.

<sup>(</sup>۸) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٧.

قال ابن كثير (١) في كلامه على الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية قال: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية من كتاب الله . . ».

وقال على الله المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً »(٢).

وقال ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» (٣).

و لأن الله رتب عليه القتل قصاصاً قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِ الْقَنَلْ ﴾ (٤) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَن قُلِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ عَسْلَطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلُ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (٥) .

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله هو القتل العمد، لما جاء فيه من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله» الحديث (٦٠).

وهو يعلم أشد من ستٍ وثلاثين زنية» أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٥\_ من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه . وأظنه اختيار ابن تيمية . وذهب بعضهم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك أكل مال اليتيم، لما جاء فيه أيضاً من =

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ٢/ ٣٣١، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٢٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٦٢ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

<sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي في تحريم الدم ٣٩٨٧، والترمذي في الدياّت ١٣٩٥، من حديث عبدالله بن عمر و رضي الله عنه وصحح الترمذي والبيهقي وقفه، انظر «سنن البيهقي» ٨/ ٢٢، وأخرجه ابن ماجه في الديات ٢٦١٩، من حديث البراء رضى الله عنه وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

<sup>(</sup>٥) سورة الإسراء ، آية : ٣٣.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الديات ٢٨٧١، ومسلم في الإيمان ٨٨، والنسائي في تحريم الدم ٢٠١، والترمذي في البيوع ٢٠١٠. وفي حديث ابن مسعود قال على: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه البخاري في الإيمان ٢٨، وفي الإيمان ٦٤، وقال على: «لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٧، ومسلم في الإيمان ٦٦ ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنه وغيره. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله: الربالما جاء فيه أيضاً من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللهِ يَنَ اللهِ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِبَوْ إِن كُنتُم مُؤْمِنينَ ﴿ فَإِن لَمْ الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللهِ عَالَمُ وَالْكِتَانِ (٢٧٨) وكقوله على: «درهم ربا يأكله الرجل تَنْعَكُواْ قَاذَكُواْ يَحْرَبُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ عَن اللهِ وَرَسُولِهِ عَن اللهِ وَرَسُولُهِ عَن اللهِ وَرَسُولُهُ عَنْ اللهِ وَرَسُولُهُ اللهِ وَلَا يَتَانُ (٢٧٨) وكقوله عَنْ الله ويَن اللهِ ورَسُولُهُ عَن اللهِ ورَسُولُهُ اللهُ ورَسُولُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا اللهِ وَلَا اللهُ وَرَسُولُهُ اللهُ وَيَسُولُوا فَاللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَوْلِهُ عَنْ وَلَا اللهُ وَلَا لَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا لَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَوْلُولُهُ عَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَل

٢ \_ أن من قتل كافراً، حتى ولو كان معاهداً لا يلحقه الوعيد المذكور لمفهوم قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُوْمِنَا ﴾ وإن كان قتل المعاهد محرماً لا يجوز ، وفاعله آثماً .

٣ \_ أن مدار العقوبة بما ذكر على النية والقصد، لقوله: ﴿متعمداً﴾ أي: قاصداً عالماً بأنه مؤمن، وسواء أصاب الشخص الذي قصده، أو أصاب مؤمناً غيره، كأن يريد قتل زيد فيصيب عمراً، لأنهما سواء، وقصد قتل المؤمن موجود لدى القاتل إلا أنه قتل هذا مكان

أمالو أراد قتل صيدأو مشرك، أو معاهد فأصاب مؤمناً فليس هذا بعمد.

وقال بعض أهل العلم: إذا قصد قتل مالا يجوز له قتله، كأن يقصد قتل معاهدٍ أو صيد في الحرم، فأصاب مؤمناً عد هذا من قبيل العمد.

والصحيح أن هذا لا يعد من قبيل «قتل المؤمن عمداً» وإن كان قتل المعاهد لا يجوز، وكذا قتل صيد الحرم، وإنما «العمد» أن يقصد مؤمناً معيناً فيقتله، أو يقصده ويصيب غيره من المؤمنين (١).

٤ \_ أن من قتل مؤمناً غير متعمد قتله لايلحقه الوعيد المذكور لمفهوم قوله: ﴿متعمداً ﴾.

الوعيد الشديد في الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارَآ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء، آية: (١٠).

وكقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. وذكر منهن: أكل مال اليتيم» سبق تخريجه ص١٤٩ ، ٦٣٨ .

راجع الكلام على الآية ﴿إِنَ الذِّينِ يأكلونَ أموال اليتامي ظلماً ﴾ الآية ، سورة النساء، الآية : ١٠ .

ولم يذكر عز وجل في هذه الآية ما يترتب على القتل العمد في الدنيا من القصاص، وقد ذكره عز وجل في آيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَذَلْيُّ ﴾ سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَن ثُنِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ۔ سُلَطَنَا فَلَا يُسْرِفُ فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُولًا ﴿ ﴾ سورة الإسراء الآية (٣٣).

وعلى هذا دلت السنة. فإن عفا أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية وجب على القاتل دفع الدية، وهي مغلظة، أو حسب ما يصطلحان عليه وتجب في مال القاتل لا على العاقلة.

ولم يذكر الله عز وجل الكفارة في قتل العمد لأنه أعظم من أن يكفر.

وقيل: تجب فيه الكفارة الواجبة في الخطأ، والصحيح الأول.

انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣١.

انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الاية في دروس التفسير.

٥ \_ أن من جزاء القاتل للمؤمن عمداً أن يخلد في النار ، لقوله تعالى : ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ .

لكن اختلف أهل العلم في المراد بالخلود في الآية، فمنهم من قال: المراد بالخلود المكث الطويل، لا الإقامة الأبدية الدائمة.

ويقوي هذا القول أمران: الأول: أن الآية لم تقيد بالأبدية. الأمر الثاني: أن هذا القول يتفق مع النصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك.

فلا إشكال في الآية على هذا القول.

قال ابن كثير (١٦): «وبتقدير دخول القاتل النار . . فليس يخلد فيها أبداً ، بل الخلود ، هو المكث الطويل » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالخلود في الآية المكث الدائم الأبدي، ويلزم على هذا القول إشكالان.

الأول: القول بأن المؤمن القاتل للمؤمن عمداً يخرج بهذا القتل من الإيمان. والإشكال الثاني: القول بأن المؤمن القاتل للمؤمن عمداً يخلد في النار.

وكل من هذين القولين غير صحيح.

فإن قاتل المؤمن عمداً لا يخرج من الإيمان، لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْفَنْلِيِّ الْحُرُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنَ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَى مُ فَالْبَكُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاء اللهِ مِنْ الْخِيهِ شَى مُ فَالْبَكُ اللهُ مِن الإيمان، بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء الله الله الله والجماعة. ولو كان يخرج من الإيمان بالقتل لم يكن أخا للمقتول. وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة.

خلافاً للخوارج الذي يكفرون فاعل الكبيرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه عن أهل السنة: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالَبْاعُ إِلَمْعُرُونِ ﴾ (٣).

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/ ۳۳۵.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهَنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْنَتَلُواْ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنَ بَغَتَ إِحَدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَنْلُواْ ٱلَّذِي تَبْعَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَذْلِ وَأَفْسِطُواْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيَكُمْ ﴿ (١) ﴿ (١) .

وقال القاضي أبو يعلى في كلامه على آيتي الحجرات (٣): «فسماهم إخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية».

وقال البغوي (٤): «وفي هلتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، لأن الله سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين، يدل عليه ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا، إن المنافقين لايذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا» (٥).

وقال ابن تيمية أيضاً (٢): «القتل العمد من الكبائر ولا يُكفَّر بمجر دذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكفِّر بمثل هذا الخوارج».

وقال السعدي (٧): «وفي هاتين الآيتين أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان والأخوة الإيمانية لايزولان مع وجود الاقتتال كغيره من الذنوب الكبائر التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة».

وإذا كان القاتل عمداً لايخرج بالقتل من الإيمان، بل يبقى على إيمانه، فإن المؤمن

سورة الحجرات، الآيتان: ٩ ـ ١٠.

<sup>(</sup>۲) «مجموع الفتاوی» ۳/ ۱۵۱.

<sup>(</sup>٣) في «مسآئل الإيمان» ص٣٦٨.

<sup>(</sup>٤) في «معالم التنزيل» ٢١٣/٤.

<sup>(</sup>٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٥٤٣ . ٥٤٤.

 <sup>(</sup>٦) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٣٧.

<sup>(</sup>۷) في «تيسير الكريم الرحمن» ٧/ ١٣٤ وانظر «منهاج السنة النبوية» ٥/ ٢٩٥، «الإيمان» ص٢٢٨، «شرح العقيدة الطحاوية» ٢/ ٢٤٠، «فتح الباري» ٢٠٦/، «معارج القبول» ٣/ ١٠١٧، «الوسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» ٢/ ١٢٦، ٣٥٠، «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» ص٩١٥، ١٨٩،

لا يخلد في النار أبداً مهما عمل من الكبائر عند أهل السنة والجماعة (١) ، بل مآله إلى الجنة : فإما أن يطهر بالنار من هذه المعاصي ، وإما أن يعفو الله عنه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاكُمُ ﴾ أما أن يخلد في النار فلا »

ولهذا اختلف العلماء الذين يقولون: إن المراد بالخلود في الآية المكث الدائم الأبدي في تخريج الآية على ما جاءت به النصوص الدالة على أن المؤمن لا يخلد في النار (٢٠).

فقال بعضهم: إن الآية نزلت في أهل الشرك (٣). قالوا: وعلى هذا فيكون سبب التخليد هو الكفر والشرك لا القتل العمد.

لكن هذا القول خلاف ظاهر الآية ، لأن الآية ظاهرها العموم ، وحملها على المشركين خاصة لا دليل عليه . وقال بعضهم: الآية محمولة على من استحل قتل المؤمن (٤) .

وهذا في غاية الضعف، لأن من استحل قتل المؤمن عمداً فهو كافر سواء قتله أو لم يقتله<sup>(ه)</sup>.

وكذا من استحل أي معصية وإن كانت دون القتل، سواء فعلها أو لم يفعلها.

قَالَ تعالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَنُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَنَذَا حَلَثُلُّ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لِا يُقْلِحُونَ شَيَّ اللّهِ الْكَذِبُ لا يُقْلِحُونَ شَيَّ اللّهِ الْكَذِبُ لا يُقْلِحُونَ شَيَّ اللّهِ الْكَذِبُ لا يُقْلِحُونَ شَيَّ اللّهِ الْكَذَبُ لا يُقْلِحُونَ شَيِّ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

وقال بعضهم معنى الآية: «فجزاؤه جهنم إن جازاه»(٧).

وهذا القول في غاية الضعف أيضاً، لأنه في الحقيقة لا معنى له، لأن الآية واضح أنها

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٣٧ ، «شرح الطحاوية» ٢/ ٥٢٤.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع آلبيان» ۹/ ٦١ \_ ٦٤.

<sup>(</sup>٣) روي أنها نزلت في مقيس بن ضبابة ارتد عن الإسلام وقتل رجلًا فأمر النبي ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة . أخرجه الطبري ٩/ ٦٦ ـ الأثر ١٠١٨٦ ، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٣. وراجع ما ذكر في سبب نزولها ص٨٢٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٦٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٢٢٦ ، «مدارج السالكين» ١/ ٤٣٩ .

<sup>(</sup>٦) سورة النحلّ، الآيتان:١١٦ ـ١١٧.

<sup>(</sup>٧) أخرجه الطبري عن أبي مجلز وأبي صالح ورجحه الطبري. انظر «جامع البيان» ٩/ ٦٦، الأثران ١٠١٨٤، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٣٥ عن أبي هريرة. وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٥.

في جزاء القاتل عمداً فيما إذا جازاه الله (١)، فهل يخلد في النار أو لا يخلد.

أما إذا عفا الله عنه فلا إشكال، ولم تتعرض الآية لهذا، وهكذا كل عقوبة توعد الله بها على أي معصية من المعاصي، فإنما يتحقق وقوعها إذا الله جازى العبد عليها ولم يعف عنه (٢).

وقيل: الآية منسوخة بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (٣)، وهذا ليس بصحيح، لأن كلا الآيتين خبر، والنسخ لايدخل الأخبار (٤).

وقيل بتخليد القاتل عمداً في النار بدليل ظاهر الآية ، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما الله عنهما أن ، واستُدل لهذا بما رواه معاوية : سمعت رسول الله على الله أن يغفره إلا الرجل يقتل مؤمناً متعمداً والرجل يموت كافراً » (٢) .

وهذا القول أيضاً لايصح لما سبق من أن القاتل عمداً لايخرج من الإيمان بالقتل العمد، وإذا لم يخرج من الإيمان بالقتل فلا يخلد في النار، لأنه لا يخلد في النار إلا المشرك.

وما روي عن ابن عباس في هذا: فإما أن يكون من باب التشديد والمبالغة أو غير ذلك، قال البغوي (٧): «وما روي عن ابن عباس فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل . . وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر »(٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٩): «وآية النساء يعني - ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية إنما هي وعيد كقوله: ﴿إِن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ﴾ ومع هذا فهذا إذا لم يتب».

وقال ابن كثير (١٠٠): «وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين

<sup>(</sup>١) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٢٢٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٤\_٣٣٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير ابن كثير » ۲/ ۳۳۰.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، الأيتان: ٤٨ ، ١١٦ .

 <sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>٥) سيأتي تخريجه قريباً وانظر «جامع البيان» ٩/ ٦٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٣.

<sup>(</sup>٦) أخرجه النسائي في تحريم الدم ٣٩٨٤، وأحمد ٤/ ٩٩. وصححه الألباني.

<sup>(</sup>۷) في «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٥.

<sup>(</sup>٨) كالمعتزلة والخوارج. انظر «التفسير الكبير» ١٠ / ١٨٩ ، «مجموع الفتاوي» ٣٤ / ١٣٧.

<sup>(</sup>٩) في «مجموع الفتاوى» ١٦/ ٢٥.

<sup>(</sup>۱۰) في «تفسيره» ۲/ ۳۳۵.

الصورتين، لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافراً فالنص أنه لا يغفر له البتة». وأولى ما يمكن حمل الآية عليه على القول بأن المراد بالخلود المكث الدائم أن هذا من باب الوعيد، والوعيد لا يقع إلا بوجود السبب، وانتفاء المانع من التوحيد والأعمال الصالحة والتوبة والاستغفار، أو الحسنات التي تمحو السيئات، ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ يُذَهِبَنَ ٱلسَّيِّكَاتِ ﴾ (١)، وقال على المؤمن من وأتبع السيئة الحسنة تمحها (٢) أو المصائب الدنيوية قال على المؤمن من وصب ولا ضم ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر به من خطاياه (٣).

وعذاب القبر، ودعاء المؤمنين واستغفارهم له في الحياة وبعد الممات، ومايهدى اليه من ثواب صدقة أو حج ونحو ذلك، وأهوال القيامة وشدائده، والاقتصاص للمؤمنين بعضهم من بعض بعد عبور الصراط<sup>(٤)</sup>، وشفاعة الشافعين، وعفو أرحم الراحمين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءً ﴾ (٥)(٢).

وعلى هذا فالصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وعليه سلف الأمة وأهل السنة: أن القاتل لا يخلد في النار، وأنه كغيره من أصحاب الكبائر، تحت مشيئة الله إن شاء الله عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه (٧)، ولا يخلد في النار إلا المشرك، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِكَ بِهِ ء وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءً ﴾ (٨).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فأخبرني ـ أو

سورة هود، آیة: ۱۱۶.

<sup>(</sup>٢) أخرجه من حديث أبي ذر الترمذي في البر والصلة ١٩٨٧، وأحمد ١٥٣/، ١٥٨، والدارمي ٢/٣٢٣، و٢٢ وأخرجه أيضاً أحمد وغيره من حديث معاذبن جبل ٢٢٨/، ٢٣٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤١، ٥٦٤٠، ومسلم في البر والصلة ٢٥٧٣ والترمذي في الجنائز ٩٦٦ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وأخرجه أيضاً مختصراً من حديث عائشة البخاري ٥٦٤٠، ومسلم ٢٥٧٢.

<sup>(</sup>٤) حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري في المظالم ٢٤٤٠، وأحمد٣/ ١٣، ٥٠ وغير هما.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، الآيتان: ١١٦،٤٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٥، «شرح الطحاوية» ٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٥، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>V) انظر «جامع البيان» ٩/ ٦٩.

<sup>(</sup>٨) سورة النسآء، الآيتان: ٤٨ ـ١١٦.

قال ـ بشرني أن من مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق »(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فبا يعناه على ذلك ".

قال ابن كثير (٣): «وبتقدير دخول القاتل إلى النار؛ إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لاعمل صالحاً ينجو به، فليس يخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله على أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان».

وبهذا يتبين بطلان ماذهب إليه المعتزلة والخوارج من تخليد القاتل عمداً في النار وغيره من أهل الكبائر (٤).

وإذا كانت الآية لاتدل على أن القاتل عمداً يخلد في النار أبداً، إما لأن المراد بالخلود في الآية المكث الطويل، أو أن المراد به المكث الدائم لكن هذا وعيد مشروط بوجود سببه وانتفاء المانع، وحيث إن المانع من تخليد القاتل عمداً موجود وهو الإيمان، فعلى هذا يتبين أن القاتل عمداً لا يخلد في النار أبداً ومن باب أولى، فإن توبته مقبولة بإذن الله إذا تاب توبة نصوحاً، وسلم نفسه لأولياء المقتول ليختاروا: إما القصاص، أو الدية، أو العفو. لأن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق، حق الله تعالى وهذا يسقط بالتوبة، وحق أولياء المقتول وهذا يسقط بسقط بسليمه نفسه لهم ليختاروا ما شاؤوا من القصاص أو الدية أو العفو علماً أن

أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٣٧ ، ومسلم في الإيمان ٩٤ ، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٤ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٩، والنسائي في البيعة ١٠٦٢، والترمذي في الحدود ١٠٦٣. والترمذي في الحدود ١٠٢٩، والدارمي في السير ٢٤٥٣.

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ۲/ ۳۳۵.

<sup>(</sup>٤) انظر «الكشاف» ١/ ٢٩١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٢ \_ ٢١٤، «شرح الطحاوية» ١/ ٥٢٥.

تسليمه نفسه لهم من شروط صحة توبته ، والحق الثالث: حق المقتول نفسه (١).

وليس في الآية ما يدل على عدم قبول توبته ، بل قددل القرآن الكريم على قبول توبته ، كما دل على قبول التوبة حتى من المشرك. قال تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْدُلُونَ النَّقْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ فَوَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ اللَّهُ عَمَلًا صَلِحًا فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَن تَابَ وَءَامَن وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنَت وَكَانَ اللَّهُ عَنْ فُولًا تَحِيمًا ﴿ (٢)(٣) .

وقال تعالى عن المَشْركين: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّكَاوَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاهَ فَإِخْوَاكُمُمْ فِي الدِّينِّ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواُ وَآقَامُواْ الصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوْةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمُ ﴿ (٥). وإذا كانت التوبة تقبل من المشرك فقبولها من القاتل عمداً من باب أولى (٦). وهكذا كل وعيد رتب على ذنب، فإن ذلك مبني على ما إذا لم يتب صِاحبه.

قُـال تعالَى: ﴿ وَإِنِي لَغَفَّارٌ لِمِن تَابَ ﴾ (٧) ، وقال تعالى: ﴿ وَهُو الَّذِى يَقْبَلُ النَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ (٩) ، وقال تعالى: ﴿ وَهُو الَّذِى النَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ (٩) ، وقال تعالى: ﴿ ﴿ قُلْ يَعِبَادِى الَّذِينَ السَّرَفُواْ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْسَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ عِبَادِهِ وَاللَّهِ اللهِ إِنَّ اللَّهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

وقـــال تعالــى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِـ وَيَغْفِرُ مَا ذُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (١١)، وقد

<sup>(</sup>۱) مقتضى أدلة الشرع أن المقتول يرد على القاتل يوم القيامة كغيره من أصحاب الحقوق فيأخذ حقه من حسناته، وقد يكافئه الله من فضله. انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٣٨، ١٧١ ـ ١٧٣، «مدارج السالكين» ٢٢/ ١٣٨ ٤٤٣ ـ ٤٤٣.

<sup>(</sup>۲) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٩١/١٠.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة ، آية : ١١ .

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة ، آية : ٥ .

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١٩١/١٠.

<sup>(</sup>٧) سورة طه، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٨) سورة الشورى، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٩) سورة الزمر، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>۱۰) في «مجموع الفتاوى» ۳٤/ ۱۷۱ ـ ۱۷۳.

<sup>(</sup>١١) سُورة النساء ، الآيتان : ١١٦ ، ٤٨ .

ذكر الله القتل بين هاتين الآيتين مما يدل على أن ما دون الشرك فإن الله يغفره. وإذا كان سبحانه يغفر ما دون الشرك فقبوله التوبة من القاتل من باب أولى (١).

وقال ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها» (٢).

وعن أبي سعيد الحدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله، فقال: هل له من توبة؟ قال: لا. فقتله فجعل يسأل فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا. فأدركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له» (٣).

وأيضاً فإن رحمة الله سبقت غضبه، كما قال عز وجل في الحديث القدسي: «إن رحمتي سبقت غضبي» (٤)، وقال تعالى: ﴿ يَكِعِبَادِيَ اللَّذِينَ أَسَرَفُواْ عَلَىَ أَنَفُسِهِمَ لَا نَقَــُطُواْ مِن رَحْمَةِ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ (٥)، فكيف يقال بعدم قبول توبة القاتل (٦).

وقد ذهب ابن عباس إلى أنه لاتوبة للقاتل عمداً.

فروى سالم بن أبي الجعد قال: كنا جلوساً عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناداه ياعبدالله بن عباس ماترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: «جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم على يقول: «ثكلته أمه! رجل قتل رجلاً متعمداً جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ١٩١/١٠٠ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩. من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٧٠، ومسلم في التوبة ٢٧٦٦، وابن ماجه في الديات ٢٦٢٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٤٢٢، ومسلم في التوبة ٢٧٥١، والترمذي في الدعوات ٣٥٤٣، وابن ماجه في المقدمة ١٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتى سبقت غضبي».

 <sup>(</sup>٥) سورة الزمر، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٤٣٥ \_٤٤٣.

أو بشماله تشخب أو داجه دمًا (١) في قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى، يقول: سل هذا فيم قتلني؟ » والذي نفس عبدالله بيده لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية (٢) حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان (٣).

وقد روي هذا القول عن زيد بن ثابت (٤) وأبي هريرة وعبدالله ابن عمر، وجمع من التابعين (٥)، وروي عن الإمام أحمد (٦).

والصحيح القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم، وأهل السنة (٧)، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس (٨)، وعبدالله بن عمر (٩)، وزيد بن ثابت (١٠)، وغيرهم (١١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٠): «والذنب وإن عظم والكفر وإن غلظ وجسم، فإن

(١) الأوداج: هي العروق التي في الحلق يقطعها الذابح، ومعنى تشخب دماً أي: تسيل دماً له صوت في خروجه كصوت حلب الشاة. انظر «النهاية» مادة «شخب».

(٢) يقصد ابن عباس بهذا الرد على من يقول: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَكَمَلًا صَلِحًا فَأُولَتِهِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنَتِ ﴾ الآية (٧٠).

والصحيح أن كلاً من الآيتين خبر والخبر لاينسخ و لايُنسخ.

- (٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٧٦٢، ومسلم في التفسير ٣٠٢٣ ـ مختصراً، فيه فقط ذكر عدم نسخ آية النساء، وأنها هي الناسخة لآية الفرقان، وأخرجه مطولاً النسائي في تحريم الدم ٣٩٩٩، والترمذي في التفسير ٣٠٢٩، وابن ماجه في الديات ٢٦٢١، وأحمد ١/ ٢٤٠ وأبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤٥٠ ـ ديث ٤٨٧، والطبري في «جامع البيان» ٩/ ٦٣ ـ ٨٦، الآثار ١٠٢٠٨ ـ ١٠٢٠٠، ١٠٢٠٠، وصححه الألباني.
- (٤) أخرجه عن زيد بن ثابت أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٥٤٥ ـ الأثر ٤٨٨ ، وأبوداود في الفتن ٤٢٧٢ ، والطبري في «جامع البيان» ٩/ ٦٨ ـ الآثار ٢٠٢٠، ، ١٠٢٠، ، ١٠٢٠، ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ الأثر ٣٨٣، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٩٢ . وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٣.
  - (٥) انظر «تفسير ابن كثير » ٢/ ٣٣٣.
  - (٦) انظر «مجموع الفتاوي» ١٦/ ٢٥، «مدارج السالكين» ١/ ٤٣٥.
- (۷) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٢٦٦، «معالم التنزيل» ١/٥٦٥، «المحرر الوجيز» ١٥٥/٥، «١٥ دار) و الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٣٣٣، «مجموع الفتاوى» ١٦/ ٢٥.
- (٨) أخرج الطبري عن ابن عباس في قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله» الأثر ١٠٢٠ ، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢٢٣ ـ الأثر ٢٩٦ ـ بمعناه .
  - (٩) أخرجه النحاس عن ابن عمر في «النَّاسخ والمنسوخ» ٢/ ٢٢٣ \_الأثر ٣٩١.
  - (١٠) أخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/ ٨٨، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٢٢٥.
    - (١١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٣.
    - (۱۲) في «مجموع الفتاوي» ۲/ ۳۵۸، ۱۸/۱٦.

التوبة تمحو ذلك كله، والله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب، بل يغفر الشرك وغيره للتائبين، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ قُلْ يَكِبَادِيَ الَّذِينَ أَسَرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا نَصَّنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الزَّحِيمُ ﴾ (١)، وهذه الآية عامة مطلقة، لأنها للتائبين».

وقال أيضاً (٢): «وكل وعيد في القرآن، فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقاً به وإن تاب، هذا في غاية الضعف، ولكن قد يقال: لاتقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق الله، والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين، حتى الدين، فإن في الصحيحين عن النبي أنه قال: «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» (٣) لكن حق الآدمي يعطاه من حسنات القاتل، فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات، حتى يكون له ما يقابل حق المقتول.

ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول، فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس، فيبقى الكلام فيمن تاب، وأخلص وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم، هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به. وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس. لكن هذا كله لاينافي موجب الآية، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب: الشرك والقتل والزنا، وغير ذلك، من حيث الجملة، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص».

وقال الحافظ ابن كثير (٤): «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة و خلفها أن القاتل له توبة بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدّل الله سيئاته حسنات وعوَّض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن طلابته وبعد أن استدل ابن كثير على هذا بآيتي سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلنَّهَاءَاخَرَ ﴾، إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَمَامَ وَعَمِلَ عَكَمَلًا صَلِحًا ﴾ (٥)، وبين أن هذا خبر لا يجوز نسخه، قال: وقال تعالى: ﴿ اللهُ قُلَ

<sup>(</sup>١) سورة الزمر، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوي» ١٦/ ٢٥ \_٢٦، وانظر ٣٤/ ١٧١ \_١٧٣.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٨٦ - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ٣٣٤ \_ ٣٣٥.

 <sup>(</sup>٥) سبورة الفرقان، الآيتان: ٦٩ ـ٧٠.

يَعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسَرَفُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نُقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾(١).

قال: وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشَرَكَ بِهِ وَوَعَنْفِرُ مَا دُونَ كُل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشَرَكَ بِهِ وَوَعَنْفِرُ مَا دُونَ فَي هذه ذَلِكَ لِمَن يَشَاءً ﴾ (٢) فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ماعدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء، ثم ذكر ابن كثير حديث الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم تاب ـ ثم قال ابن كثير: ﴿إِن كَانَ هذا فِي بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة».

ثم قال ابن كثير: «وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لاتسقط بالتوبة؛ ولافرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه، والمقذوف، وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لاتسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك، فلابد من الطلابة يوم القيامة، لكن لايلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك والله أعلم».

وحق المقتول لايسقط بحال سواء تاب القاتل، أو أخذت منه الدية أو عفي عنه، أو اقتص منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «فإذا عفا عنه أولياء المقتول، أو أخذوا الدية لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أنه لايسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعض مايرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا».

٦ ـ أنه يجوز لعن غير المعين لقوله ﴿ولعنه﴾ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعَنَّهُ اللهُ عَلَى

سورة الزمر، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، الآيتان: ٤٨ \_١١٦.

<sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٣٨.

الظالمين ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ (٢) .

وفي الحديث: «لعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض» (٣).

وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٤).

أما المعين فلا يجوز لعنه لأن الله عز وجل نهى النبي عَلَيْ عَن ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عَلَيْ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» ناساً من المنافقين فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ (٥)(٢).

ولأنه ﷺ نهى عن لعن عبدالله بن حمار (٧) مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر عموماً (٨).

وذلك لأن المعين قد يتوب. وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٩) وغيره.

وقيل: بجواز لعنه، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن الجوزي (١٠٠).

والراجح القول الأول: عدم جواز لعن المعين، إلا إذا مات على الكفر، فإنه يجوز لعنه (١١).

<sup>(</sup>١) سورة هود، آية: ١٨.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، آية: ٦١.

أخرجه مسلم في الأضاحي ١٩٧٨ ، والنسائي في الضحايا ٤٤٢٢ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٣٠ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٢٩ من حديث عائشة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>٥) سورة آل عمران، آية: ١٢٨.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٩٠ وفي التفسير ٢٥٥٥، والنسائي في الصلاة باب لعن المنافقين ٧٠٣٠ وأحمد ٢/ ١٤٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٢، والبيهقي في الصلاة ٢/ ١٩٨.

 <sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في الحدود ١٧٨٠ ـ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٨) قال ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها. . . » الحديث أخرجه أبوداود في الأشربة ٣٦٧٤، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٨٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني، وانظر «الأسماء والصفات» لابن تيمية ١/ ٣٢٤.

<sup>(</sup>٩) . انظر كتابه «الأسماء والصفات» ١/ ٣٢٤، وانظر «فتح المجيد» ص١١٣.

<sup>(</sup>۱۰) انظر «فتح المجيد» ص١١٢.

<sup>(</sup>١١) انظر «الأسماء والصفات» لابن تيمية ١/ ٣٢٤.

فيقال لمن قتل مؤمناً عمداً: أنت قاتل مؤمناً عمداً، ومن قتل مؤمناً عمداً ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً ﴾.

' \_ إثبات صفة الغضب لله على مايليق بجلاله، وعظمته، لقوله: ﴿ وغضب الله عليه ﴾ فهو صفة ثابتة لله عز وجل قائمة به، وفي هذا رد على أهل التعطيل والتحريف، الذين يفسرون الغضب بالانتقام. أو إرادة الانتقام وقولهم هذا باطل. لأن الانتقام ليس هو الغضب، وإنما هو متسبب عن الغضب كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا ٱنْنَقَمّْنَا مِنْهُمْ ﴿ (١).

والغضب صفة كمال بالنسبة لله عز وجل لأنه يدل على كمال السلطة وكمال القوة له عز وجل، بخلاف المخلوق، فإن الغضب بالنسبة له يعد صفة نقص ولهذا لما قال رجل للنبي وجل، بخلاف المخلوق، فإن الغضب، فردد مراراً قال له عليه المناه ا

٨ ـ أن من جزاء القاتل عمداً وعقوبته غضب الله عليه، ولعنه وطرده من رحمته،
 لقوله: ﴿وغضب الله عليه ولعنه ﴾.

٩ ـ أن النار مخلوقة الآن موجودة لقوله: ﴿وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ أي: في النار كما قال تعالى: ﴿ أُعِدَتُ لِلْكَنفِرِينَ ﴾ (٣) ، وقد رآها النبي ﷺ حين أسري به ، كما رآها في صلاة الكسوف (٤) .

• ١ - أن الله أعد للقاتل عمداً عذاباً عظيماً ، لايدرك كنهه إلا الله عز وجل ، لقوله : ﴿ وَأَعد له عذاباً عظيماً ﴾ (٥) .

<sup>(</sup>١) سورة الزخرف، آية: ٥٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الأدب ٢٠١٦، والترمذي في البر والصلة ٢٠٢٠\_من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ٢٤. وسورة آلَ عمران، آية: ١٣١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في التفسير ٢٦٤٤، ومسلم في الكسوف ٩٠١، وأبوداود في الصلاة ١١٧٧، والنسائي في الكسوف ١٤٧٦، والترمذي في الجمعة ٢٥١، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٦٣، ومالك في النداء للصلاة ٤٤٤، والدارمي في الصلاة ١٥٧٦عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمراً يجر قصبه وهو أول من سيّب السوائب» يعني: عمرو بن لحي، وأخرجه البخاري أيضاً في الأذان ٧٤٥، والنسائي في الكسوف ١٤٩٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٦٥ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مطولاً فيه أنه دنت منه ﷺ الجنة والنار . . . "الحديث .

<sup>(</sup>٥) وهناك عَقوبَات دنيوية يؤخذ بها القاتل عَمداً منها القصاص كَما قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُا الَّذِينَ ءَامَثُوا كُذِبَ عَلَيْكُمُ مُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَيِّ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٨). وقال تعالى: ﴿ وَمَن ثُنِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَمَلُنَا لِوَلِيّهِۦ سُلْطُنَنَا فَلَا =

11 \_ الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم الخطأ وحكم العمد في القتل وغيره، وما يترتب على كل منهما، لأن المخطىء وقع ذلك منه من غير قصد، فكان محلاً للعفو والمسامحة، بخلاف المتعمد.

يُشُرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُم كَانَ مَنصُورًا ﴿ ﴾ سورة الإسراء الآية (٣٣)، وإن اختار الجاني القصاص لم يلزم بالدية على قول طائفة من أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يلزم بها لأن الأولياء لهم أن يختاروا ما شاؤوا من القصاص أو الدية أو العفو، وهم قد تنازلوا عن القصاص إلى الدية. فإن اقتص من القاتل عمداً سقط ما عليه من الوعيد على القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحدود كفارات وزواجر وهو قول الجمهور، وقيل: يؤخذ بذلك أيضاً في الآخرة، لأن الحدود إنما هي زواجر فقط.

وقد استوفينا التكلام على هذه المسألة في كتابنا «تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة»، في الكلام على آية الحرابة في المائدة فإن عفا ولي الدم عن القصاص إلى الدية وجب على القاتل دفعها حالة من ماله بقدر ما اصطلحا عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي مقدارها كشبه العمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة.

ومما يؤخذ به القاتل عمداً في الدنيا حرمانه من الميراث ، بل القاتل خطأ لا يرث على قول طائفة من أهل العلم لقوله يَسِيّن القاتل شيئاً ». وقد سبق تخريجه ص٢١٥ في الكلام على قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُو اللّهُ فِنَ الْكَلامِ على قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُو اللّهُ فِنَ الْكَلامِ على القاتل عمداً كفارة على الصحيح من أقوال أولك حكم من الله العلم أهل العلم ، لأن القتل العمد أعظم من أن يكفر ، ولهذا لم تذكر معه الكفارة ، هذا ما عليه جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه .

وقال الشافعي وبعض أهل العلم: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فوجوبها في العمد من باب أولى، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا بما روي عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب، أي: فعل فعلاً استوجب به النار قال: «فليعتق رقبة يفدى بكل عضو منها عضواً منه من النار» أخرجه أبوداود في العتق ٣٩٦٤ وأحمد ٣/ ٤٩١، ٤/ ١٠٧ وضعفه الألباني.

والصحيح الأول ولا يمكن قياس القتل العمد على الخطأ لاختلاف السبب والمقتضى، فإن القتل العمد تعمد فيه القاتل العمد تعمد فيه القاتل القتل القتل العمد قتل القاتل قصاصاً بخلاف القاتل خطأ فإنه لايقتل، وأيضاً فإن الدية في القتل العمد تجب في مال القاتل مغلظة، وفي الخطأ تجب على العاقلة وهي مخففة، فكيف يلحق القتل العمد بالقتل الخطأ هذا لا يمكن، وقد اتفق العلماء حتى القائلون منهم بوجوب الكفارة في القتل العمد على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٤٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٤ «التفسير الكبير» ١/ ١٨٣، ١٨٤ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٥ «مجموع الفتاوى» ١٣٩ / ١٣٠، «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

### وجوب التثبت في القتل، والحذر من قتل المعصوم

قال الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا نَقُولُواْ لِمَنَ ٱلْفَيَ اللّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةً اللّهُ مَعَانِمُ كَذَلِكَ كُمْ ٱللّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ كَذَلِكَ كَنْ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ كَذَلِكَ كَنْ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ فَيَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيّنُوا أَ إِن اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ فَي اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيّنُوا أَ إِن اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ فَي اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيّنُوا أَ إِن اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَعَانُمُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيّنُوا أَ إِن اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيّنُوا أَ إِنْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ أَلْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّ

### صلة الآية بما قبلها:

بعد أن ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين القتل الخطأ والعمد، ذكر في هذه الآية ضرباً من ضروب القتل الخطأ (٢).

وأيضاً لما ذكر الله عز وجل في الآية السابقة الوعيد الشديد على القتل العمد، اتبع ذلك بالأمر بالتبين والتثبت وعدم الإقدام على قتل من أظهر الإيمان وخص السفر بالذكر لأن الخفاء فيه أكثر، وإلا فالتثبت مأمور به في الحضر والسفر (٣).

#### سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لحق ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، فأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا نَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسَّتَ مُوَّمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْكَ ﴾ تلك الغنيمة »(٤).

وفي رواية عن ابن عباس قال: «مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله على رواية عن ابن عباس قال: «مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله عليه، وهو في غنم له، فسلم عليهم، فقالوا: ماسلم عليكم إلا ليتعوذ منكم. فعمدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله على فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا الله عَلَى الله عَلَى

<sup>(</sup>١) سورة النساء، الآية: ٩٤.

<sup>(</sup>Y) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٨.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ٤٥٩١، ومسلم في التفسير ٣٠٢٥، وأبو داو د في الحروف والقراءات ٣٩٧٤، والطبري في «جامع البيان» ٩/ ٧٥\_ الآثار ٢٠٢١٦ ـ ٢٠٢١٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجها بهذا اللفظ الترمذي في التفسير ٣٠٣٠، وأحمد ١/٢٢٩، ٢٧٢، والطبري الأثران ١٠٢١٧ ـ =

وعن ابن عباس قال: «بعث رسول الله على سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله والله لأذكرن ذلك للنبي على أن فلما قدموا على رسول الله على قالوا: يارسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد: يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً» فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا فقال رسول الله على المقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»(١).

١٠٢١٨ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣٥ . وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري معلقاً ومختصراً من قوله: «قال رسول الله على للمقداد إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه إلى آخره و البخاري معلقاً ومختصراً من قوله: «قال رسول الله على المقداد إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه إلى من اخره و في «لباب النقول» ص٧٧ من رواية البزار.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٩٠/١٢ «وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في الكبير».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخآري في الديات ٦٨٦٥، ومسلم في الإيمان ٩٥، وأبوداود في الجهاد ٢٦٤٤. ومسلم في الإيمان ٩٥، وأبوداود في الجهاد ٢٦٤٤. وقيل نزلت في محلم بن جثامة قتل عامر بن الأضبط الأشجعي بعدما سلم عليهم لشيء كان بينه وبينه وأخذ متاعه فأنزل الله هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا والاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ الآية » أخرجه أحمد ١٠٢١، والطبري ٢٧٧ والأثر ١٠٢١، والواحدي =

# معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينِ آمنُوا ﴾ .

﴿ يا﴾ حرف نداء، و «أي » اسم منادي مبني على الضم في محل نصب، وهو نكرة مقصودة و «ها » للتنبيه . وصدر الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام .

الذين: اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لأي ، أو بدل منه .

آمنوا: صلة الموصول، لامحل لها من الإعراب.

والإيمان لغة التصديق. قال تعالى عن إخوة يوسف أنهم قالوا لأبيهم ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنِ لَنا﴾ (١)، أي: بمصدق.

وُ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) معناه لغة الإقرار، فلا يكفي مجرد التصديق.

وعلى هذا فأبو طالب عم النبي على مصدق رسالته، لكنه لم يقر بذلك، ولهذا لاينفعه ذلك قال أبو طالب.

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل (٣) وقال أيضاً:

د من خير أديان البرية دينا من خير أديان البرية دينا دينا من المنائلة ميناً (٤)

ولقد علمت بأن دين محمد لسولا الملامة أو حذار مسبة

في «أسباب النزول» ص١١٦.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٣٧ \_٣٣٨: «تفرد به أحمد».

وقيل: نزلت في أسامة بن زيد، وقيل: في أبي الدرداء، وقيل: في أبي قتادة، وقيل: نزلت في قوم خرجوا للجهاد فأصابوا قوماً. قالوا صبأنا يعنون: أسلمنا، فظنوا أنهم يعنون بقولهم صبأنا، أي: بقينا صابئين، أي غير مسلمين فقاتلوهم فأنزل الله هذه الآية ، وقيل غير ذلك.

قال القرطبي: «ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب، فنزلت الآية في الجميع».

انظر «النكت والعيون» ١/ ٤١٧، «أسباب النزول» للواحدي ص١١٦ ـ ١١٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، «المحرر الوجيز» ٢١٦/٤ ـ ٢١٧، «التفسير الكبير» ٣/١١ ـ ٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، «لباب النقول» ص٧٧ ـ ٧٨.

- (١) سورة يوسف، آية: ١٧.
- (۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۱۲۳/۷، ۲۲۳، ۵۲۹ ـ ۵۲۳، ۱۳۸.
  - (٣) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ١/٢٩٩.
    - (٤) انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٢٦١.

ومعناه في الاصطلاح: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح<sup>(١)</sup>. فمعناه من حيث الاصطلاح أعم من معناه اللغوي.

والفرق بينه وبين الإسلام: أن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة كالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج. والإيمان يطلق على الأعمال الباطنة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما في حديث جبريل عليه السلام (٢). فالإيمان أخص من الإسلام، وإذا أفرد الإيمان دخل فيه الإسلام والأعمال الظاهرة، وإذا أفرد الإسلام دخل فيه الإيمان والأعمال الباطنة (٣).

وفي نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشريف وتكريم لهم، وحث على الاتصاف بهذا الوصف، وصف الإيمان، وحث على امتثال ما ذكر بعد هذا النداء إن كان طلباً بفعل المأمور وترك المحظور، وتصديقه إن كان خبراً، وأن امتثال ذلك وتصديقه من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله وتصديقه يعدنقصاً في الإيمان.

قوله تعالى: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُهُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَلَيُّنُوا ﴾ .

إذا: ظرفية شرطية غير عاملة. ضربتم: فعل الشرط.

ومعنى: ﴿ضربتم في الأرض﴾، أي: سَرتم وسافرتم فيها<sup>(٤)</sup>، مأخوذ من ضرب الأقدام على الأرض قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضَّلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٥).

قوله: ﴿ في سبيل الله ﴾: أي: لإعلاء كلمة الله، قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٢٠).

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوي» ٧/ ١٧٠ ، ٦٧٢ .

 <sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في الكلام على الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ سورة النساء الآية
 (١٩) ص٣٣٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١١، ١٤، ١٧٥ \_ ٥٧٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٧٠، «المحرر الوجيز» ٢١٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٦. وانظر ما يأتي ص١٥-٩١٦.

<sup>(</sup>٥) سورة المزمل، آية: ٢٠.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه عند تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ﴾ سورة النساء الآية (٧٦) ص٧٤٧.

والمعنى: إذا خرجتم وسرتم في الأرض للجهاد إعلاءً لكلمة الله وفق ماشرعه الله. قوله: ﴿فتبينوا﴾ جواب الشرط، قرأ حمزة والكسائي وخلف: «فتثبتوا» بالثاء في الموضعين من التثبت.

وقرأ بقية العشرة «فتبينوا» بالياء في الموضعين من التبين (١).

فتجوز القراءة بهذا وبهذا، لكن لاتجوز المخالفة بين الموضعين بأن يقرأ أحدهما فتثبتوا والآخر فتبينوا، أو العكس، لأنهما بمثابة موضع واحد، والثانية توكيد للأولى.

ومعنى ﴿ فتبينوا ﴾ أي: اطلبوا بيان حقيقة الأمر ، واكشفوا عنه حتى يتضح . ومعنى : ﴿ فتثبتوا ﴾ أي: تأنوا و تأكدوا و لا تستعجلوا <sup>(٢)</sup> .

والمعنيان مترتب أحدهما على الآخر ونتيجة له، لأن التبين نتيجة التثبت، فمن تثبت و تأنى و تأكد ولم يستعجل تبين له وانكشف حقيقة الأمر.

والمعنى: إذا خرجتم وسرتم في الأرض للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله فتثبتوا وتأنوا ولا تستعجلوا فتقدموا على قتل أحد حتى تتبين لكم حقيقة حاله وأمره حتى لاتقتلوا من لايجوز قتله، فتندموا حين لاينفع الندم، وهكذا ينبغي للمسلم أن يتثبت في جميع أموره حتى لايقدم على فعل شيء يندم عليه.

قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَقُولُواْ لِمَنَ أَلْقَى إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ .

الجملة معطوفة على قوله: ﴿فتبينوا﴾، و «لا» ناهية، «لمن» اللام حرف جر، و «من»

اسم موصول مبني على السكون في محل جر والجار والمجرور متعلق بـ «تقولوا».

قرأ عاصم والكسائي وأبوعمر و وابن كثير ويعقوب: (السلام) بالألف. وقرأ بقية العشرة (السلم) بغير ألف (").

ومدلول القراءتين واحد ومعناهما متقارب، حتى قال بعض أهل العلم

(۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ۸۱ «المبسوط» ص۱۵۷، «الكشف» ۱/ ۳۹٤، «التبصرة» ص٤٨٠، «العنوان» ص٥٨، «تلخيص العبارات» ص٨٦، «الإقناع» ٢/ ٦٣١، «النشر» ٢/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٧٠، ٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٨٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٧، ٣٣٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٨٢، «المبسوط» ص١٥٨، «الكشف» ١/ ٣٩٥، «التبصرة» ص٤٨١، «العنوان» ص٥٨، «تلخيص العبارات» ص٨٣، «الإقناع» ٢/ ٦٣١، «النشر» ٢/ ٢٥١.

كالبخاري(١): معناهما واحد(٢).

فمن قرأ (السلام) فالمعنى: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام: أي سلَّم عليكم بتحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فأظهر لكم بهذه التحية أنه مسلم لست مؤمناً. ومن قرأ «السلم» فكقوله ﴿ وَأَلْقَوْا إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَمِ فِي ٱلسَّالَةُ ﴾ (٣).

والمعنى: ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السَّلم، أي: استسلم لكم وانقاد ظاهراً، وأظهر أنه مسلم بقوله: لا إله إلا الله. أو بقوله: «إني مسلم» ونحو ذلك لست مؤمناً (٤٠).

أي: لاتقولوا لمن ابتدأكم بما يدل على أنه مسلم من السلام بتحية الإسلام، أو الشهادة ونحو ذلك لست مؤمناً، أي: لم يدخل الإيمان في قلبك، فتنفون عنه الإيمان، بل خذوه بظاهر حاله، لأنه ليس لنا إلا الظاهر، والأحكام في الدنيا إنما تُجرى على الظواهر، وأما البواطن، وما في القلوب فعلمها إلى الله علام الغيوب، وهو الذي عليه مدار الجزاء في الآخرة. ولهذا كان النبي عليه عنه من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿ تُبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاوَةِ ٱلدُّنْكَا﴾.

الجملة حالية، وفيها ما يشعر بتوبيخ هؤلاء الذين تعجلوا فلم يتثبتوا ولم يتبينوا قوله ﴿تبتغون﴾ أي: تطلبون وتريدون.

﴿عرض الحياة الدنيا﴾: العرض هو ما يعرض ثم يزول.

و ﴿ الحياة الدنيا ﴾: هي ما قبل الموت، وسميت دنيا، لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن، ولأنها دنيئة حقيرة، لاتساوي شيئاً بالنسبة للآخرة، قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱلْمَيْوَةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا مَتَنعُ ٱلْفُرُورِ ﴾ (٦)، وقال ٱلْكَخِرَةِ إِلَّا مَتَنعُ ٱلْفُرُورِ ﴾ (٦)، وقال

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» ٨/ ٢٥٨، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٦.

<sup>(</sup>٣) سورة النحل، آية: ٨٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٧٠، ٨١ ـ ٨٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٩٩، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٤، «الكشاف» ١/ ٢٩٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨، «التفسير الكبير» ١١/٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٨، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٧، «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٨.

<sup>(</sup>٥) سورة الرعد، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران، آية: ١٨٥، سورة الحديد، آية: ٢٠.

تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيُوانُّ ﴾ (١).

وقال ﷺ: «لو كانت الدنياً تعدل عندالله جناح بعوضة ماسقى كافراً منها شربة ماء» (٢٠).

وقال عَلَيْ : «ألا إن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم »(٣) .

وعرض الحياة الدنيا هو ما فيها من مال ومتاع، وغير ذلك (٤)، بل الدنيا كلها عرض، يعرض ثم يزول وينتهي، قال تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ (٥).

وإنما سمي ما في الدنيا كلها عرضاً لأنه يعرض ثم يزول، فالإنسان يزول، والمال يزول، والدنياكلها تزول.

يُرْ -قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَكَيْهَا فَانِ ۞ وَيَبْغَىٰ وَجَّهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنِيَا ۞ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَٱبْقَىٓ ﴾ (٧).

قال لبيد(٨):

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيه لا محالة زائل وأصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله وفي حديث أبي هريرة أنه على قال: «أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل..» (٩)، وروي عنه أنه قال عن قول لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل قال: «إلا نعيم المجنة» (١٠).

وكماقيل:

سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٢١١٠ ـ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه» وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٢، وابن ماجه ٢١١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي : «حسن غريب» وحسنه الألباني .

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٧٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

 <sup>(</sup>٥) سورة الأنفال، آية: ٦٧.

<sup>(</sup>٦) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦ -٢٧.

<sup>(</sup>٧) سورة الأعلى، الآيتان: ١٦ ـ ١٧.

<sup>(</sup>۸) انظر «ديوانه» ص٢٥٦.

 <sup>(</sup>٩) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ٣٨٤١، ومسلم في الشعر ٢٢٥٦.

<sup>(</sup>١٠) روى هذا الطبراني في الكبير ٩/ ٣٤ حديث ٨٣١٦ مرسلاً في قصة طويلة وفيه أن هذه الجملة «إلا نعيم الجنة» من قول عثمان بن مظعون. وروي هذا مر فوعاً. انظر «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٤، «فيض القدير» ١/ ٥٢٤.

لا شبيء ممسأ تسرى تبقسي بشساشتسه فلي يبقسي الإلسه ويفنسي المسال والسولسد قوله تعالى: ﴿ فَعِندَ أَلَّهِ مَغَانِدُكِ ثِيرَةٌ ﴾

مغانم: جمع مغنم، وهي ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار في القتال في سبيل الله.

وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها أي: لاتتركوا التثبت في الأمور والتبين فيها، فتقدموا على ما تندمون عليه من نفي الإيمان عمن أظهر لكم الإسلام وقتله، طلباً لعرض دنيوي زائل، فعند الله مغانم كثيرة، كما قال تعالى: ﴿ وَعَدَّكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِى ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِلْمُقْمِنِينَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَمَاعِنهُ آللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَيُّ ﴿ ٢٠).

قال ابن كثير (٣): «أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل هذا الذي ألقي إليكم السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا»، وهكذا فلقد جيء بالمغانم والنقوديوم حنين كالصبرة من الطعام.

قوله تعالى: ﴿ كَذَالِكَ كُنتُم مِّن قَبُّلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾.

قوله: ﴿كذلك﴾ إشارة إلى حال الذي ألقي إليهم السلام والسَّلم وأظهر لهم إسلامه بعد أن كان يخفيه خوفاً من قومه ، أو بعد أن كان كافراً ، فهداه الله ، فأسلم .

والمعنى كذلك كنتم من قبل كحال هذا الشخص تخفون إيمانكم خوفاً من قومكم،

نظراً لضعفكم، فمنّ الله عليكم، فأعزكم وقواكم، فأظهرتم إيمانكم. كما قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضَعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُوكَ أَن يَنَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَعَاوَىكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ ٱلطَّيِّبَنْتِ ﴾ (٤).

أو كذلك كنتم من قبل كحاله قبل أن يسلم، أي: كنتم كفاراً فمن الله عليكم وهداكم

سورة الفتح، آية : ٢٠ . (1)

سورة القصص، آية: ٦٠، وسورة الشورى، آية: ٣٦. (٢)

في «تفسيره» ٢/ ٣٣٩، وانظر «جامع البيان» ٩/ ٧١، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٧، «البحر المحيط» ٣/ ٣٢٩. (٣)

سورة الأنفال، آية : ٢٦ . (1)

للإيمان (١) كقوله: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنَّ هَدَىٰكُمْ لِلإِيمَٰنِ ﴾ (٢).

ولامانع من حمل الآية على المعنيين، إذ لا تنافي بينهما. ولأن الواقع كذلك فقد كانت حالهم قبل أن يسلموا وفي أول إسلامهم كحاله سواء بسواء .

ومعنى ﴿ فَمِنَّ اللهُ عَلَيكُم ﴾ أي: فمن الله عليكم فهداكم وآواكم (٣).

والمن هو العطاء بدون ثمن ، فالمعنى فأعطاكم الله عطاء بلا ثمن . والشكر وإن كان واجباً على النعمة إلا أنه ليس ثمناً لها ، لأن الله لاينتفع بالشكر ، ولا تنفعه طاعة المطيع ، ولا تضره معصية العاصي (٤) .

وإنما الذي ينتفّع بالشكر هو الشاكر نفسه، لأن شكر الله على نعمة أنعم بها عليك هو أيضاً نعمة منه سبحانه تستحق الشكر، ولهذا لا يمكن أن يقوم الإنسان بشكر الله حق شكره، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُدُوا نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا أَ ﴾ (٥).

وقال على: «سبحانك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (٦). وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة الله نعمة على له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله وإن طالت الأيام واتصل العمر قوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾ توكيد(٧) لما سبق، نظراً لأهمية الأمر وخطورته، لأنه قد

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ٧١، ٨٢ ـ ٨٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٩، «النكت والعيون» ١/ ٢٦٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٩.

<sup>(</sup>٢) سورة الحجرات، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٣) وقيل: فمن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد أن ألقى إليكم السلام. انظر «جامع البيان» ٩/ ٧١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٩.

<sup>(</sup>٤) كما في حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٧٧، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٩٥، وابن ماجه في الزهد ٢٤٩٥ أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: "ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. . "الحديث.

<sup>(</sup>٥) سورة إبراهيم، آية: ٣٤، وسورة النحل، آية: ١٨.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٦، وأبوداود في الصلاة ٨٧٩، والنسائي في التطبيق ١١٠٠، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٣، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤، ومالك في النداء للصلاة ٤٩٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٧) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٩.

يترتب على عدم التبين قتل نفس معصومة.

قرأ بعض السبعة كما سبق «فتثبتوا» والمعنى فتثبتوا في جميع أموركم وتأنوا وتبينوا الأمر على حقيقته، ولاتتعجلوا فتندموا.

قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرًا ﴾.

هذه الجملة وعيد وتحذير <sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿كَانَ﴾ كَانَ هنا مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه كان ومازال بما تعملون خبيراً.

قوله: ﴿بما تعملون﴾ الباء حرف جر، و «ما» موصولة أي: بالذي تعملون، أو مصدرية: أي بعملكم.

خبيراً: خبر كان. والخبير اسم من أسماء الله على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته عز وجل.

ومعنى الخبير: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها، فهو أخص من العليم. وإذا كان عز وجل مطلعاً على بواطن الأمور ودقائقها فعلمه بظواهر الأمور وجلائلها من باب أولى.

والمعنى أن الله عز وجل - ذو خبرة وعلم -(٢) يعلم ما خفي من أعمالكم وما بطن ، كما يعلم ماظهر منها وما يحصل منكم من التثبت في الأمور والتبين لها ومن العجلة في ذلك وترك التثبت والتبين ويعلم الحامل لكم على ذلك من إرادة عرض الدنيا ، وهذا وعيد وتهديد وتحذير لهم .

# الفوائد والأحكام:

١ - تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام لقوله: ﴿ياأيها ﴾.

٢ ـ تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.

٣ - الحث على الاتصاف بوصف الإيمان.

٤ - الإغراء والحث على امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف إن كان طلباً، وتصديقه

<sup>(</sup>۱) انظر «المحررالوجيز» ٤/ ٢١٩، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٣٣٩.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۹/ ۷۱.

إن كان خبراً.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فأرعها سمعك: فهو خير يأمر به أو شرينهي عنه»(١).

مـ أن امتثال ما ذكر بعد هذا النداء إن كان طلباً وتصديقه إن كان خبراً يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله وتصديقه يعد نقصاً في الإيمان، أي: يا أيها الذين آمنوا إن من الإيمان أن تفعلوا كذا و تجتنبوا كذا.

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوْا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

٦ ـ وجوب التثبت في الأمور والتبين فيها وعدم العجلة (٣)، لاسيما في الأمور الخطيرة كالقتال.

لأنه ربما أقدم الإنسان على قتل رجل معصوم الدم: إما بالاسلام، أو بالعهد، ونحو ذلك، لقوله: ﴿ إِذَا ضَرَبَتُمُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَكِيُّنُوا ﴾ .

٧ ـ أن من ألقى السلام والسَّلم وأظهر ما يدل على أنه مسلم كأن يشهد أن لا إله إلا الله ونحو ذلك فهو معصوم الدم والمال، لأن الله عاتب المؤمنين على ترك التثبت والتبين، وقال لهم: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾(٤).

٨ - وجوب حمل الناس على الظاهر، وإجراء الأحكام عليهم حسب ما يظهر منهم وترك أمر القلوب والبواطن إلى الله عز وجل لقوله: ﴿ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾(٥).

وفي الحديث قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٠٢ \_ الأثر ٩٠٢٧ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤ .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٨.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٦٩، ومسلم في الأقضية ١٧١٣، وأبوداود في الأقضية ٣٥٨٣، والنسائي =

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله على في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي على فقال رسول الله على وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!» قال: قلت: يارسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ (١).

و في الحديث: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله» (٢).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً»(٣).

9 \_ التحذير من اتهام الناس في نياتهم وطوياتهم، ومالا يظهر منهم، مما لا يعلمه إلا الله، لأن الله عاتب المؤمنين، فقال: ﴿ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾، وقال على لا شقت عن قلبه (٤٠).

ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالصدقة، وجاء أحد الصحابة بمال كثير قال المنافقون: هذه صدقة ما أريد بها وجه الله، أي: إن صاحبها مراءٍ

فأنزل الله فيهم قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُقَّمِدِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَٱلَّذِينَ لَا اللهُ عَدُونَ إِلَا جُهْدَهُمْ فَيَسَخَرُونَ مِنْهُمٌ ﴾ (٥)(٦).

١٠ \_ عتاب الله للمؤمنين وتوبيخه لهم على تركهم التثبت والتبين في الأمر، والإقدام

في آداب القضاة ٥٤٠١، وابن ماجه في الأحكام ٢٣١٧، ومالك في الأقضية ٢٤٢٤ من حديث أم سلمة
 رضى الله عنها.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري ٤٢٦٩، ومسلم في الإيمان ٩٦، وأبوداود في الجهاد ٢٦٤٣.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص ٤٨٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير ابن كثير » ٧/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة ، آية: ٧٩.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤١٥ \_ ومسلم في الزكاة ١٠١٨ ، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: هذا مراء، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ .

على قتل من ألقى إليهم السلام طلباً للعرض الدنيوي، لقوله: ﴿ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

١١ ـ التحذير من أن تكون إرادة العرض الدنيوي الزائل حاملًا للإنسان على فعل مالا ينبغى، لقوله: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

١٢ ـ الإشارة إلى أنه ينبغي الحذر من الدنيا وفتنتها لقوله: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (١) . كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَ عَيْنَكَ إِلَى مَامَتَعْنَا بِهِ ۗ أَزْوَبَجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحُيَوْةِ ٱلدُّنْيَاكِفَةِ مَا مَتَعْنَا بِهِ الْرَوْبَعُ مِنْهُمْ وَهُرَةَ ٱلْحُيَوْةِ الدُّنْيَاكِفَةِ مُنْ فَيْدُورْدَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (٢) .

١٣ ـ الإشارة إلى هوان الدنيا وحقارتها وما فيها من عرض زائل، لقوله ﴿ عَرَضَ الْحَيَاوْةِ اللَّهُ نَيا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

1٤ ـ سعة فضل الله، وما عنده من المغانم الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿فعندالله مغانم كثيرة ﴾ قال القرطبي (^): «عدة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن حله دون ارتكاب محظور، أي: فلا تتهافتوا».

١٥ ـ الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون المؤمن أوثق بما عند الله من المغانم والفضل والرزق مما عنده لقوله: ﴿فعندالله مغانم كثيرة ﴾.

كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَلُ لَّهُ مِخْرَجًا ﴿ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَّكُلُ عَلَى

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٩٤.

<sup>(</sup>٢) سورة طه، آية: ١٣١.

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران، آية: ١٨٥. وسورة الحديد، آية: ٢٠.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٧٧.

<sup>(</sup>٥) سورة الرعد، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٦) سورةغافر، آية: ٣٩.

<sup>(</sup>٧) سورة الشورى، آية: ٣٦.

<sup>(</sup>A) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٠.

# اللهِ فَهُوَ حَسَّبُهُ اللهِ فَهُو حَسَّبُهُ اللهِ

17 \_ تذكير المجاهدين في سبيل الله من المؤمنين بحالهم قبل أن يمن الله عليهم بالهداية، لئلا يحملهم الاستعجال وحب العرض الدنيوي على قتل من أظهر إسلامه قريباً، فقد كانوا هم بالأمس كفاراً، لقوله: ﴿كذلك كنتم من قبل﴾.

1۷ ـ تذكير المجاهدين في سبيل الله من المؤمنين بحالهم حين كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أعدائهم، لئلا تحملهم العجلة وحب العرض الدنيوي على قتل من كان يخفي إسلامه خوفاً من قومه، حيث كانوا بالأمس مثله يخفون إسلامهم، فمن الله عليهم وقوّاهم، فأظهروا إسلامهم لقوله: ﴿كذلك كنتم من قبل ﴾.

1۸ ـ في قوله تعالى: ﴿ كَذَالِكَ كُنتُم مِّن قَبَلُ فَمَكَ اللَّهُ عَلَيْكُم ﴾ درس تربوي للدعاة والمصلحين والمربين والموجهين والمدرسين والآباء، لأن تذكير الشخص بماكان عليه من قبل أحرى بأن ينجح في دعوته وتوجيهه وتربيته، فيعلم أن الخطأ متوقع من الجميع، ومن ذا الذي سلم من التقصير؟ إما في ترك واجب أو انتهاك محرم، بهذا يعالج الخطأ بالأسلوب المناسب، الذي يضمن بإذن الله أن يكون سبباً لتصحيح الخطأ والتوجيه إلى السلوك الحسن بأسلم طريق وأخصره.

أما أن يغفل الداعية والمربي والموجه ويتناسى ما كان عليه من ذي قبل ويطلب ممن يدعوهم ويوجههم التمام والكمال، فليس هذا من العدل ولا من الإنصاف.

فليس من العدل والإنصاف، ولا من أسلوب التربية والتوجيه أن يعامل من في سن المراهقة، ومن كان عمره دون العشرين، معاملة من كان في سن الثلاثين أو الأربعين. فلكل منهما معاملة ومحاسبة تليق به، ولكل منهما خطاب و توجيه يناسبه.

هذا إذا أردنا أن تؤتي التربية ثمارها، وهذا هو منهج الإسلام العدل في معاملة كل بما يليق به قال ﷺ: "إن الله يعجب من الشاب ليست له صبوة (٢)»(٣)، وذلك لأن الشباب

سورة الطلاق، الآيتان: ۲، ۳.

<sup>(</sup>٢) الصبوة: سفه الفتوة، والميل إلى اللهو والغزل والهوى انظر «النهاية» و «لسان العرب» مادة «صبا».

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٥١ \_ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِن الله ليعجب من الشاب ليست له صبوة».

مرحلة القوة والفتوة والنوازع النفسية، وله نزوات ونزعات قل من يتغلب عليها ويسلم منها.

ولهذا قدر الإسلام لهذه المرحلة قدرها .

وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم شاباً نشأ في عبادة الله . . (١) .

وقال ﷺ: «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»(٢).

فمع أن الزنا من كبائر الذنوب ومحرم على الجميع ، إلا أنه بالنسبة للشيخ الكبير أعظم .

فيا أيها الآباء والأمهات ويا أيها المربون ويا أيها الدعاة والمصلحون تدبروا معنى هذه الآية : ﴿ كَنَالِكَ كُنتُم مِّن قَبَـ لُ فَمَنَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وارفقوا بمن تربون وتوجهون وعاملوهم المعاملة اللائقة بهم على ضوء تعاليم الإسلام، وما جاء في الكتاب والسنة من حيث معرفة من توجهون سنًا وعقلاً، ومن حيث مقارنة اللاحق بالسابق، فإنه أحرى لنجاحكم في تربية أبنائكم وفلذات أكبادكم وفي توجيه طلابكم. وإياكم والمسلك الصعب وطلب الكمال ممن هم محل النقص والضعف غالباً، فإن هذا الأسلوب قد يهدم ولا يبني. وقد ينفر من الحق الذي يراد التوجيه إليه.

١٩ - فضل الله عز وجل على المؤمنين حيث من عليهم وهداهم للإيمان، لقوله ﴿فمن الله عليكم ﴾ أي: بهدايتكم للإيمان الذي هو أعظم منحة، وأكبر نعمة منه سبحانه قال تعالى: ﴿صِرَطَ ٱلَّذِينَ أَنْعُمْتُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٣)، أي: بالنعمة الكبرى وهو الإيمان ومعرفة الحق والعمل به وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِع اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَتَهِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعُمُ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ (١٠).

قال القرطبي (٥): «وفيها ردعلي القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه منّ على المؤمنين من

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١، ومالك في الجامع ١٧٧٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الإيمان ٧٠٠ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) سورة الفاتحة ، آية : ٧.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٦٩.

<sup>(</sup>٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤١.

بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق. والقدرية تقول: خلقهم كلهم للإيمان، ولو كان كما زعمو الماكان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى».

٢٠ \_ فضل الله عز وجل على المؤمنين حيث قواهم بعد الضعف، فأظهروا إسلامهم
 بعد أن كانوا يخفونه. وهذا على المعنى الثانى لقوله ﴿ فمن الله عليكم ﴾ .

٢١ ـ أن المعطي للنعم كبيرها وصغيرها هو الله عز وجل بلا ثمن (١١) ، لقوله ﴿فمنّ الله عليكم ﴾ . أي : أعطاكم عطاء عظيماً ، وهو الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنَّ السَّلُمُوا فَلَ تَعالى : ﴿ وَمَا اللّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنَّ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِن نِعْمَةِ فَمِنَ اللّهِ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةِ فَمِنَ اللّهِ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةُ اللّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (٤) .

٢٢ \_ إثبات اسم الله «الخبير» وما يدل عليه من إثبات صفة الخبرة وأنه عز جل ذو الخبرة والعلم ببواطن الأمور ودقائقها لقوله: ﴿ إِكَ اللَّهَ كَاكَ بِمَا تَعْمَلُوكَ خَبِيرًا ﴾، وإذا كان خبيراً وعليماً بالبواطن والدقائق فعلمه بالظواهر وجلائل الأمور من باب أولى.

٢٣ ـ التهديد والتحذير لمن خالف أمر الله بأن الله خبير بعمله وسيجازيه عليه لقوله: ﴿ إِنَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٥).

أي: لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد مهما خفي ودق، كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَابِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصَّدُورُ ﴾ (٦) .

وكان الإمام أحمد رحمه الله يتمثل دائماً بهذين البيتين (٧):

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب ولا تحسين الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب

<sup>(</sup>١) سبق بيان أن الشكر ليس ثمناً للنعمة ، وإن كان واجباً ص٩٥٨.

<sup>(</sup>۲) سورة الحجرات، آية: ۱۷.

<sup>(</sup>٣) سورة النحل، آية: ٥٣.

<sup>(</sup>٤) سورة إبراهيم، آية: ٣٤، سورة النحل، آية: ١٨.

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٢١٩/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٦) سورة غافر، آية: ١٩.

<sup>(</sup>V) وهمالصالح بن عبدالقدوس. انظر «ديوانه» ص١٣٣.

# الحث على الجهاد بالأموال والأنفس

قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِمٍمَّ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلمُجَهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلَّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسُنَى ۚ وَفَضَّلَ اللهُ المُجَهِدِينَ عَلَى الْقَلَعِدِينَ أَجَرًا عَظِيمًا ﴿ وَهَا مَا مَا مُعْفِرَةً وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿ (١).

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أملى عليه: «لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » قال: فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يمليها عليَّ، فقال: يارسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلًا أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سرّي عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ "(٢).

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «لما نزلت: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» قال: فأمر رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف فكتبها. قال: فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَامِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي اُلضَّرَدِ﴾<sup>(٣)</sup>.

#### معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الظَّرَرِ وَالْلُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . **قوله**: ﴿لايستوي القاعدون﴾ «لا» نافية .

> سورة النساء، الآيتان: ٩٥ \_٩٦. (1)

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ـ في كتاب التفسير، والطبري الأثران . 1 . 7 2 7 . 1 . 7 2 7 . 1 .

أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٣٢، والنسائي في الجهاد ٣٠٩٩، والترمذي في التفسير ٣٠٣٣، **(Y)** وأحمده/ ١٨٤، ١٩١ والطبري في «جامع البيان» الأثر ١٠٢٣٨، والواحدي في أسباب النزول ص١١٧.

أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٣١، ومسلم في الإمارة ١٨٩٨، والنسائي في الجهاد ٣١٠١، (٣) والترمذي في الجهاد ١٦٧٠، وأحمد ٤/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٩، والدارمي في الجهاد ٢٤٢٠، والطبري الآثار ٢٣٣ - ١٠٢٣٧ ، ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٤٩ والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٨.

﴿القاعدون﴾: فاعل، «يستوي» وهو جمع «قاعد»، والمراد بهم المتخلفون عن الخروج للجهاد وفي تسميتهم بـ ﴿القاعدون﴾ ما يشعر بالدون، لأن القعود هيئة من لايتحرك(١).

قال: الحطيئة (٢) يهجو الزبرقان بن بدر:

دع المكارم لا ترحل لبُغْيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي (من المؤمنين): جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة له (القاعدون) أو حال من (القاعدون).

قال أبو حيان (٣): «نفى المساواة في الفضل، وفي ذلك إبهام على السامع وهو أبلغ من تحرير المنزلة التي بين القاعد والمجاهد، فالمتأمل يبقى مع فكره ولا يزال يتخيل الدرجات بينهما».

قوله: ﴿غير أولي الضرر﴾ قرأ عاصم وأبوعمرو وابن كثير وحمزة ويعقوب (غيرُ) بالرفع على أنها صفة لـ (القاعدون)؛ لأنه لايقصد بهم قوماً بأعيانهم، فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بـ «غيرُ» التي لايوصف بها إلا نكرة. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وأبوجعفر وخلف (غير) بالنصب على الاستثناء من «القاعدون» أو من «المؤمنين» والتقدير: إلا أولي الضرر(٤).

و «غير» مضاف و «أولي» مضاف إليه . و «أولى» مضاف و «الضرر» مضاف إليه .

<sup>(</sup>١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «ديوانه» ص٥٠.

<sup>(</sup>٣) في «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٠.

<sup>(</sup>٤) انظَر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٣، «جامع البيان» ٩/ ٨٥ ـ ٨٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٩، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٨٣١، «المبسوط» ص ١٠٥، «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٦/، «الكشف» ٢/ ٣٩٦، «التبصرة» ص ٤٨١، «العنوان» ص ٨٥، «تلخيص العبارات» ص ٨٥، «معالم التنزيل» ٢/ ٢٧٤، «المحرر الوجيز» ٤١٩٢، «البيان» لابن الأنباري ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، «بدائع التفسير» ٢/ ٢٥، «الدر المصون» ٢/ ٢٧.

و «أولى الضرر» أصحاب وأهل الضرر(١).

والضرر: هو العذر الذي أضرّ بصاحبه، فسقط معه وجوب الجهاد كالعمى والمرض والعرج والضعف (٢)، وعدم وجود النفقة ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿ لِّنْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَّجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَّةً إِذَا نَصَحُواْ بِلَهِ وَرَسُولِةً، مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ عَنَقُورٌ تَحِيمٌ ﴿ وَلَا عَلَى ٱلْذِينَ إِذَا مَا أَتَوَكَ لِتَحْمِلَهُ مَ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا آخِلُكُمُ عَلَيْهِ قَوْلُواْ وَأَعْبُنُهُمْ مَنْفِيضُ مِنَ عَلَيْهِ قَوْلُواْ وَأَعْبُنُهُمْ مَنْفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ كَزَنَّا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ (3).

قوله: ﴿والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾.

الواو حرف عطف و (المجاهدون) معطوف على (القاعدون).

والتقدير: لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون.

والمجاهدون: جمع مجاهد، مأخوذ من بذل الجهد، أي: بذل الطاقة والوسع لإدراك مايريد، والمراد بهم المقاتلون في سبيل الله الذين بذلوا جهدهم ومهجهم لإعلاء كلمة الله(٥).

وهكذا إذا أطلق الجهاد في سبيل الله في القرآن الكريم، فالمرادبه قتال الكفار.

وقوله: ﴿ فِي سبيل الله ﴾ «في » ظرفية أي: أن جهادهم خالص لله ونصرة دينه وإعلاء كلمته (٢٠) ، وأيضاً وفق شرعه.

قال ﷺ حينما سئل عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل رياء والرجل يقاتل ليُرى مكانه؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ٩٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٨٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢١، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية: ٦١.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة ، الآيتان: ٩١ - ٩٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٨٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ٨٥، «البرهان» ٤/ ٣٠٢.

الله)(۱).

وأيضاً فإن جهادهم وفق ماشرع الله حيث يقومون به عندما يكون واجباً أو مندوباً بعد إعداد القوة كما أمر الله: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن فُوَّةٍ ﴾ (٢)(٢).

قوله: ﴿بأموالهم وأنفسهم﴾ الباء حرف جر تفيد هنا معنى «التعدية» و «أموالهم» مجرور بها، والجار والمجرور متعلق بـ «المجاهدون». والأموال جمع مال وهي كل ما يتمول ويتملك من نقود وأعيان وغير ذلك.

قوله: ﴿وأنفسهم﴾ معطوف على «أموالهم» أي: وبمباشرة الجهاد بأنفسهم وذواتهم.

والمعنى: أنهم يجاهدون ببذل ما يحصل به الجهاد في سبيل الله من الأموال والأنفس<sup>(٦)</sup>.

وإنما قدم الله الجهاد بالأموال على الجهاد بالأنفس في الآية ، بل وفي جميع المواضع في القرآن الكريم ، عدا قوله : ﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمَوَٰ لَكُم ﴾ (٧).

لما للجهاد بالمال \_ والله أعلم \_ من أهمية ، فإن الجهاد لايمكن أن يقوم إلا بالمال ، فبالمال يشتري السلاح ، وبالمال يشتري الزاد والراحلة التي يستطيع المجاهد أن يصل بها

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۷٤۷.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

 <sup>(</sup>٣) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٤) أخرج البخاري في الجهاد ٣٠١٥، ٣٠١٥ ومسلم في الجهاد ١٧٤٤، وأبوداود في الجهاد ٢٦٦٨، وأبوداود في الجهاد ٢٦٦٨، والترمذي في السير ١٥٦٩، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٤١، وأحمد ٢/ ٢٢ \_٣٣، وغيرهم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان».

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ، آية: ١٩٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ٨٥.

<sup>(</sup>٧) سورة التوبة، آية: ١١١.

إلى أرض المعركة .

ولأن الجهاد بالمال قد يكون نفعه أكثر، فالمجاهد بنفسه يجاهد بذاته، ويقوم مقام شخص واحد، لكن المجاهد بالمال قد يجهز مئات وآلاف المجاهدين، بل قد يجهز جيشاً كاملاً، كما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه جهز جيش العسرة، فقال على الله عنه عثمان ما فعل بعد اليوم»(١).

وأيضاً فإن الجهاد بالمال أهون وأخف. والذين يقدرون عليه أكثر كل حسب قدرته.

والمعنى أنه لايتساوى في الفضل والأجر المؤمنون القاعدون عن الجهاد والمؤمنون المجاهدون، أي: ليسوا سواء. غير أولي العذر، فإنهم يساوون المجاهدين، لأن العذر أقعدهم (٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لايستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر»(٣).

والآية أعم من هذا .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي علي كان في غزاة ، فقال: «إن أقواماً بالمدينة على عنه أولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر».

خلفنا ماسلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر».
وفي رواية عنه قال: «لما رجعنا من غزوة تبوك، قال عليه الصلاة والسلام: «إن
بالمدينة أقواماً ماقطعتم وادياً ولاسرتم مسيراً إلا شركوكم فيه» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال:
«نعم حبسهم العذر»(٤).

قال أحدهم:

سرتم جسوماً وسرنا نحن أرواحا ومن أقام على عندر كمن راحا(٥)

ياراحلين إلى البيت العتيق لقد إنا أقمنا على عذر نكايده

أخرجه الترمذي في المناقب ٢٠٠١، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) انظر «طريق الهجرتين» ٣٣٦ ـ ٣٣٦، «التفسير القيم» ص ٢٢١ ـ ٢٢٥، «بدائع التفسير» ٢/ ٦٨.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في المغازي ٣٩٥٤، والترمذي في التفسير ٣٠٣٢، والطبري - الأثر ١٠٢٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٣٩، وفي الَمغازي ٤٤٢٣، وأبوداود في الجهاد ٢٥٠٨، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٦٤، وأحمد٣/ ١٠٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير » ٢/ ٣٤١.

ثم بين الله عز وجل فرق ما بين المجاهدين والقاعدين (١)، فقال: ﴿فضل الله المحاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴿ هذه الجملة بيان للجملة الأولى قبلها(٢).

و(فضّل) ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول في هذه الجملة «المجاهدين»، والثاني قوله: «درجة».

ومعنى ﴿فضل الله المجاهدين﴾ أي : زادهم، والتفضيل هو الزيادة .

قوله: ﴿على القاعدين﴾. أي: على القاعدين عن الخروج للجهاد من غير أولي الضرر.

قوله: ﴿درجة﴾ منصوب على التمييز، أو بنزع الخافض، أي: بدرجة، أو على المصدر، أي: فضيلة (٣).

ومعنى ﴿درجة﴾ أي: رفعة ومنزلة عظيمة كبيرة، لقوله بعد هذا: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ﴾ كماقال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتُ مُناعَكِمِلُواْ ﴾ (٤).

وقال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله، كل درجتين مابينهما كما بين السماء والأرض»(٥).

قوله تعالى: ﴿وكلاً وعدالله الحسنى ﴾ الواو عاطفة ، و «كلاً مفعول أول لـ «وعد» (٢) قدم عليه لإفادة حصر هذا الوعد الكريم في هذين الفريقين أي: كلاً من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى لاشتراكهم في الإيمان (٧). وقيل: كلاً من المجاهدين

<sup>(</sup>١) انظر «طويق الهجرتين» ص٦٣٩ \_٦٤٤، «بدائع التفسير» ٢/ ٦٨.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۱۱/۸.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ١٣٢، وسورة الأحقاف، آية: ١٩.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٧٩٠، وفي التوحيد ٧٤٢٣ من حديث أبي هويرة رضي الله عنه . وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري في الجهاد، مسلم في الإمارة ١٨٨٤، وأخرجه النسائي في الجهاد ٣١٣٢ من حديث أبي الدرداء رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٦٠٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٤.

<sup>(</sup>٧) انظر «طريق الهجرتين» ٦٤١، «بدائع التفسير» ٢/ ٦٨.

والقاعدين من أولي الضرر وعدالله الحسني (١).

والحسنى: مفعول ثان لـ «وعد»، أو صفة للمفعول الثاني لـ «وعد» التقدير: وكلاً وعد الله الموعدة الحسنى، أو المثوبة الحسنى. وهي الجنة وما فيها من الثواب الجزيل (٢)، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ لِلَّذِينَ أَحُسَنُوا الْحُسَنَى وَزِيَادَةً ﴾ (٣)(٤).

والحسني: اسم تفضيل، أي: التي بلغت الغاية في الحسن، وكل حسن فهو دونها.

قوله تعالى: ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ ٱلمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ أَجَرًا عَظِيمًا ﴿ قَالَ أَبُوحِيانُ ( ٥ ): «كرر هذا وذكره بعد أن بين أن للجميع الحسني ، لئلا يتوهم أن حالهما في الوعد بالحسني سواء » .

قوله: ﴿أجرا﴾ تمييز أو مصدر (٦).

أي: وزاد الله المجاهدين على القاعدين من غير أولي العذر ثواباً عظيماً (٧) لا يعلم عظمه إلا الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿ دَرَجَاتِ مِّنْهُ وَمُغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ تفسير لقوله: ﴿أَجِراً عظيماً ﴾ (^^)، وتوكيد له، وترغيب في الجهاد (٩).

قوله: ﴿دُرِجاتِ﴾ بدل أو عطف بيان من قوله: ﴿أَجِراً﴾ (١٠).

أي: منازل بعضها أعلى من بعض في الجنة (١١).

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣٥٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٦، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٣) سورة يونس، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٤) قال ﷺ: «الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله». أخرجه مسلم في الإيمان ١٨١، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٥٢، وابن ماجه في المقدمة ١٨٧ ـ من حديث صهيب رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٥) في «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٦.

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٥، ٩٦، ٩٨.

<sup>(</sup>٨) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ١٠١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٤.

<sup>(</sup>٩) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٢.

<sup>(</sup>١٠) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٠١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٤.

<sup>(</sup>١١) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٤.

كما في الحديث السابق: «إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين مابينهما كما بين السماء والأرض»(١).

ودرجات المجاهدين متفاوتة أيضاً، قال تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَنْتُ عِنْدَ ٱللَّهِ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَةُ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱنفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَقَالَى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُمْ مَنْ أَنفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَقَالَكُ أُوْلَئِكَ أَعْظُمُ دَرَجَةً مِنَ ٱلَّذِينَ ٱنفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَقَانَلُ أُولَئِكَ أَعْظُمُ دَرَجَةً مِنَ ٱلَّذِينَ ٱنفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَقَانَلُ أُولَئِكَ أَعْظُمُ دَرَجَةً مِنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَقَانَلُ أُولَئِكَ أَعْظُمُ دَرَجَةً مِنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنْ بَعْدُ

قوله: ﴿ومغفرة ورحمة ﴾ معطوف على «درجات».

والمغفرة هي: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة.

كما جاء في حديث المناجاة عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله على قال: «يدني الله المؤمن حتى يضع عليه كنفه وستره، ثم يقرره بذنوبه، فيقول: يافلان أتذكر يوم كذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقول الله: أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم» (٤٠).

ومنه سمي المغفر وهو الخوذة والبيضة من الحديد التي توضع على الرأس في القتال، تستره، وتقيه ضرب السيوف والسهام (٥).

قوله: ﴿ورحمة﴾ أي: ورحمة منه تعالى يحصل بها مطلوبه.

وقد جمع الله لهم بين المغفرة والرحمة ، لأن بالمغفرة زوال المرهوب من الذنوب وشؤمها وعقوبتها. وبالرحمة حصول المطلوب من الثواب والأجر العظيم. وقدمت المغفرة على الرحمة ، لأن التخلية قبل التحلية ، كما يقول أهل العلم رحمهم الله .

قوله تعالى: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً ﴾.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: كان الله ولم يزل غفوراً رحيماً (٢).

و «غفوراً»: خبر كان والغفور اسم من أسماء الله تعالى مشتق من المغفرة، وهو على

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، آية: ١٦٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الحديد، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٣٨٧ وانظر «جامع البيان» ٩/ ٩٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «النهاية» و «اللسان» مادة: «غَفَر».

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩ / ٩٩.

وزن «فعول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، يدل على سعة مغفرته عز وجل .

و «رحيماً» خبر ثان لـ «كان»، ولا يصح أن يكون نعتاً للغفور. والرحيم: اسم من أسماء الله مشتق من الرحمة، وهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة رحمته عز وجل، ويؤخذ منه الدلالة على الصفة الذاتية الثابتة لله عز وجل وعلى الصفة الفعلية.

وهو أنه يوصل الرحمة إلى من شاء من عباده، كما قال تعالى ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآيُهُ (١).

قال النسفي (٢): «غفوراً» بتكفير العذر «ورحيماً» بتوفير الأجر.

## الفوائد والأحكام:

١ ـ نفي التساوي بين القاعدين عن القتال من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، لقوله: ﴿ لَا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَدِ وَٱلْمُجَهِدُونَ في سَبِيلِ الله الله عِلَمُ وَأَنفُسِهم ﴾.
 الله إِمْ وَالله مَرَ وَأَنفُسِهم ﴾.

٢ \_ توبيخ القاعدين عن القتال وتحريك هممهم للجهاد في سبيل الله (٣).

٣ ـ كمال العدل في الدين الإسلامي، لأن الله نفى المساواة بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ولاشك أن هذا من عدل الإسلام وحكمته، إذ لا يمكن أن يسوى بين القاعدين عن القتال وبين من بذلوا أموالهم ومهجهم في سبيل الله.

٤ ـ عدم التساوي بين الناس، وأنهم يختلفون حسب ماوهبهم الله من خصائص، وحسب كسبهم وجهودهم، فالقاعد لايساوي المجاهد، والجاهل لا يساوي العالم، والمرأة لاتساوي الرجل، والكافر لايساوي المؤمن، والرقيق لايساوي الحر، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى اللَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَاللَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَاللَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَاللَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَاللَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَاللَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَاللَّهِ اللَّهِ عَلْمُونَ وَاللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَمِنْ مَنْ اللَّهُ وَمِنْ مَنْ اللَّهُ وَمِنْ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّا

<sup>(</sup>١) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٢) في «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٨.

<sup>(</sup>٤) سورة الزمر، آية: ٩.

وقال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْنَسَبُنَّ وَسَعَلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْ لِهُ \* ﴾ (١).

٥ ـ أن القاعدين عن القتال لضرر من مرض ونحوه يستوون مع المجاهدين في سبيل
 الله ، لمفهوم قوله : ﴿غير أولي الضرر﴾ (٢) .

ويشهد لهذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة ، فقال: إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم . قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ «قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر»(٣).

وعن جابر بن عبدالله نحوه <sup>(٤)</sup>.

لكن ذلك مشروط بكون القاعد يتلهف أن لو كان قادراً على الجهاد، كما قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَكَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَّجُ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِةٍ ﴾ (٥)(٦).

قال ابن القيم (٧): «فالصواب أن يقال: الآية دلت على أن القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر لايستوون هم والمجاهدون. وسكت عن القاعدين من أولي الضرر، فلم يدل على حكمهم بطريق منطوقها، ولايدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين، بل هذا النوع منقسم إلى معذور من أهل الجهاد، غلبه عذره، وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعده العجز، فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد، وهذا القسم لايتناوله الحكم بنفي التسوية» (٨).

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١. قال الهراسي : «وفي هذا رد على المعتزلة فإنهم يمنعون المساواة بين المجاهدين وأولي الضرر على فاسد أصولهم ونص القرآن يبطل قولهم» .

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص ۸۷۱.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في الإمارة ١٩١١.

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة ، آية : ٩١ .

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١١/٧.

<sup>(</sup>٧) في «طريق الهجرتين» ص ٦٤٤ الطبعة الثانية ، وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٧٠، «التفسير القيم» ص٢٢٥.

<sup>(</sup>٨) ذكر ابن القيم القسم الثاني بعد هذا، فقال: «القسم الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد، ولا هو عازم عليه =

وهكذا كل عبادة لم يتمكن الإنسان من القيام بها لعذر من مرض ونحوه. قال على الإنسان من القيام بها لعذر من مرض ونحوه. قال على الله على العبد أو سافر كتب له ماكان يعمل مقيماً صحيحاً»(١).

لكن ذلك مشروط بما إذا كان المعذور عنده النية، ويتمنى أن لو زال عذره لخرج مع المجاهدين، أو عمل تلك العبادة التي أقعده العذر عن فعلها أيا كانت، فتراه يحدث نفسه بذلك، ويتلهف عليه قال ابن القيم (٢): «وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام».

قال ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» (٣).

وقال ﷺ: «لاحسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار. فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل»(٤٠).

وعن أبي كبشة الأنماري عن النبي على أنه قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي بماله ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم أن لله فيه حقًا، فهذا بأحسن المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فهما في الأجر سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو لا يتقي في ماله ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم فيه لله حقًا، فهذا بأسوأ المنازل عند الله، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الوزر سواء» (٥).

فأخبر ﷺ أن أجر الفاعل والناوي سواء، وكذلك وزر الفاعل والناوي سواء الذي

<sup>:</sup> عزماً تاماً فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله . . «طريق الهجرتين» ص٦٤٦. الطبعة الثانية .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٩٩٦، وأبو داو د في الجنائز ٣٠٩١ من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) في «طريق الهجرتين» ص١٤٤ الطبعة الثانية ، وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٧٠، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٩٠٩، وأبوداود في الصلاة ١٥٢٠، والنسائي في الجهاد ٣١٦٢، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٥٣، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٩٧، والدارمي في الجهاد ٢٤٠٧ من حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخَّاري في فضائل القرآن ٢٦٠٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الترمذي قي الزهد ٢٣٢٥، وابن ماجه في الزهد ٢٢٨ أ.٤ وأحمد ٤/ ٢٣٠ \_ ٢٣١ وصححه الألباني.

اقترن قوله بنيته كما في قوله على: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول. قال: إنه حريص على قتل صاحبه الله الله على الله على قتل صاحبه الله على الله على الله على الله على قتل صاحبه الله على الله على قتل صاحبه الله على الله على الله على على قتل صاحبه الله على قتل صاحبه الله على الله ع

أما من كان من أولي الضرر والعذر راضياً بقعوده، لاينوي الخروج في سبيل الله، ولا يحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد، ولا يستوي مع المجاهد، قال على الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى (٢٠) وقد قال النبي على في عبدالله بن ثابت: «إن الله قد أوقع له أجره على قدر نيته (٣٠).

٦ ـ سعة فضل الله تعالى على عباده، وأنه يعطيهم بلا من وبدون مقابل، حيث يعطي القاعدين بسبب العذر مثل ما يعطى المجاهدين.

٧ ـ أن من به ضرر فهو معذور بترك الجهاد، لقوله: ﴿غير أولي الضرر﴾، وذلك كالعمى والعرج والمرض ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْمَى عَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْمَى عَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْمَى عَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (١٤).

ومن ذلك الضعف وعدم وجود النفقة كما قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى الْمُحْفَآءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَمُ عَلَى اللْمُعَالَقُولَ اللَّهُ الْمُعْمَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمَى الْمُعْمَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمَالَةُ عَلَى اللْمُعْمِ عَلَى اللْمُعْمَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَى اللَّهُ عَلَى الْمُ

٨ ـ فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين عن الجهاد،
 لقوله: ﴿فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة﴾(٦) وقوله: ﴿وفضل الله المجاهدين

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص٧٧٥ وانظر «طريق الهجرتين» ص٦٤٤ ـ٦٤٦ الطبعة الثانية ، «بدائع التفسير» ٢/ ٧٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي ١، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧، وأبوداود في الطلاق ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ٧٥، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٤٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٧، ــ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في الجنائز ٣١١١، والنسائي في الجنائز ١٨٤٦، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٠٣، ومالك في الجنائز ٥٦٠ ـ من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه. وانظر «طريق الهجرتين» ص٦٤٥ ـ ٦٤٦ .

<sup>(</sup>٤) سورة النور، آية: ٦١.

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة، الآيتان: ٩١ ـ ٩٢.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٩.

على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة ﴾.

وفي الحديث: «إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» (١١).

9 \_ أن شرف الإنسان بعمله وجهده، فالمجاهدون إنما شرفوا وفضلوا على القاعدين بسبب جهادهم في سبيل الله بالمال والنفس (٢).

١٠ ـ أن الجزاء من جنس العمل (٣)، وأن الأجر على قدر المشقة، فما أعده الله للمجاهدين في سبيله من الدرجات والأجر والثواب العظيم، لأنهم بذلوا أموالهم ومهجهم في سبيل الله. بينما حرم القاعدون من هذا الفضل، لأنهم قعدوا عن الجهاد.

وهذا التفاضل في الجزاء بين المجاهدين والقاعدين يدل على تفاضل الأعمال، وتفاضل العاملين، وهذا يدل على تفاضل الإيمان أيضاً، وأنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

11 \_ أهمية الجهاد بالمال، لأن الله قدمه على الجهاد بالنفس، لقوله ﴿بأموالهم وأنفسهم ﴾ وذلك لأن ضرورة الجهاد وأنفسهم ﴾ وذلك لأن ضرورة الجهاد بالمال أكثر من ضرورة الجهاد بالنفس، ولايقوم الجهاد بالنفس إلا بالجهاد بالمال.

17 \_ فضل الغنى (3) ، لأن من كان غنيًا تمكن من الجهاد بماله ونفسه ، فحصل له أجر الجهادين ، لقوله : ﴿والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴿ ، ولا شك أن الغني الشاكر المؤدي لحق الله فيما آتاه الله أفضل من الفقير الصابر ، ولهذا قال ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف (٥) وفي الحديث : «ذهب أهل الدثور بالأجور . . إلى قوله ﷺ : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (٦) .

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۸۷۲.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢١، «طريق الهجرتين» ص ٦٤١، «التفسير القيم» ص ٢٢٣، «بدائع التفسير» ٢٨٨.

أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ٧٩، والزهد ١٦٨٤ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الأذان ٨٤٣، ومسلّم في المساجد ومواضع الصلاّة ٥٩٥، وأُبوداُود في الصلاة ٢٥٠٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٢٧، والدارمي في الصلاة ١٣٥٣ \_ من حديث أبي هريرة رضي الله =

1٣ \_ بلاغة القرآن في الاحتراس مما قد يُتوهم من معنى غير مراد، فبعد أن ذكر الله فضل المجاهدين على القاعدين، وعدم مساواة القاعدين للمجاهدين أتبع ذلك بقوله: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ لئلا يتوهم أن القاعدين من المؤمنين لا فضل عندهم، فبين أن لكل المؤمنين عند الله الحسنى، أي الجنة والمثوبة الحسنة، القاعد منهم والمجاهد، وإن كانت درجة المجاهد أرفع وأعلى وأجره أعظم. ومثل هذا في الاحتراس قوله تعالى: ﴿ لَا يَسَتُوى مِنكُم مَن أَنفَقَ مِن فَبَلِ ٱلْفَتْحِ وَقَنكُ أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِن اللَّذِينَ أَنفَقُواْ مِن بَعَدُ وَقَدَتُلُواْ وَكُلاً وَعَد اللَّهُ ٱلْمُسْتَى ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَعْكُمَانِ فِي ٱلْحَرَّثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَـُمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِهُكُمِّهِمْ شَنِهِدِينَ ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَعْكُمُنَا فِي الْمَا اللهُ اللهُ

١٤ ـ وعد الله تعالى الذي لا يتخلف لجميع المؤمنين من القاعدين والمجاهدين بالجنة والأجر العظيم، لقوله: ﴿وكلاً وعدالله الحسنى ﴾.

وعلى هذا فتجوز الشهادة لجميع المؤمنين بالجنة على سبيل العموم، أما على سبيل الخصوص فلا تجوز الشهادة، إلالمن شهد له الرسول على بالجنة كالعشرة المبشرين (٣)، وعكاشة بن محصن (٤)، وغيرهم (٥).

١٥ ـ أن الجهاد من حيث الأصل فرض كفاية لافرض عين، لقوله: ﴿وَكُلُّ وَعَدَاللَّهُ

عنه. وأخرجه مسلم أيضاً في الزكاة ١٠٠٦ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>١) سورة الحديد، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنبياء ، الآيتان : ٧٨ ـ ٩٧.

<sup>(</sup>٣) كما جاء في حديث سعيد بن زيدرضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله على أني سمعته وهو يقول: عشرة في الجنة، النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلى في الجنة، وطلحة في الجنة، والجنة، وعبد المقدمة ١٣٤، والترمذي في المناقب ٣٧٤٨، وابن ماجه في المقدمة ١٣٤، وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في اللباس ٥٨١١، ومسلم في الإيمان ٢١٦ وقيه أنه ﷺ قال: "يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال اللهم اجعله منهم. . . » الحديث.

 <sup>(</sup>٥) وقيل يشهد بذلك لمن استفاض عن الأمة أنه رجل صالح كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما،
 انظر «النبوات» لابن تيمية ص٢٥.

الحسني الحسني المالية

قال ابن كثير (٢٠): «فيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض على الكفاية».

لكن هذا لايمنع أن يكون هناك حالات يكون الجهاد فيها فرض عين، كما إذا داهم العدو بلاد المسلمين (٣)، أو عينه الإمام، أو كان في صف القتال.

١٦ \_ بلوغ الجنة التي أعدها الله للمؤمنين غاية الحسن، لأن الله سماها الحسنى، فقال: ﴿وكلَّا وعدالله الحسنى ﴾ والحسنى اسم تفضيل، وهي مؤنث «أحسن».

1۷ ـ الترغيب في الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، والحث عليه، والتعريض بالقعود عن الجهاد بلا عذر، لنفي الله التساوي بين القاعدين والمجاهدين، وتفضيله المجاهدين على القاعدين بالدرجة، بل بالدرجات والمغفرة والأجر العظيم (٤).

1۸ ـ تفضل الله عز وجل ومنه وكرمه على العباد، حيث سمّى جزاءهم وثوابهم على الأعمال أجراً لقوله: ﴿أَجِراً عظيماً ﴾ والتزم لهم عز وجل بهذا الثواب، كما يلتزم المستأجر بأجرة الأجير عنده مع أنه عز وجل لايلزمه شيء لخلقه، فله الفضل أولاً وآخراً، وهو المنعم بسائر النعم، خلق ورزق ووفق للهداية والعمل، وأثاب عليه، لكنه عز وجل أوجب هذا على نفسه، والتزم به تفضلاً منه وكرماً وإحساناً (٥).

كما قال تعالى: ﴿ كَتَبُ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوَءًا بِجَهَلَةِ الْمَدَّ تَابَ مِنْ بَعَدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦) ، وقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءً فَسَأَحَتُهُ إِلَيْنِ الْمُورِينَ الْمَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُوْتُوكَ ٱلزَّكُوةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَايَدِينَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٧)

١٩ ـ عظم أجر المجاهدين في سبيل الله، وما أعد الله لهم من الرفعة والدرجات

انظر «التفسير الكبير» ۱۱/۸.

<sup>(</sup>٢) في «تفسيره» ٢/ ٣٤١، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٩، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» ٢/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٢، وانظر «التفسير الكبير» ١١/ ٩. وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

 <sup>(</sup>٦) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

<sup>(</sup>٧) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

والمغفرة والرحمة ، لأن الله وصف أجرهم بأنه عظيم ، وأضاف ما أعد لهم من الدرجات والمغفرة والرحمة \_ إلى نفسه \_ مما يدل على عظمة ما أعده لهم ، لأنه من عظيم ومن جواد كريم لا يستعظم شيئاً أو لا يستكثر شيئاً أعطاه لعبده قال على إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه »(١).

٢٠ ـ بلاغة القرآن في الانتقال من حالة إلى أعلى منها، فإن الآية أولاً نفت التسوية بين القاعدين والمجاهدين على القاعدين درجة، ثم تفضيلهم على القاعدين بالأجر العظيم والدرجات والمغفرة والرحمة.

٢١ ـ أن «كان» تستعمل لتحقيق الوصف، أي مسلوبة الزمان، لقوله ﴿وكان الله غفوراً رحيماً ﴾.

٢٢ \_ إثبات اسم الله «الغفور»، وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة له سبحانه لقوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا ﴾ .

٢٣ ـ إثبات اسم الله «الرحيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل رحمة ذاتية، ورحمة فعلية خاصة وعامة، لقوله ﴿رحيماً﴾، كما قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةُ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةُ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ فَتُل رَّبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةُ ﴿ وَسِعَةِ ﴾ (٤).

لا يخلو شيء منها من مقال من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٣٩، ومسلم في الذكر والدعاء ٢٦٧٩، وأبوداود في الصلاة ١٤٨٣، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٧، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وليس في تعظيم ثواب المجاهدين متعلق للرافضة في زعمهم أن عليًا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما قالوا: لأن علياً أكثر جهاداً من أبي بكر . ففي الأثر : «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الأمة كلها لرجح بهم إيمان أبي بكر» أخرجه البيهقي في الشعب بسند صحيح موقوفاً على عمر رضي الله عنه ، وروي مرفوعاً من طريق

انظر «المقاصد الحسنة» ص٣٤٩ حديث ٩٠٨، وقد قال بعض السلف: «ماسبق أبوبكر بكثرة صلاة ولاصيام ولكن بشيء وقر في قلبه». رُوي هذا عن بكر بن عبدالله المزني. انظر «المقاصد الحسنة» ص٣٦٩ حديث ٩٧٠. وانظر «التفسير الكبير» ١١١/٩.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام، آية: ١٣٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

## وجوب المجرة في سبيل الله وعظيم فضلها

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَتِ كَهُ ظَالِمِى أَنفُسِمِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنهُمْ قَالُوا كُنا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضُ قَالُواْ أَلَمْ تَكُن أَرْضُ اللّهِ وَسِعَةً فَنُهَا حِرُواْ فِيهَا فَالُولَتِكَ مَاْوَنَهُمْ جَهَنَمُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴿ إِلّا اللّهُ تَعْفُو عَنْهُمْ قَالُوا أَلَمْ تَكُن أَرْضُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الله وَرَسُولِهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَرَسُولِهِ عَنْمُ الْمَوْتُ فَقَد وَقَعَ أَجُرُهُ عَلَى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ وَرَسُولِهِ عَنْمُ الْمَوْتُ فَقَد وَقَعَ أَجُرُهُ عَلَى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ وَمَسُولِهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ وَمَسُولِهِ عَنْمُ اللّهِ وَمَا يَعْمُ اللّهِ عَلَى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) .

## صلة الآيات بما قبلها:

لما ذكر في الآيات السابقة ما يفوت من الأجر على القاعدين عن الجهاد وما أعده للمجاهدين من الأجر العظيم، أتبع ذلك بالوعيد على ترك الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام (٢).

#### سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد النبي على الله ، يأتي السهم فيُرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يُضرب فيُقتل ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ ظَالِمِي ٱنفُسِمِم ﴿ ").

### معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ .

«إن» حرف توكيد ونصب.

«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم «إن».

«توفاهم» فعل ماضٍ مبني على فتح مقدر على الألف لم تلحقه تاء التأنيث، أي: «توفتهم».

<sup>(</sup>١) سورة النساء، الآيات: ٩٧ \_ ١٠٠ .

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۱۱/۱۱.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ٤٥٩٦، والطبري في «جامع البيان» ٩/١٠٣ \_ ١٠٤ \_ الأثران ١٠٢٦٢ ـ ١٠٢٦٣ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٩.

فيكون المراد بهؤلاء: الذين ماتوا قبل نزول الآية ممن قتلوا في بدر وغيرهم (١). ويحتمل أن يراد به الاستقبال، فيكون فعلاً مضارعاً مرفوعاً بضمة مقدرة على الألف، والتقدير: «تتوفاهم» فحذفت إحدى التاءين (٢).

﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ حال من الهاء في قوله «توفاهم»، ويحتمل أن تكون سدت مسدخبر «إن». والأظهر أن خبر «إن» قوله ﴿ فأولئك مأواهم جهنم ﴾ .

﴿توفاهم﴾ تقبض أرواحهم من أبدانهم عند الموت (٣).

وسُمِّي الميت متوفى، لأنه استوفى رزقه وأجله وعمله. وقيل: تحشرهم إلى النار<sup>(3)</sup>.

وهو عز وجل تارة يضيف التوفي إلى نفسه كما قال تعالى: ﴿ أَلَلَهُ يَتُوَفَى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَ ﴾ (٥). لأنه عز وجل هو خالق الموت ومقدره، وهو الآمر للملائكة بقبض روح العبد.

وتارة يضيف التوفي إلى الملائكة ، لأنه عز وجل وكَّلهم بقبض أرواح بني آدم .

﴿الملائكة ﴾ جمع ملك ، والمراد بالملائكة هنا «ملك الموت» وأعوانه ، قال تعالى : ﴿ حَتَىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ ﴿ قُلْ يَنُوفَنَكُمُ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى قُكِلَ بِكُمْ ﴾ (٢) (٧) ، وقال تعالى : ﴿ حَتَىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمُوّتُ تَوَفَّتُهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿ فَكُلُ بِكُمْ ﴾ (١) فملائكة الرحمة يقبضون روح المؤمن وملائكة العذاب يقبضون روح الكافر كما في حديث الاحتضار : «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه ، كأن وجوههم

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٤ «جامع البيان» ٩/ ١١١.

<sup>(</sup>٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٤، «جامع البيان» ٩/ ١٠٠، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٠٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٠.

<sup>(</sup>٣) ويطلق التونّي على النوم، وهو الموتة الصغرى قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمُ مِا لَيَلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِٱلنَّهَارِ﴾ سورة الأنعام الآية (٦٠).

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٢٢٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٥.

<sup>(</sup>٥) سورة الزمر، آية: ٤٢.

<sup>(</sup>٦) سورة السجدة، آية: ١١.

<sup>(</sup>٧) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٥ .

 <sup>(</sup>٨) سورة الأنعام، آية: ٦١.

الشمس» إلى قوله «وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة سود الوجوه» الحديث(١).

والملائكة عالم غيبي، خلقهم الله تعالى من نور، قال ﷺ: «خلق الله الملائكة من نور، وخلق الله الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»(٢).

والإيمان بهم على جهة الإجمال واجب، بل ركن من أركان الإيمان، كما في حديث جبريل عليه السلام الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»(٣).

كما يجب الإيمان بما ذكر في الكتاب والسنة من أسمائهم وأوصافهم وأعمالهم على جهة التفصيل، كما قال تعالى في وصفهم: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَيْكِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةِ مَّنْنَى وَثُلَثَ وَرُبُاعً ﴾ (٤)، وقال تعالى في وصف الملائكة الموكلين على النار: ﴿ عَلَيْهَا مَلَيْكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ (٥).

وكما قال تعالى في وصف عملهم وطاعتهم: ﴿ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَاۤ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ ـ يَعْمَلُونَ ﴾ (٧).

وقد ذكر الله من أسمائهم «جبريل» وهو ملك الوحي، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَاكَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ مَنَ لَأَلُهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (٨) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٦٩، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٧١، وأبوداود في الجنائز ٣٢١٢، والنسائي في الجنائز ٢٠٠١، والترمذي في التفسير ٣١٢٠، وابن ماجه في الجنائز ١٥٤٨ ــ من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الزُّهد والرقائق ٢٩٩٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الإيمان، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩٠، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١، وابن ماجه في المقدمة ٦٤ ـ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٤) سورة فاطر، آية: ١.

<sup>(</sup>٥) سورة التحريم، آية: ٦.

<sup>(</sup>٦) سورلة التحريم، آية: ٦.

<sup>(</sup>٧) سورة الأنبياء، آية: ٢٧.

<sup>(</sup>A) سوالبقرة، آية: ٩٧.

وسماه الله «الروح الأمين» في قوله: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ (١).

ومنهم ميكائيل وهو الموكل بالقطر قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا يَلَهِ وَمَلَتَمِكَتِهِ وَرُسُـلِهِ وَرُسُـلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَنَلَ فَإِنَ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَيْفِرِينَ ﴾ (٢).

ومنهم ملك الموت<sup>(٣)</sup> وأعوانه الموكلون بقبض الأرواح من الأبدان، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمَوْتُ وَقَالَ تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ وَقَالَ تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ وَقَالَ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ مَا لَا يُفَوْلُونَ ﴾ (٥٠).

ومنهم إسرافيل الموكل بالنفخ في الصور .

ومنهم حملة العرش كما قالَ تعالى: ﴿ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآبِهَاۚ وَيَحِمُلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَإِذِ ثَمَنِيَةٌ ﴾ (٦).

ومنهم الصافّون، ومنهم المسبحون، كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّاقُونَ ﴾ (٧).

ومنهم من وكّل بالجبال، ومنهم من وكل بالرحم والنطف، ومنهم الموكلون على العباد بحفظهم وحفظ أعمالهم، ومنهم الموكلون بالسؤال في القبر، ومنهم الموكل بالشمس والقمر والأفلاك، ومنهم الموكلون بالنار، ومنهم الموكلون بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَيِّكَ لَا يَسَتَكُمُونَ عَنَّ عِبَادَتِهِ عِلَيْ وَلَهُ يَسَّبُحُونَمُ وَلَهُ يَسَّبُحُونَمُ وَلَهُ يَسَّبُحُونَمُ وَلَهُ يَسَّبُحُونَمُ وَلَهُ يَسَّبُحُونَمُ وَلَهُ يَسَبُحُونَمُ وَلَهُ يَسَبُحُونَهُ وَلَهُ يَسَبُحُونَهُ وَلَهُ يَسَبُعُونَهُ وَلَهُ يَسَبُعُونَهُ وَلَهُ يَسَبُحُونَهُ وَلَهُ يَسَبُحُونَهُ وَلَهُ يَسَبُعُونَهُ وَلَهُ يَسْبَعُونَهُ وَلَهُ يَسْبَعُونَهُ وَلَهُ يَسْبُعُونَهُ وَلَهُ يَسَعِمُونَ وَلَهُ يَعْمَلُونَ وَهُم يَامِرِهِ وَهُم يَامُونَ يَعْمَلُونَ فَاللهُ وَاللّهُ وَسُعَمُ وَلَهُ يَسْبُعُونَهُ وَلَهُ وَسَعَمُ وَلَهُ يَسْبُعُونَهُ وَلَهُ يَسْبُعُونَهُ وَلَهُ يَسْبُعُونَهُ وَلَهُ وَلَا يَسْبَعُونَهُ وَلَهُ يَعْمَلُونَ بَاللّهُ عَنْهُ وَلَهُ يَسْبُعُونَهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ اللّهُ عَنْهُ وَلَهُ يَعْمَلُونَ اللّهُ عَنْهُ وَلَهُ يَسْبُعُونَهُ وَلَهُ وَلَا لَهُ عَلَالُونَا اللهُ عَنْهُ وَلَا لَهُ عَلَالُونَا اللهُ عَنْهُ وَلَا اللّهُ عَلَالُونَا اللهُ عَلَالُونَا اللهُ عَلَالِهُ وَلَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ عَلَالُونَا لَاللّهُ عَلَالُونَا لَا لَهُ عَالُونَا لَا لَهُ عَلَالُونَا لَا لَهُ عَلَالُونَا لَا لَهُ عَلَى اللّهُ لَا يَسْتُونَا لَا لَهُ عَلَالُونَا عَلَى اللّهُ عَلَالُونَا عَلَى اللّهُ عَلَالُونَا عَلَالُونَا عَلَى اللّهُ عَلَالُونَا عَلَالُونَا عَلَالُونُ عَلَالُونَا عَلَالُونَا عَلَالُونُ عَلَالُونَا عَلَالِ فَاللّهُ عَلَالُونَا عَلَالُونَا عَلَالُونَا عَا

<sup>(</sup>١) سورة الشعراء، آية: ١٩٣.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية : ٩٨ .

 <sup>(</sup>٣) ما قيل: إن ملك الموت اسمه «عزرائيل» هو من أخبار بني إسرائيل، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة.

<sup>(</sup>٤) سورة السجدة ، آية: ١١.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام، آية: ٦١.

<sup>(</sup>٦) سورة الحاقة، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٧) سورة الصافات، الآيتان: ١٦٦، ١٦٦.

<sup>(</sup>A) سورة الأعراف، آية: ٢٠٦.

<sup>(</sup>٩) سورة الأنبياء، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا ٓ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١)(٢).

قوله: ﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ حال، أي: حال كونهم ظالمي أنفسهم (٣).

و «ظالمي» جمع ظالم، وأصله «ظالمين» حذفت منه النون (٤) للإضافة، و «ظالمي»

مضاف وأنفسهم مضاف إليه مجرور لفظاً، وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله.

والظلم: النقص و وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان.

قال تعالى: ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّايَنِ ءَانَتُ أَكُلُهَا وَلَدْ تَظْلِر مِّنْهُ شَيْعًا ﴾ (٥).

أي: ولم تنقص منه شيئاً.

وأظلم الطلم الشرك بالله (٦) قال تعالى: ﴿ إِنَ ٱلشِّرْكَ لَظُلُمُ عَظِيمُ ﴿ وَالْ وَقَالَ الطّلم على تعالى: ﴿ النَّذِينَ مَامَنُوا وَلَرٌ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ (٨)، أي: بشرك، وقد يحمل الظلم على مادون الشرك من المعاصي، كما في قوله: ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ﴾ (٩)(١٠).

والمعنى «ظالمي أنفسهم» بتركهم الهجرة من أرض الشرك، لأن ترك الهجرة معصية لله وظلم للنفس (١١).

والمراد بالنفس مايشمل الروح والجسد.

قوله تعالى : ﴿قالوا فيم كنتم﴾ . ﴿قالوا﴾ أي : الملائكة .

﴿ فيم كنتم ﴾ استفهام معناه التوبيخ والتقريع (١٢٠).

<sup>(</sup>١) سورة التحريم، آية: ٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٤٠٥ ـ ٤١٠ ، وانظر ماكتبه الدكتور سليمان بن عمر الأشقر عن أحوال الملائكة وصفاتهم وغير ذلك في كتابه: «عالم الملائكة الأبرار».

<sup>(</sup>٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٦/١.

<sup>(</sup>٤) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٦/١.

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف، آية: ٣٣.

<sup>(</sup>٦) إنماكان الشرك أظلم الظلم لأن حق الله أوضح الحقوق وأبينها.

 <sup>(</sup>٧) سورة لقمان، آية: ٣٠٠.

<sup>(</sup>٨) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٩) سورة فاطر، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>۱۰) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٣٢.

<sup>(</sup>۱۱) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ٣٤٣.

<sup>(</sup>١٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٠٢، «المحرر الوجيز» ٢٢٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» =

قال مكي (١): «حذفت ألف «ما» لدخول حرف الجر عليها للفرق بين الخبر والاستفهام، فتحذف الألف في الاستفهام وتثبت في الخبر، ومثله ﴿ عَمَّ يَتَسَآ اَوُنَ ﴾ (٢)، ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ (٣)، ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ (٣)، ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾ (٤).

ومعنى ﴿ فيم كنتم ﴾ أي: في أي مكان كنتم، ولم مكثتم هنا وتركتم الهجرة (٥٠). أو في أي شيء كنتم (٧٠).

وتكون «في » بمعنى «على » كقوله تعالى : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ (^) ، أي : على جذوع النخل ، وقوله ﴿ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ( ) ، أي : على الأرض فتضمن قوله ﴿ فيم كنتم ﴾ توبيخ الملائكة لهم لِما أقاموا في دار الشرك وتركوا الهجرة ، وما حالهم في هذا المقام الذليل في أرض الشرك .

قُوله: ﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضَعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ هذا جواب الاستفهام السابق ﴿ فيم كنتم ﴾؟ أي : بقينا في هذا المكان و تركنا الهجرة ، لأننا كنا مستضعفين في الأرض .

فضمنوا جوابهم هذا الإشارة إلى بقائهم في أرض تجب الهجرة منها، وبيان حالهم، وهو كونهم مستضعفين في الأرض.

وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا أو لم نكن في شيء، ولكنهم لما وبخوابقول الملائكة: «فيم كنتم؟» أجابوا بما يتضمن الإشارة إلى بقائهم في أرض تجب عليهم الهجرة منها، والاعتذار عن بقائهم فيها، بكونهم مستضعفين في الأرض (١٠٠).

<sup>. 427/0 :</sup> 

<sup>(</sup>۱) في «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٦/١ . ٢٠٠٠

<sup>(</sup>٢) سُورة النبأ، آية: ١.

 <sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية : ٤٣ .

<sup>(</sup>٤) سورة الحجر، آية: ٥٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۳٤۳.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٠٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٦، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٤.

<sup>(</sup>V) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٤.

<sup>(</sup>A) سورةطه، آیة: ۷۱.

<sup>(</sup>٩) سُورة الأنعام، آية: ١١. وسورة النمل، آية: ٦٩، وسورة العنكبوت، آية: ٢٠، وسورة الروم: آية: ٤٢.

<sup>(</sup>١٠) انظر «التفسير الكبير» ١١/١١.

قوله: ﴿مستضعفين﴾ خبر «كان»، وهو جمع «مستضعف» اسم مفعول، وهو الذي استضعفه غيره.

والمعنى: أن الكفار استضعفونا، فكانوا يعاملوننا معاملة الضعيف، لضعفنا وقوتهم، ولقلتنا وكثرتهم (١٠)، فنحن عاجزون عن الهجرة (٢).

قوله: ﴿ فِي الأرضِ ﴾ أرض مكة (٣) ، أو كل أرض تجب الهجرة منها .

وقولهم هذا ليس بصحيح واعتذارهم مردود غير مقبول (٤)، ولهذا ردت عليهم الملائكة بقولهم: ﴿ قَالُواۤ أَلَمۡ تَكُنَّ أَرْضُ اللّهِ وَسِعَةَ فَلُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾.

﴿قالوا﴾ يعني الملائكة: ﴿ أَلَمْ تَكُنَّ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً ﴾ «ألم» الهمزة للاستفهام و «لم» حرف نفي وجزم وقلب.

والاستفهام في هذا الموضع يفيد معنيين: الأول التقرير، أي: تقرير أن أرض الله واسعة، كما قال تعالى: ﴿ يَعِبَادِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّ أَرْضِى وَسِعَةٌ فَإِيَّنَى فَأَعَبُدُونِ ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَسِعَةٌ ﴾ (٦).

والمعنى الثاني: التبكيت (٧) والتوبيخ لهم، أي لماذا لم تهاجروا إذا كانت أرض الله واسعة.

والمراد بأرض الله مطلق الأرض (^)، أي: أن هناك أراضي كثيرة غير هذه الأرض التي أنتم فيها مستضعفون.

قوله: ﴿ فتهاجروا فيها ﴾ الفاء سببية ، و «تهاجروا » فعل مضارع منصوب بأن مضمرة

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ۱۰۰، «تفسير المنار» ٥/ ٣٥٥.

<sup>(</sup>۲) انظر «مدارك التنزيل» ۱/ ۳٤۹.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٢٢٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٦.

<sup>(</sup>٥) سورة العنكبوت، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٦) سورة الزمر، آية: ١٠.

<sup>(</sup>V) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٤.

<sup>(</sup>٨) انظر «المحرر الوجيز» ٢٢٦/٤. وقال القرطبي: أرض الله، أي: المدينة «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٦، والصحيح عموم الأرض.

بعد فاء السببية ، لأنه جواب استفهام (١).

ومعنى ﴿فتهاجروا فيها﴾ أي: في أرض الله الواسعة ، والهجرة والمهاجرة مأخوذة لغة من الهجر وهو الترك ، وهي شرعاً الانتقال من بلد الشرك التي لا يستطيع فيها الإنسان إقامة شعائر دينه إلى بلد الإسلام .

شعائر دينه إلى بلد الإسلام . قوله تعالى : ﴿ فَأَوْلَكَيْكَ مَأْوَنَهُمْ جَهَنَّمْ ﴾ .

هذه الجملة خبر «إن» في قوله ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ وما بينهما اعتراض .

> ودخلت الفاء على الخبر لما في «الذين» من الإبهام المشابه للشرط<sup>(٢)</sup>. ويحتمل أن تكون الفاء للعطف، عطفت جملة على جملة <sup>(٣)</sup>.

والإشارة في قوله ﴿فأولئك﴾ للذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم بترك الهجرة .

قوله: ﴿مأواهم﴾ أي: مصيرهم الذي يأوون إليه ومسكنهم (٤).

﴿جهنم﴾ اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها، أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

قوله تعالى: ﴿ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴾ «ساء» فعل جامد لإنشاء الذم كـ «بئس»، ومعناه قبح، و «التاء» للتأنيث، أي: وساءت هي، أي النار، مصيراً. لأن كل ما فيها يسوء و لا يسر (٥٠).

قوله: ﴿مصيراً﴾ منصوب على التمييز، ومعناه: مرجعاً ومرداً ومآباً ومنقلباً ومستقراً لهم، وهذا الوعيد إنما يتحقق فيما إذا وجد السبب المقتضي للعقوبة، وانتفى المانع منها من التوحيد والإيمان أو التوبة والاستغفار والحسنات الماحية وغير ذلك من المكفرات.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ﴾.

﴿ إلا ﴾ أداة استثناء واستدراك بمعنى «لكن»، لأن الاستثناء هنا منقطع، لأن المستثنى وهو «المستضعفين» ليس من جنس المستثنى منه، وهو قوله ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّنُهُمُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ ظَالِمِي

<sup>(</sup>١) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٩، «الدر المصون» ٢/ ٤١٩، «الجدول في إعراب القرآن» ١/ ١١٨ ـ ١١٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ١١، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٠١.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣٥٥.

أَنفُسِهِم ﴾ أو الضمير في قوله ﴿فأولئك مأواهم ﴾، لأن «المستضعفين» لايتوجه عليهم الوعيد.

وقيل: الاستثناء هنا متصل (١).

و «المستضعفين» منصوب على الاستثناء .

و «المستضعفين» جمع مستضعف، وهو الذي استضعفه غيره والمعنى: إلا الذين استضعفهم المشركون (٢٠) بسبب مرضهم أو كبرهم أو صغرهم ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ﴾.

«من» هنا بيانية تبين المستضعفين ممن هم .

و «الرجال» جمع رجل وهم الذكور البالغون، ويطلق على البالغين وغير البالغين من باب تغليب البالغين على غيرهم، والمراد بهم هنا الرجال البالغون فقط، لقوله بعد هذا «والولدان».

و «النساء»: اسم للإناث البالغات، وهو جمع امرأة، مفرده من غير لفظه، ويطلق اسم النساء على الإناث البالغات وغير البالغات من باب التغليب. وأما اسم المرأة فلا يطلق إلا على البالغة.

و «الولدان»: جمع وليد، وهم الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً (٣) لضعفهم مطلقاً، ولعل في ذكرهم وهم غير مكلفين ولايتوجه الوعيد عليهم إشارة إلى أنهم يمثلون ثقلاً على آبائهم، فهم من أسباب عجز آبائهم عن الهجرة (٤) وإشارة أيضاً إلى أنه يجب على آبائهم أن يهاجروا بهم، لأن الولدان عليهم خطر أعظم في جلوسهم بين ظهراني المشركين، لأنهم قد يتربون تربيتهم، ويتأثرون بأخلاقهم، ولهذا يولى المربون عنايتهم بالصغير.

وقيل: المراد بالمستضعفين من الولدان العبيد والإماء، وعلى هذا لا إشكال في

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٤، «جامع البيان» ٩/ ١٠١، «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٢٠٢، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٨٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٠٧، «البيان» لابن الأنباري ٢٦٦٦، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٥، «الدر المصون» ٢/ ٤١٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٠١، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٥.

دخولهم في المستثنين <sup>(١)</sup>.

والمعنى: إلا الذين أصابهم الضعف من الرجال والنساء لكبر أو مرض (٢) أو فقر (٣) أو نحو ذلك. ومن الولدان الصغار.

قوله تعالى: ﴿ لَا يَستَطِيعُونَ حِيلَةٌ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ صفة للمستضعفين، أو للرجال والنساء والولدان(٤).

وهذه الجملة بيان وتفسير لقوله: ﴿المستضعفين﴾ (٥).

قوله: ﴿لايستطيعون حيلة ﴾ (لا) نافية ، و «حيلة المفعول «يستطيعون» ، وهي نكرة في سياق النفي ، فتعم كل حيلة ، أي: لايستطيعون أي حيلة للخروج والتخلص من أيدي المشركين (٢) إما بسبب الضعف البدني أو المالي أو بسببهما معا أو غير ذلك . و «الحيلة افعلة من الحول أي: لا قوة لهم على الهجرة ، أو هي من التحيّل ، أي: التوصل إلى الشيء بما يخالف ظاهره ، أي: على وجه لا يشعر به الغير . أي: لا يستطيعون التحيل للتخلص من الكفار (٧).

أي: أنهم لايستطيعون أي سبب للتخلص (^).

قوله: ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ معطوفة على قوله ﴿ لايستطيعون حيلة ﴾ و «سبيلا » مفعول به منصوب لـ «يهتدون» وهي نكرة في سياق النفي ، فتعم كل سبيل ، والسبيل الطريق .

أي: لا يعرفون طريقاً يسلكونها وينفذون إليها بأنفهسم للخروج من دار الشرك إلى دار الإسلام.

والمعنى لايقدرون على الهجرة لعجزهم وقلة حيلتهم، ولو قدروا عليها ماعرفوا

<sup>(</sup>۱) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٠١.

<sup>(</sup>٤) انظر «الكشاف» ١/ ٢٩٣، وقيل حال. انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ١١١، «المحرر الوجيز» ٢٢٧/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٧، «إعلام الموقعين» ٣٤٧/٥»، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٣.

<sup>(</sup>٧) انظر «إعلام الموقعين» ٣/ ٣٠٨ وانظر «لسان العرب» مادة «حول»، «حيل».

<sup>(</sup>٨) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٥.

طريقاً يسلكونه فيها(١) وفي هذا بيان لعذر هؤلاء المستضعفين(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾ (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا النبي على يسلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج عباش ابن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»(٤).

قوله تعالى: ﴿ فَأُولَٰكِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُم ۗ ٨.

الفاء حرف عطف، و ﴿أُولئك﴾ مبتدأ، «أُولاء» اسم إشارة مبني على الكسر \_ يعود على المستضعفين، والكاف للخطاب. وجملة ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُم ۗ ﴾ في محل رفع خبر المبتدأ.

قوله: ﴿عسى الله أن يعفو عنهم﴾.

«عسى» في الأصل «فِعْل» ترجٍ، والترجي والرجاء أن يترجى الإنسان ويطمع في حصول مطلوب، أو زوال مكروه، مع كون ذلك ممكناً.

كما قال الشاعر:

عسى وعسى من قبل يوم التفرق بما نرتجي يوماً من الخير نلتقى

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ۱۰۱، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٣.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۹/ ۱۰۱، و «تفسير ابن كثير» ۲/ ٣٤٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ٤٥٨٨ والطبري في «جامع البيان» ٩/ ١٠٩، الأثر ١٢٠٧٠ ـ ١٢٠٧١، ١٢٠٧٤، والبيهقي في ستنه ٩/ ١٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في التفسير ٥٩٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٢٧٥، وأبوداود في الصلاة ٢٤٤١، والنسائي في التطبيق ١٠٤٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٤٤، والدارمي في الصلاة ١٠٤٥، والنسائي في الطبري في «جامع البيان» ٩/ ١١٠ ـ الحديث ١٠٢٧٥ عن «أبي هريرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا الكن في إسناده علي بن زيدبن عبدالله بن أبي مليكة التيمي ضعيف. فهذا الحديث ضعيف، لكن يشهدله ما أخرجه البخاري من غير هذا الوجه. وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٤.

#### وقال الآخر:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فررج قريب (١) عسى الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فررج قريب أناس عسى فرج يأتي به الله إنه الله إنه كل يوم في خليقته أمر (٢)

لكن هذا المعنى لايمكن أن تفسر به «عسى» إذا جاءت منسوبة إلى الله، لأن الله لا يترجى شيئاً، لأنه سبحانه القادر على كل شيء ﴿ إِنَّمَا آَمُرُهُۥ إِذَا آَرَادَ شَيْعًا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ (٣)، وهو سبحانه المرجو لجلب كل خير ودفع كل ضر.

فإما أن تحمل «عسى» على الرجاء، ويكون المراد بذلك ما يقوم في قلب المخاطب، أي: أن هؤلاء يرجى أن يعفو الله عنهم، وإما أن يكون معناها هنا الوعد من الله تعالى، كما قال ابن عباس: «عسى من الله واجبة» (٤) بمعنى أن «عسى» إذا نسبت إلى الله فليس معناها الترجي، وإنما معناها الوعد من الله عز جل أن هذا الشيء سيحصل، وإنما عبر بها مع أن أصل معناها الترجي، لئلا يغتر الإنسان بأنه معفو عنه، فيأمن من مكر الله، وقال بعض أهل العلم: معناها التوقع بأنه سيحصل لهم العفو من الله، والفرق بين الترجي والتوقع: أن الترجي رجاء مالم يوجد سبب وقوعه لكنه ممكن، والتوقع ما يوجد سبب وقوعه فيتوقع أن يكون (٥).

قوله: ﴿أَنْ يَعَفُو عَنْهُم ﴾ أي: يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة (٢٦) والعفو هو التجاوز عن الذنوب مع قدرته \_ عز وجل \_ على المؤاخذة والعقوبة ، وهذه صفة كمال ومدح بخلاف العفو مع عدم القدرة على العقوبة ، ولهذا يقرن سبحانه بين اسميه العفو والقدير ليبين أن

<sup>(</sup>١) البيت لهدبة بن مشرم، وهو في «ديوانه» ص٥٥.

<sup>(</sup>٢) البيت لمحمد بن إسماعيل، كما في حاشية «شذور الذهب» ص ٥١، وهو بلانسبة في «الدرر» ٢/ ١٥٧.

<sup>(</sup>٣) سورة يس، آية : ٨٢.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي في سننه فيما ذكره الزركشي في «البرهان» ٤/ ٢٨٨. وانظر «جامع البيان» ١٠٩/ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٣/٢، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/ ١٧، «السنن الكبرى» ٩/ ١٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٣، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٦، «تفسير المنار» ٥/ ٣٥٨.

انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفقه الله على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٠١، ١٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٣.

عفوه مع قدرته على العقوبة <sup>(١)</sup>.

كما قال تعالى: ﴿ إِن نُبَدُواْ خَيْرًا أَوْ يُحْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ (٢).

والمعنى: فأولئك\_ يعني \_المستضعفين \_ ﴿عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ أي: يُرجى أو يتوقع أن يتجاوز الله عنهم ، أو سيتجاوز الله عنهم بتركهم الهجرة لضعفهم .

وإنما جاء التعبير بـ «عسى» بأمر أشبه بالوعد من الله تعالى ـ والله أعلم ـ حتى يظل العبد يرجو عفو الله وثوابه، ويخشى نقمته وعقابه، فلا يأمن من مكر الله، فيعتمد على عفو الله، وينسى عقاب الله.

و مثل هذا قوله تعالى: ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْعًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْعًا وَهُو شَرٌّ لَكُمُ ۗ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرِ مِّنْ عِندِهِ هِ ﴾ .

وإنما قال: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنَّهُم ﴾ مع أنهم لم يذنبوا بترك الهجرة، لأنهم معذورون، لئلا يحصل التساهل من البعض بترك الهجرة مع قدرتهم عليها وعدم ضعفهم، أو ضعفهم ضعفاً يسيراً يقدرون معه على الهجرة. وفي هذا تحضيض على الهجرة وتوكيد لوجوبها (١٠).

قوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًا غَفُورًا ﴾ هذا مما يؤكد قول ابن عباس وغيره «عسى من الله واجبة» (٧٠).

و ﴿كَانَ﴾ هنا مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه عز وجل لم يزل عفواً غفوراً.

<sup>(</sup>١) كما أن في هذا تعريضاً بالظلم إذا قدر الإنسان عليه وقد قيل: إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك» وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ١٤٩.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية: ٢١٦.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ١٩.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، آية : ٥٢ .

<sup>(</sup>٦) انظر «الكشاف» ١/ ٢٩٢، «التفسير الكبير» ١١/ ١١، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٦.

<sup>(</sup>۷) انظر ما سبق ص۸۹۶.

﴿عفوآ﴾ العفو اسم من أسماء الله، يدل على أنه عز وجل ذو عفو عن ذنوب عباده، والعفو معناه التجاوز والصفح عن ذنوب عباده وترك العقوبة عليها.

قوله: ﴿غفوراً﴾ الغفور اسم من أسماء الله على وزن «فعول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة المغفرة الواسعة له عز وجل.

ومعنى المغفرة: ستر الذنب عن الخلق<sup>(۱)</sup> والتجاوز عن العقوبة كما في حديث ابن عمر في المناجاة «أن الله يدني المؤمن حتى يضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه فيقول: أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقول الله: أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»<sup>(۲)</sup>.

بمعنى: سترتها في الدنياعن العباد، وأنا أتجاوز عن العقوبة عليها اليوم.

وإذا اجتمع العفو والغفور كما في هذه الآية ، فالأولى حمل معنى الغفور على الستر ، وحمل معنى العفو على التجاوز .

وقال بعض أهل العلم إذا اجتمع العفو والغفور صار المراد بالعفو ما يقابل ترك الواجب، والغفور ما يقابل فعل المحرم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَمَن يُهَاجِرَ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةٌ وَمَن يَغْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمُؤْتُ فَقَدٌ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهُ وَكَانَ اللّهُ عَفُوزًا رَّحِيمًا ﴾ .

لما ذكر الوعيد الشديد على ترك الهجرة ذكر ما يترتب عليها من مراغمة الأعداء والسعة.

قال ابن كثير (٤): «هذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجدعنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه».

قوله: ﴿ ﴿ وَمَن يُهَاجِرُ فِي سَٰبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ .

هذا تقرير وتوكيد لما قالته الملائكة: «﴿أَلَمْ تَكُنَّ أَرْضُ اللهِ وَاسْعَةَ فَتَهَاجِرُوا

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٠٣.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريبه ص ٣٨٧ في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ سورة النساء الآية (٢٣).

 <sup>(</sup>٣) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ٣٤٤. وانظر «البحر المحيط» ٣٣٦ ٣٣٦.

فيها﴾(١)

«الواو» استئنافية و «من» شرطية . .

«يهاجر» فعل الشرط. وجوابه «يجد» (٢).

و «يهاجر» : كما سبق مأخوذ من الهجر وهو الترك، والمرادبه هنا ترك البلد التي يقيم فيها، والتي لايستطيع أن يؤدي فيها شعائر دينه، والخروج منها إلى غيرها .

﴿ فِي سَبِيلِ الله ﴾ (في » للظرفية ، وسبيل الله : طريقه كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَاذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَّبِعُوهُ ﴿ ﴾ (٣) .

ومعنى كون الهجرة في سبيل الله، أي: خالصةلله، وتبعاً لشرعه وما جاء به رسول الله ورسوله أي: على على هذا قوله تعالى في الآية بعد هذه الآية ﴿مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ أي: إخلاصاً لله تعالى ومتابعة لرسوله ﷺ.

قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امر أة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٥٠).

هذاشرط الإخلاص.

أما شرط المتابعة، فمعناه أن يهاجر حيث تجب عليه الهجرة، وإنما تجب عليه الهجرة إذا كان لايستطيع أن يقيم دينه.

قوله: ﴿يَجَدُ فِي الأَرضِ مِراغِماً كثيراً وسعة ﴾ .

قوله: ﴿ فِي الأرضِ ﴾ المراد جنس الأرض، أي يجد في أرض الله عموماً.

قوله: ﴿مراغماً كثيراً ﴾: مراغماً مفعول به منصوب لـ «يجد» وكثيراً صفة له، أو صفة لموصوف محذوف، أي: مهاجراً مراغماً.

و «مراغماً» مصدر يقال: راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة (٦). والرغام في الأصل

<sup>(</sup>۱) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٦.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ١١٢.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص ۸۷۸.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ١١٢.

التراب (١)، لأنه ذليل (٢). ويقال: رغم أنف فلان، أي: التصق بالتراب (٣). وهذا غاية الذل ومنتهاه. وفي حديث أبي سعيد الخدري في سجود السهو: «ترغيماً للشيطان» (٤). أي: إذلالاً له وإغاظة.

والمعنى يجد في الأرض مهاجراً ومتحولاً ومذهباً في البلاد ومتزحزحاً ومضطرباً يمتنع فيه ويتقوى ويرغم به أنوف أعدائه (٥).

قال النابغة الجعدي (٦):

كط ودي المُركانه عزين المُراغم والمهرب وهكذا وجد أصحاب رسول الله على في هجرتهم الأولى والثانية، ففي هجرتهم الأولى إلى الحبشة استقبلهم النجاشي وأكرمهم، مما أرغم أنوف قريش، فأرسلت من يتكلم فيهم عندالنجاشي.

وفي هجرتهم الثانية إلى المدينة وجدوا في دار مهاجرهم إكراماً من إخوانهم الأنصار، ونصرة، وحصل لهم بذلك قوة ومنعة وتمكين في الأرض، مما أرغم أنوف المشركين وأغاظهم.

قال عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُشِبَّوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُغْرِجُوكُ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَنْكِرِينَ ﴾ (٧).

وقال تعالى في وصف استقبال الأنصار لإخوانهم المهاجرين وفرحهم بهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ

<sup>(</sup>١) انظر «معانى القرآن وإعرابه» للزجاج ١/ ١٠٤ \_ ١٠٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «النكت والعيون» ١/ ٤١٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٤/١ ـ ١٠٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١٨٣/١ ـ ٤٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٧.

أخرجه مسلم في المساجد ٥٧١، وأبوداود في الصلاة ١٠٢٤، والنسائي في السهو ١٢٣٨، والترمذي في
 الصلاة ٣٩٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢١، والدارمي في الصلاة ٩٥١.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٣٨، «جامع البيان» ٩/ ١١٢، ٩ ١٦١، ١٢١ ـ ١٢٣، «النكت والعيون» ١/ ٤١٨، « «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٠، «الكشاف» ١/ ٢٩٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٧، ٣٤٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٥.

<sup>(</sup>٦) انظر: «ديوانه» ٢٢، «مجاز القرآن» ١/ ١٣٨، «جامع البيان» ٩/ ١١٢، «لسان العرب» مادة «رغم».

<sup>(</sup>٧) سورة الأنفال، آية: ٣٠.

نَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَحَةُ مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤَثِرُونِ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ﴾ (١).

وقوله: ﴿كثيراً﴾ إشارة إلى أنه يلقى أعواناً على الحق وأنصاراً، يتكثر بهم بعد القلة، وينتصر بهم بعد الذلة.

وخلاصة القول: أن من هاجر مخلصاً لله، متبعاً سنة رسول الله ﷺ فسيجد في أرض مهاجره مصالح دينية ودنيوية، يرغم بذلك ويغيظ أنوف أعدائه ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ رَخْرَجًا ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ رَخْرَجًا ﴾ (٢) .

قوله: ﴿وسعة ﴾ منصوب عطفاً على «مراغماً».

أي: ويجد أيضاً سعة في كل شيء؛ سعة في دينه بحيث يقيم شعائر دينه و لا يُضيق عليه في دينه (٣).

وسعة في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَرْضِى وَسِعَةٌ فَإِيَّنَى فَأَعْبُدُونِ ۞ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ ﴾ (٥)(١).

وسعة في الرزق بأن يجد المهاجر في أرض مهاجره رزقاً أوسع مما كان عليه قبل الهجرة (() وإن ترك في سبيل ذلك كل مايملك من أهل ومال، لأن ما كان في الله تلفه كان على الله خلفه.

وقدقيل:

وخشيت فيها أن يضيق المذهب طولاً وعرضاً شرقها والمغرب

وإذا رأيست السرزق ضاق ببلدة فسارحل فأرض الله واسعة الفضا

<sup>(</sup>١) سورة الحشر، آية: ٩.

<sup>(</sup>٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ ٣٠٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١١٣، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٨.

<sup>(</sup>٤) سورة العنكبوت، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٥) سورة الزمر، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٨ .

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٢١، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٨، «المحرر الوجيز» ٢٢٨/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٥.

وسعة في الصدر وانشراحاً وزوال هموم وكروب (١) حيث يقيم المهاجر بين إخوانه المسلمين ويؤدي شعائر دينه بطمأنينة ، ويأمن على دينه ونفسه وماله .

قال الطبري<sup>(۲)</sup> بعد أن ذكر الأقوال في قوله: ﴿مراغماً كثيراً وسعة ﴾: ﴿وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومتسعاً، وقد يدخل في «السعة» السعة في الرزق والغنى من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب، الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معاني «السعة» التي هي بمعني الروح والفرج من المكروه. ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله: «سعة» بعض معاني السعة التي وصفنا، فكل معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش، وغم جوار أهل الشرك، وضيق الصدر بتعذر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة داخل في ذلك».

وقدم المراغم على السعة في قوله ﴿يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ لأن في المراغم ابتهاج القلب وسروره بمراغمة أعدائه (٣).

ثم أخبر جل ثناؤه عن حكم من خرج مهاجراً من أرض الشرك إلى الله ورسوله وأدركه الموت قبل بلوغه أرض الإسلام فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَغُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ مُمَّ يُدُرِّكُهُ ٱلمُوَّتُ فَقَدَّ وَقَعَ أَجُرُمُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿ وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٤).

وعن ابن عباس وغيره (°): «أن رجلاً خرج من مكة مهاجراً إلى الله ورسوله فمات في

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٨ .

<sup>(</sup>۲) في «جامع البيان» ۹/ ۱۲۳.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١٣/١١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠٥١، الأثر ٥٨٨٩، وأبويعلى قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٠: «ورجاله ثقات» والطبراني. قال السيوطي «بسند رجاله ثقات» وانظر «أسد الغابة» ٣/ ٦١ ـ ٦٣، «الإصابة» ١/ ٢٥٣.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩/ ١١٤ \_١١٩ عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة والضحاك =

الطريق، وقيل في التنعيم، وقيل في غيره، فسخر به قومه واستهزؤوا به، وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد، ولا هو أقام في أهله، يقومون عليه ويدفن، فأنزل الله هذه الآية».

ولما كان من أهم أسباب ترك الهجرة أمران: الأول: طلب الراحة والرفاهية في الوطن وخوف المشقة والشدة وضيق العيش.

والثاني: تخوف المهاجر ألا يصل إلى مقصوده. أجاب عز وجل عن الأول بقوله ﴿ وَمَن يُهَاجِرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَيْيرًا وَسَعَةً ﴾.

ثم أجاب عن الثاني بقوله: ﴿ وَمَن يَغُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ مُمَّ يُدَّرِكُهُ ٱلمُوَّتُ فَقَدُّ وَقَعَ ٱجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (١)

قوله تعالى: ﴿ومن يخرج﴾ الواو عاطفة، و «من» اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ، و «يخرج» فعل الشرط.

قوله: ﴿ مَن بيته ﴾: من داره (٢) التي تحويه ويبيت فيها ووطنه الذي يسكنه ويألفه .

قوله تعالى: ﴿مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ مهاجراً: حال من الضمير المستتر في «يخرج» (٣).

أي: تاركاً لبلده إخلاصاً لله، واتباعاً لرسوله ﷺ، وهذا بمعنى قوله قبل هذا:

﴿ ﴿ وَمَن يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يُدُّرِّكُهُ ٱلْمَوْتُ﴾.

ثم عاطفة ، و «يدركُه» معطوف على «يخرج» ولهذا جزم .

والمعنى: ثم يموت بعد خروجه من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله قبل بلوغه دار الإسلام.

وفي قوله: ﴿ثم يدركه﴾ إشارة إلى أنه خرج فاراً بدينه هارباً من دار الشرك، لكن الموت لحقه، فأدركه قبل بلوغه دار الهجرة (٤٠).

والموت: هو خروج الروح من البدن ومفارقتهاله.

والسدي، وابنزيد. وانظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ١٠٥١، ١٠٥١، الآثار ٥٨٨٧ ـ ٥٨٩٠.

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ۱۱/۱۱.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١١٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩ / ١١٣ .

وفي الحديث أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحب ما شئت فإنك مفارقه»(١).

وبه ينكشف الغطاء كما قال تعالى: ﴿ وَجَآءَتْ سَكَّرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَالِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِّ ذَالِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسِ مَعَهَا سَآبِقُ وَشَهِيدُ ﴿ لَا لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيُوْمَ حَدِيدُ ﴾ (٢).

قوله تعالى: ﴿ فَقَدَ وَقَعَ أَجَرُهُ عَلَى اللَّهُ ﴾ جواب الشرط في قوله ﴿ ومن يخرج من بيته ﴾ وقرن بالفاء لوجود «قد» .

قال الناظم (٣):

اسميــــة طلبيـــة وبجـــامـــد وبمــا وقــد وبلــن وبــالتنفيــس وجملة الشرط «يخرج» وجوابه في محل رفع خبر المبتدأ: «من».

قوله: ﴿ فقد وقع أجره على الله ﴾ أي: فقد ثبت أجره على الله عز وجل، والأجر هو الثواب. قال الطبري (٤٠): «فقد استوجب ثواب هجرته على ربه».

والوقوع كالوجوب يتواردان على محل واحد، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتُ جُنُوبُهَا ﴾ (٥) أي: سقطت و وقعت (٦).

وسمى الله عز وجل ماوعد به المهاجر من الثواب أجراً، كأنه يستحقه كما يستحق الأجير أجره على المستأجر من باب التفضل منه سبحانه وتعالى، وأنه عز وجل التزم بهذا على نفسه، كما قال تعالى: ﴿ كُتُبُ مُمْ عَلَى نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةُ ﴾ (٧)، وقال تعالى:

<sup>(</sup>۱) أخرجه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الشيرازي في الألقاب، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في البيهقي في الشعب عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه وصححه السيوطي. انظر «الجامع الصغير» ٨٩.

<sup>(</sup>٢) سورةق، الأيات: ١٩ ـ٢٢.

 <sup>(</sup>٣) ذكره الخضري في حاشيته ٢/ ١٢٣، والصبان في حاشيته ٤/٩.

<sup>(</sup>٤) في «جامع البيان» ٩/ ١١٣، وانظر «مجاز القرآنَّ» ١/ ١٣٨.

<sup>(</sup>٥) سورة الحج، آية: ٣٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣٥٩.

<sup>(</sup>٧) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتَ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكَتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنَّقُونَ وَيُؤْتُوكَ ٱلزَّكَوْةَ وَٱلَّذِينَ هُمْ بِعَايَنِنَا وُقِينُونَ ﴾ (١).

قال ابن كثير (٢): «أي ومن خرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له ثواب من هاجر، كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله على: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه» (٢).

وذلك لأنه نوى وجزم وشرع في العمل.

ويدل لهذا أيضاً قصة الذي قتل مائة نفس، ثم خرج مهاجراً تائباً فأدركه الموت قبل أن يصل إلى البلدة التي هاجر إليها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمروا أن يقيسوا ما بين القريتين، فوجد أقرب للبلدة التي هاجر إليها فقبضته ملائكة الرحمة . . . »(٤).

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف أي: إنه عز وجل لم يزل غفوراً رحيمًا (٦).

قوله: ﴿غفوراً﴾ الغفور اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل، وهي ستر الذنب عن

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

<sup>(</sup>٢) في «تفسيره» ٢/ ٣٤٥، وانظر «التفسير الكبير» ١١/ ١٣ ـ ١٤.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص ۸۷۸.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٧٠، ومسلم في التوبة ٢٧٦٦، وابن ماجه في الديات ٢٦٢٦ ـ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد ٣٦/٤٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ١١٣/٩.

العباد، والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في المناجاة (١) أن الله عز جل يقرر العبد بذنوبه ثم يقول له: «أناسترتها عليك في الدنيا وأنا أغفر ها لك اليوم».

ومنه سُمّي المغفر، وهو البيضة، التي توضع على الرأس تستره، وتقيه ضرب السيوف والسهام (٢).

قوله ﴿ رحيماً ﴾ الرحيم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل، رحمة ذاتية هي صفة من صفاته الثابتة كما قال تعالى: ﴿ فَإِن كَ ذَبُوكَ فَقُل رَّبُكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾ (٣).

ورحمة فعلية يوصلها من شاء من عباده، كما قال تعالى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآهُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآهُ وَيَرْحَمُ مَن

رحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ بِاَلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (٥٠). ورحمة عامة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَ اللَّهَ بِالنَّكَاسِ لَرَهُ وَقُدُ رَّحِيمً ﴾ (٢٠)(٧).

وكثيرًا ما يقرن عز وجل بين هذين الاسمين والوصفين، لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

ويقدم سبحانه \_ غالباً \_ المغفرة على الرحمة \_ لأن التخلية قبل التحلية \_ كما يقول أهل العلم. وإن كانت الرحمة هي سبب المغفرة كما هو معلوم فلو لم يكن رحيماً لما غفر ذنوب عباده.

# الفوائد والأحكام:

١ ـ أن الموت غاية كل حي من المخلوقات، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ كُنُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴾ (٨)، وقال تعالى : ﴿ كَالَ نَفْسُ ذَائقَةً ـ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهَا فَانِ ﴾ (٨)،

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) انظر مادة «غفر» في «النهاية» و «لسان العرب».

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية : ١٤٧.

<sup>(</sup>٤) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب، آية: ٤٣.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة، آية: ١٤٣، سورة الحج، آية: ٦٥.

<sup>(</sup>V) انظر «تيسير العزيز الحميد» ص٣١، «اللَّباب في تفسير الاستعادة والبسملة وفاتحة الكتاب؛ ص٩٧ ـ ١٠٠٠ .

<sup>(</sup>٨) سورة الرحمن، آية: ٢٦.

الموت (۱).

٢ ـ أن الملائكة تتوفى بني آدم بقبض أرواحهم من أبدانهم، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَوَفَنْهُمُ ٱلْمَلْتِكَةُ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ حَقَّى إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتُهُ رُسُلُنَا ﴾ (٢) أي رسلنا من الملائكة فهم من رسل الله، كما قال تعالى: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَتِهِكَةِ رُسُلًا ﴾ (٣).

ولا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ (٤) لأن الله نسب التوفي إليه لأنه بأمره - عز وجل -.

كما لا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿ فَلْ يَنُوفَنَكُمْ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي وُكِلَ بِكُمْ ﴿ أَنْ فَاضِيفَ التوفي إلى ملك الموت بالإفراد لأنه هو المباشر لقبض الروح، وأضيف إلى الملائكة لأنهم أعوانه.

كما في الحديث الصحيح: «أنه إذا قبض ملك الموت الروح، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها. . »(٦).

٣ ـ أن من مات فقد استوفى واستكمل رزقه وأجله وعمله، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنْهُمُ
 ٱلْمَلَتِهِكَةُ ﴾ أي تقبض أرواحهم.

٤ - إثبات وجود الملائكة ووجوب الإيمان بهم (٧)، وبما ذكر من توفيهم لبني آدم وتكليمهم لهم لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنْهُمُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ ظَالِمِي ٱنفُسِمِم قَالُوا فِيمَ كُنتُم قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلأَرْضُ قَالُوا أَلَمَ تَكُن أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةَ فَنُهَا جِرُوا فِيها ﴾ فهم ذوو أجسام تفعل وتقول، ومن فعلهم قبض أرواح بني آدم، ومن قولهم توبيخ من لم يهاجر - كما ذكر الله في هذه الآية.

إلى غير ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة من أفعالهم وأقوالهم

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام، آية: ٦١.

<sup>(</sup>٣) سورة فاطر، آية: ١.

<sup>(</sup>٤) سورة الزمر، آية: ٤٢.

<sup>(</sup>٥) سورة السجدة، آية: ١١.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٨٨٥.

الإيمان بهم ركن من أركان الإيمان الستة، كما جاء في حديث جبريل الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» وقد سبق تخريجه
ص ٣٣٨، ٨٨٥.

وصفاتهم(١).

وفي هذا إبطال لقول من زعم أن الملائكة هي القوى الخيِّرة، وأن الشياطين هي القوى الشريرة. خلافاً لما دل عليه الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة.

٥ ـ أن الأعمال بالخواتيم لقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَكَيْكَةُ ظَالِيمَ أَنفُسِمٍ ﴾ الآية كما قال تعالى: ﴿ يَتأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) ، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وفي فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » (٣) والمراد بقوله «إلا ذراع» بالنسبة لقرب الأجل ، وفي فيعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل الناس وهو من أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ،

٦ ـ وجوب الخوف والحذر من سوء الخاتمة، وذلك بأن توافي الإنسان المنية وهو مقيم على الظلم والمعاصي لقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنُهُمُ ٱلْمَلَتِ كُذُهُ ظَالِمِي ٱنفُسِهِمَ ﴾.

ولهذا ينبغي للعبد أن يجمع بين أمرين: الأول: لزوم طاعة الله تعالى والبعد عن المعاصي، كما قال تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُ رَبَّكَ حَتَى يَأْلِيكَ ٱلْيَقِيثُ ﴾ (٥) ، الأمر الثاني: أن يسأل العبد ربه الثبات على الحق، وحسن الخاتمة، وأن يتوفاه الله على الإسلام، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿ قَوَقَنِي مُسَلِمًا وَٱلْحِقِنِي بِالصَّلِحِينَ ﴾ (٦).

٧ - وجوب الهجرة، والانتقال من بلد الشرك الذي لايستطيع فيه المسلم إقامة شعائر
 دينه إلى بلد الإسلام لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنْهُمُ ٱلْمَلَتَمِكَةُ ظَالِمِيّ أَنفُسِمٍمٌ قَالُواْ فِيمَ كُننُمْ قَالُواْ كُناً

<sup>(</sup>١) انظر «شرح الطحاوية» ١/ ٤٠٥ \_ ٤٢٣.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٣٣٢، ومسلم في القدر ٢٦٤٣، وأبوداود في السنة ٤٧٠٨، والترمذي في القدر ٢١٣٧، وابن ماجه في المقدمة ٧٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٩٨، ومسلم في الإيمان ١١٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الحجر، آية: ٩٩.

<sup>(</sup>٦) سوة يوسف، آية: ١٠١.

مُسْتَضَعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓ أَلَمَ تَكُنَّ أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةَ فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَتِهِكَ مَأُونَهُمْ جَهَنَّمُ اللهِ وَاسِعَةَ فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَتِهِكَ مَأُونَهُمْ جَهَنَّمُ (١).

وقد قال ﷺ: «أنا بريء من أي مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا يارسول الله . لم؟ قال : «لاتراءى ناراهما» (٢٠) ، وروي عنه : «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله» (٣٠) .

والهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى قيام الساعة ، قال على الانتقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها (٤) . وأما قوله على «لا هجرة بعد الفتح (٥) فمعناه : لا هجرة من مكة ، لأنها أصبحت بعد فتحها دار إسلام (٢) .

٨ ـ توبيخ الملائكة لهؤلاء الذين يموتون، وهم ظالمون لأنفسهم بترك الهجرة،
 لقوله: ﴿ فِيمَ كُننُمْ ﴾ ، ﴿ أَلَمْ تَكُن أَرْضُ اللّهِ وَسِعَةَ فَنُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ .

٩ \_ أن ترك الهجرة معصية وظلم للنفس يوبخ على تركها، لقوله: ﴿ ظَالِمِيٓ أَنفُسِمِمَ ﴾،
 وقول الملائكة لهم: ﴿ فِيمَ كُننُمَ ﴾.

١٠ ـ ينبغي للمؤمن أن لا يرضى لنفسه بعيش الذل والهوان، وذلك بأن يقيم في بلد لا يستطيع أن يؤدي فيه شعائر دينه، ويهان في بدنه ومعتقده، لقوله ﴿ فِيمَ كُنْكُمُ ﴾ أي: كيف رضيتم بحياة الذل في بلاد الكفر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَاَنْتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ (٧).

(۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٦، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٩ ـ ٥٠٠.

(٢) أخرجه أبوداود في الجهاد ٢٦٤٥، والترمذي في السير ١٦٠٤ من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داو د في الجهاد ٢٧٨٧ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبوداود في الجهاد ٢٤٧٩، والدارمي في السير ٢٥١٣ من حديث معاوية رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٧٨٣، ومسلم في الحج ١٣٥٣، وأبوداود في المناسك ٢٠١٧، والدارمي في والنسائي في المناسك ٢٧٧، والترمذي في السير ١٥٩، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٧٣، والدارمي في السير ٢٥١٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) كما تنبغي الهجرة من بلد الجهل إلى بلد العلم، ومن بلد المعصية إلى بلد الطاعة، ومن بلد البدعة إلى بلد السنة. قال مالك: «أنا لا أقيم في بلد يسب فيه السلف». انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٠.

(V) سورة آل عمران، آية: ١٣٩.

وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِـزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

11 \_ كذب هؤلاء الظالمين لأنفسهم باحتجاجهم بقولهم: ﴿ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضُ ﴾، ولهذا قالت لهم الملائكة: ﴿ أَلَمْ تَكُنَّ أَرْضُ اللهِ وَسِعَةَ فَنُهَاجِرُواْ فِيهاً ﴾ ولأن الله توعدهم بالنار، فقال: ﴿ فَأُوْلَتَهِكَ مَأْوَنَهُمْ جَهَنَّمْ ﴾.

١٢ ـ أن الظالم إذا انقطعت حجته قد يتعلل بأي علة ولو كانت علة واهية ضعيفة ، لقول هؤلاء : ﴿ كُنَّا مُسْتَضَّعَفِينَ فِي ٱلأَرْضَ ﴾ .

١٣ ـ أن أرض الله واسعة لمن أراد الفرار بدينه، لقوله: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَنعِبَادِى اللَّذِينَ ءَامَنُوۤ الْ إِنَّ أَرْضِى وَاسِعَةٌ فَإِيّنَى فَأَعْبُدُونِ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَسِعَةً ﴾ (٣).

١٤ - الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة الواجبة، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لأن الله رتب على تركها العقوبة في النار، فقال: ﴿ فَأُولَئِكَ مَأُونَهُمْ جَهَنَمُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴾.

وهذا من نصوص الوعيد، يدل على أن جزاء من ترك الهجرة العقوبة في النار، وهذا إنما يتحقق فيما إذا وجد المُقتضي للعقوبة وانتفى المانع منها من التوحيد والإيمان، أو التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية للسيئات وغير ذلك من المكفرات، وفيما إذا لم يعف الله عن العقوبة، لأن مادون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله عز جل، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذب به. ولا يخلد في النار إلا من مات على الشرك.

١٥ \_ أن النار مجهمة سوداء مظلمة بعيدة القعر، لأن الله سماها «جهنم» لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

١٦ ـ أن النار بئست المصير والمنقلب، لقوله: ﴿ وَسَازَتَ مَصِيرًا ١٦ ٠

۱۷ ـ أن الهجرة لاتجب على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا حيلة لهم ولا قوة لهم على الهجرة، ولا يعرفون طريقاً يسلكونه لدار الهجرة، لقوله تعالى:

<sup>(</sup>١) سورة المنافقون، آية: ٨.

<sup>(</sup>٢) سورة العنكبوت، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الزمر، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر الكلام على الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ .

﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ﴾، بل إنه إذا كان لا يهتدي إلى السبيل ويخاف أن يضل، فإنه لا يجوز له الخروج لئلا يلقي بنفسه إلى التهلكة.

۱۸ ـ أن من عجز عن فعل مأمور فإنه معذور، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿ فَالنَّهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢)، وقال ﷺ: ﴿إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم (٣).

19 \_ الإشارة إلى خطر الإقامة في بلاد الشرك، وبخاصة بالنسبة للولدان، لأنهم قد يؤثّر عليهم فيُردون إلى الكفر بعد الإيمان، لهذا ذكرهم الله مع الرجال والنساء وهم غير مكلفين والهجرة غير واجبة عليهم، لكن يجب على أوليائهم أن يهاجروابهم.

• ٢ - أن على المؤمن أن يحتال بأي حيلة ليفر بدينه ويهاجر من بلاد الشرك من أي طريق أمكنه ذلك، لقوله: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةٌ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ و «حيلة » و «سبيلًا » كل منهما نكرة في سياق النفي، فمن كان يستطيع أي حيلة للهجرة، ويعرف أي طريق للخروج إليها وجب عليه أن يهاجر، وكذلك الحال بالنسبة للقيام بأي عمل مما أوجبه الله على الإنسان، فعليه أن يحتال لكي يقوم بذلك الواجب، فلو أن إنساناً منع من الصلاة فعليه أن يحتال بأي حيلة لأدائها وهكذا.

٢١ ـ جواز التحيل لفعل أمر مشروع لقوله: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾.

قال ابن القيم (٤): « أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها. وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على تخليص ماله منهم، كما فعل الحجاج بن علاط بامر أته (٥). وكذا الحيلة

<sup>(</sup>١) سورة الفتح، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٢) سورة التغابن، آية: ١٦.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في المناسك ٢٦١٩، وابن ماجه
 في المقدمة ١، ٢ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٤) في «إعلام الموقعين» ٣/ ٣٠٨. وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٧٣ \_٧٤.

<sup>(</sup>٥) الحجاج بن عِلاط بكسر العين وتخفيف اللّام ابن خالد السلمي وحيلته المحمودة أنه لما فتح الرسول ﷺ خيبر استأذن الرسول ﷺ في أن يأتي مكة وقال: إن لي مالاً عند صاحبتي أم شيبة بنت أبي طلحة ولي مال =

على قتل رأس من رؤوس أعداء الله، كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي<sup>(١)</sup>، وكعب بن الأشرف<sup>(٢)</sup>».

٢٢ ـ أن وجود الدليل شرط لوجوب الحج والعمرة، لقوله: ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾.

٢٣ ـ وعد الله تعالى بالعفو عن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، لقوله: ﴿ فَأُوْلَيَكَ عَسَى الله اَن يَعْفُو عَنْهُم ﴾ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وبعض أهل العلم: «عسى» من الله واجبة (٣).

أي: أنها وعد من الله أوجبه على نفسه سبحانه.

٢٤ ـ تيسير الله تعالى على العباد، وأنه سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، فمع العجز والمشقة يسقط الوجوب، وينتفي الحرج، لأن الله استثنى من الوعيد المستضعفين الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه، فقال: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضَّعَفِينَ مِنَ ٱلرَّجَالِ وَٱلنِسَآهِ وَٱلْوِلْدَنِ لَا كَنْ تَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾، كما قال تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا السَّطَعُمُ ﴾ (٤).

٢٥ ـ إثبات اسم الله «العفو» وما يدل عليه من إثبات صفة العفو الواسعة لله عز وجل،
 وهي التجاوز عن ذنوب عباده، لقوله: ﴿ وَكَاكَ ٱللهُ عَفُوًّا ﴾ .

٢٦ ـ إثبات اسم الله «الغفور»، وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل، وهي الستر لذنوب عباده عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليها لقوله ﴿غفوراً﴾.

٢٧ ـ في اجتماع العفو والغفور، اجتماع التجاوز عن الذنوب وسترها عن العباد،

متفرق في تجار مكة. وقال: يارسول الله لا بد أن أقول أي: احتال عليهم لتخليص مالي. فقال له الرسول عليه متفرق في تجار مكة و إلى امرأته ولم يكونوا يعلمون بإسلامه فقال لهم: إن محمداً قد أسر، وقتل أصحابه في خيبر، وإني أريد أن أقدم خيبر فأصيب من فرص البيع مما غنم من محمد وأصحابه فأعينوني يا أهل مكة على جمع مالي وعلى غرمائي لأذهب هناك. فلما جمع ماله خرج وأخبر العباس عم النبي على بحقيقة الأمر، وأن محمداً على فتح خيبر وتزوج على صفية بنت ملكهم. انظر «السيرة النبوية» ٣/ ٣٥٩ ـ٣٥٣، وانظر «الإصابة» ١/ ٣١٣).

<sup>(</sup>۱) انظر «السيرة النبوية» ٣/ ٢٨٦.

<sup>(</sup>۲) انظر «السيرة النبوية» ٣/ ٥٤ \_ ٦١ .

<sup>(</sup>٣) انظر ما سبق ص ٨٩٤.

<sup>(</sup>٤) سورة التغابن، آية: ١٦.

التجاوز عما يحصل من نقص في الواجبات، والستر والتجاوز عما يحصل من ارتكاب لبعض المحظورات. وبالعفويزول المرهوب، وبالمغفرة حصول المطلوب.

٢٨ ـ أن من هاجر في سبيل الله سيجد في أرض الله ما يرغم به أنوف أعدائه من العز والمنعة والتمكين بعد الذل والهوان، وسيجد سعة بعد الضيق: سعة في الدين تجلب له سعة الصدر وانشراحه بحيث يتمكن من إظهار شعائر دينه، وسعة في الأرض، فأرض الله واسعة، وسعة في رزقه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِر فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَيْيرًا وَسَعَةً ﴾ مع ما أعده الله له من الأجر، كما قال تعالى: ﴿ ذَالِكَ بِأَنّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُمْأً وَلَا نَصَبُ وَلا عَنْمَكُمُ اللّهُ وَلا يَطُوبُ مَوْطَنًا يَخِيطُ الصَّحَالُ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَصَبُ وَلا عَنْمَكُمُ لَا يُصِيبُهُمْ عَمْلُ مَنْ عَدُونِ اللّهِ وَلا يَطُوبُ مَوْطِئًا يَخِيطُ الصَّفَارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَعَدُو لا يَنَالُونَ مِنْ عَدُولِ اللّهِ وَلا يَطُوبُ اللّهُ وَلا يَظُونَ اللّهُ عَمْلُ اللّهُ عَمْلُ صَلِيعًا إِنَّهُ اللّهُ وَلا يَظُونُ اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ عَمْلُ صَلِيعًا إِنْ اللّهُ لا يُضِيبُ أَجْرَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَمْلُ صَلَاحً إِنَّ اللّهُ لا يُضِيبُ أَجْرَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَمْلُ صَلَاحً أَلِي اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ

٢٩ ـ الحث على الهجرة والترغيب فيها، لقوله: ﴿ ﴿ وَمَن يُهَاجِرَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدُ فِي اللَّهِ يَجِدُ فِي اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَل

٣٠ ـ أن من هاجر لأجل أمر دنيوي يفوته ما وعدالله به المهاجرين في سبيله من خيري الدنيا والآخرة، لمفهوم قوله: ﴿ ﴿ وَمَن يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى ما هاجر إليه » (٣).

٣١ ـ أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيراً منه، وأن ما كان في الله تلفه كان على الله خلفه، وأنه عز وجل يعطي الكثير على العمل القليل، لقوله: ﴿ يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَمُ ﴾.

٣٢ ـ أن المشركين والكفرة يغيظهم ويرغم أنوفهم أن يخرج المسلم مهاجراً من دارهم، فيجد في مهاجره العزة والمنعة، لقوله: ﴿ يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا ﴾، وقد حصل هذا للمشركين عندماهاجر الصحابة إلى الحبشة، وعندماهاجر وامع الرسول على المدينة.

سورة التوبة ، آية: ١٢٠.

<sup>(</sup>۲) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص ۸۷۸.

٣٣ ـ أن الكرب والضيق يعقبهما الفرج والسعة، لقوله تعالى ﴿وسعة﴾ كما قال تعالى ﴿وسعة﴾ كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (١).

وفي الحديث: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا»(٢).

٣٤ ـ أن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، فمن أوذي في الله واستضعف وأهين وأذل وضيق عليه بسبب طاعته لله، فإن الله يجعل له من الأذى مخرجاً، ويبدله بعد الضعف قوة، وبعد الإهانة والذل عزَّا وبعد الضيق سعة، لقوله: ﴿ يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ .

٣٥ - الإشارة إلى وجوب حسن الظن بالله ، وبما وعد به المهاجر في سبيل الله من العز والمنعة والسعة ، وطرح وساوس الشيطان ، وتثبيط قرناء السوء من شياطين الإنس والجن من كون المهاجر يذهب ويترك بلده وماله ومسكنه ، وأنه سيفتقر لقوله: ﴿ يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرْعَمًا كِثِيرًا وَسَعَةً ﴾ أي: سيجد عزاً بعد الذل وغنى بعد الفقر .

٣٦ \_ إذا ضاق الرزق على المرء في بلد فليطلبه في بلد آخر ، لقوله : ﴿وسعة ﴾ فأرض الله واسعة ورزقه واسع أيضاً .

٣٧ \_ أن الهجرة الشرعية ما كانت خالصة لله واتباعاً لرسوله ﷺ لقوله: ﴿مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ .

٣٨ ـ أن الأجل قد يحول دون الأمل لقوله: ﴿ ثُمَّ يُدِّرِكُهُ ٱلْمُؤْتُ ﴾ .

فينبغي للإنسان أن يكون مستعداً للموت، مكثراً من ذكره، قال ﷺ: «أكثروا من ذكر هادم اللذات» (٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ ثم قال: «أحسنهم الأنصار، فسلم على النبي ﷺ ثم قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده خلقاً»، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده

<sup>(</sup>١) سورة الشرح، الآيتان: ٥ ـ ٦ .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٥٨٦ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

<sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي في الجنائز ١٨٢٤، والترمذي في الزهد ٢٠٠٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي الباب عن أبي سعيد» وصححه الألباني.

## استعداداً أولئك الأكياس (١)»(٢).

٣٩ \_ أن من خرج مهاجراً إلى الله ورسوله فأدركه الموت قبل أن يصل إلى مهاجره فله أجر المجاهد و ثوابه (٣) ثابتاً كاملاً ، لقوله : ﴿ وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللّهِ وَرَسُولِهِ عَنُم اللّهِ وَرَسُولِهِ عَنُم اللّهِ وَرَسُولِهِ عَنْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّ

وفي الصحيحين في قصة الذي قتل مائة نفس، ثم خرج تائباً إلى قرية صالحة، فمات في الطريق، فتخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فوجد أنه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فقبضته ملائكة الرحمة (٦).

وإذا كان هذا فيمن قبلنا، فهذه الأمة أولى بهذا الفضل من الله، لأنها أفضل الأمم، فمن شرع في عمل ثم أدركه الموت قبل إتمامه فله أجر ذلك العمل (٧).

فمن خرج لأداء الصلاة، أو الحج، أو الجهاد، أو طلب العلم فمات في أثناء الطريق كتب الله له أجر ذلك، وفضل الله تعالى واسع (^)، وفي الحديث: «إن العبد إذا هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة» (٩).

قال ابن كثير (١٠) بعد أن ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى قال: «وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال».

٤٠ ـ فضل الله الواسع على عباده، لأنه عز وجل تكفل وضمن الثواب لمن خرج مهاجراً وأدركه الموت قبل بلوغ مهاجره، وسمى ذلك أجراً، فقال: ﴿ فَقَدَّ وَقَعَ أَجَرُهُ عَلَى

<sup>(</sup>١) الكَيْسُ: الفطنة والذكاء. انظر «النهاية» مادة «كيس».

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٢٥٩. وحسنه الألباني.

<sup>(</sup>٣) وليس في الآية دليل لمن قال إن الغازي إذا مات في الطريق استحق سهمه من الغنيمة ، لأن الآية هنا في الأجر والثواب الأخروي . انظر «التفسير الكبير» ١١/ ١٣ . ١٤ .

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥١ قال بعض أهل العلم: إذا خرج يريد الحج ثم مات في بعض الطريق وقد أوصى أن يحج عنه فإنه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف، آية: ٣٠.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٨٤٤.

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٥.

<sup>(</sup>٨) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٩، «التفسير الكبير» ١٦/١١.

 <sup>(</sup>٩) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٩١، ومسلم في الإيمان ١٣١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>۱۰) في «تفسيره» ۲/ ۳٤٥.

الله عنده. مع أن الله عز وجل الايلزم المستأجر بأجر الأجير عنده. مع أن الله عز وجل الايلزمه شيء لعباده، لكنه سبحانه التزم بذلك لهم تفضلاً منه وكرماً، كما قال سبحانه: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتَ كُلَّ شَيَّ وَكَلَّ مَنَ وَكَلَّ مَنَ وَكَلَّ مَنَ وَكَلَّ مَنَ وَالله عَلَى الله عَلَ

وليس في الآية دليل للمعتزلة الذين يقولون: إن الثواب عوض عن العمل. فيرون أنه يجب على الله بطريق العقل أن يثيب المطيع (٣). والصحيح أن العمل إنما هو سبب للثواب، قال على الله بطريق العقل أحداً عملهُ الجنة» قالوا: ولا أنت يارسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت: إما محسناً فلعله أن يرداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب»(٤).

ا ٤ م أنه عز وجل يعطي على العمل القليل الأجر العظيم الوفير، فيعطي سبحانه أجر العمل كاملاً لمن نواه أو شرع فيه، وإن أدركه الموت قبل فعله وإتمامه، لقوله: ﴿ فَقَدُ وَقَعَ الْعَمِلُ كَامَلاً لَمِن نواه أو شرع فيه، وإن أدركه الموت قبل فعله وإتمامه، لقوله: ﴿ فَقَدُ وَقَعَ اللَّهِ ﴾ .

٤٢ ـ إثبات اسم الله «الغفور» وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل.

٤٣ ـ إثبات اسم الله «الرحيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى،
 رحمة ذاتية، ورحمة فعلية، رحمة عامة، ورحمة خاصة.

\* \* \*

سورة الأنعام، آية: ٥٤.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ١٣ \_ ١٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٧٣، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٢٨١٦، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٣٤، وابن ماجه في الزهد ٢٠١١. ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

#### قصر الصلاة في السفر، وكيفية صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن لَقَصُرُواْ مِنَ الصَّلُوة إِن خِفْمُ أَن يَفْنِنكُمُ النِّينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينَا ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلُوةَ فَلْنَكُمُ النِّينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَفِرِينَ كَفُرُواْ لَوْ تَعْفَلُونَ عَلَيْكُمْ مَعْكَ وَلْيَأْخُدُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتُهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفُرُواْ لَوْ تَغَفَلُونَ عَنْ الْمَعُلُواْ مَعْكَ وَلْيَأْخُدُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتُهُمْ وَدَّ اللَّذِينَ كَفُرُواْ لَوْ تَغَفُلُونَ عَنْ الْمُونَى عَلَيْكُمْ مَيْلُةُ وَحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَلَا يَعْمُ الْوَيْعَلَيْلُ مَعْيَا الْكَافُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلُةُ وَحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن مَطْ وَلَي اللّهُ الْمَدُولِينَ عَلَيْكُمْ أَوْنَ اللّهُ الْمَالُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلُةُ وَحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن مَطْ وَقُونَا وَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا الطَّمَأْنَتُمُ الْمَعْوِلِينَ عَذَابًا مُهِينَا فَهُ وَلَا تُولِيكُمْ أَوْنُ اللّهَ أَعَدُ لِلْكَنْفِينَ الْكُونِ الْمُولِينَ عَذَابًا مُهِينَا فَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَوْدَا فَلَا الصَّلُوةَ إِنَّ السَّالُونَ عَلَيْكُمْ وَلَا تَهِنُوا فِي الْبَعْلَةِ أَلْمُونَ عَلَى الْمُولِينَ عَلَيْكُمُ الْمُولِينَ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا تَهِنُوا فِي الْبَعْلَةِ الْفَوْرِ إِن تَكُونُوا تَأْلُمُونَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا حَكُونُ اللّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا حَلَيْكُمْ وَلَا الْمُولِي اللّهُ عَلِيمًا حَكُومُ وَا الْمُولِي اللّهُ عَلَيْمًا عَلَيْكُومُ الْمُولِي اللّهُ الْمُؤْلِقُ وَالْمُولِي اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ الْمُؤْلِي اللّهُ عَلِيمًا حَكُومُوا اللّهُ الْمُؤْلِي اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلِيمًا حَلَيْمًا عَلَالُولُولِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلِيمًا حَلَيْمُ اللّهُ عَلِيمًا حَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمً اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ا

### صلة الآيات بما قبلها:

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة شيئاً من أحكام الجهاد، ثم أتبع ذلك بذكر قصر الصلاة في السفر وكيفية صلاة الخوف، لأن كلا من الجهاد والهجرة غالباً يحتاجان إلى السفر، وكل منهما مظنة الخوف، فهذه الآيات على هذا تعتبر تتمة لذكر أحكام الجهاد والهجرة.

### معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُّكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾.

الواو استئنافية. و ﴿إِذَا ﴾ ظرفية شرطية غير عاملة.

قوله: «ضربتم» فعل الشرط. والخطاب للمؤمنين، لأنهم هم أمة الإجابة، المخاطبون بالتكاليف الشرعية. . . والضرب في الأرض هو السفر فيها (٢)، قال تعالى : ﴿ وَءَاخُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٣) .

<sup>(</sup>١) سورة النساء، الآيات: ١٠١ \_١٠٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٧.

<sup>(</sup>٣) سورة المزمل، آية: ٢٠.

أي: يسافرون في الأرض لطلب الرزق من الله، وسمي السفر ضرباً في الأرض أخذاً من ضرب المسافر من ضرب المسافر للدابته حال السفر.

قال ابن العربي (٢): «وما أظنه سمي به إلا لأن الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابته، ليصرفها في السير على حكمه، ثم سمي به كل مسافر».

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ في أبي جهم: «أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» (٣). بمعنى أنه كثير الأسفار، أو بمعنى أنه ضراب للنساء (٤).

وقيل: سمي السفر ضرباً في الأرض أخذاً من ضرب الأقدام على الأرض(٥).

وسواء كان السفر مشروعاً كالسفر للحج أو للجهاد، أو مباحاً كالسفر لطلب الرزق والتجارة، قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي اَلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَلِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ وَءَاخَرُونَ يُقَلِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٦) .

أو كان السفر محرماً كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك (٧٧)، وذلك لإطلاق الضرب في الأرض في الآية .

قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيَكُمْ جُنَاحُ أَن نَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوْةِ ﴾. هذه جملة جواب الشرط والفاء رابطة لجواب الشرط.

قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ الجناح: الإثم والحرج (٨) أي: فلا إثم عليكم ولا حرج أن

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣٦٣.

<sup>(</sup>٢) في «أحكام القرآن» ١ / ٤٨٣ .

<sup>(</sup>٣) أخّرجه مسلم في الطلاق ١٤٨٠ ، وأبوداود في الطلاق ٢٢٨٤ ، والنسائي في النكاح ٣٢٤٥ ، والترمذي في النكاح ٢١٧٧ - من النكاح ٢١٧٧ - من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

<sup>(</sup>٤) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٠/ ٩٧.

<sup>(</sup>٥) انظر «النكت والعيون» ١/ ٤٠٨.

<sup>(</sup>٦) سورة المزمل، آية: ٢٠.

<sup>(</sup>٧) في الترخص برخص السفر إذا كان السفر محرماً خلاف سيأتي في الأحكام.

<sup>(</sup>٨) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٢٣.

تقصروا من الصلاة. وهذا لا ينافي كون القصر أفضل من الإتمام، بل ولا ينافي كون القصر واجباً، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُونَةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَفَ بِهِمَا ﴾ (١) ، والسعي عند عامة أهل العلم إما ركن وإما واجب، فنفي الجناح عمن قصر الصلاة لإزالة ما قد يتوهم أنه لا يجوز قصرها ، حيث تقرر عند المسلمين وجوب إقامتها تامة حال الأمن والإقامة (٢).

قوله: ﴿أَن تقصروا من الصلاة﴾ «أن» مصدرية والفعل "تقصروا» منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون، و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، والتقدير: في أن تقصروا (٣٠).

والقصر لغة: النقص، ضدالإتمام والطول(٤).

﴿من الصلاة﴾: من تبعيضية، أي أن تقصروا من بعض الصلاة، وهي الصلاة الرياعية (٥).

و الصلاة لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنَّ لَهُم ﴾ (٢). أي: ادع هم.

ُ وهي في الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم و «ال» في الصلاة للعهدالذهني، أي: الصلوات الخمس المعهودة المعروفة.

واختلف في المراد بقصر الصلاة في الآية على قولين (٧).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٣٨ ، «لسان العرب» مادة «قصر».

<sup>(</sup>٥) قال السعدي: «قوله ﴿من الصلاة﴾ ولم يقل أن تقصر وا الصلاة فيه فائدتان: إحداهما ليدل على أن القصر محدود مضبوط مرجوع فيه إلى ماتقرر من فعل النبي ﷺ وأصحابه. الثانية أن «من» تفيد التبعيض ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لاجميعها» «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٤٣٠.

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة ، آية : ١٠٣.

<sup>(</sup>۷) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٢٣ \_ ١٤٠، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٢٢٨، «النكت والعيون» ١/ ٤١٨ - ١٩٥ . ١٩ ٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٢ \_ ٢٥٣، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٨٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٢ \_ ٢٣٦، «التفسير الكبير» ١١/ ١٤ \_ ١٥، «الجامع لأحكام القرآن» =

فقال أكثر أهل العلم: المراد به قصر الكمية والعدد. قالوا: لأن القصر عبارة عن الإتيان ببعض الشيء والاقتصار عليه، ولأن لفظ القصر كان مخصوصاً في عرفهم بنقص العدد، ولهذا لما صلى النبي على الظهر ركعتين قال ذو اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت» (١) ويدل على هذا «من» فهي للتبعيض أي: بعض الصلاة. قالوا: ولأن قصر الهيئة مذكور في الآية التي بعدها (٢).

ومن هؤلاء من قال: المراد قصر صلاة السفر من أربع إلى اثنتين (٣).

واستدلوا بما رواه يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَن نَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوة إِن خِفْئُمُ أَن يَفْلِنكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عَلَيْ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٤٠).

وقال بعضهم: المراد بالقصر قصر صلاة الخوف من اثنتين إلى واحدة ، لقوله بعد ذلك ﴿ إِنْ خَفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُم الذين كَفُرُوا ﴾ ، ولما جاء عن النبي ﷺ في بعض صفات صلاة الخوف أنه صلى بكل طائفة ركعة واحدة فقط ، وانصر فوا ، وكانت له ركعتان .

القول الثاني: أن المراد بالقصر في الآية قصر الكيفية والصفة عند الخوف (٥٠). لقوله بعده: ﴿ إِن خِفْتُ مَ فَرِجَالًا أَق بعده: ﴿ فَإِنْ خِفْتُ مَ فَرِجَالًا أَق رُكَبَانًا ﴾ كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُ مَ فَرِجَالًا أَق رُكَبَانًا ﴾ (٢٠)، قالوا: ويدل على هذا أنه عز وجل أتبع ذلك بذكر صفة صلاة الخوف بقوله:

<sup>=</sup> ۵/ ۳۲۰ ۳۲۱، «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۳٤۷ -۳۵۰.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في السهو ۱۲۲۸، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ۵۷۳، وأبوداود في الصلاة ۱۲۱۶ من السائي في السهو ۱۲۱۶، والترمذي في الصلاة ۳۹۹، وابن ماجه في إقامة الصلاة ۱۲۱۶ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» (۱۱/۱۱، ۱۵، د).

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٨.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٦، وأبوداود في الصلاة ١١٩٩، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٣٣، والترمذي في التفسير ٣٠٣٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٥، والدارمي في الصلاة ١٥٠٥، والطبري ١٠٣١٠ \_١٠٣١٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، «التفسير الكبير» ١٤/١١، «تفسير المنار» ٥/ ٣٦٥، «أضواء البيان» ١/ ٣٣٧.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَاوَةَ ﴾ الآية، ولهذا لما عقد البخاري رحمه الله كتاب صلاة الخوف صدره بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ السَّكُوةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِن الله أعد للكافرين عذاباً مهينا ﴾ (١) ، كما يدل على هذا قوله بعد هذا: ﴿ فإذا اطمأنت م فأقيمو الصلاة ﴾ أي أقيموها تامة بكيفيتها وصفتها حال الأمن (٢).

واستدلوا على هذا بالأحاديث الدالة على أن صلاة السفر أصلها ركعتان: كحديث عائشة وعمر وابن عباس وغيرهم (٣)، كما سيأتي في ذكر أدلة القائلين بوجوب القصر في الأحكام.

وعن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: «إنا وجدنا نبينا على يعمل عملاً عملنا به»(٤).

قال ابن كثير (٥) بعد أن ذكر هذا الأثر: «فقد سمى صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن». قال ابن كثير: «وأصرح من هذا ما أخرجه ابن جرير أيضاً عن سماك الحنفي: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة» (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ۳۶۹، ۳۰۱.

قال الشنقيطي: «وَمُعنى قصر كيفيتها أن يجوز فيها من الأمور مالا يجوز في صلاة الأمن كأن يصلي بعضهم مع الإمام ركعة واحدة، ويقف الإمام حتى يأتي البعض الآخر فيصلي معهم الركعة الأخرى، وكصلاتهم إيماء رجالاً وركبانا وغير متوجهين إلى القبلة، فكل هذا من قصر كيفيتها» «أضواء البيان» ١ / ٣٣٧ وانظر «التفسير الكبير» ١ / ١٥ / .

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٩.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩/ ١٢٩ الأثر ١٠٣١٨ ، وذكره ابن كثير ٢/ ٣٥١.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/١ ٣٥٠.

 <sup>(</sup>٦) أخّرجه الطبري ٩/ ١٣٤ الأثر ١٠٣٢٧ . وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥١.

وهذا القول مروي عن جابر بن عبدالله ومجاهد والضحاك والسدي<sup>(١)</sup>، وغيرهم واختاره الطبري<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض العلماء: القصر في الآية يحتمل الأمرين: قصر العدد والكمية، وقصر الصفة والكيفية (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر، لأن القصر يتناول قصر العدد، فإذا قصر العدد، فإذا العدد، وقصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفر دالسفر أبيح أحد نوعي القصر».

وقال أيضًا (٥): «قيل المراد بالقصر في الآية قصر العدد فقط، فعلى هذا يكون التخصيص بالخوف غير مفيد. والثاني: أن المراد قصر الأعمال، وهذا يرد عليه أن صلاة المخوف جائزة حضراً وسفراً. والآية أفادت القصر في السفر. والثالث: وهو الأصح أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً، ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يبيح قصر العمل».

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خِفْئُمُ أَن يَفْنِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓأَ ﴾ .

«إن» شرطية، «خفتم» فعل الشرط.

﴿أَن يفتنكم﴾ «أن» حرف مصدري ونصب.

و «يفتنكم» منصوب به وعلامة نصبه الفتحة .

و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ «خفتم» تقديره: إن خفتم فتنة الذين كفروا.

وجواب الشرط معلوم من السياق. ومفهوم الشرط ﴿ إِنْ خِفْنُمُ أَن يَفْلِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفُرُوٓ أَ﴾ أن القصر لا يجوز إلا بوجود الخوف مع السفر، وهذا المفهوم غير مراد على الصحيح من

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٣٢ \_١٣٩ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٣٩ \_١٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٥.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوي» ٢٤/ ٢٠، وانظر «زاد المعاد» ٤٦٦١.

 <sup>(</sup>٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٩٨ \_٩٩ وانظر ٢٤/ ١٢٣.

أقوال أهل العلم.

إما لأن الله رفع هذا الشرط يدل على هذا قوله ﷺ لعمر لما سأله عن القصر وقد أمن الناس، فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١).

وقيل: إن هذا الشرط، خرج مخرج الغالب، إذ كان الغالب على أسفارهم آنذاك الخوف<sup>(٢)</sup>.

والأول أولى: وأيًّا كان ذلك فالآية \_ كما سبق \_ تدل على جواز القصر حال السفر وحال السفر وحده وحده وحال الخوف، فإن وجد الخوف وحده والكمية، وإن وجد الخوف وحده جاز قصر الصفة والكيفية، وإن وجدا معاً جاز القصر ان.

وقوله: ﴿أَن يَفْتَنَكُمُ ۗ الفَتَنَةُ الابتلاء والاختبار وتكون في الخير والشر قال تعالى: ﴿ وَنَبَلُوكُمُ بِالشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتِّنَةً ﴾ (٣).

﴿الذِّينَ كَفُرُوا﴾: الكفر لغة الستر والتغطية، وشرعاً جحود شريعة الله ووحدانيته (٤) وهو ضد الإيمان، فهو الكفر بالله بجحود وجوده، أو جحود ربوبيته أو جحود ألوهيته أو جحود أسمائه وصفاته أو جحود ذلك كله.

ومعنى قوله: ﴿إِن خَفْتُم أَن يَفْتَنَكُم الذِّينَ كَفُرُوا﴾ أي: إن خَفْتُم أن يَفْتَنَكُم الذِّينَ كَفُرُوا بِقْتَالُهُم لَكُم ومنعكم مِن تَمَام الصلاة وصدكم عن دينكم.

قال الطبري (٥): «إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وفتنتهم إياهم حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم ويأسروهم فيمنعوهم من إقامتها وأدائها، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيدله».

 <sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه قريباً في الأحكام. وانظر «زاد المعاد» ١ / ٤٦٦.

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ١٨/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦١. وقد يكون من فائدة ذكر هذا الشرط ﴿إن خفتم﴾ بيان الحكمة والمصلحة في مشروعية رخصة القصر في السفر، وهو أن السفر مظنة للخوف والمشقة، وهذا أقصى ما يكون، ولهذا إذا اجتمع السفر والخوف جاز القصران، وإن انفرد أحدهما جاز أحد القصرين. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٠، «زاد المعاد» ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنبياء ، آية : ٣٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٢٣، «لسان العرب» مادة «كفر».

<sup>(</sup>٥) في «جامع البيان» ٩/ ١٢٣ وانظر «التفسير الكبير» ١٩/١١.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرْعَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ .

تعليل للحكم السابق وهو قصر الصلاة .

﴿كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ كان: مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، وإثبات هذا الحكم وهو عداوة الكافرين للمؤمنين في جميع الأوقات والأحوال. وإنما وحّد «عدواً» وقبله جمع كقوله تعالى: ﴿فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾(١)، لأنه بمعنى المصدر يستوي فيه ويوصف به الواحد والجمع<sup>(۲)</sup>. والتقدير: كانوا لكم ذوي عداوة<sup>(۳)</sup>.

قوله ﴿مبيناً ﴾ صفة لـ «عدوا» أي مظهري العداوة .

والمعنى: أن الكافرين كانوا للمؤمنين أعداء، عداوتهم للمؤمنين ظاهرة بينة، كما قال تعالى : ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَأَخْذَرُهُمْ ﴾ (٤) .

قال الطبري(٥): «عدواً قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله و رسوله».

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَلَاةَ فَلْنَقُمْ طَآبِفَتُ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية.

#### صلة الأبة بما قبلها:

لما ذكر الله مشروعية قصر الصلاة في السفر والخوف أتبع ذلك بذكر كيفية الصلاة حال الخوف، وإذا تقابل الصفان<sup>(٦)</sup>.

#### سبب النزول:

عن أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر. وعلى المشركين خالدبن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة، لقد أصبنا منهم غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر

سورة الشعراء ، آية : ٧٧ . (1)

انظر «التفسير الكبير» ١١/ ١٩، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٩. (٢)

انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٧. (٣)

سورة المنافقون، آية: ٤. (٤)

في «جامع البيان» ٩/ ١٢٣ \_ ١٢٤ . (0)

انظر «جامع البيان» ٩/ ١٤١، «التفسير الكبير» ١٩/١١. (٦)

والعصر، فصلى بنا رسول الله على صلاة العصر ـ يعني فرقتين ـ فرقة تصلى مع النبي على وفرقة خلفهم يحرسونهم، ثم كبّر فكبّروا جميعاً، وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلون رسول الله على ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً، ثم سجد بالذين يلونه عتى تأخر هؤلاء، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم تقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم. وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم "(۱).

قوله: ﴿وإذاكنت فيهم﴾.

الواو عاطفة ، و «إذا» ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط.

و ﴿كنت﴾: كان فعل الشرط والخطاب للنبي ﷺ وهو من حيث الحكم يشمل قادة جيوش الأمة من بعده، وإنما خص به ﷺ لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، والأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿ لَّقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢).

قوله: ﴿ فيهم ﴾: الضمير يعود إلى الصحابة المجاهدين مع رسول الله ﷺ، ويشمل الحكم أيضاً المجاهدين بعده مع ولاة أمرهم (٣).

قُوله: ﴿ فأقمت لهم الصلاة ﴾ الفاء عاطفة ، و «أقمت » معطوف على «كنت» .

«الصلاة» ال للعهد الذهني، لأن المراد الصلوات الخمس المكتوبة، لا جنس الصلاة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبوداود في الصلاة ١٢٣٦، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٥٠، وعبدالرزاق في المصنف ٢/٥٠٥ \_ \_ الأثر ٢٨٣٧، وأحمد ١٠٥٨، والطيالسي ١/١٥٠، والطبري ١٠٥٨، ١١٥١ الآثار ١٠٣٢٠ وصححه، ١٠٣٢٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٢٠، والبيهقي ٢/٢٥٢ \_ ٢٥٦ وصححه، والحاكم ١/٣٥٧. وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٥٣ \_ وهذا إسناد ٥٥٣ \_ بعد أن ذكر هذا الحديث من رواية عبدالرزاق، وأشار إلى رواية أحمدله بإسناده ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة». وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح» وقال محمود شاكر في تخريجه لتفسير الطبري ١٣٢٤: «وهو حديث صحيح» وصححه الألباني.

ومن شواهده ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي في ذكر صفات صلاة المخوف ص٩٧٦. وما أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٣٥، والطبري في «جامع البيان» ٩/ ١٣٨ الأثر ٢٠٣٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عبدالله بن شفيق عن أبي هريرة». وما أخرجه الحاكم في «مستدركه» ٣/ ٣٠ والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٠ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٧.

والمعنى إذا أردت أن تقيم لهم الصلاة بإقامة أركانها وواجباتها وغير ذلك<sup>(١)</sup>. قال ابن كثير (<sup>٢)</sup>: «أي: إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿فَأَقَمْت لهم الصّلاة ﴾ الإقامة التي هي الإعلام للقيام للصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. قد قامت الصلاة. قدقامت الصلاة . . إلخ (٣) .

والمعنيان متقاربان، بل ومتلازمان، لأن من أراد الصلاة سيُعلم للقيام لها.

ومن أعلم للقيام لها فهو مِريد لإقامة أركانها وواجباتها.

قوله: ﴿ فَلَنَقُمْ طَآيِفَتُ مِّنَهُم مَّعَكَ ﴾ جواب الشرط ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ .

والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية. واللام لام الأمر، سكنت لوقوعها بعد الفاء، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسَّتَعْفِفَ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأَ كُلُ بِٱلْمَعْمُ فِي ﴾ (٤)(٥).

والطائفة هي الفرقة والجماعة من الناس.

﴿منهم﴾ «من» لبيان الجنس، أي: من أصحابك.

والمعنى: فلتقم فرقة وجماعة من أصحابك يصلون معك (٦).

ويفهم من هذا أن الجيش يقسم إلى طائفتين: فرقة تقوم تصلي مع الرسول ﷺ، وفرقة تكون بإزاء العدو، والخطاب للنبي ﷺ، ويشمل من بعده من قادة الجيوش الإسلامية.

قوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلَّحتهم﴾.

الواو عاطفة، واللام لام الأمر، وسكنت لأنها بعدالواو.

والأمر بأخذ السلاح للطائفة التي قامت تصلي مع النبي ﷺ.

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٤١، ١٤٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٧.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۳۵٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٩، «تفسير المنار» ٥/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٦.

<sup>(</sup>٥) سبق بيان أن لام الأمر تسكن بعد الواو والفاء وثم ، عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَلَيَحْشَ اَلَذِينَ لَوَ تَرَكُوا مِنَ خَلَفِهِ مَ ذُرِيّةَ ضِعَنْفًا خَافُوا عَلَيْهِم فَلْيَسَقُوا الله وَلَيْقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ سُورة النساء الآية (٩) فقد سكنت لام الأمر في قوله ﴿ فليتقوا الله ﴾ لأنها بعد الفاء . الأمر في قوله ﴿ فليتقوا الله ﴾ لأنها بعد الفاء . وتسكن بعد "ثم" كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَيقَضُواْ تَضَعُهُم ﴾ سورة الحج الآية (٢٩) وقوله ﴿ ثم ليقطع ﴾ سورة الحج الآية (٢٩) وانظر «معانى القرآن» للفراء ١/ ٢٨٤ .

<sup>(</sup>٦) انظر اجامع البيان ١٤١/٩٠.

وقيل: إنه للطائفة التي لم تقم بعد للصلاة <sup>(١)</sup>.

وقيل للطائفتين معاً. والصحيح أنه للطائفة التي تصلي لدلالة السياق على ذلك، ولأن هذه الطائفة هي التي قد تعتقد بأنه لا يجوز لها حمل السلاح في الصلاة، ولأن الطائفة الأخرى التي لم تقم بعد للصلاة أخذها للسلاح أمر مفروغ منه إذ الغرض من جعلهم طائفتين لتبقى الطائفة التي لم تقم للصلاة في مواجهة العدو وفي غاية الاستعداد واليقظة والاحتراس بأخذ السلاح وغيره.

﴿أسلحتهم ﴾ جمع سلاح ، والسلاح ما يستخدمه المجاهدون في الحرب دفاعاً عن أنفسهم (٢) من أي أنواع الأسلحة ثقيلاً كان أو خفيفاً ، كبيراً كان أو صغيراً أو غير ذلك .

والمعنى وليأخذوا أسلحتهم التي يتمكنون من حملها في صلاتهم ولا تشغلهم عن لصلاة (٣).

قوله: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمْ ﴾.

الفاء عاطفة ، و (إذا ) ظرفية شرطية غير جازمة .

و «سجدوا» فعل الشرط والواو في «سجدوا» ضمير في محل رفع فاعل يعود على الطائفة التي قامت تصلي مع النبي على النبي المعالم المعناها، لأنها وإن كانت مفردة فإن معناها الجمع والعدد من الناس.

والسجود لغة الخضوع (٥).

وشرعاً: السجود على الأعضاء السبعة، وهي: اليدان والركبتان وأطراف القدمين والأنف والجبهة عبادة لله تعالى (٢٠).

والمراد بقوله: ﴿فإذا سجدوا﴾ أي: فإذا أتموا صلاتهم، فأطلق السجود على الصلاة كلها(٧)، كما قال على للبيعة بن كعب الأسلمي لما سأله مرافقته في الجنة: «أعني على

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٤٢.

<sup>(</sup>٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه اللزجاج ٢/ ١٠٦ ، «الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٧١.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٤٢ ، «الجآمع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٢ .

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «لسان العرب» مادة «سجد».

 <sup>(</sup>٦) انظر «المغنى» ٢/ ١٩٤، ١٩٥، «الحاوي» للماوردي ٢/ ١٢٧.

<sup>(</sup>V) انظر «جامع البيان» ۹/ ۱٤۲، ۱٤۹.

نفسك بكثرة السجود»(١). وإنما أطلق السجود على الصلاة كلها ، لأنه أفضل أركانها . ولهذا قال علي الله المسجود على العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثر واالدعاء (٢) .

قوله: ﴿ فَلَيَكُونُواْ مِن وَرَآيِكُمُ ﴾ جواب الشرط «فإذا سجدوا»، والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية. واللام لام الأمر وسكنت بعد الفاء. «يكونوا» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف النون. والواو ضمير يعود إلى الطائفة الأولى التي صلت. قوله: ﴿ من ورائكم ﴾ من خلفكم، أي: من خلف الطائفة الثانية.

فالأمر للطائفة التي تصلي والخطاب للطائفة الثانية التي ستأتي لتصلي .

والمعنى: إذا صلوا، أي فرغوا من صلاتهم، فليكونوا من وراء الطائفة الثانية، يحرسونها إذا قامت تصلي (٣). وفي هذا إشارة إلى أن العدو خلفهم.

ويحتمل أن يكون المعنى فإذا سجدوا أي: إذا انتهوا من سجدتي الركعة الأولى، فليكونوا من ورائكم من غير تسليم، ثم بعد تسليم الإمام بالطائفة الثانية، تقوم كل طائفة لتقضي لنفسها ركعة ـ كما جاء في إحدى صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم، وثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٩، وأبوداود في الصلاة ١٣٢٠، والنسائي في التطبيق ١١٣٨ \_ عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه .

قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود».

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٢، وأبوداود في الصلاة ٥٧٥، والنسائي في التطبيق ١١٣٧ \_ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٤٢ - ١٦٢، «الفوائد المشوق» ٢٢. وقيل المعنى: فإذا سجدت الطائفة الأخرى من وقيل المعنى: فإذا سجدت الطائفة الأولى السجود المعهود على الأعضاء السبعة فلتكن الطائفة الأخرى من خلفهم يحرسونهم حال سجودهم لئلا يباغتهم العدو حال السجود.

وهذا غير صحيح، لأنه لو أراد هذا المعنى لقال: فإذا سجدتم فليكونوا من ورائكم. ولذكر هذا أيضاً مع الطائفة الأخرى في قوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي ١٣٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٨، وأُبوداود في الصلاة ١٢٣٧ ـ ١٢٣٩، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٦ ـ ١٥٣٧، والترمذي في الجمعة ٥٦٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٩، ومالك في النداء للصلاة ٤٤٠، ٤٤١، والطبري في «جامع = قوله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِهَ أُ أُخْرَكَ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ .

الواو عاطفة واللام لام الأمر سكنت بعد الواو.

تأت: فعل أمر مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء، لأن أصله «تأتى» بالياء.

طائفة أخرى: فرقة وجماعة أخرى «ثانية».

لم يصلوا: أي: لم يصلوا بعد.

﴿ فليصلوا معك ﴾: الفاء عاطفة، واللام لام الأمر سكنت بعد الفاء. وهذا يدل على أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظراً الطائفة الثانية، ثم يصلي بهم ما بقي من الصلاة.

وفي قوله هنا: ﴿فليصلوا معك﴾ إشارة إلى أنهم يصلون معه حتى يسلم بهم هو ، بينما قال في الطائفة الأولى ﴿فإذا سجدوا﴾ وفي هذا إشارة إلى أنهم يكملون لأنفسهم .

قوله: ﴿ وَلِيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتُهُمُّ ۗ .

الواو عاطفة ، واللام لام الأمر سكنت بعدالواو .

والحذر: هو الحيطة والاحتراز للأمر والاستعدادله.

وفيه لغتان: «حِذْر»، و«حَذَر» الأولى بكسر الحاء وسكون الذال، كما في الآية. والثانية بفتحهما معاً (١).

والأمر في قوله: ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتُهُمْ ﴾ لهذه الطائفة الأخرى التي قامت تصلي، وإنما أمرت الطائفة الثانية بأخذ الحذر دون الطائفة الأولى ـ والله أعلم ـ؛ لأن وقت صلاة الطائفة الأولى قد لايشعر العدو بأنهم يصلون، أو لايتمكن من الاستعداد لمهاجمتهم، أما وقت صلاة الطائفة الثانية، وهو آخر الصلاة، فإن العدو قد يكون عرف

البيان ، ١٠٣٤٥ ـ ١٠٣٤٧ من حديث صالح بن خوات عمن شهد رسول الله على يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصر فوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، فسلم بهم».

وروي عن سهل بن أبي خيثمة نحوه أخرجه الطبري ٩/ ١٤٦ ، حديث ١٠٣٤ .

<sup>(</sup>١) انظر «لسان العرب» مادة «حذر».

أنهم منشغلون بالصلاة (١).

وإذا أراد مهاجمتهم فلن يؤخرها عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة، وهو آخر فرصة له. قال القرطبي (٢): «وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى، لأنها أولى بأخذ الحذر، لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت، لأنه آخر الصلاة».

قوله تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُو فَيَمِيلُونَ عَلَيَكُم مَّيْلَةً رَحِدَةً ﴾ .

قوله: ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ودّ: بمعنى أحب، ويقال: الودصافي المحبة (٣). الذين كفروا: الكفر لغة الستر والتغطية (٤).

وشرعاً هو إنكار وحدانية الله وجحود شريعته (٥).

قوله: ﴿ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَيَكُمْ ﴾.

«لو» في الأصل تأتي شرطية ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَنْفًا خَافُوا عَلَيْهِمٌ ﴾ .

ويقال: لها حرف امتناع لامتناع. وقد تأتي «لو» مصدرية بمعنى «أن» كما في هذه الآية، والغالب أن تكون بعد «ودّ» أو «أحب» والتقدير هنا: ود الذين كفروا أن تغفلوا، أي: غفلتكم عن أسلحتكم.

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْدُ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمِّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ (٢)(٧).

﴿تغفلون﴾ الغفلة السهو عن الشيء أو تركه (^).

قوله: ﴿عن أسلحتكم﴾ الأسلحة جمع سلاح، وهو اسم لكل مايستخدم في الحرب من الأدوات والآلات وغيرها.

انظر «التفسير الكبير» ۱۱/۱۱.

<sup>(</sup>٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «لسان العرب» مادة «ودد».

<sup>(</sup>٤) انظر «المفردات في غريب القرآن» و «لسان العرب» مادة «كفر».

<sup>(</sup>٥) انظر «المفردات في غريب القرآن» و «لسان العرب» مادة «كفر».

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة، آية: ٩٦.

<sup>(</sup>٧) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

<sup>(</sup>٨) انظر «لسان العرب» مادة «غفل».

قوله: ﴿وأمتعتكم﴾ الأمتعة جمع متاع اسم لكل ما يتمتع به الإنسان في سفره وإقامته من الزاد والأثاث ونحوه .

والمعنى: أحب الذين كفروا وتمنوا لو تنشغلون وتلتهون عن أسلحتكم التي تقاتلون فيها وأمتعتكم التي فيها بلاغكم في أسفاركم وجهادكم فتسهون عنها(١١).

كما في قولهم: «لقد كانواعلى حال لو أصبنا غرتهم»(٢).

وفي هذا إشارة إلى وجه الحكمة في الأمر بأخذ الحذر والسلاح (٣).

قوله: ﴿ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةٌ وَاحِدَةً ﴾ «ميلة» مفعول مطلق، «واحدة» توكيد. أي: فيحملون عليكم جميعاً حملة واحدة، ويشدون عليكم شدة واحدة، كما يقال ضربة رجل واحد، فيقتلونكم ويجهزون عليكم، ويقضون عليكم ويستأصلونكم (٤).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في عبدالرحمن بن عوف وكان جريحاً»(٥).

قوله تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الواو عاطفة ، أي: ولا حرج عليكم ولا إثم (٢). قوله: ﴿ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن مَطَرٍ ﴾ أي: إن كان بكم أذى بسبب المطر لما يحصل منه : الوجل و الطين ، و بلل الثباب و السلاح فيحصل منه ثقل على المقاتل بشق معه حمل

من الوحل والطين، وبلل الثياب والسلاح فيحصل منه ثقل على المقاتل يشق معه حمل السلاح (٧).

قوله: ﴿ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى ﴾ «أو » عاطفة والجملة معطوفة على قوله: ﴿ إِن كَانَ بِكُم أَذَى مِنْ مطر ﴾ .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ١٦٢، «لسان العرب» مادة «متع».

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۲۱/۱۱، وراجع سبب النزول.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٦٢، «الكشاف» ١/ ٢٩٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٩٩، والطبري في «جامع البيان» ٩/ ١٦٣ الأثر ١٠٣٧٩ والحاكم ٢/ ٣٠٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩ / ١٦٣ .

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣، «التفسير الكبير» (١/ ٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» / ٣٧٣ ـ ٣٧٣.

﴿مرضى﴾ جمع مريض، والمريض ضدالصحيح.

والمعنى: وإن كنتم مرضى مرضاً تعجزون معه عن حمل السلاح أو يشق عليكم معه حمل السلاح من جراح وغيره (١٠).

قوله تعالى: ﴿ أَن تَضَعُوا أَسُلِحَتَكُمُ ۗ ﴿ أَن عَالَى : ﴿ أَن تَضَعُوا أَسُلِحَتَكُمُ ۗ ﴾ «أن المرف مصدري ونصب.

﴿تضعوا﴾ فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، وأن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جربفي مقدرة. التقدير: ولاجناح عليكم في وضع أسلحتكم (٢).

والمعنى ولا حرج عليكم ولا إثم إن كان بكم أذى بسبب المطر أو كنتم مرضى لا تستطيعون حمل السلاح، أو يشق عليكم حمله أن تضعوا أسلحتكم فلا تحملوها.

قوله تعالى: ﴿وخذوا حذركم﴾ أمر لهم بأخذ الحذر مرة أخرى (٣) مبالغة في الحيطة والتيقظ وهو معطوف على قوله: ﴿أَن تضعوا أسلحتكم﴾ أي: إن وضعتم أسلحتكم بسبب مطر أو مرض فلا تغفلوا بل خذوا حذركم من عدوكم واحتاطوا واحترسوا وكونوا متيقظين وعلى أتم الأهبة والاستعداد (٤).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَنفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ .

قوله: ﴿أُعدُ ﴾: بمعنى هيأ وجهز.

﴿للكافرين﴾: الكافرين: جمع كافر وهو الذي أنكر وحدانية الله وجحد شريعته.

﴿عذاباً مهيناً ﴾ أي عذاباً مذلاً لهم. والإهانة هي الإذلال.

أي: عذاباً يذلهم غاية الإذلال في الدنيا والآخرة، في الدنيا بقتلهم وأخذ أموالهم على أيدي المؤمنين. وفي الآخرة بعذاب جهنم خالدين فيها أبداً، لايموتون فيها ولا منها يخرجون (٥٠).

<sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٩/١٦٣. وقد قالوا في تعريف المرض هو عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ.

<sup>(</sup>٢) انظر «مدارك التنزيل» ١ / ٣٥٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٦٣، «التفسير الكبير» ١١/ ٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٣، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٣٥٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٦٣.

ويجمع الله لهم بين العذاب الحسي والعذاب المعنوي الذي يهينهم ويذلهم في الدنيا والآخرة. فالعذاب الحسي في الدنيا مايلقونه من جهاد المؤمنين لهم وقتلهم وأخذ أموالهم. والعذاب الحسي في الآخرة. إصلاؤهم جهنم وبئس المصير.

ومن العذاب المعنوي في الدنيا ما يلقونه في قلوبهم من ضيق الصدور بسبب عدم الإيمان وغلبة المؤمنين عليهم .

ومن العذاب المعنوي في الآخرة ما يلقونه من التوبيخ والتقريع لهم من الله عز وجل ومن الملائكة، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ اللَّهُ أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ يَنَهُ عَادَمَ أَنَ لَا تَعْبُدُوا وَمِن الملائكة، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ اللَّهُ مَا لَيْكُمْ يَنَهُ عَادَمَ أَنَ لَا تَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وكما في قوله تعالى: ﴿ أَخْسَتُواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَنَادَوَاْ يَمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَارَيُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَٰكِئُونَ﴾ (٣).

وكما قال تعالى: ﴿ ذُقَّ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَرْبِيرُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ (١).

وهذا على سبيل الاستهزاء به والتهكم.

وأنى لهم العزة والكرامة وقد أهانهم الله، كما قال عز وجل: ﴿ وَمَن يُمِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُحْرِمُ ﴾ (٥).

قُوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوْهَ فَأَذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِينَمَا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمُّ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنَتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوَةُ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَّوْقُوتًا ﴾ .

ذكر الله عز وجل الرخصة في قصر الصلاة حال السفر والخوف وصفة صلاة الخوف، وحيث إن الصلاة حال السفر والخوف ينقص من ركعاتها، أو من حدودها أو منهما معاً لحال العذر أتبع ذلك بالأمر بذكر الله بعد الفراغ من الصلاة على كل حال. ثم أتبع ذلك

سورة يس، الآيات: ٦٠ \_٦٤.

<sup>(</sup>٢) سورة المؤمنون، آية: ١٠٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الزخرف، آية: ٧٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الدخان، آية: ٤٩.

<sup>(</sup>٥) سورة الحج، آية: ١٨.

بالأمر بإقامة الصلاة بتمامها إذا زال الخوف والسفر(١).

قُولُه تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوْةَ فَأَذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمُّ ﴾.

الفاء عاطفة ، و «إذا» ظرفية شرطية غير جازمة .

﴿قضيتم﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿فاذكرواالله﴾ .

ومعنى قضيتم الصلاة: أي: فرغتم منها وأتممتموها وأنهيتموها (٢٠).

كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ (٣) أي: فرغتم منها (٤). وقال تعالى: ﴿ فَقَصَٰلُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ (٥) . أي: أتمهن.

و «ال» في ﴿الصلاة ﴾ للعهد .

ويحتمل أن تكون للعهد الذهني، أي : الصلوات الخمس المكتوبة، المعهودة لأنها هي التي يشرع الذكر بعدها .

ويحتمل أن تكون للعهد الذكري، لأنه سبق ذكر الصلاة في قوله: ﴿أَن تقصروا من الصلاة ﴾ وفي قوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوْةَ ﴾ . قوله تعالى: ﴿ فَأَذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيكَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمُّ ﴾ .

قوله: ﴿فَاذَكُرُوا اللهِ ﴾ جواب الشرط المتقدم، والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية أي: اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم (٦) لأن الذكر يكون بالقلب كما قال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكُرِ اللهِ تَطْمِئْنِ القلوبِ ﴾ (٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تَطْعُ مِنْ أَغْفُلْنَا قَلْبُهُ عَن ذكرنا ﴾ (^) ، ويكون باللسان قال ﷺ: «لايزال لسانك رطباً بذكر الله»<sup>(۹)</sup>.

انظر «تفسير ابن كثير» ٥/ ٣٥٧. (1)

انظر «جامع البيان» ٩/ ١٦٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤. (٢)

سورة البقرة، آية: ٢٠٠. (٣)

انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٣. (1)

سورة فصلت، آية: ١٢. (0)

قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٦٥: «الذكر بالقلب وهو الفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته وفيما. (7)في خلقه من الدلائل عليه وعلى حكمه وجميل صنعه . والذكر باللسان بالتعظيم والتسبيح والتقديس" .

سورة الرعد، آية: ٢٨. **(V)** 

سورة الكهف، آية: ٢٨. (A)

أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٣٧٥، وابن ماجه في الأدب ٣٧٩٣، عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه أن (9) رجلًا قال: يارسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: «لايزال لسانك رطباً =

والمعنى اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم بعد فراغكم من صلاة الخوف بالتسبيح والتحميدوالتهليل والتكبير، وسائر الأذكار المشروعة (١).

وبخاصة الأذكار المشروعة دبر الصلوات المكتوبة، كما جاء في السنة، فالذكر باللسان بالنطق والتلفظ بهذه الأذكار، والذكر بالقلب بمواطأته للسان والتفكر في هذه الأذكار وفي عظمة الله عز وجل وآياته الشرعية والكونية.

قوله: ﴿قياماً﴾ حال من فاعل ﴿اذكروا﴾ و﴿قعوداً﴾ معطوف على ﴿قياماً﴾، والقعودضدالقيام.

قوله: ﴿وعلى جنوبكم ﴾ جار ومجرور في موضع نصب على الحال عطفاً على ﴿قياماً ﴾ .

أي: حال قيامكم وحال قعودكم وحال كونكم مضطجعين على جنوبكم. والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله على كل أحوالكم (٢). وإنما خص القيام والقعود والاضطجاع على الجنب بالذكر، لأن هذه أغلب أحوال الإنسان.

كما قال تعالَى في وصف المؤمنين أولي الألباب: ﴿ الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيكُمَّا وَقُعُودًا وَعُكُودًا وَعُكُودًا وَقُعُودًا وَقُعُودًا وَقُعُودًا وَقُعُودًا

قَالَ الطّبري (٤) في كلامه على الآية: ﴿فَاذَكُرُوا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾: «فاذكروا الله على كل أحوالكم قياماً وقعوداً ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُ اللّهِ إِنَا لَقِيتُمْ فِئَكَةً فَاقْبُهُوا وَاذْكُرُوا اللّهَ كَيْرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ ﴾ (٥).

ق يها الويب السواية . ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْ اللَّهُمَّ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ ۗ ﴾ . قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْ اللَّهُمَّ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ ۚ ﴾ .

الفاء عاطفة ، و «إذا» ظرفية شرطية غير جازمة .

<sup>=</sup> من ذكر الله ، قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» وصححه الألباني.

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٠٨/، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٢٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٢٩١، «المحرر الوجيز» ٢٤٣/٤ ـ ٢٤٤، «التفسير الكبير» ٢٣/١١.

<sup>(</sup>٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٧، «المحرر الوجيز» ٢٤٣/٤ ـ ٢٤٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران، آية: ١٩١.

 <sup>(</sup>٤) في «جامع البيان» ٩/ ١٦٤.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

﴿اطمأننتم﴾ فعل الشرط.

ومعنى ﴿اَطْمَأْنَنتُم﴾ أي: سكنت قلوبكم وأمنتم وزال عنكم الخوف<sup>(١)</sup> والقلق. يقال: اطمأن القلب، أي: سكن<sup>(٢)</sup>.

وقيل: معنى ﴿اطمَّاننتم﴾ أقمتم بعدالسفر (٣).

وقد يحتمل الأمرين، لأنه سبق قبل هذا ذكر قصر الصلاة في السفر، وقصر صلاة الخوف<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿فأقيموا الصلاة﴾ جواب الشرط ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنَتُمُ ﴾ وقرن بالفاء لأنه جملة طلبية.

والمعنى: أقيموا الصلاة تامة على الوجه الأكمل ظاهراً وباطناً بإقامة أركانها وواجباتها وخشوعها وجميع أفعالها وأقوالها من غير قصر، وبجماعة واحدة كما تؤدونها قبل الخوف<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾.

هذه الجملة تعليل لما قبلها من الترخيص بقصر الصلاة حال السفر والخوف، والأمر بإقامتها تامة حال الأمن والإقامة .

والمراد بالصلاة في الموضعين هنا ـ الصلوات الخمس.

و «ال» فيها للعهد أي الصلوات الخمس المكتوبة المعهودة .

قوله: ﴿ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ كان فعل ناسخ مسلوب الزمان يفيد تحقيق الوصف، واسمها ضمير مستتر يعود إلى الصلاة في محل رفع.

على المؤمنين جار ومجرور متعلق بـ «كتاباً».

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ۲/۱۰۸، «جامع البيان» ۹/ ١٦٥، ١٦٦، «النكت والعيون» ١/ ٣٥٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٤٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «لسان العرب» مادة «سكن».

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٣٨، «جامع البيان» ٩/ ١٦٥، ١٦٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٤، «التفسير الكبير» ١/ ٣٣، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٧.

﴿كتاباً موقوتاً﴾ «كتاباً» خبر كان منصوب، و «موقوتاً» خبر ثان لكان، وجملة كان واسمها وخبريها في محل رفع خبر «إن» في قوله ﴿إن الصلاة﴾.

و «المؤمنين» جمع مؤمن وهو من صدق ما جاء عن الله في الكتاب والسنة، وانقاد لذلك بقلبه ولسانه وجوارحه.

ومعنى: ﴿كتاباً﴾ أي: مكتوباً، بمعنى مفروض، أي: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً واجباً (١).

ومعنى ﴿موقوتاً﴾ محدداً بأوقات محدودة معلومة، لايجوز التقديم عنها ولا التأخير (٢).

كُما قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلى غَسَقِ ٱلنَّلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَمْ مُهُودًا ﴾ (٣) ، فدلوك الشمس: زوالها، وهو وقت الظهر والعصر، وغسق الليل: ظلامه وقت المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: صلاة الصبح (٤). وقال تعالى: ﴿ فَسُبْحَنَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَعِينَ تُصِيحُونَ ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (٥) فقوله: ﴿ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصِيحُونَ ﴿ وقوله: ﴿ وحين تظهرونِ ﴾ يعني صلاة المغرب والفجر، وقوله: ﴿ وعشيا ﴾ يعني صلاة الظهر (٢) .

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّكَاوَةُ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلِفَا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ (٧٠).

﴿طرفي النهار﴾ أوله الفجر وآخره الظهر والعصر، و﴿زَلْفاً مَنَ اللَّيلِ﴾ المغرب والعشاء(^).

<sup>(</sup>۱) انظر «مجاز القرآن» ۱/ ۱۳۸، «جامع البيان» ۱۷۷/ ـ ۱۷۰، «أحكام القرآن» للجصاص ۲/ ٢٦٥، «أحكام القرآن» للجراسي ۱/ ٤٩٤، «الكشاف» ۲/ ۲۹۲، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٦٩، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٤، «تفسير ابن كثير» ٥/ ٩٩، «أضواء البيان» ١/ ٣٧٩.

<sup>(</sup>٥) سورة الروم، الآيتان: ١٧ ـ ١٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٤ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

<sup>(</sup>٧) سورة هود، آية: ١١٤.

<sup>(</sup>۸) انظر «تفسير ابن كثير » ٤/ ٢٨٤ ، «أضواء البيان» ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح﴾(١).

قبل طلوع الشمس الفجر، وقبل غروبها العصر، ومن آناء الليل إشارة إلى المغرب والعشاء (٢)، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العور بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى العمر حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليً العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليً جبريل فقال: يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» (٣).

وجاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه نحوه ، وليس فيه «لوقت العصر بالأمس» (٤٠).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱلْتِغَآءِ ٱلْقَوْرَ ۚ إِن تَكُونُواْ تَاٰلَمُونَ فَإِنَّهُمْ كَاٰلَمُونَ كَمَا تَاٰلَمُونَ وَاللَّهُمَا لَا يَرْجُونَ وَكَاٰلَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

لما ذكر الله عز وجل الرخصة في قصر الصلاة عند الضرب في الأرض والخوف وكيفية صلاة الخوف وجوب أخذ الحذر من الأعداء أتبع ذلك بالنهي عن أن يهن المسلمون أو يضعفوا في طلب عدوهم، وهذه الآية كقوله: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلاَ تَعْزَنُوا وَالنَّمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كَنْتُم مُّ وَمِنْ إِنْ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ مَنْ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّنْ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِّنْ الْقَوْمَ وَمَنْ اللَّهُ اللّ

سورةطه، آية: ١٣٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٥/ ٣١٨ \_٣١٩.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في الصلاة ٣٩٣، والترمذي في الصلاة ١٤٩، وقال: «حديث حسن صحيح» وقال الألباني: «حسن صحيح».

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي في الصلاة ١٥٠، وأحمد ٣/ ٣٣٠، والحاكم ١٩٥١ ـ ١٩٦ قال الترمذي: «وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ، وقال الحاكم «صحيح، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٥) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٩، ١٤٠.

تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓا إِلَى السَّلْمِ وَانْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمُ أَعْمَلَكُمْ ﴿(١).

قوله: ﴿ولا تهنوا﴾ الواو استئنافية و (لا) ناهية و «تهنوا» فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون. والوهن هو الضعف. قال تعالى: ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظَّمُ مِنِّي ﴾ (٢)، أي: ضعف، والمعنى: لاتضعفوا وتتوانوا (٣)، بل أظهر واالقوة والجلد.

قوله: ﴿ في ابتغاء القوم ﴾ ابتغاء بمعنى: طلب. والقوم هم الجماعة من الناس. أي: في طلب القوم الكفار من أعدائكم المحاربين لكم وتتبعهم لقتالهم.

قال ابن كثير (٤): «لا تضعفوا في طلب عدوكم. بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد».

القوم: يطلق على جماعة الرجال. كما في قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسَخَرُ قَوْمُ مِن فَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُنُ خَيْلُ مِّنَهُ أَن يَكُنُ خَيْلُ مِنْهُ أَنْهُ وَلَا فِسَاءٌ مِن فِيسَاءٌ مِن أَحَلِي مِن أَحَلِي مِن أَعَلَمِينَ فِي إِنَّكُمْ لَعَالَى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اللَّهُ مُن الْفَحِصُةُ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَلِي مِن الْعَلَمِينَ فِي إِنَّكُمْ مَا لَيْجَالَ شَهُوهُ مِن اللَّهُ مُن اللَّهُ مَن اللَّهُ وَاللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ الْمُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ

ُ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْ تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۚ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَحُونَ ﴾.

تعليل للنهي في قوله: ﴿ وَلَا تَهِمُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ فيه بيان أنه لا مبرر للوهن في طلبهم.

قُوله: ﴿تَأْلِمُونَ﴾ الألم: الوجع (٨) من الجراح والقتل وأخذ المال وغير ذلك.

<sup>(</sup>١) سورة محمد، آية: ٣٥.

<sup>(</sup>٢) سورة مريم، آية: ٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٧٠ - ١٧٢ ، «التفسير الكبير» ١١/ ٢٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٧ .

في «تفسيره» ٢/ ٣٥٧، وانظر «جامع البيان» ٩/ ١٧٠ ـ ١٧١.

<sup>(</sup>٥) سُورة الحجرات، آية: ١١.

<sup>(</sup>٦) سورة الأعراف، الآيتان: ٨١،٨٠.

<sup>(</sup>٧) سورة هود، آية: ٧٨.

<sup>(</sup>۸) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٧١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٨/١.

قال ابن كثير (١): «كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿ إِن يَمْسَسُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّنْ لُهُمْ ﴿ إِن يَمْسَسُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّنْ لُهُمْ ﴾ (٢)، وأنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام».

وفي هذا تقوية لقلوب المجاهدين وحفز لهممهم للتضحية والإقدام في سبيل الله. قوله تعالى: ﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ .

قوله: ﴿وترجون من الله﴾.

الرجاء معناه: الأمل (٣)، قال الزجاج: «وأجمع أهل اللغة الموثوق بعلمهم أن الرجاء هلهنا على معنى الأمل».

أي: وتأملون من الله النصر على عدوكم في الدنيا<sup>(٤)</sup>، كما وعدكم عز وجل بذلك، قال تعالى: ﴿ وَكَاكَ اللّهُ مَن يَنصُرُهُۥ إِنَ ٱللّهَ لَقَوِئُ عَزِيرٌ ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ وَكَاكَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

وتأملون منه عز وجل الثواب العظيم في الآخرة (٧)، الذي أعده سبحانه للمجاهدين في سبيله، كما قال تعالى: ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ ٱلمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ أَجَّرًا عَظِيمًا ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ ٱلمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ أَجَّرًا عَظِيمًا ﴿ وَمَخْتُ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَكَمَةً وَكَانَ ٱللهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٨).

قوله: ﴿ما لا يرجون﴾ أي: مالا يأملون لأنهم كفرة لايرجون من الله شيئاً (٩)، وإنما يعتمدون على جهودهم القاصرة وهدفهم الحياة الدنيا فقط.

وهذا مفترق الطرق بين المؤمنين والكفار في قتالهم، وفي كل أحوالهم، وفرق عظيم

<sup>(</sup>١) في «تفسيره» ٢/ ٣٥٧. وانظر: «جامع البيان» ٩/ ١٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٤.

<sup>(</sup>٢) سُورة آل عمران، آية: ١٤٠.

<sup>(</sup>٣) وقيل: معنى الرجاء الخوف، واستدل له بقوله تعالى: ﴿مالكم لاترجون لله وقارا﴾ سورة نوح الآية (١٣) أي: لاتخافون لله عظمة. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٧٨. وقد رد هذا الطبري والزجاج وانظر «جامع البيان» ٩/ ١٧٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/ ١٠٩، وانظر «اللسان» مادة «رجا».

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزّجاج ١/ ١٠٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٧٨ .

<sup>(</sup>٥) سورة الحج، آية: ٤٠.

<sup>(</sup>٦) سورة الروم، آية: ٤٧.

<sup>(</sup>٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/ ٩٠١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٧٨.

<sup>(</sup>٨) سورة النساء ، الآيتان : ٩٦ ، ٩٥ .

<sup>(</sup>٩) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٧١، ١٧٣.

بين المؤمن الذي يرجو ثواب الله ونصره وتوفيقه، وبين الكافر الذي لايرجو من الله شيئاً، فلا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً.

ولهذا لما نادى أبوسفيان يوم أحد قائلاً: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال». رد عليه الصحابة رضي الله عنهم بقولهم: «لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار»(١).

وإذا كان المؤمنون يرجون من الله في قتالهم النصر في الدنيا والثواب في الآخرة بينما الكفار لايرجون من الله شيئاً، فإن الأولى بالمؤمنين أن يكونوا أشداء أقوياء في طلب عدوهم وأكثر منهم إقداماً وأشد صبراً وأقوى تحملاً (٢).

قوله تعالى: ﴿وكانالله عليماً حكيماً ﴾.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، لا تدل على المضي فقط، وإنما المعنى: كان ولم يزل عليماً حكيماً (٣).

﴿الله ﴾ لفظ الجلالة علم على ذات الرب عز وجل.

﴿عليماً﴾ اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، مشتق من العلم ، يدل على إثبات صفة العلم التام لله عز وجل ، العلم الشامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم . يعلم ماكان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون . قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى : ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَرَقِي فِي كِتَبِ لَا يَضِلُ رَفِي وَلَا يَسَى ﴾ (٤) .

أي: فلا يعتري علمه عز وجل جهل سابق بالأشياء قبل وجودها ولا نسيان لا حق لها

<sup>(</sup>۱) أخرج الطبري في «جامع البيان» ٩/ ١٧٣ ـ الأثر ١٠٤٠٧ ـ عن ابن عباس قال: «لما كان قتال أحد، وأصاب المسلمين ما أصاب، صعد النبي على الحبل، فجاء أبوسفيان، فقال: يامحمد ألا تخرج، ألا تخرج؟ الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله على لأصحابه «أجيبوه» فقالوا: «لا سواء، لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار» فقال أبوسفيان «عزى لنا ولا عزى لكم» فقال على: «قولوا له: الله مولانا ولا مولى لكم» قال أبوسفيان: «اعل هبل، فقال رسول الله على: «الله أعلى وأجل» فقال أبوسفيان موعدكم بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم» والكلوم: الجروح.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٧١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥٥٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٧٥.

 <sup>(</sup>٤) سورةطه، أية: ٥٢.

بعدعدمها.

والعلم في الأصل إدراك الشيء على ماهو عليه إدراكاً جازماً.

﴿حكيماً﴾ الحكيم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، مشتق من الحكم والحكمة ، يدل على إثبات صفة الحكم التام لله عز وجل : الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي ، وعلى إثبات صفة الحكمة لله عز وجل : الحكمة الغائية والحكمة الصورية .

قال ابن كثير (١٠): «أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية».

## الفوائد والأحكام:

ا ـ تيسير الله تعالى الأحكام في السفر، لأن السفر مظنة المشقة، ولهذا شرع فيه قصر الصلاة، لقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْئُمُ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَن نَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوَةِ إِنْ خِفْتُمُ أَن يَقْنِنكُمُ الصلاة، لقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْئُمُ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَن نَقَصُرُوا مِن ٱلصَّلَوَةِ إِنْ خِفْتُمُ أَن يَقْنِنكُمُ الصلاة في هذا تقرير للقاعدة الشرعية أن المشقة تجلب التيسير. كما شرع في السفر الجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان إلى غير ذلك من رخص السفر.

٢ \_ أن السفر علة لقصر الصلاة ، لأنه مظنة للمشقة ، لقوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبُّمُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ .

٣ ـ أنه لايشرع القصر إلا بعد الشروع في السفر والخروج من البلد، لقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (٢) فإذا خرج عن البلد وجعل البناء خلفه شرع له القصر (٣).

إن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس بواجب، لقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ الللَّا اللَّاللللَّاللَّاللَّاللَّالَّا اللَّهُ الللَّا اللَّاللَّا اللَّالَّا ا

فإن الله عز وجل نفى الجناح وهو الحرج والإثم في قصر الصلاة، وهذا يدل على أن القصر رخصة وليس بواجب (٤)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة:

<sup>(</sup>١) في «تفسيره» ٢/ ٣٥٧، وانظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيما ﴾ سورة النساء الآية (١١).

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٦، «أضواء البيان» ١/ ٣٧١.

<sup>(</sup>٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٩٧.

مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد في المشهور عنه (٣).

واستدلوا بأدلة عدة منها ما يلي :

أ ـ ما رواه يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله تعالى : ﴿ أَن نَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوةِ إِنّ خِفْتُمُ أَن يَفْلِنكُمُ ٱلَّذِينَ كَفُرُوا ﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» (٤٠).

فقوله «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة ، وليس بواجب.

ب \_ أن الصحابة رضي الله عنهم أتموا الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه، ولو كان القصر واجباً لما تابعوه على الإتمام، ولم ينقل عنهم أنهم أعادوا صلاتهم خلفه حين أتم \_ وإن كان كثير منهم لايرى الإتمام (٥).

جـ ـ أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، حتى ولو لم يدرك معه إلا ركعتين أو أقل من ذلك، ولو كان القصر واجباً لما جاز صلاة أربع خلف الإمام (٢).

د ـ أن رخص السفر كلها شرعت على سبيل التجويز (٧).

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٢ وعن مالك قال: «إن أتم في السفر فإنه يعيد مادام في الوقت قال القرطبي: استحباب لا إيجاب».

<sup>(</sup>٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٧١، «التفسير الكبير» ١١/ ١٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «المغنى» ٣/ ١٢٢.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين الحديث ٦٨٦، وأبوداود في الصلاة ١١٩٩، والترمذي في التفسير ٣٠٣٧، وابن ماجه في الصلاة ١٠٦٥ وأحمد ١/ ٢٥، ٣٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٧١ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٦، ٣٦١.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٠٠.

 <sup>(</sup>٦) انظر «المهذّب» ١١٠/١، «المغني» ٣/٣٤، «التفسير الكبير» ١٦/١١، «الجامع لأحكام القرآن»
 ٢٥٢/٥، «أضواء البيان» ١٣٦٣/١.

<sup>(</sup>۷) انظر «التفسير الكبير» ۱٦/۱۱.

<sup>-</sup> مما استدل به الجمهور حديث عائشة الذي رواه النسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٦ ، والدارقطني في سننه في الصيام ٢/ ١٨٨ ، وأنها قالت: اعتمرت مع رسول الله على من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت المدينة قلت: يارسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت قال: «أحسنتِ ياعائشة» ولم يعب علي . وقد حسن إسناده الدارقطني والنووي: وقال الإمام أحمد: «حديث منكر» وقال ابن تيمية: «هذا الحديث كذب على عائشة رضي الله عنها». وقد ضعف ابن تيمية وغيره هذا الحديث من وجوه عدة ، منها: =

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قصر الصلاة في السفر واجب، وقد روي هذا القول عن جمع من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن عمر (١١)، وعمر بن عبدالعزيز وحماد بن أبي سليمان (٢).

وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي (٤):

أ ـ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري لعروة وهما من رواة الحديث: «ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان» (٥).

قالوا: فهذا يدل على أن فرض صلاة السفر ركعتان، لاتجوز الزيادة عليهما، كما أن فرض صلاة الحضر أربع لاتجوز الزيادة عليها(٦).

ب \_ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الشفر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد وسلاة الشفر ().

ان في بعض رواياته أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ في رمضان، وهو ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، بل كل عمره في ذي القعدة، أن عائشة ما كانت لتصلي خلاف صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه وهي تشاهدهم، أنها القائلة فرضت الصلاة ركعتين. فكيف تزيد على الفرض، وأيضاً فإنها تأولت في إتمامها بعد وفاته ﷺ ولو كان عندها رواية في هذا لاحتجت بها. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٩٤، ١٥٧ ـ ١٥٣، ٤٧٣ ـ وقال الألباني في «ضعيف النسائي»: «منكر».

<sup>(</sup>۱) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٧١.

<sup>(</sup>۲) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٣، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٥٣.

 <sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٣ \_ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٨٥، وأبوداود في الصلاة ١١٩٨، والنسائي في الصلاة ٤٥٣، ومالك في النداء للصلاة ٣٣٧، والدارمي ١٥٠٩، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٧١.

<sup>(</sup>٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٩.

أخرجه النسائي في الجمعة ١٤٢٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٣، ١٠ وأحمد ١/٣٥، ٧٧ وإسناده صحيح.
 قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٥٠ بعد أن ذكره من رواية أحمد: «وهذا إسناد على شرط مسلم» وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٦٧: «وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه» وصححه الألباني.

جـ \_ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم على في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»(١).

قال ابن كثير (٢<sup>)</sup>: «اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه».

د ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الصلاة في السفر ، فقال : «ركعتين سنة رسول الله عليه الله عنه الله الله عنه عنه الله عنه

ه\_\_ وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرا»(٤).

و \_ وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين »(٥).

ز \_ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها» (٦).

ح \_ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة

(۱) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٦٨٧ وأبوداود في الصلاة ١٢٤٧ والنسائي في الصلاة ٤٥٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٨، وأحمد ٢٣٧/١، والطبري ١٠٣٣٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢٢٩/٢.

(۲) في «تفسيره» ۲/ ۳۵۰.

(٣) أخَّرجه الترمذي في الجمعة ٥٥٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٧، وأحمد ٢/ ٣١، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨١، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٣، وأبوداود في الصلاة ١٢٣٣، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٣٨، والترمذي في الجمعة ٥٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧٧، وأحمد ١٢٥٦، والدارمي في الصلاة ١٠٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في صلاة الخوف ١٠٨٣، ومسلم في صلاة المسافرين ٢٩٦، وأبوداود في المناسك ١٩٦٥ ، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٤٦، والترمذي في الحج ٨٨٢، وأحمد ٢٠٦٤.

(٦) أخرجه البخاري في صلاة الخوف ١٠٨٢، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٤، وأبوداود في الصلاة ١٢٢٣، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٠، والترمذي في الجمعة ٥٤٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة المسلاة ١٠٧١.

ونحن آمنون ركعتين ركعتين <sup>(١)</sup>.

ط ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإنا سَفْر ثم غزا حنينا والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى جعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه وحججت واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ركعتين وكعتين إلا المغرب، ومع عثمان رضي الله عنه صدر إمارته ركعتين ركعتين واعتمرت أم إن عثمان رضي الله عنه صلى بعد ذلك أربعاً» (٢).

ي ـ وعن عبدالله بن يزيد قال: صلى بناعثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال. صليت مع رسول الله على بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، وصليت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان مقبلتان (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «أما القصر في السفر فهو سنة النبي عَلَيْ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي عَلَيْ لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبوبكر وعمر، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته، لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذا الموضع. وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي على لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً، وكل الصحابة كانوا يقصرون منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما».

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة ١٤٣٥، والترمذي في أبواب السفر وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود في الصلاة ١٢٢٩، والترمذي في الجمعة ٥٤٥، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»
 وضعفه الألباني.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨٤، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٥، وأبوداود في المناسك ١٩٦٠، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٤٨، والدارمي ١٨٧٤.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوي» ٢٤/٧ ـ ٩ ، ١٩ ـ ٠٠، وانظر «زاد المعاد» ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ، ٤٦٨ .

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن استدلال الجمهور بالآية ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ على أن القصر ليس بواجب بأن الآية في صلاة الخوف فلا دليل فيها على قصر الرباعية (١) وأيضاً فإن نفي الجناح لايدل على عدم الوجوب، لأنه قد ينفي الجناح خوفاً من توهمه كما في قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَف بِهِماً ﴾ (٢).

فقد نفى الله الجناح عمن سعى بين الصفا والمروة علماً أن السعي بينهما ركن أو واجب في الحج، لتوهم بعض الصحابة أن السعي بينهما فيه حرج وإثم، لأنه كان على الصفا والمروة صنمان كانت تهل لهما الأنصار، ولأنهم ألفوا الإتمام، فقال: ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ لئلا يظنوا أن عليهم نقصاً في القصر، فنفي عنهم الجناح في القصر لتطمئن نفوسهم به (٣).

وقالوا: إن قصر الرسول ﷺ الصلاة في جميع أسفاره حال الأمن والخوف يدل على أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمرادالله تعالى .

وقالوا عن الحديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» قالوا: صدقة الله علينا إسقاطه عنا. فدل ذلك على أن فرض المسافر ركعتان، وقوله: فاقبلوا صدقته يوجب ذلك، لأن الأمر للوجوب(٤).

وقد أجاب الجمهور عن الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب القصر بما يلي:

قالوا قول عائشة: «فأقرت في السفر» معناه أنها لم تزد، وهذا نفي للزيادة، لاتحريم للزيادة.

قالوا: والأحاديث الواردة بأن صلاة السفر ركعتان أو بأنه لم يزد في السفر على ركعتين محمولة على أنه ﷺ أخذ بالرخصة أو بالأفضل.

وقول عمر «تمام غير قصر» أي في الأجر (٥).

وإنكار الصحابة رضي الله عنهم على عثمان رضي الله عنه حين أتم الصلاة

انظر «أضواء البيان» ١/ ٣٦٣.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: «التفسير الكبير» ١٦/١١، «مدارك التنزيل» ١/٣٥٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٣، «أضواء البيان» ١/ ٣٦٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «أضواء البيان» ١/ ٣٦٣.

بمنى (١) لأنه ترك الأفضل، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما من الأخذ بالرخصة، لا أنه فعل أمراً محرماً لا يجوز.

ولهذا أتموا رضي الله عنهم وعنه وراءه وتابعوه، بل إن إتمامهم خلفه مع إنكارهم عليه، وقول عبدالله بن مسعود: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا من أقوى الأدلة على أن القصر ليس بواجب، إذ لو كان القصر واجباً لم يتابعوه في زيادة محرمة في الصلاة، وإلا لبطلت صلاتهم، لأن الإمام، إنما يتابع فيما هو مشروع، أما ما لم يكن مشروعاً فلا يجوز فيه متابعة الإمام، فلو قام الإمام ناسياً إلى ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو خامسة في الرباعية لم يجز للمأموم متابعته.

قال الشافعي رحمه الله (٢): «لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم».

وقد اختلف الجمهور: أيهما أفضل القصر أوالإتمام؟ فذهب الجمهور منهم إلى أن القصر أفضل، فهو سنة، والإتمام مكروه، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم،

<sup>(</sup>۱) اختلف في سبب إتمام عثمان. فقيل: لأنه نوى الإقامة بعد الحج، وقيل: لأنه يرى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل، وكان شاخصاً. أو بحضرة عدو ويحتاج إلى الزاد والمزاد، وقيل: لأنه يرى التخيير بينهما. واستبعد شيخ الإسلام ابن تيمية أن يتم لأنه يرى التخيير ويخالف ما داوم عليه رسول الله على واختار ابن تيمية أن إتمام عثمان لأنه يرى أنه لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصاً، أي: مسافراً، وهو الحامل للزاد والمزاد، أي: للطعام والماء أما من كان في مكان فيه الطعام والشراب فلا يقصر لأنه عنده بمنزلة المقيم، وقيل أتم ليعلم الأعراب، أو لأنه إمام الناس فحيث نزل فهو في وطنه، وقيل لأن منى قد بنيت فصارت قرية، وقيل أنه قد تأهل أي: تزوج بمكة قال ابن القيم: "وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان» ورد بقية الأقوال. انظر "أحكام القران» للجصاص ٢/ ٢٥٤، "الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٥، "مجموع الفتاوى» كا/ ٥٨، "٩ و ٩٤، ١٦٠ - ١٦١، "زاد المعاد» ١/ ٤٦٩ ـ ٤٧١، «أضواء البيان» ١/ ٣٧٧. وأما إتمام عائشة رضي الله عنها، وقيل لأنها أم المؤمنين فحيث نزلت فهي في وطنها، وقيل تأولت أن من لازم القصر الخوف.

قال ابن القيم: «وهذا غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمنا يقصر» وقيل غير ذلك انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٨، «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٤٥، ١٥٥، ١٥١، «زاد المعاد» ١/ ٤٧١، «أضواء السان» ١/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٢) في «الأم» ١/ ١٥٩ ، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٨ .

لملازمة الرسول ﷺ وخلفائه وصحابته لذلك في جميع أسفارهم\_ كما سبق بيانه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): «وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة وإن الإتمام مكروه، ولهذا لاتجب نية القصر عند أكثر العلماء».

وقال أيضاً (٢): «وأما قوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِن ٱلصَّلَوْةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَقْلِنكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً ﴾ فإن نفي الجناج لبيان الحكم وإزالة الشبهة لايمنع أن يكون القصر هو السنة، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآمِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ القصر هو السنة، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآمِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ القصر هو السنة، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآمِرِ ٱللَّهِ قَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَر فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ نفى الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما، الطواف بينهما، وهو ركن أو واجب أو سنة مؤكدة».

وقال أيضاً (٣): «ولهذا أنكر الصحابة على عثمان الإتمام، ولكنهم صلوا خلفه وأتموا معه، حتى كان ابن مسعود يصلي أربعاً إذا انفرد ويقول: الخلاف شر.. وهذا يدل على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم ومخالفة للسنة».

وأيضاً فإن القصر بلا شك أحوط، لأن من قصر الصلاة في السفر فصلاته صحيحة بالإجماع.

أما من أتم فصلاته غير صحيحة عند بعض أهل العلم.

قال السعدي رحمه الله (٤): «ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران: أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره. والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد».

وبناء على الاختلاف: هل القصر واجب أو رخصة؟ اختلف أهل العلم هل يحتاج القصر إلى نية، أو لا يحتاج إلى نية؟ فأكثر أهل العلم أن القصر لايحتاج إلى نية (٥). وهو

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوي» ۲۶/ ۹، وانظر ۲۶/ ۱۰ \_ ۱۱، ۱۹، ۲۱ \_ ۲۲، ۹۳، ۹۳، ۹۳ \_ ۱٤٤ .

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوى» ۲۲/۲۶ وانظر ۲۶/۹۷ م.۱۰۰

<sup>(</sup>۳) في «مجموع الفتاوي» ۲۲/ ۱۰۰.

<sup>(</sup>٤) في «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٤٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٩.

قول أبي حنيفة (١)، ومالك (٢). ورواية عن أحمد (٣) لأن الأصل في صلاة السفر هو القصر. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايقصر إلا بنية، وبهذا قال الشافعي (٤)، وهو رواية عن أحمد (٥).

مواز قصر الصلاة في السفر مطلقاً، سواء طالت مسافته أو قصرت دون تحديد مسافة معينة للقصر، لقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾.

أي: سافرتم فيها، وهذا مطلق في كل سفر، فكل ما أطلق عليه السفر في لغة العرب والعرف جاز القصر فيه، لأنه ظاهر النصوص (٦٠).

ويشهد لهذا ما رواه أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال، أو فراسخ صلى ركعتين» (٧) قال ابن تيمية: «يحتمل أن من سافر هذه المسافة قصر، ويحتمل أن ذلك هو الذي قطعه من السفر، أي: لا يؤخر القصر حتى يقطع مسافة طويلة» (٨).

وعن جبير بن نفير قال: «خرجت مع أبي السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل »(٩).

وروي عن ابن عمر قوله: «إني لأسافر ساعة من النهار فأقصر»(١٠٠).

واختار هذا طائفة من أهل العلم .

منهم الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال داود

انظر «بدائع الصنائع» ١/ ٩٣ \_ ٤٩.

 <sup>(</sup>٢) انظر «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» ١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٧، لكن فيه أنه لابد من نية القصر في أول صلاة يصليها في السفر. وقيل لابدمن نية القصر عند كل صلاة ولو حكماً.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٠ \_ ٢١.

<sup>(</sup>٤) انظر «المهذب» ١/ ١١٠ ، «مغنى المحتاج» ١/ ٢٦٦ .

<sup>(</sup>٥) انظر «المقنع مع الشرح» ٥/ ٥٣، «مجموع الفتاوي» ٤/ ١٠٤، ٢٤/٠٠ ـ ٢١.

<sup>(</sup>٦) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٤، «أضواء البيان» ١/ ٣٧٠.

 <sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٩١، وأبوداود في الصلاة ١٢٠١.

<sup>(</sup>۸) انظر «مجموع الفتاوي» ۲۶/ ۱۳۱\_۱۳۶.

<sup>(</sup>٩) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٩٢ ، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٣٧ .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه ابن أبّي شيبة في المصنف في الصلوات\_ في مسيرة كم يُقصر الصلاة ٢/ ٥٤٥ وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» ٢/ ٥٦٧، وانظر «أضواء البيان» ١/ ٣٧٠.

الظاهري (١). قالوا: فأدلة القصر مطلقة، والأدلة التي استدل بها القائلون بالتحديد ضعيفة (٢).

قال ابن قدامة (٣): «لا أرى لما صار إليه الأئمة حجة. . والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) بعد أن ذكر كلام ابن قدامة: «وهو كما قال رحمه الله، فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): «فإذا جد السير بالمسافر جمع، سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً، كما مضت سنة رسول الله على يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي مع أن سفرهم قصير، وكذلك جمع على وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة، ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وعرفة من مكة بريد، أربعة فراسخ، ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في «العبادات الخمس» إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

ولهذا قال طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير، لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً مثل أن يتزودله، ويبرز للصحراء».

وقال أيضاً (٦٠): «ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد

<sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٣٤، «المغني» ٣/ ١٠٨، ٩٠١، «التفسير الكبير» ١٦/١١ «مجموع الفتاوي» ٢٤/ ٤٠، ٤١، ٤٠ .

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۱۱/۱۱.

<sup>(</sup>٣) في «المغنى» ٣/ ١٠٨ . ١٠٩.

<sup>(</sup>٤) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٨ \_٣٩.

<sup>(</sup>٥) فتى «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٤ ـ ١٥ .

<sup>(</sup>٦) في «مجموع الفتاوى» ١٢/٢٤ ـ ١٣.

صحيح، فإن الأرض لاتذرع بذرع مضبوط في عامة، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع على ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين . . ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها».

وقال ابن القيم (٣): «ولم يحد النبي عَلَيْ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأماما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم».

وذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: أبوحنيفة (٤)، ومالك (٥)، والشافعي (٦)، وأحمد (١) وعامة الفقهاء. إلى أن هناك حدًّا للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وأن الآية ذكر فيها السفر مطلقاً وقيدته السنة، وأنه لا يجوز القصر في السفر القصير.

وقد اختلف هؤلاء القائلون بأن للسفر الذي تقصر فيه الصلاة مسافة معينة، وأنه لايجوز قصر الصلاة في السفر القصير في مقدار هذه المسافة.

فذهب الجمهور منهم إلى أن مسافة القصر مسيرة يومين سيراً معتدلاً. أي: نحو أربعة

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوي» ۲۲/ ٣٤\_٣٥.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ، آية : ٤٣ ، وسورة المائدة ، آية : ٦ .

<sup>(</sup>٣) في «زاد المعاد» ١/ ٤٨١ ، وانظر «إعلام الموقعين» ٢/ ٣٠٣ ، «أضواء البيان» ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

<sup>(</sup>٤) انظر «المبسوط» للسرخسي ١٠٧/١.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٣\_٣٥٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٢، «التفسير الكبير» ١١/ ١١.

<sup>(</sup>V) انظر «المغني» ٣/ ١٠٦.

برد<sup>(۱)</sup>، أي: ستة عشر فرسخاً (۲)، أي: ثمانية وأربعين ميلاً، أي: نحو ثمانين كيلو متر (۳). وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك (٤)، والشافعي (٥)، وأحمد (٢)، وإسحاق (٧).

واستدلوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس في ذلك، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصر وا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» (^^) وعن عطاء بن أبي رباح قال: «قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان» (٩) وعن ابن عمر نحوه (١٠)، قالوا: فذلك ثمانية وأربعون ميلاً. قالوا: ولا مخالف لهما من الصحابة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها (١١) واحتج بأن النبي على جعل مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن (١٢) وبحديث ابن عمر وأبي سعيد: «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلامعها ذو محرم» (١٣).

<sup>(</sup>١) البرد: جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ.

<sup>(</sup>٢) الفرسخ: ثلاثة أميال.

<sup>(</sup>٣) انظر «فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» رقم ٣٥٣٤، وتاريخ ١٨/٣/١٨هـ. وانظر «الممتع» شرح زاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤/ ٩٧ ٤ .

<sup>(</sup>٤) انظر «المدونة» ١/٩١١، ١٢٠.

<sup>(</sup>٥) انظر «المهذب» ١/٩٠١، «مغني المحتاج» ١/٢٦٦، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «المغنى» ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٩، «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٢٦.

<sup>(</sup>۷) انظر «معالم التنزيل» ۱/ ٤٧٢، «المغنى» ٣/ ١٠٦.

<sup>(</sup>٨) أخرجه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي على وهو ضعيف، لأن في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد وهو متروك انظر «التقريب» ١ / ٥٢٨ والصحيح وقفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٨ \_ ٣٩: «ورواية ابن خزيمة في مختصر المختصر وغيره له مرفوعاً إلى النبي على باطل بلا شك عند أثمة الحديث» وانظر «المغني» ٣/ ١٠٦، «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٠٧، «التفسير الكبير» ١ / ١٧، «أضواء البيان» ١ / ٣٧.

<sup>(</sup>٩) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ـ في مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/ ٤٤٥. وانظر «مجموع الفتاوى» ١٢٤/٢٤.

<sup>(</sup>۱۰) انظر «المغنى ۱۰٦/۳ .

<sup>(</sup>۱۱) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

<sup>(</sup>١٢) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٧٦، والنسائي في الطهارة ١٢٨، وابن ماجه ٥٥٢، والدارمي في الطهارة ٧١٤ ـ ـ من حديث على رضي الله عنه .

<sup>(</sup>۱۳) سيأتي تخريجهما.

وقال الأوزاعي: مسافة القصر مسيرة يوم (١).

وقد حمل الجمهور الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم التحديد كحديث أنس: «أنه على أنه إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» (٢) على أنه إذا تباعد عن البلد قصر، وهكذا حملوا حديث عمر (٣)، وغيره على هذا، وقالوا: لم ينقل عن النبي على القصر صريحاً دون مرحلتين (٤).

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن استدلال الجمهور بما روي عن ابن عباس وابن عمر بأن أكثر الروايات عنهما تخالف هذا، وأنه ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك (٥).

كما أجاب عن استدلال أبي حنيفة وغيره بحديث مسح المسافر ثلاثة أيام بقوله: «ليس في هذا الحديث دلالة على أن هذا أقل السفر، إنما فيه الرخصة لمن سافر أن يمسح هذه المدة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لايحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم» (٢٠) وثبت عنه: «لاتسافر مسيرة يومين» (٧) وفي رواية: «مسيرة يوم» (٨) وعنه «لاتسافر بريداً» (٩) قال ابن تيمية (١٠): «فدل على أن ذلك كله سفر».

(۱) انظر «أحكام القران» للجصاص ٢/ ٢٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٥، وقال ابن حزم: مسافة ميل لما روي عن ابن عمر: «لو سافرت ميلاً لقصرت» ذكره الحافظ في «فتح البارى» ٢/ ٥٦٧ وقال: إسناده «صحيح» وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٤١، ١٣٢.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٩٤٨.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص۹٤۸.

<sup>(</sup>٤) انظر«أضواءالبيان»١/٣٦٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ١٢٦/٢٤ ـ ١٣٠.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في الحج ١٣٤٠، وأبوداود في المناسك ١٧٢٦، والترمذي في الرضاع ١١٦٩، وابن ماجه في المناسك ٢٨٩٨. من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. والمَحرم هو من لايحل له نكاح المرأة على التأبيد.

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في الحج ١٨٦٤، ومسلم في صلاة المسافرين ٨٢٧، والنسائي في المواقيت ٥٦٦، من حديث أبي سعيدرضي الله عنه.

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨٨ ، ومسلم في الحج ١٣٣٩ ، وأبوداود في المناسك ١٧٢ ، والترمذي في الرضاع ١٧٠ ، وابن ماجه في المناسك ٢٨٩٩ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٩) أخرجه أبوداود في المناسك ١٧٢٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

<sup>(</sup>۱۰) في «الفتاوى» ۲۶/۳۲، وانظر «أضواء البيان» ١/٣٦٨.

وكذاسائر الاستدلالات التي استدل بها القائلون بتحديد المدة بيومين أو ثلاثة أو غير ذلك. أجاب عنها إما ببيان عدم دلالتها على ما ذهبوا إليه، وإما ببيان ضعفها وعدم الاحتجاج بها. كما رد القول بالتحديد بالمسافة بأنه لا دليل عليه، ثم قال (۱): «وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفر أفي عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذا مسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام. . وهو الذي يسمى مسافة قصر، وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه».

ولا شك أن ما ذهب إليه القائلون بعدم تحديد مسافة القصر هو أقرب لظاهر النصوص وأقوى حجة (٢).

لكن يكدر عليه أن إرجاع الناس وخاصة في هذه المسألة المهمة - إلى العرف غير منضبط لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان ولا من حيث المسافة، ولا من حيث اختلاف أنظار الناس. فهناك من الناس مثلاً من يعد الذهاب من الرياض إلى سدير سفراً، وهناك من يقول بل السفر مثل الذهاب من الرياض إلى القصيم، وهناك من يقول بل السفر مثل الذهاب من الرياض إلى القصيم، وهناك من يقول بل السفر مثل الدياض إلى مكة المكرمة، وربما قال قائل بل السفر ما كان إلى خارج المملكة وهكذا.

ولهذا نجد بعض الناس إذا سئل عن قريب له غير حاضر مثلاً في القصيم قال وصل الرياض. بينما يقول بعضهم: سافر إلى الرياض، أو مسافر، أو وصل مكة، أو سافر إلى مكة. بينما يقولون لمن كان سفره خارج المملكة: سافر إلى الخارج أو مسافر. وهكذا.

فإرجاع الناس إلى العرف في هذه المسألة المهمة لايمكن انضباطه فربما رأى بعضهم السفر في أقل من ثلاثمائة السفر في أقل من ثلاثمائة كيلو متر ، وربما رأى بعضهم أن السفر لا يكون في أقل من ثلاثمائة كيلو متر وهكذا .

۱) انظر «مجموع الفتاوی» ۲۲/ ۳۸-۶۹.

 <sup>(</sup>۲) وقد اختارت هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم ٣٥٣٤ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٠١هـ.

ولا شك أن العرف أعني عرف المسلمين مما يعد مرجعاً في تقدير بعض الأمور في الشرع، كما قال تعالى: ﴿وَمِن كَانَ فَقَيْراً فَلْيَأْكُلُ بِالْمُعْرُوفُ﴾(١) أي: فليأكل قدر المعروف من أكل أمثاله، وهكذا(٢).

لكن ترك الناس إلى العرف في مثل هذه المسألة الخطيرة وهي تحديد مسافة القصر، أو تحديد مسمى السفر أمر غير منضبط، ولا يمكن أن ينضبط أبداً، ولهذا فإن من أخذ برأي الجمهور في تحديد مسافة القصر، فقصر فيما بلغت مسافته نحو ثمانين كيلو متر فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا يقصر في أقل من ذلك. وهذا ما أفتى به هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، وعلى رأسهم سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته (٣).

٦ - أن كل سفر تقصر فيه الصلاة سواء كان مشروعاً كالسفر للحج والعمرة والجهاد وطلب العلم وطلب الرزق أو مباحاً كالسفر للسياحة والنزهة أو محرماً كالسفر لقطع الطريق لقوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ وهذا مطلق في أي ضرب في الأرض، أي في جنس السفر.

وهكذا كل نصوص الكتاب والسنة جاء فيها ذكر السفر مطلقاً دون تخصيص سفر دون سفر. قال تعالى في آية الصيام: ﴿ فَمَن كَاكَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ الْخَرَ ﴾ (٤) . وقال تعالى في آية التيمم: ﴿ وَإِن كُننُم مِّنْ فَيَ الْوَعَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ (٥) .

وهكذا أحاديث السفر كلهاجاء فيها ذكر السفر مطلقاً (٦) وقد تقدم ذكر كثير منها.

سورة النساء، آية: ٦.

<sup>(</sup>٢) انظر ما سبق في الكلام على هذه الآية.

<sup>(</sup>٣) انظرماسبق ص ٩٥١.

ويقصر المسافر بعد مفارقته للبنيان وخروجه منه سواء كان السفر طويلاً أو في حدود ما يباح له فيه القصر وهو ثمانون كيلو متر فأكثر ، وقال بعض أهل العلم إن كان السفر طويلاً قصر بعد مفارقته البنيان ، وإن كان قصيراً قصر بعد الثمانين ، والأكثرون على أنه يقصر مطلقاً متى فارق البنيان . انظر «المصنف» لعبدالرزاق 2 / ٥٣٨ \_ ٥٣٢ .

 <sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «مجموع الفتاوي» ٢٤/ ١٠٩ ـ ١١٠، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٨.

وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»(١).

وإلى هذا القول وهو جواز قصر الصلاة في أي سفر كان ذهب طائفة من أهل العلم منهم: أبوحنيفة (٢)، والثوري (٣)، والأوزاعي (٤)، وروي عن مالك (٥)، وبه قال ابن حزم (٢). واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٧). ويقوي هذا القول أن طائفة من أهل العلم كأبي

حنيفة وغيره يرون وجوب القصر في السفر \_ كما تقدم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز القصر في السفر المحرم منهم الإمام مالك (١١)، والشافعي (٩)، وأحمد (١١)، وغيرهم (١١) واستدلوا بقوله تعالى في الميتة فَمَنِ اَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْمَ عَلَيَةً ﴾ (١٢)، على قول من قال المعنى: غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اَضْطُرٌ فِي عَنْمَكَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٣).

قالوا: فأباح الله الميتة ونحوها للضرورة بشرط عدم البغي والعدوان على الإمام في

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود في الصوم ٢٠٤٨، والترمذي في الصوم ٧١٥، والنسائي في الصيام ٢٣١٥، ٢٣١٥، وابن ماجه في الصوم ١٦٦٧ قال ابن تيمية: «رواه أنس بن مالك الكعبي، ورواه أحمد بإسناد جيد» «مجموع الفتاوي» ١٠٦/٢٤. وقال الألباني: «حسن صحيح».

 <sup>(</sup>۲) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٥ -٢٥٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «المغنى» ٣/ ١١٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «المحلى» ٥/ ٢٢.

<sup>(</sup>٧) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٠٩ وانظر «أضواء البيان» ١/ ٣٧٨.

<sup>(</sup>٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٨٧، «المحرر الوجيز» ٢٣٢/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٥\_٣٥٠.

<sup>(</sup>٩) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٩ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٧.

<sup>(</sup>١٠) انظر «المغنى» ٣/ ١١٥ ، «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٠٨ .

<sup>(</sup>١١) انظر «المصنّف» لعبدالرزاق ٤/ ٥٢١ -٥٢٣ .

<sup>(</sup>١٢) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

<sup>(</sup>١٣) سورة المائدة ، آية : ٣.

الآية الأولى، وبشرط عدم التجانف للإثم، كما في الآية الثانية (١) والمسافر سفر معصية هو باغ وعاد في سفره، ومتجانف لإثم. والقصر رخصة من الله عز وجل لعباده، والعاصي لايناسبه التخفيف.

وهذا التفسير مروي عن بعض السلف، والصحيح الذي عليه أكثر المفسرين أن المراد بقوله: ﴿ولاعاد﴾ بقوله: ﴿ولاعاد﴾ أي: ولا متعد القدر الذي يحتاج إليه(٢).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱللَّقُوكَ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِنْمِ وَٱلْعُدُونَ ﴾ (٣)، قالوا: فالرخصة للمسافر سفراً محرماً وسفر معصية (٤) أن يقصر الصلاة فيها عون له على معصية الله، وهذا لا يجوز (٥).

وقد ضعّف شيخ الإسلام ابن تيمية حجج هذا القول (٢٦)، مبيناً أن الصواب في معنى «الباغي» الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال «والعادي» الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه. قال: «لأن الله أنزل هذا في السور المكية؛ الأنعام والنحل، وفي المدنية ليبين ما يحل، وما يحرم من الأكل. والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي على إمام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً».

ثم قال: «وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط، لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم. وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي».

<sup>(</sup>١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٦.

 <sup>(</sup>۲) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۱/ ۲۹۶.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ، آية : ٢ .

<sup>(</sup>٤) لا يترخص في سفر المعصية ، ويترخص في السفر الذي تكون فيه معصية .

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٦.

 <sup>(</sup>٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١١٠ \_ ١١٣ .

وهناك أقوال أخرى غير هذين القولين فقد قيل: لايقصر إلا في سفر الطاعة، وقيل إلا في سفر حج وعمرة وغزو، وقيل لايقصر في السفر المكروه ولا المحرم. وقيل غير ذلك.

انظر «مجموع الفتاوي» ۲۲/ ۱۰۵، ۱۰۸، ۱۰۸.

٧ \_ استدل بعض أهل العلم بقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُّمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّكُوةِ ﴾. على أن الإنسان إذا سافر من بلده إلى بلد آخر، ونوى الإقامة فيه لغرض معين مقيداً بزمن معين، فله أن يقصر الصلاة، طالت هذه المدة أو قصرت، لأنه يسمى مسافراً حتى يرجع إلى وطنه مالم يجمع الإقامة المطلقة ، لأن الآية جاءت مطلقة لم تقيد.

و هكذا جميع النصوص من الكتاب والسنة في أحكام السفر كلها جاءت مطلقة (١). واستدلوا أيضاً على عدم التقييد بأن النبي ﷺ أقام في أسفاره مدداً طويلة و متفاوتة و في كلها يقصر الصلاة .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»<sup>(۲)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر

وفي حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة ومكث فيها إلى أن انتهى الحج(٤) وثبت في أكثر من حديث أنه في تلك المدة كلها يقصر الصلاة: فعن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي عليه من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجع إلى المدينة».

قيل لأنس أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : «أقمنا بها عشراً» (٥٠).

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت لست بمكة 

وعن أبي حمزة نصر بن عمران قال: «قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان

كالنصوص في إباحة الفطر والجمع للمسافر وفي حكم المسح على الخفين ونحو ذلك. (١)

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ٢٠٨٠، وفي المغازي ٢٩٨٨، وأبوداود في الصلاة ١٢٣٢، والترمذي (٢) في أبواب الصلاة ٩٤٩ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧٥ .

أحرجه عبدالرزاق في المصنف\_ الحديث ٤٣٣٥ ، وأحمد ٣/ ٢٩٥ ، والبيهقي في سننه ٢/ ١٥٢ \_ ورجاله (٣) ثقات. وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود في الصلاة ١٢٣٥ ـ وصححه الألباني.

أخرجه البخاري في الشركة ٢٥٠٥، ٢٥٠٦ \_من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما . (1)

سبق تخريجه ص٩٤٣. (0)

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٨ ، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٤٣ . (٦)

فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين »(١).

وعن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة قال: «أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها» (٢).

وعن نافع قال: «أقام ابن عمر بأذربيجان (٣) ستة أشهر يصلي ركعتين، وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتم» (٤).

وعن حفص بن عبيد الله قال: أقام أنس بن مالك بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلى ركعتين ركعتين (٥٠).

وعن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين »(٦).

وعن أنس بن مالك قال: «أقام أصحاب رسول الله على برامهُرُمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة»(٧).

وعن الحسن قال: «أقمت مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة، ولايجمع»(^^).

وغير ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين.

قالوا: فهذه الأدلة تدل على أنه لا حد للإقامة ، التي تقطع حكم السفر ، ولم يرد دليل

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤ طبعة الدار السلفية وإسناده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف بمعناه ٤٣٥٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف الأثر ٢٥٥٠ ورجاله ثقات.

<sup>(</sup>٣) أذربيجان: إقليم في إيران على حدودها الشمالية الغربية. انظر «معجم البلدان».

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف\_ الأثر ٤٣٣٩ ، والبيهقي في سننه ٣/ ١٥٢ ، وإسناده صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير» ٢/ ٤٧ .

وقد أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٨٣، الحديث ٥٥٥٦ ـ مطولاً من حديث ثمامة بن شراحيل عن ابن عمر ـ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٥٨، «رواه أحمد ورجاله ثقات» وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف الأثر ٤٣٥٤.

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ ـ طبعة الدار السلفية .

<sup>(</sup>۷) أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ١٥٢.

أخرجه عبدالرزاق ـ الأثر ٢٥٣٥ . وانظر ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ طبعة الدار السلفية .

يحدد المدة التي تقطع السفر، لا في أربعة، ولا عشرة، ولا خمسة عشر، ولا أكثر من ذلك ولا أقل، وهذا مما تتوافر الدواعي على نقله لحاجة الناس إليه.

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (١) وابن القيم (٢)، وابن مفلح في «الفروع» (٣) والشيخ عبدالله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (٤)، والشيخ رشيد رضا(0)، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (0)، عليهم جميعاً رحمة الله، كما اختار هذا شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفقه الله (٧).

وذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم إلى أن هناك حدًّا لمدة الإقامة التي تقطع حكم السفر. واختلفوا في تحديد هذه المدة على عدة أقوال (^).

فذهب مالك (٩)، والشافعي (١٠) والليث بن سعد والطبري وأبوثور (١١) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم. وهو رواية عن أحمد (١٢).

واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر» وفي رواية: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»(١٣).

وبما روي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوي» ۲٤/ ١٣٧ ، ١٨٤ ، «الاختيارات الفقهية» ص٧٧، ٧٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «زاد المعاد» ۳/ ۵٦۱.

<sup>.78/7 (4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) انظر «الدرر السنية» ٤/ ٣٧٢، ٣٧٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «الفتاوى» لرشيدرضا جمع صلاح المنجد ٣/ ١١٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «المختارات الجلية» ص٥٥، ٥٨.

<sup>(</sup>٧) وقد كتب فضيلته في هذا رسالة قيمة .

<sup>(</sup>٨) ذكرها النووي في «المجموع» ٢١٩/٤ ـ ٢٢٠، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٦، «زاد المعاد» ٣/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ .

<sup>(</sup>٩) انظر «المدونة» ١/ ١٩٩، ١٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>١٠) انظر «المهذب» ١/ ١١٠، «المجموع» ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

<sup>(</sup>١١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>١٢) انظر «المغنيّ) ٣/ ١٤٨.

<sup>(</sup>١٣) أخرجه البخّاري في المناقب ٣٩٣٣، ومسلم في الحج ١٣٥٢، وأبوداود في المناسك ٢٠٢٢، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٥٥، والترمذي في الحج ٩٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧٣.

قدم منهم متاجراً أن يقيم ثلاثاً»(١).

وذهب الإمام أحمد (٢) إلى أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وروي هذا عن مالك والشافعي (٣).

واستدلوا بما روي عن جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع صبح رابعة فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن (٤)، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام.. وقد أجمع على إقامتها وهي إحدى وعشرون صلاة، لأنها أربعة أيام كاملة وصلاة الصبح من الثامن.

وأما حديث أنس أن النبي على أقام بمكة في حجة الوداع عشراً يقصر الصلاة (٥). فقال الإمام أحمد: أراد أنس إقامته على الإجابة عن ومزدلفة (١)، وكذلك قالوا في الإجابة عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي على بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين (٧) الحديث. قالوا هذا محمول على أنه على أنه على المناه من الإقامة وهذا عام الفتح، وهكذا ماكان في معناه من الآثار أن الرسول على أعمر في أكثر من أربعة أيام (٨).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه (٩) وسفيان الثوري إلى أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشريوماً أتم وإن كان أقل قصر. واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله على أنه عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة» (١٠) وقدم أبو حنيفة خمسة عشر على رواية سبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر. قال: لأنها الأقل، فيحمل غيرها على أنه وقع

<sup>(</sup>۱) انظر «أضواء البيان» ١/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «المغني» ٣/ ١٤٧ ـ ١٥٣ ، «زاد المعاد» ٣/ ٥٦٣ .

<sup>(</sup>٣) انظر «زادالمعاد» ٣/ ٥٦٣.

<sup>(</sup>٤) سبق تخریجه ص۹۵۷.

<sup>(</sup>٥) سېق تخريجه ص٩٤٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «المغنى» ٣/ ١٤٩ ـ ١٥١، «أضواء البيان» ١/ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٧) سبق تخريجة ص٩٥٧.

<sup>(</sup>۸) انظر «مجموع الفّتاوي» ۲۲/ ۱۶۰، «زاد المعاد» ۳/ ۵۶۳، «أضواء البيان» ۱/ ۳۷۱.

<sup>(</sup>٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>١٠) أخرجه أبوداود في الصلاة ١٢٣١، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٥٣، والترمذي في الصلاة ٥٤٩ ــ من حديث ابن عباس رضي الله عنهمًا وصححه الألباني .

اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا نوى إقامة تسعة عشريوماً قصر، وإن زاد أتم.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»(٢).

وقيل: إذا نوى إقامة عشرين يوماً قصر، وإن زاد أتم.

لما روي عن ابن عباس أيضاً أنه ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» (٣). وقيل غير ذلك (٤).

وعلى كل حال فالمسافر لايخرج عن أحوال ثلاث: الأولى: أن ينوي الإقامة المطلقة، فهذا له حكم المقيم في جميع الأحكام. والحالة الثانية: أن ينوي الإقامة لغرض معين وحاجة يريد قضاءها، متى ما انتهى ذلك الغرض وتلك الحاجة رجع، ولم يجمع الإقامة، فهذا له حكم المسافر في جميع الأحكام عند جمهور أهل العلم، بل حكي عليه الإجماع<sup>(٥)</sup>. والحالة الثالثة: أن ينوي الإقامة زمنا معينا كشهر، أو سنة، أو أقل أو أكثر وهذا موضع الخلاف.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٦): «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، وإن كان الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً. فإن النبي عليه القام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة».

وقال أيضاً (٧): «فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل،

<sup>(</sup>١) لكن أصح الروايات تسعة عشر . لأنه رواها البخاري وغيره ، كما سبق ص٩٥٧ . وقد جمع بينها البيهقي .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٩٥٧. وانظر «المحلي» ٥/ ٢٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص ٩٥٧. وانظر «المحلى» ٥/ ٢٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٦، «المجموع للنووي» ٢١٩/٤ ـ ٢٢٠، «زادالمعاد» ٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «المغني» ٣/ ١٥٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٧، «زاد المعاد» ٣/ ٥٦.

 <sup>(</sup>٦) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٧، وانظر «الاختيارات الفقهية» ص١٠٧.

<sup>(</sup>٧) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٨، وانظر «زاد المعاد» ٣/ ٦٣٥.

وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي على للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لاتنقضي في أربعة أيام ولا أكثر.

كما أقام النبي على وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي على لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً».

وقال أيضاً (١): «وأما الإقامة فهي خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما حكم مسافر. قال تعالى: ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴿ وَيُومَ إِقَامَتِكُمْ مَا فَرِهُ كُمْ وَيُومَ إِقَامَتِكُمْ ﴿ وَيُومَ الله الله وم ظعن ويوم إقامة.

وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشريوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

ومعلوم بالعادة أن ماكان يفعل بمكة وتبوك لم ينقض في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر غداً أسافر.

وأيضاً فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة، وإما عشرة وإما اثنى عشر وإما اثنى عشر ، فإنه قال قولاً لادليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة . . وتقسيم المقيم إلى مستوطن . وغير مستوطن تقسيم لادليل عليه من جهة الشرع» .

<sup>(</sup>٢) سُورة النحل، آية: ٨٠.

وقال أيضاً (١): «وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة».

وقال ابن القيم (٢): «أقام النبي عَلَيْ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة لايقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة. وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولاعازم على الإقامة بذلك الموضع».

وقال أيضاً: «الصواب عدم تحديد المدة التي تقطع السفر. ولا دليل على التحديد من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة»(٣).

والأحوط والله أعلم أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام فإنه يتم، وهو قول الجمهور، وأحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كان يظهر ميله للقول الآخر، وهو عدم التحديد، وهو اختيار جمع من محققي علمائنا في هذا العصر منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله وكثير من هيئة كبار العلماء في هذه البلاد.

وهم مجمعون على أن المسافر إذا أقام في بلّد فعليه أن يصلي مع الناس جماعة في المساجد لعموم الأدلة في وجوب صلاة الجماعة ولمداومة الرسول ﷺ على أدائها في السفر والخوف وعليه الإتمام تبعاً لإمامه.

٨ ـ ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمُ أَن يَفْلِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً ﴾ أن من شرط قصر الصلاة في السفر وجود الخوف، ولهذا قال بعضهم: لا قصر إلا في خوف (٤). وحمل بعض أهل العلم القصر في الآية على قصر الكيفية فقط. وقال: هذا الشرط في الآية معتبر، فلا يجوز قصر كيفية الصلاة إلا مع وجود الخوف. واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فإذا اطمأننتم فَرَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا فَإِذَا أَمِن مُ مَا فَاذَكُرُوا فأقيموا الصلاة ﴾ وقوله في سورة البقرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا فَإِذَا أَمِن مُ مَا فَاذَكُرُوا في سورة البقرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُهُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا فَإِذَا آمِن مُ قَاذَكُرُوا في سورة البقرة : ﴿ فَإِنْ خِفْتُهُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا فَإِذَا آمِن مُ فَا قَدْ الله في سورة البقرة : ﴿ فَإِنْ خِفْتُهُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا فَإِذَا آمِن مُ فَا فَا فَا فَي سُورة البقرة الله في سورة البقرة الله في سورة البقرة المؤلمة في المؤلمة في المؤلمة في سورة البقرة البقرة المؤلمة في سورة البقرة البقرة المؤلمة في سورة البقرة المؤلمة البقرة المؤلمة في سورة البقرة المؤلمة في سورة البقرة المؤلمة المؤلمة المؤلمة البقرة المؤلمة الم

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوى» ۲۶/ ۱۸۶.

<sup>(</sup>۲) في «زادالمعاد» ۳/ ٥٦١.

<sup>(</sup>٣) انظر «زاد المعاد» ٣/ ٥٦٣ م ٥٦٤ ، «أضواء البيان» ١/ ٣٧٤ .

<sup>(</sup>٤) وممن ذهب إلى هذا الخوارج فقالوا: لا يصح القصر إلا مع الخوف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكر هذا قولاً للشافعي، وما أظنه يصح عنه» «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٤ وانظر «التفسير الكبير» ١٨/١١، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٧، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٨٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٥.

## اللَّهَ كَمَاعَلَمَكُم مَّالَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿(١).

وبأن البخاري صدّر باب صلاة الخوف بهذه الآية، وذكر تحته أحاديث قصر الكيفية قال: قال: لينبه على أن المراد بقصر الصلاة في هذه الأحاديث هو المراد بالقصر في الآية، قال: ويؤيده أن قصر عددها لايشترط فيه الخوف، كما كان يفعل على وأصحابه (٢).

وقد دلت السنة القولية والفعلية على جواز قصر الصلاة في السفر بدون خوف. فمن السنة القولية مارواه يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُم لَوَ أَن نَقَصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُم أَن يَفْذِنكُم اللَّذِينَ كَفُرُوا ﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه: «عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله عليه، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (٣).

فقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن الله عز وجل جعل من شرط القصر وجود الخوف أول الأمر ثم تصدق على عباده وسهل عليهم ورخص لهم في القصر بلا خوف. وهذا ما فهمه جمهور أهل العلم من قوله: ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾ من أن المراد به قصر الرباعية إلى الاثنتين في السفر(٤).

ومن السنة الفعلية ما رواه حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ماكان الناس وآمنه \_ركعتين» (٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنو ن ركعتين »(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٠): «قد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ماكان الناس، وكذلك بعده أبوبكر وكذلك بعده عمر».

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «أضواء البيان» ١/ ٣٣٨ \_٣٣٩.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٩١٨ . وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٨٩ ، «مجموع الفتاوي» ٢٤/ ١٠٧ .

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۳٤۷.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٩٤٣ . وانظر «أحكام القران» لابن العربي ١/ ٤٩٠ .

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٩٤٤.

<sup>(</sup>۷) في «مجموع الفتاوى» ۲۲/۲٤.

وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قدم مكة صلى بالناس ركعتين وقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»(١).

فعلق رضي الله عنه قصرهم الصلاة بالسفر. ولم يعلقه بالخوف، فدل على أن قصر العدد لا يشترط له الخوف (٢).

وعلى هذا فيكون القرآن دل على اشتراط الخوف لقصر الصلاة في السفر، ثم تصدق الله على العباد، ورفع هذا الشرط، كما دلت على ذلك السنة (٣).

وقال بعض أهل العلم: إن الشرط في قوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَقْلِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً ﴾ خرج مخرج الغالب، لأن غالب الأسفار آنذاك كانت مخوفة، وعلى هذا يكون هذا الشرط لا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿ وَرَبَكَيْبُكُمُ مُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَكَآيِكُمُ ﴾ (٤).

فالربيبة تحرم على زوج أمها، سواء كانت هذه الربيبة في حجره أو لا. وكقوله تعالى:

﴿ وَكَلْ تُكْرِهُوا فَلَيْلَتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَعَصُّنَا ﴾ (٥).

فالأمة يحرم إكراهها على الزنا، سواء أرادت التحصن أم لم ترده (٦).

قال ابن كثير (٧) بعد أن ساق عدداً من الأحاديث والآثار في أن صلاة السفر ركعتان. قال: «فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القصر ليس من شرطه الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر هاهنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية»(٨).

وخلاصة القول أن القصر في السفر دل عليه الكتاب والسنة، ولا يشترط له الخوف، لأن الله تصدق على العباد فرفع اشتراط الخوف.

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة ٣٤٩، وفي «المدونة» ١/ ١٢١. وأخرجه مالك أيضاً في المدونة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوی» ۲۲ / ۱۲۳.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القران» لابن العربي ١/ ٤٨٩، ٤٩٠.

<sup>(</sup>٤) سورة النساءُ، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٥) سورة النور، آية: ٣٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٧.

<sup>(</sup>۷) في «تفسيره» ۲/ ۳٤٩.

<sup>(</sup>٨) سبّق في تفسير الآية ذكر هذا القول، وكذا قول من قال المراد بالقصر في الآية قصر صلاة السفر من ركعتين إلى ركعة واحدة لكل طائفة وتكون للإمام ركعتان.

كما قال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» وهذا أقرب الأقوال.

قال ابن القيم (١): «والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ فأجابه بالشفاء، وأن هذه صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة، وكأن هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له».

ويحتمل أن القصر في الآية يتناول قصر الكيفية، وقصر العدد والكمية، فإذا وجد السفر والخوف أبيح القصران وإذا وجد الخوف وحده أبيح قصر الكيفية، وإذا وجد السفر وحده أبيح قصر الكمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر، لأن القصر يتناول قصر العدد، فإذا قصر العدد، فإذا العدد وقصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفر دالسفر أبيح أحد نوعي القصر».

وقال ابن القيم بعد كلامه السابق (٣): «وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان الركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى والمتاخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما. ثم ذكر ابن والمتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما. ثم ذكر ابن القيم حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ولمعتين فلما هاجر رسول الله عليه ويد في

<sup>(</sup>۱) في «زاد المعاد» ١/٤٦٦.

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوى» ۲۶/۲٤.

<sup>(</sup>٣) في «زاد المعاد» ١/ ٤٦٦ \_٤٦٧.

صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، ثم قال: «وهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وأن فرض المسافر ركعتان». ثم ذكر ما روي عن ابن عباس وعمر «من أن صلاة السفر ركعتان».

وقال ابن القيم أيضاً (١): «أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هديه على وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف».

9 \_ أن لكل من السفر والخوف أثراً في تخفيف الأحكام، لأن الله شرع القصر في السفر، وفي الخوف، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْئُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ السفر، وفي الخوف، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْئُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَلَذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَكَاوَةَ فَلَنْقُمْ طَلَيْفَكُ ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكِّبَانًا ﴾ (٢).

كما شرع سبحانه الجمع والفطر في السفر إلى غير ذلك (٣).

١٠ - أن الشرط قد يرد ويراد به بيان الواقع والغالب لقوله: ﴿ إِنْ خِفْئُمُ أَن يَفْلِنَكُمُ اللَّذِينَ كَفَرُوأَ ﴾ وهذا على قول طائفة من أهل العلم في هذه الآية ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَيَنْ يَكُمُ مَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَعَصُّنَا ﴾ (٤).

١١ \_ أن الكفار يريدون أن يفتنوا المسلمين بقتالهم لهم وصدهم عن دينهم، لقوله:
 إِنْ خِفْتُمُ أَن يَفْئِنكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً

١٢ ـ إثبات عداوة الكافرين على اختلاف نحلهم ومللهم للمؤمنين لقوله: ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْلَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ .

وسواء في ذلك أهل الإلحاد واليهود والنصاري وغيرهم، لأن الكفر ملة واحدة. وقد

<sup>(</sup>۱) في «زاد المعاد» ۱/ ٥٢٩.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

 <sup>(</sup>٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

 <sup>(</sup>٤) سورة النور، آية: ٣٣.

قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَرَىٰ حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتُهُم ۗ (١٠).

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ الْمَالُ الْكَنْبِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ اَعْدِ إِيمَنِكُمْ كُفَّالًا حَسَدًا مِنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِنْ ابْعَدِ مَا ابْنَيْنَ لَهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾ (٢).

١٣ ـ أن عداوة الكافرين للمؤمنين عداوة ظاهرة ومستمرة أما كونها ظاهرة فلقوله ﴿ مِنْ اللَّهُ عَدُوا اللَّهُ عَدُوا اللَّهُ عَدُوا أَمُبِينًا ﴾ جملة اسمية والجملة الاسمية تدل على الاستمرار والدوام، ولأن «كان» في هذه الجملة مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف مطلقاً.

وإذا كانت عداوة الكفار للمسلمين ظاهرة مستمرة فلا ينبغي الاغترار بمن أظهر منهم موالاة المسلمين، ولا الركون إليهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرَكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَعَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُمُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَاءَ ثُكَمَّ لَانْتُصَرُوبَ ﴾ (٣).

١٤ - مشروعية صلاة الخوف على الكيفية التي ذكر الله عز وجل، لقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّكَاوَةَ فَلْنَقُمْ طَلَ إِفْكَةٌ مِّنْهُم مَعَكَ ﴾ الآية.

والخطاب في هذه الآية خطاب للنبي ﷺ ولأمته، فصلاة الخوف مشروعة له ولأمته في حياته ﷺ وبعد مماته (٤)، وإنما خص ﷺ بالخطاب لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، أو لأن الأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ٱللَّهَ ٱللَّهَ أَسَوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٥).

وما قيل من أن الخطاب خاص به ﷺ، وأن صلاة الخوف على هذه الكيفية لا تشرع إلا في حياته ﷺ وحال كونه مع الجيش (٢٠)، فهذا في غاية الضعف.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية: ١٢٠.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية: ١٠٩.

<sup>(</sup>٣) سورة هود، آية: ١١٣.

<sup>(</sup>٤) انظر «النكت والعيون» ١/ ٤٢٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٤\_٣٦٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٦) روي هذا عن المزني وأبي يوسف وإسماعيل بن علية لقوله: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ وقالوا: إن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق.

قال ابن كثير: «وهذا غريب جداً، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف. وحمل الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب، يعني أن تأخيره الصلاة يوم الخندق إنما هو لعدم القدرة على =

قال الجصاص (١): «وهذا ليس بصحيح، فقوله ﴿وإذا كنت فيهم ﴾ وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فليس بموجب الاقتصار عليه في هذا الحكم دون غيره، لأن الذي قال: ﴿وإذا كنت فيهم ﴾ هو الذي قال: ﴿فاتبعوه ﴾ (١).

فإذا وجدنا النبي على فعل فعل فعلاً فعلينا اتباعه على الوجه الذي فعله ، ألا ترى أن قوله : ﴿ خُذَ مِنَ أَمْوَ لِهِمْ صَدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ ﴿ مُ لَا تَمْ مِن السَّحَابِةُ وَالنبي عَلَيْ مَحْصُوصاً به دون غيره ، وقد روي جواز فعل الصلاة بعده على عن جمع من الصحابة والتابعين ، من غير خلاف يحكى عن أحد منهم ، ومثله يكون إجماعاً لا يسع خلاف».

وقال ابن كثير (٤): «وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي لقوله: ﴿وإذا كنت فيهم ﴿ فبعده تفوت هذه الصفة فإنه استدلال ضعيف، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَفّةٌ تُطَهّرُهُمْ وَتُزّيكِهم بِهَا وَصَلّ عَلَيْهِمْ إِنّ صَلَوْتَكَ سَكُنٌ لَمُ مُ الذين احتجوا بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَفّةٌ تُطَهّرُهُمْ وَتُزّيكِهم بِهَا وَصَلّ عَلَيْهِمْ إِنّ صَلَوْتَكَ سَكُنٌ لَمُ مُ الله الله الله الله عنده على الله الله الله عندا ردعليهم بأيدينا على مانراه، ولاندفعها إلا إلى من صلاته، أي: دعاؤه سكن لنا، ومع هذا ردعليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم».

ُ ١٥ \_ ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَاضَرَبُهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أن صلاة الخوف لا تصلى إلا في السفر وجمهور أهل العلم أنها تصلى في الحضر والسفر (٦).

١٦ ـ أنه لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا في حال الخوف، لقوله ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ الآية.

الصلاة على أي حال يوم الأحزاب». «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٣، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٣٦٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٢.

<sup>(</sup>۱) في «أحكام القرآن» ٢٦٣/٢.

<sup>(</sup>٢) سُورة الأنعام، الآيتان: ١٥٥، ١٥٥.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية : ١٠٣ .

<sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ٣٥٤ وانظر «أضواء البيان» ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

<sup>(</sup>٥) سُورة التوبة، آية: ١٠٣.

<sup>(</sup>٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٩.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد في المشهور عنه (٣) وقالوا: إن جواز تأخير الصلاة عن وقتها حال القتال منسوخ بهذه الآية .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تأخير الصلاة حال القتال وتصلى بعد الوقت (٤).

واستدل من ذهب إلى هذا بتأخير النبي عَلَيْهُ صلاة العصريوم الأحزاب، وبقوله عَلَيْهُ للجيش الذي جهزه لبني قريظة: «لايصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فمنهم من صلى العصر في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة، ومنهم من أخرها حتى وصل ولم يصلها إلا بعد الغروب، ولم يعنف النبي عَلَيْهُ أحداً من الفريقين (٥).

وبتأخير أبي موسى رضي الله عنه ومن معه من الصحابة الصلاة لما اشتد عليهم القتال إلى ارتفاع النهار (٦) .

وروي عن الإمام أحمد القول بالتخيير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير (٧).

الأمة وإمامها ومعلمها الخير، فهو قائدها في كثير من المعارك، لقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ فقد بلغ ومعلمها الخير، فهو قائدها في كثير من المعارك، لقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ﷺ ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده. قام ﷺ يصلي من الليل حتى تفطرت قدماه، وكان يقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً» (^)

وحزم على بطنه يوم الخندق الحجر من شدة الجوع (٩)، وكان ينشدمع أصحابه:

<sup>(</sup>١) انظر «حاشية العدوي على كفاية الطالب» ٢/ ١٧٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «الحاوي» للماوردي ٢/ ٤٧١، ٤٧١.

<sup>(</sup>٣) انظر «المغنى» ٣/ ٢٩٨ ، «مجموع الفتاوي» ٢٣/ ٢٩ .

<sup>(</sup>٤) إنظر «مجموع الفتاوي» ٢٦/ ٢٩ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٣.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الجمعة ٩٤٦ ، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٧٠ ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

<sup>(</sup>٦) ذكره البخاري في صلاة الخوف عن أنس رضيّ الله عنه ، انظر «فتح الباري» ٢/ ٤٣٤ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٣

<sup>(</sup>۷) انظر «مجموع الفتاوی» ۲۹/۲۳.

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري في التهجد ١١٣٠، ومسلم في صفات المنافقين ٢٨١٩ ـمن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخاري في التهجد ١١٣٠، ومسلم في صفة القيامة ٢٨١٩، والنسائي في قيام الليل ١٦٤٤، والترمذي في الصلاة ٢١٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٤١٩ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وأخرجه من حديث جابر رضي الله عنه البخاري في المغازي ٢٠٢١، ومسلم في الأشربة ٢٠٣٩، والترمذي في الأدب ٢٨٤٢.

اللهم الاعيم الاعيمة الآخرة في اغفر للأنصار والمهاجرة (١) وكان ﷺ يوم الخندق ينقل مع أصحابه التراب، وهو يقول:

والله لـــولا الله مــا اهتــدينــا ولا تصــدقنــا ولا صلينــا فــأنــزلــن سكينــة علينــا وثبـــت الأقــدام إن لاقينــا والمشــركـون قــد بغــوا علينــا إذا أرادوا فتنــــة أبينـــا(٢)

١٨ \_ أن الدين الإسلامي دين ودولة عبادة وسياسة، لأنه ﷺ جمع الله له بين العبادة والرسالة وقيادة الأمة وسياستها في السلم والحرب.

ا الإمام مسؤول عن إقامة الصلاة بالمأمومين، كما شرع الله لقوله: ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَاوَةَ ﴾ ولهذا قال على الإمام ضامن »(٣).

ومعنى ضامن، أي: مُتَّكَفل بصَّحة صلاة المأمومين وإقامتها على الوجه الشرعي (٤).

٢٠ ـ أنه يجوز أن يحذف من الكلام ما يدل السياق عليه، لقوله: ﴿ فَلْنَقُمْ طَآبِفَتُهُ مِّ الْمِفْتُهُ مَعَكَ ﴾ لأن المعنى: فاجعلهم طائفتين.

٢١ ـ أن الطائفة تطلق على اثنين فأكثر، لقوله: ﴿ فَلَنَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّنْهُم مَعَكَ ﴾،
 والجماعة لاتحصل بأقل من اثنين.

٢٢ \_ أن صلاة الجماعة واجبة وفرض على الأعيان لقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَلَوْةَ فَلَنَقُمْ طَآمِكُ أُ مِنْهُم مَعَكَ ﴾ \_ إلى قوله \_: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآمِكُ أَوْلُهُ أَلْصَكُواْ مُعَكَ ﴾ فدل هذا على وجوب الجماعة على الأعيان من وجوه ثلاثة هي:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في المناقب ٣٧٩٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٨٠٥، والترمذي في المناقب ٣٨٥٧، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٤٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان الصحابة يقولون يوم الخندق:

نحسن الله يسن بسايعسوا محمداً على على الجهسساد مسسا بقينسا أبسداً

اللهمم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في القدر ٦٦٢٠، ومسلم في الجهاد والسير ١٨٠٣، والدارمي في السير ٢٤٥٥ ـ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في الصلاة ٧١٧ ، والترمذي في الصلاة ٢٠٧ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٤) انظر «ألنهاية» «لسان العرب» مادة: «ضمن».

الوجه الأول: أن الله أمر بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف ولو كانت غير واجبة لما أمر بها في هذه الحال، وإذا كانت واجبة حال الخوف فوجوبها حال الأمن من باب أولى.

الوجه الثاني: أن الله اغتفر كثيراً من أفعال الصلاة في هذه الحال لأجل الجماعة ، فلو لا أنها واجبة لما صح ذلك .

الوجه الثالث: أن الله أمر كلتا الطائفتين أن تصلي مع النبي عَلِيْة، فلو كانت الجماعة فرض كفاية لاكتُفِي بصلاة إحدى الطائفتين (١).

٢٣ ـ تقدير التشريع الإسلامي للحالات قدرها رحمة بالأمة ، حيث أباح القصر حال السفر والخوف .

15 - وجوب أخذ الأسلحة وحملها في الصلاة لقوله: ﴿ وَلَيَأْخُذُواْ اَسْلِحَتُهُمّ ﴾ فالأمر في الموضع الأول للطائفة الأولى والأمر في الموضع الأول للطائفة الأولى والأمر في الموضع الثاني للطائفة الثانية، وهو محمول على الأصل في الأمر وهو الوجوب يدل على هذا قوله تعالى في آخر الآية: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن مَطر أَوَ كُنتُم مَرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسَلِحَتَكُمْ ﴾ فلم يرخص في وضع السلاح وعدم أخذه إلا لعذر التأذي من مطر، أو لمرض، فدل هذا على أن حمله مع عدم وجود العذر واجب وهذا هو الصحيح (٢).

وقيل: إن الأمر للمصلين بأخذ السلاح في الصلاة في الآية للاستحباب والندب، وقيل للإباحة، لأن الأمر به لرفع مايتوهم من عدم جوازه.

وقيل: بتحريم حمل السلاح في الصلاة، لأن ذلك يبطل الصلاة (٣).

وهذاالقول باطل، لأنه خلاف ما دلت عليه الآية.

وأما القول بأنه للاستحباب والندب، وكذا القول بأنه للإباحة فهما قو لان مرجوحان، لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولقوله في آخر الآية: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِن كَانَ بِكُمُ

<sup>(</sup>۱) انظر «المغني» ٣/ ٥، «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٢٢٢ ـ ٢٣٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٤، «أضواء البيان» ١/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٣، «التفسير الكبير» ٢١/ ٢٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٦، «البحر المحيط» (٢) ٣٤٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧١، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٢.

## أَذَى مِّن مَّطْرِ أَوْ كُنتُم مَّرْضَيَّ أَن تَضَعُوۤا أَسْلِحَتَكُمُّ ﴿.

٢٥ ـ جواز حمل السلاح في الصلاة وإن كان نجساً، لأن الله أمر بحمل السلاح مطلقاً. والسلاح غالباً بعد بدء القتال سيكون قد تلوث بالدم، والدم نجس عند جمهور أهل العلم.

ويتفرع على هذا جواز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره (١١).

٢٦ ـ فضل السجود وعظم منزلته من الصلاة حيث خصه من بين أركان الصلاة ، وأنه قد يعبر به عن جميع الصلاة لقوله : ﴿فإذا سجدوا﴾(٢) لأن المعنى : فإذا أتموا صلاتهم بقيامها وركوعها وسجودها وجلوسها وتشهدها وجميع أركانها وواجباتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يعبر عن الكل بالجزء إلا والجزء ركن فيه، لأيمكن أن يصح بدونه».

17 - أن الطائفة الأولى تنفرد في آخر صلاتها عن الإمام، وتتم لنفسها، أي: يتم كل واحد منهم لنفسه، لقوله: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمْ ﴾ وأخذ من هذا بعض أهل العلم أن كل من طرأ عليه عذر لا يتمكن معه من إتمام الصلاة مع الإمام، فإنه ينفرد ويتم لنفسه إذا كان يستفيد بهذا الانفراد بحيث تكون صلاته مع الإمام أطول من صلاته إذا انفرد.

٢٨ ـ ينبغي للطائفة التي أتمت صلاتها أن تكون من وراء الطائفة الثانية حال صلاتها لحمايتها من إغارة العدو عليهم من الخلف، وهم في الصلاة لقوله: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلَيكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمُ مُن الْجَدُواْ فَلَيكُونُواْ
 مِن وَرَآبِكُمٌ ﴾.

٢٩ ـ الإشارة إلى إبعاد المصلين عن كل مايشوش عليهم، لأن الله أمر الطائفة التي تحرس أن تكون من وراء المصلين، لا من أمامهم.

٣٠ ـ الإشارة إلى أن المصلين لا حاجة لهم في حراستهم من أمامهم، لأنهم يرون ما يأتيهم من أمامهم، وأن لهم النظر والتأمل فيما أمامهم، وترك النظر إلى مواضع سجودهم في هذه الحال.

<sup>(</sup>١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لآحكام القرآن» ٥/ ٣٧٢.

٣١ \_ يشرع للإمام في صلاة الخوف بعد أن تنفرد الطائفة الأولى وتتم صلاتها أن يستمر في صلاته ويطيل الوقوف في الركعة الثانية حتى تدخل معه الطائفة الثانية .

٣٢ ـ بيان صفة صلاة الخوف لقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَلَاةَ فَلْنَقُمْ طَآبِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةُ أُخْرَكِ لَرَ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ وهذه الصفة تنتظم جميع صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ وهي صفات كثيرة (١٠).

منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تقوم معه في أول صلاته، فإذا صلى بهم ركعة ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ينصر فون للحراسة وراء المصلين، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية من صلاته، ثم يثبت جالساً للتشهد ويطيل هذا الجلوس وتقوم هذه الطائفة وتأتي بركعة ثانية ثم يجلسون معه للتشهد ويسلم بهم، وهي الصفة التي صلاها رسول الله على يوم ذات الرقاع (٢) كما جاء في حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي على يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسم، ثم انصر فوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» (٣).

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم فتكون له أربع ركعات ولهم ركعتان.

<sup>(</sup>۱) انظر في ذكر هذه الصفات: «جامع البيان» ٩/ ١٣٠ ـ ١٥٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٦٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٥ ـ ٣٥٠، «زاد المعاد» ١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦، «أضواء البيان» ١/ ٣٤٥ ـ ٣٥٠. «أضواء البيان» ١/ ٣٤٥ ـ ٣٥٠.

<sup>(</sup>٢) ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.

كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند البخاري وغيره. انظر «فتح الباري» ٧/ ٤١٧ ، باب غزوة ذات الرقاع حديث ٤١٧٨ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٢٩، ومسلم في صلاة المسافرين ٨٤٢، وأبوداود في الصلاة ١٢٣٨، والنسائي في صلاة الخوف١٠٥٨.

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام.

لما رواه ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصر فوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» (٢).

ومنها أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة، لما رواه جابر بن عبدالله: «أن رسول الله على أصحابه بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم هكذا»(٣).

أخرجه البخاري معلقاً في المغازي ١٣٥٤، ١٣٦، ١٣٦٤، وأخرجه مسلم موصولاً في صلاة المسافرين ٨٤٣، وأحمد ٣/ ٣٩٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في المغازي ١٣٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٨٣٩، وأبوداود في الصلاة ١٢٤٣، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٩، والترمذي في الجمعة ٥٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٤٨، والدارمي في الصلاة ١٥٢١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٤٦١، والدارقطني في سننه ١/١٨٦، والبيهقي في سننه ٣/٢٥٩، وصححه الألباني.

وقدروي نحوه، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي وغيره.

ومنها أن يصلي بإحدي الطائفتين ركعة واحدة ، وتسلم ولاتقضي شيئاً ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يقضون شيئاً ، فيكون له ركعتان ، ولهم ركعة واحدة .

لما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين: صفَّا خلفه وصفًا موازي العدو، وصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا (١٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام النبي ﷺ وقام ناس معه فكبر وكبروا معه، وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأولى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً»(٢).

أما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإنهم يصفون جميعاً خلفه ويكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ثم يسجد هو والصف الذي يليه، ويقوم الصف الآخر في مواجهة العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية ونهض الصف الأول معه، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا وتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي على السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الصف الأول معه السجدتين في الركعة الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم وذلك غاية العدل فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أوَّل مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً.

لما رواه أبوعياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد ابن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٥٣٣، وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٢) أخرَجه البخاري في الجمعة ٩٤٤، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٣، ١٥٣٥، وقد أخرجه أحمد وغيره من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ٥/ ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٤، كما أخرجه أحمد وغيره أيضاً من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ٣/ ٢٩٨، وروي أيضاً من حديث زيد بن ثابت وغيره.

الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله على مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله على صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله على وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونهم وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله على وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله على والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم» (١) أما إذا اشتد الخوف، فيصلون رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، لقوله تعالى: فإنْ خِفْتُمْ فِحَالاً أَوْرُكُباناً هـ (٢).

قال ابن القيم رحمه الله (٣) بعد أن ذكر الصفات السابقة: «وقد روي عنه على في صلاة الخوف صفات آخر، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ماذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي على ، وإنها هو من اختلاف الرواة، والله أعلم».

وتصح صلاة الخوف على أي صفة من الصفات الثابتة عن النبي على أو قال الإمام أحمد: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز» وقال أيضاً: «ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة» (3).

وقال الأثرم: «قلت لأبي عبدالله، تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبوداود في الصلاة ١٣٣٦ والنسائي في صلاة الخوف ١٥٤٥، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف ٠٨٤، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٤٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٦٠ ـ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وراجع ماسبق ص٩٢٢ ـ ٩٢٣ . وانظر «زاد المعاد» ١/ ٥٢٩.

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة ، آية : ۲۳۹ .

<sup>(</sup>۳) في «زاد المعاد» ۱/ ۲ ۲۵.

<sup>(</sup>٤) انظر «زاد المعاد» ١/ ١٣٥.



تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن »(١١).

وقال الطبري (٢٠): «فإنا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله عن رسول الله وخلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله على وأنه من الأمور التي علم رسول الله على أمته، ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاؤوا».

قال ابن القيم (٣) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد السابق قال: «وظاهر هذا أنه جوز أن يصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبدالله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه».

٣٣ \_ جواز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة ، لأن النبي ﷺ صلى بجماعتين لأجل الخوف، فكذلك يجوز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة : كأن يكون المسجد ضيقاً ولو صلى بعضهم خارج المسجد لم يتمكنوا من المتابعة ، فيجوز أن يصلوا جماعتين أو ثلاثاً أو أكثر بحسب الحاجة واحدة تلو الأخرى (٤).

٣٤ ـ وجوب أخذ المؤمنين المقاتلين حذرهم من عدوهم الكافر، وخاصة بالنسبة للطائفة الثانية لقوله تعالى: ﴿ وَلَيَأْخُذُواْ حِذَرَهُمْ ﴾ ولم يأمر بذلك الطائفة الأولى، وعلل العلماء لذلك ـ بما سبق ـ من أن أول الصلاة قد لا يشعر العدو أنهم يصلون، أو لا يتمكن من الاستعداد لمهاجمتهم. أما وقت صلاة الطائفة الثانية فإن العدو قد يكون عرف أنهم منشغلون بالصلاة، فقد ينتهز الفرصة للإغارة عليهم.

ويتفرع عن هذا وجوب أخذ الحذر والحيطة في جميع الأحوال عن جميع المضار (٥). ٣٥ ـ في قوله ﴿ وَلَيَأْخُذُواْ حِذَّرَهُمٌ ﴾ الإشارة إلى الرخصة للمصلي إذا كان خائفاً بأن يجعل بعض فكره في غير الصلاة (٦). وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله إني

<sup>(</sup>۱) انظر «زادالمعاد» ۱/ ۳۱ - ۵۳۲ .

 <sup>(</sup>۲) في «جامع البيان» ٩/ ١٦١.

<sup>(</sup>٣) في «زاد المعاد» ١/ ٥٣٢.

<sup>(</sup>٤) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية .

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ٢٢/١١.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير » ١١/١١.

لأجهز جيشي وأنا في الصلاة (١٠). قال ابن القيم (٢): «فهذا جمع بين الجهاد والصلاة».

٣٦ ـ أن الكافرين يتربصون الدوائر بالمسلمين ويتحينون الفرصة للوقيعة بهم، ويودون لو غفلوا عن أسلحتهم وأمتعتهم فيجهزون عليهم مرة واحدة، يستأصلونهم بها، ويقضون عليهم، لقوله: ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغَفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمُ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلُةً وَاحِدَةً ﴾.

٣٧ ـ التحذير من الغفلة وترك الفرصة للأعداء لقوله: ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسَلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ .

٣٨ - الترخيص في وضع السلاح وعدم حمله في الصلاة بسبب التأذي بالمطر أو وجود مرض، ورفع الحرج والإثم في ذلك لقوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِّن مَطرٍ أَوْ كُنتُم مَرْضَىٰ أَن تَضَعُوۤا أَسَلِحَتَكُمْ ﴿ وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ

ويؤخذ من هذا أن حمل السلاح في الصلاة في غير حالة العذر واجب، وأن الأمر في قوله: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ للوجوب\_ كماسبق بيان هذا .

٣٩ ـ تقدير التشريع الإسلامي لكل ظرف قدره، فحيث حصل الخوف أباح الإسلام قصر الصلاة وأداءها على الصفة السابقة من حيث القصر والتجاوز فيها بما لا يتجاوز فيه في حال الأمن، بل لو فعل ذلك حال الأمن بطلت، وحيث رفع الحرج والإثم في عدم أخذ السلاح عند حصول التأذي بمطر أو مرض رفعاً للمشقة، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (3)، وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (6).

• ٤ - وجوب أخذ الحذر والاحتراز من الكفار في حال القتال، بل وفي جميع الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وخذواحذركم﴾(٦).

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٣٥ ، «مجموع الفتاوي» ٢٢/ ٦٠٩ \_ ٦١٠ ، «زاد المعاد» ١/ ٢٥٠ .

<sup>(</sup>۲) في «زاد المعاد» ۱/۲۰۰.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٦٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٥ «أحكام القرآن» ٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٤) سورة الحج، آية: ٧٨.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة، آية: ٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٦.

٤١ ـ لاينبغي أن يكون رفع الحرج في حمل السلاح في الصلاة عند التأذي بالمطر أو المرض مدعاة للتساهل في أخذ الحذر والاحتراز من الأعداء، لقوله بعد أن ذكر رفع الحرج في وضع السلاح في هذه الحالة: ﴿وخذواحذركم﴾.

آ كَا عَ تَبَشَيْرُ المؤمنين وتقوية عزائمهم بذكر ما أعد الله للكفار من العذاب المهين في الدنيا والآخرة لقوله: ﴿ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَفِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (١) ، بعدما أمر بأخذ الحذر منهم ليجمع المؤمنون بين فعل السبب والاعتماد على الله كما قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّايِنَ ءَامَنُوا اللَّهِ عَمَا اللَّهِ عَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّهِ عَمَا اللَّهِ عَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّهِ عَمَا اللَّهِ عَمَا اللَّهِ عَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّهِ عَمَا اللَّهِ عَمَا اللَّهِ عَمَا اللَّهُ عَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّهِ عَمَا اللَّهُ عَمَا اللَّهُ عَمَا قَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمَا قَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَالُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَالَةُ عَلَى الْعَلَالَ عَلَا عَلَى الْعَلَالَ عَلَا عَلَى الْعَلَالَةُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَالَ عَلَا عَلَالَالِهُ عَلَى الْعَلَالَةُ عَلَى الْعَلَالَ عَلَى الْعَلَالَةُ عَلَى الْعَالَ عَلَا عَلَالَهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالَهُ عَلَى الْعَلَالَةُ عَلَّ عَلَيْكُوا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا

٤٣ \_ التهديد والوعيد للكفار بما أعده الله لهم من العذاب المهين في الدنيا والآخرة لقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَنفِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

٤٤ \_ أن الذل كل الذل والهوان كل الهوان بمعصية الله والكفر به لقوله ﴿مهيناً ﴾ .

٥٥ \_ أن المعذَّب يجمع له بين الألم الحسي لجسمه وجسده، والألم المعنوي لقلبه ونفسه وهو لا يقل عن الألم الحسى لقوله ﴿مهيناً﴾ .

٤٦ ـ أن القضاء يطلق ويراد به الفراغ من الشيء والانتهاء منه في وقته لقوله: ﴿فَإِذَا قَضِيتُم الصلاة﴾ كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمُ ﴿(٣)(٤).

٤٧٠ ـ مشروعية ذكر الله بعد الانتهاء من الصلاة ، وبخاصة صلاة الخوف لقوله : ﴿ فَإِذَا قَضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِ ٱلْأَرْضِ وَضَيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِ ٱلْأَرْضِ وَأَبْنَعُواْ مِن فَضَلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَكُمُ نُفْلِحُونَ ﴾ (٥) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٦).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يامعاذ والله إني

انظر «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٤٣.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : ٢٠٠ .

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الجمعة ، آية: ١٠٠.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩١، وأبو داو د في الصلاة ١٥١٣، والترمذي في الصلاة ٣٠٠.

لأحبك، والله إني لأحبك»، فقال: «أوصيك با معاذ لاتدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(١).

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» قال ابن الزبير: وكان رسول الله على يهلل بهن دبر كل صلاة مكتوبة "(٢).

وكان إذا فرغ من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الحد»(٣).

٤٨ ـ الترغيب في الإكثار من ذكر الله بعد صلاة الخوف لما وقع فيها من التخفيف كمية وكيفية ، لقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوةَ فَأَذَ كُرُوا اللّهَ قِينَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمُ ﴿ ٤٠ .

ولما لُلذكر من أثر عظيم في طمأنة القلب، كما قال عز وجل: ﴿ أَلَا بِنَصِحْرِ ٱللَّهِ تَطْمَينُ ٱلْقُلُوبُ﴾ (٥).

ُ ٤٩ ـ مشروعية ذكر الله على كل حال لقوله: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيكُمَّا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ (٦) . جُنُوبِكُمْ ۚ كَا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ (٦) .

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود في الصلاة ١٥٢٢، والنسائي في الصلاة ١٣٠٣، وإسنادهما صحيح، وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٩٩٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الأذان ٨٤٤ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٣ ، وأبو داود في الصلاة ١٥٠٥ من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله على قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله المحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» أخرجه مسلم ٩٧ ٥ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله على قال: «معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» أخرجه مسلم ٩٦ ٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير ابن کثير» ٢/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>٥) سورة الرعد، آية: ٢٨.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران، آية: ١٩١.

وكان على الله على كل أحيانه، أو أحواله عدا حال قضاء الحاجة فقد سلم عليه المهاجر بن قنفذ فلم يرد عليه حتى انتهى من قضاء حاجته وتوضأ(١).

• ٥ - أن الإنسان يؤجر ويثاب على الذكر، سواء كان قائماً أو قاعداً أو على جنب أو على أي حال، وكلما كان الحال أنشط على الذكر من حيث التهيؤ والخشوع وحضور القلب وموطأته اللسان، فهو أولى وأفضل وأجره أعظم، والغالب أن القاعد أخشع مالم يكن في صلاة فأفضل حالات الصلاة القيام والسجود.

٥١ ـ أهمية الذكر وعظم منزلته ولهذا أمر به في حال الخوف، ولم يرخص في تركه ولم يشرع التجوز به، كما شرع ذلك بالنسبة للصلاة (٢)، لأن الذكر أمره يسير يستطيع الإنسان أداءه على أي حال كان.

٥٢ - أن ذكر الله تعالى مما يقوي القلب ويزيده إيماناً وشجاعة وثباتاً عند اللقاء، ومن أعظم أسباب النصر، لهذا أمر الله المقاتلين بملازمته لقوله: ﴿ فَأَذَّكُرُوا اللهَ قِيكُا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُويِكُمُ مَا قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِيكَ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا يَكُوبُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

٥٣ ـ أن الذكر بعد صلاة الخوف لايلزم أن يكون وهو جالس في مصلاه، بل له أن يقوله أو بعضه بعد أن ينصرف من الصلاة، قائماً أو قاعداً أو على أي حال، لقوله ﴿ فَٱذَكُرُواْ اللّهَ قِيَكُما وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُم ﴾.

وهكذا بالنسبة للصلاة في حال الأمن إلا أن الأولى أن يأتي بأذكارها وهو جالس في

أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٥٠ وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» ٩/ ١٦٤، الأثر ١٠٣٨٠ عن ابن عباس قوله: ﴿وَاذْكُرُوا الله كثيراً ﴾ يقول: لايفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله، فقال: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللّهَ قِيكُا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُويِكُم عَلَى الليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال».

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الرعد، آية: ٢٨.

مصلاه بعد السلام: «لأن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه، تقول: اللهم صلّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. مالم يحدث »(١).

٥ - إذا زال الخوف وجب إقامة الصلاة على ما كانت عليه حال الأمن من حيث إقامة جميع أفعالها و أقوالها تامة من غير قصر لقوله : ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنَتُم فَالۡقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ .

٥٥ \_ عظم منزلة الصلاة في الإسلام، ولهذا لما ذكر الله قصر الصلاة والتجوز فيها حال الخوف ذكر بوجوب إقامتها تامة إذا زال الخوف، وهذا هو الأصل فيها إلا أنه ذكر به تعظيماً لها وبياناً لأهميتها إذ من المعلوم أن مشروعيتها كانت بمكة، وقبل نزول هذه الآيات.

٥٦ - أن الصلاة فرض على المؤمنين لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنْبُا مُؤْمِنِينَ كَتَنْبُا

٥٧ ـ أن الكفار لا تجب عليهم الصلاة، ولا يطالبون بفعلها حتى يؤمنوا لقوله: ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنَبًا مَّوْقُوتَكَا ﴾ وظاهر هذا أنها لا تجب على غير المؤمنين بمعنى أنه لا يطالب بها غير المؤمنين غير أن الكفار معاقبون على ترك الصلاة وغيرها من فروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَ كُمْ فِي سَقَرَ شَيَّ قَالُوا لَرْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ شَيْ وَلَمْ نَكُ نُطّعِمُ الْمِسْكِينَ شَيْ وَصُّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللل

٥٨ ـ أن الصلاة مؤقتة بأوقات محدودة معلومة يجب أداؤها فيها، لقوله تعالى: ﴿ مُوقُوتًا ﴾ كما قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اليَّلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرَّءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرَّءَانَ الْفَجْرِ كَاكَ مَشْهُودًا ﴾ (٣). أي: لدلوك الشمس وهو زوالها إلى غسق الليل، وهو شدة ظلامه، وهذا الوقت ينتظم وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجعله الله وقتا واحداً فقال ﴿لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾، لأن أوقات هذه الصلوات الأربع لا فاصل

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٤٩، وأبو داود في الصلاة ٢٦٩، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٨٦ ـ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٢) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ ـ ٤٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

بينها، فإذا خرج وقت صلاة منهن دخل وقت التي بعدها، ثم قال تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾ أي: وقت صلاة الفجر وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإنما أفرد الفجر لأن ما بين منتصف الليل وهو نهاية وقت العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر ليس وقتاً للصلاة، وكذا ما بين طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال ليس وقتاً للصلاة.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الشوس، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»(۱).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت بقدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب، حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث لله ألول، وصلى بي الفجر حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت إليّ وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين (٢).

99 - أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا للمشتغل بتحصيل شرطها كمن لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، وكمن لم يجد ثوباً يصلي فيه، فإنه يصلي على حسب حاله، لأن الله أمر بإقامة الصلاة حال الخوف، ولم يجوز تأخيرها عن وقتها ولا في هذه الحال، بل أوجب إقامتها في وقتها، كما في حال الأمن، وعلل لذلك بقوله: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٢١٢.

 <sup>(</sup>۲) سبق تخريجه ص ۹۳٦. وقد روى أبو داود معناه مطولاً من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في الصلاة ٣٩٤.

وانظر «كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام» ص٣٢ سؤال «١٦».

وعلى هذا فمن أخرها عن وقتها متعمداً لغير عذر فهو آثم، لكن هل يلزمه قضاؤها .

اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

فذهب الجمهور إلى أنه يقضيها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايقضيها، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «لايقضيها ولو قضاها ما صحت منه»(١).

أما من أخرها عن وقتها لعذر من نوم ونحوه، فإنه يصليها إذا زال عذره، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلاذلك» (٢).

أد لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال، حتى ولا حال الخوف، لأن الله أمر المقاتلين بقصر الصلاة، والتجوز فيها، ولم يجز لهم أن يصلوها قبل وقتها، بل أمرهم أن يصلوها في وقتها كما يجب ذلك في حال الأمن، وعلل ذلك بقوله: ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَنْبًا مَّوْقُوتًا ﴾.

فمن قدم الصلاة عن وقتها أو جزءاً منها ولو كان يسيراً كأن يكبر تكبيرة الإحرام قبل غروب الشمس لم تصح صلاته (٣).

آ ٦ - نهي المسلمين أن يلحقهم الوهن والضعف في طلب الكفار، وأنه يجب عليهم أن يكونوا أقوياء أشداء في مطاردتهم ومتابعتهم لقوله: ﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم﴾ كما قال تعالى: ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلكَفِرِينَ ﴾ (٤).

٦٢ ـ تشجيع المسلمين على جهاد الكفار، ورفع معنوياتهم وتثبيت عزائمهم،

(۱) انظر «مجموع الفتاوى» ۲۲/ ۲۷ ـ ۳۹، «الاختيارات الفقهية» ص٣٢، ٣٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٩٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٨٤، وأبو داود في الصلاة ٢٩٥ وابن ماجه في الصلاة ٢٩٥ من الصلاة ٢٩٥ من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

وليس معنى الحديث أن الإنسان ينام ولا يضع الأسباب الموقظة له، ويحتج بهذا الحديث، وإنما المراد من فاتته الصلاة فوات حرص كأن يغلبه النوم.

<sup>(</sup>٣) ينبغي أن ينتبه لهذا المؤذنون، فإن بعضاً منهم هداهم الله يؤذنون قبل دخول الوقت إما بخمس دقائق أو ثلاث أو أقل أو أقتل أو أكثر، مما يترتب عليه أن يصلي بعض الناس قبل دخول الوقت أو يكبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت وبخاصة النساء، ومسؤولية ذلك على المؤذنين الذين يؤذنون قبل دخول الوقت.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية: ٥٤.

لقوله: ﴿ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَرَجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾.

قال ابن عطية (١): «ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون كما تألمون ﴾ هذا تشجيع لنفوس المؤمنين وتحقير لأمر الكفرة، ثم تأكد التشجيع بقوله: ﴿وترجون من الله مالا يرجون ﴾ وهذا برهان بين ينبغي بحسبه أن تقوى نفوس المؤمنين ».

٦٣ - أن البشر كلهم يتألمون بما يصيبهم من مصائب؛ المؤمنون منهم والكفار، بل خلص المؤمنين يتألمون كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله: ﴿ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَلَى اللَّهُ اللَّا اللَّالَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ ا

قال ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل. يبتلى المرء على قدر دينه» (٢٠). وفي الحديث: «إنك لتوعك» قال: «نعم أوعك كما يوعك الرجلان منكم» (٣٠). لكن يختلف المؤمنون عن غيرهم بالصبر والتحمل.

٦٤ ـ أن المصائب كلما عمت خفت لقوله: ﴿ إِنْ تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ فَا إِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ فَا إِنَّهُمْ مَا يَأْلُمُونَ فَا إِنَّهُمْ مَا يَالُمُونَ فَا إِنَّهُمْ مَا يَالُمُونَ فَا إِنَّهُمْ مَا اللَّهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ مَا اللَّهِ خَاصَاً بِكُمْ ، بل هو مشترك بينكم وبينهم .

ولو أن الموت أو المرض أو الفقر أو غير ذلك من المصائب كتبت على أناس بأعيانهم لماتوا حسرة(٤).

(١) في «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٤ \_ ٢٤٥.

<sup>(</sup>٢) أُخْرِجه الترمذي في الزهد ٢٣٩٨، وابن ماجه في الفتن ٤٠٢٣، والدارمي في الرقاق ٢٧٨٣ من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه \_وقال الترمذي «حسن صحيح» وكذا قال الألباني.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٦٧، ومسلم في البر والصلة ٢٥٧١، والدارمي في الرقاق ٢٧٧١ ـ من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٤) ذكر عن الإسكندر المقدوني أنه لما حضرته الوفاة طلب من أمه أن تعلن عن استقبال المعزين بعد وفاته على أن لا يحضر للتعزية من أصيب بمصيبة فلما مات جلست في انتظار المعزين فلم يأت إليها أحد فقالت: لماذا؟ فقيل: إنك قلت لا يأتي للتعزية من أصيب بمصيبة. وما من أحد إلا وقد أصابته مصيبة. فقالت: يرحمك الله يا ابني لقد عزيتني عن نفسك بنفسك. انظر «العقد الفريد» ٣/ ٣٣٣ «المستطرف» ٢/ ٥٨٧، «مروج الذهب» ١/ ٢٩٢، «مختار الحكم» ٢٣٩. وفي تعاليم ديننا وما أعده الله لمن أطاعه عزاء عن كل مصيبة. قال تعالى: ﴿وللآخرة خير لك من الأولى» سورة الضحى، الآية (٤).

وقال تعالى: ﴿وماعندالله خير وأبقى﴾ سورة القصص، الآية (٦٠) وسورة الشورى الآية (٣٦) ولما قالت فاطمة رضي الله عنها: ﴿واكربِ أبتاه. قال ﷺ: ﴿لا كربِ على أبيك بعد اليومِ المخاري في المغازي ٤٤٦٢، والنسائي في المجائز ١٨٤٤، وابن ماجه في الجنائز ١٦٢٩ ـمن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهكذا التكاليف فإنها كلما عمت خفت، ولهذا قال بعض المفسرين عند قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْتَكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبّلِكُمْ ﴾ لتخفيف الأمر على هذه الأمة قالوا: إن قوله: ﴿ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبّلِكُمْ ﴾ لتخفيف الأمر على هذه الأمة بأن الصوم كما كتب عليهم فقد كتب على من قبلهم.

من الله النصر في الدنيا والثواب في جهادهم في سبيل الله وبين الكفار: أن المؤمنين يرجون من الله النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، والكفار لايرجون من الله شيئاً، لقوله: ﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى اللهُ شَيْئَ وَنَحُنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمُ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابِ مِّنَ عِندِهِ ۚ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ (٢).

٦٦ \_ ينبغى للمؤمن أن يكون راجياً ثواب الله (٣)، واثقاً بوعده ونصره، محسناً الظن

وقال ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر به من خطاياه» أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤٢ ، ومسلم في البر والصلة ٢٥٧٣ ، والترمذي في الجنائز ٩٦٦ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أخرجه الأئمة أيضاً من حديث أبي سعيد وعائشة راجع ص ٨٤١ .

وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لأم هانىء عندما جاءاً إليها يزورانها رضي الله عنها: «ما يبكيك؟ ماعند الله خير لرسوله ﷺ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٤٥٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ولما حضرت بلالاً الوفاة أنشأ يقول:

وقال أبو الحسن التهامي لما مات ابن له

جاورت أعدائي وجاور ربه شتان بيسن جواره وجسواري انظر «ديوانه» ص ٨٨ الطبعة الثانية .

- (١) سورة البقرة آية: ١٨٣.
- (٢) سورة التوبة ، آية : ٥٢ .
- (٣) قال الإمام أحمد: ينبغي أن يكون الخوف والرجاء عند العبد كجناحي الطائر، وقال بعض أهل العلم عند فعل الحسنة يغلب جانب الرجاء، وإذا هم بسيئة يغلب جانب الخوف.

أما عند الموت فينبغي أن يغلب جانب الرجاء، ويحسن الظن بربه عز وجل قال على الله المحتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه اخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٧٧، وأبوداود في الجنائز ١٦٣،٣، وابن ماجه في الزهد ٢٠ ٤١ عـمن حديث جابر رضي الله عنه .

بربه، غير مدل على الله بعمله، ولا قانطٍ من رحمة ربه لقوله: ﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُوبُ ﴾.

77 ـ أن الكافرين لايرجون من الله شيئاً: لا نصراً في الدنيا، ولا ثواباً في الآخرة. وإنما اعتمادهم على جهودهم القاصرة، وهدفهم الحياة الدنيا فقط، فإن كان منهم من له رجاء كالمشركين فهو فقط في وقت الشدة، كما قال الله عنهم: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي الْفُلُكِ دَعَوُاْ اللهُ عُنْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١٠).

وهذا الرجاء لاينفعهم لعدم إيمانهم (٢). وليس هو كرجاء المؤمنين الذين يثقون بوعد الله لهم بالنصر في الدنيا والثواب في الآخرة لهذا قال الله تعالى: ﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾.

٦٨ - إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم الواسع لله عز جل لقوله: ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا ﴾.

٦٩ ـ إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم لله عز وجل بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة لله عز وجل: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

٧٠ - في ذكر اسميه عز وجل «العليم» و «الحكيم» مقروناً كلٌ منهما بالآخر دلالة على كمال علمه وكمال حكمته فإن من كمال العلم وتمامه أن يكون مقروناً بالحكمة ، ومن كمال الحكمة وتمامها أن تكون مقرونة بالعلم . وكم من عالم لايستفاد من علمه لعجلته وعدم حكمته .

وكم من حكيم لايستفاد من حكمته بسبب جهله وعدم علمه.

وقد أحسن النابغة الجعدي حين قال<sup>٣)</sup>:

ولا خيسر في حلم إذا لم تكن له بسوادر تحمي صفوه أن يكدرا ولا خيسر في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمسر أصدرا كما أن في اقتران هذين الاسمين: «العليم» و«الحكيم» دلالة على كمال علمه مع

<sup>(</sup>١) سورة العنكبوت، آية: ٦٥.

<sup>(</sup>٢) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٣) انظر ديوانه ص٦٩ تحقيق عبد العزيز رباح.

كمال حكمه بأنواعه الثلاثة، وأن له العلم الكامل والحكم النافذ، فكم من عالم لا يستطيع أن يحكم لضعفه وعدم قوته، وكم من حاكم لا يعرف كيف يحكم لجهله وعدم علمه.

٧١ ـ وجوب التفويض والتسليم التام لله عز وجل فيما شرع وقدر، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أو لم نعرفها، لأن ما شرعه وقدره إنما هو عن علم تام وحكمة بالغة، لقوله: ﴿إِنَّ اللهُ كَانَ عَلَيماً حَكَيماً ﴾.

\* \* \*

## وجوب التثبت في الحكم، والنهي عن المجادلة عن الخائنين، وقلب الحقائق واتهام الأبرياء والتمويه على الحكام

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْرَلْنَا ۚ إِلَيْكَ الْكِئْبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النّاسِ عِمَا أَرَىكَ اللّهُ وَلا تَكُنُ لِللّهُ عَنَا خَصِيمًا ﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللّهُ إِنَّ اللّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿ وَلا تَجْدِلْ عَنِ الّذِينَ خَصِيمًا ﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهُ عَنَا أَنْ اللّهُ عَنَا أَنْ اللّهُ عَنَا أَنْ اللّهُ عِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُو مَعَهُمُ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿ هَمَا اللّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِم عَنَهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِم وَكَوْلَا عَلَيْهُمْ وَمَن يَعْمَلُ سُوّاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ مُنَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَصَى يَحْدِيمُ اللّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَصَى يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَصَى يَحْدِيمًا ﴿ وَمَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَصَى يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَصَى يَحْدِيمًا فَيَ وَمَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَصَى يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكُونُ عَلَيْهُمْ وَمَن يَكُونُ عَلَيْهُمْ وَمَن يَكُونُ عَلَيْهُ وَمَن يَكُونِ عَنْ عَنْهُمْ وَكُونَ اللّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُمُ لَمَ اللّهُ عَلَيْكَ وَمَعْ يَطُلِقُ وَمَا يَعْمُونُ وَمَا يُعْمُونُ وَمَا يُعْمُونُ وَمَا يُعْمَلُونَ وَمَا يُعْمَلُ اللّهُ عَلَيْكَ وَلَا اللّهُ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿ وَالْ اللّهُ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿ وَمَا يُعْمَلُ وَلَا اللّهُ عَلَيْكَ وَمُعَلِّهُمْ وَالْكُونَ اللّهُ عَلَيْكَ وَمُ اللّهُ عَلَيْكَ مَا لَمْ مَن مَن مَا لَمْ عَلَيْكَ مَا لَمْ الْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿ وَمَا يُعْمَلُ مُن وَعَلَيْكَ مَا لَمُ اللّهُ عَلَيْكَ مَا لَمُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلِمُ لَفُهُمُ وَعُلُولُ اللّهُ عَلْكُ عَلْمِ لِلللّهُ عَلَيْكُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُ مَا لَكُونُ وَالْمُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلْمُ اللّهُ عَلْكُ وَلَا اللّهُ عَلَيْكُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُ وَالْمُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ

## سبب نزول هذه الايات:

روى قتادة بن النعمان أن أهل بيت يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشيرٌ رجلاً منافقاً، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله على الله على العرب، ثم يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله على ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث، فقال:

أو كلما قال السرجال قصيدة أضِمُوا (٢) وقالوا ابن الأبيرق قالها قال قتادة: فابتاع عمي رفاعة بن يزيد حملاً من الدرمك «وهو الدقيق الأبيض النقي الحواري» فجعله في مشربة له «وهي الغرفة أو الصفة أو العلية» وفي المشربة سلاح له ؛ درعان وسيفاهما، وما يصلحهما، فعدي عليه من تحت الليل فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فتحسسوا في الدار وسألوا فقيل لهم: إنهم بنو أبيرق، وكان بنو أبيرق

<sup>(</sup>١) سورة النساء، الآيات: ١٠٥ ـ ١١٣.

<sup>(</sup>٢) الأضم، بمعنى: الحقد والحسد والغضب. انظر «لسان العرب» مادة «أضم».

قالوا ما نرى صاحبكم ـ يعني الذي سرق ـ إلا لبيد بن سهل ـ رجل صالح ، من بيت قتادة ورفاعة ، فلما سمع بذلك اخترط سيفه ، ثم أتى بني أبيرق ، فقال : والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها . قال قتادة : فسألنا حتى لانشك أن بني أبيرق هم أصحابها . فقال عمي رفاعة : يا ابن أخي لو أتيت رسول الله على فأتى قتادة رسول الله على وذكر له ذلك ، فقال رسول الله على أنظر في ذلك ، فلما سمع بذلك بنو أبيرق اجتمعوا في دار رجل منهم ، وأتوا رسول الله على أنظر في يارسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح ، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ، ولا ثبت . قال قتادة فأتيت رسول الله على فكر بينة ، ولا ثبت . قال : فرجعت ، أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ، ولا ثبت . قال : فرجعت ، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ، ولم أكلم رسول الله على في ذلك فأنزل الله هذه ولوددت أني خرجت من بعض مالي ، ولم أكلم رسول الله على في ذلك فأنزل الله هذه الآيات : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق الى قوله : ﴿فسوف نؤتيه أجراً عظيما اله مختصراً (۱) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبري ١٠٤١١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء ٣٠٥٩ من حديث ابن عباس عن تميم الداري وقال: «حديث غريب، ليس إسناده بصحيح».

وذكره ابن كثير في «تفسيره» ۲/ ۳۵۹\_۳٦١.

قال الألباني في ضعيف الترمذي «ضعيف الإسناد جداً».

وقد أخرجُه الطبري الأثر ١٠٤١٠، ١٠٤١٠ عن مجاهد مختصراً وفيه: «أن هذه الآية: ﴿إِنَا أَنزِلْنَا إِلَيْكَ الكتاب بالحق﴾ إلى قوله: ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ نزلت في ابن أبيرق الذي سرق وقال قومه للنبي ﷺ: «اعذره من الناس بلسانك، ورموا بالدرع رجلاً من يهود بريئاً».

وأخرجه أيضاً عن قتادة بن دعامة مختصراً ـ الأثر ١٠٤١٢ ـ وفيه: أن اسم السارق طعمة بن أبيرق، واسم اليهودي الذي قذفت عليه زيد بن السمين، فجاء قومه للنبي على النبي الله على النبي الله عنه الله عنه أنزل الله في شأنه ما أنزل فنافق طعمة، ولحق بالمشركين فأنزل الله فيهم: ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ الآية .

وروى الطبري بإسناد ضعيف عن ابن عباس \_ فيه عطية العوفي \_أنهم في غزوة مع النبي ﷺ وأن طعمة غيبها عندرجل بريء، وذهب هو وقومه ليلاً إلى النبي ﷺ ليبرىء صاحبهم فبرأه وعذره.

وقد أخرج هذه القصة الطبري أيضاً عن ابن زيد والسدي وعكرمة والضحاك وفي سياق السدي وعكرمة والضحاك أن طعمة استودعه اليهودي درعه فجحدها طعمة ورمي بها رجلاً آخر . «جامع البيان» ٩/ ١٨٣ \_ =

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِئنَبَ بِٱلْحَقِّ ﴾.

قوله: ﴿إِنَا أَنزِلْنا﴾ (إنا) ضمير يعود على الله عز وجل و (نا) فيه، وفي ﴿أَنزِلْنا﴾ للتعظيم، وقد تكلم عز وجل بضمير العظمة تعظيماً لنفسه لأنه صاحب العظمة والكبرياء، وتعظيماً للكتاب الذي أنزله.

قوله: ﴿ إليك﴾ الخطاب للنبي ﷺ ، أي: أنزلنا إليك أيها النبي بواسطة جبريل عليه السلام كما قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرَّحُ ٱلْأَمِينُ ﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينُ ﴿ يَلِسَانٍ عَرَفِيً السلام كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٓ إِلَيْكُمْ نُورًا مُبْدِرٍ ﴾ (١) ، وهـو منـزل إلـى الأمـة بـواسطته ﷺ ، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٓ إِلَيْكُمْ نُورًا

۱۸۹ ، وذكرها الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٠ \_ ١٢١ .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٥٨ \_٩ ٣٥٩ بعد أن ذكره عن ابن عباس من رواية ابن مردويه :

«وهذا سياق غُريب، وكذا ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها نزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف في سياقاتهم وهي متقاربة».

وخُلاصَةً هَذُهُ الآثارُ المروية في سُببُ نزُولُ قُوله تُعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا ۚ إِلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَانَ فَضَٰلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿ آَنِهُ ﴾ .

انظر «جامع البيان» ٩/ ١٧٦ \_١٩٨ \_ الآثار ١٠٤١٠ \_١٠٤١، «الروض الأنف» ٢/ ٢٨، «الدر المنثور» ٥/ ١٧٠ \_٦٧٦، «لباب النقول» ص٨٢، «روح المعانى» ٥/ ١٣٥.

وهذه الآثار في هذه القصة إن لم تثبت صحتها فإن مضمونها يشهد له ظاهر الآيات، لأن الآيات جاءت تحكي قصة وقعت، وفيها الإشارة لكثير من التفاصيل التي جاءت في هذه الروايات. ولهذا فإن أثمة التفسير من سلف هذه الأمة وخلفها إلى يومنا هذا نهجوا في تفسير هذه الآيات على نحو ما جاء في هذه الروايات، ولهذا وذاك ذكرتها في هذا الكتاب للاهتداء بها في تفسير هذه الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «سبب ذلك أن قوماً يقال لهم بنو أبيرق سرقوا لبعض الأنصار طعاماً ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله على فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكأن النبي على ظن صدق المزكين فلام صاحب المال فأنزل الله هذه الآية ولم يقل النبي على لله لصاحب المال أقم البينة ولا حلف المتهمين، لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر وظهرت الريبة عليهم».

«مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٢٣٧ \_٢٣٨.

سورة الشعراء، الآيات: ١٩٣ \_ ١٩٥.

م مُبينًا﴾(١).

﴿ الكتابِ ﴿ الله للعهد الذهني ، أي: الكتاب المعهود ، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ الْكِنَابُ لَارَيْبُ فِيهِ ﴾ (٢) ، و «كتاب افعال بمعنى مفعول ، أي: مكتوب . والمرادبه القرآن الكريم وأصل الكتب: الجمع .

قال ابن فارس (٣): «الكاف والتاء والباء أصل صحيح، يدل على جمع شيء إلى شيء».

وسمي الكتاب بذلك لأنه جمع بعضه إلى بعض حروفه وكلماته، ومنه سميت الكتيبة لاجتماع بعضها إلى بعض، وسمي القرآن «الكتاب» لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ومكتوب بأيدي الملائكة السفرة الكرام البررة، كما قال تعالى: ﴿ فِ صُحُفِ مُكَرِّمَةٍ ﴿ مَرَّمُ مُوْعَةٍ مُطَهَرَمٍ ﴿ فِي عُلَيْكِي سَفَرَةٍ ﴿ فَي كُمُ مَرَهُو كَالَمُ مَرَاهُ وَ مَكتوب بأيدي الناس في الصحف والرقاع واللخاف ثم بالمصاحف إلى يومنا هذا، وإلى أن يأذن الله برفعه.

قوله: ﴿بالحق﴾ الباء للمصاحبة، أو للتعدية .

فعلى كونها للمصاحبة يكون المعنى أنه نازل من عند الله حقاً، وليس مكذوباً، بمعنى أنه لم يعرض له في طريق وصوله إلى النبي على كذب أو باطل، أو تغيير أو تحريف أو تبديل . وهذا حق وصدق، فقد نزل القرآن الكريم من عند الله عز وجل حقاً على النبي على بواسطة جبريل الأمين عليه السلام محفوظاً عن الكذب والباطل والتغيير والتحريف والتبديل، كما قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأُمِينُ إِنَ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِن ٱلمُنذِينَ ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿ لَا يَأْنِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِةٍ ۚ تَنزِيلُ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٦) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ كَيْفِطُونَ ﴾ (٧) .

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٧٤.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية: ٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «مقاييس اللغة» ٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩ مادة «كتب». انظر «المفردات» للراغب الاصفهاني مادة «كتب» وانظر نفس المادة في «لسان العرب»، «البحر المحيط» ١/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٤) سورة عبس، الآيات: ١٣ ـ ١٦.

 <sup>(</sup>٥) سورة الشعراء ، الآيتان : ١٩٣ \_ ١٩٤ .

<sup>(</sup>٦) سورة فصلت، آية: ٤٢.

<sup>(</sup>٧) سورة الحجر، آية: ٩.

وعلى كون الباء للتعدية ، يكون المعنى أنه نزل بالحق ، أي : أن كل ما نزل به القرآن وما جاء به فهو حق ويهدي إلى الحق فأخباره صدق وأحكامه عدل ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتُ كُلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدَلاً ﴾ (١) ، أي : صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام ، وهو يهدي إلى الحق ، كما قال تعالى : ﴿ يَهْدِى إِلَى الْحَقِ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَاذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِي هِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمَل المعنيين معاً ، فينبغي حملها عليهما جميعاً .

قال الحافظ ابن كثير (٤): «أي: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه». ويجمع المعنيين قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلُ ﴾ (٥).

والحق: في الأصل بمعنى الثابت، مأخوذ من الثبوت، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَلَّمُ مَا خُودُ مِن الثبوت، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٓ ٱكَثَرِهِمْ فَهُمْ لَا حَقَّتُ عَلَيْهِمْ صَكَّلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٧) وضده الباطل الزائل (٨) الزاهق.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلَ نَقْذِفُ بِٱلْمَقِ عَلَى ٱلْبَطِلِ فَيَدْمَغُهُمْ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ (٩)، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهْقَ ٱلْبَطِلُ إِنَّ ٱلْبَطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (١٠).

قوله تعالى: ﴿لتحكم بين الناس﴾ .

اللام للتعليل، والخطاب للرسول ﷺ.

قوله: ﴿بين الناس﴾ أي: لتحكم بين الناس في فصل الخصومات، وتبيين الأحكام الشرعية لهم، ببيان الحق من الباطل والحلال من الحرام. والواجب من غيره كما جاء في القرآن.

سورة الأنعام، آية: ١١٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحقاف، آية: ٣٠.

<sup>(</sup>٣) سورة الإسراء، آية: ٩.

 <sup>(</sup>٤) في «تفسيره» ٢/ ٣٥٨.

<sup>(</sup>٥) سُورة الإسراء، آية: ١٠٥.

<sup>(</sup>٦) سورة يونس، آية : ٩٦.

<sup>(</sup>٧) سورةيس، آية: ٧.

<sup>(</sup>A) انظر «مقاييس اللغة» ٢/ ١٨.

 <sup>(</sup>٩) سورة الأنبياء ، آية : ١٨ .

<sup>(</sup>١٠) سورة الإسراء، آية: ٨١.

قوله: ﴿بما أراك الله﴾ الباء حرف جر، و (ما) اسم موصول مبني في محل جر، أي: بالذي أراك الله، وهو متعلق بقوله. ﴿لتحكم﴾، و (أرى) ينصب مفعولين الأول ضمير الكاف، والثاني محذوف، أي: أراك إياه ومعنى (بما أراك الله) أي: بما أعلمك (١) في هذا القرآن مما تقرأه من الآيات البينات، ومما تستنبطه منه من الأحكام مما يحتاج إلى استنباط وعلى هذا فيحتمل أن تكون (أراك) من (الرأي) بمعنى الفهم والاستنباط من القرآن، أي: بما أفهمك الله واستنبطته من القرآن وهذا فيما ليس فيه نص صريح، ويحتاج إلى الاستنباط.

ويحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، أي: بما أراك الله مما تقرأه وتراه من الآيات البينات في كتاب الله تعالى .

كما يحتمل أيضاً أن يكون قوله ﴿بما أراك﴾ من الرؤية العلمية فيشمل المعنيين السابقين (٢).

والمعنى لتحكم بين الناس في الفصل بينهم في الخصومات، وفي بيان الأحكام الشرعية لهم بما أراك الله من الآيات البينات في كتابه الكريم، وبما أفهمك من استنباط لبعض الأحكام من الآيات، مماليس فيه نص صريح.

روي عن عمر رضي الله عنه قال: «لايقولن أحدكم قضيت بما أراني الله فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه على ولكن ليجتهد رأيه لأن الرأي من رسول الله على مصيب؛ لأن الله يريه إياه وهو منا الظن والتكلف»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إياكم والرأي قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ولم يقل بما رأيت »(٤).

قوله تعالى: ﴿ولا تَكُن للخائنين خصيماً﴾ الواو: استئنافية. و«لا» ناهية.

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ۲۷/۱۱ قال الرازي: «وسمى العلم بالرؤية، لأن العلم اليقيني المبرأ من جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤية في القوة والظهور».

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٥، «التفسير الكبير» ١١/ ٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكشاف» ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٠٥٩ \_الأثر ٥٩٢٩.

«للخائنين» جار ومجرور، متعلق بـ (خصيماً).

والخائنين: جمع خائن، والخيانة: هي الغدر في موضع الأمانة وهي صفة ذم بكل حال قال تعالى: ﴿إِن الله لايحب الخائنين﴾(١)، وهي من صفات المنافقين قال تعالى: ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَنَكَ فَقَدْ خَانُواْ اللّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكُنَ مِنْهُمْ ﴾(٢)(٣).

وقال عَلَيْقِ: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب» (٤). والمؤمن حقاً لايخون، وقد رُويَ أن النبي عَلَيْقِ سئل عن المؤمن هل يكون جباناً أو بخيلاً قال: نعم قيل وهل يكون خائناً كذاباً قال: «لا» (٥).

قوله ﴿خصيماً ﴾ خبر كان، وهو فعيل بمعنى «فاعل»(٦).

والمعنى: ولاتكن مخاصماً لهم، ومدافعاً عنهم، بل كن عليهم خصيماً.

قال الطبري (٧٠): «ولاتكن لمن خان مسلماً ومعاهداً في نفسه أو ماله خصيماً تخاصم عنه، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه».

ولايستلزم النهي في قوله: ﴿ولاتكن للخائنين خصيما﴾ أن يكون النبي ﷺ قد خاصم عن هؤلاء الخائنين لأنه قد ينهي عن الشيء وإن لم يقع مخافة وقوعه كما في قوله تعالى:

<sup>(</sup>١) سورة الأنفال، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنفال، آية: ٧١.

<sup>(</sup>٣) قوله (فأمكن) منهم ولم يقل (فخانهم) يدل على أنه عز وجل لايوصف بالخيانة، وأنه منزه عنها، لأنها صفة ذم بكل حال، فلا يوصف بها ولا على طريق المجازاة بخلاف الخداع والاستهزاء والمكر، فقد وصف بها نفسه على سبيل المجازاة قال تعالى في الخداع: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ يُحَدِّعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ ﴾ سورة النساء، الآية: (١٤٢) وقال تعالى في الاستهزاء ﴿ وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيَطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿ وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيَطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿ وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيطِينِهِمْ قَالُوا إِنَا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنُ مُستَهْزِءُونَ ﴿ وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيطِينِهِمْ قَالُوا إِنَا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنُ مُستَهْزِءُونَ ﴿ وَلَا عَلَى المَكر : ﴿ وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللّهُ خَيْرُ ٱلْمَحْكِرِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية (١٤) وأما الخيانة فإن الله عز وجل منزه عنها، ولهذا فإن العبارة الدارجة على ألسنة العامة: «والخاين يخونه الله هذه العبارة لا تجوز ، لأن الله تعالى لا يوصف بالخيانة .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٣، ومسلم في الإيمان ٥٩، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٢١،٥، والترمذي في الإيمان ٢٦٣١ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام ٢/ ٩٩٠ عن شيخه صفوان بن سليم عن النبي على مرسلاً ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٥٣ : «لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت وانظر «كشف الخفاء» ٢/ ١٠٨ .

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٧) في «جامع البيان» ٩/ ١٧٦، وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٠٩، «التفسير الكبير» ١١/ ٢٧.

﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِى ٱللَّهَ وَلَا تُعِلِعِ ٱلْكَفِرِينَ وَٱلْمُنَافِقِينَّ ﴾ (١)

قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَغْفِرِ أَللَّهُ إِنَّ أَللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

الواو عاطفة ، «استغفر الله» اطلب منه المغفرة .

والمغفرة هي ستر الذنب عن العباد، والتجاوز عن العقوبة كما جاء في حديث ابن عمر في المناجاة: «إن الله يدني المؤمن حتى يضع عليه كنفه وستره، فيقرره بذنوبه» (٢٠).

قال الطبري (٣): «واستغفر الله يا محمد وسَلْه أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في مخاصمتك عن الخائن من خان مالاً لغيره. . وقد قيل: إن النبي ﷺ لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم بذلك فأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك».

وقد يكون مال إلى تبرئة طعمة لأنه مسلم في الظاهر واتهام اليهودي لمّا شهدوا عليه (١٤).

قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الجملة تعليل لما قبلها، أي: استغفر الله لأنه هو الغفور الرحيم.

و ﴿كان﴾ مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصافه عز وجل بالمغفرة والرحمة أزلاً وأبداً.

قوله: ﴿غفوراً﴾ الغفور اسم من أسماء الله عز وجل مشتق من المغفرة على وزن «فعول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنه عز وجل ذو المغفرة الواسعة التامة، يستر الذنب عن الخلق، ويتجاوز عن عقوبته.

﴿ رحيماً ﴾ الرحيم اسم من أسماء الله مشتق من الرحمة ، على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى صفة ذاتية وصفة فعلية كما قال عز وجل: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحَمَةِ ﴾ (٥).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيَّءٍ ﴾ (٦) ، وقال تعالى : ﴿ يُعَلِّرُبُ مَن يَشَآهُ وَيَرْحَمُ

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب، آية: ١.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۳۸۷.

<sup>(</sup>٣) في «جامع البيان» ٩ / ١٧٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٨، «تفسير المنار» ٥/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٦) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

مَن يَشَكَآهُ ﴾ (١).

والمعنى: واطلب من الله المغفرة فإن من صفته عز وجل المغفرة لمن استغفره وتاب وأناب إليه.

وباجتماع المغفرة والرحمة تمام النعمة. إذ بالمغفرة يزول المرهوب وبالرحمة يحصل المطلوب.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُجُدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَغْتَاثُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَشِمًا﴾.

الواو عاطفة، و «لا» ناهية.

﴿تجادل﴾ المجادلة هي: المماراة والمخاصمة والمحاجة للخصم من أجل الظهور عليه سميت بذلك إما من «الجَدْل» وهو فتل الحبل (٢) وإحكامه لأن المجادل يحكم حجته ليظهر على صاحبه. وإما من «الجدالة» وهي الأرض.

قال البغوي (٣): «فكأن كل واحد من الخصمين يروم قهر صاحبه وصرعه على الجدالة».

ومن ذلك قولهم: تركته مجدلاً، أي: مطروحاً على الجدالة وهي الأرض. قوله: ﴿ عَنِ ٱلَّذِينَ يَغْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ .

أي: يوقعون أنفسهم بالخيانة، بالسرقة، والاتهام بها شخصاً بريئاً منها (٤٠). ويعرضونها بالمعصية للعقاب والحرمان من الثواب (٥٠).

قال الطبري (٢): «يعني يخونون أنفسهم، يجعلونها خَوَنة بخيانتهم ماخانوا من أموال من خانوه ماله، وهم بنو أبيرق، يقول: لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه من أموالهم».

<sup>(</sup>١) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٨.

<sup>(</sup>٣) في «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٨ وانظر «مادة» «جدل» في «القاموس المحيط» و «لسان العرب».

 <sup>(</sup>٤) كما جاء في سبب نزول هذه الآيات.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٨.

<sup>(</sup>٦) في «جامع البيان» ٩/ ١٩٠.

ولا يستلزم قوله: ﴿ وَلَا يُجْكِدِلُ عَنِ ٱلَّذِينَ يَغْتَانُونَ أَنفُسَهُم ۚ ﴾ أن يكون النبي ﷺ جادل عنهم لأنه قدينهي الإنسان عن الشيء وإن لم يقع مخافة أن يقع كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَيْدِمًا ﴾ .

الجملة تعليل للنهى السابق عن المجادلة عن الذين يختانون أنفسهم.

«من» اسم موصول بمعنى الذي.

و «كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف.

«خواناً» خبر كان، من الخيانة، ضدالأمانة.

وهي على وزن «فعّال» صفة مشبهة.

ويحتمل أن يكون «فعّال» للنسبة ، أي : لايحب من كان ذا خيانة .

ويحتمل أن تكون «فعّال» صيغة مبالغة (١)، أي: كثير الخيانة والأول أولى لأنه أعم لأنه إذا كان سبحانه وتعالى لا يحب من كان ذا خيانة، فعدم محبته لكثير الخيانة من باب أولى.

﴿أَثِيما ﴾ خبر ثان لكان، على وزن «فعيل» نسبة للإثم بمعنى لا يحب من كان ذا إثم، أي: مكتسب الإثم.

ويحتمل أن يكون «فعيل» صيغة مبالغة فالمعنى: لايحب من كان كثير الإثم والأول أولى.

وقدم «خوانا» على «أثيماً» لأن الخيانة سبب الإثم، أو لأن المراد بالخيانة هنا السرقة والإثم نسبة ذلك إلى اليهودي (٢) كما روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

و إذا كان الله لا يحب من كان خواناً أثيماً فلا تجوز المجادلة عمن كانت هذه صفته لأن المجادلة عنه محادة لله تعالى ومعاونة لمن لا يحبه الله على عمل لا يحبه الله وهو الخيانة والإثم.

كُما فعل هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات جمعوا بين الخيانة والإثم سرقوا واتهموا بالسرقة من كان بريئاً.

قوله تعالى : ﴿ يَسَتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ هذا إنكار وتوبيخ

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٨.

للخائنين المختانين أنفسهم.

والمراد بهم هنا الذين سرقوا وألصقوا السرقة بشخص آخر بريء منها، ومن الصفتهم من المنافقين (١).

قوله: ﴿يستخفون من الناس﴾ الاستخفاء: الاستتار وهو أبلغ من الاختفاء. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفِ بِٱلَّيْلِ﴾ (٢).

أي: مستتر بالليل<sup>(٣)</sup>. والمعنى: أنهم يستترون بفعلتهم الشنيعة من الناس خوفاً أن يروهم أو يعلموا بحالهم فيفتضحوا بين الناس.

﴿ولايستخفون من الله ﴾ أي: ولايستترون من الله، وهو الأحق أن يراقبوه، ويستحيوا منه، ويخافوا من سطوته وعقوبته، وهم وإن استتروا عن الناس فإن الله يراهم لاتخفى عليه من أعمالهم خافية.

قال الطبري<sup>(3)</sup>: "يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أتوا من الخيانة وركبوا من العار والمعصية (من الناس) الذين لايقدرون لهم على شيء، إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم، وشنيع ما ركبوا من جرمهم، إذا اطلعوا عليه حياءً منهم وحذراً من قبيح الأحدوثة، ولا يستخفون من الله الذي هو مطلع عليهم، لا يخفى عليه شيء من أعمالهم وبيده العقاب والنكال، وتعجيل العذاب، وهو أحق أن يستحى منه من غيره وأولى أن يعظم أن لايراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه».

قوله تعالى: ﴿وهو معهم﴾ الواو للحال فالجملة حالية ، أي: ولايستخفون من الله والحال أنه معهم.

وأصل معنى «المعية»: المصاحبة، لكن يختلف مقتضاها ولازمها بحسب ما تضاف إليه، ولهذا قال أهل العلم المعية تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة.

فالمعية العامة كما قال تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن غَبْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا

انظر «تفسیر ابن کثیر » ۲/ ۳۹۱.

<sup>(</sup>٢) سورة الرعد، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩١، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦١.

هُوَ سَادِشُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ﴾ (١)، وكقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ آَيْنَ مَا كَانُواْ ﴾ (١)، وكقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ آَيْنَ مَا كُنُواْ ﴾ (٢) .

وكقوله تعالى في هذه الآية هنا ﴿وهو معهم﴾ قال السلف أي: معهم بعلمه وإحاطته وقدرته، يراهم ويسمع كلامهم (٣).

والمعية الخاصة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقُواْ وَٓٱلَّذِينَ هُم تُحْسِنُونَ ﴾ (٤)، وكقوله تعالى: ﴿ لَا تَحْـزَنْ إِنَ ٱللَّهَ مَعَانًا ﴾ (٥)، وكقوله تعالى: ﴿ لَا تَحْـزَنْ إِنَ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ (٥)، وكما في قوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَا ٱلسَّعُ وَأَرَك ﴾ (٧).

قال السلف: معهم بنصره وعونه وتأييده وحفظه لهم (^).

قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾.

إذ ظرفية بمعنى «حين».

قوله: ﴿يبيتون﴾ التبييت والبيات ما يكون ليلاً ، أي يدبرون الأمر ليلاً ، ويقضونه في الخفاء . المدبر بليل ، أو أمر قضي بليل ، أي في الخفاء .

قوله: ﴿ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ «ما» موصولة بمعنى «الذي» في محل نصب مفعول به لـ «يبيتون».

و «لا» نافية. وعائد الموصول محذوف التقدير: ما لا يرضاه الله من القول.

والمعنى أنهم يدبرون بينهم ليلاً قولاً لايرضاه الله تعالى من تبرئة صاحبهم السارق حقيقة واتهام شخص بريء بها، بل روي أنهم جاؤوا إلى النبي عَلَيْ ليلاً بعدما أداروا ذلك بينهم - كما تقدم في روايات سبب النزول.

<sup>(</sup>١) سورة المجادلة، آية: ٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الحديد، آية: ٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٩.

<sup>(</sup>٤) سورة النحل، آية: ١٢٨.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية: ١٥٣.

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة ، آية : ٤٠ .

<sup>(</sup>٧) سورةطه، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>۸) انظر «تفسير ابن كثير» ٥/ ٢٨٩.

<sup>(</sup>٩) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٩.

قال ابن القيم (١): «أخبر أنه لايرضى ما يبيتون من القول المتضمن البهت ورمي البريء وشهادة الزور وبراءة الجاني . . » .

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ أَللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف.

قوله: ﴿بما يعملون﴾ «ما» موصولة والتقدير: بالذي يعملون، أو مصدرية والتقدير:

قوله: ﴿محيطاً ﴾.

قال الطبري (٢٠): «محصياً لا يخفى عليه شيء منه حافظاً لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم».

وقال ابن كثير <sup>(٣)</sup>: «تهديد لهم ووعيد».

قوله تعالى: ﴿ هَنَانَتُمْ هَنَوُلآء جَدَلَتُمْ عَنْهُمْ فِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾.

قوله : ﴿ هَآ اَنتُمْ هَآ وُلَآ عِجَادَ لَتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَ ﴾ .

﴿ها أنتم﴾ «ها» حرف تنبيه ، و «أنتم الصمير منفصل في محل رفع مبتدأ .

﴿هؤلاء﴾ «ها» حرف تنبيه أيضاً، و «أولاء» اسم إشارة مبني في محل نصب منادى

محذوف الأداة، والتقدير: ياهؤلاء، أو خبر في محل رفع.

والإشارة في قوله ﴿ ها أنتم هؤلاء ﴾ لبني أبيرق الذين جادلوا عن صاحبهم السارق (٤) قال القرطبي (٥): «هؤ لاء بمعنى الذين».

قوله: ﴿جادلتم عنهم﴾ «جادلتم» خبر المبتدأ، إما خبر أول، أو خبر ثان. ومعنى ﴿جادلتم عنهم﴾ أي: خاصمتم ودافعتم وحاججتم عنهم (٦٠).

في «مدارج السالكين» ١/ ٢٥٣.

<sup>(</sup>۲) في «جامع البيان» ٩ / ١٩٢ ـ ١٩٣.

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ۲/ ۳۶۱.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٣، «التفسير الكبير» ١١/ ٣٠.

<sup>(</sup>٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٩.

<sup>(</sup>٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٩.

والضمير في قوله ﴿عنهم﴾ يعود إلى السارق وأمثاله من الخائنين(١١)، ولهذا جمع، وكأن هذه القبيلة تتخذ هذا عادة في الدفاع عن كل خائن منها.

قوله: ﴿ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الحياة الدنيا هي هذه الدار التي نحن فيها، فقد كان الإنسان قبل هذا عدماً قال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى ٱلْإِنسَنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْعًا مَّذَكُورًا ﴾ (٢)، أي: قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ثم أوجد الله الإنسان ونفخ فيه من روحه فسرت فيه الحياة، ثم يموت وينقل إلى الدار البرزخية، ثم يعيد الله له الروح ويبعث للحساب والجزاء في الدار الآخرة. وسميت هذه الحياة دنيا من الدنو وهو القرب لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن .

ومن الدون لأنها لاتساوي شيئاً بالنسبة للآخرة . قال تعالى : ﴿ وَلِكَ الدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُّ لَوْ كَانُواْ يَعْـلَمُونَ ﴾ (٣) ، وقـال تعالى: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوَةُ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا مَتَنَّعٌ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ فَمَا مَتَنعُ ٱلْحَكِيوَةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيكُ ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنْيَا ۚ إِلَّا مَتَكُ ٱلْفُرُورِ ﴾ (٦)، وقال عَيِّيَةُ: «لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء»(٧).

قوله تعالى: ﴿فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة﴾ .

الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، و«من» اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ، والاستفهام هنا معناه النفي، بل معناه أشد النفي، لأنه نفي فيه معنى التحدي، وهو أبلغ من النفي المجرد، أي: لا أحد ﴿يجادل الله عنهم يوم القيامة ﴾ ولا أحد يستطيع ذلك فيدفع عنهم عذاب الله وعقوبته ونقمته ، لأن ذلك ليس بمقدور أحد من الخلق .

انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٣. (١)

سورة الإنسان، آية: ١. **(Y)** 

سورة العنكبوت، آية: ٦٤. (٣)

سورة الرعد، آية: ٢٦. (1)

سورة التوبة ، آية : ٣٨ . (0)

سورة آل عمران، آية: ١٨٥، وسورة الحديد، آية: ٢٠. (1)

أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠ ، وابن ماجه في الزهد ١١٠ من حديث سهل بن سعدرضي الله عنه ، وقال **(V)** الترمذي: «صحيح غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي هريرة». وصححه الألباني. وانظر «لسان العرب» مادة «دنا»، «البحر المحيط» ٣/ ٣٤٥.

ويوم القيامة سمي بهذا لقيام الناس فيه من قبورهم قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾ (١) ، ولقيام الأشهاد فيه من الرسل والملائكة وغيرهم ، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ الْفَافُومُ الْفَافُومُ الْفَافُومُ الْعَدل الحقيقي في ذلك اليوم كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ضَيْرًا يَرَهُ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِن مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِن صَالَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَالِن صَالَى عَلَمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

والمعنى: هبوا أنكم خاصمتم عنهم (٢) في الحياة الدنيا بالباطل، ولبَّسْتم في الأمر على الرسول على أو على غيره ممن يتولى الحكم لكونكم ذوي لسن وفصاحة أو دهاء فحصل لكم بذلك شيء من الغلبة، كما قال على الما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار (٧). فمن يجادل الله ويخاصمه عنهم يوم القيامة أي: لايستطيع أحد أن يخاصم الله عنهم يوم القيامة فيدفع عنهم عذابه لأنه عز وجل لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد، وينطق عز وجل جوارحهم فتشهد عليهم ما عملوا كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَغْتِمُ عَلَى ٓ أَفْوَهِهِم وَتُكَلِّمُنَا آيْدِيهِم وَشَعْهُدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٨).

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٩)، وقال

<sup>(</sup>١) سورة المطففين، آية: ٦.

<sup>(</sup>٢) سورة غافر، آية: ٥١.

<sup>(</sup>٣) سورة الزلزلة ، الآيتان : ٧ ـ ٨.

 <sup>(</sup>٤) سورة الأنبياء، آية: ٤٧.

<sup>(</sup>٥) سورةيس، آية: ١٥٤.

<sup>(</sup>٦) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٥.

أخرجه البخاري في الحيل ٦٩٦٧ ومسلم في الأقضية ١٧١٣، وأبوداود في الأقضية ٣٥٨٣، والنسائي في
القضاة ٣٠٠٣، والترمذي في الأحكام ١٣٣٩، وابن ماجه في الأحكام ٢٣١٧، وأحمد ٢/ ٣٢٠من حديث
أم سلمة رضى الله عنها.

<sup>(</sup>۸) سورة يس، آية: ٦٥.

<sup>(</sup>٩) سورةالنور، آية: ٢٤.

تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (١).

قال الطبري (٢): «فمن ذا يخاصم الله عنهم ﴿يوم القيامة ﴾ فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به، وإنما يعني بذلك أنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم، وإن دافعتم عنهم عنده دافعتم عنهم في عاجل الدنيا، فإنهم سيصيرون في آجل الآخرة إلى من لايدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب».

وقال ابن كثير (٣): ﴿أَي: هَبُ أَن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدي لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر \_ وهم متعبدون بذلك \_ فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى».

قوله تعالى: ﴿ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِم وَكِيلًا ﴾ الاستفهام كما سبق بمعنى النفي ، أي : لا أحد يكون عليهم وكيلًا .

والوكيل من وكل إليه الأمر بالحفظ والحماية .

والمعنى أم من يكون عليهم وكيلاً يتولى أمورهم ويدافع عنهم وينصرهم ويمنعهم من عذاب الله والجواب لا أحد يكون عليهم وكيلاً (٤) وبعد أن ذكر عز وجل الوعيد السابق بين عز وجل أن الفرصة مازالت لمن أساء لغيره أو ظلم نفسه أن يعود فيستعتب ويستغفر الله (٥). كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَذِيكَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسُهُمْ ذَكُرُوا اللهَ فَأَسْتَغَفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾(٦).

فقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوَّءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّا يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ عَنْفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

الواو استئنافية، و «من» شرطية و «يعمل» فعل الشرط وجوابه ﴿يَجدالله غفوراً رحيماً ﴾.

قوله: ﴿ومن يعمل سوء﴾ أي: ومن يعمل سوءً بغيره، أي: ما يسوء غيره كالسرقة، والاتهام بها شخصاً بريئاً منها كما حصل من السارق، وقومه في هذه القصة.

<sup>(</sup>۱) سورة فصلت، آية: ۲۰.

<sup>(</sup>٢) في «جامع البيان» ٩ / ١٩٣.

<sup>(</sup>٣) في «تفسيره» ٢/ ٣٦١ وانظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٠ \_ ٢٥١.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ١٩٣/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٩، «التفسير الكبير» ١١/ ٣٠، «البحر المحيط» ٣/ ٣٤٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦١.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣٠.

 <sup>(</sup>٦) سورة آل عمران، آية: ١٣٥.

قوله: ﴿أُو يَظُلَم نَفْسُهُ ﴾ أي: بفعل المعاصي التي بينه وبين ربه لأن المعاصي ظلم للنفس (١) قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَٱبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَٱشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَانُ إِنَّاءُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٢)، أي: ظلوماً لنفسه.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنْسَانَ لَظَالُومٌ كَفَّالُ ﴾ (٣)، ومن الظلم للنفس الشرك بالله بل إن أظلم الظلم للنفس الإشراك بالله كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمَ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمِ ﴾ (٤)، أي: بشرك (٥).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّركَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٦).

فمن الأعمال ما يسوء الغير بأن يتعدى ضرره إليهم مباشرة.

ومنها ما يكون ظلماً للنفس، يقتصر ضرره على النفس وحدها.

إلا أن المعاصي على وجه العموم كلها ظلم للنفس وإساءة لها وكلها يتعدى ضررها إلى الآخرين ويسوؤهم .

كما قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَبِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٧).

وإنما خص السوء هنا بما يسوء الغير، والظلم للنفس بما ذكر لأن الله قابل بينهما فتفسير كل واحد منهما بمعنى يخصه أولى من تفسير كل منهما بمعنى الآخر فهما من الكلمات المترادفة كالإسلام والإيمان والفقير والمسكين، والبر والتقوى ونحو ذلك فهذه إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت. وقيل غير ذلك (٨).

قوله: ﴿ثم يستغفر الله﴾.

<sup>(</sup>۱) انظر «التفسير الكبير» ۱۱/ ۳۰، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٠، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٦، «البحر المحيط» ٣/ ٣٤٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.

<sup>(</sup>٣) سورة إبراهيم، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير أبن كثير» ٣/ ٢٨٨.

<sup>(</sup>٦) سورة لقمان، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٧) سورة الروم، آية: ٤١.

<sup>(</sup>۸) انظر «التفسير الكبير» ۱۱/ ۳۰.

ثم عاطفة، و «يستغفر» معطوف على فعل الشرط «يعملُ»، وإنما كسرت الراء لالتقاء لساكنين.

و مُعنى ﴿ يستغفر الله ﴾ يطلب من الله المغفرة بقوله: ﴿ أستغفر الله ﴾ ﴿ اللهم اغفر لي ﴾ ونحو ذلك مع صدق التوبة والإنابة إلى الله عز وجل \_(١).

وذلك بتوفر شروط التوبة من الإخلاص لله تعالى والإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ألا يعود إليها، وكونها في وقتها المناسب قبل طلوع الشمس من مغربها وقبل حضور الموت.

قوله: ﴿يجدالله غفوراً رحيماً ﴾ «يجد» جواب الشرط في قوله: ﴿ومن يعمل ﴾ وهو في الأصل مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

قوله: ﴿غفوراً﴾ الغفور اسم من أسماء الله على وزن فعول صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةِ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمًّ ﴾ (٢).

والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه (٣) كما أن المغفر وهو البيضة التي توضع على الرأس في الحرب تستره وتقيه السهام (٤).

قولة: ﴿رحيماً ﴾ مفعول به ثان لـ «يجد» والرحيم اسم من أسماء الله على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل رحمة ذاتية ورحمة فعلية ، عامة وخاصة كما قال تعالى: ﴿فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولايرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ (٥) ، وقال تعالى: ﴿وربك الغفور ذو الرحمة ﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿وربك الغفور ذو الرحمة ﴾ وقال تعالى: ﴿ويعذب من يشاء ويرحم من يشاء ﴾ (٧) .

والمعنى يجد الله غفوراً ساتراً لذنبه متجاوزاً عن عقوبته، رحيماً به وبعباده المؤمنين

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الرعد، آية: ٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٤.

<sup>(</sup>٤) راجع ماسبق.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

 <sup>(</sup>٦) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٧) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

المستغفرين.

كما قال تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدواالله تواباً رحيماً ﴾(١).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت أسمع حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله به ماشاء، وإذا سمعته من غيره حلفته، وحدثني أبوبكر وصدق أبوبكر قال: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له ثم تلا هذه الآية: ﴿ومن يعمل سوءً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجدالله غفوراً رحيماً ﴾ "٢).

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبُ إِنَّمَا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِدٍّ. وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاْ وَلَا نَزِرُ وَاذِرَةٌ وِزْدَ أُخْرَئُ ﴾ (٣) ، وكقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ أَ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ (٤) .

قوله: ﴿ومن يكسب﴾ الواو عاطفة ، «من» شرطية ، و «يكسب» فعل الشرط.

والكسب: ما يجلب به الإنسان إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنه به ضرراً.

والكسب: طلب الرزق والسعي فيه، والكسب أيضاً ما يجربه الإنسان إلى نفسه ضرراً، أو يمنع بسببه عنها خيراً فيطلق الكسب على طلب الخير والشر والسعي في تحصيل ذلك، كما يطلق أيضاً على نفس الشبيء المكتسب من خير أو شر<sup>(٥)</sup>.

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ تَجُنَرَىٰ كُلُّ نَفْسِ بِمَا كَسَبَتُ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۗ ﴾ (٦). و«ما» هنا موصولة أو مصدرية. والتقدير: بالذي كسبت، أو بكسبها.

﴿إِثْماً﴾ ذنباً وهو جامع للسوء وظلم النفس(٧).

وهو نكرة في سياق الشرط فيعم كل إثم سواء كان صغيراً أو كبيراً، باشره الإنسان بنفسه أو تسبب فيه أو أعان عليه.

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ٦٤.

<sup>(</sup>٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٠.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية: ١٦٤.

<sup>(</sup>٤) سورة فصلت، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٠، «لسان العرب» مادة «كسب».

 <sup>(</sup>٦) سورة غافر، آية: ١٧.

<sup>(</sup>V) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٤٥.

فالسارق ومن أعانه على سرقته ودافع عنه واتهم بها غيره كل هؤ لاء ممن اكتسب إثماً. قوله: ﴿ فَإِنَّمَا يَكُسِبُهُ عَلَى نَفْسِدٍ ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه يشبه الجملة الاسمية لاقترانه بـ (إنما»، و (إنما» مكونة من (إن» وهي حرف توكيد، و (ما) الكافة، ولهذا يقال لـ (إنما» كافة ومكفوفة، أي: أن (ما) دخلت على (إن» حرف التوكيد فكفتها عن العمل.

والمعنى : ومن يكتسب إثماً فإنما يضر نفسه بكسبه لهذا الإثم، وضرره عليـه هو لا على غيره كما قال تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ ۖ وِزَرَ أُخْرَئُ ﴾ (١)(٢).

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

الواو: استئنافية و «كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق أنه لايزال عز وجل عليماً حكيماً ، أز لاً وأبداً .

﴿عليماً﴾ خبركان، والعليم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، مشتق من العلم، يدل على اتصافه عز وجل بالعلم الواسع (٣).

﴿حكيماً ﴿خبر ثان لـ ﴿كان ﴾ والحكيم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، مشتق من الحكم ومن الحكمة ، يدل على أن لله عز وجل الحكم التام بأقسامه الثلاثة : الحكم الكوني والحكم والشرعي ، والحكم الجزائي . وأن له الحكمة البالغة بقسميها الحكمة الغائية والحكمة الصورية (٤) .

ومن علمه عز وجل المحيط بكل شيء أن أعلم نبيه عليه الصلاة والسلام وجه الحق في قضية السارق ومجادلة قومه عنه واتهامهم بالسرقة من هو بريء منها، ومن حكمه أن ما

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٣.

<sup>(</sup>١) - سورة الأنعام، آية ١٦٤، سورة الإسراء، آية : ١٥، وسورة فاطر : آية : ١٨، وسورة الزمر، آية : ٧.

<sup>(</sup>٣) راجْع ما سبق في الكلام على قوله: ﴿ وَلَا تُهِمُواْ فِي ٱبْنِغَآهِ ٱلْقَوْمِ إِن َتُكُونُواْ قَالْمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ أَلِلَهُمْ اللّهُ عَلَيْهُا عَكِيمًا ﴿ ﴾ سورة النساء الآية: (١٠٤). وفي الكلام على الآية: ﴿ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا عَكِيمًا ﴿ ﴾ سورة النساء الآية (١١).

<sup>(</sup>٤) راجَع ما سبق في الكلام على قوله: ﴿ وَلا تُنَهِنُواْ فِي ٱبْنِغَآهِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَاللَّهُمُ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَالْكَلَامِ تَأْلَمُونَ وَنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَنَ ٱللَّهُ عَلِيمًا عَكِيمًا ﴿ ﴾ سورة النساء الآية : ﴿ ١٠٤). وفي الكلام على الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهُ كَانَ عَلِيمًا عَكِيمًا ﴿ ﴾ سورة النساء الآية (١١). .

حصل من هؤلاء بحكمه عز وجل الكوني فلا يقع في الكون إلا ما شاءه وحكم به . ومن علمه وحكمه وحكمته أن من كسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه .

قال الطبري<sup>(۱)</sup>: «وكان الله بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصيها عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم بها «حكيماً» يقول: وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه».

وقال ابن كثير (٢<sup>)</sup>: «أي: من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك يعني أن من كسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه».

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيَّةً أَوْ إِثْمَاثُمَّ يَرْمِ بِهِ عَبْرِيَّنَا فَقَدِ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِثْمَا مُّبِينًا ﴾.

في قوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلَ سُوَءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ الآية وقوله بعد ذلك: ﴿ وَمَن يَكْسِبُ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ إِنْمًا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِدٍ ﴾ الآية وقوله هنا: ﴿ وَمَن يَكْسِبُ خَطِيّعَةً أَوْ إِثْمَا ثُمّ يَرْمِ بِدِ بَرِيّعًا فَقَدِ الْحَتَمَلَ بُهّ تَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ما يوحي بأن هذه الآيات نزلت في قصة السارق وقومه ، الذين أرادوا تبرئته واتهام شخص بريء منها ، كما يدل هذا التكرار على خطورة هذا الفعل وشدته .

قوله: ﴿ وَمَن يَكَسِبُ ﴾ كالجملة السابقة فالواو عاطفة، و «من» شرطية ، «يكسب» فعل الشرط. و «خطيئة» مفعول «يكسب» منصوب و «أو» عاطفة «إثماً» منصوب عطفاً على «خطيئة».

واختلف المفسرون في المراد بالخطيئة والإثم مع اتفاقهم على أنه إذا انفرد أحدهما شمل الآخر: كالإسلام والإيمان. وإنما اختلفوا في المراد بهما في الآية لأنه عطف أحدهما على الآخر، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، فقال بعض العلماء:

الخطيئة ماكان عن غير عمد، والإثم ماكان عن عمد (٣).

وقيل: الخطيئة ما تعدى إلى الغير، والإثم ما كان خاصًا بالإنسان، وقيل: العكس<sup>(٤)</sup>، وقيل الخطيئة الصغيرة والإثم الكبيرة (٥).

<sup>(</sup>۱) في «جامع البيان» ٩/ ١٩٦.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۳۶۳.

 <sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣١.

<sup>(</sup>٥) انظر «الكشاف» ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

وقيل هما بمعنى واحد، وإنماعطف أحدهما على الآخر، وكرر الاختلاف اللفظين<sup>(١)</sup>. والأظهر اختلافهما في المعنى، لأن الأصل أن العطف يقتضي المغايرة.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِ عَبْرِيَّنَّا ﴾ ثم: حرف عطف.

«يرم» فعل مضارع مجزوم عطفاً على فعل الشرط «يكسب» علامة جزمه حذف حرف العلة «الياء».

«به» الضمير «الهاء» يعود إلى الكسب المأخوذ من قوله ﴿ومن يكسب» أي: ثم يرم بما كسبه من خطيئة أو إثم أو يرجع إلى الخطيئة والإثم (٢).

فيكون الضمير هنا بمعنى اسم الإشارة، أي: ثم يرم بذلك، أو بمعنى ثم يرم بالمذكور، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوَةَ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةُ إِلَّا عَلَى الْخَيْشِعِينَ ﴾ (٣).

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكُنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٤)، وذلك من حيث عود الضمير مفر داً في كل من هذه الآيات على اثنين .

بريئاً: مفعول «يرم» أي: ثم يرم به شخصاً بريئاً.

والمعنى: ثم يتهم بهذه الخطيئة والإثم شخصاً بريئاً، ويضيفه إليه ويلصقه به، كما فعل السارق وقومه حيث اتهموا بالسرقة اليهودي، أو رجلاً صالحاً غيره.

قوله تعالى: ﴿ فَقَدِ أَحْتَمَلَ بُهَّتَنَا وَإِثْمَا شِّبِينًا ﴾.

قوله: ﴿ فَقَدِ أَحْتَمَلَ ﴾ جملة جواب الشرط؛ وقرن بالفاء لأنه مبدوء بـ «قد».

قوله: ﴿ بُهَتَنَا وَإِثْمَا مُبِينًا ﴾ بهتاناً: مفعول «احتمل» والبهتان هو الكذب، أي: احتمل كذباً (٥). وسمي الكذب بهتاناً لأنه يبهت ويُتحيّر من عظمه (٦) قال تعالى: ﴿ فَبَهُتَ ٱلَّذِي كَفَرُ ﴾ (٧) أي: دهش وتحيّر (٨). فالكذب يبهت ويُحيّر من رُمِي به ويدهشه.

<sup>(</sup>۱) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨١.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ٤٥.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٧ \_ ١٩٩.

 <sup>(</sup>٦) انظر «معانى القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٩.

<sup>(</sup>٧) سورة البقرة، آية: ٢٥٨.

<sup>(</sup>٨) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨١.

قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ «قالوا: الله ورسوله أعلم؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته» (١).

كما أن الكذب يَبهت ويُحيِّر من سمعه من الناس، وبالتالي يبهت قائله الذي قاله وتفوه به، لأن ضرره وعاقبته السيَّئة تعود على من تفوَّه به .

قوله: ﴿ وَإِثْمَا مُّبِينًا ﴾ (إثماً) معطوف على (بهتانا) ، و (مبيناً) صفة ل (إثماً).

والإثم: الذنب، و ﴿مبيناً ﴾: بيناً واضحاً من «أبان» اللازم، كما يقال: أبان الفجر، أي: ظهر (٢).

ويحتمل أن يكون من «أبان» المتعدي، كما يقال: أبان الله طريق الحق.

قال الطبري (٣): «وإثماً مبيناً ، يعني أنه يبين عن أمر متحمله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره» .

والمعنى: ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به شخصاً بريئاً فقد احتمل كذباً وذنباً عظيماً ينوء بحمله لشدة ثقله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُكَ أَنْقَالُكُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ عظيماً ينوء بحمله لشدة ثقله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُكَ أَنْقَالُكُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِكُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِكُمْ وَالْقَالِمُ مَعَ بين فعل الخطيئة أو الإثم والكذب على الغير.

قال ابن كثير (٢): «﴿ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئاً ﴾ الآية يعني كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح، وهو لبيد بن سهل، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئاً، وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله

أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٩، وأبو داود في الأدب ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة
 ١٩٣٤ ـمن حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٤.

<sup>(</sup>٣) في «جامع البيان» ٩/ ١٩٩.

<sup>(</sup>٤) سُورة العَنكبوت، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨١.

<sup>(</sup>٦) في «تفسيره» ٢/ ٣٦٣، وانظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣١.

عَيِّقَةً، ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم، ممن اتصف مثل صفتهم وارتكب مثل خطيئتهم فعليه عقوبتهم».

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلاً فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَ مَا يَفَدُّ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ مِن شَيْءً وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِئْبَ وَالْخِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءً وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِئْبَ وَالْخِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَابَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾.

في هذه الآية بيان فضل الله على رسوله ﷺ في توفيقه له إلى وجه الصواب في هذه القصة وعصمته له من الزلل والخطأ.

قوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لِهَـمَّت طَّآبِفَ تُدُّ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ ﴾.

الواو: استئنافية، و «لولا» شرطية، وهي حرف امتناع لوجود، فامتنع همهم أن يضلوه لوجود فضل الله عليه.

﴿ فضل الله ﴾ الفضل في الأصل هو الزيادة في العطاء.

قوله: ﴿ ورحمته ﴾ معطوف على ﴿ فضل الله ﴾ وهو من عطف العام على الخاص، لأن الرحمة أعم من الفضل، فبسببها يكون الفضل وهو حصول المطلوب، وبسببها يكون زوال المرهوب.

والمعنى: ولولا فضل الله عليك ورحمته بأن أراك وجه الصواب في هذه القصة.

قوله: ﴿لهمت طائفة منهم أن يضلوك ﴾ جواب «لولا».

قوله: ﴿لهمت﴾ أي: أضمرت وقصدت.

﴿طائفة منهم﴾ أي: فرقة وجماعة منهم، وهم قوم السارق الذين أرادوا تبرئة صاحبهم من السرقة وإلصاقها بغيره (١٠).

قوله ﴿أن يضلوك﴾ «أن» حرف مصدري ونصب، «يضلوك» فعل مضارع منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون، لأن الأصل «يضلونك».

و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض، والتقدير: لهمت طائفة منهم بإضلالك، وأصل الضلال: التيه والبعد عن الحق وعن الطريق السوي.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٩٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١٣، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٣.

ومعنى ﴿أن يضلوك﴾ أي: يبعدوك عن إصابة الحق في الحكم في هذه القضية فتبرىء صاحبهم السارق حقاً، وتحكم بها على غيره بسبب تلبيسهم عليك في الأمر والتظلم لصاحبهم واتهامهم بهاغيره.

وإنما اعتبرت هذه الجملة (لهمت طائفة منهم أن يضلوك جواب (لولا) وجوابها في الأصل ممتنع الوقوع مع أن في هذه القصة ما يدل على أنهم قد هموا بل وفعلوا، فجاؤوا إلى النبي عَلَيْ وأنكروا أن يكون صاحبهم هو السارق، ورموا بالسرقة شخصاً بريئاً منها اليهودي أو غيره لأنه لما لم يحصل مرادهم وهو تضليل الرسول عَلَيْ في الحكم بالتلبيس عليه في ذلك فكأنهم لم يهموا بذلك.

وعلى هذا فيكون المعنى: ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم همًّا يحصل به مرادهم وهو إضلالك عن الحق في الحكم في هذه القضية، فتبرىء صاحبهم منها وتحكم بها على غيره لكن بفضل الله عليك ورحمته بك لم يتحقق مرادهم من إضلالك، حيث أبان لك سبحانه وأراك وجه الحق في هذه القضية وعصمك من الزلل والخطأ(۱). قوله تعالى: ﴿وما يضلون إلا أنفسهم﴾.

أي: ما يضلون فيما حاولوا من التلبيس على النبي على النبي والدفاع عن صاحبهم واتهامهم غيره إلا أنفسهم في الحال والمآل، لأن ضرر ذلك عائد إليهم، حيث سعوا في تبرئة السارق حقاً واتهام غيره، وكانوا عوناً للظالم على المظلوم وضداً للحق وهذا عين الضلال (٢) كما

حقاً واتهام غيره، وكانوا عوناً للظالم على المظلوم وضداً للحق وهذا عين الضلال(٢) كما قال تعالى: ﴿ وَدَّت ظَآهِفَةُ مِّنْ أَهْ لِ ٱلْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٣).

قوله تعالى: ﴿وما يضرونك من شيء﴾ الواو عاطفة، أو استثنافية، و «ما» نافية. ﴿ يَضُرُونَكُ ﴾: الخطاب للنبي ﷺ.

﴿من شيء ﴾ «من » زائدة إعراباً ، مؤكدة من حيث المعنى .

و ﴿شيءٌ لَكُرَةُ في سياق النفي فتعم كل شيء، بل إنها في هذا الموضع نصٌّ في

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ۱۹۹، ۲۰۰، «المحرر الوجيز» ۲۰۳٪، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨١، وانظر كلام الشيخ محمدالعثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، «معالم التنزيل» ١/ ٩٧٩.

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران، آية: ٦٩.

العموم، لأنها دخلت عليها «من».

والمعنى: أنهم ما يمكن أن يضروك بشيء أبداً لفضل الله عليك ورحمته بك وعصمته لك وبيانه الحق لك، ولأنك إن حكمت بالظاهر لك من الأمر حسب شهادتهم لا ضرر عليك في ذلك، لأنه ليس لك إلا الظاهر (١)، كما قال عليه: «ألا إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقضى له بجمرة من النار فليأخذ أو ليدع (٢).

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِئْبَ وَالْحِكْمَةُ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَاكَ فَضُلُ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَاكَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾.

قوله: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِنْبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾.

الواو مستأنفة .

وقيل: هي «واو» الحال فالكلام متصل، أي: وما يضرونك من شيء مع إنزال الله الكتاب عليك والحكمة، أو والحال أن الله أنزل عليك الكتاب والحكمة (٣).

قوله: ﴿عليك﴾ الخطاب للنبي ﷺ.

و ﴿الكتابِ﴾ اللعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود، وهو القرآن الكريم، ويحتمل أن تكون «ال» للعهد الذكري، أي الكتاب المذكور في قوله: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ وهو القرآن الكريم(٤٠).

والحكمة: السنة (٥) قال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْنَكَ مَا يُتَّلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكَمَةُ ﴾ (٦).

أو معرفة حكم وأسرار التشريع (٧)، كمعرفة حكمة مشروعية الصلاة والزكاة والصيام

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/۲۰۰، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ۱۱۳/۲، «التفسير الكبير» ۲۱/۳۱، « «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٤.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص ٢٠٠٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير آبن كثير » ٢/ ٣٦٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣/ ٣٦٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٢.

 <sup>(</sup>٦) سورة الأحزاب، آية: ٣٤.

<sup>(</sup>۷) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٤٠٢.

والحج، وغير ذلك من أحكام الله تعالى، فكل ما شرعه الله تعالى إنما شرعه لحكم وأسرار عظيمة، سواء أدركنا هذه الحكمة أم لم ندركها، ولا شك أن معرفة الحكمة مما يزيد الإيمان ويقويه.

ولا مانع من حمل الحكمة في الآية على المعنيين كليهما، لأنهما لايتنافيان في الواقع، فالرسول ﷺ أنزل الله عليه الكتاب وهو القرآن، وأنزل عليه السنة، وما فيهما من الأحكام والحكم.

قوله: ﴿ وَعُلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾.

الخطاب للنبي على و «ما» موصولة ، أي : الذي لم تكن تعلم ، والمعنى : وعلمك مالم تكن تعلم من ذي قبل بما أوحاه الله إليك من الكتاب والسنة ومافيهما من الأحكام والحكم والمواعظ وأخبار الأولين والآخرين وما هو كائن ، وغير ذلك (١) قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَتَلُواْ مِن قَبْلِهِ مِن وَاخبار الأولين والآخرين وما هو كائن ، وغير ذلك (١) قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِن كَنْتُ مُلَّمُ بِيمِينِكَ إِذَا لَآرَبَابَ المُبْطِلُوك ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْناً إِلَيْكَ رُوحًا مِن أَمْرِناً مَا كُنتَ مَدْرِي مَا الْكِئنُ وَلاَ الْإِيمَنُ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مِن شَمَّاهُ مِنْ عِبَادِناً ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ مَرْجُوا أَن يُلقَى إِلَيْكَ الْحَيْتُ إِلَيْكَ الْحَيْتُ إِلَيْكَ الْحَيْتُ إِلَيْكَ الْحَيْتُ إِلَيْكَ الْحَيْتُ إِلَيْكَ الْحَيْدُ وَقَال تعالى : ﴿ الّذِينَ يَنَبِعُونَ الرّسُولُ النّبِي الأَرْمِي ﴾ (١٠) ، وقال تعالى : ﴿ مَوَ اللّهِ مَنْ رَبِّكُ ﴾ (١٠) ، وقال تعالى : ﴿ هُو الّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِيّ مَن رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ (١٠) ، وقال تعالى : ﴿ هُو الّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِيّ مَن رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ (١٠) ، وقال تعالى : ﴿ هُو الّذِي مَعْتَ فِي الْأُمِيّ مَن رَسُولًا مِنْهُمْ إِنْ الْمُؤْمِلِينَ مِن قَبْلِهِ عَلَى الْمُنْفِلِينَ ﴾ (١٠) .

قال ابن القيم(٩): ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِئنَبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ۲۰۰، «معالم التنزيل» ۱/ ٤٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٢، «تفسير ابن كثر »٢/ ٣٦٤.

<sup>(</sup>٢) سورة العنكبوت، آية: ٤٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الشوري، آية: ٥٢.

<sup>(</sup>٤) سورة القصص، آية: ٨٦.

 <sup>(</sup>٥) سورة الضحى، آية: ٧.

<sup>(</sup>٦) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

<sup>(</sup>٧) سورة الجمعة ، آية : ٢ .

<sup>(</sup>٨) سورة يوسف، آية: ٣.

<sup>(</sup>٩) في «مدارج السالكين» ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠.

وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ يُؤَتِي ٱلْحِكَمَةَ مَن يَشَآءٌ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكَمَةَ فَقَدْ أُوتِي خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) ، وقال عن المسيح عليه السلام: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِئْبَ وَالْحِكْمَةَ وَٱلْوَخِيلَ ﴾ (١) .

الحكمة في كتاب الله نوعان: مفردة ومقترنة بالكتاب، فالمفردة فسرت بالنبوة وبعلم القرآن، وأما الحكمة المقرونة بالكتاب فهي السنة. كذلك قال الشافعي وغيره من الأئمة. وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك: أنها معرفة الحق والعمل به والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان. والحكمة حكمتان: علمية وعملية، فالعلمية الاطلاع على بواطن الأشياء ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها خلقاً وأمراً، قدراً وشرعاً. والعملية كما قال صاحب المنازل (٣): «هي وضع الشيء في موضعه» وهي على ثلاث درجات: الدرجة الأولى: أن تعطي كل شيء حقه، ولا تعديه حده، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخره عنه».

فالحكمة إذا فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي. . . وأكمل الخلق في هذا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وأكملهم أولو العزم، وأكملهم محمد عليه وللهذا امتن الله عليه وعلى أمته بما آتاهم من الحكمة ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ ٱلْكِنْبَ وَالْحِكْمَةُ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾، وقال تعالى : ﴿ كُمّا أَرْسَلْنَا فِي عَلَيْكُمْ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾، وقال تعالى : ﴿ كُمّا أَرْسَلْنَا فِي حَكُمْ مَا لَمْ والعيل والعيل والعجلة، فلا حكمة لجاهل ولا طائش ولا عجول».

وكونه على قبل النبوة والرسالة أميًا لايدري ما الكتاب ولا الإيمان ليس نقصاً في حقه على أن هذه حالة غيره من البشر، وإنما ميزه الله تعالى وكمّله بالنبوة والرسالة، بما أنزل عليه من الكتاب والمحكمة مما ليس بمقدور البشر الإتيان بمثله، بل بسورة من مثله مما يدل

سورة البقرة ، آية : ٢٦٩ .

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، آية: ٤٨.

 <sup>(</sup>٣) صاحب «منازل السائرين» هو: أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي م١٨٨هـ.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية : ١٥١ .

على أنه رسول الله حقاً.

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ .

هذا كالتوكيد لقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضَلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ولقوله: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِئَبَ وَٱلْحِئْدَ وَٱلْحِئْدَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ .

﴿ فَضَلَ الله عَلَيك ﴾ : هو عطاؤه الزائد لك ، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿عظيماً﴾: خبر كان، أي: بالغاً غاية كبيرة جدًّا في العظم، لأنه فضل وعطاء من العظيم، الذي لا أعظم منه. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ اللَّهُ الْعَظِيمِ الفضل العظيم، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ ذُو اَلْفَضْ لِ الْعَظِيمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ أَو الْفَضْ لِ الْعَظِيمِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

ولأن الله عز وجل - وهو العظيم - وصف هذا الفضل بالعظم، فعطاؤه عز وجل عظيم، وما استعظمه عز وجل فهو عظيم، ولا يستطيع أحد أن يقدر عظم هذا الفضل إلا الذي وصفه بالعظم وهو العظيم سبحانه وتعالى.

## الفوائد والأحكام:

ا باثبات العظمة لله تعالى، لأنه سبحانه تكلم عن نفسه بضمير العظمة في قوله ﴿إنا أَنزلنا ﴾، لأنه عز وجل هو العظيم المستحق لكمال الكبرياء والعظمة والمجد.

٢ ـ إثبات علو الله عز وجل الذاتي (٣) على خلقه علواً يليق بجلاله وعظمته، لقوله
 تعالى: ﴿أُنزلنا﴾ والإنزال لايكون إلا من علو.

٣ ـ أن القرآن الكريم كلام الله تعالى منزل غير مخلوق، لقوله: ﴿ أَنزَلْناۤ إِليّٰكَ الْكِكْنَبُ ﴾ فهو كلام الله عز وجل وصفة من صفاته، لأن الكلام وصف للمتكلم. فإذا كان الله أنزنه لزم أن يكون تكلم به وأنه كلامه غير مخلوق. وفي هذا إبطال لقول الجهمية والمعتزلة: إن القرآن مخلوق. كما أن فيه إبطالاً لقول الأشاعرة: إن هذا القرآن الذي بين

سورة البقرة ، آية : ٢٥٥ .

 <sup>(</sup>۲) سورة البقرة، آية: ۱۰۵، سورة آل عمران، آية: ۷۶، سورة الأنفال، آية: ۲۹، سورة الحديد الآيتان:
 ۲۱، ۲۹، سورة الجمعة، آية: ٤.

<sup>(</sup>٣) علو الله عز وجل على خلقه نوعان: علو ذاتي ، وعلو معنوي وهو علو صفاته عز وجل راجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى في هذه السورة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَابِيرًا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَابِيرًا ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانِ عَلِيًّا كَابِيرًا ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانِ عَلِيًّا كَانِي وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلْ

أيدينا مخلوق وليس كلام الله ، بل هو عبارة عن كلام الله ، لأنهم يرون أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، وهذا باطل لأن المعنى القائم بالنفس ليس كلاماً ، وحقيقة قولهم أنهم فسروا الكلام بالعلم ، وقولهم أشد بطلاناً من قول الجهمية والمعتزلة ، لأن هؤلاء قالوا إن القرآن كلام الله وهو مخلوق . أما الأشاعرة فقالوا : القرآن عبارة عن كلام الله وهو مخلوق .

وأما مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءُ طَهُورًا ﴾ (١) ، وقوله: ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءُ طَهُورًا ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسُ شَدِيدٌ ﴾ (٣) ، فإن هذه وأمثالها كلها مخلوقة ، لأنها أعيان قائمة بنفسها منفصلة عن منزلها (٤) .

٤ ـ تشريف النبي عَلَيْ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا آنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِئْبَ ﴾ (٥) وهذه هي المعجزة الخالدة التي رفع الله بها ذكره وأعلى قدره، ودلت على صدق رسالته عَلَيْ .

٥ \_ عظم منزلة القرآن الكريم لقوله: ﴿ إِنَّا أَنَزَلْنَا ٓ إِلَيْكَ ٱلْكِئنَبَ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِئنَبَ وَٱلْحِكُمَةَ ﴾.
 عَلَيْكَ ٱلْكِئنَبَ وَٱلْحِكُمَةَ ﴾.

فهو عظيم، لأن منزله هو العظيم سبحانه وتعالى، وهو عظيم لأن الله سماه «الكتاب» أي : الكتاب المعهود المعروف ذا المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة .

٦ جواز كتابة القرآن، لأن الله سماه الكتاب، فهو فعال بمعنى مفعول، أي مكتوب في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿ فِي كِنْكِ مَكْنُونِ ﴿ لَي كَنْكِ مَكْنُونِ ﴿ لَا يَمَسُهُ مَ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢) على الصحيح من أقوال المفسرين أن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ (٧).

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة ، كما قال تعالى: ﴿ فِي صُحُفِ مُكَرِّمَةِ ۞ مَرْمَةِ ۞ مَرْمَةِ مَكَرِّمَةِ ۞ مَرْمَةٍ مَهُوَعَةِ مُطَهَّرَةٍ ۞ بِإِلَيْدِي سَفَرَةٍ ۞ كِرَامٍ بَرْرَمُ ﴾ (^) ، وهو مكتوب بالصحف التي بين أيدي

<sup>(</sup>١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

<sup>(</sup>٢) سورة الزمر، آية: ٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الحديد، آية: ٢٥.

 <sup>(</sup>٤) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٥.

<sup>(</sup>٦) سورة الواقعة ، الآيتان: ٧٨ ـ٧٩.

<sup>(</sup>۷) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۸/ ۲۱ \_ ۲۲.

<sup>(</sup>۸) سورة عبس، الآيات: ١٣ ـ ١٦.

المؤمنين. والأولى أن يكتب بحرف ورسم المصحف العثماني (١).

٧ - أن القرآن الكريم أنزل على النبي ﷺ من عند الله، لم يعترضه في طريق وصوله إلى النبي ﷺ شيء من التبديل أو التغيير أو التحريف، لقوله: ﴿بالحق﴾ كما قال تعالى: ﴿ لَا يَأْنِيهِ النبي ﷺ شيء من التبديل أو التغيير أو التحريف، لقوله: ﴿بالحق﴾ كما قال تعالى: ﴿ لَا مِنْ عَلَيْهِ مَنْ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَ

٨ ـ أن القرآن الكريم مشتمل على كل ماهو حق في أوامره ونواهيه ومواعظه وأخباره لقوله: ﴿بالحق﴾، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَلْذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِي هِي ٱقْوَمُ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَتَمَتَّ كُلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾ (٥)، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام.

٩ ـ ينبغي اتباع القرآن والعمل بما فيه لاشتماله على كل ماهو حق وفي اتباع الحق
 سعادة الدنيا والآخرة .

١٠ ـ أن الله جل وعلا أنزل القرآن على النبي ﷺ ليحكم بين الناس بما فيه ، و فوض إليه الأمر في ذلك ، لقوله : ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (٦) و ذلك من خلال النص القرآني أو الفهم والاجتهاد المبني عليه . وأنه بعد الاجتهاد لاشيء عليه إن لم يوافق الواقع .

وعلى هذا دلت السنة المطهرة فعن أم سلمة أن رسول الله على سمع جلبة ببآب حجرته فخرج إليهم، فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بجمرة من النار، فليأخذ أو ليدع»(٧).

<sup>(</sup>۱) انظر «البرهان» ۳/ ۳۷٦، مناهل العرفان ۱/ ۳۷۰.

ولايجوز كتابته على هيئة الصور والنقوش، ولا تعليقه عِلى الجدران.

وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٢) سورة فصلت، آيَّة: ٤٢.

<sup>(</sup>٣) سورة الشعراء، الآيتان: ١٩٣\_ ١٩٤.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء، آية: ٩.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام، آية: ١١٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٥.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص ۱۰۰۴.

قال ابن كثير (١): "وقوله (لتحكم بين الناس بما أراك الله) احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في الصحيحين. . عن أم سلمة » ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم.

١١ ـ إثبات التعليل والحكمة في أفعال الله وأحكامه الشرعية والكونية، لقوله ولتحكم لأن اللام للتعليل، كما قال تعالى: ﴿ لِيَعْلَمُ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِٱلْغَيْبِ ﴾ (٢).

وكون أفعاله عز وجل وأحكامه معللة ولحكمة يعد من تمام صفاته وكمال أفعاله وأحكامه. وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة وخلفها.

وقد ذهبت الجبرية إلى إنكار الحكمة والعلة والسبب في أفعال الله وأحكامه، وقالوا: إنه يفعل لمجرد المشيئة. واستدلوا بقوله: ﴿ لَا يُسْتَلُعَمَّا يَفْعَلُ لَهُمْ يُسْتَلُونَ اللهِ (٣).

وقالوا: لو كان يفعل لحكمة لكانت أفعاله واجبة، لأن الحكيم يجب عليه فعل ما تقتضيه الحكمة. وليس في هذه الآية حجة لهم، لأنه عز وجل لايسأل عما يفعل لكمال حكمته في أفعاله.

وأما تعليلهم بأنه لو كان يفعل لحكمة لكانت أفعاله واجبة ، فيقال لهم وما الذي يمنع من هذا ، لكن من الذي أوجب عليه عز وجل ذلك ، أليس هو الذي أوجب على نفسه بيان الحق والباطل وكتب على نفسه الرحمة لعباده قال تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُسَبِينَ لَكُمْ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٥) ، وقال تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ لَا تُحَرِّفُ بِهِ عَلِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ عَلَيْ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْهُ فَالَيْعَ وَقَرَّا لَهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ فَإِنَّا قَرَّانَهُ فَالَيْعَ وَقَرَّا لَهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ فَالَيْعَ وَقَرَّا لَهُ إِنَّا اللهُ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ إِلَى اللهُ اللهِ عَلَى لَهُ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ إِلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ إِلَيْ عَلَيْنَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا لَهُ إِلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ اللهُ عَلَيْنَا جَمْعَمُ وَقُرَّا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا أَلَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُوا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ٢/ ٣٥٨، وانظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٤.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، آية: ٩٤.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنبياء، آية: ٢٣.

<sup>(</sup>٤) سورة الليل، آية: ١٢.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>٦) سورة القيامة ، الأيات : ١٦ \_ ١٩ .

<sup>(</sup>٧) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

ومقتضى قولهم هذا وصف أفعاله عز وجل وأحكامه بالعبث واللعب واللهو، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. وصدق الله العظيم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَحَسِبَتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثَا وَأَنَّكُمْ عَبَثَا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَالاَ تُرْجَعُونَ ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينَ ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاةَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينِ ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاةَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينِ ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاةَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينِ ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاةَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينَ كَفُواً فَوَيْلُ فَيَالًا فَوَيْلُ كَفُرُواْ مِنَ النَّارِ ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاةَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطِلاً ذَلِكَ ظُنُ الّذِينَ كَفُرُواْ فَوَيْلُ فَيْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطِلاً ذَلِكَ ظُنُ الّذِينَ كَفُرُواْ فَوَيْلُ

۱۲ ـ أن ما يحكم به الرسول ﷺ هو مما علمه الله إياه بالوحي بالكتاب والسنة ، لقوله : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ .

17 \_ في قوله تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ الإشارة إلى أنه لاينبغي أن يطلق حكم الله على مالا يعلمه العبد، لأن النبي على يحكم بحكم الله بما أراه الله وأوحى إليه وأعلمه. ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ألا لايقولن أحدكم: حكمت بما أراني الله. فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه على ولكن ليجتهد رأيه» (1).

ويؤيد هذا قوله على الله على الله على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك »(٧).

1٤ ـ نهي النبي ﷺ أن يكون مخاصماً ومدافعاً عن الخائنين، لقوله: ﴿ولاتكن للخائنين خصيماً ﴾ والنهي له ﷺ، وهو عام له ولأمته.

١٥ ـ أنه لايجوز الدفاع والمخاصمة عن الخائنين أيًّا كانوا ضد أصحاب الحق أيًّا

سورة المؤمنون، آية: ١١٥.

<sup>(</sup>۲) سورة الدخان، الآيتان: ۳۸\_۳۹.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنبياء، الآيتان: ١٦ \_١٧.

<sup>(</sup>٤) سورة ص، آية: ٢٧.

انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٦) انظر «الكشاف» ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ١٧٣١ من حديث بريدة رضي الله عنه ، وانظر «أحكام أهل الذمة» ١/ ٣٢.

كانوا، سواء كان صاحب الحق مؤمناً أو كافراً (١) ، كما قيل: إن قوم السارق اتهموا بالسرقة رجلاً من اليهود، لهذا جاءت الآية مطلقة ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ أي: لاتكن للخائنين أيًّا كانوا.

17 \_ أن النبي على الغيب لقوله ﴿ وَلَا تَكُن لِلْخَآبِنِينَ خَصِيمًا ﴿ وَلَا اللَّهِ عَلَى النبي عَلَيْهُ ونفي السرقة عن صاحبهم واتهام اليهودي، وظن النبي عَلَيْهُ صدقهم في ذلك، لولا أن الله كشف له الأمر (٢٠).

1٧ \_ ثبوت نبوته ﷺ وأن ما جاء به من الوحي من عند الله عز وجل، لا كما قال المكذبون: تقوَّله وافتراه، لقوله: ﴿ وَلَا تَكُن لِلْخَآبِنِينَ خَصِيمًا ﴿ وَلَا تُجُدِلُ عَن اللَّهِ عَن اللَّهِ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَلا تُجُدِلُ عَنِ اللَّهِ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَلَا تُجُدِلُ عَن اللَّهِ عَلَى اللهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ع

۱۸ ـ الإشارة إلى أنه قد حصل منه على ما يوجب التوبة والاستغفار من كونه هم أو مال إلى تبرئة هؤ لاء الذين سرقوا واتهموا غيرهم، لقوله: ﴿واستغفر الله﴾(٤).

١٩ ـ الإشارة إلى أنه يجب على الحاكم أن يتأنى في الحكم، ولا يتعجل بل يتريث.

٢٠ عدم عصمة النبي ﷺ من الذنب والخطأ وخاصة الصغائر لقوله:
 ﴿ وَاستغفر الله ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِر لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالله وَمَا تَأْخَرُ ﴾ (٢٠) .

وقد اختلف أهل العلم في عصمة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب، فمنهم من يرى أنهم معصومون منها مطلقاً، كبائرها وصغائرها، إذ كيف تحصل منهم الذنوب وهم أنبياء،

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوي» ۱۸۷/۱۸۷ ـ۱۸۸.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٥.

<sup>(</sup>٥) سورة محمّد، آية: ١٩.

<sup>(</sup>٦) سورةالفتح، آية: ٢.

أمر الناس باتباعهم. وقالوا: إن المراد بقوله: ﴿واستغفر النبك﴾ ذنوب أمته، أو أن المراد تعليمه لتتعلم أمته الاستغفار من الذنوب(١).

وقالوا: إن قوله: ﴿واستغفرالله﴾ ليس لذنب حصل منه.

قال ابن عطية (٢): «هذا ليس بذنب، لأن النبي ﷺ إنما دافع على الظاهر، وهو يعتقد براءتهم، والمعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل».

وفي الحديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» (٥).

وهذا يدل على أن حال المذنب بعد التوبة أكمل منها قبل الذنب والتوبة ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمؤمنين والمؤمنات والمؤمنات تكراراً لا للذنبك على أن المراد ذنوب أمته ، فيكون قوله ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات و تكراراً لا فائدة منه . وهذا ينزه القرآن عنه . والقول بأنه تعليم له لتتعلم منه أمته . حمل للآية على خلاف ما يدل عليه ظاهرها ، وقصر لمعناها ، لأنه على مأمور في الآية بالاستغفار من ذنبه وللمؤمنين والمؤمنات من أمته ، فكيف يقال : إنها تعليم لأمته الاستغفار من ذنوبهم ؟! ومن الأدلة على أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر ما ذكره عن آدم عليه السلام من أكله ومن الأدلة على أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر ما ذكره عن آدم عليه السلام من أكله

<sup>(1)</sup> انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٢) في «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٨٤، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوي» ١٠/ ٢٩١، «لوامع الأنوار البهية» ٢/ ٣٠٤.

 <sup>(</sup>٤) سورة طه، الآيتان: ١٢١ ـ ١٢٢.

أخرجه مسلم في التوبة ٩٤٧٧، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٢٦ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

 <sup>(</sup>٦) سورة محمد، آية: ١٩.

من الشجرة التي نهاه الله عنها. قال تعالى: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ تُهُمَا وَطَفِقَا يَغْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ (١).

ونوح دعا ربه بقوله: ﴿ رَبِ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحَكُمُ ٱلْحَكِمِينَ ﴿ فَ فَقَالَ الله له: ﴿ يَنْنُوحُ إِنَّهُ لِيَسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلُ غَيْرُ صَلِحٌ فَلَا تَسْتَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ إِنِّ أَعِظُكَ أَنْ أَسْتَلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِ عِلْمُ وَإِلَا تَغْفِرْ لِي أَنْ تَسْتَلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِ عِلْمُ وَإِلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيَ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَوْلِينَ ﴿ قَالَ رَبِ إِنِي آعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْتَلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِ عِلْمُ وَإِلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيَ أَكُونَ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴿ وَاللَّهُ مَا لَكُونَ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ

وموسى عليه السلام أراد نصرة الذي من شيعته فوكز خصمه القبطي، فقضى عليه ﴿ قَالَ هَلَذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ ۚ إِنَّمُ عَدُوُّ مُّضِلٌ مُّبِينٌ ۞ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُوَّ إِنْكُمُ هُو ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۞ (٣).

ونبينا محمد ﷺ عاتبه الله في أخذ الفداء من الأسرى، قال تعالى: ﴿ لَوْلَا كِنْنَبُ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴿ اللهِ عَلَيْمُ اللهِ اللهِ عَظِيمٌ ﴿ اللهِ عَلَيْمُ اللهِ عَلَيْمُ اللهِ اللهِ عَظِيمٌ ﴿ اللهِ عَلَيْمُ اللهُ عَظِيمٌ ﴿ اللهِ عَلَيْمُ اللهِ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُومُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْكُومُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُومُ عَلَيْكُمُ

ولما حرم ﷺ على نفسه العسل، أو مارية القبطية عاتبه الله تعالى بقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ يُحْرِمُ مَا آَحَلُ ٱللَّهُ لَكُ تَبْنَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللّ

ولما عبس ﷺ في وجه الأعمى عبدالله ابن أم مكتوم أنزل الله تعالى قوله: ﴿ عَبَسَ وَقَوَلَىٰ ۚ إِنَّ اَلَهُ جَاءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۚ إِهَا مِلَدِرِبِكَ لَعَلَمُ يَرَّكَى ۚ إِنَّ أَوْ يَذَكُّرُ فَنَنَعَكُ ٱلذِكْرَىٰ ۚ أَمَّامَنِ ٱسْتَغَنَّ ۚ إِنَّ فَآتَ لَمُ تَصَدَّىٰ ۚ إِنَّ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَرَّكُ ۚ إِنَّ وَأَمَا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۚ إِنَّ وَهُوَ يَضْشَىٰ إِنَّ فَأَنْتَ عَنْهُ لَلَهَمَ اللَّهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ الل

٢١ ـ أن السرقة واتهام البريء وتبرئة المتهم خيانة لقوله ﴿للخائنين﴾ وقوله:
 ﴿يختانون أنفسهم﴾ مع ما ورد في سبب النزول.

٢٢ ـ سعة فضل الله ورحمته حيث أمر نبيه ﷺ بالاستغفار، لما يحصل من تقصير وهو

سورةطه، آية: ١٢١.

<sup>(</sup>٢) سورة هود، الآيات: ٤٥ ـ٧٤.

<sup>(</sup>٣) سورة القصص، الآيتان: ١٥ \_ ١٦.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنفال، آية: ٦٨.

<sup>(</sup>٥) سورة التحريم، آية: ١.

<sup>(</sup>٦) سورة عبس، ألآيات: ١ ـ ١٠، وانظر «الرسل والرسالات» ص١٠٧ ـ ١٠٨.

أمر له ولأمته.

٢٣ ـ إثبات اسم الله «الغفور» وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة التامة لله عز وجل لقوله ﴿غفوراً﴾.

٢٤ ـ إثبات اسم الله تعالى ﴿الرحيم ﴾ ومايدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله
 تعالى رحمة ذاتية ورحمة فعلية ، عامة وخاصة .

٢٥ \_ باجتماع هذين الاسمين ﴿الغفور والرحيم﴾ تمام السعادة، فبالمغفرة زوال المرهوب وآثار الذنوب وعقوباتها وبالرحمة حصول المطلوب.

٢٦ ـ الإشارة إلى أنه ينبغي للمفتي والقاضي إذا انغلق أو التبس عليه الأمر أن يلجأ إلى الاستغفار لقوله: ﴿واستغفر الله﴾ بعد قوله ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾، في هذا دلالة على فضل الاستغفار وأثره، قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَاتَ غَفَارًا ﴿ وَيُنِينَ وَيَجْعَلَ أَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلَ لَكُو أَنْهَا لَهُ اللهُ اللهُ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدِّدُولًا اللهُ الله

فإن من أسباب التوفيق لإصابة الحق في الحكم الاستغفار مع سؤال الله الهداية ، كما قال على اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم (٢٠).

كما أن الذنوب والمعاصي سبب الخذلان وعدم التوفيق للحق والصواب وانطماس البصائر وعمى القلوب، قال تعالى: ﴿ كُلّا بَلّ كَانَ عَلَى قُلُوبِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ إِنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ على المناس

٢٧ \_ نهي النبي ﷺ عن المجادلة عن الذين يختانون أنفسهم لقوله: ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ وهذا نهي له ﷺ ولأمته، لأنه من التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَعَاوَثُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْمُدُونَ ﴾ (٤).

٢٨ ـ أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره أو يجادل عنه في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، لقوله ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ (٥)، ولقوله: ﴿واستغفر الله﴾

<sup>(</sup>١) سورة نوح، الآيات: ١٠ ـ ١٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٧٠ من حديث عائشة رضى الله عنها .

<sup>(</sup>٣) سورة المطففين، آية: ١٤.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية: ٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٧٩ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٩٨ ، «التفسير الكبير» ١١/ ٢٨ .

وقوله: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾، فلا يجوز أن يدافع ويخاصم عن الخائنين وأهل الباطل وينتصر لهم، وهو يعلم أن الحق ليس لهم، كما يفعله كثير من المحامين وبعض الذين يتوكلون في بعض القضايا الشرعية، لدى المحاكم الشرعية ليس هدفهم الوصول إلى الحق، وإنما هدف الواحد منهم الانتصار لصاحبه، الذي وكله من أجل أن يغلب فيعطي المحامي أو الوكيل ما شرط له من الأجر.

قال ابن العربي (١): «ونهى الله عز وجل رسوله ﷺ عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة، وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾».

وقال القرطبي (٢) بعد أن ساق كلام ابن العربي: «فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد حتى يعلم أنه محق».

٢٩ ـ أن خيانة الإنسان لغيره من الناس هي في الحقيقة خيانة لنفسه، حيث أوبقها وأوقعها في الخيانة والإثم، وفيما يعود عليها بالضرر في الحال والمآل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا بُحُيْدِلُ عَنِ الَّذِينَ يَغْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴿ وَكُلَ المعاصي خيانة للنفس، لأن الأمانة كل الأمانة حمل النفس على طاعة الله، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَقْلَحَ مَن زَكَّنهَا إِنَّ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنها ﴾ (٣)، وقال ﷺ: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها » (٤).

أي: معتقها بطاعة الله، أو موبقها بمعصية الله.

٣٠ ـ إثبات محبة الله تعالى لمفهوم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا

<sup>(</sup>۱) في «أحكام القرآن» ١/ ٤٩٨.

<sup>(</sup>٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الشمس، الآيتان: ٩ \_ ١٠ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٣، والترمذي في الدعوات ٢٥١٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨٠ والدارمي في الطهارة ٣٥٠ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله على الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

أَشِيمًا ﴿ فَإِنه لَمَا نَفَاهَا عَمَنَ كَانَ خُواناً أَثْيماً دَلَ عَلَى ثَبُوتِهَا لَمِنَ كَانَ أَمِيناً براً مطيعاً. وهي محبة حقيقية تليق به عز وجل وصفة من صفاته ، ولا يجوز تفسيرها بالثواب والرضى ، لأن الثواب والرضى من آثارها ومستلزماتها (١١).

. ٣١ ـ أن الخيانة من الكبائر المؤدية إلى سخط الله وغضبه، لأن الله نفى محبته عمن كان خواناً أثيماً. وكل ذنب رتب عليه غضب الله وسخطه وعدم محبته فهو من الكبائر (٢).

٣٢ \_ التحذير من الخيانة والإثم، لأن الله لايحب من كان خواناً أثيماً.

٣٣ \_ الترغيب في الأمانة والسلامة من الإثم، يؤخذ هذا من مفهوم قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَجُبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَشْعَر بَدْم المتصف بهذا الوصف، وإذا وقع الذم على وصف لزم أن يكون المدح في ضده (٣).

٣٤ \_ الوعيد الشديد لمن يعلم من الظالم أنه ظالم ويعينه على ظلمه، لقوله: ﴿ وَلَا يَجْدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ ٱنفُسَهُم ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿ اللَّهُ لَا يُعِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿ اللَّهُ لَا يَعْبُ لَهُ لَا يَعْبُ لَا لَهُ لَا يَعْبُ لَا يَا لَهُ لَا يَعْبُ لَا يَعْبُ لَا يَا لَكُونُ لَا يَعْبُ لِللَّهِ لَا يَعْبُ لَا يَعْبُ لَا يَعْبُ لَا يَعْبُ لَا يَعْبُ لَا يَعْلَى اللَّهُ لَا يَعْبُ لَا يَعْلُمُ لَا يَعْلَى اللَّهُ لَا يَعْبُلُونَا لَا يَعْلُمُ لَا يَعْبُلُونَ لَا يَعْبُلُونَ لَا يَعْلَقُونَ لَا يَعْلَى لَا يَعْلَى لَا يَعْلَى اللَّهُ لَاللَّهُ لَا يَعْلَى اللَّهُ لَا يَعْبُلُونَا لَوْلَا لَا يَعْلَى لَا يَعْلَى اللَّهُ لِلْ إِلْكُولُولُ لَا يَعْلَى اللَّهُ لَا يَعْلَى اللَّهُ لَا يَعْلَى لَا لَا يَعْلَى لَا عَالِمُ لَا يَعْلَى لَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا لَا لَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَى اللَّهُ لَا يَعْلِكُ لَا عَلَى اللَّهُ لِلْنَا لَا عَلَا لَا عَلَا عَلَا لَا عَلَا عَلَا لَا عَلَا لَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا لَا عَلَا عَلَا لَا عَلَا عَلَ

٣٥ \_ أن هؤلاء القوم فيما دبروه من خيانة يستترون ويستخفون من الناس خوف أن يطلعوا عليه فيفتضح أمرهم، وقد يستطيعون إخفاء ذلك، لأن الناس لا يعلمون الغيب.

٣٦ \_ أن هؤلاء القوم لايستخفون من الله ولا يستحيون من اطلاعه عليهم فيما ارتكبوه من خيانة، ولو أرادوا الاستخفاء منه ما استطاعوا، لأن الله لاتخفى عليه خافية، لقوله: ﴿ولايستخفون من الله ﴾ .

٣٧ \_ جهل هؤلاء القوم حيث كانت خشيتهم من الناس أشد من خشيتهم من الله، لكونهم يستخفون من الناس ولايستخفون من الله، كما قال تعالى: ﴿ يَخْشُونَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللهِ أَوْ أَشَدَ خَشْيَةً ﴾ (٥).

<sup>(</sup>١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) راجع الكلام على قوله تعالى في هذه السورة ﴿ إِن تَجْتَـ نِبُوّا كَا بَا مَا نُنْهَوْنَ عَنْـ هُ نُكَفِّرْ عَنكُمُ سَيِّعَاقِكُمُ ﴾ الآية (٣١).

 <sup>(</sup>٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٨.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٧٧.

٣٨ ـ إثبات المعية لله تعالى لقوله ﴿وهو معهم﴾ وهذه المعية العامة لجميع الخلق، كما قال تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَجَوَىٰ ثَلَنَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواً ﴾ وهذه المعية كما يليق بجلاله وعظمته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): «وذلك أن الله معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة ﴿ وَهُو مَعَكُمُ أَيْنَ مَا كُنْتُم ﴾ (٢)، دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: إنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته، وكذلك قوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَجُوى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُو رَابِعُهُم ﴾ إلى قوله ﴿ هُو مَعَهُم أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ (٣)، ولما قال النبي على للها لعار: ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ كان هذا أيضاً حقاً على ظاهره، ودلت الحال على أن حكم هذه المعية هنا معية الاطلاع والنصر والتأييد.

وكذلك قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُواْ وَالَّذِينَ هُم تَحْسِنُونَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اللَّهُ مَعَ اللَّذِينَ اللَّهُ مَعَ اللَّهُ مَعَكُماً أَسْمَعُ وَأَرْكُ ﴿ إِنَّ اللَّهُ مَعَكُما أَسْمَعُ وَأَرْكُ ﴿ إِنَّ اللَّهُ عَلَى ظاهرها، وحكمها في هذا الموطن النصر والتأييد».

٣٩ \_ شدة حرص هؤلاء القوم على الاستخفاء من الناس، حيث أداروا الأمر بينهم ليلاً، خوفاً من أن يطلع عليهم، لقوله ﴿ إِذْ يُكِيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ ويقال في المثل: «هذا أمر دبّر بليل» أو «هذا أمر قضى بليل».

٤٠ أن هؤلاء القوم بيتوا قولاً لايرضاه الله تعالى قضوه، ودبروه وتدارسوه وصاغوه
 واجتمعوا عليه ليلاً، لأن البيات لا يكون إلا بالليل.

٤١ \_ إثبات الرضى لله تعالى على ما يليق بجلاله ، لمفهوم قوله : ﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَالَا يَرْضَيَىٰ

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوى» ١٠٣/٥ . ١٠٤ ، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٢) سورة الحديد، آية: ٤.

<sup>(</sup>٣) سورة المجادلة ، آية : ٧.

<sup>(</sup>٤) سورة النحل، آية: ١٢٨.

<sup>(</sup>٥) سورةطه، آية: ٤٦.



مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ إذ مفهوم هذا أن هناك قو لا يرضاه الله تعالى ، وهو ما كان حقاً.

قال تعالى عن المؤمنين ﴿رضي الله عنهم ورضواعنه ﴾ .

٤٢ ـ الوعيد الشديد والتهديد الأكيد لهؤلاء القوم الذين تمالؤ واعلى قول لايرضي الله عز وجل، لقوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُجِيطًا ﴿ وَهُو الخبر "محيطاً». تقديم المتعلق ﴿ بِما يعملون ﴾ على المتعلق به وهو الخبر "محيطاً».

٤٣ ـ إحاطة الله عز وجل بعمل هؤلاء لقوله: ﴿وكان الله بما يعملون محيطاً﴾، بل إنه عز وجل محيط بكل شيء، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا شَ ﴾ (١).

٤٤ ـ أن هؤلاء القوم وكذا غيرهم من الناس قد يجادل بعضهم عن بعض في الباطل وينتصر له في الحياة الدنيا، لقوله: ﴿ هَاَنتُمْ هَا وُلاَء جَدَدُلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوْةِ الدُّنيا﴾.

20 - أن هؤلاء القوم وأمثالهم من المجادلين بالباطل وإن تمكنوا من المجادلة بالباطل أمام الحكام في الحياة الدنيا، فإنهم لايستطيعون المجادلة عنهم أمام أحكم الحاكمين يوم القيامة لقوله: ﴿ هَآ أَنتُم هَا وُلاَء جَلاَلْتُم عَنّهُم فِي الْحَيَوْةِ الدُّنيَافَ مَن يُجَدِلُ الله عنهم يوم القيامة، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم بكل حال.

٤٦ ـ الإشارة إلى تمام العدل يوم القيامة، وتمام ملك الله عز وجل في ذلك اليوم، ونفوذ سلطانه، لقوله: ﴿ فَمَن يُجَدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَكَمَةِ ﴾.

٤٧ ـ تحريم المجادلة والمخاصمة والمحاماة عن المبطلين، الذين يريدون قلب الحق، فمن جادل عنهم فهو معرض نفسه معهم للوعيد، لقوله: ﴿ فَمَن يُجَدِلُ اللَّهَ عَنَّهُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ ﴾ .

٤٨ ـ أنه لايجوز للإنسان الذي يعلم أن الحق ليس له أن يوكل شخصاً يحامي عنه، معتمداً على قوة حجة هذا المحامي، وليعلم أنه وإن أعطي ماليس له في الدنيا ظلماً وتعدياً، فإن الحق سيرد إلى صاحبه يوم القيامة، وسينتقم الله له في ذلك اليوم، لقوله:

<sup>(</sup>١) سورة الطلاق، آية: ١٢.

﴿ فَمَن يُجَدِلُ أَللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيكُمَةِ ﴾.

٤٩ \_ إثبات يوم القيامة وما فيه من الحساب والجزاء على الأعمال لقوله: ﴿ فَمَن يُجَدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيكُمَةِ ﴾.

• ٥ ـ أن العدل الحقيقي إنما يكون في اليوم الآخر ، لأنه سمي يوم القيامة لقيام العدل الحقيقي فيه ، ولقيام الناس من قبورهم ، ولقيام الأشهاد فيه ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ ٱلْمَاكِينَ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَادُ ﴾ (٢) .

٥١ ـ أنه لا وكيل يوم القيامة عن المخاصمين بالباطل، يتولاهم ويدافع عنهم وينصرهم، لقوله: ﴿ أَمِمَن يَكُونُ عَلَيْهِمَ وَكِيلًا ﴾ أي: لا وكيل عليهم.

٥٢ \_ أن المعاصي تنقسم إلى قسمين منها ما يتعدى إلى الآخرين ويسوؤهم كالقتل والضرب والسب والشتم وأخذ المال ونحو ذلك .

ومنها ما يكون ظلماً للنفس فقط لا يتعدى إلى الآخرين كالمعاصي التي تتعلق بحق الله تعالى على العبد، لقوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلَ سُوّءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَا ظُلَمَنَهُمُ وَلَكِن ظُلَمُوا أَنفُسَهُم ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ظُلَمَنَهُم ظُلِكُونَ ظُلَمُونا وَلَكِن ظُلَمُوا أَنفُسَهُم يَظْلِمُونَ ﴿ فَيَنَّهُم ظُلِلْمُ لِنَفْسِهِ عَلَى الله علم أن المعصية التي تتعدى إلى الآخرين وتسوؤهم هي أيضاً ظلم للنفس ، كما أن المعصية التي بين العبد وبين ربه لها أثر وضرر غير مباشر على البلاد والعباد قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلفَسَادُ فِي ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ سِمَا كَسَبَتَ أَيْدِي ٱلنَاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُم يَرْجِعُونَ ﴿ وَهُ .

وفي الحديث: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» (٦).

<sup>(</sup>١) سورة المطففين، آية: ٦.

<sup>(</sup>٢) سورة غافر، آية: ٥١.

<sup>(</sup>٣) سورة فاطر، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية: ٥٧.

<sup>(</sup>٥) سورة الروم، آية: ٤١.

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن ماجه في الفتن ٤٠١٩ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني.

٥٣ - أن من أساء إلى غيره، أو ظلم نفسه بمعصية لاتتعدى إلى غيره، ثم تاب واستغفر الله فإن الله يغفر له، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوّءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِر الله يَجِدِ الله عَفُولًا رَّحِيمًا ﴾ فمن تاب من أي ذنب كبيراً كان أو صغيراً واستغفر الله، فإن الله يتوب عليه ويغفر له.

وهذا يدل على سعة رحمة الله عز وجل ومغفرته، وعفوه وحلمه، وجوده وكرمه (١). إلا أن من لازم صحة التوبة \_ كما سبق \_إن كان الحق لآدمي أن يرده إليه أو يستحله منه إن أمكن ذلك فإن لم يمكن كأن يكون حق قتل، أو حق غيبة ونميمة ونحو ذلك ولم يتمكن من استحلاله ونحو ذلك فإن الله عز وجل أيضاً يقبل توبته إذا كانت توبة نصوحاً، ويكافىء

صاحب الحق من فضله فلا يطالب بحقه (٢).

0 - أنه ليس من لازم قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة لقوله تعالى: ﴿ثُمْ يَسْتَغَفُر الله ﴾ وثم للتراخي ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللّهِ لِلَّذِينَ يَعَمَلُونَ ٱلسُّومَ بِجَهَلَةٍ يَستَغفر الله ﴾ وثم للتراخي ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِعَاتِ حَتَى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبَتُ ٱلْكَنَ ﴾ (٤) ، التوبة أي التوبة ، فإن ذلك أدعى لقبولها ، وأسلم من تراكم الذنوب مما لا أن الواجب المبادرة إلى التوبة ، فإن ذلك أدعى لقبولها ، وأسلم من تراكم الذنوب مما قد يحول بين المرء وبين التوبة ، كما قال عز وجل : ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٥) (١٠) .

٥٥ - أن الله يقبل توبة العبد إذا استغفر وتاب وأناب إلى الله تعالى لقوله: ﴿ثم يستغفر الله يجدالله غفوراً رحيماً ﴾.

٥٦ ـ الترغيب في التوبة والاستغفار لقوله: ﴿يجد الله غفورا رحيماً ﴾ فهذا يشعر
 بمحبة الله عز وجل للتوبة على عباده وترغيبهم فيها وسرعة قبوله عز وجل توبة عبده إذا

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٥ \_١٩٦ «التفسير الكبير» ١١/ ٣٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٢.

<sup>(</sup>٢) راجع ما سبق ص٨٤٧-٨٤٧ وما بعدها في حكم توبة القاتل عمداً.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١٧.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ١٨.

 <sup>(</sup>٥) سورة المطففين، آية: ١٤.

<sup>(</sup>٦) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله ﴾ الآية (١٧) من هذه السورة.

توفرت شروطها، وفي الحديث: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم براحلته إذا وجدها بعد أن أيس منها وعليها طعامه وشرابه »(١).

٥٧ ـ أن التوبة تصح من الذنب وإن تكرر فعله، لقوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُوَّءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ إِثْدَ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ عَـ فُورًا رَّحِيمًا ﴾ وهذا عام فيمن تكرر منه ذلك ومن لم يتكرر.

وفي الحديث: «أن عبداً أذنب ذنباً فاستغفر الله ، فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي. . الحديث »(٢).

وعن أبي بكر رضي الله عنه \_قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسُهُمْ ذَكَرُوا اللّهَ ﴾ إلى آخر الآية »(٣) وصححه الألباني.

فإذا استغفر العبد ربه وتاب إليه توبة صادقة نصوحاً عازماً ألا يعود إلى الذنب فتوبته صحيحة، فإن عاد إلى الذنب مرة ثانية لم تبطل توبته الأولى لكن عليه تجديد التوبة مرة ثانية عن الذنب الثاني وهكذا. لأن من شروط التوبة العزم على ألا يعود وليس من شرطها ألا يعود، لأن الإنسان ليس معصوماً عن الذنب لا قبل التوبة ولا بعدها.

٥٨ \_ أن التوبة قد تقبل من ذنب وإن كان الإنسان مقيماً على غيره، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوَءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُم ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَنفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَهذا مطلق خلافاً للمعتزلة الذين يقولون لا يعتبر تائباً من أقام على ذنب (١٠).

٥٩ \_ أن الإنسان قد يظلم نفسه، وذلك بأن يوقعها في المعاصي لقوله: ﴿أُو يظلم نفسه ﴾ وقال تعالى عن امر أة العزيز أنها قالت: ﴿ ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِيٌّ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ إِالسَّوِّ إِلَّا مَارَحِمَ رَبِّ ﴾ ومَا أُبَرِيْ نَفْسِيٌّ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ إِالسَّوِّ إِلَّا مَارَحِمَ رَبِّ ﴾ (٥)

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۳۲۵، ۵۱۵.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٠ ٧٠، ومسلم في التوبة ٢٧٥٨ ـمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) أخرَّجه أبوداو دفّي الصّلاة ١٥٢١، والترمذي في التّفسير ٣٠٠٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة فيها ١٣٩٥.

<sup>(</sup>٤) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِيثَ يَعْمَلُونَ السُّومَ بِجَهَلَامُ ثُمَّ يَتُوبُوكَ مِن قَرِيبٍ ﴾ الآية (١٧) من سورة النساء .

<sup>(</sup>٥) سورة يوسف، آية: ٥٣.

فكما يحذر الإنسان من ظلم الآخرين له، ينبغي أن يحذر من ظلمه هو لنفسه بقول أو عمل يضره أو يضره ويضر الآخرين .

٦٠ - إثبات اسم الله تعالى «الغفور» وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل لقوله ﴿غفوراً﴾ .

71 - إثبات اسم الله «الرحيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل صفة ذاتية وصفة فعلية ، عامة وخاصة . وفي هذا الرد على الذين ينفون أن يوصف الله عز وجل بالرحمة ويقولون: لأن الرحمة رقة ولين ، ولاتليق بالله الخالق القوي . ويفسرون «الرحيم» بالمنعم أومريد الإنعام ، و «الرحمة» بالإنعام والإحسان (١).

٦٢ ـ أن من كسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ، لقوله : ﴿ وَمَن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ﴾ كما قال تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ ۗ وَمَنَ الْفَسِهِ ۗ وَمَنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَى اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُكَ أَنْقَالُهُمْ وَأَنْقَالُا مَّعَ أَنْقَالِمِيمٌ ﴾ (٦).

فالمعنى: أنهم يحملون أثقالهم، أي: أوزارهم وأوزاراً أخر بسبب من أضلوا من الناس، كما قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةُ يَوْمَ الْقِيَــُمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِعِلْمٍ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُلِيَّالِيُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

كما قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» الحديث (^).

<sup>(</sup>١) انظر «كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير».

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٤، سورة الإسراء، آية: ١١٥، وسورة فاطر، آية: ١٨، سورة الزمر، آية: ٧.

<sup>(</sup>٣) سورة فصلت، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٤) سورة فاطر، آية : ١٨ .

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير ٢٨/٦٨ .

<sup>(</sup>٦) سورة العنكبوت، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٧) سورة النحل، آية: ٢٥.

<sup>(</sup>٨) أخرجه مسلّم في الزكاة ١٠١٧، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٤، والترمذي في العلم ٢٦٧٥، وابن ماجه في المقدمة ٢٠٠٣، وابن ماجه في المقدمة ٢٠١٠. من حديث المنذر بن جرير عن أبيه رضي الله عنه .

وسنه إياها كونها من عمله، ولهذا قال ﷺ: «ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سن القتل»(١).

٦٣ \_ كمال عدل الله عز وجل، حيث يجازي كلابما عمل، ولا يُحمِّلُ أحداً إثم غيره، لقوله: ﴿ وَمَن يَكْسِبُ إِنْمَا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِدُ .

كما قال تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ } وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّمِ لِلْعَبِيدِ (٢).

وأما قوله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار »(٣).

فهذا من باب المقاصة وأداء المظالم والحقوق إلى أصحابها، وليس في هذا تحميل للغير إثم غيره، بل هذه آثامه هو وظلمه لحقوق الغير. وهذا أيضاً دليل على عدله عز جل، حتى إنه ليقتص في ذلك اليوم للشاة الجماء من الشاة القرناء (٤).

75 \_ إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم الواسع الشامل لله عز وجل لقوله ﴿وكان الله عليماً ﴾ .

٦٥ \_ إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم بأنواعه الثلاثة لله عز وجل: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات الحكمة بنوعيها

(٣) أخرج مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨١، والترمذي في صفة القيامة ٢٤١٨. من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٣٣٦، ومسلم في القسامة ١٦٧٧، والنسائي في تحريم الدم ٣٩٨٥، والترمذي في العِلم ٢٦٧٧، وابن ماجه في الديات ٢٦١٦ \_من حديث عبد الله بن مسعو درضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) سورة فصلت، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٢، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٢٠. عن أبي هريرة أن رسول الله عليه الله عليه الله عليه عن الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

لله عز وجل: الحكمة الغائية ، والحكمة الصورية .

77 - في الجمع بين اسميه عز وجل العليم والحكيم ما يدل على كماله عز وجل وكمال أسمائه وصفاته، لأن في اجتماع العلم والحكمة يحصل الكمال، فالعلم وحده لا يكفي، والحكمة وحدها لا تكفي - ولله المثل الأعلى - فكم من عالم في الناس يزل ويخطى، بسبب وجود السفه والعجلة وفقدان الحكمة.

وكم من حكيم فيهم لا يحسن التصرف لجهله وعدم علمه .

فالله عز وجل اجتمع في حقه العلم التام والحكمة البالغة، وهذا هو منتهى الكمال. ومن علمه عز وجل أن علم بما يكسبه العبد، ومن علمه وحكمته أن جعل إثم كسب المرء عليه لا على غيره.

٦٧ ـ تحريم رمي البريء بخطيئة أو إثم غيره والتحذير من ذلك لقوله تعالى:
 وَمَن يَكْسِبُ خَطِيّعَةً أَوْ إِنْمَا ثُمَّ يَرْمِ بِدِ. بَرِيّعًا فَقَدِ آحْتَمَلَ بُهّتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا إِنَّهَا عَلَى وسواء كان الذي رماه هو فاعل الخطيئة والإثم أو غيره .

7۸ ـ عظم رمي الإنسان بخطيئة أو إثم غيره، وأن ذلك من كبائر الذنوب لقوله: ﴿ فَقَدِ آحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿ فَقَدِ آحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿ فَقَدِ آحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿ فَقَدِ أَعْدِ عَلَى الغير والإثم البين الواضح. والكبيرة في أظهر أقوال أهل العلم: ما رتب عليه وعيد ديني أو أخروي أو عقوبة دنيوية أو أخروية (١).

79 ـ سوء عاقبة الكذب في الحال والمآل، فكما أنه في الحال يبهت من رمي به ويحيره، كيف يقال عليه ما لم يقل، أو ما لم يفعل، فهو كذلك يبهت صاحبه الذي تفوه به، وهو الكذاب في الحال، لما يلاقيه في الغالب من مرارة الكذب، كما يبهته ويحيره أعظم وأشد عند اجتماع الخصوم لدى الحكم العدل سبحانه وتعالى.

٧٠ فضل الله تعالى على رسوله ﷺ ورحمته له رحمة خاصة لقوله ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>١) هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أجمع الأقوال وأظهرها، راجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِنجَتَنِبُوا كَبَابَرَ مَا نُنْهَوَنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٣١).

٧١ \_ حاجة الرسول على الله عنه وجل ورحمته لقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ وهكذا غيره من الخلق حاجتهم إلى فضل الله ورحمته من باب أولى، ولهذا قال على دعاء المكروب: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح شأنى كله لاإله إلا أنت»(١).

٧٧ ـ الردعلى الذين يغلون بالنبي ﷺ ويرفعونه إلى مقام الألوهية .

كما قال قائلهم:

ياسيدي مالي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم إن لهم تكن هناك آخذاً بيدي وإلا فقسل يسازلة القسدم فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم (٢)

٧٣ ـ أن الحافظ من الوقوع في الخطأ والضلال هو الله عز وجل بفضله ورحمته، لقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لهذا ينبغى أن يلجأ العبد إليه.

٧٤ ـ عدم أنفة هؤلاء القوم من الكذب وقلب الحقائق حتى على أفضل الخلق نبينا محمد ﷺ لقوله: ﴿ لَمُ مَن طَآبِفَ مُ مِن الكذب يُضِلُوكَ ﴾ .

٧٥ ـ ينبغي للحاكم بين الناس الحذر من أهل الخيانة والسوء الذين يريدون قلب الحقائق، والاحتراس منهم، وعدم الاغترار بحالهم ومقالهم لقوله: ﴿ لَمُمَّت طَابِفَ مُ مُنَّهُم أَن يُضِلُوكَ ﴾.

٧٦ ـ أن من يعملون لإضلال الخلق عن الحق لايضلون إلا أنفسهم، ولا يضرون في الحقيقة سواها في المقام الأول، لقوله: ﴿ وَمَا يُضِلُونَ إِلّا أَنفُسَهُم ۗ فهؤلاء الذين أرادوا نصرة الظالم والدفاع عنه عند رسول الله ﷺ ما أضلوا إلا أنفسهم، حيث أوقعوها في الظلم، وسعوا بها جاهدين ضد الحق (٣).

٧٧ ـ عصمة الله تعالى للرسول على من الحكم لهؤلاء الخائنين ومن إضرارهم له، ولو

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داو د في الأدب ٥٠٩٠ ، من حديث أبي بكرة رضى الله عنه عن أبيه وحسنه الألباني.

<sup>(</sup>٢) هذه من قصيدة البوصيري المشهورة المعروفة بالبردة.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠٠.

بأقل شيء من الضرر، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءً ﴾.

ولو أنه أخذهم بالظاهر له وحكم لهم فإنهم في الحقيقة إنما أضلوا أنفسهم لتلبيسهم الأمر على النبي على وضرر ذلك عليهم، ولا يضره ذلك شيئاً، لأنه حكم بما ظهر له، وقد قالم على النبي على النبي عض فأقضي له قالم على النبي المحتصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي جمرة من النار فليأخذها أو ليدعها الله المحالة الم

٧٨ ـ إثبات علو الله عز وجل وأن القرآن كلامه عز وجل، أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ لقوله: ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ ٱلْكِنْبَ ﴾ (٢).

٧٩ ـ امتنان الله عز وجل على رسوله ﷺ باختصاصه بالرسالة وإنزال الكتاب والحكمة عليه لقوله: ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ ٱلْكِنْبَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .

٨٠ ـ أن السنة وحي أنزله الله على رسوله ﷺ لقوله: ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ ٱلْكِئَبَ وَالْحِكْبَ وَالْمَالَةِ عَلَيْكَ ٱلْكِئَبَ وَالْمَالَةِ السنة، ولا خلاف أن السنة وحي من عندالله تعالى، لقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوَىٰ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَى اللهُ عَالَى اللهُ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوَىٰ ۚ إِنَّا هُوَ إِلَّا وَحَى اللهُ تعالى الله تعالى الله تعالى الله الله تعالى الله تعالى القوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَى الله تعالى التعالى الله تعالى التعالى الله تعالى التعالى الله تعالى التعالى التع

٨١ ـ أن الحكمة وهي: بيان ما اشتملت عليه الشريعة من أسرار في القرآن الكريم والسنة النبوية وبيان العلة من مشروعية الأحكام من عند الله تعالى لقوله: ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ ٱلْكِئْبَ وَاللَّهِ كُمّةَ ﴾ وهذا على التفسير الثاني أن المراد بالحكمة العلة من مشروعية الأحكام.

٨٢ ـ امتنان الله على رسوله ﷺ بتعليمه له مالم يكن يعلم من علم الحق في هذه القضية خاصة (٤) لقوله ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم﴾ . ومن علم النبوة والرسالة عامة كما قال تعالى : ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِئَبُ وَلَا ٱلْإِيمَانُ ﴾ (٥) .

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص ۱۰۰۶.

 <sup>(</sup>٢) راجع أول الفوائد لهذه الآيات.

<sup>(</sup>٣) سورة النجم، الآيتان: ٣ \_ ٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠١.

<sup>(</sup>٥) سورة الشورى، آية: ٥٢.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَتْلُواْ مِن قَبْلِهِ مِن كِلنَبِ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ ۖ إِذَا لَآرَتَابَ الْمُبْطِلُوبَ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا أَن يُلْقَى إِلَيْكَ ٱلْكِتَبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّيِكَ ﴿ (٢). وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيّ ٱلْأَرْمَتِ ﴾ (٣).

وفي هذا رد على من يغلون بالرسول ﷺ، ويزعمون أنه يعلم الغيب، وقد قال الله عز وجل: ﴿ قُلُ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَتِ وَٱلأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ عَدَلِمُ الْغَيْبِ وَجَل : ﴿ عَدَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ ۚ أَحَدًا شَ إِلَّا مَنِ آرْتَضَى مِن رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسَلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ مَرَصَدًا ﴿ وَمَنْ خَلْفِهِ مَ مَنْ اللهُ عَنْ مَنْ اللهُ عَنْ مَنْ مَنْ وَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسَلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ مَنْ رَصُدًا ﴿ وَهُ اللهُ عَنْ مَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَلْمُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ عَلْمُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَلْمُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَا عَنْ عَنْ عَنْ عَلَا عَنْ عَنْ عَلْمُ عَلَا عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ اللّهُ عَلَمُ عَنْ عَنْ عَلْمُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَا عَنْ عَنْ عَلَا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَا عَلَيْنَ عَلَيْكُ عَلَمْ عَلْمُ عَلَيْكُوالِكُونِ اللّهُ عَلَا عَلَا

فهو لا يعلم إلا ما أعلمه الله، ولهذا قال ﷺ: ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لاَسْتَكَثَرْتُ مِن ٱلْخَيْرِ ﴾ (٦)، وقال: ﴿ وَمَا آذرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُرْ ﴾ (٧).

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هل عندكم من شيء» (^) فلو كان يعلم الغيب لم يحتج إلى سؤالهم.

٨٤ ـ شرف العلم وفضله، لأن الله عز وجل امتن على رسوله ﷺ به بعد امتنانه عليه بإنزال الكتاب والحكمة عليه، لقوله: ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم﴾ وهذا يدل على شرف العلم وفضله، وأنه أفضل نعمة أنعم الله بها على رسوله ﷺ بعد نعمة الرسالة وإنزال الكتاب

<sup>(</sup>١) سورة العنكبوت، آية: ٤٨.

<sup>(</sup>٢) سورة القصص، آية: ٨٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

<sup>(</sup>٤) سورة النمل، آية: ٦٥.

<sup>(</sup>٥) سورة الجن، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧.

 <sup>(</sup>٦) سورة الأعراف، آية: ١٨٨.

<sup>(</sup>٧) سورة الأحقاف، آية: ٩.

<sup>(</sup>A) أخرجه مسلم في الصيام ١١٥٤ وأبوداود في الصوم ٢٤٥٥، والنسائي في الصيام ٢٣٢٢ ـ ٢٣٢٨، من حديث عائشة رضى الله عنها.

والحكمة عليه، وأنه أفضل نعمة ينعم الله بها على العبد بعد نعمة الإسلام لما للعلم من نفع لصاحبه وللأمة في حياة صاحبه وبعد مماته.

٨٥ \_ أن سبب عصمة الرسول ﷺ من الخطأ إنزال الكتاب والحكمة عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم، لقوله: ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ ٱلْكِئنَبَ وَٱلْحِكَمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ على اعتبار أن الواو حالية.

محم الله العظيم على رسوله ﷺ بإنزال الكتاب والحكمة عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم وغير ذلك لقوله: ﴿وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ فقد شرح الله صدره ووضع عنه وزره وغفر له ذنبه ورفع ذكره في الدنيا والآخرة فخصه بالرسالة و فضله على سائر الرسل وضم اسمه إلى اسمه عز وجل في الشهادتين ورفع ذكره.

قال حسان(١):

أخــر عليــه للنبـوة خـاتــم مـن الله مـن نــور يلـوح ويشهــد وضـم الإلـه اسـم النبـي إلـى اسمـه إذا قـال فـي الخمـس المـؤذن أشهــد وشــت لــه مــن اسمــه ليجلــه فـذو العـرش محمـود وهــذا محمــد

وأعطاه الوسيلة والشفاعة والمقام المحمود والحوض المورود في الآخرة.

\* \* \*

۱) «ديوان حسان» ص٣٣٨ تحقيق د . سيد حسنين ، د . حسن الصير في . القاهرة ١٩٧٤ م .

## الترفيب في قول الخير وفعله والصدقة والإصلاح بين الناس، والتحذير من مشاقة الرسول على واتباع سبيل غير المؤمنين

قال تعالى: ﴿ ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرِ مِن نَجُونِهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفِ أَوْ إِصَلَاجِ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ آبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللّهِ فَسَوْفَ نُوْلِيهِ أَجُرًا عَظِيمًا ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا لَبَيْنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتْبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ عَمَا تَوَلَّى وَنُصُّلِهِ عَهَنَمٌ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ إِلَّا اللّهَ لَا بَعْدِ مَا لَبَيْنَ لَهُ اللّهُ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاآءٌ وَمَن يُشْرِكَ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١) .

## معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى : ﴿ ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَتْجُوَ اللهُمْ ﴾ (لا) نافية للجنس.

و «خير» اسمها مبني على الفتح في محل نصب.

والخير: ما يعود بالمنفعة على الشخص: إما في دينه أو دنياه أو فيهما معاً.

قوله: «في كثير»: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر «لا»، والتقدير: لا خير كائن أو حاصل في كثير من نجواهم (٢).

قوله: ﴿من نجواهم﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «كثير».

والنجوى: هي المسارة بين اثنين فأكثر (٣) ، وهي: مصدر بمنزلة المناجاة .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطُنِ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيكَ ءَامَنُواْ إِنَا تَنَجَيْتُمْ فَلَا تَلَنَجُواْ بِٱلْإِثْمِرِ وَٱلْعُذُوْنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَجُواْ بِٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوكَ ﴾ (٥).

وقالﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فلايتناجي اثنان دون الثالث» (٢٠).

<sup>(</sup>١) سورة النساء، الآيات: ١١٤ \_١١٦.

 <sup>(</sup>۲) انظر «الجدول في إعراب القرآن» ٥/ ١٤١.

 <sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للزجاج ٢/ ١١٤ ـ ١١٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٩.

<sup>(</sup>٤) سورة المجادلة، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٥) سورة المجادلة ، آية: ٩.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٨٨ ، ومسلم في السلام ٢١٨٣ ، وأبوداود في الأدب ٤٨٥١ ، وابن ماجه =

وفي بعض الرويات: «فإن ذلك يحزنه» (١) والمعنى: لا يتسار اثنان دون الثالث.

ويحتمل أن تكون النجوى مصدراً بمعنى الجمع، أي: المتناجين، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجُوكَ ﴾ (٢)(٣) أي: وإذ هم جماعة متناجون أو يتناجون.

وكما قال تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّخُوَىٰ ثَلَثَةٍ إِلَا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكُثُرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ (٤) ، أي: ما يكون من متناجين (ثلاثة إلا هو رابعهم) الآية (٥).

وسواء كانت «النجوى» مصدراً، أو مصدراً بمعنى الجمع فالمعنى متقارب، أي: لا خير في كثير من مناجاتهم، ولا في كثير من المتناجين من «بني أبيرق»(٦)، وغيرهم من الناس(٧) لأن تناجيهم - غالباً -فيما لا يعود عليهم بالنفع لا في دينهم، ولا في دنياهم.

قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُونٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾.

«إلا» أداة الاستثناء.

«من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر، بدلاً من «نجواهم» على اعتبار أن المراد بالنجوى المتناجين، أي: لا خير في كثير من المتناجين إلا الذي أمر منهم بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

وعلى اعتبار أن المراد بالنجوى المصدر تكون «من» في محل نصب على الاستثناء المنقطع (^).

 <sup>=</sup> في الأدب ٣٧٧٦، ومالك في الجامع ١٨٥٦ \_ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

<sup>(</sup>١) جاءت هذه الزيادة عند مسلم وأبي دآود، ومالك.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، آية: ٤٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٨٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٩، « (الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٢.

<sup>(</sup>٤) سورة المجادلة ، آية: ٧.

<sup>(</sup>٥) ويحتمل أن تكون (من نجوى ثلاثة) أي: من مناجاة ثلاثة ، فتكون مصدراً. انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣٣.

<sup>(</sup>٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٢.

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٤.

<sup>(</sup>٨) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٨، «جامع البيان» ٩/ ٢٠٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١٥، « (٨) «أعراب القرآن» ١/ ٢٠٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٨، «معاني القرآن» المعراب القرآن» المعراب القرآن المعراب القرآن وإعراب وإعراب القرآن وإعراب وإعراب القرآن وإعراب و

والمعنى: إلا نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس(١).

قوله: ﴿إلا من أمر بصدقة﴾ أي: إلا من أمر غيره بصدقة، والأمر هر طلب الفعل بأن يأمر غيره ويطلب منه أن يتصدق، سواء كان الآمر أعلى من المأمور، أو كان مساوياً له، وأمره بذلك على سبيل الالتماس والنصح والمشورة.

وقوله: ﴿بصدقة﴾ بتنكير صدقة، لتشمل الصدقة القليلة والكثيرة، والواجب والمستحب منها.

والمراد بالصدقة هنا: الصدقة والإحسان بالمال لأن الله ذكر «المعروف» بعدها، وهو يشمل جميع وجوه الإحسان ـ كما سيأتي بيانه \_. وقد تطلق الصدقة على ما هو أعم من الإحسان المالي، ومن ذلك الأمر بالمعروف، كما في الحديث: «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذي عن الطريق صدقة» (٢).

قوله: ﴿أو معروف﴾ التقدير: أو أَمَر بمعروف، والمعروف ما عرف في الشرع، بأن أمر به الشرع وأقره و تعارف عليه المسلمون. و ضده المنكر وهو ما أنكره الشرع، و نهى عنه وأنكره المسلمون. فالمعروف يشمل كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير والإحسان كلها (٣) فهو أعم من الصدقة، ولهذا عطف عليها من باب عطف العام على الخاص.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُل كُلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر لله »(٤).

<sup>=</sup> الوجيز، ٤/ ٢٥٤، «البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٦٧، «التفسير الكبير، ١١/ ٣٣، «البحر المحيط، ٣/ ٣٤٨، «الجدول في إعراب القرآن، ٥/ ١٤١.

انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۳٦٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الصلح ٢٧٠٧، وفي الجهاد ٢٩٨٩، ومسلم في الزكاة ١٠٠٩ ــ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والسلامي: مفاصل العظام في الجسم.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٩.

أخرجه الترمذي في الزهد ٢٤١٢، وابن ماجه في الفتن ٣٩٧٤. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».
 وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٦٤ بأخصر من هذا من رواية ابن مردويه، وضعفه الألباني.

قيل لسفيان الثوري: «ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: ألم تسمع الله يقول: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ فهو هذا بعينه، أما سمعت الله يقول: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ فهو هذا بعينه»(١).

قوله: ﴿ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسُّ ﴾ أي: أو أمر بإصلاح بين الناس.

والإصلاح بين الناس هو إزالة الفساد والقضاء على أسباب الفرقة والاختلاف بينهم، وفض خصوماتهم وإنهاؤها<sup>(٢)</sup>، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، لعموم قوله (الناس)، وهو داخل تحت عموم الأمر بمعروف، وإنما عطف عليه من باب عطف الخاص على العام لفضل الإصلاح بين الناس وعظيم نفعه وأجره (٣).

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» (٤).

والمعنى: لا خير في كثير مما يتناجى فيه الناس إلا ما كان من أعمال الخير، وذكر الله منها هذه الأقسام الثلاثة، لأن عمل الخير إما بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة، وهي إما منفعة مادية بذل وعطاء وأشار إليها بقوله: ﴿ إلا من أمر بصدقة ﴾ ، وإما منفعة دينية ، أو ما يعم الأمرين وإلى ذلك الإشارة بقوله ﴿ أو معروف ﴾ ، وإما دفع المضرة وإليه الإشارة بقوله ﴿ أو إصلاح بين الناس ﴾ (٥٠).

ويشهد لبعض هذا الحديث قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكر
 الله وما والاه وعالم ومتعلم "أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٢ وابن ماجه في الزهد ٢١١٦ \_ وقال الترمذي
 «حسن غريب» وقال الألباني «حسن».

انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠١.

<sup>(</sup>٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في الأدب ٤٩١٩، والترمذي في القيامة ٢٥٠٩، وأحمد ٦/٤٤٤، ٤٤٥. وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣٣.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ ٱبْتِغَآهَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُوْلِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ اللَّ

قوله: ﴿ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ ﴾ الواو عاطفة، و «من» شرطية، و «يفعل» فعل الشرط.

ذلك: إشارة إلى ماذكر كقوله تعالى: ﴿ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكُرُ عَوَانٌ بَيْكَ ذَالِكَ ﴾ (١) ، أي: بين ذلك المذكور.

والمعنى هنا: ومن يفعل الأمور المذكورة، أو يفعل ما ذكر من الأمر بالصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿ابتغاء مرضاة الله﴾ ابتغاء: منصوب على أنه مفعول لأجله (٣)، وهو مضاف و «مرضاة» مضاف إليه، ولفظ الجلالة «الله» مضاف إليه.

والمعنى: طلباً لرضى الله تعالى بفعله ذلك، مخلصاً لله، محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل (٤). يقال: ابتغى الشي وبغاه بمعنى طلبه، والأول أبلغ في الدلالة على الطلب، لأنه يدل على الاجتهاد فيه، وهذا أحد شرطي صلاح العمل وقبوله وهو الإخلاص لله تعالى.

والشرط الثاني أن يكون العمل موافقاً لشرع الله تعالى لأن الصدقة لا تكون صدقة بالمعنى الشرعي إلا إذا كانت موافقة لشرع الله، وكذلك الأمر بالمعروف لا يكون أمراً بالمعروف إلا إذا وافق شرع الله، ومثلهما الإصلاح بين الناس لا يكون إصلاحاً إلا إذا وافق شرع الله.

قوله: ﴿ فَسَوْفَ نُوْلِيهِ أَجَرًا عَظِيمًا ۞ ﴿ جملة جواب الشرط، واقترن بالفاء، لأن الجواب اقترنب «سوف».

قرأ أبوعمرو، وحمزة «يؤتيه» بالياء، وقرأ بقية القراء «نؤتيه» بالنون (٥) بالالتفات من الغيبة إلى التكلم للتنبيه، وتعظيماً لنفسه عز وجل، وتعظيماً لهذا المؤتى، لأنه من لدنه عز وجل.

قوله: ﴿نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ نؤتيه: أي: نعطيه، من الفعل «آتي» بمعنى أعطى ينصب

سورة البقرة ، آية : ٦٨ .

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠٢، «المحرر الوجيز» ٢٥٤/٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٥.

مفعولين: الأول «الهاء» والثاني «أجراً».

قوله: ﴿أَجِرا عظيماً ﴾ أي: ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً (١).

قال الطبري (٢): «فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيماً، ولاحد لمبلغ ما سمى الله «عظيماً» يعلمه سواه».

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَىٰ وَنُصَّلِهِ عَهَ نَبَمُّ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﷺ (٣).

قوله: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ الواو عاطفة، و «من شرطية، «يشاقق» بفك الإدغام، وقد يأتي بالإدغام كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَآقِ اللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿ وَمَن يُشَآقِ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿ وَمَن يُشَآقِ اللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿ وَمَن يُشَآقِ اللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿ وَمَن يُشَاقِقُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمَن يُشَاقِق اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَا إِلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ

و ﴿يشاقق﴾ فعل الشرط مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

قال ابن مالك:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق وإن يكن ليناً فحدفه استحق والمشاقة: هي المخالفة والمحادة والمعاداة، مأخوذة من الشق، وهو الجانب، لأن المشاق يأخذ جانباً غير جانب صاحبه، أو يفعل ما يشق على صاحبه (٥).

ومشاقة الرسول ﷺ هي مخالفته ومعاداته ومحادته .

﴿الرسول﴾ «ال» للعهدالذهني، أي: الرسول المعهود\_نبينا محمد ﷺ.

قوله: ﴿من بعد ما تبين له الهدى﴾ «من بعد» جار ومجرور متعلق بـ «يشاقق» و «الهدى» و «ما تبين» أي: اتضح وظهر «له» الضمير يعود إلى «من» في قوله «ومن يشاقق» و «الهدى» هو الحق والعلم، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِئَ أَرْسَلَ رَسُولُهُمْ بِأَلَهُ دَئَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ (٢)، فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح. والمعنى هنا: من بعدما تبين له

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسیر ابن کثیر » ۲/ ۳۲۵.

<sup>(</sup>۲) في «جامع البيان» ٢٠٢/٩.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١١٥.

<sup>(</sup>٤) سورة الحشر، آية: ٤.

<sup>(</sup>٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣٤.

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة ، آية : ٣٣، سورة الفتح ، آية : ٢٨ ، سورة الصف ، آية : ٩ .

الحق وظهر .

قال ابن كثير (١): «أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق و تبين له واتضح له».

قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَسَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

قوله: ﴿ويتبع﴾ الواو عاطفة «يتبع» فعل مضارع مجزوم عطفاً على فعل الشرط «يشاقق».

﴿غير سبيل المؤمنين﴾ «غير» مفعول به منصوب لـ «يتبع»، أو صفة لموصوف محذوف تقديره: ويتبع سبيلاً غير سبيل المؤمنين.

و ﴿ سبيل المؤمنين ﴾ : طريقهم ومنهجهم ، وهو اتباع ما جاء به النبي ﷺ .

والمعنى: ويتبع ويسلك في منهجه طريقاً مغايراً ومخالفاً لطريق المؤمنين.

قال أبوحيان (٢): «ويتبع غير سبيل المؤمنين معطوفة على ﴿ومن يشاقق﴾ على سبيل التوكيد والتشنيع والمبالغة، وإلا فمن يشاقق الرسول هو متبع غير سبيل المؤمنين ضرورة، لكنه بدأ بالأعظم في الإثم، ثم أتبعه بلازمه توكيداً».

وقال ابن كثير (٣): «وهذا ملازم للصفة الأولى، يعني لقوله: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ قال: ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً..».

وإنما يحمل على ذلك اتباع هوى النفس لحسد أو بغي، أو حب رياسة، أو كبر أو شهوة غالبة على العقل أو عصبية لجنس أو نحو ذلك(٤).

قوله تعالى: ﴿نوله ما تولى﴾ «نوله» جواب الشرط مجزوم بحذف حرف العلة «الياء»، وأصله «نوليه».

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/ ٣٦٥.

<sup>(</sup>٢) في «البحر المحيط» ٣/ ٣٥٠.

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ۲/ ۳۱۵\_۳۱۱.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير المنار» ٥/٤١٦.

﴿ ما تولى ﴾ «ما» موصولة ، أي : نوله الذي تولى .

والمعنى: نتخلى عنه ونتركه وشأنه، ونكله إلى ماتولى فيهلك (١)، لأن من تعلق شيئاً وكل إليه (٢).

ُ وفي الحديث: «فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٣).

بل ونزين له اختياره الفاسد مجازاة له على ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفِّكَ تَهُمُّمُ وَأَبْصَكَرَهُمْ كَالَهُ مُكَالَمُ يُؤْمِنُواْ بِدِءَ أَوَّلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَكِنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿ كَا ﴾ (٤).

قال ابن كثير (٥): «أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له، كما قال تعالى: ﴿ فَذَرْنِ وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنَ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عُلَمًا وَاعْلَى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعُ اللّهُ قُلُوبَهُم ۗ ﴾ (٧).

وقوله تعالى: ﴿ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ «نصله» مجزوم عطفاً على «نوله»، علامة جزمه حذف حرف العلة «الباء».

قرأ أبو بكر عن عاصم، وحمزة وأبوعمرو: "نُوَلِّهُ" و"نُصْلِهُ" بسكون الهاء، وقرأ الباقون بكسرها، وهما لغتان (^^).

<sup>(</sup>۱) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٥، «التفسير الكبير» ١١/ ٣٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي في تحريم الدم ٤٠٧٩ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الطب ٢٠٧٢، من حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه .

قال الترمذي: «وعبدالله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ يقول كتب إلينا رسول الله ﷺ، وصححه الألباني .

وانظر «صحيح سنن الترمذي» ١٦٩١ .

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص۸۸۷.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام، آية: ١١٠.

<sup>(</sup>۵) في «تفسيره» ۲۱۲/۲۳.

<sup>(</sup>٦) سُورة القلم، آية: ٤٤.

<sup>(</sup>٧) سورة الصف، آية: ٥.

<sup>(</sup>٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٦.

«جهنم» اسم من أسماء النار سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها، أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

ومعنى ﴿ونصله جهنم﴾ أي : ندخله ونغمره ونحرقه فيها .

قوله: ﴿وساءت مصيراً﴾ ساءت: من الأفعال التي يقصد بها إنشاء الذم كبئس فهو لازم (١)، أي: قبحت جهنم مصيراً، أو ما أسوأها مصيراً.

و «مصيراً» تمييز (٢) ، أي : مرجعاً ومآلاً .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُثَرَكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُوتَ ذَلِكَ لِمَن يَشَكَأَهُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلَا بَعِيدًا اللَّهُ (٣) .

أعاد قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِكَ بِهِ ء وَيَغْفِرُ مَا دُوكَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ مرتين في هذه السورة، لتعظيم خطر الشرك، ولأن القرآن كتاب هداية ومثاني تثنى فيه المعاني والمواعظ، وتكرر في كل موضع بحسبه، لتثبيت تلك المعاني، والاعتبار بتلك المواعظ (٤٠).

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ما في القرآن آية أحب إليَّ من هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِكَ بِهِ ء وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءً ﴾ (٥).

قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ عَ ﴾ .

"إن " حرف توكيد ونصب ، ولفظ الجلالة "الله " اسمها .

﴿لايغفر﴾ لانافية ، والجملة خبر «إن» في محل رفع .

والمغفرة: ستر الذنب عن العباد والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في

<sup>(</sup>١) وقد يأتي الفعل «ساء» متعديا كما في قوله تعالى : ﴿ لِيَسْتُعُوا وُبُحُوهَكُمْ ﴾ سورة الإسراء الآية ٧٠) وتقول : ساءني تفرق المسلمين .

<sup>(</sup>٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١١٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٤١٨.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء ٣٠٣٧. وقال: «حسن غريب». وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢٦٦/٢.

المناجاة (١).

قوله: ﴿أَن يَشْرَكُ بِهِ﴾ «أَن» حرف مصدري ونصب «يشرك» فعل مضارع منصوب بها. و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، تقديره: إن الله لا يغفر الشرك به.

والشرك بالله: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُوكَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ «ما» موصولة ، «دون ذلك» أي: ما سوى ذلك والإشارة «ذلك» للشرك .

قوله: ﴿لمن يشاء﴾ اللام حرف جر، و «من» اسم موصول في محل جر، أي: للذي يشاء.

أي: ويستر ويتجاوز عن الذي هو أقل من الشرك من المعاصي والذنوب للذي يشاء من عباده؛ لأن ما دون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله إن شاء الله غفره، وإن شاء عذب به (٢).

وقد أخبر عز وجل في هذه الآية عن نفسه بصيغة الغائب إشعاراً بعظمته عز وجل، وأنه لا يغفر الشرك مطلقاً، و يغفر ما دونه لمن يشاء .

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ .

الواو استئنافية و «من» شرطية، «يشرك» فعل الشرط وجوابه ﴿فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾ وقر ن بالفاء لاقتران الجملة الفعلية بقد.

قوله: ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿ فَقَدْ صَلَاله . ومعنى «ضل» أي : تاه وبعد عن طريق الحق .

«ضلالاً» مصدر مؤكدك «ضل».

بعيداً: صفة لـ «ضلالاً» أي: بعيداً عن الحق والصواب بعداً شديداً، لأن الشرك بالله غاية الكفر والضلال البعيد والخسران المبين في الدنيا والآخرة (٣)، قال تعالى: ﴿ يَدْعُواْ مِن

<sup>(</sup>١) راجع ص٣٨٧ في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَالله كَانَ غَفُوراً رحيماً ﴾ سورة النساء الآية (٢٣).

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠٦.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠٦ ـ ٢٠٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١٦، «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٥، «البحر المحيط» ٣/ ٣٥١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٦.

دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ۚ ذَلِكَ هُو ٱلضَّلَالُ ٱلْبَعِيدُ شَ اللهُ اللهُ

دُورِبِ اللهِ مَا يَصَدُرُو وَ مَا يَسَدُرُ وَ مَا يَسَدُرُ وَ مَا يَسَدُرُ وَ مَا أَقِيدَمَ وَاللَّهِ مَا يَعَدُمُ مَن دُونِهِ مَّ قُلْ إِنَّ ٱلْخَسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوۤا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيمِمْ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ وَقَالَ تعالى: ﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمُ مِن دُونِهِ مَّ قُلْ إِنَّ ٱلْخَسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيمِمْ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ وَاللَّهُ عَلَى مَا لَقِيكُمَةً وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

بخلاف صاحب المعصية دون الشرك، فإن رجوعه إلى الحق قريب لما لديه من الإيمان (٣).

وقد قال الله تعالى في الآية الأولى: ﴿ ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾ مما يدل على أن المشرك جمع بين الافتراء وهو الكذب العظيم بدعواه أن لله شريكاً وبين الضلال البعيد، الإشراك بالله فعلاً بعبادة غير الله .

## الفوائد والأحكام:

انه لا خير مستفاد من كثير من كلام الناس، وتناجيهم ومسارتهم إلا فيما كان في أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، لقوله: ﴿ ﴿ لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِن نَجُونهُمْ إِلَا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾.
 مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾.

٢ ـ عدم جواز النجوى فيما لا خير فيه، لقوله: ﴿لاخير في كثير من نجواهم﴾ كما قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَا تَنَجَيْتُمْ فَلا تَلْنَجُواْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَجَواْ بِٱلْإِرِ وَٱلْقُدُونِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَجَواْ بِٱلْإِرِ وَٱلنَّقُوكَ ﴾ (٤).

٣ ـ الإشارة إلى أن كثيراً من كلام الناس ومناجاتهم فيما لا يعود عليهم بالنفع، بل ربما تكون فيما يضرهم من الإثم والعدوان ومعصية الرسول والباطل والكذب والزور والغيبة والنميمة واللغو والتلاوم، والقيل والقال وما لا يعني ونحو ذلك، فيجب الحذر من ذلك، وفي الحديث: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» (٥).

<sup>(</sup>١) سورة الحج، آية: ١٢.

<sup>(</sup>٢) سورةالزمر، آية: ١٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٥١.

<sup>(</sup>٤) سورة المجادلة ، آية: ٩.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٨ ، ومسلم في الإيمان ٤٧ ، والدارمي في النكاح ٢٢٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذجاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم =

٤ ـ عدم الاغترار بالكثرة وما عليه حال كثير من الناس، لقوله: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْخَيِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبُكَ كَثَرَةُ ٱلْخَيِيثُ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آئَتُ اللَّهُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ

٥ ـ جواز المناجاة فيما فيه الخير من الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين لناس (٤).

لَقُولُه: ﴿ ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَلُهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُونٍ أَوْ إِصْلَجِ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ .

وأنها من خصال البر والتقوى لقوله تعالى : ﴿وتناجوا بالبر والتقوى﴾(٥).

٦ ـ يفهم من الآية فضل السكوت إذا لم يكن الكلام والنجوى في الخير. قال على الكلام والنجوى في الخير. قال على المن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٢)، ونهى على عنية عن قيل وقال وكثرة السؤال (٧)، وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (٨).

الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وأخرجه البخاري أيضاً
 ١٩ ـ من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : ١٠٠٠ .

<sup>(</sup>٢) سورة يوسف، آية: ١٠٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية: ١١٦.

<sup>(</sup>٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٩.

<sup>(</sup>٥) سورة المجادلة، آية: ٩.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص ١٠٥١.

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في الاستقراض ٢٤٠٨، ومسلم في المساجد ٥٩٣، والدارمي في الرقاق ٢٧٥١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: ﴿إِن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

<sup>(</sup>٨) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣١٨، مرسلا من حديث علي بن الحسين. وأخرجه أحمد ١/ ٢٠١ ـ من طريق علي بن الحسين عن أبيه، وأخرجه الترمذي أيضاً ٢٣١٧، وابن ماجه في الفتن ٣٩٧٦ ـ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة (غريب» وقال عن حديث علي بن عن أبي هريرة "غريب» وقال عن حديث علي بن الحسين: "وهذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة» وقد ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد» ملكان عن الطبراني في المعاجم الثلاثة، وقال: "رجال أحمد والكبير ثقات». وقال أحمد شاكر في =

٧ ـ الترغيب في الأمر بالصدقة، وأنه من الخير، لقوله: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَطُهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾.

۸ ـ فضل الصدقة، لأن الله رغب في الأمر بها وجعله من الخير، فالتصدق من الخير من باب أولى، لكن للآمر بها مثل أجر المتصدق لقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئًا»(١) وقال ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»(٢).

9 ـ الإشارة إلى فضل الإسرار بالصدقة لقوله: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِن تُبُدُواْ ٱلصَّدَقَتِ فَنِعِمَا هِيُّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُ قَرَاءَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ مَا اللهُ عَالَى .
 فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ مَا ﴾ (٣) .

وقال ﷺ في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» (٤٠).

وسئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل فقال: «جهد مقل أوسر إلى فقير» (٥٠).

وقد يندب إظهار الصدقة وعدم إخفائها إذا كان يترتب على ذلك مصلحة ، كأن يكون المتصدق قدوة في الخير ، فإذا تصدق اقتدى به غيره . يدل على هذا حديث: «من سن في

= تخريج المسند ۱۷۳۷: «إسناده صحيح». وانظر «جامع العلوم والحكم» ص٧٩ ـ ٨٤. وصححه الألباني.

(١) أخرجه مسلم في العلم ٢٦٧٤، وأبوداود في السنة ٢٦٠٩، والترمذي في العلم ٢٦٧٤، والدارمي في المقدمة ٥٦٣ عن أبي هريرة أن رسول الله على الله عن الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً».

 أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٩٣، وأبوداود في الأدب ٥١٢٩، والترمذي في العلم ٢٦٧١ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

(٣) ﴿ سورة البقرة ، آية : ٢٧١ .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١، ومالك في الجامع ١٧٧٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد سبق.

(٥). أخّرجه أحمد ١٧٨/٥، ١٧٩، ٢٦٥ ـ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه أبوداود في الصلاة ١٤٢٥ ـ من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي ١٤٢٥ ـ من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي دون قوله: «أوسر إلى فقير». وصححه الألباني.

 $(1)^{(1)}$  . ومن عمل بها إلى يوم القيامة  $(1)^{(1)}$ .

١٠ \_ الترغيب في الأمر بالمعروف وفضله، وأنه من الخير، لقوله: ﴿أو معروف﴾.

كما قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (٢).

وقدقيل:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس<sup>(٣)</sup> وقيل:

يد المعروف غنم حيث كانت تحملها كفرور أو شكرور ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور (٤)

١١ - يندب الإسرار بالأمر بالمعروف لقوله: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف﴾.

وقد قيل: «لايتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله، وتصغيره، وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرته عظمته، وإذا سترته أتممته» (٥٠).

وقد يندب الجهر بالأمر بالمعروف إذا كان ثمة مصلحة، كما إذا كان الأمر لأناس كثيرين يصعب مناجاتهم جماعات جماعات أو أفراداً، وكما إذا كان المقصود إظهار هذا المعروف.

أما إذا كان الأمر لفرد أو أفراد معينين أو جماعة قليلة ، فالأولى الإسرار معهم ، وذلك أدعى للقبول ، وأنجع في النصح .

١٢ ـ الترغيب في الإصلاح بين الناس وفضله، وأنه من الخير، لقوله: ﴿أُو إصلاح

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في العلم ١٠١٧، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٤، وابن ماجه في المقدمة ٢٠٣، والدارمي في المقدمة ٢٠٣ ولير بن عبدالله رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

<sup>(</sup>٣) البيت للحطيئة وهو في ديوانه ص١٠٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٣.

<sup>(</sup>٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٤، وانظر «تفسير المنار» ٥/ ٤٠٦.

بين الناس﴾. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصَلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيَكُمْ ۚ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآمِفُنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْنَـتُلُواْ فَأَصَلِحُواْ بَيْنَهُمَّا ۚ ﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿ وَٱلصَّلَحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ (١) . وقال تعالى: ﴿ وَٱلصَّلَحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ (١) .

١٣ ـ أن الصدقة والإصلاح بين الناس من أخص المعروف، لأن الله خصهما بالذكر مع أنهما داخلان فيه (٧) .

1٤ ـ يندب الإسرار بالإصلاح بين الناس لقوله: ﴿لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾(^).

10 \_ إطلاق الفعل على القول لقوله: ﴿ومن يفعل ذلك﴾ إذ الإشارة ترجع إلى قوله: ﴿والله من أمر﴾ والأمر قول وليس بفعل، وقد يراد بقوله: ﴿ومن يفعل ذلك﴾ فعل الصدقة

<sup>(</sup>١) سورة الحجرات، آية: ١٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الحجرات، آية: ٩.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال، آية: ١.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ١٢٨.

أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٢، ومسلم في البر والصلة ٢٦٠٥، وأبوداود في الأدب ٤٩٢٠ ـ ٤٩٢١،
 والترمذي في البر والصلة ١٩٣٨.

<sup>(</sup>٦) جاء في بعض الروايات أن هذا مدرج من كلام أم كلثوم، وفي بعضها أنه من كلام الزهري أحد رواة الحديث. ورجع النسائي أنه من كلام الزهري، ذكر ذلك عنه ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٣٥٣.

وقد رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه: «رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٤ وهذا إن صح عن عمر رضي الله عنه فهو محمول على ماإذا لم يتبين صاحب الحق ونحو ذلك فأما إذا تبين صاحب الحق فإنه يجب إعطاء كل ذي حق حقه وهذا هو العدل.

<sup>(</sup>V) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٤٩.

<sup>(</sup>A) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

والمعروف والإصلاح بين الناس.

17 ـ ينبغي أن يكون الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس خالصاً لوجه الله وابتغاء مرضاته لا رياء ولا سمعة ولا لغرض دنيوي ونحو ذلك، لقوله: ﴿وَمَن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ﴾ فمدار قبول الأعمال على الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلّا لِيَعَبُدُوا اللهُ عُلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١)(٢).

17 \_ عظم ثواب الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، لقوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ وكيف يقدر «أجر» قال عنه العظيم ﴿أجراً عظيماً ﴾ فهذا لا يقدر قدره إلا الله العظيم، الذي خزائن السموات والأرض بيده.

١٨ ـ أن الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس فيه خير مطلقاً، وإن لم يقصد به ابتغاء مرضاة الله، لأن الله ذكر أولاً: أن فيه خيراً، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ٱبْتِعَاءَ مَرْضَاتِ ٱللهِ فَسَوِّفَ نُوَيْهِ إَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

١٩ \_ إثبات صفة الرضى لله عز وجل على مايليق بجلاله وعظمته، صفة ذاتية فعلية متعلقة بمشيئة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ رَضِى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ (٤).

وفي هذا رد على الذين أولوا الرضى بالثواب كالأشاعرة والجهمية وغيرهم .

٢٠ \_ إثبات صفة الفعل لله عز وجل لقوله ﴿فسوف نؤتيه ﴾ والإيتاء هو الإعطاء ، وهو من الصفات الفعلية .

٢١ ـ أن ماعند الله من الثواب الآجل في الآخرة أعظم من الثواب العاجل لقوله:
 ﴿ فسوف ﴾ فإن «سوف» كما تفيد التحقيق، فهي أيضاً تدل على التسويف، وهو التأجيل البعيد، ولا شك أنه لا مقارنة بين نعيم الآخرة العظيم الباقي ومتاع الدنيا الزهيد الفاني.

٢٢ \_ أنه لا ينبغي للعبد أن يستعجل الثواب لقوله ﴿فسوف﴾، لأن الله قد يؤخر الثواب لحكمة: إما ليزداد العبد من عمل الخير، وإما لأن الله ردعنه مقابل ذلك من الشر ما لا يعلمه

سورة البينة ، آية : ٥ .

<sup>(</sup>۲) انظر «التفسير الكبير» ۱۱/ ۳٤.

 <sup>(</sup>٣) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٤) سورة البينة ، آية : ٨.

العبد، وإما لأن الله ادخره عنده في الآخرة ليوفيه إياه أوفر ما يكون، أحوج ما يكون العبد إلى ذلك أو لغير ذلك. وفي الحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. يقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي»(١).

ولا يلام العبد على أن يريد من ثواب الدنيا ما تصلح به حاله مع كون جل مقصده الدار الآخرة وما عند الله. أما أن يريد ثواب الدنيا فقط فلا. قال تعالى: ﴿ فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا عَالِنَا فِي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَي أَوْلَتُهِكَ لَهُمْ نَصِيبُ مِّمَا كَسَبُواً وَاللّهُ اللّهُ فَي اللّهُ فَي اللّهُ فَي الله فَي الله فقره من عمل صليحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أُنثَى وَهُو مُؤْمِنٌ فَلَنُحْ يَينَّةُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْ زِينَهُمْ الله فقره المناه في قلبه، وجمع له شمله، وأنته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، وأنته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له (٤).

٢٣ ـ امتنان الله عز وجل على عباده بتسمية ثوابه لهم أجراً في قوله: ﴿فسوف نؤتيه أجراً ﴾ ، فكأنهم استحقوا ذلك عليه كما تجب أجرة الأجير على المستأجر ، وهذا تفضل منه عز وجل وكرم وامتنان (٥٠).

٢٤ ـ تحريم مشاقة الرسول ﷺ ومخالفته بعد تبين الهدى، والتحذير من ذلك ووجوب اتباعه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾ الآية.

٢٥ \_ أن ما جاء به الرسول على هو الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٤٠، ومسلم في الذكر والدعاء ٢٧٣٥، وأبوداود في الصلاة ١٤٨٤، والترمذي في الدعوات ٣٣٨٧، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٥٣، ومالك في النداء للصلاة ٩٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، الآيات: ٢٠٠ \_٢٠٢.

<sup>(</sup>٣) سورة النحل، آية: ٩٧.

أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٥ ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والدارمي في المقدمة
 ٢٢٩ ـ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>٥) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله ﴾ سورة النساء ، الآية (١٧).

مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾ وهو العلم والحق كما قال تعالى: ﴿ كِتَبُ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ لِنُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ (١) أي: من ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان.

٢٦ \_ العذر بالجهل لقوله: ﴿من بعد ما تبين له الهدى ﴾ فمن شاق الرسول ﷺ وخالفه عن جهل منه أو تردد في معرفة الحق فلا إثم عليه شريطة أن يكون ممن يعذر بالجهل.

٢٧ \_ الاحتجاج بالإجماع لقوله: ﴿ وَيَتَبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) فهذا يدل على أن سبيل المؤمنين واحد، وأن الأمة لا تجمع إلا على الحق، ولا يمكن أن تجمع على ضلالة، فمن اتبع غير سبيلهم فقد خرج عن إجماعهم، وخرج بذلك عن الحق (٣)، لكن ينبغي أن يعلم أنه ليس كل ما حكي عليه الإجماع يكون إجماعاً حقاً، لأن هناك كثيراً من المسائل حكي الإجماع عليها مع وجود الخلاف فيها.

٢٨ ـ التحذير من اتباع غير سبيل المؤمنين والخروج عن إجماعهم، لقوله: ﴿ وَيَتَّبِعُ
 غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٢٩ ـ أن سبيل المؤمنين هي طاعة الرسول ﷺ واتباعه وعدم مشاقته، لقوله: ﴿ وَمَنَ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا لَبَيْنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلا مُؤْمِنةٍ إِذَا قَضَى ٱللّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّرًا أَن يَكُونَ لَمُمُ ٱلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي آنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمّا وَرَبُكَ لَا يُؤَمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي آنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمّا وَصَلاحه، وهو أن يكون قضيلت ويُسَلِّمُوا تَسَلِيمًا ﴿ فَي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَمِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا العمل وصلاحه، وهو أن يكون تبعالما جاء به الرسول ﷺ.

٣٠ ـ أن من خالف الرسول ﷺ وشاقه بعد وضوح الحق له، وسلك غير طريق

<sup>(</sup>١) سورة إبراهيم، آية: ١٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٩، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٩٩، «التفسير الكبير» ١١/ ٣٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٦، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

<sup>(</sup>٣) هذا ما عليه جمهور أهل العلم من دلالة الآية على الإجماع، وقد ذهب بعضهم إلى عدم دلالتها على ذلك، منهم الشوكاني في «إرشاد الفحول» ومحمد عبده ورشيد رضا في «تفسير المنار» ٥/ ١٧ .

 <sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، آية: ٦٥.

المؤمنين، فإن الله يكله إلى ما تولاه لقوله: ﴿نوله ما تولى﴾ ومن وكله الله إلى غيره هلك، وفي الدعاء: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»(١).

٣١ ـ التهديد والوعيد الشديد لمن شاق الرسول عَلَيْ بعد تبين الهدى له، واتبع غير طريق المؤمنين، وأن ذلك من الكبائر، لأن الله توعد عليه بالنار، فقال: ﴿ وَنُصَالِهِ عَهَا لَهُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴿ وَنُصَالِهِ عَهَا لَهُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴿ وَنُصَالِهِ عَهِ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ وَنُصُوعِ عَلَمُ عَلَيْكُ عَلَيْنَ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ عِلَمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ

قال ابن كثير (٢٠): «وجعلنا النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى الناريوم القيامة . . » .

٣٢ ـ إثبات النار، وأنها أسوأ مرجع ومصير، لقوله: ﴿ وَنُصَّـلِهِ عَهَـنَّامُّ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴿ ﴾.

٣٣ \_ أن الله لا يغفر الشرك ولا يستره ولا يتجاوز عنه، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرَكَ بِدِء ﴾ وفي تكرار هذا في السورة مرتين الدلالة على عظم الشرك بالله وخطورته والتحذير منه وتوكيد ذلك.

٣٤ ـ أن ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله ، إن شاء عذب به ، وإن شاء عفا عنه ، لقوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآ أَهُ ﴾ .

وفي هذا رد على الخوارج في قولهم إن مرتكب الكبيرة كافر <sup>(٣)</sup>.

وفي تكرار هذه الآية الدالة على مغفرته عز وجل مادون الشرك لمن يشاء الدلالة على أن رحمته عز وجل سبقت غضبه ، كما جاء في الحديث (٤).

٣٥ ـ أن من أشرك بالله فقد ضل غاية الضلال، لقوله: ﴿ وَمَن يُشْرِكَ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَكَلًا بَعِيدًا النَّهُ ﴾ .

فالمشرك أبعد ما يكون عن الحق وعن الله، لأن الشرك أعظم الذنوب، قال تعالى:

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص ۱۰۳۷.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۳۶۹.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٦.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٤٤٪، وانظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣٧.

﴿ وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْجِنْثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿ إِنَّا ﴾ (١) أي: الشرك.

وهو الظلم، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلُّم عَظِيمٌ ١٠٠٠ .

٣٦ \_ أن المشرك بالله جمع بين الافتراء والكذب العظيم، بقوله إن لله شريكاً، وبين الضلال البعيد بإشراكه بالله فعلاً بعبادة غير الله، لقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿ وَمَن يُشْرِكَ بِأَللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰ اللهُ عَظِيمًا ﴾ وقوله في الآية الثانية: ﴿ وَمَن يُشْرِكَ بِأَللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سورة الواقعة ، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٢) سورة لقمان ، آية: ١٣.

<sup>(</sup>٣) وانظر مزيداً على هذا في الكلام على الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُثْمَرُكَ بِهِ وَيَنْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَامُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ (٤٨).

# نكاح اليتامى ووجوب الإتساط فيهن

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءُ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِ الْكِتَّكِ فِي يَتَكَمَى النِّسَآءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُلِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِكُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَكَمَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِدِء عَلِيمًا ﴿ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّه

### سبب النزول:

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ مِنْ فِي النِّسَآءِ ﴾ الآية، قالت: «هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها فنزلت هذه الآية»(٢).

وفي رواية عنها بعد ما ذكرت سبب نزول الآية الأولى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْمِنْهَى ﴾ (٣) قالت: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءَ قُلُ اللهُ عَلَيْهُ فَأَنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءَ قُلُ اللهُ عَلَيْهُ فَأَنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءَ قُلُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَن لَا الله عَلَيْهِ فَأَن اللهُ عَلَيْهِ فَأَن اللهُ عَلَيْهُ فَا فَا اللهُ عَلَيْهُ فَا اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ فَا فَا اللهُ عَلَيْهُ فَا فَا اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ فَا اللهُ عَلَيْهُ فَا اللهُ عَلَيْهُ فَا اللهُ عَلَيْهُ فَا مَنْ اللهُ عَلَيْهُ فَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ فَا اللهُ عَلَيْهُ فَا عَلَيْهُ فَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ فَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ فَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَا عَلَا عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ

# معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفَتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءُ ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والاستفتاء طلب الإفتاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَتٍ سِمَانٍ ﴾ (٥)(٦) والإفتاء هو بيان الحكم الشرعى.

أي: يسألك أصحابك يامحمد، ويطلبون منك أن تفتيهم في النساء (٧).

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٢٧.

 <sup>(</sup>۲) سيأتي تخريجه ص١٠٦٥. وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾
 سبورة النساء الآية (٣).

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٣.

<sup>(</sup>٤) سيأتي بتمامه وتخريجه ص١٠٦٥.

<sup>(</sup>٥) سورةُ يوسف، آية: ٤٦.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٥٠، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦١.

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٥٣.

أي: في أحكامهن أو في حكم يتعلق بهن، وهو حكم اليتيمة تكون عند وليها، فيرغب أن يتزوجها، لقوله بعد هذا: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَّلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَكَمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِمُوهُنَّ ﴾ ولما رواه عروة بن الزبير عن عائشة في سبب نزول هذه الآية (١).

قوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الأمر للنبي ﷺ، أي: قل يامحمد، الله يفتيكم

أي: يبين لكم حكم ما سألتم عنه من أمر هن (٢).

فالمستفتى رسول الله ﷺ والمفتي هو الله عز وجل بما ينزله على رسوله ﷺ من الوحى، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ إِنَّ اللَّهِ وَمُن يُوحَىٰ ١٠٠٠ .

قوله: ﴿وما يتلى عليكم في الكتابِ﴾ الواو عاطفة «ما» اسم موصول بمعنى الذي في محل رفع عطفاً على لفظ الجلالة ﴿الله ﴾ (٤).

و «يتلى» بمعنى يقص ويقرأ ﴿عليكم في الكتاب﴾ . أي : في القرآن ، و «ال» للعهد الذهني ، أي: الكتاب المعهود «القرآن» وهو «فعال» بمعنى مفعول، أي: مكتوب، لأنه مكتوب عندالله في اللوح المحفوظ كما قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ تَجِيدٌ إِنَّ فِي لَوْجٍ تَحْفُوظٍ ﴾ (٥)، وكما قال تعالى: ﴿ فِي كِنْكِ مَّكْنُونِ ۞ لَّا يَمَسُّهُ وَ إِلَّا ٱلْمُطَهِّرُونَ ﴾ (٦) على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة كما قال تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرِّمَةِ شَيَّ مَّنَهُوْعَةِ مُّطَهَّرَةٍ شَهِّ بِأَيْدِى سَفَرَةِ شَكِرَامٍ بَرَوَةٍ شَهُ (٧).

كما سيأتي تخريجه ص١٠٦٥ . (1)

انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٢ . **(Y)** 

سورة النجم، الآيتان : ٣ \_ ٤ . (٣)

انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٤. وقيل «ما» في محل جر عطفاً على محل الضمير في قوله: (٤) «فيهن» والتقدير: قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب. واختاره أبو حيان. انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٩٠، «جامع البيان» ٩/ ٢٥٩، «البحر المحيط» ٣/ ٣٠٠.

سورة البروج، الآيتان: ٢١ \_٢٢. (0)

سورة الواقعة ، الآيتان: ٧٨ \_٧٩. (7)

سورة عبس، الآيات: ١٣ \_١٦. **(V)** 

وهو مكتوب بالصحف التي بأيدي المؤمنين .

والمعنى: والذي يقرأ عليكم في القرآن يفتيكم فيهن (١١)، أي: الله يفتيكم فيهن، والقرآن يفتيكم أي الله يفتيكم فيهن، والعطف هنا لا يقتضي المغايرة التامة، لأن ما جاء في القرآن بيانه هو فتوى الله عز وجل.

وقد يحتمل أن يكون المعنى قل الله يفتيكم فيهن فيما ينزِّل عليكم الآن في شأنهن من القرآن، وما يتلى عليكم في الكتاب مما أنزل قبل هذا في يتامى النساء في أول السورة في قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ الآية، ويدل على هذا قول عائشة بعدما ذكرت سبب نزول هذه الآية التي في أول السورة قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله على النساء، فأنزل قوله ﴿ويستفتونك في النساء ﴾ الآية قالت: «والذي يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ .

قوله: ﴿ في يتامى النساء ﴾ «يتامى النساء» من إضافة الخاص إلى العام أو الصفة إلى الموصوف، وهو متعلق بقوله: ﴿ يتلى ﴾ على القول بأن «ما» في محل رفع فاعل.

ويتامى: جمع يتيمة، واليتيم واليتيمة من مات أبوه وهو دون البلوغ، لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» (٢٠).

والنساء : جمع الإناث، يقال: نساء. ويقال: نسوة. قال تعالى: ﴿ ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي النَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّا لَهُ وَاللَّهُ وَاللَّا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِقُلَّا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّالِّذِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا اللَّهُ واللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّالَّالَالِمُواللّالِمُ اللَّالَّالِمُواللَّالِمُواللَّاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّالَّالِمُوالَّاللَّالِمُواللَّالِمُواللَّلَّالِمُلَّا اللَّلَّالِمُ اللَّاللَّالِمُ اللَّالَّاللَّالَّاللَّاللَّا اللَّ

والمراد: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ في قوله تعالى في أول السورة: ﴿وإِن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ الآية (في هذه الآية ﴿ويستفتونك في النساء﴾.

قوله: ﴿اللاتي لاتؤتونهن ماكتب لهن﴾.

﴿اللاتي﴾: اسم موصول في محل جر صفة لـ «النساء».

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٢، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦١.

 <sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿ و آتوا اليتامى أموالهم ﴾ سورة النساء الآية (٢). ص٧٧.

<sup>(</sup>٣) سورة يوسف، أية: ٣٠.

 <sup>(</sup>٤) الآية: ٣ ـ كما جاء في سبب النزول عن عائشة رضي الله عنها. انظر ص١٠٦٥.

﴿لاتؤتونهن﴾: «لا»نافية، تؤتونهن: بمعنى: تعطونهن، ينصب مفعولين.

الأول هنا الضمير «هن» والثاني: الاسم الموصول «ما»، فهو في محل نصب مفعول في .

والمعنى: اللاتي جرت عادتكم أن لا تعطوهن الذي كتب لهن من المهور والحقوق (١)، كما قال تعالى في أول السورة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمِنْكَى فَأَنكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَآ فِي أَلْ اللَّهُ مِنْ ٱلنِّسَآ فِي أَلْ اللَّهُ مِنَ ٱلنِّسَآ فِي أَلْ اللَّهُ مِنْ ٱلنِّسَآ فِي أَلْ اللَّهُ مِنْ النِّسَآ فِي أَلْ اللَّهُ مِنْ النِّسَآ فِي أَلْ اللَّهُ مِنْ النِّسَاءِ فِي أَلْ اللَّهُ مِنْ النِّسَاءِ فِي أَلْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ النِّسَاءِ فِي أَلْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّلْمِلْمُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّه

أو أن المعنى: ﴿اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ من تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن من الرجال الأكفاء، فتمنعونهن لأجل أن تتزوجوا بهن أنتم، أو مخافة أن يشارككم الأزواج في أموالهن، وهو داخل تحت المعنى الأول (٣).

﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بنزع الخافض أو في محل جر.

أي: وترغبون في أن تنكحوهن، أي في نكاحهن لمالهن، أو لجمالهن أو غير ذلك مع عدم إيتائهن ما فرض لهن من المهور (٤٠).

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا ثُقْسِطُوا فِي اللّهِ عَنها عَن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا ثُقْسِطُوا فِي اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ الللهُ الللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُو

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ۲۰۸، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ۲/ ۱۲۶، «النكت والعيون» ۱/ ۲۵۵ \_ ۲۲ ، «تفسير المنار» ٥/ ٤١٨ ، «أضواء البيان» ١/ ٤٢١ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، آية: ٣.

<sup>(</sup>٣) وقيل المعنى: ﴿اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ أي: ما فرض لهن في آيات الفرائض. انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٥٣ ـ ٢٦٢، «التفسير الكبير» ١١/ ٥١.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٥٨، ٣٦٣، ٢٦٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٤ ـ «٥٠٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧٧؛ «أضواء البيان» ١/ ٤٢٤.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءُ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَكِ فِي يَتَكَمَى النِّسَاءُ النِّي لَا تُؤْتُونَكُ فِي النِّسَاءُ عَلَيْكُمُ فِي النِّسَاءُ اللهِ أنه يتلى في النِّي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِمُوهُنَ ﴾ قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَنكَى فَأَنكِمُ وَأَمَا طَابَ لَكُمُ مِنَ النِسَاءَ ﴾ (١)

وقد يكون المراد: وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن أو غير ذلك (٢).

فعن عائشة رضي الله عنها ﴿ وَمَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَنَمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَّغَبُونَ أَن تَنكِمُوهُنَ ﴾ قالت: «هذا في اليتيمة، تكون عند الرجل لعلها تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها من غيره فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها» (٣).

والآية محتملة للقولين، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، وكذا صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في قوله تعالى: ﴿ فِي يَتَنَعَى ٱلنِّسَآءِ ﴾: «فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا مات ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه »(٤).

قال ابن كثير (٥٠): «والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الشركة ٢٤٩٤، ومسلم في التفسير ٣٠١٨، وأبوداود في النكاح ٢٠٦٨، والنسائي في النكاح ٣٣٤٦، والطبري في «جامع البيان» الأثر ١٠٥٥، و١٠٥٥. وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم من قوله : «ثم إن الناس . . إلخ». «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٥٤ - ٢٦٧، ٢٦٢ - ٢٦٤، «النكت والعيون» ١/ ٢٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٠٠، ومسلم في التفسير ٢٠١٨، وأبوداود في النكاح ٢٠٦٨، والنسائي في النكاح ٢٠٦٨، والطبري في «جامع البيان» ٩/ ٢٥٤ ـ الأثر ١٠٥٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩/ ٢٦٤ الأثر ١٠٥٦٥، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٣٧٧. وانظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٦٨.

فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة.

وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها..».

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُسْتَضَّعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ يتامى النساء ﴾ (١١) .

التقدير: قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين من الولدان.

والمستضعفين جمع مستضعف، وهو الذي استضعفه غيره. والولدان جمع وليد، وهم الأولاد الصغار.

والمعنى: الله يفتيكم وما يتلى عليكم في الكتاب في المستضعفين من الولدان بتوريثهم وإعطائهم حقوقهم، حيث كانوا لا يُورِثون الصغار والضعاف شيئاً (٢).

قوله: ﴿ وَأَن تَقُومُوا لِلِّيَتَكِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ معطوف أيضاً على «يتامي النساء».

أي: ويفتيكم في أن تقوموا لليتامي بالقسط.

«أن» مصدرية «تقوموا» منصوب وعلامة نصبه حذف النون، الأصل: تقومون.

و «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر معطوف على ما سبق (٣) ، التقدير: قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين، وفي قيامكم لليتامى بالقسط (٤) .

ويحتمل أن يكون التقدير: ويأمركم بأن تقوموا لليتامى. فتكون جملة أن والفعل بعدها في محل جربحرف جرمقدر، أي: بقيامكم (٥).

<sup>(</sup>١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٥ - ٢٦٧، «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «معانى القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٥، «البحر المحيط» ٣/ ٣٦٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦٢.

واليتامى: جمع يتيم ذكراً كان أو أنثى، والقسط: العدل من «أقسط» الرباعي، بمعنى عدل، يقال: أقسط يُقسط قسطاً.

والمعنى: ويفتيكم ويوجب عليكم القيام لليتامى بالعدل. وذلك بأداء حقوقهم بتعليمهم وتوجيههم والعطف عليهم وحفظ أموالهم وإعطائهم حقوقهم من الميراث، ومن حقوق اليتيمات على الأزواج من المهور وغير ذلك، والعدل في مخالطتهم وفي كل شأن من شؤونهم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِاللِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِاللِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ قُلُ إِصْلاحٌ مُنَ ٱلمُصَلِحٌ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّ الْيُتِيمَ فَلَا نَقَهُمْ لَيْ ﴾ (١).

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ، عَلِيمًا ﴾ .

الواو استئنافية ، و «ما» شرطية .

و ﴿تفعلوا﴾ فعل الشرط.

قوله: ﴿من خير﴾ «من» زائدة إعراباً ومؤكدة من حيث المعنى. و «خيرٍ » مجرور لفظاً بمن ، منصوب محلاً مفعول به لـ «تفعلوا».

والخير: كل ما فيه نفع و فائدة وضده الشر.

وقوله: ﴿من خير﴾ يشمل أي خير قليلًا كان أو كثيراً، خاصًا أو عامًا، متعدياً أو لازماً، فعلًا كان أو قولاً، مباشرة أو تسبباً، ماليًا أو بدنيًا أو علميًا أو غير ذلك.

قوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ جملة جواب الشرط واقترنت بالفاء لأنها جملة اسمية.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه عز وجل لم يزل عليماً بالذي يفعلون (٤).

﴿به﴾ الباء حرف جر، والهاء ضمير مبني على الكسر في محل جر يعود على «خير»، والجار والمجرور متعلق بالخبر «عليماً» وقدم عليه لتوكيد إحاطة علم الله بذلك.

سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية: ٢٢٠.

<sup>(</sup>٣) سورة الضحى، آية: ٩.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٧.

﴿عليماً﴾ خبر كان والعليم اسم من أسماء الله على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة العلم التام لله عز وجل.

والعلم هو إدراك الأشياء على ماهي عليه إدراكاً جازماً.

وعلم الله عز وجل شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم. قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَقِي فِي كِتَابُ لَا يَضِلُ رَقِي وَلَا يَنسَى ﴿ اللهِ اللهُ اللهُو

والمعنى: أنه عز وجل لم يزل عليماً بالذي يفعلون من خير قبل فعله وبعده، وسيجازيهم عليه أوفر الجزاء، كما قال عز وجل: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمُ ٱلْمُجَهِدِينَ مِنكُرُ وَالصَّنجِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ الْمُكَا الْمُجَهِدِينَ مِنكُرُ وَالصَّنجِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ اللَّهُ اللَّ

أي حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم بعد وقوع ذلك منكم، لنرتب عليها الجزاء، وإلا فهو سبحانه عالم قبل ابتلائهم ماذا سيحصل منهم.

وفي هذا حث وتهييج على فعل الخير وامتثال الأمر (٣)، وأنه لا يضيع عند الله أي خير فعلوه، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُمُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ضَيْرًا يَسَرُمُ ﴿ وَمَن يَعْمَمُلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فَا عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ الله

# الفوائد والأحكام:

ا \_ مشروعية السؤال عما يعني الإنسان في أمر دينه، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً حسب حكم المسؤول عنه، لقوله: ﴿يستفتونك﴾ فذكر الله عز وجل هذا على سبيل التقرير لهم، وأفتاهم عما سألوا. وقد قال تعالى: ﴿فَتَنَالُوا أَهَلَ ٱلذِّكِرِ إِن كُنتُمُ لَا تَعَلَى وَهُ لَا اللَّهُ وَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِقُلْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُ وَلَّاللَّالَّا اللَّهُ وَاللَّالَّالِمُلَّا اللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالَّالَّالَّالِمُ وَلَّالَّال

سورةطه، آية: ٥٢.

<sup>(</sup>۲) سورة محمد، آیة: ۳۱.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧٧. وراجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿ ءَابَاۤ ٱكُمُّمَ وَأَبْنَاۤ ٱكُمُّمَ لَا تَذَرُونَ أَيَّهُمُ ٱقْرَبُ لَكُو نَفْعًا فَرِيضَـَةُ مِّرِكِ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ : (١١).

<sup>(</sup>٤) سورة الزلزلة ، الآيتان: ٧ ـ ٨.

<sup>(</sup>٥) سورلة النحل، آية: ٤٣، سورة الأنبياء، آية: ٧.

٢ \_ حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عما أشكل عليهم من أمر دينهم، لقوله: ﴿ وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي ٱلنِسَاءَ ﴾(١).

وهكذا سألوا رسول الله ﷺ عن عدة أحكام مما يعنيهم في أمر دينهم في نحو بضع عشرة مسألة (٢). عشرة مسألة (٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن» (٣).

وهذا يدل على أنهم إنما سألواعما يعني وتركوا السؤال عما لا يعني.

وذلك استجابة منهم لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبَدَلَكُمْ تَسُوُّكُمْ ﴾ (١).

وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٢٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «الموافقات» ٤/ ٣١٥ \_٣١٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٣٣. ومن هذه الأسئلة: قوله تعالى: ﴿ ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةَ ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٩) وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُسْفِقُونَ قُلُ مَا آنفَقَتُم مِّن خَيْرٍ فَلِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ فِتَالِ فِيهُ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَشْرِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٩)، وقوله: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَشْوَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحْمِرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَسْتِرَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠)، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَسْتِرَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠)، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحْمِينِ ﴾ سورة إلبقرة الآية (٢٢٢).

ومن هذه الأسئلة ماهو من غير المسلمين كسؤال اليهود عن الروح وعن ذي القرنين وعن الجبال وكسؤال المشركين عن الساعة.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية: ١٠١.

استطعتم»<sup>(۱)</sup>.

وقال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (٢).

وقوله ﷺ: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل سأل عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته»(٣).

٣ ـ أنه ينبغي أن يُتوجه بالاستفتاء إلى من هو أهل له، لأن الصحابة كانوا رضوان الله عليهم يرجعون في ذلك إلى رسول الله ﷺ فيجيبهم ﷺ بوحي الله إليه .

وقد قال عز وجل: ﴿ فَتَتَلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكِّرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْآمُونُ ١٠٠٠ .

٤ ـ عناية الدين الإسلامي بالنساء، وبيان ما لهن وما عليهن وما يخصهن من أحكام لقوله: ﴿ وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآ اِجْ ﴾.

٥ ـ الدلالة على صدق رسالته ﷺ، وأن ما جاء به حقّ من عند الله، لأن الصحابة رضي الله عنهم استفتوه في أمر النساء، فجاء بيان الحكم من عند الله، فنزل: ﴿ وَيَسْتَفَتُونَكَ فِي النِّسَاءَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَ ﴾.

آن القرآن الكريم نزل منجماً حسب الوقائع والأحداث، لقوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءَ قُلُ اللَّهَ لَهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَ ﴾ الآية.

٧ ـ يحسن أن يكون الجواب أشمل وأوفى من السؤال، لأنهم استفتوا عن أمر النساء، فقال الله: ﴿ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَكِ فِي يَتَكَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَّغَبُونَ أَن تَنكِمُوهُنَّ وَالمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَكَيٰ بِأَلْقِسْطِ ﴾ الآية.

ولما سأل أحد الصحابة النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قائلًا يارسول

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩، والترمذي في العلم ٢٦٧٩، وابن ماجه في المقدمة ٢ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱۰۵۲.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٩، ومسلم في الفضائل ٢٣٥٨، وأبوداود في السنة
 ٤٦١٠ ــمن حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .

 <sup>(</sup>٤) سورة النحل، آية: ٤٣، سورة الأنبياء، آية: ٧.

الله: أنتوضأ بماء البحر؟ أجابه علي بقوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١).

٨ ـ أن ما نزل به القرآن الكريم من بيان الأحكام هو فتوى صادرة من عندالله عز وجل ،
 لأن الله هو الذي تكلم بالقرآن ، وأنزله على رسوله ﷺ ، لقوله : ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَبِ ﴾ .

 ٩ ـ عناية الدين الإسلامي في يتامى النساء لضعفهن، لأنه اجتمع في حقهن الأنوثة واليتم.

الحقوق، فإما أن يتزوجوا بهن دون إعطائهن ما يجب لهن من المهور والنفقات وحقوقهن من الأزواج، وإما أن يتزوجوا بهن من الزواج لئلا يشاركهم أزواجهن في أموالهن، وإما أن يمنعوهن من الزواج لئلا يشاركهم أزواجهن في أموالهن، وإما أن يمنعوهن من القوله: ﴿ ٱلَّتِي لَا تُؤَتُّونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنَكِحُوهُنَّ ﴾.

11 ـ أن الله أوجب ليتامى النساء على الأولياء حقوقاً منها دفع المهور لهن كغير هن إذا رغبوا الزواج منهن، ومنها تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن إذا لم يكن للأولياء رغبة فيهن وغير ذلك لقوله: ﴿اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ لأن الولي قد يكون له رغبة بالزواج باليتيمة، لكنه لا يعطيها حقها من المهر أو من نفسه، أو يرغب عن الزواج بها لكنه يرد الخطاب ويمنعها من الزواج، لئلا يشاركه غيره في مالها.

١٢ ـ أنه يجوز لولي اليتيمة الزواج بها إذا كانت تحل له ـ لقوله: ﴿ وَرَغبون أَن تَحْكُمُ مَن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّالَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وما قيل بعدم جواز ذلك فهو خلاف ما دلت عليه هـٰتان الآيتان، ولا مستند له (٢).

١٣ \_ وجوب رعاية المستضعفين من الولدان والعناية بهم وأداء حقوقهم والرحمة

(۱) أخرجه أبوداود في الطهارة ٨٣، والنسائي في المياه ٣٣٢، والترمذي في الطهارة ٦٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٨٦، ومالك في الطهارة ٤٣، والدارمي في الطهارة ٢٨٨ وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٢) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة وذكر أدلة كل قول ومناقشتها وبيان أن الراجح الجواز في الكلام على قوله
 تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَكَمَى ﴾ سورة النساء الآية (٣).

بهم والإشفاق عليهم، لقوله: ﴿ وَٱلْمُسْتَضَّعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ ﴾.

1٤ \_ وجوب القيام لليتامى عموماً ذكوراً وإناثاً بالقسط والعدل، كفالةً لهم وتربيةً وتوجيهاً وأداء لحقوقهم، وحفظاً لأموالهم، ورحمة بهم، وعطفاً وإشفاقاً عليهم لقوله: ﴿ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَكَيٰ بِالْقِسْطِ ﴾.

قال ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهانتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى(١).

١٥ \_ علم الله عز وجل بما يفعله العباد من خير، وأنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية، لقوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُما اللَّهُ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ ﴾.

١٦ ـ الحث على فعل الخير والترغيب فيه والوعد من الله بالجزاء بالخير لمن عمل خيراً، لقوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا إِنَّ اللَّهَ لَا اللَّهُ عَلَوْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنَّ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنَّ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنَّ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنْ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنَّ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنَّ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ إِنْ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنَّ اللَّهُ عَلَيْمًا إِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْهِ اللَّهُ اللّ

لأنه عز وجل يعلم ما يفعلون من خير وسيجازيهم عليه.

١٧ ـ التحذير من التقصير في عمل الخير، لأنه عز وجل إذا كان يعلم ما نعمله من الخير فهو أيضاً يعلم ما لم نعمله من الخير لقوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلَيْمًا إِنَّا الله عَلَيْ مَا الله عَلَيْمًا إِنْ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْمُ الله الله عَلَيْهُ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْهِ اللهِ الله عَلَيْمُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْهُ اللّه عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّه عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ اللّهُ الله عَلْمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْ عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَ

۱۸ \_ إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام لله عز وجل لقوله: ﴿عليماً﴾.

\* \* \*

 <sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٨٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

### مشروعية الصلح بين الزوجين، ووجوب العدل بين النساء

قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ آمْرَاَةً خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلَحًا وَالصُّلَحُ خَيْرٌ وَأَحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنَ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِرًا ﴿ وَلَا تَحْسِنُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنَ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِرًا ﴿ وَلَا تَحْسِلُواْ صُلَلَ اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَقُواْ فَإِنَ اللّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَإِن يَنفَرَقَا لَعُنِ اللّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَإِن يَنفَرَقَا لَهُ وَسِعًا حَرِيمًا ﴿ اللّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَاللّهُ وَسِعًا حَرِيمًا اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللل

## صلة الآيات بما قبلها:

هذا من جملة ما أخبر الله أنه يفتيهم به من النساء.

#### سبب النزول:

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَاَةً خَافَتَ مِنَ بَعَلِهَا نَشُوزًا وَ إِمْرَامَةً خَافَتَ مِنَ بَعَلِهَا نَشُوزًا وَ إِمْرَامَةً خَافَتَ مِنَ بَعَلِهَا اللهُ عَلَيْهَا وَ وَقَتَ أَن يَفَارِقَهَا رسول الله عَلَيْهُ قَالَت: يا رسول الله يَومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله عَلَيْهُ. قالت: في ذلك أنزل الله وفي أشباهها أراه قال: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَاةً خَافَتْ مِنَ بَعَلِهَا نَشُوزًا ﴾ (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله عَلَيْهُ فقالت: يارسول الله عَلَيْهُ فقالت: يارسول الله عَلَيْهُ فَافَتْ مِنْ بَارسول الله عَلَيْهُ فَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصَلِحا بَيْنَهُما صُلَحاً ﴾ الآية قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز »(٣).

(٢) أخرجه أبوداود في النكاح ٢١٣٥ ـ وقال الألباني: «حسن صحيح» وأخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٥٠، ومسلم في التفسير ٢٠٢١، دون ذكر سودة.

سورة النساء، الأيات: ١٢٨ - ١٣٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٤٠ وقال: «حديث حسن غريب». وقد ضعفه الوادعي في «المسند المتصل من أسباب النزول».

وقد روي عن رافع بن خديج: «أنه كانت عنده بنت محمد بن مسلمة فكره منها أمراً إما كبراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لاتطلقني وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل ﴿وإن امرأة خافت﴾ الآية». أخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ١٧١، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٩٦ وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢٠/ ٢٧٠.

## معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةُ خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا ﴾ .

الواو استئنافية ، و ﴿إنَّ حرف شرط جازم .

«امرأة» فاعل لفعل مضمر يفسره ما بعده، تقديره: وإن خافت امرأة خافت. وقيل مرفوع على الابتداء (١) وقيل فاعل مقدم.

و «امرأة» نكرة في سياق الشرط فيعم كل امرأة ، والمراد بها المرأة المتزوجة .

قوله: ﴿خافت﴾: أي: علمت<sup>(٢)</sup> كقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: علمتم. وقيل: الخوف على بابه، وهو توقع ما يكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته (٤٠).

قوله ﴿من بعلها﴾ أي: من زوجها .

قوله: ﴿نشوزاً﴾ النشوز الارتفاع. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُـزُواْ فَٱنشُـزُواْ ﴾ (٥)، أي: ارتفعوا.

والمعنى: وإنامرأة خافت من زوجها ترفعاً بنفسه وتعالياً عليها (٦).

قوله: ﴿أُو إعراضاً﴾ معطوف على «نشوزاً».

أي: أو خافت من بعلها إعراضاً وانصرافاً عنها، كأن لا يكلِّمها ولا يجلس إليها ولا يأنس بها ولا يعاشرها بالمعروف(٧).

والإعراض أشد من النشوز.

(۱) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٦.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ٣٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير » ١١/ ٥٠ ، «البحر المحيط» ٣٦٣/٣٦، «تفسير المنار» ٥/ ٤٤٥ .

<sup>(</sup>٥) سورة المجادلة ، آية: ١١.

<sup>(</sup>٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٧، «النكت والعيون» ١/ ٤٢٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧١.

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٨، «النكت والعيون» ١/ ٤٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٣، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦٢.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصَلِحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ جملة جواب الشرط. والفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة اسمية. و «لا» نافية للجنس.

قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي: فلا حرج ولا إثم عليهما، أي: على الزوجين، المرأة وبعلها.

قوله: ﴿ أَن يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلَحًا ﴾ «أن» والفعل بعدها في محل جر والتقدير: بأن يصلحا(١).

وضمير التثنية في قوله «يصلحا» وقوله «بينهما» يرجع إلى الزوجين.

قرأ نافع وابن كثير وأبوعمرو، وابن عامر وأبوجعفر ويعقوب «أن يصَّالحا» بفتح الياء وتشديد الصادمع الألف وأصلها يتصالحا بينهما صلحاً.

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف (أن يُصْلحا) بضم الياء وتخفيف الصاد وبدون ألف<sup>(٢)</sup> بمعنى أن يصلح الزوج والمرأة فيما بينهما (٣) فالقراءتان بمعنى واحد.

والصلح أن يعمل كل من الزوجين على مافيه اتفاقهما وصلاح حالهما واستدامة الصحبة بينهما والقضاء على أسباب النشوز والإعراض، فإن لم يصطلحا بأنفسهما وطلبا طرفاً ثالثاً للإصلاح بينهما فلا حرج في ذلك، كما قال عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَلَا عَرْجُ فَيُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

وذلك بأن تتنازل المرأة عن بعض حقها من القسم أو من النفقة أو منهما معاً، كأن تهب يومها أو بعض أيامها للزوجة الأخرى، أو تعفيه من النفقة أو بعضها، أو تعفيه من جميع حقوقها، لتبقى في عصمته كأن تقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: «جامع البيان» ٩/ ٢٧٨، «المبسوط» ص١٥٨، «الكشف» ١/ ٣٩٨، «التبصرة» ص٤٨٦، «العنوان» ص٥٨، «تلخيص العبارات» ص٨٤، «الإقناع» ٢/ ٢٣٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧١، «النشر» ٢/ ٢٥٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٧٨.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٣٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٨ ـ ٢٧٨، «النكت والعيون» ١/ ٤٢٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، « الخامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٤ ـ ٥٠٠، «مجموع الفتاوي» ٣٨/ ٢٧٠، «تفسير ابن كثير» ٣٨٠ ـ ٣٨١.

فيصطلحان على أن تتنازل هي عن حقها أو بعضه ويبقيها في عصمته وإن وجد من نفسه إعراضاً عنها.

عَنَ عائشة رضي الله عنها ﴿ وَإِنِ أَمْرَأَةُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية في ذلك ».

وفي رواية عنها قال: «أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من النفقة عليَّ والقسم لي. فذلك قوله: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلَحًا وَٱلصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾ (١).

قال ابن كثير (٢): "إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿أَن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة. فقبل ذلك منها، وأبقاها على ذلك».

وإنما نفى الله الجناح في قوله: ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ مع أن هذا الأمر مستحب بل واجب إشارة \_ والله أعلم \_إلى أن اشتراط أحد الزوجين في المصالحة أن يتنازل الآخر عن بعض حقه ، أو اشتراط كل منهما أن يتنازل الآخر عن شيء من حقه لا إثم فه .

قوله تعالى: ﴿والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ هذه الجملة اعتراضية للتوكيد<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في المظالم والغصب» ٢٤٥، ومسلم في التفسير ٣٠٢١، وأبوداود في النكاح ٢١٣٥، والحاكم والطبري ٢١٧٩ ـ الأثران ١٠٥٨٥، ١٠٥٨٦ والواحدي في «أسباب النزول» ص١٢٣، والحاكم ١٨٦/٢.

وروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وروي عن جماعة من التابعين . انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٨ \_ ٢٧٨ \_ الآثار ١٠٥٧٥ \_ ١٠٦٠٨ .

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۳۷۸.

<sup>(</sup>٣) انظر «الكشاف» ١/ ٣٠٢، «التفسير الكبير» ١١/ ٥٣.

أي: الصلح بين الزوجين خير من النشوز والإعراض والخصومة وسوء العشرة والفراق (١) لما فيه من استدامة عقد النكاح وما يترتب على ذلك من فوائد عظيمة للزوجين والأولاد وغيرهما.

والصلح خير مطلقاً في كل شيء، إذبه تسكن النفوس، ويزول الخلاف، وبه يقضى على أسباب العداوة والبغضاء والشحناء التي هي أسباب الشر وفساد ذات البين، التي هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين (٢). كما قال على «ألا أخبر كم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة» (٣).

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يقول لها: «يا هذه إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك. فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله ﴿والصلح خير ﴾ وهو التخيير »(٤).

قال ابن كثير (٥) . «والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية ، كما أمسك النبي وسي الله عنها ، ولم يفارقها ، بل تركها من جملة نسائه ، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام ، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال : ﴿والصلح خير ﴾ ، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى ، ولهذا جاء في الحديث : «أبغض الحلال عندالله الطلاق »(٢) .

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٣، «النكت والعيون» ١/ ٤٢٦، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧٨.

<sup>(</sup>٢) انظر «الكشاف» ١/ ٣٠٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود في الأدب ٤٩١٩، والترمذي في صفة القيامة ٩٠٥٠، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبري ٩/ ٢٧٢ الأثر ١٠٥٨٧.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٣٨٢.

<sup>(</sup>٦) أخَّرجه أبو داود في الطلاق ٣١٧٨، وابن ماجه في الطلاق ٢٠١٨ ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما =



قوله تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ الواو عاطفة، «أحضرت» فعل ماضٍ مبني للمجهول والتاء للتأنيث، و «الأنفس» نائب فاعل مرفوع، وهي جمع «نفس» و «الشح» مفعول به ثانٍ منصوب، والشح أشد البخل، وهو البخل مع الحرص. قال البغوي (١٠): «وحقيقته الحرص على منع الخير».

وهو من أمراض القلوب، ومن وقي منه فقد أفلح. قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (٢).

وفي الدعاء: «اللهم قني شح نفسي» (٣).

والمعنى: وأحضرت نفس كل من الرجل والمرأة وكل من المتصالحين أيًّا كانوا الشح بحق صاحبه (٤)، فكل منهما يريد أن يكون الصلح في جانبه وفي مصلحته على حساب صاحبه ويريد حقه وافياً على التمام، وقد يتصور أن في الصلح غضاضة عليه.

لكن لا شك أنه ينبغي التنازل عن شيء مما تريده النفس ليحصل الصلح.

قال الزمخشري<sup>(ه)</sup>: «أي أن الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً ولا تنفك عنه يعني أنها مطبوعة عليه».

قوله تعالى: ﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

الواو عاطفة، و «إن» شرطية «تحسنوا» فعل الشرط، وجوابه جملة ﴿فإن الله كان بما

وضعفه كثير من أهل العلم منهم الألباني، وقد حسنه بعض أهل العلم. ويدل على صحة معناه ما جاء في حديث بعث الشيطان سراياه وفيه فيأتي الشيطان ويقول لم أزل بفلان بينه وبين زوجته حتى طلقها، فيدنيه ويقول له: أنت أنت وهذا يدل على أن الطلاق عمل محبوب للشيطان وفي المقابل فهو مكروه عندالله.
 انظر ما سبق في الكلام على قول الله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ سورة النساء، الآية: ٢٠.

 <sup>(</sup>١) في «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الحشر، آية: ٩، سورة التغابن، آية: ١٦.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» عند تفسيره للآية (٩) من سورة الحشر موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه .

وقد روي أن أحد السلف كان يطوف على الكعبة ويقول: «اللهم قني شح نفسي» فقيل له في ذلك فقال: إذا وقيت شح نفسك وقيت كل شر».

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٧٦ - ٢٨٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٦.

<sup>(</sup>٥) في «الكشآف» ١/ ٣٠٢.

تعملون خبيراً ﴾ واقترن بالفاء، لأنه جملة اسمية.

قال الناظم:

اسميه طلبيه وبجهامه وبما وقد وبلهن وبسالتنفيه

قوله: ﴿وإن تحسنوا وتتقوا﴾ الإحسان والتقوى يشمل كل منهما فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، هذا إذا أفرد كل منهما، أما إذا اجتمعا كما في هذه الآية، فالمراد بالإحسان فعل ما أمر الله به، والمراد بالتقوى ترك ما نهى الله عنه، كما في قوله تعالى: ﴿وتعانوا على البر والتقوى﴾(١). فالبر فعل المأمور والتقوى ترك المحظور. والإحسان قسمان: الإحسان في عبادة الله، كما قال على الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(٢).

وذلك بإخلاص العمل لله ومتابعة الرسول على كما قال عز وجل: ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ (٣).

والقسم الثاني: الإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم، ومن ذلك أداء حقوق الأزواج والتسامح فيما بينهم (٤).

قوله ﴿وتتقوا﴾ معطوف على «تحسنوا»، والمراد بالتقوى هنا اجتناب ما حرم الله، سواء كان ذلك في حقه عز وجل أو في حق العباد ومن ذلك اتقاء ظلم الأزواج (٥).

وقوله: ﴿فإن الله كان بِما تعملون خبيراً ﴾.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف.

﴿بِما تعملون﴾ «ما» اسم موصول بمعنى «الذي» ويفيد العموم، أي: بكل الذي تعملون، ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي: بعملكم.

سورة المائدة ، آية : ٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، والنسائي في الإيمان ٤٩٩١، وابن ماجه في المقدمة ٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضاً في الإيمان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١٢٥.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٨٣ ، «الكشاف» ١/ ٣٠٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٢ .

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٨٣.

﴿خبيراً﴾ خبر كان والخبير اسم من أسماء الله تعالى على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة الخبرة الواسعة لله عز وجل. والخبير هو المطلع على بواطن الأمور، فهو أخص من العليم، وإذا كان مطلعاً على البواطن فعلمه بالظواهر من باب أولى.

والمعنى: أنه عز وجل مطلع على جميع أعمال العباد: دقيقها وجليلها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، سرها وعلانيتها، خيرها وشرها. فمن أحسن في عبادة الله وإلى عباد الله واتقى محارم الله فسيجازيه الله على إحسانه وتقواه، ومن أساء وخالف فسيجازى بما عمل (۱)، ولا يظلم ربك أحداً، كما قال سبحانه ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ضَيَّرًا يَهُ (۲)(۲).

قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحِيـلُوا كُلَّ ٱلْمَيْـلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّفَةً وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَقُوا فَإِثَ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيـمًا ﴿ ﴾ .

قوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءَ وَلَوْ حَرَضَتُمْ ﴾.

الواو استئنافية، و «لن» حرف نفي ونصب واستقبال، تنصب الفعل المضارع وتجعله خالصاً للاستقبال، تدل على مطلق النفي، ولا تفيد التأبيد. قال ابن مالك (٤).

ومـــن رأى النفـــي بلـــن مـــؤبـــداً فقـــولـــه اردد وخــــلافـــه اعضــــدا

(تستطيعوا): الاستطاعة: الطاقة والقدرة على القيام بالشيء على الوجه المطلوب، والمعنى لن يكون في طاقتكم وقدرتكم.

قوله: ﴿أَنْ تَعَدَّلُوا بِينِ النساءِ﴾ «أن» حرف مصدري ونصب، «تعدلوا» منصوب بها

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٨٤.

<sup>(</sup>٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ ـ ٨.

<sup>(</sup>٣) ذكر أن عمران بن حطان الخارجي من أدم الناس وامرأته من أجمل النساء، فأجالت في وجهه نظرها، ثم قالت: الحمد لله، الحمد لله. . فقال مالك؟ قالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة قال: كيف! قالت: لأنك رزقت مثلى فشكرت، ورزقت مثلك فصبرت. انظر «التفسير الكبير» ١١/٥٤، «البحر المحيط» ٣/ ٣٦٥.

<sup>(</sup>٤) في «الكافية الشافية» انظر «شرح الكافية الشافية» ٣/ ١٥١٥ تحقيق عبد المنعم أحمد.

وعلامة نصبه حذف النون، و «أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، له «تستطيعوا» والتقدير: ولن تستطيعوا العدل بين النساء. والعدل: ضده الميل، والمعنى: ولن تستطيعوا أيها الأزواج العدل بين الزوجات من جميع الوجوه حتى في المحبة وميل القلب وداعي الجماع، لأن هذا أمر لا تملكونه ولا تقدرون عليه (١).

قوله: ﴿ ولو حرصتم ﴾ الواو حالية. و «لو » حرف شرط غير جازم و «حرصتم » فعل الشرط وجواب الشرط محذوف ، دل عليه ما قبله .

وقال ابن القيم: إنها كالقيد لما سبق لا تحتاج إلى جواب (٢).

والمعنى: ولو حرصتم على العدل بينهن بفعل ما تقدرون عليه فلن تستطيعوا حقيقه <sup>(٣)</sup>.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله على كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٤).

قال ابن كثير (٥): «أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع..».

قوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ الفاء استئنافية. و«لا» ناهية، والميل» ضد العدل.

أي: فلا تميلوا الميل كله، وأما بعض الميل مما لا يستطيعه الإنسان فلا حرج فيه. والمعنى: فلا تبالغوا في الميل إلى التي تحبونها فتضرون بالتي لا تحبونها بمنع حقها

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٠٦/، «جامع البيان» ٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٤، «النكت والعيون» ١/ ٤٢٧، «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٥ ـ ٥٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٢.

 <sup>(</sup>٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٧ .

 <sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص ١٢٩ وقد صحح بعض أهل العلم أنه مرسل.

<sup>(</sup>٥) في "تفسيره" ٢/ ٣٨٢، وانظر "«المحرر الوجيز" ٤/ ٢٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٧، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦٣.

الواجب عليكم مما تقدرون عليه من القسم والنفقة والكسوة والمسكن والعشرة بالمعروف قو لا وفعلاً (١).

قوله تعالى: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ فتذروها: منصوب بحذف النون، لأنه جواب النهي في قوله «فلا تميلوا»، ومعنى «فتذروها» أي: فتتركوها، والضمير يعود إلى المرأة التي مال الزوج عنها إلى غيرها.

قوله ﴿كالمعلقة﴾ الكاف في موضع نصب

أي: فتذروا الزوجة التي ملتم عنها كل الميل كالمرأة المعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، أو لا هي أيّم ولا ذات زوج (٢) فتبقى أشبه شيء بالمعلق بين السماء والأرض لا يستقر لها قرار (٣) ولا شك أن هذا من أعظم الظلم للمرأة أن يميل الرجل عنها ميلاً كليًّا ويذرها على هذه الصفة.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَنَّقُواْ فَإِنَ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ ﴾.

هذا ترغيب في الإصلاح وتقوى الله.

الواو عاطفة و (إن» شرطية (تصلحوا» فعل الشرط و (تتقوا» معطوف عليه، وجواب الشرط مقدر دل عليه قوله ﴿ فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾.

قوله: ﴿وإن تصلحوا﴾ أي: وإن تصلحوا أيها الأزواج بينكم وبين زوجاتكم وتعدلوا بين نسائكم وتتقوا الله بفعل ما أمركم الله به، وترك ما نهاكم عنه في جميع أحوالكم، ومن ذلك تقوى الله في حقوق النساء وترك الميل لإحداهن والجور على الأخرى، ومنعها حقها(٤).

<sup>(</sup>۱) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٠٧/١، «جامع البيان» ٩/ ٢٨٤، ٢٨٧ ـ ٢٩٠، «أحكام القرآن» للبحصاص ٢/ ٢٨٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧٤، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٣٨٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٨٥ ، ٢٩٢ \_ ٢٩٢.

<sup>(</sup>٣) في حديث أم زرع قالت المرأة: «زوجي العشنق إن أنطق أطلق، أو أسكت أعلق، أخرجه البخاري في النكاح من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٩٢ \_ ٢٩٣.

قوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ فَا

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف.

﴿غفوراً﴾ الغفور اسم من أسماء الله على وزن «فعول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أن من صفته عز جل المغفرة، وأنه ذو المغفرة الواسعة.

والمغفرة هي: ستر الذنب عن العباد والتجاوز عن العقوبة، ومنه سُمِّي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه ضرب السهام.

﴿ رَحْيِماً ﴾ الرحيم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة الرحمة لله عز وجل، وأنه سبحانه ذو الرحمة الواسعة. الرحمة الذاتية الثابتة له عز وجل، والرحمة الفعلية التي يوصلها لمن شاء من خلقه، كما قال عز وجل: ﴿ يُعَلِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءً ﴾ (١).

والمعنى: وإن تصلحوا أيها الأزواج فيما بينكم وبين زوجاتكم بالعدل بينهن فيما تستطيعون، وتتقوا الله بعدم الميل لبعضهن، والجور على البعض الآخر، فإن الله يستر ويتجاوز عما حصل منكم من ميل لبعضهن دون بعض مما تستطيعون العدل فيه، ولا يكلفكم العدل فيما لاتستطيعون كالميل القلبي لأنه سبحانه غفور رحيم.

قال ابن كثير (٢): «أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جمع الأحوال غفر الله لكم ماكان من ميل إلى بعض النساء دون بعض».

قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَنْفَرَّقَا يُغَنِ اللَّهُ كُلَّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴿ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ ا

أي: إذا لم تصلح حال الزوجين، وقد يترتب على بقاء الزوجية تقصير كل منهما في حق الآخر مما هو معصية لله تعالى، فإن في الفرقة بينهما مخرجاً مما هما فيه ويغني الله كلاً من سعته.

قوله: «وإن يتفرقا﴾ الواو: عاطفة، و«إن» شرطية. «يتفرقا» فعل الشرط، وجوابه «يغن الله».

<sup>(</sup>١) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

<sup>(</sup>٢) في "تفسيره" ٢/ ٣٨٣، وانظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧٥، «التفسير الكبير» ١١/ ٥٥.

والضمير في «يتفرقا» يعود على الزوجين المذكورين في قوله: ﴿ وَإِنِ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الآية وفي قوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوۤا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِسَآيَ وَلَوْ حَرَضَتُمُّ فَكَ تَعِيدُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِسَآيَ وَلَوْ حَرَضَتُمُّ فَكَ تَعِيدُوا كَالمُعَلَّقَةُ ﴾ فَلَا تَعِيدُوا كُلُ المُعَلَّقَةُ ﴾

والمعنى: وإن يتفرق الزوجان، بحصول الفرقة بينهما بطلاق أو فسخ (١).

قوله تعالى: ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ عَ ﴾ .

﴿يغن الله ﴾ أي: يعط الله.

﴿كلُّا﴾ أي: كلًّا من الزوجين.

﴿من سعته ﴾ أي : من واسع فضله عز وجل .

والمعنى: وإن لم يصطلح الزوجان، بل تفرقا، فإن الله عز وجل يغني كلاً منهما عن الآخر من واسع فضله عز وجل، بأن يعوض الزوج بزوجة صالحة يستغني بها، ويعوض الزوجة بزوج صالح تستغني به، ويرزق كلاً منهما من واسع فضله، ويصلح حالهما، وهذا وعدمنه عز وجل، وهو لا يخلف الميعاد.

وهذه هي الحالة الثالثة. فالحالة الأولى: الصلح مع الأثرة. والحالة الثانية: الصبر على تحري العدل في القسمة. والثالثة: هي الفراق<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ أَللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿ وَكَانَ أَللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿ ﴾.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف.

قوله: ﴿واسعاً﴾ الواسع: من أسماء الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿إن الله واسع عليم﴾ (٣)، ومن صفته عز وجل أنه ذو سعة عظيمة في جميع صفاته، فهو واسع العلم قال تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ اللَّهُ ٱللَّذِى لَا إِلَهُ إِلَّا هُو وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿ إِنَّكُمْ اللَّهُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَا إِلَهُ إِلَّا هُو وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَالِمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَالِمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَمُ عَلَمُ عَلَيْ عَلَى عَلْمُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَّا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَّا عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَ

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٩٣ \_ ٢٩٤.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٣.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية: ١١٥.

 <sup>(</sup>٤) سورةطه، آية: ٩٨.

<sup>(</sup>٥) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ (١)، وهو واسع المغفرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبُّكَ وَسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ (٢).

وهو واسع في قدرته وفي سمعه وبصره وإحاطته قال تعالى : ﴿ مَا يَكُوثُ مِن نَجْوَىٰ ثَلَـٰئَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۗ (٣)، وهو واسع الرزق والفضل والمن والعطاء خزائنه لاتفنى (٤).

﴿حكيماً ﴿خبر ثان لـ «كان» والحكيم: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنه ذو الحكم التام بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وذو الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

والمعنى أنه عز وجل ذو سعة عظيمة في جميع صفاته. واسع الفضل عظيم المن في إغناء الزوجين وغيرهما من فضله، حكيم في كل ما شرعه وقدره، ومن ذلك ما أوجبه فيما بين الزوجين من حقوق، وما قدره بينهما من صلح أو فرقة (٥).

#### الفوائد والأحكام:

١ - عناية الإسلام بالحياة الزوجية وقيامها على الألفة، والقضاء على أسباب النشوز والإعراض والاختلاف بين الزوجين لما في ذلك من آثار سيئة على الأولاد والأسرة والمجتمع، لقوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ الآية كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّنِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ ﴾ فَعِظُوهُر ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ اَطَعَنَكُمْ فَلا نَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا ﴾ (٦).

٢ ـ أن النشوز يكون من الزوج على زوجته لقوله: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾
 كما يكون من الزوجة على زوجها لقوله في أول السورة: ﴿ وَٱلَّذِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُرَ كَ ﴾.

<sup>(</sup>١) سورة غافر، آية: ٧.

<sup>(</sup>٢) سورة النجم، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٣) سورة المجادلة ، آية : ٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «جامع البيان» ٢/ ٥٣٧، ٩/ ٢٩٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧٦، «التفسير الكبير» ١١/ ٥٥، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٣.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩ / ٢٩٤.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، آية: ٣٤.

٣ ـ العمل بالقرائن لقوله: ﴿ وَإِنِ آمْرَاَةٌ خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ أي: بوجود قرائن تدل على ذلك. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله (١): «والعمل بالقرائن ثابت بالقرآن والسنة، فإن شاهد يوسف عمل بالقرينة ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلِ فَصَدَقَتْ وَهُو مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴿ وَمَلَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴿ وَمَلَ السَّدِوبِينَ ﴿ وَمَلَ السَّدِوبِينَ ﴿ وَمَلَ السَّدِوبِينَ ﴿ وَمَلَ السَّدِوبِينَ السَّهُ قُدُ مِن دُبُرِ فَكَذَبَتُ وَهُو مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴿ وَمَلَ سَليمان عليه الصلاة والسلام في قضائه بين المرأتين بالقرينة، حين دعا بالسكين ليشق الولدنصفين. والأمثلة على هذا كثيرة ».

٤ ـ أنه يجوز أن يصطلح الزوجان فيما بينهما على ما شاءا، ولا حرج عليهما في ذلك، لقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَن يُصِّلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ ما لم يكن الصلح على محرم. كأن تصالح الزوجة زوجها على طلاق ضرتها، فهذا محرم لا يجوز، لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً» (٣).

٥ ـ يباح للزوجة إذا رأت من زوجها ارتفاعاً عنها أو إعراضاً عنها إلى غيرها أن تتنازل لزوجها عن حقها أو بعضه إذا هي أحبت بقاءها في عصمته ، كأن تهب ليلتها ، أو بعضاً من لياليها لزوجته الأخرى ، أو تتنازل عن شيء من النفقة أو غير ذلك ، وله أن يقبل ذلك منها ولا تبعة عليه في ذلك . وليس لها المطالبة في ذلك بعد ذلك . لقوله : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴿ ويؤكد هذا في الآية نفي الجناح ، لئلا يتوهم عدم الجواز .

قال ابن القيم (٤): «إذا قضى الرجل وطراً من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولاحق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم، وليس لها المطالبة بعد

<sup>(</sup>١) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

<sup>(</sup>٢) سُورة يوسف، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في الأحكام ١٣٥٢، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٥٣ من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». كما أخرجه أبوداود في الأقضية ٢٥٩٨ مختصراً من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) في «زاد المعاد» ٥/ ١٥٢ \_٣٥٣ وانظر «تفّسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٢. أَ

الرضى، هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لايسوغ غيره. وقول من قال: إن حقها يتجدد فلها الرجوع متى شاءت فاسد، فإن هذا خرج مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحاً فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال».

7 ـ أنه لو كان الصلح بين الزوجين على عوض مالي أو نحوه يدفعه الزوج لزوجته مقابل تنازلها عن حقها من القسم والمبيت جاز ذلك لقوله: ﴿صلحاً ﴾ وهذا مطلق في أي صلح، سواء كان على عوض أم لا مالم يكن على محرم، فلا يجوز كما سبق.

٧ ـ أن تفضيل بعض الزوجات على بعض وترك التسوية بينهما لايجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها، لقوله: ﴿أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ والصلح ما كان برضى الطرفين.

٨ ـ فضل الصلح وأنه خير مطلقاً لقوله: ﴿والصلح خير﴾، وهذا شهادة منه عز وجل وإعلام بخيرية الصلح مطلقاً في جميع الأحوال، وضمان منه عز وجل للمتصالحين بالعاقبة الحميدة في الحال والمآل، حتى ولو ظن البعض أن في الصلح هضماً لحقه.

كما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض الصحابة في صلح الحديبية، حيث ظنوا أن في بعض شروط الصلح هضماً لحق المسلمين وغضاضة عليهم، حيث قال عمر رضي الله عنه: «كيف نعطى الدنية في ديننا»(١).

وبالتالي ظهر أن هذا الصلح بشروطه كلها في صالح المسلمين، وسماه الله في كتابه العزيز ﴿ فتحاً مبيناً ﴾ (٢) ، على الصحيح من أقوال المفسرين: أن المراد بالفتح هناصلح الحديبية .

قال الزهري: «لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد حجزت بين الناس، فلا يتكلم أحد وإنما كان القتال، فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب، وأمن الناس، فتلاقوا، فلم يُكلَّم أحد بعقد الإسلام إلا دخل فيه، فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك أو أكثر »(٣).

أخرجه البخاري ٣١٨٢، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٨٥ من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه والدنية :
 النقيصة والهو ان .

<sup>(</sup>٢) سورة الفتح، آية: ١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣/ ١٧ ـ الأثر ٨١٥، وانظر «الأم» ٤/ ١٨٩، «السيرة =

٩ ـ حرص الشرع المطهر على الإصلاح ولم الشمل والبعد عن أسباب الفرقة
 والاختلاف، والترغيب في ذلك لقوله: ﴿والصلح خير﴾.

١٠ ـ أن الأنفس جبلت على الشح، فيشق عليها الصلح والتنازل عن حقها أو بعضه، لقوله: ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ إلا من وقي شح نفسه، فإنه يهون عليه أن يتنازل عن بعض حقه لإيمانه بأن الصلح خير. كما قال تعالى: ﴿ والصلح خير ﴾ ولهذا قال عز وجل: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَ نَفْسِهِ عَنْ أَوْلَتِكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُون ﴾ (١).

وقال ﷺ: «واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»(٢).

11 \_ الحث على الإحسان عموماً وإلى الزوجات خصوصاً، لقوله ﴿وإن تحسنوا﴾ وذلك بمجاهدة النفس بالصبر على الزوجة إذا وجد الإنسان من نفسه ارتفاعاً عليها وإعراضاً عنها، وإعطائها حقها كاملاً، بل أزيد منه.

١٢ ـ الحث على تقوى الله عموماً، وفي حقوق الزوجات خصوصاً، لقوله هنا
 ﴿وتتقوا﴾ فلا يظلم الرجل زوجته إذا وجدمن نفسه ارتفاعاً عليها وإعراضاً عنها.

1٣ \_ إثبات اسم الله «الخبير» وما يدل عليه من إثبات صفة الخبرة الواسعة لله عزجل، وهي العلم ببواطن الأمور وظواهرها أزلاً وأبداً، يعلم ما لم يعمله العباد وما عملوه قبل أن يعملوه وبعد أن عملوه لقوله: ﴿ فَإِنَ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿ فَإِنَ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿ فَهُو سَبِحانه وتعالى قدر أعمال العباد وعلم بها قبل كونها، وأنها ستكون وعلم بها بعد كونها علماً يترتب عليه الثواب والعقاب.

١٤ ـ الوعد من الله بالثواب لمن أحسنوا في عبادته عز وجل وفي حق عباده من حقوق الأزواج وغيرها، ولمن اتقى ما نهى الله عنه في حقه عز وجل وفي حق عباده من حقوق الأزواج وغيرها. والوعيد لمن خالف ذلك فأساء وجانب التقوى، لقوله: ﴿ وَإِن تُحْسِنُوا أَ

<sup>=</sup> النبوية ٢٣/ ٣٣٦.

<sup>(</sup>١) سورة الحشر، آية: ٩، سورة التغابن، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والأداب ٢٥٧٨ ـ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

وَتَتَقُوا فَإِكَ اللَّهَ كَاكَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ومقتضى هذا أنه سبحانه سيجازي كلاً بما عمل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ، فهو يتضمن وعداً لمن أحسن ووعيداً لمن أساء.

١٥ ـ عدم استطاعة الأزواج العدل بين النساء في المحبة والميل القلبي والجماع (١٠)، لأن هذا مما لا يملكه الإنسان، لقوله: ﴿ وَلَن تَسَّتَطِيعُوۤا أَن تَعَدِلُوا بَيْنَ ٱلنِسَاءِ وَلَوَ حَرَصْتُمُ ﴾ وهو عز وجل أعلم بأحوال العباد الظاهرة والباطنة.

١٦ \_ أن الله لا يكلف العبد ما لا يستطيع لقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوَا أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِسكَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُم ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِسكَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُم ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِسكَآءِ

1۷ \_ ينبغي أن يحرص الإنسان على العدل بين النساء فيما يملك قدر استطاعته، لمفهوم قوله ﴿ وَلَن تَسَّ تَطِيعُوا أَن تَعَلِيلُوا بَيْنَ النِسَاءِ وَلَوْ حَرَضَتُم ۗ فمفهوم هذا أنه يجب أن يعدلوا قدر استطاعتهم، وقد كان على يقسم ويعدل بين نسائه فيما يستطيع (٣)، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلاتلمني فيما تملك ولا أملك»(٤).

١٨ ـ إذا بذل الإنسان ما يستطيعه من العدل بين زوجاته فلا يكلف نفسه بما لا يستطيع لقوله ﴿ولو حرصتم﴾ وهذا عام في كل التكاليف. قال تعالى: ﴿ فَأَنْقُواْ اللَّهَ مَا اَسْتَطَعْتُمُ ﴾ (٥)، وقال ﷺ: ﴿إذا أمرتكم بأمر فائتوامنه ما استطعتم » (٦).

19 ـ يحرم على الزوج إذا وجد من قلبه ميلاً إلى إحدى زوجاته ومحبة لها دون الأخرى أن يتبع هذا بالميل الكلي فيزيدها دون الأخرى في القسم والمبيت أو النفقة أو المسكن أو غير ذلك، فيترك الأخرى مظلومة مهضومة كالمعلقة التي لاهي ذات زوج، ولا هي مطلقة لقوله: ﴿ فَلَا تَمِي لُوا كُلُّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُّوها كَالْمُعَلَّقَةً ﴾ وعن أبي هريرة رضي

<sup>(</sup>١) لكن قال الفقهاء: ليس للزوج أن يجمع نفسه للزوجة التي يحبها إذا كان الداعي عنده موجوداً لجماع الأخرى.

<sup>(</sup>٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٥.

<sup>(</sup>٣) سبق ذكر الأحاديث في هذا عند إلآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلِّينَكُمْنَ ﴾ سورة النساء الآية (٣) ص١٠١.

<sup>(</sup>٤) سبق تخرُّ يجه عند الكلَّام على الآية ﴿ وَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمِنْكَىٰ ﴾ الآية: ٣، ص١٠١.

<sup>(</sup>٥) سورة التغابن، آية: ١٦.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩، وابن ماجه في المقدمة ٢،١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»(١).

٢٠ ـ أن الميل كل الميل في القسم بين الزوجات أن يتبع الزوج الميل القلبي الذي
 لايملكه بالميل الفعلى الذي يملكه فيترك العدل بينهن في الحقوق التي يستطيعها .

٢١ ـ أن المرأة بين الضرائر مع زوج لايؤدي حقوقها أشبه شيء بالمعلق بين السماء والأرض، لا استقرار لها فلا هي ذات زوج يؤدي حقوقها، ولا هي أيم تنتظر الخطّاب ويُحسن الناس إليها.

٢٢ \_ بلاغة القرآن الكريم في التنفير عن الميل الكلي إلى بعض الزوجات دون بعض، لقوله: ﴿ فَتَذْرُوهَا كَالْمُعَلَقَةَ ﴾ فقد شبه المرأة التي مال عنها زوجها إلى غيرها بالمعلقة بين السماء والأرض تنفيراً من الميل وتحريكاً لعاطفة الأزواج ليعدلوا ما استطاعوا.

٢٣ ـ الترغيب في الإصلاح عموماً وفيما بين الزوجين خصوصاً، وأن يصلح الزوج ما حصل منه من إعراض عن إحدى زوجاته وميل للأخرى، لقوله تعالى: ﴿وإن تصلحوا﴾.

٢٤ ـ وجوب تقوى الله عموماً وفي حقوق الأزواج خصوصاً، وأنه ينبغي للزوج أن
 يعدل بين زوجاته، ولا يميل لإحداهن، ويظلم الأخرى لقوله: ﴿وتتقوا﴾.

٢٥ ـ الوعد بالمغفرة والرحمة من الله عز وجل لكل من أصلح واتقى ، لقوله : ﴿ وَإِن تَصَلِحُواْ وَتَنَقُواْ فَإِنَ اللهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ فَهِ فَمِن أَصلح واتقى من الأزواج وغيرهم فإن الله يستر ما حصل منه من تقصير فيما مضى ويتجاوز عنه ، ويشمله برحمته الواسعة . وبالمغفرة زوال المكروه والمرهوب من المؤاخذة والعقاب ونحو ذلك ، وبالرحمة حصول المطلوب والمحبوب من الإنعام والإكرام ونحو ذلك .

٢٦ \_ إثبات اسم الله «الغفور» وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة له عز وجل لقوله: ﴿ فَإِنَ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا ﴾ .

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبوداود في النكاح ۲۱۳۳، والنسائي في عشرة النساء ۳۹۶۲، والترمذي في النكاح ۲۱۲۱، وابن ماجه في النكاح ۱۹۲۹، وأحمد ۳/۳۵۷، والدارمي في النكاح ۲۲۰۲، والبيهقي في سننه ۷/۲۹۷ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني.

كما قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِ اللهِ عَلَى ظُلْمِهِمُ ﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمِ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمِ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ أَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ ال

فالمغفرة: صفة ثابتة لله عز وجل تقتضي ستر الذنب والتجاوز عن العقوبة، كما قال تعالى: ﴿ يُعَذِّبُ تَعَالَى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَأَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ زَّحِيمٌ ﴿ يَعَذِّبُ مَن يَشَأَهُ وَلَقَهُ عَنُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ يَعَذِّبُ مَن يَشَأَهُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَأَهُ وَلَقَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ يَعَذِّبُ مَن يَشَأَهُ وَلَعَنَ مَا لَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ إِنَّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ إِنَّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ إِنَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

٢٧ - إثبات اسم الله ﴿الرحيم ﴾ وما يدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل الرحمة الذاتية الثابتة له عز وجل والرحمة الفعلية التي يوصلها إلى من شاء من خلقه ، لقوله ﴿رحيماً ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (٨) . وقال تعالى : ﴿ فَقُل رَبُّكُمْ مُورِكُمْ مُ وَرَبِّكُ مَا قَال عَالَى : ﴿ وَرَبُّكُ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (٨) .

٢٨ ـ إباحة الفرقة بين الزوجين سواء كان ذلك بفسخ أو طلاق أو غير ذلك ، لقوله :
 وَإِن يَنَفَرَّقَا يُغَنِ ٱللَّهُ كُلَّ مِن سَعَتِهِ عَلَى هذا مطلق في أي فرقة .

٢٩ ـ إذا لم تصلح حال الزوجين وتفرقا، فإن الله يغني كلاً منهما عن الآخر، ويعوضه من واسع فضله زوجاً آخر، وسعة في الرزق، لقوله ﴿ وَإِن يَنْفَرَّقَا يُغَينِ ٱللهُ كُلاً مِن سَعَتِهِ ﴿ وَإِن يَنْفَرَّقَا يُغَينِ ٱللهُ كُلاً مِن سَعَتِهِ ﴾ رحمة بهما وجبراً لكسرهما.

٣٠ ـ يجب على المسلم حسن الظن بالله والثقة به وبما عنده وعدم اليأس من روحه ورحمته والتخوف مما سيحصل في المستقبل لقوله: ﴿ وَإِن يَنْفَرَّقَا يُغَينِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن

<sup>(</sup>١) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٢) سورة الرعد، آية: ٦.

<sup>(</sup>٣) سورة فصلت، آية: ٤٣.

<sup>(</sup>٤) سورة النجم، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>٥) سورة المدثر، آية: ٥٦.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران، آية: ١٢٩.

<sup>(</sup>V) سورة المائدة ، آية : ٤٠ .

<sup>(</sup>٨) سورة الكهف، آية: ٥٨.

<sup>(</sup>٩) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

سَعَيِهِ عَهُ فَإِذَا قدر الله الفراق بين الزوجين فليثق كل منهما بأن الله سيخلف عليه خيراً مما فاته ويرزقه من فضله.

٣١ \_ إثبات اسم الله «الواسع» وما يدل عليه من إثبات سعة صفاته وسعة فضله عز وجل لقوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا ﴾ .

٣٢ \_ إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات الحكم التام بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي لله عز وجل وإثبات الحكمة البالغة لله عز وجل: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية، لقوله: ﴿حكيماً﴾.

٣٣ - في جمعه عز وجل بين اسميه الواسع والحكيم إشارة إلى أن ما شرعه بين الزوجين من حقوق وما قدره بينهما من صلح أو فرقة ، لأنه عز وجل الواسع في علمه وفي فضله وسائر صفاته ، الحكيم في شرعه وقدره ، فليرض كل من الزوجين وغيرهما بما قدره الله وحكم به كوناً وبما قضاه وحكم به شرعاً وجزاءً .

## وجوب العدل في جميع الأحوال

قال تعالى: ﴿ ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَمِينَ بِٱلْقِسَطِ شُهَدَآهَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَيْ ٱنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينُ إِن لَكُنْ غَنِيًا آوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَّا فَلَا تَشْبِعُوا ٱلْمَوَى آَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُءُا أَوْ تَعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿ (١) .

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ سبق الكلام على هذا من حيث الإعراب والمعنى في مواضع عدة (٢).

قوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ كونوا: فعل أمر، ومعناه الوجوب.

﴿قوامين ﴾ جمع «قوّام» وهي صيغة مبالغة ، أو نسبة ، أي : كونوا من ذوي القوامة .

قوله ﴿بالقسط﴾ أي: بالعدل في جميع أموركم وأحوالكم. و «القِسط» بكسر القاف: العدل و «القَسط» بفتح القاف: الجور والظلم، يقال: أقسط، بمعنى عدل وأنصف، وقسط بمعنى جار وظلم. فالرباعي بمعنى العدل، والثلاثي بمعنى الجور (٣).

واسم الفاعل من الرباعي: «مقسط» على وزن «مفعل»، ومن الثلاثي: «قاسط» على وزن «فاعل».

والمعنى: أنه يجب على المؤمنين أن يكونوا قوامين بالعدل أتم قيام في جميع أمورهم وأحوالهم في حق الله تعالى وفي حق رسوله عليا وفي حق ولاتهم، وحق أنفسهم وحق من

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٣٥.

<sup>(</sup>٢) راجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا اللِّسَآء كَرَهُمَّ ﴾ سورة النساء الآية (١٩).

 <sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٥ .
 وراجع ماسبق عند قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ آلًا نُقْسِطُواْ فِي ٱلْنَكَهَىٰ ﴾ سورة النساء الآية (٣) ص٧٧\_ ٧٤ .

<sup>(</sup>٤) سورة الحجرات، آية: ٩.

<sup>(</sup>٥) سورة الجن، آية: ١٥.

تحت ولايتهم وحق أقاربهم، وأزواجهم، وجيرانهم وسائر الناس حتى مع الكفار غير المحاربين كما قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَلَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَائِلُوكُمْ فِ الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينْرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُونَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴿ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

قال ابن كثير (٢): «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه».

قوله تعالى : ﴿شهداء لله ﴾ شهداء منصوب على الحال من فاعل «قوّامين».

أي : حال كونكم شهداء لله ، وقيل خبر ثان لـ «كونوا» وقيل صفة «لقوامين»(٣).

و ﴿شهداء﴾ : جمع شهيد، أو جمع شاهد، والشاهدهو المخبر .

والمعنى: ليكن أداؤكم الشهادة بالحق والعدل خالصاً لوجه الله عز وجل، ورجاءً لثوابه وخوفاً من عقابه من غير رياء ولاسمعة ولا محاباة، ومن غير كتمان، ولا تحريف ولا تبديل ولا غير ذلك، كما قال عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَاكَةَ لِلَّهِ ﴾ (٤)(٥).

قال ابن القيم: «الشاهد هو المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور. وأمر تعالى أن يكون شهيداً له مع القيام بالقسط، وهذا يتضمن أن تكون الشهادة بالقسط وأن تكون لله لا لغيره. وقال في الآية الأخرى: ﴿ كُونُواْ قَوَّمِينَ لِلّهِ شُهَدَاءً بِالقسط، الثاني: أن شُهَدَاءً بِالقسط، الثاني: أن يكون لله ، الثالث: الشهادة بالقسط، الرابع: أن تكون لله » (٧).

<sup>(</sup>١) سورة الممتحنة ، آية : ٨.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۳۸٤.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٢٠٢/٩، «مشكل إعراب القرآن» ٢١٩١١ ـ ٢١٠، «التفسير الكبير» ١١/٥٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨/١١.

<sup>(</sup>٤) سورة الطلاق، آية: ٢.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٠٢، «النكت والعيون» ١/ ٤٢٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٦، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٤.

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة ، آية : ٨.

<sup>(</sup>٧) انظر «بدائع التفسير» ٢/ ٨٢.

قوله تعالى: ﴿ولوعلى أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾.

متعلق بقوله: ﴿شهداء لله﴾ (١) أي: ولو كانت الشهادة على أنفسكم (٢).

والشهادة على النفس هي الإقرار على نفسه (٣) بما قاله أو فعله، أو بما عليه، ونحو ذلك مما يتعلق به حقوق الخلق أما ما يتعلق بحقوق الله خاصة فلا يشرع للإنسان إذا قصر في شيء منها أن يقر على نفسه بذلك أمام الناس، ولكن عليه الإقرار والاعتراف في ذلك والتوبة منه بينه وبين الله.

قال ابن العربي (٤): «أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمّى الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمى الشهادة على غيره: الإقرار».

وفي حديث ماعز: «فلم يرجمه النبي ﷺ حتى أقر على نفسه أربع مرات»(٥).

قال ابن العربي (٢): «ولا يبال المرء أن يقول الحق على نفسه لله جل وعلا، فالله يفتح له قال الله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتِّقِ ٱللّهَ يَجْعَل لَهُ , مُغْرَجًا ﴿ وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٧)، إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه، فيتوب حتى يحكم الله له، بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحدإذا رأى غيره قد ابتلي به، وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه و يبرئه ».

وقال ابن كثير (^): «أي اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه وإن كان مَضَرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه».

وكيفية الإقرار على النفس أن يقول الإنسان: فعلت كذا، أو قلت كذا، أو عليّ لفلان

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١٢.

 <sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٠٢، «معانى القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٨.

 <sup>(</sup>٣) الشهادة: إن كانت على النفس فهي إقرار واعتراف، وإن كانت للنفس فهي دعوى، وإن كانت للغير فهي شهادة فقط.

<sup>(</sup>٤) في «أحكام القرآن» ١/ ٥٠٦ ، وانظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٤.

أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٢٥ ، ومسلم في الحدود ١٦٩٢ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٦) في «أحكام القرآن» ١/ ٥٠٦، وانظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٦٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٤.

<sup>(</sup>٧) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ ـ٣.

<sup>(</sup>٨) في «تفسيره» ٢/ ٣٨٤، وانظر «النكت والعيون» ١/ ٤٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١٢.

كذا، أو هذا الحق ليس لي ونحو ذلك، فلا ينكرما فعله أو قاله، أو ما عليه، أو يدعي ما ليس له، والإقرار على النفس بالحق هو عين الحكمة ومصلحة النفس قبل أن تشهد على المرء جوارحه، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيُوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٓ أَفْوَهِ هِمْ وَتُكَلِّمُنَاۤ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكْمِهُمُ وَتُكْلِمُناۤ أَيْدِيهِمْ وَلَتُكُمُمُ وَلَا يَعِمْ وَلَتُكُمُمُ وَلَا يَعِمْ وَلَتُكُمُمُ وَلَا يَعِمْ وَلَكُمْ يَمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ وَال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَلَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

قوله تعالى: ﴿أو الوالدين والأقربين﴾ أو عاطفة، و«الوالدين» مجرور عطفاً على «أنفسكم» وعلامة جره الياء لأنه مثنى.

والوالدان: هما الأب والأم. أما الأم فلأنها والدة فعلا، كما قال تعالى: ﴿ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلِكَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ (٣)، وأما الأب فلأنه سُمِّي والداّ بالكتاب والسنة (٤).

فیشهد علی والدیه بالحق، ولو أدی ذلك إلى سخطهما، لأن رضی الله مقدم علی رضی الوالدین.

قوله: ﴿والأقربين﴾ معطوف أيضاً على ماسبق، وهم جمع «أقرب» صيغة تفضيل.

وهو من عطف العام على الخاص، لأن «الوالدين» من الأقربين، وإنما خصهما بالذكر لفضلهما وعظم حقهما.

والمعنى: أنه ينبغي أن يؤدي الإنسان الشهادة ويقيمها خالصة لله عز وجل حتى ولو على والديه والأقربين إليه كأولاده وإخوانه وأعمامه وأخواله وغيرهم، فلا يكتمها أو يحابي فيها أو يحرّف فيها أو يبدلها لأجل أنها على والديه أو على الأقربين إليه، فكما يشهد على البعيد يشهد على القريب (٥).

قال ابن كثير (٦٠): «أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد وهو مقدم على كل أحد».

<sup>(</sup>١) سورةيس، آية: ٦٥.

<sup>(</sup>٢) سورة النور، آية: ٢٤.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية: ٢٣٣.

<sup>(</sup>٤) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُو اللَّهُ فِي أَوْلَكِ كُمُّ ﴾ سورة النساء، الآية (١١).

<sup>(</sup>٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٨ - ٥٠٩.

<sup>(</sup>٦) في «تفسيره» ٢/ ٣٨٤.

قوله: ﴿ إِن يَكُنُّ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴾ .

أي: إن يكن المشهود عليه غنيًا أو فقيراً. فلا تتركوا أداء الشهادة لله وإقامتها على الوجه الصحيح، لأن المشهود عليه غني مراعاة لغناه ومحاباة له، أو خوفاً منه، ولا لأن المشهود عليه فقير مراعاة لفقره، ورحمة له، وشفقة عليه ولا تشهدوا للغني لأجل غناه، وتتركوا الشهادة للفقير لأجل فقره وضعفه (١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق، ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يحابوا غنيًّا لغناه، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته...»(٢).

قوله ﴿فالله أولى بهما﴾ الضمير في «بهما» يعود إلى قوله ﴿غنيًّا أو فقيراً﴾ أي: فالله أولى بالغني والفقير منكم، هو ربهما ومولاهما، وهما من عبيده كما أنكم من عبيده، وهو متولي أمرهما، شهدتم عليهما أو لهما أو لم تشهدوا، وولاية الله خير لهما»(٣).

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْمَوَىٰ أَن تَعَدِلُواْ ﴾ .

الفاء استئنافية، و «لا» ناهية، و «أن» حرف مصدري ونصب «تعدلوا» فعل مضارع منصوب بحذف النون.

و «أن» والفعل بعدها في محل نصب مفعول لأجله، التقدير: نهيناكم عن اتباع الهوى لأجل أن تعدلوا، أو من أجل أن تعدلوا.

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبري الأثر ١٠٦٧٩.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١٣ ، «بدائع التفسير» ٢/ ٨٣.

<sup>(</sup>٤) سورة النجم آية : ٢٣.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي في كتاب: «الحجة على تارك المحجة» بإسناد =

وقوله: ﴿أَنْ تَعْدَلُوا﴾ أي: أنْ تَحْكُمُوا بالعدل، والعدل ما وافق الكتاب والسنة .

والمعنى: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم إن أردتم أن تعدلوا، لأن اتباع الهوى مرد ومهلك، يحمل على ترك الحق والعدل، إما بأن يعمي الإنسان عن الحق أو يحمله على ترك الحق عناداً بعد معرفته، قال تعالى: ﴿فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾(١).

ويحتمل أن يكون المعنى: فلا تتبعوا الهوى كراهية أن تعدلوا، أو حذر أن تعدلوا فيكون اتباعهم للهوى كراهية العدل أو فراراً منه، وقدحسن هذا القول، واستظهره ابن القيم.

وعلى هذا المعنى يكون قوله: (أن تعدلوا) من العدول عن الحق، لا من العدل الذي هو الحق (٢).

قال ابن كثير (٣): «فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبَغْضَة الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَكُمُ مَشَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٓ أَلَّا تَعَدِلُواْ أُمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقُوكَا ﴾ (٤).

قال ابن كثير: "ومن هذا القبيل قول عبدالله بن رواحة لما بعثه النبي على يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: "والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض».

صحيح، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الله بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد. قال النووي: حديث صحيح. رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، وقال في «فتح المجيد»: «رواه الطبراني وأبو بكر بن عاصم والحافظ أبو نعيم في الأربعين التي شرط لها أن تكون من صحيح الأخبار..» انظر «فتح المجيد» ص٣٣١-٣٣٢.

سورة ص، آية: ٢٦.

<sup>(</sup>۲) انظر «جامع البيان» ۲،۹۰۹، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ۲/۱۲۸، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٨، «مدارك التنزيل» ١/٣٦٦، «الرسالة التبوكية» ص٤٤، «بدائع التفسير» ٢/ ٨٣ ـ ٨٣.

<sup>(</sup>۳) في «تفسيره» ۲/ ۳۸۵.

 <sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : ٨.

قوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ الواو استئنافية، و (إن حرف شرط جازم «تلووا» مجزوم بحذف النون، والخطاب للمؤمنين وبخاصة من طلبت منهم الشهادة (١٠). قرأ ابن عامر وحمزة «تلُوا» بضم اللام وتسكين الواو. وقرأ بقية العشرة «تلُووا» بإسكان اللام وضم الواو (٢) ومعنى القراءتين واحد، لأن قراءة «تلُوا» أصلها «تلووا» (٢) واللي: هو التحريف والتبديل وتعمد الكذب (٤).

كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ لَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِئْبِ ﴾ (٥) وهو أيضاً بمعنى المماطلة في دفع الحق (٢) ومنه الحديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» (٧) أي مماطلة من عليه حق وهو غني لغريمه ودفع الطالب عن حقه ظلم يحل عرضه وعقوبته: حبسه» (٨).

والمراد بقوله هنا ﴿وإن تلووا﴾ أي: وإن تلووا أيها الشهداء في شهاداتكم فتحرفوا فيها بالزيادة أو النقصان ولا تقيموها على الوجه الصحيح.

﴿ أُو تعرضوا ﴾ «أو » عاطفة . و «تعرضوا » مجزوم عطفاً على ﴿ تلووا » والمعنى :

<sup>(</sup>١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٠٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥١٣/٥ ـ ٤١٤ وقيل الخطاب للحكام انظر «جامع البيان» ٣٠٦/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٩/٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٥.

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣١٠، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٩، «المبسوط في القراءات» ص٥٥، «الإقناع» «الكشف» ١/ ٣٩٩، «التبصرة» ص٤٨٦، «العنوان» ص٥٥، «تلخيص العبارات» ص٨٤، «الإقناع» ٢/ ٢٣٢، «النشر» ٢/ ٢٥٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٩، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢١٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١٤.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٥) سورة آل عمران، آية: ٧٨.

<sup>(</sup>٦) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٥٩.

<sup>(</sup>٧) أخرجه أحمد ٢٢٢٢، ٣٨٨، والنسائي في البيوع ٢٦٨٦، وحسنه الألباني، وأخرجه البخاري في البيوع ٢٦٨٧، ومسلم في المساقاة ١٥٦٤، وأبوداود في البيوع ٣٣٤٥، والنسائي في البيوع ٤٦٨٨، والترمذي في البيوع ١٣٠٨، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٠٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «مطل الغني ظلم..».

<sup>(</sup>۸) جاءهذا في رواية أحمد والنسائي.

أو تعرضوا عن الشهادة كلية فتكتموها ولا تؤدوها<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(۲)</sup>: "والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكَالَّمُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَكَالَّمُ اللهُ يَأْلُهُ اللهُ اللهُ

قال ابن القيم (٥) عن الأمرين جميعاً: اللي، والإعراض: «ذكر الله سبحانه السببين المعوجبين لكتمان الحق، محذراً منهما ومتوعداً عليهما: أحدهما اللي، والآخر الإعراض. فإن الحق إذا ظهرت حجته ولم يجد من يروم دفعها طريقاً إلى دفعها أعرض عنها وأمسك عن ذكرها فكان شيطاناً أخرس وتارة يلويها ويحرفها. اللي مثال الفتل، وهو التحريف، وهو نوعان: ليّ في اللفظ، وليّ في المعنى، فاللي في اللفظ أن يلفظ بها على وجه لايستلزم الحق، إما بزيادة لفظة أو نقصانها أو إبدالها بغيرها، ولي في كيفية أدائها وإيهام السامع لفظاً وإرادة غيره، كما كان اليهود يلوون ألسنتهم بالسلام على النبي عليها.

والنوع الثاني: لي المعنى وهو تحريفه، وتأويل اللفظ على خلاف مراد المتكلم وبجهالة ما لم يرده أو يسقط منه لبعض المراد به ونحو هذا من لي المعاني، فقال تعالى: ﴿ وَإِن تَلْوُرُ أَاوَ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

ولما كان الشاهد مطالباً بأداء الشهادة على وجهها فلا يكتمها، ولا يغيرها كان الإعراض نظير الكتمان، واللي نظير تغييرها وتبديلها».

وقال أيضاً: «والمقصود أن الواجب الذي لا يتم الإيمان، بل لا يحصل مسمى الإيمان إلا به مقابلة النصوص بالتلقي والقبول والإظهار لها ودعوة الخلق إليها ولا تقابل

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩، «النكت والعيون» ١/ ٤٢٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٣ ـ ٤١٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>۲) في «تفسيره» ۲/ ۳۸۵.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في الأقضية ١٧١٩، وأبوداود في الأقضية ٣٥٩٦، والترمذي في الشهادات ٢٢٩٥، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٤، وأحمد ٤/ ١١٧، ٥/ ١٩٢، ومالك في الأقضية ٢٤٢٦ ـ من حديث زيد ابن خالد الجهني رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٥) في «الرسالة التبوكية» ص٤٤ \_ ٤٥، وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٨٤ \_ ٨٥ .

بالاعتراض تارة وباللي أخرى»(١).

قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَلَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

كان مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، و «ما» موصولة أو مصدرية، أي: بالذي تعملون، أو بعملكم.

﴿خبيراً﴾ خبر «كان» والخبير اسم من أسماء الله على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته عز وجل. والخبير هو المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفاياها، واطلاعه على ظواهرها وجلائلها وجهارها من باب أولى.

والمعنى: إن الله عز وجل كان بعملكم أو بالذي تعملون خبيراً. أي: مطلعاً على باطنه وظاهره دقيقه وجليله من إقامة الشهادة لله على كل أحد أو تحريفها وتبديلها أو الإعراض عنها وكتمانها أو غير ذلك من أعمالكم وسيجازي كلاً منكم بعمله ﴿ فَمَن يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يُسَرَّمُ ﴿ (٢)(٣).

#### الفوائد والأحكام:

١ ــ العناية والتنبيه والاهتمام بهذا الخطاب في الآية لتصديره بالنداء، لقوله: ﴿يا أَيها الذين آمنوا﴾.

٢ \_ تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان .

٣ ـ الحض على الاتصاف بهذا الوصف، لأن الله نادى المؤمنين به.

٤ \_ الحض والحث على امتثال ماذكر بعد هذا النداء بفعله إن كان أمراً وتركه إن كان نهياً.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به، أو شرينهي عنه (٤).

٥ ـ أن امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف يعد من مقتضيات الإيمان ومكملاته.

٦ - أن عدم امتثال ما ذكر بعد هذا النداء يعد نقصاً في الإيمان .

<sup>(</sup>١) في «الرسالة التبوكية» ص٤٤ ـ ٥٥، وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٨٤ ـ ٨٥.

 <sup>(</sup>٢) سورة الزلزلة ، الآيتان: ٧ ـ ٨.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان: ٩/ ٣١٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٠٢ \_ الأثر ٩٠٢٧ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤.

٧ ـ وجوب القيام بالقسط والعدل في كل حال ومع كل أحد، لقوله: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾.

وقال الجصاص<sup>(۱)</sup> يجب التسوية بين الخصوم في المجلس والنظر والكلام وترك إسرار أحدهما والخلوة».

٨ ـ وجوب إقامة الشهادة بالحق والعدل خالصة لوجه الله لقوله: ﴿شهداء لله ﴾ كما
 قال تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله ﴾ (٢).

٩ ـ أنه يجب إقامة الشهادة لله بالحق والعدل حتى على النفس، وذلك بالإقرار بما عليه لقوله: ﴿ ولو على أنفسكم ﴾ (٣).

• أ \_ أنه يجب أداء الشهادة على كل أحد، حتى على الوالدين والأقربين، لقوله: ﴿أُو الوالدين والأقربين﴾ والحق أحق أن يتبع، وليس شهادة الولد على والديه عقوقاً لهما، بل الشهادة عليهما وتخليصهما من الباطل هي عين البربهما، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَوُ الشّهادة عليهما وتخليصهما من الباطل هي عين البربهما، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَوُ الشّهادة عليهما وتخليصهما من الباطل هي عين البربهما، وقال عليه الله تعالى الله عليه الله الله الله الله الله الله الله أنصره إذا كان مظلوماً فكيف إذا كان ظالماً؟ قال: «ترده عن الظلم..»(٢).

أما الشهادة للوالدين والأقربين فجهمور أهل العلم على أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالدلولده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لزوجه (٧٠).

١١ ـ عظم منزلة الوالدين بين الأقارب، لأن الله قدمهما وخصهما بالذكر، وهما داخلان في الأقربين (٨).

في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٨٥.

<sup>(</sup>٢) سيورة الطلاق، آية: ٢.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٤.

<sup>(</sup>٤) سورة التحريم، آية: ٦.

<sup>(</sup>٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٧، «الجامع لأحكام القرآن» (٥) . ٤١/٥

<sup>(</sup>٦) أخرجه الترمذي في الفتن ٢٢٥٥، وأخرجه البخاري في المظالم ٢٤٤٣ مختصر أبلفظ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٧٠ ق ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١١ .

<sup>(</sup>٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١٠.

١٢ ـ وجوب إقامة الشهادة على كل أحد، لأنه إذا وجبت إقامتها على النفس والوالدين والأقربين فوجوب إقامتها على من دونهم من باب أولى (١).

قال ابن القيم: «الشهادة على كل أحد ولو كان أحب الناس إليه على نفسه ووالديه وأقاربه وصديقه وسائر الناس. . كما قال بعض السلف: «العادل هو الذي إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي لم يخرجه رضاه عن الحق»(٢).

١٣ ـ يجب أداء الشهادة خالصة لله بالحق والعدل على الغني والفقير سواء ، فلا يحابى الغني بترك الشهادة عليه مراعاة لغناه ولا تترك الشهادة على الفقير رحمة له لقوله : ﴿ إِن يَكُنَ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ (٣) .

١٤ ـ أن الله أولى بالغني والفقير وهو متولي جميع عباده ولاية عامة لجميع الخلق وولاية خاصة لجميع الخلق وولاية خاصة لعباده المؤمنين، كما ذكر الله عز وجل عن رسول الله على أنه قال: ﴿ إِنَّ وَلِتِي َ اللَّهُ ٱلَّذِى نَزَلَ ٱلْكِئَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّلِحِينَ ﴿ ).

فلا تترك الشهادة على الغني مراعاة لغناه، ولا على الفقير مراعاة لفقره ورحمة له، لقوله: ﴿ إِن يَكُنُ غَنِيًا أَوْفَقِيرًا فَأَللَّهُ أَوْلَى بِهِمَّا ﴾.

ومن هنا يؤخذ أنه لا ينبغي محاباة أحد في أي عمل من الأعمال لقرابته أو صداقته أو كثرة ماله أو غير ذلك، بل ينبغي مراعاة العدل والمصلحة العامة للمسلمين، وهذا خلاف ما عليه حال المسلمين اليوم من المحاباة في كثير من الأعمال والمعاملات مما يسمى بالواسطة على حساب المصلحة العامة للمسلمين وعلى حساب أصحاب الحقوق، بل قد يزيد الأمر عند البعض إلى أخذ الرشوة مقابل محاباته لبعض الأشخاص في عمل أو معاملة، فينبغي الحذر كل الحذر من هذا، وأنه من أعظم المحرمات إذ بهذا العمل فقدان العدل وظهور الظلم والجور مما يؤذن بفساد أحوال العباد وخراب البلاد، والله المستعان.

١٥ ـ الإشارة إلى الحكمة الكونية من جعله عز وجل بعض الناس غنيًا وبعضهم

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤١٠.

<sup>(</sup>٢) انظر «بدائع التفسير» ٨٢ ـ ٨٣.

<sup>(</sup>٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٥.

<sup>(</sup>٤) سورة الأعراف، آية: ١٩٦.

فقيراً، لقوله: ﴿ إِن يَكُنُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَّا ﴾ فإن لله عز وجل الحكمة التامة في ذلك كما قال تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضَا سُخْرِيًّا ﴾ (١) فهذا من الحكمة أن يسخر بعضهم بعضاً، ويستفيد بعضهم من بعض. ومن الحكمة أن يشكر الغني بأداء حقوق المال من حق الفقراء وغيره فيؤجر، أو يمنع حقوق المال فيكفر، وأن يصبر الفقير فيؤجر، أو يتسخط فيؤزر، إلى غير ذلك من الحكم.

١٦ ـ تحريم اتباع الهوى المخالف للعدل، لقوله: ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ (٢).

۱۷ ـ أن اتباع الهوى يحول بين الإنسان وبين الحق والعدل، لأن الهوى إما أن يُعمي بصيرة الإنسان فيرى الحق باطلاً والباطل حقًا، وإما أن يحمل الإنسان على ترك الحق والعدل بعد معرفته له، فكأنه لم ير الحق ولم يسمعه، وذلك لأن الهوى يُعمي ويُصم.

١٨ \_ وجوب العدل والحذر من الظلم والجور ، لقوله: ﴿أَنْ تَعْدُلُوا ﴾ .

العدل في القول كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْنُدُ فَأَعَدِلُواْ وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ (٣)، والعدل في الحكم قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَعَكَّمُواْ بِٱلْعَدَلِ ﴾ (٤)، والعدل في كل شيء بالفعل والمعاملة وبين الأولاد والزوجات والخصوم وغير ذلك.

١٩ ـ التحذير من اللي في الشهادة أو كتمانها والوعيد على ذلك وعلى مخالفة أمر الله لقوله: ﴿ وَإِن تَلْوَرُ اللهِ تَعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

٢٠ ـ إثبات اسم الله «الخبير» وما يدل عليه من إثبات صفة الخبرة التامة لله تعالى،
 والعلم العام ببواطن الأمور وظواهرها، دقائقها وجلائلها، ومن ذلك ما يعمله العباد من خير أو شر، لقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

٢١ ـ إثبات محاسبة الله للعباد ومجازاتهم على أعمالهم: المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، لقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَاتَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

<sup>(</sup>١) سورة الزخرف، آية: ٣٢.

<sup>(</sup>۲) انظر «بدائع التفسير» ۲/ ۸۱ ۸۲ ۸۲.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء، آية: ٥٨.

#### النهى عن موالاة الكفار

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَنَّخِذُوا الْكَنفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن جَعَكُواْ يِلَهِ عَلَيْكُمْ سُلطَنَا مُبِينًا ﴿ ﴾ (١).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ سبق الكلام عليه مراراً: إعراباً ومعنى وأحكاماً.

**قوله**: ﴿لاتتخذواالكافرين﴾.

«لا» ناهية، «تتخذوا» مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، والمعنى: لاتجعلوا الكافرين أولياء.

﴿الكافرين﴾ جمع كافر ، والكفر لغة الستر والتغطية والجحود .

وشرعاً: جحود وحدانية الله وشريعته، وهو ضد الإيمان، وهو إنكار وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

قوله: ﴿أُولِياء من دون المؤمنين ﴾.

أولياء جمع ولي، وهو الذي يتولى غيره بالنصرة والمعونة.

﴿من دون المؤمنين﴾ أي: من سوى المؤمنين فمن والى الكافرين فقد عدل عن موالاة المؤمنين إذ لا تجتمع موالاة المؤمنين ، وموالاة الكافرين .

والمعنى: لا تجعلوا الكافرين بالله وشرعه أولياء، توالونهم وتؤاز رونهم وتناصرونهم وتعتمدون عليهم وتركنون إليهم دون إخوانكم المؤمنين، كما هو شأن المنافقين، وضعاف الإيمان، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرَكَّنُواْ إِلَى اللَّذِينَ ظَـ كَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَالَكُمُ مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُرُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُرُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُرُونَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُرُونَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُرُونَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُم لَا نُعْصَرُونَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُونَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُونُ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَنْكُونُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَوْلِيكَ أَنْكُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَ

إذ الواجب على المؤمنين موالاة إخوانهم المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَاللَّهُمُ اللَّهِ اللَّهُ مُعْضُهُمْ أَوْلِيكَامُ بَعْضٍ ﴾ (٤).

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٤٤.

<sup>(</sup>۲) سورة هود، آیة: ۱۱۳.

<sup>(</sup>٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٩.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبةً ، آية: ٧١.

والبراءة من الكافرين ومعاداتهم، كما قال تعالى : ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِيرِ يُوَآذُونَ مَنْ حَـاَذَ ٱللَّهَ وَرَسُولَةٍ ﴾ (١) .

وقال تعالى: ﴿ هَ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ اَمَنُوا لَا نَتَخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ اَوْلِيَّا أَ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَا أَ بَعْضُ وَمَن يَتَوَلَّهُمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ أَوْلِيَا أَ بَعْضُ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ أَوْلِيا آءَ مَنْ أَوْلِيا آءَ مَنْ أَوْلِيا آءَ مَنْ أَوْلِيا آءَ مِنْهُمْ أَوْلِيا آءَ مَنْ أَوْلِيا آءَ مَن أَوْلِيا آءَ مَن مَا الطَّلِمُوت ﴿ وَمَا يَتُولُهُم مِنكُمْ فَأُولَتِكَ هُمُ الظَّلِمُوت ﴿ وَمَا لَا مَنُوا لَا مَنْوا لَا مَنْ اللهِ وَمَا يَتُولُهُم مِن مَن وَلَيْكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ (١٠) ، وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِذُوا بِطَانَةُ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ (١٠) ،

وقال تعالى: ﴿ بَشِرِ ٱلمُنَفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا آلِيمًا ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَفِرِينَ أَوْلِيَآهَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥).

قوله تعالى: ﴿ أَرُّبِدُونَ أَن تَجْعَكُوا بِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلَطَنَا مُّبِينًا ١٠٠٠ .

قوله: ﴿أتريدون﴾ الاستفهام للإنكار، وفيه من الوعيد ما فيه.

قوله: ﴿ أَن تَجْعَـٰ لُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلَطَنَا ثُمِّيينًا ۞﴾ .

«أن» حرف مصدري ونصب و «تجعلوا» منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، أي: تصير وا.

﴿سلطانا مبيناً ﴾ «سلطاناً » مفعول لـ «تجعلوا».

أي: حجة. قال ابن عباس: «كل سلطان في القرآن حجة» (٦٠).

قوله ﴿مبيناً ﴾ صفة لـ «سلطاناً» ، أي : بينا واضحاً .

والمعنى: أتريدون أن تصيروا لله عليكم حجة بينة واضحة، تستوجبون بها سخطه ونقمته وعقوبته لكم (٧٠).

<sup>(</sup>١) سورة المجادلة ، آية: ٢٢.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ، آية: ٥١.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية : ٢٣.

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران، آية: ١١٨.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، الأيتان: ١٣٨ \_١٣٩.

<sup>(</sup>٦) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٩٣ من رواية ابن أبي حاتم وقال: «وهذا إسناد صحيح».

<sup>(</sup>٧) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢٩، «معالم التنزيل» ١/ ٤٩٢، « الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٢٥.

قال ابن كثير (١): «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَنفِرِينَ أَوْلِيآ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلَ ذَلِكَ فَلِيسَ مِن اللّه فِي شَيْءٍ إِلّا أَن تَكَقُوا مِنْهُمْ تُقَلَقُ وَيُحَذِّدُ كُمُ ٱللّهُ نَفْسَمُ ﴿ (٢)، وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلِيسَ مِن اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلّا أَن تَكَقُوا مِنْهُمْ تُقَلَقُ وَيُحَذِّدُ كُمُ ٱللّهُ نَفْسَمُ ﴿ (٢)، أَي يحذركم عقوبته في ارتكاب نهيه، ولهذا قال هنهنا: ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِللّهِ عَلَيْكُمُ سُلُطَنَا مُبِينًا الْإِنَا ﴾ .

## الفوائد والأحكام:

١ \_ تصدير الخطاب بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام.

٢ ـ تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف. وأن امتثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان.

٣ \_ تحريم موالاة الكافرين لقوله: ﴿ لَا نَتَّخِذُوا ٱلْكَفِرِينَ أَوْلِيآ مَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَّ ﴾ .

٤ ـ أنه لا تجتمع موالاة المؤمنين وموالاة الكافرين لقوله ﴿من دون المؤمنين ﴾ فمن والى الكافرين فقد عدل عن موالاة المؤمنين ، ومن والى المؤمنين وجب عليه البراءة من موالاة الكافرين .

٥ \_ وجوب موالاة المؤمنين لقوله: ﴿من دون المؤمنين ﴾.

كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُكُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيآاً مُبْعَضٍ ﴾ (٣) .

وقال ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه (٤).

٦ ـ التحذير من موالاة الكافرين دون المؤمنين والوعيد الشديد على ذلك، لقوله:
 ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن جَعَكُوا بِلَهِ عَلَيْكُمُ سُلطَنَا مُبِينًا ﴿ أَرُيدُونَ أَن جَعَكُوا بِلَهِ عَلَيْكُمُ سُلطَنَا مُبِينًا ﴿ أَرُيدُونَ أَن جَعَكُوا بِلَهِ عَلَيْكُمُ سُلطَنَا مُبِينًا ﴿ إِنَّهُ عَلَيْكُ مَا اللّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّاللَّا اللَّا اللَّا اللَّالَا اللَّال

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» ۲/ ۳۹۲ \_۳۹۳.

<sup>(</sup>٢) سوة آل عمران، آية: ٢٨.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ، آية: ٧١.

<sup>(</sup>٤) أخرَجه البخاري في الصلاة ٤٨١، ومسلم في البر والصلة ٢٥٨٥، وأبو داو د في الأدب ٥١٣١، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٦، والترمذي في البر والصلة ١٩٢٨ \_ من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه .

٧ ـ أن الله لا يعذب أحداً إلا بذنب، وأن الإنسان هو الذي يعرض نفسه لعقوبة الله بسبب المعاصى، لقوله: ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَجَعَلُوا بِللَّهِ عَلَيْكُمْ سُلُطَنَا مُبِينًا ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَجَعَلُوا بِللَّهِ عَلَيْكُمْ سُلُطَنَا مُبِينًا ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَجَعَلُوا بِللَّهِ عَلَيْكُمْ سُلُطَنَا مُبِينًا ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّا الللللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّالَا اللَّلّ

٨ - أن لله عز وجل الحجة على من خالف أمره، لقوله: ﴿ أَرَٰبِدُونَ أَن تَجْعَلُواْ بِللّهِ عَلَى مَن خالف عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى عَن خالف عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّه عَن عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللّه عَن عَلَى اللّه عَن عَلَى اللّه عَن وجل أرسل الرسول وأنزل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ رُسُكُلُ مُبَشِّرِينَ أَمْدُ إِنّهُ عَنْ اللّهِ حُجَّةُ إِعْدَ الرّسُلَ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَكَ رَسُولًا ﴿ لَا اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٦٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.

# ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب

قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِ ٱلْكَلَلَةَ إِنِ ٱمْرُقُا هَلَكَ لَيْسَ لَمُ وَلَدُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَأَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرُكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَمَا وَلَدُ فَإِن كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلْثَانِ مِّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً يَصْفُ مَا تَرُكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَمَا وَلَدُّ فَإِن كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلْثَانِ مِّا تَرَكُ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً يَتِمُ اللهُ لَكُ مَا وَلَا لَهُ يَعْلَمُ اللهُ اللهُ يَعْلَمُ اللهُ اللهُ لَكُمُ اللهُ يَعْلَمُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

#### سبب النزول:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبوبكر، وهما ماشيان، فوجداني قد أغمي عليَّ فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صبّ عليَّ من وضوئه، فأفقت، فقلت: يارسول الله كيف أقضي في مالي، أو كيف أصنع في مالي؟ وكان له تسع أخوات، ولم يكن له والد ولا ولد. قال: فلم يجبني شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿ يَسْتَفَتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمُ فِي ٱلْكُلْلَةِ ﴾ إلى آخر السورة. قال جابر: إنما أنزلت هذه الآية فيَّ (٢).

### وقت نزول هذه الآية :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «آخر آية نزلت من القرآن ﴿ يَسَّتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُ مُّلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمُ فِي اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلْ

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِ

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١٧٦.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ٥٦٥١، ومسلم في الفرائض ١٦١٦، وأبوداود في الفرائض ٢٨٨٦، والنسائي في الطهارة ١٣٨، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٦، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٨، وأحمد ٣/ ٢٩٨، والدارمي في الطهارة ٣٣٣، والطبري في «جامع البيان» الأثر ١٠٨٦٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٥، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٢٣.

<sup>(</sup>٣) أخرَجه البخّاري في التفسير ۗ ٤٦٥٤، ومسلم في الفرائض ١٦١٨، وأبوداود في الفرائض ٢٨٨٩، والنسائي في تفسير سورة النساء ١٥٦، والترمذي في التفسير ٢٤٠١، والطبري في «جامع البيان» ٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ الآثار ١٠٨٧٠ ـ ١٠٨٧٠.

# اَلْكُلْلَةً﴾»(١).

قال ابن كثير (٢): «وكأن المرادبآية الصيف أنها نزلت في الصيف».

معانى المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةَ ﴾ .

﴿يستفتونك﴾ الاستفتاء طلب الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار عن حكم من الأحكام وبيانه، سواء كان من أمور الشرع، أو من الأمور الدنيوية، والمراد هنا، طلب الإخبار عن حكم شرعي. وطالب الإفتاء في الآية هم الصحابة، والخطاب فيها للنبي ﷺ.

والمعنى: يطلب منك أصحابك يامحمد أن تفتيهم في أمر الكلالة (٣).

قوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الأمر للرسول ﷺ، أي: قل مجيباً لهم ﴿الله عنهم، وهو جواب لهم يفتيكم﴾ أي: يخبركم ويبين لكم والخطاب للصحابة رضي الله عنهم، وهو جواب لهم ولجميع الأمة، لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

قوله ﴿في الكلالة﴾ جار ومجرور متعلق بـ ﴿يفتيكم﴾، وقد يكون متعلقاً به وبـ ﴿يستفتونك﴾ على القول بأنه يجوز أن يتسلط عاملان على معمول واحد (٤).

والمعنى: قل الله يخبركم ويبين لكم ماهي الكلالة، وماحكمها.

وقد تضمن هذا الجواب ذكر المستفتى عنه، وهي الكلالة، فحذف المستفتى عنه من السؤال اعتماداً على ذكره في الجواب.

قال ابن كثير (٥): «كأن معنى الكلام - والله أعلم - يستفتونك عن الكلالة، قل الله يفتيكم فيها. فدل المذكور على المتروك».

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في الفرائض ١٦١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٢٧٢٦، وأحمد ٢/ ٢٦، ٣٨، ٨٩، ومالك في الفرائض ٢١٠١، والطبري الآثار ١٠٨٧٧، ١٠٨٨٨ وعند أحمد: «ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة».

<sup>(</sup>٢) في «تفسيره» ٢/ ٤٣٦. قيل والآية الأولى أنزلت في الشتاء انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٩٥.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٣٠.

<sup>(</sup>٤) وهو قول الكوفيين.

<sup>(</sup>۵) في «تفسيره» ۲/ ٤٣٥.

والكلالة لغة: الإحاطة، مأخوذة من تكلله النسب، أي: أحاط به (١)، ومنه سُمِّي «الإكليل» أحد منازل القمر، لأنه يحيط بالقمر إذا نزل فيه، وسُمِّي التاج الذي يوضع على الرأس «الإكليل» لأنه يحيط بالرأس من جميع جوانبه.

والمراد بالكلالة: الورثة ليس فيهم ولد ولا والد ذكر وارث<sup>(٢)</sup>. وهم الحواشي الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

لأن الأولاد شعبة من الميت وقطعة منه ، والآباء هو شعبة وقطعة منهم ، فلما فقد أصله وفرعه ، أحاط به الحواشي من بعيد ، بنو أبيه وهم الإخوة وبنوهم ، وبنو أجداده ، وهم أعمامه وبنوهم فهؤلاء ليسوا شعبة منه ولا هو شعبة منهم ، وإنما هم شعبة من آبائه وأجداده ، لهذا سموا كلالة لإحاطتهم به من بعيد .

والقول بأن الكلالة من لا ولد له ولا والدقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣).

وهو القول الذي رجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روي أنه قال: «إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر»(٤).

وبهذا قال جمهور المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن كثير (٥): «وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله ﴿ يُبَيِّنُ ٱللّهُ لَكُمُ أَن تَضِلُوا وَاللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيكُم ﴿ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَيكُم اللّهُ اللهُ الل

وقيل: إن الكلالة من لا ولد له ، لقوله بعد هذا «ليس له ولد» وروي هذا عن عمر بن

<sup>(</sup>١) وقيل إنها مأخوذة من الكُلّ وهو التعب والإعياء كأن الميراث في الكلالة يصل إلى الورثة عن بعد وإعياء والصحيح الأول.

<sup>(</sup>٢) أي: لا أبولا جد من جهته وإن علا.

<sup>(</sup>٣) - أخرجه الطبري ٨/٣٥ \_ ٥٥، الأثر ٨٧٤٥، ٩٤٨، وانظر ٩/ ٤٣١ ـ الأثر ١٠٨٦٥، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٢٣، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٤٤٠.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبري ٩/ ٤٣٧ ـ الأثر ١٠٨٧٧ والدارمي في الفرائض ٢٩٧٢، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢ / ٤٤٠.

<sup>(</sup>٥) في «تفسيره» ٢/ ٤٣٦.

الخطاب رضى الله عنه <sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير (٢) في كلامه على قوله تعالى: ﴿ليس له ولد﴾: «تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه من لا ولد له ولا والد. ويدل على ذلك قوله ﴿وله أخت فلها نصف ماترك ولو كان معها أب لم ترث شيئاً، لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند المتأمل أيضاً، لأن الأخت لايفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية».

وتطلق الكلالة على الوارث، وعلى المورث.

فيقال للميت الذي ليس له ولد ولا والدذكر وارث: كلالة.

ويقال للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والدذكر وارث: كلالة. ويقال للقرابة من غير جهة الولد والوالد: كلالة (٣).

قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُأُواْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ وَلَهُ وَأَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

«إن» شرطية.

«امرؤ» فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور تقديره، إن هلك امرؤ هلك (٤).

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» الآثار ٨٧٤٥ ـ ٨٧٤٨، ٧٦٧، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٤٣٦، «إسناده صحيح».

<sup>(</sup>٢) في "تفسيره" ٢/ ٣٦٦، وانظر "جامع البيان" ٩/ ٣٦٦ ـ ٤٤١، "الجامع لأحكام القرآن" ٢/ ٢٨. قال ابن كثير: "وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ثلاث و ددت أن رسول الله على كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وباب من أبواب الربا" أخرجه البخاري في الأشربة ٨٥٥، ومسلم في التفسير ٣٠٣٠، وأبوداود في الأشربة ١٦٧٧، والنسائي في الأشربة ٥٥٧٨ والترمذي في الأشربة ١٨٧٧ ـ قال ابن كثير بعد ذكره الحديث في سؤال عمر عن الكلالة وقوله على: "تكفيك آية الصيف": "ولما أرشده النبي على إلى تفهمها خب فإن فيها كفاية \_نسي أن يسأل النبي على عن معناها" ولهذا قال "فلأن أكون سألت رسول الله عنها أحب إلى من أن يكون لي حمر النعم" أخرجه أحمد ١/ ٣٨ وانظر "تفسير ابن كثير" ٢/ ٢٥٥ ـ ٤٣٦ .

 <sup>(</sup>٣) انظر «الكشاف» ١ / ٢٥٤ ـ ٥٥٥ «التفسير الكبير» ١١/ ٩٥ .

<sup>(</sup>٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٤٩، «الكشاف» ١/ ٣١٩.

و «امرؤ» إنسان من الناس.

قوله: ﴿ هلك ﴾ أي: مأت (١) قال تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجْهَاتُمْ ﴿ (٢).

أي: كل شيء يفني و لا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴿ وَيَبْقَىٰ وَيَبْقَىٰ وَيَحْدُرَيِّكَ ذُو ٱلْجَلَكِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿ ﴿ ﴾ (٣)(٤).

قال الشاعر:

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإلىه ويفنى المال والسولىد وقال الآخر:

تعز فلاشيء على الأرض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا<sup>(٥)</sup>. قوله ﴿ليس له ولد﴾ الجملة في محل رفع صفة لـ «امرؤ»<sup>(٦)</sup>.

وقيل: الجملة في محل نصب على الحال من «امرؤ»، أي: حال كونه ليس له ولد. وقوله «ولد» نكرة في سياق النفي فتعم.

والولد يشمل الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى في أول السورة ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، كما يشمل أو لادالميت وأو لادبنيه وإن نزلوا بمحض الذكور.

وهذا أحد شروط ميراث الإخوة أن يكون الميت ليس له ولد.

والشرط الثاني أن لا يكون له والد\_ وهو الأصل من الذكور الوارث. قال بعض أهل العلم:

وإنما لم يذكر هذا الشرط والله أعلم لأنه مفهوم من قوله «كلالة» والكلالة من لا ولد

(۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ٤٣٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٥ .

<sup>(</sup>٢) سورة القصّص، آية : ٨٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الرحمن، الأيتان: ٢٦-٢٧.

<sup>(</sup>٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٦.

<sup>(</sup>٥) هذا البيت مجهول القائل فهو بلا نسبة في «أوضح المسالك» ١/ ٢٨٩، و«شرح الأشموني» ١/ ٢٤٧، و«شرح التصريح» ١/ ١٩٩، و«شرح شذور الذهب» ص٢٥٦، و«شرح شواهد المغني» ٢/ ٦١٢، و«شرح عمدة الحافظ» ص٢١٦، و«شرح قطر الندى» ص١١٤، و«مغني اللبيب» ١/ ٢٣٩، و«المقاصد النحوية» ٢/ ١٠٠، و«همع الهوامع» ١/ ١٢٥.

<sup>(</sup>٦) انظر «الكشاف» آ/ ٣١٩، «البحر المحيط» ٣/ ٤٠٦.

له ولا والد، وقال بعضهم: لأن سقوط الإخوة بالأب مذكور في السنة بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر» والأب أولى من الإخوة (١).

وقال بعضهم: لأن اشتر اطعدم الوالد مفهوم من النص عند التأمل، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل لايرث الإخوة كلية مع وجوده. وهذا أصح الأقوال، وهو اختيار ابن كثير رحمه الله(٢٠).

قوله: ﴿وله أخت﴾ معطوف على ﴿ليس له ولد﴾ أي: وللميت أخت شقيقة من أبيه وأمه أو من أبيه فقط، وعلى هذا أجمع أهل العلم. أما الأخت لأم فقد سبق ذكر ميراثها في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ اَمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخُ أَوْ أُخَتُ فَلِكُلِ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانَ رَجُلُ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآ مُ فِي الثَّلُثِ ﴾ (٣)(٤).

قوله ﴿فلها﴾ أي فلأخته شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بدون معصب وهو أخوها، ولامشارك وهي أختها.

﴿نصف ما ترك﴾ «ما» موصولة تفيد العموم و «ترك» بمعنى خلف وراءه بعد موته .

والمعنى: فلأخته شقيقة كانت أولأب فرضاً نصف الذي ترك أُخوها من أي شيء كان: نقداً كان أو عقاراً أو أثاثاً أو دينا أو أرش جناية أو حق شفعة أو غير ذلك بشرطين: الأول: أن لا يكون له ولد لا ذكر ولا أنثى، لقوله: ﴿ليس له ولد﴾ لكن إن كان له ولد أنثى ورثت الأخت ما بقى تعصيباً.

والشرط الثاني: أن لا يكون له والدذكر، لأن الأخت لا ترث النصف مع وجود الوالد الذكر، بل لا ترث أصلاً معه بالإجماع إن كان أباً (٥) وعلى الصحيح من أقوال أهل العلم إن كان جدًّا وارثاً.

قوله ﴿وهويرثها إن لم يكن لها ولد﴾ أي: وأخوها شقيقاً كان أو لأب يرثها إن ماتت

<sup>(</sup>۱) انظر «الكشاف» ۱/ ۳۱۹.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٥ \_ ٤٣٦.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية: ١٢.

<sup>(</sup>٤) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٩٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «تفسير ابن كثير » ٢/ ٤٣٦.

قبله، ولم يكن لها ولد لاذكر ولا أنثى، فيرث جميع ما تركته إن لم يكن معه صاحب فرض، فإن كان معه صاحب فرض كزوج، أو أم، أو أخ لأم، فالأخ يرث تعصيباً ما أبقت الفروض. وكذا إن كان للأخت ولد أنثى واحدة أو أكثر فلأخيها الباقي تعصيباً.

فإن كان للأخت ولد ذكر لم يرث أخوها شيئاً، وكذا إن كان لها أب ذكر فلا يرث أخوها بالإجماع، وكذا إن كان لها جد وارث على الصحيح من أقوال أهل العلم لقوله: ﴿في الكلالة ﴾ وهي من لا ولد لها ولا والد(١)، وقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر »(٢).

قوله ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكُّ ﴾.

أي: فإن كانت الأختان اثنتين شقيقتين أو لأب فأكثر ليس معهما ذكر ، فلهما فرضاً: الثلثان من الذي خلف أخوهما من أي شيء كان ، إذا لم يكن له ولد ولاوالد ذكر (٣). أما الولد فلقوله «ليس له ولد» وأما الوالد فلأن الأخوات لا يأخذن الثلثين مع الوالد الذكر الوارث ، بل لاير ثن بالكلية .

ن عالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓ ا إِخْوَةً رِّجَا لَا وَنِسَآ } فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْدَيْنِ ﴾ .

أي: وإن كان ورثة الميت الذي يورث كلالة؛ ليس له ولد ولا والد إخوة مجتمعين ذكوراً وإناثاً (٢٤)، أشقاء أو لأب أو مختلفين .

﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ ٱلْأَنكَيَنِّ ﴾ اللام في قوله «فللذكر» للتمليك، أي: أن الوارث يملك نصيبه من الميراث، والتقدير: فللذكر منهم (٥٠).

قوله ﴿مثل حظ الأنثيين ﴾ .

أي: مثل نصيب الأنثيين من الأخوات بدون تقدير ، لأنهم يرثون جميعاً بالتعصيب .

 <sup>(</sup>١) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٤٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٧.

<sup>(</sup>٢) أخرَجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٢، ومسلم في الفرائض ١٦١٥، وأبوداود في الفرائض ٢٨٩٨، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٨، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٤، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «تفسير ابن كثير » ٢/ ٤٣٧ .

<sup>(</sup>٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٥٠٤، «الكشاف» ١/ ٣١٩.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٤٤.

والمعنى: أنه إذا كان الورثة جمعاً من الإخوة أعطى الذكر منهم مثل نصيب الأنثيين تعصيباً، كما هو الحال بالنسبة للأولاد، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُو اللَّهُ فِي آولَكِ كُم مُ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْكَ يَنَّ ﴾ (١)(١).

قوله ﴿ يبين الله لكم ﴾ مفعول «يبين » محذوف لأجل العموم.

والمعنى: يبين الله لكم الحق وكل ما تحتاجون بياناً واضحاً بيناً، ببيان الأحكام والشرائع وغيرها وتفصيل ذلك، من أحكام الفرائض وغيرها (٣) ومن ذلك ما أفتاكم به مما أشكل عليكم، وبينه لكم من ميراث الإخوة في هذه الآية، فإن كان الهالك خلف أختاً واحدة فلها النصف، وإن خلف أخاً أو أكثر ورثه بالتعصيب، وإن خلف أختين فأكثر فلهما الثلثان، وإن خلف إخوة ذكوراً وإناثاً فللذكر منهم مثل خط الأنثيين تعصيباً.

قوله ﴿أن تضلوا﴾ «أن»: حرف مصدري ونصب.

قال الطبري (٤): «وموضع «أن» في قوله ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ نصب (٥) في قول بعض أهل العربية لاتصالها بالفعل .

وفي قول بعضهم: خفض، بمعنى: يبين الله لكم بأن لاتضلوا، أو لئلا تضلوا، وأسقطت «لا» من اللفظ وهي مطلوبة في المعنى لدلالة الكلام عليها».

قال القطامي (٦).

رأينا مايرى البصراء فيها فيآلينا عليها أن تباعسا يعنى: ألاتباع.

وقال الزجاج $^{(v)}$ والزمخشري $^{(\Lambda)}$ : «كراهية أن تضلوا».

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية: ١١.

<sup>(</sup>۲) انظر «تفسیر ابن کثیر» ۲/ ۲۳۷.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٤٥ ، «تفسير ابن كثير » ٢/ ٤٣٧ .

<sup>(</sup>٤) في «جامع البيان» ٩/ ٤٤٥.

<sup>(</sup>٥) بالفعل «يبين».

<sup>(</sup>٦) أنظر «ديوأنه» ٤٣، «جامع البيان» ٩/ ٤٤٦.

<sup>(</sup>٧) في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ١٤٩.

<sup>(</sup>۸) في «الكشاف» ١/ ٣٢٠ وانظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢١٠ ـ ٢١٢.

ومعنى ﴿أن تضلوا﴾.

الضلال هو البعد والتيه عن الحق وعن قصد السبيل.

والمعنى: لئلا تضلوا عن الحق في قسمة المواريث وغيرها(١١).

قوله ﴿والله بكل شيء عليم ﴾.

هذه الجملة فيها تقرير للجملة السابقة ، فقد بين سبحانه وتعالى للعباد الأحكام ، لئلا يضلوا ، لأنه عز وجل بكل شيء عليم .

و «شيء» نكرة، أي: أي شيء من الأشياء صغيراً كان أو كبيراً، من الأمور الكونية أو الأمور الكونية أو الأمور الشرعية أو غير ذلك.

"عليم" العليم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن "فعيل" صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة علمه عز جل، وأنه ذو العلم التام بكل شيء من أمور الكون والشرع، وأمور الدنيا والآخرة وغير ذلك. ومن ذلك مصالح عباده الدينية والدنيوية، وما يستحقه كل وارث بحسب قربه من المتوفى (٢).

وقد اشتمل أول هذه السورة على بيان كمال قدرة الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ واشتمل آخرها على بيان كمال علمه عز وجل لقوله سبحانه: ﴿والله بكل شيء عليم ﴾ وبكمال القدرة وكمال العلم كمال ربوبيته وألوهيته وكمال خلقه (٣).

كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿ اللَّهِ ﴾ (٤).

#### الفوائد والأحكام:

١ \_ حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحق والسؤال عما أشكل عليهم،

<sup>(</sup>۱) انظر «جامع البيان» ۹/ ٤٤٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٨ .

<sup>(</sup>٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٤٦ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٨ .

<sup>(</sup>٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٩٦.

<sup>(</sup>٤) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

### لقوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكُلَالَةً ﴾ .

٢ ـ ينبغي للإنسان أن يسأل عما يشكل عليه في أمر دينه، لقوله ﴿يستفتونك﴾ وهذا إقرار منه عز وجل لهم على ذلك، ولهذا أجابهم بقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكُلْلَةِ ﴾
 كما قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾(١).

٣ ـ ينبغي للسائل عن أمر دينه أن يسأل أهل العلم والدين اقتداء بصحابة رسول الله ﷺ (٢) حيث كانوا يتوجهون في السؤال عما يشكل عليهم إلى رسول الله ﷺ (٢) .

٤ \_ علم الله عز وجل بما يقوله العباد، وبما يفعلونه، لقوله عز وجل ﴿يستفتونك﴾ .

٥ ـ أن الرسول ﷺ قد يخفى عليه الحكم فيفتي به الله عز وجل، لقوله: ﴿ يَسَّتَفْتُونَكَ قُلُ اللهُ يُفْتِيكِ وَالفتوى جاءت من عندالله عز وجل. عز وجل.

٦ ـ أن من القرآن ما نزل لأسباب حسب الوقائع والأحداث كإجابة على سؤال يوجه للنبي ﷺ أو غير ذلك ، لقوله : ﴿ يَسُتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةُ ﴾ .

٧ ـ أن الله عز وجل يجوز أن يوصف ويخبر عنه بأنه مفتٍ لقوله ﴿قل الله يفتيكم ﴾ لكن لا يشتق من هذا اسم، فلا يقال من أسمائه المفتي (٣).

٨ ـ فضل علم الفرائض وعظم منزلته، حيث تولى الله قسمتها بنفسه لقوله:
 ﴿ يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُقْتِيكُمْ فِي ٱلْكَائِلَةِ ﴾ الآية.

٩ ـ أن ما جاء به رسول الله ﷺ من الوحي والشرع هو من عند الله، لقوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ

<sup>(</sup>١) سورة النحل، آية: ٤٣، وسورة الأنبياء، آية: ٧.

<sup>(</sup>٢) وقد كانت أسئلتهم رضي الله عنهم فيما تدعو الحاجة إليه . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن، منهن ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧)، ﴿يسألونك عن المحيض﴾ وشبهه، ماكانوا يسألون إلا عما ينفعهم». انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٣٣.

وقد سبق ذكر هذه المسائل التي سألوارسول الله ﷺ عنها ونزل القرآن في الإجابة عليها وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي ٱلنِسَاءَ ﴾ سورة النساء الآية (١٢٧) ص١٠٦٩.

 <sup>(</sup>٣) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

### يُفتِيكُمْ فِي ٱلْكُلْلَةُ ﴾.

1٠ ـ أنه يجوز أن يحذف من السؤال ما كان في الجواب دلالة عليه لقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الجواب بقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الجواب بقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَالَةَ ﴾ فعرف أن المستفتى عنه هو الكلالة.

11 ـ أن ترتيب آيات القرآن توقيفي من عند الله أو من عند الرسول ﷺ، وليس مما للرأي والاجتهاد فيه مجال لكان مقتضى اللرأي والاجتهاد فيه مجال لكان مقتضى الاجتهاد أن تربط هذه الآية بآيتي المواريث أول السورة (١٠).

١٢ ـ أن مصير الخلق كلهم إلى الهلاك والفناء، وأن البقاء لله سبحانه لقوله ﴿إن امرؤ ملك ﴾.

١٣ ـ أن أقارب الميت لا يملكون شيئاً من ماله إلا بعد تحقق هلاكه لقوله: ﴿إن امرؤ هلك﴾ الآية .

١٤ ـ أن الأحق بالميراث هم الفروع والأصول، ولا ينتقل إلى الحواشي إلا بعد عدمهم، لقوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾.

١٥ ـ أن الأخت شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بلا معصب ولا مشارك ترث فرضاً النصف إذا كان الميت يورث كلالة ، ليس له ولد لا ذكر ولا أنثى ، وليس له والدذكر وارث ، لقوله : ﴿ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكُلْكَةَ إِنِ الْمُؤُلَّا هَلَكَ لَيْسَ لَمُ وَلَدٌ وَلَهُ وَأَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكُ ﴾ .

فإن كان للميت ولدذكر أو أب قريب سقطت الأخت بالإجماع، وإن كان له جدوارث سقطت أيضاً على الصحيح من قولي أهل العلم. وإن كان للميت ولد أنثى فللأخت الباقي تعصيباً ـ كما سيأتي ـ.

فلو هلك هالك عن أخت وعم فللأخت النصف والباقي للعم تعصيباً. وإن هلك هالك عن أخت وابن ، أو أخت وأب فليس للأخت شيء والمال في المسألة الأولى للابن وفي الثانية للأب (٢).

انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

<sup>(</sup>٢) وبهذا أصبحت شروط إرث الأخت الشقيقة النصف فرضاً أربعة شروط. عدم المعصب وهو أخوها، وعدم =

١٦ \_ ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنِ أَمْرُأُواْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُّ وَلَهُ وَأَخْتُ ﴾ أن الأخت لا ترث شيئاً مع الولد الأنثى.

وإلى هذا ذهب عبدالله بن عباس (١)، وعبدالله بن الزبير (٢) رضي الله عنهما، وداود الظاهري (٣).

قالوا: لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، فلا ترث الأخوات مع البنات ما لم يكن مع الأخوات معصب، واستدلوا بحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»(٤).

وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات مع البنات عصبات، وإن لم يكن مع الأخوات معصب، فإذا خلف الميت بنتا وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت الباقي تعصيباً (٥)، بدليل السنة لما رواه هزيل بن شراحيل قال: «سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال للبنت النصف، وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي على للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال، لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (٢٠).

وعن الأسود بن يزيد: «أن معاذ بن جبل قضى في بنت وأخت، فأعطى البنت النصف والأخت النصف» (٧٠).

<sup>=</sup> المشارك وهو أختها، وعدم الولد وإن نزل بمحض الذكور ذكراً كان أو أنثى، وعدم الوالد الأب والجد وإن علا . وتزيد الأخت لأب شرطاً خامساً وهو عدم الشقيق أو الشقيقة .

<sup>(</sup>١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٩، «تفسير أبن كثير» ٢/ ٤٣٧.

<sup>(</sup>٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٧.

<sup>(</sup>٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٩.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص١١١٥.

<sup>(</sup>٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٤٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٩٣، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٦٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٢٠، «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٦، وأبوداود في الفرائض ٢٨٩٠، والترمذي في الفرائض ٩٣، ٢٠ وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢١.

<sup>(</sup>٧) أحرجه البخاري في الفرائض ٢٧٣٤، وأبوداود في الفرائض ٢٨٩٣، والدارمي في الفرائض ٢٨٧٩.

وحمل الجمهور قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدُ ۗ وَلَدُ ۗ وَلَدُ ۗ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا وَصَفُ مَا تَرَكُ ﴾ .

على أن المراد به إرث الأخت بالفرض، فلا يفرض لها النصف مع وجود الولد مطلقاً ذكراًكان أو أنثى، وعلى هذا دلت السنة\_ كما تقدم .

وأيضاً فيلزم على قول ابن عباس ومن معه أن الأخ لا يرث من أخته مع وجود الولد الأنثى وهو وغيره لايقول بهذا<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «وقوله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها» إلخ فهذا عام خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطة ، لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه (٤) ، وإذا كان عاماً مخصوصاً خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة».

١٧ ـ أن الأخ شقيقاً كان أو لأب يرث تعصيباً ما خلفته أخته إن لم يكن لها ولد،
 لقوله: ﴿ وَهُو يَرِثُهُ مَا إِن لَمْ يَكُن لَما وَلَدُ ﴾.

فإن كان لها ولدذكر أو أب لم يرثها أخوها بالإجماع، وكذا إن كان لها جدوارث على

في «جامع البيان» ٩/ ٤٤٣ \_ ٤٤٤.

 <sup>(</sup>٢) وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن هذا القول لما ذكر له الأسود بن يزيد قضاء معاذ رضي الله عنهما انظر
 «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٠.

 <sup>(</sup>٣) في «مجموع الفتاوي» ٣١/ ٣١ ٣٤٩ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٧ .

<sup>(</sup>٤) أُخْرِجه أبوداود في الفرائض ٢٩٠٦، والترمذي في الفرائض ٢١١٥، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٤٢ ـ من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وقال الترمذي «حسن غريب». وضعفه الألباني.

الصحيح من قولي العلماء، فإن كان لها ولد أنثى واحدة أو أكثر فله الباقي تعصيباً، وكذا إن كان هناك أصحاب فروض غيرهن فله الباقي بعدهم. هذه أحوال الأخ في ميراثه من أخته ومثلها سواء أحواله في ميراثه من أخيه، وأبناء الأخ وإن نزلوا كالأخ عند فقده، فلو هلك هالك عن أخ، أو عن أخ وعم فالمال كله للأخ، وإن هلك هالك عن أخ وابن، أو عن أخ وأب، أو عن أخ وجد لم يرث الأخ شيئاً، وإن هلك هالك عن أخ وبنت، أو عن أخ وزوج فللأخ الباقي بعد الفروض، وإن هلك هالك عن ابن أخ وبنت أخ شقيق أو لأب فالمال كله لابن الأخ تعصيباً، ولا شيء لأخته، لأنها من ذوي الأرحام، وإن هلك هالك عن زوج وابن أخ شقيق أو لأب فلابن الأخ الباقي بعد فرض الزوج، وإن هلك هالك عن ابن أخ وابن أو أب، أو جد لم يرث ابن الأخ شيئاً. وهكذا.

1٨ ـ أن الأثنتين من الأخوات فأكثر فرضهن الثلثان، لقوله: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَكَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثُانِ مِنَا تَرَكَّ ﴾ ومن هنا استدل أهل العلم على أن نصيب البنتين هو الثلثان، لأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين، فالبنتان من باب أولى، كما استدلوا على أن نصيب الثلاث من الأخوات فأكثر هو الثلثان أيضاً بقوله في البنات: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءٌ فَوْقَ ٱقْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلْثًا مَا تَرَكَّ ﴾ (١) وبأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين فالثلاث من باب أولى (٢). فإذا هلك هالك عن أختين شقيقتين أو لأب، وعم، فللأختين الثلثان، والباقي للعم تعصيباً.

١٩ \_ أن نصيب الأخوات لأب واحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة هو السدس تكملة الثلثين لقوله: ﴿ فَإِن كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلْثَانِ مِّمَا تَرَكَّ ﴾ .

وقد قضى بهذا رسول الله ﷺ في أخت شقيقة وأخت لأب، فأعطى الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين (٣).

فإذا استكملت الشقائق الثلثين سقطت الأخوات لأب(٤).

<sup>(</sup>۱) انظر «تفسير ابن كثير» ۲/ ٤٣٧.

<sup>(</sup>۲) انظر «مجموع الفتاوى» ۳۱/ ۳۵۱.

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوي» ٣١/ ٣٥٥.

<sup>(</sup>٤) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ سورة النساء الآية (١١) ص٢٢٠.

٢٠ ـ أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له، فالأخت الواحدة لها النصف وللاثنتين الثلثان. وكذلك البنت الواحدة لها النصف والبنتان لهما الثلثان بخلاف الزوجات، والمجدات، وكذلك بنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، فإن فرضهن لا يزيد مع زيادتهن (١).

٢١ ـ إذا كان الورثة إخوة رجالاً ونساء مجتمعين فإرثهم بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله: ﴿ فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

٢٢ ـ أن الوارث يملك نصيبه من الميراث ملكاً تاماً، بل وإلزاميًّا لقوله: ﴿فلها نصف ما ترك﴾، ﴿فلهما الثلثان مما ترك﴾ ﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فاللام في قوله ﴿فلها﴾ ﴿فلهما﴾، ﴿فللذكر﴾، للتمليك.

٢٣ ـ أن الرقيق لا يرث، لأن الوارث يملك ميراثه ـ كما سبق ـ والرقيق لا يملك قال عبداً له مال فما له للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع »(٢).

7٤ \_ تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث تعصيباً لقوله: ﴿ لَلذَكْرِ مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣)، وذلك لفضل الذكر على الأنثى، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْمِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٤)، ولما على الذكر من النفقات والالتزامات المالية من المهور وغيرها مما ليس على الأنثى، وكذلك ميراث الأبوين والزوجين موافق لهذه القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا أخذت الأم الثلث فرضاً أخذ الأب الباقي تعصيباً وهو يساوي الثلثين، وكذلك الزوجان ترث الزوجة مقدار نصف ما يرثه الزوج.

٢٥ ـ مراعاة التشريع الإسلامي في أحكامه الحكمة والمصالح، وإعطاؤه كل وارث مايستحقه، يظهر ذلك من قسمته عز وجل المواريث على هذه الكيفية، وتخصصيه الذكر

<sup>(</sup>١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ سورة النساء الآية (١١) ص٢٢٠.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۱۶.

<sup>(</sup>٣) كما أن في توريثُ الأخت أو البنت النصف حال انفرادها وتوريث الأخ أو الابن المال كله حال انفراده ما يدل على هذا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

بالتفضيل لمكانته وماعليه من نفقات.

٢٦ \_ تبيين الله عز وجل للعباد كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم، لئلا يضلوا عن الحق والهدى لقوله: ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ وحذف مفعول (يبين) لأجل العموم.

٧٧ \_ إحاطة علم الله عز وجل بكل شيء ، لقوله : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ .

٢٨ ـ الرد على أهل التفويض في صفات الله عز وجل لقوله: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ أي يبين الله لكم الحق وكل ما تحتاجون إليه لئلا تضلوا، ومن ذلك بيان معاني صفاته عز جل، لأن الضلال في باب الصفات أعظم من الضلال في باب الأحكام، لأن الضلال في باب الصفات يتعلق بالخالق المعبود، والضلال في باب الأحكام يتعلق بالعبادة، وبينهما فرق (١).

٢٩ ـ أن الهدى والبيان فيما بينه الله في كتابه وعلى لسان رسوله كلي ، فمن ابتغى الهدى والبيان منهما حصل له بإذن الله الاهتداء وتمام العلم والمعرفة ، ومن طلب الهدى من غير هما ضل .

٣٠ \_ عموم علم الله عز وجل لكل شيء، لقوله: ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾.

• • •

<sup>(</sup>١) انظر كلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

# الفهـــارس

- \_ فهرس تخريج الأحاديث والآثار
  - \_ فهرس الأشعار
    - ـ ثبت المراجع
  - \_ فهرس الموضوعات

## فهرس تخريج الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	راوي الحديث أو قائل الأثر	الحديث أو الأثو
		Í
790	جابر بن عبدالله	اثتويي بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا
447	عائشة	ائذيي لـــه فإنه عمك من الوضاعة
11.9	البراء بن عازب	آخر آية نزلت من القرآن ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)
٤٠٧	عائشــة	أبى سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة
۱۲۱، ۲۸۷	أبوهريرة	أبخل الناس الذي يبخل بالسلام
<b>ጎ</b> ለ۳	جابر بن عبدالله	أبدأ بما بدأ الله به
۲۰۷۷ ۲۵۳	ابن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٥٦٧	أنس بن مالك	أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها مـــن
		أمتي
A£Y	أبو ذر	أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشريي أن من مات من أمتي لا يشرك
		بالله شيئاً دخل الجنة
117	أنس بن مالك	أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي زوجها
०६२	ابن عباس	أتت امرأة النبي فقالت : يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين
٩.	عبدالرحمن بسن	أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت نعم فقال : قد تزوجتك
	عوف	
1.17	أبو هريرة	أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم
1.40	أبو هريرة	أتدرون من المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم لـــه
٦٢.	معاذ بن جبل	أتدري ماحق الله على العباد وماحق العباد على الله
٣٠١	بريدة	أتريد أن ترددين كما رددت ماعزاً
٧٠٨	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله
<b>79</b> A	المغيرة بن شعبة	أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير مني
٥١	أبوذر	اتق الله حيثما كنت
<b>70.</b>	أبوحرة الرقاشسي	اتقوا الله فسي النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله
	وجابر بن عبدلله	
777	جابر بن سمرة	أأتوضاً من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضأ
YAY	أبوجري الهجيمي	أتيت النبي فقلت : عليك السلام يارسول الله

في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس النواس بن سمعان ٨	<b>70</b> A	الإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس
ي هما بهم كفر : الطعن في النسب أبوهريرة 1	771	اثنتان في أمتي هما بمم كفر : الطعن في النسب
بع الموبقات أبوهريرة ٩	191:159	اجتنبوا السبع الموبقات
	۲۹، ۲۳۱	•
نداً ما شاء الله وحده ابن عباس ۹	789	أجعلتني لله نداً ما شاء الله وحده
رابتك أنس بن مالك ٩	109	اجعلها في قرابتك
م وهذا خير لك من المسألة أنس بن مالك ١	٥٣٨	احتطب وبع وهذا خير لك من المسألة
ليلة باردة عمرو بن العاص ١٩	779	احتلمت في ليلة باردة
ة تعبد الله كأنك تواه عمر بن الخطاب ١	10, 24.	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
و أبو هريرة		
ط أن توفوا به ماستحللتم به الفروج عقبة بن عامر /	117	أحق الشروط أن توفوا به ماستحللتم به الفروج
ج إليهم فحلق وخرج إليهم فتسارعوا إلى الحلق مروان بن الحكـــم	11.	احلق واخرج إليهم فحلق وخرج إليهم فتسارعوا إلى الحلق
والمسور بن مخرمة		
أربعاً وفارق سائرهن عيلان بن ســـلمة ،	97,97	اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن
والحارث بن قي <i>س</i>		
ولكم جعلهم الله تحت أيديكم أبوهريرة '	٦٣٧	إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم
خاف عليكم الشرك الأصغر محمود بن لبيد	797	أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
لى من ائتمنك ولا تخن من خانك	٧٠٦	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
لدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه أبوهريرة	۲۷،۱۷۱	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه
الحاكم فأصاب فله أجران العاص	V17	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
لمسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار أبوبكرة	440	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
م بأمر فائتوا منه ما استطعتم	۰۹،۷۰۹	إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم
	1.49	
، فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ابن عمر	***	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء
أحدكم إلى المجلس فليسلم	٧٨.	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم
ج أنت ؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له ؟ الحصين بن محصن	०८९	أذات زوج أنت ؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له ؟
بين شعبها الأربع ثم جهدها أبو هريرة	7 £ 9	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل عائشة	ጓደለ	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحتان الحتان فقد وجب الغسل
ت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق أبــــو هريـــــرة،	٥٦٣	إذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق
الحسن، وحارثــة		

ابن النعمان

777	أنس بن مالك وابن	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
	عمر	
441	ابن عباس	إذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشنت
۷۳۰،٦۰۰	أبو سعيد الحدري	إذًا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم
	وأبو هريرة	
779	أبوقتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتىيصلي ركعتين
٨٨٢	أبوهريرة	إذا دعا أحدكم فلايقل " اللهم اغفرلي إن شنت
٥٨٨	أبوهريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان
277	أبو الدرداء	إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثله
191	أبوهريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
٤٩٣	أبوهريرة وزيسدبن	إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
	خالد	
٥٨٦	ابن عباس	إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله
<b>V9£</b>	ابن عمر	إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم
۸۳۳، ۲۵۵،	ابن مسعود	إذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك
335, 717,		
11.1 (871		
٥٨٨	عبــــدالرحمن بــــن	إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
	عوف	
٧٠١	أبوهريرة	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
779	شداد بن أوس	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
701	ابن عباس	إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار
1.4.	أبوهريرة	إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما
1 • £ 1	عبدالله بن عمو	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
٧٨٠	أبو هريرة	إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه
7.0	أبوهريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
۸۷۷	أبوموسى	إذا مرض العبد أو سافر كتب لـــه ماكان يعمل مقيماً صحيحاً
774	عائشة	إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد
377, 897	أبوهريرة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان ولسه ضراط
70	طلق بن حبيب	إذا وقعت الفتنة فأطفئوها بالتقوى
۸۳۱	أبوهريرة	إذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تدرون ما هذا

اذهبوا به إلى صديقات خديجة	عائشة	720
	سهل بن سعد	119
أرأيت الحمو ؟ قال صلى الله عليه وسلم : الحمو الموت	عقبة بن عامر	٤٠٨
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه	ابن عباس	Y • £
ارجع فصل فإنك لم تصل	أبو هريرة	۷۲۳، ۴۸۳،
		۸۱٥
ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل	كلدة بن حنبل	٧٨٧
أرسلني نبي الله إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعير فكلمته فقال	جابر	٧٩ £
لي بيده هكذا		
أرضعيه فأرضعته خمس رضعات	عائشة وأم سلمة	٤٠٥
«أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير	عائشة	٤٠٥
ارموا بني إسرائيل فإن أباكم كان رامياً	سلمة بن الأكوع	۲0.
الاستئذان ثلاثاً	أبو موسى	٧٨٧
الاستمتاع النكاح	ابن عباس	٤٣٦
استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج	سبرة بــن معبـــد	٤٣٦
	الجهني	
استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج	أبوهريرة	44
أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم	الحارث بن قيس	9 ٧
اسمعوا وأطيعوا وإن أقر عليكم عبد حبشي	أنس بن مالك	٨٢٨
اشتو بأحدهما طعامأ وبالآخر قدومأ واحتطب	أنس بن مالك	٥٧١
أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل	سعد بن أبي وقاص	٩٨٦
أشهد على رسول الله أني سمعته وهو يقول : عشرة في الجنة	سعید بن زید	۸۸۰
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	أبو سعيد الخدري	٦٧٨
أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ماخلا الله باطل	أبو هريرة	۸٥٧
الإضوار بالوصية من الكبائر	ابن عباس	700
اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء	عمران بن حصين	171 (27
	وابن عباس وعبدالله	
	ابن عمرو	
أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق	عائشة	117
اعتموت مع الرسول من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت المدينة قلت	عائشــة	9 £ 1
يارسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت		

٥٣٥	أبوهريرة	أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت
198	جابر بن عبدالله	أعط ابنتي سعد الثلثين
۲۵، ۲۸۲	جابر بن عبدالله	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
۷۱۳	النعمان بن بشير	أعطيت سائر ولدك مثل هذا اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٥٩٣	أبومسعود البدري	اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام
940	ربيعة بن كعب	أعني على نفسك بكثرة السجود
77.	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فسي ثوبيه
٦٨	أبو الدرداء	اغفر لنا حوبنا وخطايانا
011	أبوهريرة	افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى
٠٢٦، ٥٥٢	ابن عباس	الإفضاء هو الجماع ولكن الله حيي كريم يكني عما شاء
٩٧.	المغيرة بن شعبة	أفلا أكون عبدأ شكورأ
778	أسامة بن زيد	أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا
901	نافع	أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين
901	أنس بن مالك	أقام أصحاب رسول الله برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة
901	حفص بن عبيدالله	أقام أنس بن مالك بالشام شهرين مع عبدالملك بن مروان يصلي ركعتين
94.	ابن عباس	أقام رسول الله بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة
907	ابن عباس	أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر
		الصلاة
940	جابر بن عبدالله	أقبلنا مع رسول الله حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : كنا إذا
٨١٦	أبو هريرة	اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر
977,07.	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
901	ابن عمر وعطاء ابن	أقصر إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى الطائف وعسفان
	أبي رباح	
918	أبوهريرة	أقصرت الصلاة أم نسيت؟
901	الحسن	أقمت مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولايجمع
901	عبـــــدالوحمن بــــن	أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها
	المسور بن مخرمة	
٤٩٤	علي	أقيموا الحدود على أرقائكم
٧٨٧	أبو الخطاب قتادة	أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله قال: نعم
٨٣٥	أنس بن مالك	أكبر الكبائر الإشواك بالله وقتل النفس التي حرم الله
071	عبدالله بن عمرو	أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس

أكثروا من ذكر هادم اللذات	أبوهريرة	917
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة	أبوالدرداء	1.44.1.55
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها	زيد بن خالد الجهني	11
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله	أبوبكرة	772,079
ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها	أبوهويرة	1. ££ (104
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	عبدالله بن عمر	٦.
ألا إن دية شبه العمد ما كان في السوط	عبد الله بن عمرو	۸۲۰
ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	النعمان بن بشير	०२६
ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان فــــي السوط والعصا	ابن عمر	٨١٢
ألا إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	أم سلمة	1 £
ألا ترينني قلت : وعليكم " لما قالوا " " السام عليكم "	عائشة	٧٩٣
ألا فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عوان عندكم	عمرو بن الأحوص	401
ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم	عمـــرو بـــن	701
	الأحوص	
ألا لا تغلوا بصداق النساء فإنما لو كانت مكرمة في الدنيا	عمر بن الخطاب	<b>777</b>
إلا نعيم الجنة	عثمان بن مظعون	٨٥٧
ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطبب نفس منه	عمرو بن يثربي	171
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	001, 191,
		1110
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة	ابن عباس	٧٦.
اللهم أجرين في مصيبتي واخلف لي خيراً منها	أم سلمة	11.
اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً	أنــس وأبوســعيد	14.
	الخدري	
اللهم أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	۹۷۶
اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت	ثوبان	٩٨٠
اللهم العن فلاناً وفلاناً	ابن عمر	٨٤٨
اللهم أنج الوليد بن الوليد	أبو هريرة	Y0 Y
اللهم إين أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع	أبوهريرة	17.
اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر	أبوبكرة	171
اللهم اهديى لما احتلف فيه من الحق بإذنك	عائشة	1.44
اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا	أبوهريرة	177

711	عمر بن الخطاب	اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً
**	جابر بن عبدالله	اللهم رب هذه الدعوة التامة
1.47	أبوبكرة	اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين
771	عمر بن الخطاب	اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمو
۱۰۷۸	عبــــدالوحمن بــــن	اللهم قني شح نفسي
	عوف	
971	أنس بن مالك	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
1.1	عائشة	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك
720	عائشة	اللهم هالة بنت خويلد
917	فاطمة بنت قيس	أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
971	أبوهريرة	الإمام ضامن
1.97	ابن عباس	أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق
٧٢٥	عمر بن الخطاب	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي
٧٨٠	البراء بن عازب	أمونا سول الله بسبع
۸۳۸	علي بن أبي طالب	أمشركون هم ؟ فقال : لا من الشرك فروا
977	ابن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان
		الفيء مثل الشراك
۲۱۷،۳۳۰	أبوهريرة	أنا أغنى الشركاء عن الشوك من عمل عملاً أشرك
۸۸۳	ابن عباس	أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين
11.	أبو واقد الليثي	إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
007	أبوهريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
0.0	أبوهريرة	أنا أولى الناس بابن مويم والأنبياء أولات علات
777	أبوهريرة	أن أباحدرد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه فى مهر
٤٠٣	عقبة بن عامر	إن إبراهيم مات فسي الثدي
9.٧	جريو بن عبدالله	أنا بريء من أي مسلم يقيم بين أظهر المشركين
V11	أبو موسى الأشعري	إنا لا نولي أمرنا من طلبه ولا من حوص عليه
919	عبدالله بن عمر	إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به
198	جابر بن عبدالله	أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن
901	الحسن	أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين
99.	قتادة بن النعمان	أن أهل بيت يقال لهم بنوأ بيرق بشو وبشير ومبشو
400	البراء بن عازب	إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله

٦٣٥	سهل بـن سـعد	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
	الساعدي	
77 £	ابن مسعود	أن أول جدة أطعمها رسول الله أم أب وابنها حي
۱۷۸، ۲۷۸	أنس بن مالك	إن بالمدينة أقواماً ما قطعتم وادياً ولا سرتم مسيراً
0 + 0	أبوهريرة	الأنبياء أولاد علات
791,077	عبدالله بن مسعود	أن تجعل لله نداً وقد خلقك
٣٨٣	ابن مسعود	أن تزايي حليلة جارك
٧٨٥	عبدالله بن عمرو	أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
091	معاوية بن حيدة	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت
٥٨٠	ابن عباس	أنت قيام السموات والأرض ومن فيهن
119	جابر بن عبـــدالله	أنت ومالك لأبيك
	وعائشة وابن عمر	
	وعبدالله بن عمرو	
٨٩	ابن عباس	أن جارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لـــه أن أباها زوجهــــا
		وهي كارهة
707	سلمان الفارسي	إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً
7 £ V	يزيد بن أبي حبيب	أن رجالًا من الأنصار كانت أبوابمم في المسجد
١٤٨	عمرو بن شــعيب	أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء
	عن أبيه عن جده	ولي يتيم
٣٠٨	عائشة	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقـــال يارســـول الله إن أمـــي
		افتلتت نفسها ولم توص
٧٨٥	عمران بن حصسين	أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد
	وأبو هريرة	عليه ثم جلس
9	ابن عباس	أن رجلاً خرج من مكة مهاجراً إلى الله ورسوله فمات في الطريق
***	عدي بن حاتم	أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله
		ورسوله
٣٢		أن رجلاً سأل أبا هريوة ما التقوى فقال : أخذت طريقاً ذا أشواك
777	جابو بن سمرة	أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوك الغنم ؟
		قال : إن شئت فتوضأ
***	ابن عباس	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت
٧٢	عائشة	أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق

<u></u> .	<u> </u>	ties, to so a locate to at 1 f & of
٣٠١	جابر بن عبــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أن رجلاً من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال
	وبريدة وابن عباس	اِن زنیت
٦٣	سعید بن جبیر	أن رجلاً من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ لـــه يتيم
9 . 7 . 7 0 0	أبوهريرة	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة
9.4	سهل بن سعد	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس
۱۱۳، ۱۶۸	أبوهريرة	إن رحمتي تغلب غضبي " سبقت غضبي"
744	أبو هريرة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: السلام عليكم
٣٠١	ابن عمر	أن رسول الله أي بيهودي ويهودية قد زنيا
٤٥٨	ابن عمر	أن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها
904	ابن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً
		يقصر الصلاة
904	ابن عباس	أن رسول الله أقام فـــي تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٦٨٢	الحارث بن الصمة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بنو جمل فلقيه رجل
		فسلم عليه
۸٦٧	زید بن ثابت	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لايستوي القاعدون)
٣٩.	معاوية بن قرة عن	أن رسول الله بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه
	أبيه	
1.1	 أنس بن مالك	أن رسول الله جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً
77	أنس بن مالك	أن رسول الله دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه
۸٧٠	ابن عمر	أن رسول الله رأى فـــي بعض مغازيه امرأة مقتولة
۸۷۱ ۵۷۱	بى أنس بن مالك	أن رسول الله رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة
940	ں .ں جابر بن عبد اللہ	أن رسول الله صلى بأصحابه بطائفة ركعتين ثم سلم
977	عبدالله بن عباس	أن رسول الله صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين
A17		أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج
,,,,	<i>ya</i> <b>0</b> .	الكعبة
11.9	جابر بن عبدالله	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده وهو مريض
9 2 7 , 9 0 7	جابر وابن عباس جابر وابن عباس	أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
V10		<u> </u>
Y 1 U	آبييم بتة	
	أبو هريرة أ د :	أن رسول الله قرأ هذه الآية (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات )
۸۱٦	أبو هريرة	أن رسول الله قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة
		·

		مرات
774	عبدالله بن أرقـــم	أن رسول الله نمى أن يصلي الرجل وهو حاقن
	وأبوهريرة وأبوأمامة	
577	أبوسعيد الخدري	أن رسول الله يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم
49.5	عائشة	أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
1.74	عروة بن الزبير	أنزلت في سودة لما أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله
1.77	عائشة	أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها
1 £ 9	عمر بن الخطاب	أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم
7 £ Y	سعد بن أبي وقاص	أنزل فيَّ أربع آيات
٤٥.	أبو وداعة	أن سعيد بن المسيب زوج ابنة لـــه بدرهمين
۹، ۱۰	ابن عباس وعبدالله	إن سورة النساء نزلت بالمدينة
	ابن الزبير وزيد بن	
	ثابت وقتادة	
711	أبوسعيد الخدري	إن الشيطان قال : وعزتك يا رب لا أبرح أغوي
777	سلمان بن عامر	إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان
11.7	أنس بن مالك	انصر أخاك ظالمًا أو مظلوماً
978,378	صالح بن خــوات	أن طائفة صفت معه
	وأبــــو موســـــى	
	الأشعري	
9 £	المغيرة بن شعبة	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
797	عائشة	أن عائشة أرضعتها امرأة أبي القعيس
770	عائشة	أن عائشة قالت : يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال : إلى
		أقرةهما بابا
1.44	أبوهريرة	أن عبداً أذنب ذنباً فاستغفر الله فقال الله علم عبدي أنه له رباً
	عبدالله بن عمرو بن	إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء
171	العاص	
918	ابن عباس	إن العبد إذا هم بحسنة فلم يعملها كتبت لــه حسنة كاملة
٤0٠	أنس بن مالك	أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة بنواة من ذهب
۸۸٥	البراء بن عازب	إن العبد المؤمن إذا كان فــــي انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة
££V	ابن عمر	أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر
47	ابن عمو	أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة

ن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء	عبدالله بن عمرو بن	171
	العاص	
إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	النعمان بن بشير	111 (£AV
إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين	أبو هريرة وأبوسعيد	۰۵۷، ۲۷۸
	وأبو الدرداء	
انكتها ؟ لايكني	أبوهريرة	797
انكح أختي بنت أبي سفيان قال: وتحبين ؟ قلت: نعم	أم حبيبة	٤٢.
إن كلاً منهم يوضع في تابوت من نار		
إنك لتوعك قال : نعم أوعك كما يوعك الرجلان منكم	عبدالله بن مسعود	947
إنك لن تنفق نفقة تبتغى بما وجه الله إلا ازددت بما درجة	سعد بن أبي وقاص	719
إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم	ابن عباس	£ 7 7
إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بما)	علي	۲۳.
إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونما	عبدالله بن مسعود	V11
إن كنت ألممت بشيء فأقري فإن الاعتراف توبة	عائشة	771
إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل	أبو هريرة	٦٣٨
إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث	عمرو بن خارجسة	777
	وأبو أمامة	
إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب	عمر بن الخطاب	٣.,
إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان	أبو ذر الغفاري	۸۱۱
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	المغيرة بن شعبة	1.07
إن الله قد أوقع لــــه أجره على قدر نيته	جابر بن عتيك	۸٧٨
إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت	أبو هريرة	<b>11. 11.</b>
إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها	أنس بن مالك	٤٠٢
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية	أنس بن مالك	***
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	أنس بــن مالــك	900
	الكعبي	
إن الله يبسط يده في الليل ليتوب مسيء النهار	أبو موسى الأشعري	787, 777,
		٨٤٤
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته	عبد الله بن عمر بن	019
	الخطاب	
إن الله يدبى المؤمن فيضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه	ابن عمو	۳ÂV

٦.0	عمر بن الخطـــاب	إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن
	وعثمان بن عفان	
٨٦٤	عقبة بن عامر	إن الله يعجب من الشاب ليست لــه صبوة
317, 277	ابـــن عمـــر	إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغو
	وأبو هريرة	
770	عائشة	إن لي جارين فإلى أيهما أه <i>دي</i>
٦٣٨	أبو هريرة	إن لي قرابة أصلهم ويقطعوبي
۱۳، ۱۳،	عمر بن الخطاب	إغا الأعمال بالنيات
۸٧٨		
٨٦١	أم سلمة	إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم
۸۷۷	أبوكبشة الأنماري	إنما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالاً وعلماً
٧٧٤	عبدالله بن عمرو	إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب
٤٠٣	عائشة	إنما الرضاعة من المجاعة
ጓ٤٨	أبوسعيد الخدري	إنما الماء من الماء
٩	عائشة	إنما نزل أول ما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة
٤٣	عائشة	إنما النساء شقائق الرجال
779,709	عمار بن ياسر	إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض ومسح بمما وجهه وكفيه
٥٧١	قبيصة بن مخــارق	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة
	الهذلي	
700	ابن عباس	إن المس والملمس والمباشرة الجماع
117.	الأسود بن يزيد	أن معاذ بن جبل قضي في بنت وأخت فأعطى البنت النصف
9 7	المغيرة بن شعبة	أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بما
٧٠٣	عبدالله بن عمرو	إن المقسطين عند الله على منابر من نور
٧٨٥	ابن مسعود	إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لايسلم عليه إلا
		للمعرفة
۲۰۱،۳ <b>۲</b> ۲	أبوسعيد الخدري	إن من أشر الناس مترلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلي امرأته
		وتفضي إليه ثم ينشر سرها
٥٣٢	عبدالله بن عمرو	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
1.4.	سعد بن أبي وقاص	إن من شر الناس منــــزلة عند الله يوم القيامة رجل سأل عن مسألة لم تحرم
٥٦.	أنس بن مالك	إن من عبادي لمن لايصلحه إلا الغني، ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه
777	أبو هريرة	إن المؤمن إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء

11.4	أبوموسى الأشعري	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
000	أبو رافع	إن مولى القوم منهم
۸۸۳	ابن عباس	أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين
9.1	أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
197	المغيرة بسن شسعبة	أن النبي أعطى الجدة السدس
	ومحمد بن مسلمة	
9 27 , 97 .	أنس بن مالك	أن النبي أقام بمكة فسي حجة الوداع عشراً يقصر الصلاة
901	علي	أن النبي جعل مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن
٦٠٢	عائشة	أن النبي خير زوجاته حينما طالبن بزيادة النفقة
<b>٧</b> ٩	ابن مسعود	أن النبي رأى جبريل على صورته التي خلق عليها
997	صفوان بن سليم	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المؤمن هل يكون جباناً
٣٠٠	ابن عمر	أن النبي ضرب وغرب وأن أبا بكو ضرب وغرب وأن عمر
904,934	جابر وابن عباس	أن النبي قدم مكة في حجة الوداع صبح رابعة فأقام النبي
**.	ابن مسعود	إن النبي قضى في بنت وبنت ابن وأخت فأعطى البنت النصف
770	عائشة	إن النبي كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة
<b>7</b>	أسامه بن زيد	أن النبي مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وعبدة الأوثان فسلم
		عليهم
701	عمر بن الخطاب	إن النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته
۱۷۳	ميمونة بنت الحارث	أنما أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم
٧.,	أبو ذر	إنما أمانة وإنما يوم القيامة خزي وندامة
9 £ Å	أنس بن مالك	أنه صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال
904	ابن عباس	أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٦٠٨	أسماء بنت أبي بكر	أنما كانت تعلف فرسه وتسقي وتخرز الدلو وتعجن
<b>V9V</b>	ابن زید	ألها نزلت في أبي الدرداء قتل رجلاً مسلماً
٨٨	ابن عمر	إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها
<b>V9V</b>	مجاهد وسعيد بن	أن هذه الآية نزلت في عياش قتل رجلاً مسلماً
	جبير	
490	جابر بن عبدالله	أنه رأى ذكر الرجل داخل فرج المرأة كما يرى الميل
9 2 7	ابن عمر	أنه سئل عن الصلاة في السفر فقال : ركعتين
۸۳۸	على بن أبي طالب	أنه سئل عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين أمشركون هم ؟
V9.1	المهاجر بن قنفذ	أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى

توضأ		
أنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي	ابن عباس وجابر	904
الحبجة		
أنه كانت عنده بنت محمد بن مسلمة فكره منها أمراً	رافع بن خديج	۱۰۷۳
أنه كان يرد بكفه ، يجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق	ابن عمر	٧٩٤
أنه كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله	عائشة	1.0
إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	أبوحرة الرقاشـــي	171
	عن عمه	
إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه	جبير بن مطعم	٥٧
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم	عبدالله بن عمرو	٧٣١
أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي يفعله	أنس بن مالك	٧٨٤
أنه صلى الله عليه وسلم مر على موسى فقال لـــه موسى ماذا عهد إليك	أنس بن مالك	011
ربك؟	ومالك بن صعصعة	
ألهم كانوا يسلمون على العجوز	سهل بن سعد	٧٨٧
إنهن عوان عندكم	عمرو بن الأحوص	801
إيي أحب أن أتزين لامرأتي	ابن عباس	728
إين أسلمت وتحتي أختان ، قال طلق أيتهما شئت	الضحاك بن فيروز	٤٢.
	عن أبيه	
إيي كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك	سبرة بسن معبد	£oV
	الجهني	
إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض	أم سلمة	٦٦٨
إيي لأسافر ساعة من النهار فأقصر	ابن عمر	9 £ A
إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر	عمر بن الخطاب	1111
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد	سليمان بن صرد	۲.
أن يهودياً رض رأس جارية على أوضاح	أنس بن مالك	۸۳۰
أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير	عبد الله بن عمـــر	٤٠٧
	عن أبيه	
أي الإسلام خير؟ قال أن تطعم الطعام وتقرأ السلام	عبدالله بن عمرو	٧٨٥
إياكم والرأي قال الله تعالى لنبينه ( لتحكم بين الناس بما أراك الله )	ابن عباس	990
إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة	جابر بن سليم	٦٣.
آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب	أنس بن مالك وأبو	997 (٧٠٧

	هريرة	
<b>έ</b> አለ ، <b>έ</b> ሞ۷	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل
٤٨٨	جابو	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر
٨٨٥	عمر بن الخطساب	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
	وأبو هريرة	
779	أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون شعبة
917	ابن عمر	أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقاً
۸۱۳،٤۸۷	معاوية بن الحكـــم	أين الله ؟ قالت فــي السماء قال : أعقتها فإنما مؤمنة
	السلمي	
٤٥.	سعيد بن المسيب	أين كنت قال : توفيت أهلي فاشتغلت بها
٤٩٤	علي	أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم
۰۷۰	أبو هريرة	أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيباً
*1*	عمر بن الخطاب	أيها الناس ما إكثاركم في صُدُق النساء
		<b>ب</b>
٧٢٨	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله على المرء السمع والطاعة في العسر واليسر
٥٧١	عوف بسن مالسك	بايع النبي أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً
	الأشجعي	
395, 734	عبادة بن الصامت	بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئاً
407	النواس بن سمعان	البر حسن الخلق
141	أبوهريرة	بروا آباءكم تبركم أبناؤكم
779	أبوموسي ومعاذ	بشرا ولاتنفرا ويسرا ولاتعسرا
۲٥	جابر بن عبدالله	بعثت إلى الناس كافة
۲۵۸	ابن عباس	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود
V17	علي بن أبي طالب	بعث النبي سرية فاستعمل عليهم رجلاً من الأنصار
778	أسامة بن زيد	بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
779	عمار بن ياسر	بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فأجنبت
444	عبادة بن الصامت	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
777	معاذ	بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله
٥٣٦	ابن عمر	البيعان بالخيار مالم يتفرقا
716.	أبوهريرة	بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه
٨٩٣	أبوهريرة	بينما النبي يصلي العشاء إذ قال سمع الله لم حمده ثم قال قبل أن يسجد

		اللهم نج عياش
٣٣٨	عمر بن الخطاب	بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا
		رجل شديد بياض الثياب
		ت
٣.٥	أبوعبيدة بن عبدالله	التائب من الذنب كمن لاذنب لــه
	عن أبيه	
1 £ £	عمر بن الخطــاب	تاجروا بأموال اليتامى ولاتتركوها تأكلها الصدقة
	وعائشة	
٨٢٥	الحسن	تتمنى مال فلان ومال فلان ومايدريك لعل هلاكه في ذلك المال
1171	واثلة بن الأسقع	تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
٨٩٨	أبو سعيدالخدري	ترغيماً للشيطان
٧٠١، ٢٥٤	أنس بــن مالــك	- تزوجوا الودود الولود
	ومعقل بن يسار	
٤٣	جابر بن عبدالله	تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم
717	أبوهريرة	تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم
०६२	أم سلمة	تغزو الرجال ولانغزو ، وإنما لنا نصف الميراث
٧٥٠	أبوهريرة	تكفل الله لمن خرج في سبيله لايخرجه إلا جهاد في سبيلي
1117	عمر بن الخطاب	تكفيك آية الصيف
403, 803	جابو	تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال : إن الله كان
		يحل لرسوله ماشاء بما شاء
98	أبوهريرة	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
<b>77</b> A	عدي بن ثابت	توفي أبوقيس بن السلت وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته
<b>ጓ</b> ለ£	جابر بن عبــــدالله	التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين
	،وعمار بن ياسر	
	وابن عمر	
1 . £	أبوهريرة	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر
P7V, 0 F A	أبوهريرة	ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم
۳۲٥	حارثة بن النعمان	ثلاث لازمات لأمتى : الطيرة والحسد وسوء الظن
٣٢٥	أبوهريرة	ثلاث لاينجو منهن أحمد الحسد والظن والطيرة
909	العلاء بن الحضومي	ثلاث لبال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر
1117	عمر بن الخطاب	ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن

		عهدأ
**	سعد بن أبي وقاص	الثلث والثلث كثير
		ج
197	جابر بن عبدالله	جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله فقالت هتان ابنتا سعد
197	قبيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر
٤٠٥	عائشة وأم سلمة	جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول
		الله إين أرى فــــي وجه أبي حذيفة
<b>797</b>	جابر بن عبدالله	جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا
٧٧٨	سلمان الفارسي	جاء جيريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله
٧٧٨	سلمان الفارسي	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله
777	أبوهريرة	جاء رجل إلى النبي فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار
١٨٨	أبوهريرة	جاء ناس من أصحاب النبي فسألوه إنا نجد في أنفسنا
777	أبورافع	الجار أحق بصقبه
* • *	علي بن أبي طالب	جلدتما بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
1.07	عبدالله بن حبشـــي	جهد مقل أوسر إلى فقير
	الخثعمي	
747	جابر بن عبدالله	الجيران ثلاثة
		ζ
A£1	أبوسعيد	حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم فـــي دخول الجنة
٣٧.	عائشة	حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
۸١	أبوهريرة	حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه
۸۷۳	صهيب	الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله
٥١٨	أنس بن مالك	حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
٧٦٠	ابن عباس	الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة
٨١٢	عبدالله بن عمر	الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده
٧٠٤	عائشة	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات
٤٠٨	عقبة بن عامر	الحمو الموت
		خ
14.	معاذ	خذ من کل حالم دیناراً
٥٣٦	زيد بن خالد الجهني	خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
447, 1.4	عبادة بن الصامت	خذوا عني خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً

797	مجاهد، وشيبة بـــن	خذوها يابني طلحة بأمانة الله لاينــزعها منكم إلا ظائم
	عثمان	
40.	عائشة	خذي مايكفيك وولدك بالمعروف
9 £ A	جبير بن نفير	خُرجت مع أبي السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً
٩.,	ابن عباس	خرج ضموة بن جندب إلى رسول الله فمات في الطريق قبل أن يصل
٤٥٧	جابر وسلمة بــن	خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله
	الأكوع	صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا
7 £ Y	عائشة وعمار بن	خرجنا مع رسول الله فـــي بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء
	ياسر	
9 5 4	أنس بن مالك	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي
		ر کعتین
١٠٧٣	ابن عباس	خشيت سودة أن يطلقها رسول الله فقالت : يارسول الله
٥٨	أبو هريرة	خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم
<b>YYY</b>	أبو هريرة	خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً
۸۸٥	عائشة	خلق الله الملائكة من نور
٤٠	ابن عباس	خلقت المرأة من الرجل
777	عبدالله بن عمرو	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران
0 7 7	عمر بن الخطاب	خير التابعين رجل يقال له أويس
٣٣٣	أبوهريرة	خير الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح
766	عائشة	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي
٥٨٤	أبوهريرة	خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك
415	عقبة بن عامر	خير النكاح أيسره
		د
1.04	ابن مسعود	الدال على الخير كفاعله
012	الزبير بن العوام	دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
٨٣٥	عبدالله بن حنظلة	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية
٥٧٢	أم الدرداء	دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة
1.79	أبوهريرة	دعوين ماتركتكم إنما هلك من كان قبلكم
777	أبو هريرة	دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
197	شيبة بن عثمان ابن	دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح إليّ وإلى عثمان
	أبي طلحة	

٨٤٩	أسماء بن أبي بكر	دنت منه الجنة والنار
٥٨٤	أبوهريرة	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
1.22	أبوهريرة	الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكر الله
797	عائشة	الدواوين عند الله ثلاثة
۸۲۳	عمرو بن شــعيب	دية الكافر نصف دية المسلم
	عن أبيه عن جده	
۸Y٤	عقبة بن عامر	دية المجوسي ثماغائة درهم
٧١١	تميم الداري	الدين النصيحة قيل : لمن يارسول الله
		ذ
٨٠٥	على بن أبي طالب	ذمة المسلمين واحدة يسعى بما أدناهم
731, PVA	أبوهريرة وأبوذر	ذهب أهل الدثور بالأجور
		,
۱۸۳	أبوسعيد	رأيت أناساً يوضع ويلقم في أفواههم صخر من نار
٨٤٩	عائشة وأسماء بنت	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً
	أبي بكر	
778	بیر عطاء بن یسار	رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنبون
776,771	أنس وأبو هريرة	رب أشعث أغبر ذي طمرين
٧٦٥	سهل بسن سسعد	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وماعليها
	الساعدي	
٦٨	ابن عباس	رب تقبل توبتي واغسل حوبتي
<b>٧</b> ٢٦	المقـــدام بــــن	رب رجل جالس على أريكته يقول :عليكم بمذا القرآن
	معديكرب	
444	مجاهد	الرجلان الفاعلان لايكني
٧٨٠	أبو أمامة	الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام
٤٥٧	سلمة بن الأكوع	رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم فمي عنها
٦٣٤	أبوهريرة	رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف قيل : من يارسول الله
۱۳۰	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
		ز
٨٨	عبدالله بن عمر	زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون
1 • 4 ٢	أم زرع	زوجي العشنق إن أنطق أطلق
	=	

	<b></b>	
710	عائشة	سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم
171	ابن عباس	سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال لـــه مولى لـــه
117.119	هزیل بن شرحبیل	سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت
		سأل أبي بن كعب عن التقوى فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك
904	موسى بن سلمة	سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت لست بمكة
	الهذني	
919	سماك الحنفي	سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان تمام
٤٤٨	ابن مسع <i>و</i> د	سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً
777	البراء بن عازب	سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل
9 5 7	ابن عمر	سئل عن الصلاة في السفر فقال : ركعتين سنة رسول الله
۱۱۸، ۱۲۸	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٨٥٩	عائشة	سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
۸۰۷، ۵۲۸	أبوهريرة	سبعة يظلهم الله فسي ظله
ጓ \$ ለ	ابن عباس	سدوا كل خوخة إلا خوخة أبي بكر
٧٨٨	ابن عباس عــن أبي	السلام على من اتبع الهدى
	سفيان	
٧٨٢	أبوهريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
007	عبدالله بن مسعود	سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل
		ش
۸٤٦	عبدالله بن عمرو	الشهيد يغفر لـــه كل شيء إلا الدين
		٠ ' <b>ص</b>
961,911	يعلى بن أمية	صدقة تصدق الله بما عليكم فاقبلوا صدقته
٦٣٤ ، ١٧٣	سلمان بن عامر	الصدقة على المسكين صدقة وعلى القرابة صدقة وصلة
701	أبو ذر	الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين
977	أبو عياش الزرقي	صلى بنا رسول الله الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد
9 £ Y	عائشة	الصلاة أول ما فرضت ركعتين
9 £ Y	عمر بن الخطاب	صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
777	أم سلمة	الصلاة وما مكلت أيمانكم
940	ابن عمو	صلى رسول الله صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة
١٠٨٦	أبوهريرة	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
٥٠٩	عمران بن حصين	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب

الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات	أبوهريرة	0 £ £
صلیت مع رسول اللہ بمنی رکعتین	عبد الله بن يزيد	9 £ £
صليت مع رسول الله الظهر والعصر بمنى	حارثة بن وهب	9 £ 4
صليت مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع	حذيفة	11
صليت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان	۔ ابن عمر	9 £ ٣
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون	ابن عباس	9 £ 4
ر کعتین		
صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر	على بن أبي طالب	711
ض	<b>"</b>	
ضرباً غير مبرح	جابر بن عبدالله	7.7 (09.
ط		
طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر	عمر بن الخطاب	777
طوبي لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله	أبوهريرة	٦٢٤
ع		
عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة	عبدالله بن عمر	۱۳۱
عرضنا على النبي يوم قريظة فكان من أنبت قتل	عطية القرظى	171
عسى من الله واجبة	ابن عباس	٨٩٤
على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية	ابن عمر	۷۲۱، ۷۲۱
العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة	عبدالله بن عمرو	717
علمني النبي رقية وأمرين أن أرقي بما من بدالي قال: قل ربنا الله	فضالة بن عبيد	٦٨
	الأنصاري	
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	عمران بن حصين	779
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	العربـــاض بـــن	209
	سارية	
عليكم بما تطيقون	عائشة	0.9
عليك وعلى أبيك السلام	رجل من بني نمير	V97
ف	3. <b>Q</b> . <b>Q</b>	
(فآتوهم نصيبهم) من النصرة والنصيحة والرفادة	ابن عباس	071
فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله	بن بن عبدالله جابر بن عبدالله	۰۹۰،۳۳۰
فاطمة بضعة مني	المسور بن مخرمة	190

٥٧٠	ابن عباس	فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم
0 £ £	عتبان بن مالك	فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله
400	ابن عباس	فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله
90	ابن عباس	فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء
9.7	عبدالله بن مسعود	فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع
	وسهل بن سعد	
1.77	بريدة	فإن سألوك أن تنـــزلهم على حكم الله فلا تنـــزلهم
٤٤٣	عائشة	فإنما الولاء لمن أعتق
٨٣٩	أبوهريرة	نې د فجزاؤه جهنم إن جازاه
790	جابر بن عبدالله	فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤو ا فشهدوا
۲ • ٤	ابن عباس	فدين الله أحق أن يقضي
٧١٥	أبوهريرة	فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبمامه على أذنه
9 8 8	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً
171	حذيفة بن اليمان	فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
1.70	ابن عباس وعائشة	فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه
1117	عمر بن الخطاب	فلأن أكون سألت رسول الله عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم
1.90	أبوهريرة	فلم يرجمه النبي حتى أقر على نفسه أربع مرات
٨٥٠	واثلة بن الأسقع	فليعتق رقبة يفدي بكل عضو منها عضوأ
1.74	ابن عباس	فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز
£0£	أنس بن مالك	فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم
110	سهل بن سعد	فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما
٤٨٧	ابن عمر	فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله
٤٨١	عبادة بن الصامت	فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة لـــه
۲۸٥	عمر بن الخطاب	فمن كانت هجوته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
771,704	جابر	فيأتيه أحدهم فيقول مازلت بفلان حتى زبن أو سرق
		ق
717, 777,	این عباس	قال الله قد فعلت
۸۱۱		
977	جابر بن عبد الله	قام النبي وقام ناس معه فكبر وكبروا معه وركع ناس منهم
٨٠٥	أم هانئ	قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ
177	سهل بن سعد	قد زوجتكها بما معك من القرآن قد زوجتكها بما معك من القرآن

* 1 *	عمر بن الخطاب	قدم على رسول الله بسبي فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت
٤٤٨	معقل بــن ســنان	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـــي بروع بنت واشق
	الأشجعي	
۸۱۸	عبدالله بن مسعود	قضى رسول الله في دية الخطأ عشرين بنت مخاض
901	عطاء بن أبي رباح	قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة ؟قال : لا ولكن إلى الطائف
907	أبوهمزة نصر بـــن	قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بخراسان فكيف ترى
	عمران	
171	سعید بن جبیر	قلت لابن عباس : سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء
<b>V9£</b>	ابن عمر	قلت لبلال كيف كان النبي يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة
989	ابن عباس	قولوا له الله مولانا ولا مولى لكم
		এ
1.77	أبوهريرة	كافل اليتيم لـــه أو لغيره أنا وهو كهتين في الجنة
٦٧٣	أنس بن مالك	كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء فينامون
770	ابن عباس	كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء
		بعضهم تزوجها
*19	ابن عباس	كان أهل الجاهلية يحرمون مايحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأحتين
	أبو بكــر بــن أبي	كانت بنت سعيد بن المسيب قد خطبها عبدالملك لابنه الوليد فأبي عليه
٤٥.	داود	
٧٣١	أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
۸۲۰	عمرو بن شــعيب	كانت قيمة الدية في عهد الرسول ثماغائة دينار
	عن أبيه عن جده	
٣.	عائشة	كان خلقه القرآن
770	ابن عباس	كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس
٤١٨	أبو هريرة	كان رجل في بني إسرائيل يقال لـــه جريج يصلي فجاءته أمه
۸٥٥, ۲٧٥	ابن عباس	كان الرحل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر
1.1	عائشــة	كان رسول الله إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٧٨٢	أنس بن مالك	كان رسول الله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً
701	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل مِن الجنابة
9.4.4	المهاجر بن قنفد	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه أو أحواله
		عدا قضاء الحاجة
1.1	عائشــة	كان رسول الله يقسم فيعدل ويقول : اللهم إن هذا

*1*	عائشــــة	كان صداق النبي لأزواجه ثنتي عشرة أوقية
747	أنس بن مالك	كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي
		صلى الله عليه وسلم يعوده
٨٤٤	أبو سعيد الخدري	كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين
٤٠٠	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
٥٤.	جندب بن عبدالله	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بما يده
٨٥٥	- ابن عبا <i>س</i>	كان المهاجري يوث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه
9 £ A	- أنس بن مالك	كان النبي إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين
11.4	الحسن البصري	كانوا يقولون : لايغلب عسر يسرين
701	عائشــة	كان يرقع الثوب ويخصف النعل
300,005	عائشــة	كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ولايتوضأ
701	عائشــة	كان يكون فـــي مهنة أهله
٤٥٠	كثير بن المطلب عن	كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدين أياماً
	أبي وداعة	
۰۳۰	ابن عباس	الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار
٥٣١	ابن مسعود	الكبائر ما ذكر الله من أول سورة النساء إلى الثلاثين منها
٦٣٠	عبدالله بن مسعود	الكبر بطر الحق وغمط الناس
۳۶٥	أبــــــوهريرة	الكبرياء ردائي والعظمة إزاري
	وأبوسعيد الخدري	
٥٣٠	الضحاك	الكبيرة ما رتب عليها حد في الدنيا
11	حارثة بن مضرب	كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء
779	عبدالله بن عمرو	كفي بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتمم
1111	أبو بكر	الكلالة من لا ولد له ولا والد
1111	عمر بن الخطاب	الكلالة من لا ولد لــــه
۳.۷	أبوهريرة	كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة
<b>TV1</b>	ابن عباس	كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بما أو لم يدخل فهي عليك حرام
*1	أبوذر	الكلب الأسود شيطان
0 V £	ابن عباس وقـــيس	كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة
	ابن عاصم	
۸٤.	معاوية	كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل
1.54	أبوهريرة	كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس

11.7	ابن عباس	كل سلطان في القرآن حجة
114	عائشـــة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
1.54	أم حبيبة	كل كلام ابن آدم عليه لا لـــه إلا أمر بمعروف
٧1.	ابن عمر	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
7 £ 7	عبدالله بن عمر	کل مسکر خمر وکل خمر حرام
1.44	أبو مالك الأشعري	كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها
٦٣٠	عمرو بن شعیب	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير سرف ولامخيلة
	عن أبيه عن جده	
٨٤٤	سالم بن أبي الجعد	كنا جلوساً عند ابن عباس بعد ماكف بصره فأتاه
975	أنس بن مالك	كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يطلع عليكم
		الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة
۲۳.	سلمة بن الأكوع	كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة فقالوا: صل عليها،
		فقال : هل عليه دين
٥٥	جرير بن عبدالله	كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم حفاة عراة
۸۳۱	أبوهريرة	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع وجبة
9 7 7	أبو عياش الزرقي	كنا مع رسول الله بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
		الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد
٧٣١	عبدالله بن عمرو	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنـــزلنا مترلاً
٧٨٠	المقداد	كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجئ من الليل فيسلم
209	جابر بن عبدالله	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله
۱۰۸،۳۵۱	واهاء	كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان لسه فرس وكنت أسوسه
777	عائشــة	كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته
707, 791	ابن عباس	كنت أنا وأمي من المستضعفين
***	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
١٠٨٧	سهل بن حنیف	كيف نعطي الدنية في ديننا
444	عقبة بن الحارث	كيف وقد زعمت ألها أرضعتكما
		J
٨٢٩	عكرمة وسعيد ابن	لا أؤمنه في حل ولاحرم
	جبير	
777	المقدام بن معد يكرب	لا ألفين أحدكم متكناً على أريكته يأتيه الأمر من أمري
9.4.1	عبدالله بن السنوبير	لا إله إلا الله وحده لاشويك لسه لسه الملك ولسه الحمد

	والمغيرة بن شعبة	
٧.٧	أنس بن مالك	لا إيمان لمن لا أمانة لـــه
٥٦٣	أنس بن مالك	لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولا تدابروا
٧٨٨	أبوهريرة	لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
444	عائشة	لاتحرم المصة ولا المصتان
444	أم الفضل	لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان
٦.	عبدالرحمن بن سمرة	لاتحلفوا بالطواغيت ولابآبائكم
۵۵۳، ۲۹۷	أبوهريرة	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا
۱۸، ۵۳۸	جرير بن عبــــدالله	لاتوجعوا بعدي كفارأ يضرب بعضكم رقاب بعض
	وابن عمر	
٤٨٨	أبوهريرة	لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية
904	أبوهريرة	لا تسافر مسيرة يوم ، لا تسافر بريدا
904	أبوسعيد	لا تسافر مسيرة يومين
7.7	عبد الله بن أبي ذباب	لا تضربوا إماء الله
۱٦٨	محمد بن أبي بكـــر	لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم
	عن أبيه	
٨٤٩	أبوهريرة	لا تغضب قاله صلى الله عليه وسلم لمن قال أوصني
101	المقداد بن عمرو	لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنـــزلتك قبل أن تقتله
497	عبدالله بن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
777, 7.8	معاوية	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
٨٩	أبوهريرة	لا تنكح البكر حتى تستأذن
۸۸	ابن عمر	لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن
110	عمرو بن شــعيب	لا توارث بین أهل ملتین
	عِن أبيه عن جده	
٤٤١	أبوسعيد	لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض
979	ابن عباس	( ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى) الخ نزلت في عبدالرحمن بن
		ع <b>وف</b>
۵۲۵، ۷۷۸	أبـــو هريـــرة ،	لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
	وعبدالله بن عمر ،	
	وعبـــدالله بــــن	

مسعود

070	أبوهريرة وعبدالله	لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته
	ابن مسعود	
٥٧٤	جبير بن مطعم	لاحلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية
٤٠٤	ابن مسعود	لارضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم
٤٠٣	عبدالله بن الزبير	لارضاع إلا مافتق الأمعاء
٤٠٤	ابن عباس	لارضاع إلا ماكان في الحولين
989	ابن عباس	لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
201	جابر وعلى بن أبي طالب	لا صداق دون عشرة دراهم
447	ابن عباس	لاصغيرة مع الإصوار ولاكبيرة مع الاستغفار
774	عائشة	لاصلاة وهو يدافع الأخبثين
178 617.	ابن عباس ، وعبادة	لاضور ولاضرار
	ابن الصامت	
170	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٦٨٩	عبدالله بن مسعود	لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً
۹۸۳	أبو هريرة	لأن الملائكة تصلي على العبد مادام في مصلاه تقول الله صل
		عليه
91	أبوموسى الأشعري	لانكاح إلا بولي
٩.٧	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
744	عمر بن الخطاب	لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك
777	أنس بن مالك	لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين
007, 170)	أنس بن مالك	لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه
۲۶۵، ۱۲۷،		
۸۱۰		
770	أنس بن مالك	لايؤمن أحدكم حتى يحب لجاره مايحب لنفسه
1.97		لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به
40	عطية السعدي	لايبلغ العبد المؤمن أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به
٦٤	علي بن أبي طالب	لايتم بعد احتلام
	وجابر وأنس	
- ( )		alai sedi di tarta takan di mest
0 £ A	ابن عباس	لايتمنى الرجل فيقول : ليت لي مال فلان وأهله

* يجزي ولد والده إلا أن يجده تملوكاً فيعتقه	أبوهويرة	107
بيجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم	عبدبن زمعة	٧.٧
°يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	أبوهريرة وجابر ابن	£ Y 1
	عبدالله	
·يحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء	أم سلمة	٤٠٣
" يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اله	ابن مسعود	۸٠٩
°يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم	أبوسعيد	907
·يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى	رويفع بن ثابت	2 2 1
ستبرئها		
يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض	أبوأيــــوب	٥٩.
	الأنصاري	
يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن لخر	عبد الله بن عمبر	778
الدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه	أبسوهويرة وابسن	777,04,
	مسعود	
يدخل الجنة نمام	حذيفة بن اليمان	٥٣١
و يوث القاتل شيئاً	عمر بن الخطــاب	710
. 5	وعمرو بن العاص	.,,
	وأبوهريرة	
يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر	رببوسریو أسامة بن زید	٥١٢، ١٢٨
يرَّال لسانك رطباً بذكر الله **قال لسانك رطباً بذكر الله	مستند بن ريد عبدالله بن بسر	977
يران المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً	ابن عمر	۸۳٥
يون الزاني حين يزيي وهو مؤمن ايزي الزاني حين يزيي وهو مؤمن	أبسوهويرة وابسن	717
يري الرابي عن يري رسو سوس		۸۰۹
لايستوي القاعدون) قال فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها عليّ	عباس	/ Y Y
ه ينسوي القاعدون من المؤمنين) عن بدر لايستوي القاعدون من المؤمنين) عن بدر	ز <b>ید بن ثابت</b> ادم ماد	AV1
_	ابن عباس	
ُيصلين أحدكم العصر إلا فـــي بني قريظة ُيضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	اب <i>ن ع</i> مر أب دة	97.
يعبرب فوق عسره السواط إلا في حد من حدود الله يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء تسمولها العتمة	أبوبردة	£97
يعتب حم الأعراب على صارتهم العشاء لسموها العثمة يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً	ا <i>ین ع</i> مر است.	<b>4</b> 44
يشرط الله على عباده فريضه إلا مجعل ها حدا معلوما يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى	ابن عباس	7
	أبوهريرة أ كر :	727,79
يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة	أبوبكرة	140,001

۰۷۰	أبوهريرة	لايقل أحدكم اللهم اغفرلي إن شئت اللهم ارحمني إن
9.4.4	جابر بن عبدالله	لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه
777	عم عباد بن تمسيم	لاينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
	وأبو هريرة	
٤١٩	ابن مسعود	لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها
1.40,07.1	أبوهريرة	لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة
0.0	أبوسعيد	لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً
٨٥٠	ابن عباس	لحق ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة لـــه
۸۳٥	عبدالله بن عمرو،	لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم
	والبراء	
٥٨٤	أسماء بنست يزيســـد	لعل رجلاً يقول مايفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بمافعلت
	وأبوهريرة وسسعد	
	ابن أبي وقاص	
٨٤٨	ابن عمر	لعن الله الحنمر وشاربما
٨٤٨	علي بن أبي طالب	لعن الله من آوی محدثاً ولعن الله من
٨٤٨	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣.٦	بريدة	لقد تابت توبة لو تابما صاحب مكس لغفر لـــه
٣٠٦	بريدة	لقد تابت توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم
٣٠٦	عمران بن حصين	لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة
117.	ابن مسعود	لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضى بما قضى النبي
7.7	عبدالله بن أبي ذباب	لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن
٣٩.	البراء بن عازب	لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد؟ فقال : بعثني رسول الله إلى رجمل
		تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرين أن
779	أبوهريرة	للمملوك طعامه وكسوته ولايكلف من العمل مالايطيق
ه۲۲، ه ۱ه	أنس وأبــوهريرة	لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بضالته إذا وجدها
	وابسن مسمعود	
	والنعمان بن بشير	
	والبراء بن عازب	
770	جابر بــن سمـــرة	لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز
	وبريدة	

444	سعيد بن المسيب	لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي وعنده أبو جهل
	عن أبيه	
997	صفوان بن سليم	لما سئل عن المؤمن هل يكون جباناً أو بخيلاً ؟ قال : نعم
797	أبوهريرة	لما شهد ماعز على نفسه بالزنا لم يكتف منه الرسول إلا بالتصريح
٨٦٢	ابن مسعود	لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير
۸٦٧	البراء بن عـــازب	لما نزلت (لايستوي القاعدون ) قال فأمر رسول الله زيداً
	وابن عباس	
٦٨٧	ابن عمر	لما نزلت (يا عبادي الذين أسرفوا)
۱۰۸۷	الزهري	لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه
377, 318	أبوهريرة	لن يدخل أحدكم الجنة بعمله
٨٠٥	عمر بن الخطاب ،	لن يغلب عسر يسرين
	والحسن وقتادة	
٤٤٨	ابن مسعود	لها مثل صداق نسائها لا وكس ولاشطط
٤٥,	سعيد بن المسيب	لو أصدقها سوطاً حلت به
٤٥,	جابو بن عبدالله	لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه
904	ابن عمر	لو سافرت میلاً لقصرت
۲۸۲، ۷۹۸،	سهل بن سعد	لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة
1		
4.67	على بن أبي طالب	لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح
٥٨٨	عبـــد الله بـــن أبي	لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة
	أوفي، ومعـــاذ بــــن	
	جبل وعائشة	
1.76	أبوهويرة	لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
٤١٠	أم حبيبة	لو لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي
٨٨٢	عمر وابن عمر	لو وزن ايمان أبي بكر بإيمان الأمة كلها لرجح
٧1٠	أبوهريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
777	ابن عمر	ليس أحد من أهل الأرض من ينتظر الصلاة غيركم
70	عمر بن عبدالعزيز	ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل -
1.00	أم كلثوم	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
477	ابن عباس	ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء
٨٤٥	ابن عباس	ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله

ليس لقاتل ميراث	عمرو بن شعیب	110
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش	ابن مسعود	715
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب	عبدالله بن مسعود	071
ليقل ماشاء الله ثم شئت	ابن عباس	777
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	أبوهريرة	1.99
٩		
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده	المقسدام بسسن	
	معديكرب	۱۱۱، ۳۸م
ما أنزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده	عائشــة	٩
مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم	أبوهريرة	٠٢١، ٨٣٥
ماحق امرئ مسلم لـــه شيء يوصي فيه يبيت ليلتين	ابن عمر	***
ماخلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما	عقبة بن عامر	٤٧٤
ماذا عهد إليك ربك قال عهد إلى خمسين صلاة	أنس بن مالك ،	
	ومالك بن صعصعة	011
ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة	عمر بن الخطاب	11.9
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل	أبو سعيد الخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	وابـــن عمـــر	
	وأبوهريرة	٥٨١
مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	عائشة	770
ما سافر رسول الله سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع	عمران بن حصين	9 £ £
ماسبق أبوبكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر فسي قلبه	بكر بــن عبـــدالله	
	المزيي	۸۸۲
ما السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين	غيم الداري	٥٧٥
ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ولا خادماً	عائشــة	٦.٧
ما الضرب غير المبرح؟ قال : السواك وشبهه يضربها به	عطاء	091
ماضر عثمان ما فعل بعد اليوم	عبدالرحمن بن سمرة	۸٧١
ما عندنا إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة	علي بن أبي طالب	<b>٧</b> ٢٣
ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي	جابر بن عبدالله	<b>٧٩</b> ٤
ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية (إن الله لا يغفر أن يشرك به	على بن أبي طالب	۷۸۲، ۶۹،۱
ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)		
ما قتلت. نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول	ابن مسعود	1.70

باكان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه	عائشــة	701
ما كان النبي يصنع فـــي بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله	الأسود بن يزيد	401
ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه	المقــــــــــــــــــــــن	115
	معديكرب	
ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لايجهد لهم	معقل بن يسار	٧1٠
ما من راع يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته	معقل بن يسار	٧1.
ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة	أبوذر	798
ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين	أبوبكر	1.44
مامن عبد يموت لـــه عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا	أنس بن مالــك ،	
	وأبوهريرة	٥٦٧
مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة	عبدالله بن عمرو	٧٦٥
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما	البراء بن عازب	٧٨٧
مايبكيك ؟ ماعند الله خير لرسول الله صلى الله عِليه وسلم	أنس بن مالك	9.4.4
المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	أبوهريرة	731, 970,
		<b>//</b> 9
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً	أبو موسى الأشعري	177
المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم	أبوهريرة	V•V
مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب	أبوسعيد	
	وأبوهريرة وعائشة	٨٤١
مثل ما بعثني الله به من الهدى والنور كمثل غيث	أبوموسي الأشعري	0.1
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد	النعمان بن بشير	170,130,
		٧٦ <i>٤</i>
المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها	ابن عمر	۲.,
مورت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة	صهيب	<b>V9£</b>
مو رجل على رسول الله فقال : ماتقولون في هذا	سهل بن سعد	176,377
مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله وهو في غنم	ابن عباس	٨٥١
مرضت فأتاني النبي يعودين هو وأبوبكر وهما ماشيان	جابر بن عبدالله	11.9
مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا	أسماء بنت يزيد	٧٨٨
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	عمرو بن شعیب	7.7
مطل الغني ظلم	أبوهريرة	1.99
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	عبدالله بن مسعود	277

9.4.1	كعب بن عجرة	معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة
٧٤	عبدالله بن عمرو	المقسطون على منابر من نور
9.48	أبوهريرة	الملائكة تصلي على العبد مادام في مصلاه
Y 1 £	ابن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتما للبائع
<b>**</b>	زيد بن أسلم	من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر
£AY	ابن عمر	من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله
٧١٣	عبدالله بن عمر	من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته
710,017	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٧٠٦	أبوهريرة	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
٥٥	عبدالله بن عمر	من استعاذ بالله فأعيذوه
٧٢٠	أبوهريرة	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصابي فقد عصى الله
117, 773	عبدالله بن عمر	من باع عبداً لــه مال فماله للذي باعه
	عثمان بن عفسان	من بني لله بيتًا ولو كمفحص قطاة بني الله لـــه بيتًا في الجنة
777	وجابر بن عبدالله	
970	أبوهريرة	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
	أبوهريرة وعبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	من تعلق شيئاً وكل إليه
١٠٤٨	ابن عكيم	
9.٧	سمرة بن جندب	من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله
71.	عبدالله بن عمرو	من جر ثوبه خيلاء لاينظر الله إليه يوم القيامة
1.04	أبوهريرة	من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه
797	ابن عمو	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٧٣٠	أبوهريرة	من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية
9.4	عبدالله بن عتيك	من خرج من بيته مجاهداً فســي سبيل الله
٧٣٠	ابن عمر	من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة لـــه
1.04	أبو هريرة	من دعا إلى هدى كان لـــه من الأجر
٧٣٠	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
76	عبدالله بن عمر	من سأل بالله فأعطوه
۸۷۷	سهل بن حنیف	من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء
9.41	أبوهريرة	من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
1.04.1.45	جرير بن عبدالله	من سن في الإسلام سنة حسنة
710,017	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

V £ V	أبوموسى	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
744	أبومالك عن أبيه	من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله
٨٢٢	عبد الله بن عمرو	- من قتل معاهداً لم يرح وائحة الجنة
11	ابن عباس	من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب ثما لا يحجب
1.04	زید بن ثابت	- من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه
٣٣٠	أبوهريرة	من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها
1.7	أبو هريرة	من كان لـــه  امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى
1.01,101	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
1.01,777	أبوشريح العدوي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكوم جاره
	أبوسريحة حذيفة بن	من كنت مولاه فعلي مولاه
•	أسيد ، وزيد بـــن	
٥٥٥	الأرقم	
717	عبدالله بن مسعود	من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية
007	أبو هريرة	من لم يسأل الله يغضب عليه
774	مروان بن الحكم	من مس ذكره فليتوضأ
477 ,04	سمرة	من ملك ذار حم محرم عتق عليه
9.40	أنس بن مالك	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
·	ابـــن عبـــاس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
PAY	وأبو هريرة	
1 £ £	عمرو بن العاص	من ولي يتيما لـــه مال فليتجر لـــه
<b>V9 m</b>	ابن عباس	من يسلم عليك من خلق الله فسلم عليه وإن كان مجوسياً
***	عدي بن حاتم	من يطع الله ورسوله فقد رشد
و ۸۹ه	عبد الله بن عمـــرا	المهاجر من هجر مائمي الله عنه
	ابن العاص	
		ن
***	أبوهريرة	ناركم التي توقدون جزء من سبعين جزءاً
117	عائشة	ناوليني الخمره من المسجد
٦٨٣	جابر بن عبدالله	نبدأ بما بدأ الله به
971	أنس بن مالك	نحن الذين بايعوا محمداً
46. 198	أبوهريرة وعائشة	نحن معاشر الأنبياء لانورث
441	عبدالله بن مسعود	الندم توبة

797	مجاهد	نزلت (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) في ابن أبي طلحة
991	مجاهد	نزلت فسي ابن أبيرق
9 7 9	ابن عباس	نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً
717	ابن عباس	نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي
	سعيد بــن جــبير	نزلت في مقيس بن ضبابة
P7A	وعكرمة	
144	عائشة	نزلت هذه الآية في والي اليتيم (ومن كان غنياً فليستعفف)
	مالك بن ربيعة	نعم ؛ الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما
7 8 0	الساعدي	
٥٩	أسماء بنت أبي بكر	نعم صلي أمك
1.07	المغيرة بن شعبة	لهي رسول الله عن قيل وقال وكثرة السؤال
٤٥٨	علي بن أبي طالب	لهي رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية
£ 7 7	ابن عباس	لهى النبي عن الجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين
٨٤٨	عمر بن الخطاب	لهي النبي عن لعن عبدالله بن حمار
٧٥٠	خباب	هاجرنا مع النبي نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله
<b>YYY</b>	عائشة	هذا جبريل يقوأ عليك السلام فقالت: وعليه السلام
1.70	عائشة	هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعلها تكون شريكته
7.0	نعيم بن هزال	هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه
	أسامه بن زيد	هلا شققت عن قلبه
7 5 7	على بن أبي طالب	هل أنتم إلا عبيد أي
۲۳.	سلمة بن الأكوع	هل علیه دین
1.49	عائشـــة	هل عندكم من شيء
44	أبوهريرة	هل لك عليه من نعمة تربما
111	عمر بن الخطاب	هل يرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم إذا توضأ للصلاة
	وابن عمر وعائشة	
1.70,1.71	عائشة	هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته
1.41	أبوهريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
۴۱۳، ۳۹۳	عائشة	هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة
٥٣٢	ابن عباس	هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع ولكن لاكبيرة مع الاستغفار
		ولاصغيرة مع الإصرار

٥٣٢	ابن عباس	هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع
		و با داد داد داد داد داد داد داد داد داد
	أبوذر ومعاذ بـــن	وأتبع السيئة الحسنة تمحها
٨٤١	بر ر ر ب ن جبل	\$ 1 m. 1 m. 1
١٠٨٨	٠٠٠ جابر بن عبدالله	واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم
٧٣٩	ابن عباس	وإذا استنفرتم فانفروا
٥٠٩	بن . أبوهريرة	وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم
٧٨٠	بر ربر أبو أيوب الأنصاري	وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
<b>Y</b> \1	ابن عباس	و علم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء
	ابو هريرة وزيــــد	واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت
799	الجهنى	<i>J. J.</i> 5.02 2.03
<b>ዓ</b> ለጓ	انس بن مالك أنس بن مالك	واكرب أبتاه قال : لاكرب على أبيك بعد اليوم
777	صفوان بن عسال	وأمرنا أن لانخلع خفافنا ثلاثاً
٤٣٦	أبوهريرة	ر وإن استمتعت بما استمتعت بما وفيها عوج
٧٠٩	أبوهريرة	وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٨٠٥	عمر بن الخطاب	وإنه لن يغلب عسر يسرين
141	حذيفة	وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً
7 £ 9	أم سلمة	وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإين لا أحل المسجد لحائض
	المغيرة بــن شــعبة	وحزم على بطنه يوم الخندق الحجر من شدة الجوع
94.	وجابر	•
٧٨٠	أبو أيوب الأنصاري	وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
1.04	أبوهريرة	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله
۱۹، ۳۲۷	علي بن أبي طالب	والشرليس إليك
701	ميمونة بنت الحارث	وضعت لرسول الله غسلاً
017	أبوكبشة الأنماري	وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية
799	أبسوهريرة وزيسد	وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
	الجهني	
719	أبوذر	وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يارسول الله
916	عبد الله بن عمـــرو	وقمت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
	بن العاص	
912	عبدالله بن عمرو	وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء

۲۱۸	أبوهريرة	وقضى بدية المرأة على عاقلتها
ب ۲۷۲	علي بن أبي طالم	وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
444	أم الفضل	ولا الإملاجة ولا الإملاجتان
٤٧٠	أبوهريرة	ولايقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي
۲۹۳، ۱۹	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
444	مجاهد	«واللذان يأتيانهما منكم فآذوهما» قال: الرجلان الفاعلان
۳۸۹	أبوهويرة	والمذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا
٣٨	أبوهريرة	ولكل امرئ منهم زوجتان
٥٥٥، ٨٥٥	ابن عباس	(ولكل جعلنا موالي) قال : ورثة
٥٠٩	عائشة	ولكني بعثت بالحنيفية السمحة
٥٣٠	أبوهريرة	والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه
971	البراء بن عازب	والله لولا الله ما اهتدينا
۲.0	عمر بن الخطاب	والله مايزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن
tot	أنس بن مالك	والله يا أباطلحة ما مثلك يرد
٥٩	أسماء	ولما استأذنت أسماء هل تصل أمها وهي مشركة
717	عبد الله بن عمر	ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر
ن ۲٤٢	سعد بن أبي وقاص	ولسنه أخ أو أخت لأمه
٦	أبو بكرة	والمرأة راعية فسي بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها
019	عبدالله بن عمرو	والمهاجر من هجر ما نمى الله عنه
1.41	عبد الله بن عمر	ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين
770	أبوهريرة	ولولا أن أشق على أمتي ماقعدت خلف سرية
V £ 0	أبوهريرة	ولويعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا
۱۸٦	عبدالله بن عمرو	وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه
401	أبوسعيد الخدري	وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر
٥٣٣	عبدالله بن عمر	ومامنع قوم زكاة أموالهم إلامنعوا القطر من السماء
٦٣٧	أبوهريرة	ومن حقها حلبها يوم وردها
<b>٧٩٦</b>	عبدالله بن عمر	ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا
٥٤.	ثابت بن الضحاك	ومن قتل نفسه بحديدة عذب بما في نار جهنم
٥٤٤	أبوذر	ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لايشرك بي شيئاً
778	قیس بن طلق	وهل هو إلا بضعة منك
٧٨٤	أبوهريرة	ويسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير

يافلان ما منعك أن تصلي مع القوم

ي

		<u> </u>
747	عبد الله بن عمو	يا أبا بطن إنما نغدو من أجل السلام
747	أبوذر	يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية
V11	أبوذر	ياأباذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي
۷۰۹،۱۵۰	أبو ذر	يا أبا ذر إين أراك ضعيفاً وإين أحب لك ما أحب لنفسي
	عروة بــن الــزبير	يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها
1 • 7 £ ، 7 ٢	وعائشة	
970	عمر بن الخطاب	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر
901	ابن عباس	يا أهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة
	أبوحرة الرقاشمي	يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم
171	۔ <i>عن ع</i> مه	
٧٨٠	عبد الله بن سلام	يا أيها الناس أفشوا السلام
۸۲۳	عبدالله بن عمرو	ياأيها الناس إنه ماكان من حلف في الجاهلية
440	الأغر المزين	ياأيها الناس توبوا إلى الله فوالله إني لأتوب إليه
۲۸۶	 أنس	يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم
٧٦٠	ابن عباس	يا رسول الله إن أحدنا يجد فـــي نفسه
177	سهل بن سعد	يارسول الله إين قد وهبت لك من نفسي
917	ابن عمر	يارسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال : أحسنهم خلقاً
017	أم سلمة	يارسول الله تغزو الرجال ولانغزو وإنما لنا نصف الميراث
11.9.71.	جابر بن عبدالله	يارسول الله لايرثني إلا كلالة
777	ابن عباس	يارسول الله ماشاء الله وشئت فقال : جعلتني لله عدلاً
277,710,	أبوذر	ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
٨٥٩		
<b>V11</b>	عبدالرحمن بن سمرة	ياعبدالرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة
117	عائشة	ياعثمان أرغبت عن سنتي فقال : لا والله يارسول الله
11.9	عمر بن الخطاب	ياعمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء
۹۷۹، ۵٤٠	عمرو بن العاص	ياعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب
	سعيد بن المسيب	ياعم قل لاإله إلا الله كلمة أحاج لك بما عند الله
444	عن أبيه	·
۲۸٥	ابن عباس	ياغلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك

عمران بن حصین ۲۷۹

	سهل بــن سـعد	يا محمد عش ماشئت فإنك ميت وأحبب من شئت
9.7,719	وجابر ، وعلي	
777	معاذ بن جبل	يامعاذ أتدري ماحق الله على العباد
٩٨٠	معاذ بن جبل	يامعاذ والله إين لأحبك
279	عبدالله بن مسعود	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة
٧٠٩	أبومسعود البدري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
707	جابر	يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس
١٨٣	أبوبرزة الأسلمي	يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تتأجج
۸۸	أبوهريرة	اليتيمة تستأمر في نفسها
۷٩٠	علي	يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
798	ابن عباس	يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
۸۸۰	أبوهريرة	يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون الفاً
7.47.188	حكيم بن حزام	اليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول
1.04	أبوهريرة	يستجاب لأحدكم مالم يعجل
444	أنس بن مالك	يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا
०२६	أنس	يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة
٤٣	أبو سعيد	يقول الله تعالى يا آدم فيقول : لبيك وسعديك
1.44	ابن عباس	يقول لها يا هذه إن شئت أن تقيمي على ما ترين
277	عطاء بن أبي رباح	يمقت الله عليه
1.0	عمر بن الخطاب	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين
777	المقـــدام بـــن	يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم هذا القرآن
	معد يكرب	

## فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	ــت	البيـ
٧٤.	زهـــير	نشـــــاوى واجــــدين لمانشــــاء	لقد أغدو على ثبة كرام
7 £ 0	حسان بن ثابت	وأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ونشــــــر بهــــــا فتتركنــــــا ملوكــــــأ
٤٧٤ ،٧٥	الحلاج	إيساك إيساك أن تبتسل بالمساء	ألقاه في اليم مكتوفاً وقال لـــه
٤٧٢ ،٥٥	على بن أبي	أبــــــوهُمُ آدم والأم حـــــواء	الناس مــن جهــة التمثيــل أكفــاء
	طالب	يف اخرون بــــه فــــالطين والمــــاء	فإن يكن لهم من أصلهم نسب
			<b>,</b>
700		وســــل الــــذى أبوابــــه لاتحجـــب	لاتســـالن بــــني آدم حاجــــة
		وبــــني آدم حــــين يســـــأل يغضــــب	الله يغضب إن تركبت ســــؤاله
٤٨		فاذهب فما بك والأيامِ مــن عجــب	فاليوم قد بت تحجونا وتشتمنا
4 • 4		لو أنصف السدهر كنست أركسب	قسال همار الحكسيم تومسا
		وصــــــاحبي جاهـــــــل مركــــــب	لأنــــني جاهـــــل بســــيط
٣٣	راشد بن عبدالله	لقد هان من بالت عليه الثعالب	أرب يبــــول الثُعلبــــان برأســــه
٣.		ولا القلــــب إلا أنـــــه يتقلــــب	ومــــا سمــــي الإنســــان إلا لنســــيه
١٦٣		إلى مـــن عنــده الـــدهب	رأيست النساس قسد ذهبوا
۵۷، ۹۹۸		وخشيت فيهما أن يضميق الممذهب	وإذا رأيست السرزق ضساق ببلدة
		طـــولاً وعرضـــاً شـــرقها والمغـــرب	فارحل فسأرض الله واسسعه الفضسا
٥٢٣		إذا كان يــوم ذو كواكــب أشــهب	فدى لبني ذهــل بــن شــيبان نــاقتي
۸۹۸	النابغة الجهدي	عزيـــــــــز المـــــــراغم والمهــــــرب	كطــــود يـــــلاذ بأركانـــــه
۲٤.		كسالرمح أنبوبسأ علسى أنبسوب	نسسب تتسابع كسابراً عسن كسابر
707	كثيّر عزة	وعن بعض مافيه يمست وهسو عائسب	ومن لم يغمض عينــه عــن صـــديقه

		يجدها ولايسلم لــه الــدهر صــاحب	ومسن يتتبسع جاهسداً كسل عثسرة
٨٩٤	هدبة بن مشرم	يكـــون وراءه فـــرج قريـــب	عسى الكرب الذى أمسيت فيه
۱۵، ۹۹۵،	صالح	خلوت ولكسن قسل علسي رقيسب	إذا ماخلوت الـــدهر يومــــأ فلاتقـــل
٨٦٦	عبدالقدوس	ولا أن مـــــايخفي عليــــــه يغيـــــب	ولاتحسبن الله يغفسل ساعة
٦٠٦	القاضي شريح	فشَلَّت يمـــيني حـــين أضـــرب زينبــــا	رأيست رجمالاً يضمربون نسماءهم
٥٤٧		فــــــأخبره بمافعــــــل المشـــــيب	ألا ليست الشسباب يعسود يومساً
		ی	ن
٤٨	ابن مالك	في النشر والسنظم الصحيح مثبتاً	وليس عندي دائماً إذ قداتي
١٨٨	تميم بن جميل	يلاحظـــني مـــن حيثمــــا أتلفـــت	أرى الموت بين السيف والنطع كامنــــأ
		وأي امرىء عمــا قضــــىالله يفلـــت	وأكسبر ظمني أنسك اليسوم قساتلي
		وسيف المنايسا بسين عينيسه مصلت	ومن ذا الذي يـــدلي بعـــذر وحجـــة
		يهزّ علميّ السيف فيمه وأسكت	يعز على الأوس بـن تغلـب موقـف
		لأعلمه أن المسوت شميء مؤقست	ومساجزعي مسن أن أمسوت وإنسني
		وأكبسادهم مسن حسسرة تتفتست	ولكــن خلفــي صــبية إن تركتـــهم
		أذود الأذى عنهم وإن مست موّتــوا	فإن عشت عاشوا سالمين بغبطة
		وآخـــر جــــذلان يُســــرُ ويشـــمت	فكـــم قائـــل لايبعـــد الله داره
117	كثيّرعزة	لعزة مـن أعراضـنا مـا اسـتحلت	هنيئساً مريئاً غسير داء مخسامر
		ى	ט
717	الرحبي	واحمدة مسن علمل ثملات	ويمنسع الشسخص مسن المسيراث
		فسافهم فلسيس الشسك كساليقين	رق وقتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

404	الرحبي	واستغرفوا المسال بفسرض النصب	وإن تجـــد زوجـــاً وأمـــا ورئـــا وإخـــــوة أيضـــــا لأم وأب فأجعلــــــهمُ كلّهـــــم لأم
۸۷۱			- بساراحلین إلی البیست العتیسق لقد إنسا أقمنسا علسی عسدر نكابسده
<b>T</b> 0	أبو الدرداء رضي الله عنه		د يريـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
<b>*</b> 79	أبوالعلاء المعري	لمسا أحببست بالخلسد انفسرادا	
971		على الجهداد ما بقينا أبدا	نجــــن الــــــــــــــــــــــــــــــــ
۱۳۷	الراعي	وفق العيال فلم يتــرك لــــه ســبد	أما الفقيير الذي كانت حلوبته
٥٩	دريد بن الصمة		وما أنـــا إلا مـــن غزيـــة إن غـــوت
١٠٨٠	ابن مالك	فقولــــه اردد وســواه فاعضــدا	ومـــن رأى النفـــي بلـــن مؤبـــدا
177		وهان على الأدن فكيــف الأباعـــد	إذا قسل مسال المسرء لانست قناتسه
190	الفرزدق	بنسوهن أبنساء الرجسال الأباعسد	بنونك بنسو أبنائنك وبناتنك

1118		يبقى الإلـــه ويفـــنى المـــال والولـــد	لاشيء ممسا تسرى تبقسى بشاشسته
7 £ £		وتذرف عينساي السدموع لتجمسدا	سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
٥٣,	ابن عبدالقوي	فسم کسبری علسی نسص آهسد	فما فيه حدد في الدن أو توعد
749	الأعشى	ولا من حفـــى حـــــــى تلاقــــي محمــــدا	فآليست لا أرثي لها مسن كلالة
1.5.	حسان بن ثابت رضی الله عنه	مــن الله مــن نــور يلــوح ويشــهد إذا قال في الخمــس المــؤذن أشــهد فذو العــرش محمــود وهــذا محمــد	وضم الإلـــه اســـم الـــنبي إلى اسمـــه
7.7	الأعشـــي	وشاهدت بعد الموت من قسد تسزودا وأنك لم ترصد لمسا كسان أرصدا	إذا أنت لم ترحل بسزاد مسن التقسى
<b>0</b> 77	التهامي	ضـــمت صـــدورهم مـــن الأوغـــار	( إنى الأرحـــم حاســـديً لفـــر ط مــــا
	•	في جنـــــة وقلــــوهم في نـــــار	
144	مصطفى السباعي	غفل عن الشر لم توقد لهم نار للمكرمات فالاظلم ولا عار يوما سيلبسه برر وفجار	قد كنت أرجــو زمانــاً أن أقــودهمُ
		على أبيكم طريق الموت أقدار مسن يحمسه الله لاتدركسه أوزار	ب الله ياصبيتي لاقملكوا جزعاً تركتكم في حمسى السرهن يكلوكم
		أمانسة عنسادكم هسل يهمسال الجسار	وأنستم يسا أهيسل الحسى صبيتكم

٦.,		ونــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
०६९		يـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سبحان من قسم الحظوظ فهذا
٤٢	الأعشى	وإنمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ولسست بسالأكثر منسهم حصسى
1111	ابن هانئ	فمن كان أسعى كسان بالمجسد أجسدرا	ولم أجدد الإنسسان إلا ابسن سسعيه
٥٥,		ولم يتقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	فلمم يتماخر ممن أراد تقدماً
		وأورد عـــن رأي الإمـــام وأصـــدرا	ألا هكذا فليهد من قاد عسكراً
<b>70£</b>		مسن العسيش مايصفو ومايتكسدر	ومن عاش في الدنيا فلابــــد أن يــــرى
(181	النابغة الجعدي	بـــوادر تحمـــي صـــفوه أن يكـــدرا	ولا خير في حلم إذا لم تكسن لسم
417		حلميم إذا مسا أورد الأمسر أصدرا	ولاخير في جهل إذا إذا لم يكن لــــه
۹۸۸			
۸٥٩		علىيّ لمه في مثلها يجب الشكر	إذا كـــان شـــكري نعمـــة الله نعمـــة
		وإن طالست الأيسام واتصسل العمسر	فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله
<b>TV0</b>		جماع أمور لــيس نعصــي لهـــا أمـــراً	علــــى رأســــه أم لنــــا نقتــــدي هِــــا
۸۹٤	محمدبن إسماعيل	لــــه كـــل يـــوم في خليقتـــه أمـــر	عسى فرج يأتي به الله إنه

1.05		يد المعروف غنم حيث كانت تحملها كفرو أو شكور فف
<b>44</b> 8		لاتحقـــرن مـــن الــــذنوب صـــغيرة إن الصـــغير غــــداً يكـــون كــــبيراً
178		يحيَّ على بالسلام غني قوم ويبخل بالسلام على الفقير الفقير السيس الموت بينهم سواء إذا مساتوا وصاروا في القبور
177		ذريسني للغسني أسسعي فسايي رأيست النساس شسرهم الفقسير
		<b>س</b> ې
٤٦١		أقول للركب إذ طـــال الشـــواء بنـــا ياصاح هل لك في فتيـــا ابـــن عبـــاس
		هل لك في رخصة الأطــراف ناعمــة تكون مئــواك حـــتى مرجــع النــاس
1.01	الحطيئة	من يفعـــل الخـــير لايعــــدم جوازيـــه لا يذهب العـــرف بـــين الله والنـــاس
۵۷،۲۰۹		اسميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.79		
۳۲۸	ابن المعتز	ص لا تحقــــــــــرن صـــــــغيرة إن الجبـــــال مــــــن الحصــــــا
1117	القطامي	ع رأينـــا مـــايرى البصـــراء فيهـــا فآلينــــا عليهـــــا أن تباعـــــا

***	الوحي	والوارثات من النساء سبع لم يعط أنشى غيرهن الشرع بنست وبنست ابن وأم مشفقة وزوجسة وجسدة ومعتقة والأخت من أي الجهات كانت فهسده عسدةن بانست
***		ما للعباد عليه حسق واجب كلا ولا عمل لديه ضائع إن عليه الواسع المحدود في المحدود الكريم الواسع
191		ف وصــــية في غـــــير مــــال عـــرف بـــالأمر بعـــد المـــوت بالتصـــرف وهـــــي بــــــه تـــــبرع بالمــــال من بعد مــوت المــوصِ لا في الحــال
٤٨		نعلق في مثـــل الســـواري ســـيوفنا وما بينها والكعـــبِ غــوط نفـــائف
1.67	ابن مالك	ق إن ساكنان التقيما اكسر ماسبق وإن يكسن ليناً فحذفه اسستحق
٧٨٣	الشماخ	عليك سلام الله مـــن أديم وباركــت يـــــد الله في هــــــذا الأديم الممــــزق
147	صا خ عبدالقدوس	احفظ لسانك أن تقــول فتبتلـــى إن الـــــبلاء موكـــــــل بـــــــالمنطق
٤٣١	الفرزدق	وذات حليــــل أنكحتــــها رماحنــــا حـــــلال لمـــن يــــبني هـــــا لم تطلـــق
175	المتنبي	ل لاخيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

777, 375	أبو العيناء	تكسو الرجال مهابة وجلالا وهسى السسنان لم أراد قسالا قالوا صدقت وما نطقت محالا قالوا كذبت وأبطلوا ما قالا	إن الغــــني إذا تكلـــم كاذبـــاً
٨٤	أحيحه بن الجلاح الأوسي	بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وإن المسوت يأخسنة كمسل حمسي
١٦٣		إلى مــــن عنـــده ذهــب	
111	·	أين امــــرؤ أذهلـــني مــــا قــــد نــــزل وفى كتـــــــاب الله تخويـــــف جلــــــل	_
111	كعب بن سوار الأسدي	نصيبها فسمي أربسع لمسن عقسل	إن لها حقاً عليك يا رجل
		دع عنك العلل	فأعطها ذاك و
,441 404	أبوطالب	لــــدينا ولايعــــنى بقــــول الأباطــــل	لقد علموا أن ابنسا لا مكدذب
٤٣٢	النابغة الجع <i>دي</i>	كرهــــا وهــــل أمـــنعن الله مــــافعلا	ياابنـــة عمـــي كتــــاب الله أخـــرجني
٤٧٧	حسان بن ثابت	وتصبح غرثي من لحوم الغوافل	حصان رزان مساتزن بریبسة
,1£٣	الصفدي	فانصب تصب عن قريب غاية الأمــل	الجـــد بالجـــدو الحرمـــان بالكســـل

<b>70</b> £	أبوالعلاء المعري	إذا كنت قموى العيش فسابغ توسطاً فعند التنساهي يقصر المتطساول توقى البدور السنقص وهسى أهلسة ويسدركها النقصان وهسي كوامسل
۸۳	أبوطالب	بميزان قسط لايغل شعيرة له شاهد من نفسه غيير عائسل
,071 NoV	لبيد بن ربيعة	ألا كـــل شــــيء مـــاخلا الله باطـــل وكــــل نعــــيم لامحالـــــة زائــــل
<b>//</b> 1	عنترة بن شداد	م حييت من طلل تقادم عهده أقسوى وأقفسر بعد أم الهيشم
٧٨٣	عبدة بن الطبيب	عليك سلام الله قسيس بن عاصم ورحمت ماشاء أن يترحما فما كان قيس هلك هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما
٣٥		ألا إنما التقوى هــي العــز والكــرم وتركك للتقوى هــو الـــذل والنـــدم
09 £		لاتظلمـــن إذا ماكنـــت مقتـــدرا فــالظلم يرجــع عقبــاه إلى النـــدم تنـــام عينـــك والمظلـــوم منتبـــه يـــدعو عليـــك وعـــين الله لم تـــنم
V££	ابن مالك	واحذف لدى اجتماع شــرط وقســم جــواب مــا أخــرت فهــو ملتــزم
170	ذو الرمة	رويداً كما اهتزت رمــاح تســفهت أعاليهـــا مــــر الريــــاح النواســــم
<b>70</b> £	زهير بن أبي سلمي	ومن لم يصانع في أمنور كغيرة يضرَّس بأنياب ويوطأ بمنسم

71.	الفرزدق	عن ابني مناف عبـــد شمـــس وهاشـــم	ورثستم قنساة الملسك غسير كلالسة
144	عنترة بن شداد	للحرب دائرة على ابني ضمصم	ولقد خشیت بسأن أمسوت ولم تسدر
071		ويبتلــــي الله بعـــض القــــوم بـــــالنعم	قد يسنعم الله بالبلوى وإن عظمت
٦٨٦	الشافعي	جعلت الرجما مني لعفوك سلما	ولما قسما قلمي وضاقت مداهبي تعماطمني ذنسبي فلمسما قرنتسه
			فمازلت ذا عفو عن اللذنب لم ترل
144	الشافعي		عفَّدوا تعدفّ نسداؤكم في المحدرم
		في بيتــــه يــــزن بغــــير الـــــدرهم	إن الزنسا ديسن فهان أقرضسته من يرن في بيت بالفي درهم
		إن كنـــت ياهــــذا لبيبـــا فـــافهم	مسن يسزن يسزن بسه ولوبجسداره
٧٨٦	ابن القيم	نعــــود إلى أوطاننـــــا ونســـــلم	ولكننـــا ســـبي العـــدو فهـــل تـــرى
		to be a first to the second to	ياسسيدي مسالي مسن ألسوذ بسه
1.44	البوصيري	سواك عند حلسول الحسادث العمسم وإلا فقسسسل يازلسسسة القسسسدم	يسسيدي سي مسن السود بسه إن لم تكسن هنساك آخسذاً بيسدي
		ومن علومك علـــم اللـــوح والقلـــم	فإن مـــن جـــودك الـــدنيا وضـــرقما

111

ابن القيم

4.9 ومنن رام العلبوم بغسير شيخ يضل عن الصراط المستقيم وتلتبس الأمور عليه حتى يكون أضل من توما الحكيم تصدق بالبنات على رجال يريد بداك جنات النعيم

ن

وهو العليم أحاط علماً بالذي في الكون من سر ومن إعلان Y . A ابن القيم وبكل شيء علمه سبحانه فهو الحيط وليس ذا نسيان وكذاك يعلم مايكون غداً وما قد كان والموجود في ذا الآن وكذاك أمر لم يكن لوكنا نكيف يكسون ذا إمكسان

> وهمو الحكميم وذاك من أوصافه نوعسان أيضا ماهما عسدمان حكم وإحكمام فكمل منهما نوعمان أيضما ثابتما البرهمان والحكيم شرعى وكوبي ولا يتلازمان وماهما سيان والحكمة العليا على نوعين أير ضماً حصلا بقواطع البرهان احـــداهما في خلقـــه ســبحانه نوعـان أيضـا لــيس يفترقـان إحكام هذا الخلق إذ إبجاده في غايسة الإحكسام والإتقسان وصدوره من أجل غايسات لسه ولسمه عليها حمد كل لسان والحكمة الأخرى فحكمة شرعه أيضا وفيها ذانك الوصفان وغاياة الله تحدن وكونها في غايسة الإتقسان والإحسسان

وهـ و الحسيب كفايـة وهايـة والحسب كسافي العبـ كـل أوان 179 ابن القيم 779 7 10 وهو الحليم فلل يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان ابن القيم

۸۲۲۸	ابن القيم	جمعا فما الضدان يجتمعان	شـــتان بـــين الحـــالتين فــــان تـــرد
۷۱۹، ۲۷			
779	ابن القيم	سبحان ممسكها عن الفيضان	ألهارهما في غمير أخمدود جمرت
		ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مــن تحتهم تجــری کما شاؤوا مفجـــ
444	ابن القيم	والتــــوب في أوصـــافه نوعــــان	
		بعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إذن بتوبـــــة عبــــــده وقبولهــــــا
<b>44</b> £	ابن القيم	هو أوجب الأجـــر العظـــيم الشــــان	مسا للعبساد عليسه حسق واجسب
		إن كـــان بــالإخلاص والإحســان	كـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		فبفضـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إن عـــــذبوا فبعدلـــــه أونعمـــوا
۳۸۷	ابن القيم	من غير شـــرك بـــل مـــن العصـــيان	وهسو الغفسور فلسو أتسى بقرابمسا
		سبحانه هـــو واســـع الغفـــران	لاقــــاه بــــالغفران مــــلء قراهِــــا
٥٩٣	ابن القيم	إذ يســــتحيل خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وهــــو العلـــي بذاتـــه ســـبحانه
		لـــه فثابتـــة بـــــلا نكـــــران	وهـــو العلـــي فكـــل أنـــواع العلـــو
77.	ابن القيم	لـــولاه غـــار الأرض بالســكان	وهو العفــو بعفــوه وســع الــوري
٧٠٤	ابن القيم	في الكون مـــن ســـر ومـــن إعــــلان	وهو السميع يرى ويسمع كـــل مـــا
		فالســـــر والإعـــــلان مســــتويان	ولكل صــوت منــه سمــع حاضــر
		يخفسى عليسه بعيسدها والسدايي	والسمع منـــه واســع الأصــوات لا

٧٠٥	ابن القيم	ويسوى بيساض عروقهسا بعيسان	وهو البصير يري دبيب النملة السويرى مجاري القوت في أعضائها ويسرى خيانات العيون بلحظها
707	الأعشى	مـن الأرض مـن مهمـه ذي شـزن	تيممست قيسساً وكسم دونسه
778	علي بن الحسين		ليس الغريب غريب الشمام والسيمن
	ابن علي بن أبي	على المقيمين في الأوطـــان والســـكن	إن الغويسب لسنه حسق لغربتسه
	طالب	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لاتنــــهرن غريبـــاً حـــال غربتــــه
٣١٥	محمود الوراق	قبل الممات وقبــل حــبس الألســن	قـــدم لنفســـك توبــــة مرجــــوة
		ذخـــر وغـــنم للمنيـــب المحســن	
707	الأعشى	علم المسرء إلا عنهاءٌ مُعِسنُ	لعمـــرك مــاطول هـــذا الـــزمن
000	الفضل بن عباس	لا تُظْهِــرُنَّ لنـــا مـــا كـــان مــــدفونا	مهــــلا بـــني عمنـــا مهمـــلا موالينـــا
<b>V•V</b>		ولييس لمين خيان الأمانية ديين	فـــأخلفن ميعـــادي وخــــن أمـــانتي
۲۳۳،	أبو طالب	مـــن خـــير أديــان البريــة دينـــا	ولقد علمست بأن ديسن محمد
۸٥٣		لوجـــدتني سمحـــاً بـــــــــاك مبينـــــا	لــولا الملامــة أو حـــذار مســبة
۸۳		قـــول الرســـول وعـــالوا بـــالموازين	قـــالوا تبعنـــا رســـول الله واطّرحـــوا

971		ولا تصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	فـــــــأنزلن ســـــكينة علينـــــــا
۳۱۳	عمرو بن كلثوم	فنجهــــل فــــوق جهــــل الجاهلينـــــا	ألا لا يجهلـــن أحـــد علينـــا
077	عدي بن زيد	وألفــــــى قولهـــــا كـــــــــــــــا	وقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۳,	ذي جون الحميري	علــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إن المنايـــــا يطلعـــــن
<b>70</b> £	بشار بن برد	ظمئت وأي النساس تصفو مشساربه	إذا أنت لم تشرب مراراً على القـــذى
9.4.4	بلال رضي الله عنه	محمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	غــــــداً نلقــــــى الأحبـــــة
<b>70</b> A	الوحبي		أسباب ميراث الورى ثلاثة وهيي نكساح وولاء ونسب
<i>0</i>	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	فسأكثر مسا يجسني عليسه اجتسهاده	إذا لم يكـــن عـــون مـــن الله للفــــتى
077		يكفيك منه لهيب النار في كبده	دع الحسود وما يلقساه مسن كمده
111		فساقض القضاء كعسب لاتسردده	يا أيها القاضي الحكيم رشده زهده و مضده في مضجعي تعبده في مضده في مضدده في مضدده

٤٨٠		تــــدبره ضـــاعت مصـــالح داره	إذا لم تكن في منــــزل المــرء حــرة
44	حاجب بن ذبيان	ألا إن تقــويم الضــلوع انكســارها	هي الضلع العوجاء لست تقيمها
		ألـــيس غريبـــا ضـــعفها واقتــــدارها	أتجمع ضعفأ واقتــداراً علـــى الفـــتى
4 V 1		فــــاغفر للأنصـــــار والمهـــــاجرة	اللسهم إن الخسير خسير الآخسرة
971			اللهم لا عميش إلا عميش الآخرة
777	الرحبي	أسمـــــاؤهم معروفـــــة مشـــــتهرة	والوارثــون مــن الرجــال عشــرة
		والأب والجسد لسمة وإن عسلا	الابسن وابسن الابسن مهمسا نسزلا
		قـــد أنـــزل الله بـــه القرآنـــا	والأخ مــــن أي الجهــــات كانـــــا
		فاسمع مقالا ليس بالمكذب	وابسن الأخ المدلي إليسه بسالأب
		فاشـــكر لـــذي الإيجـــاز والتنبيــــه	والعهم وابسن العهم مسن أبيسه
		فجملـــــة الـــــذكور هـــــؤلاء	والـــــزوج والمعتـــــق ذو الـــــولاء
٥٨٧	أبومحجن الثقفي	أخــــاف إذا مامــــت ألا أذوقهــــا	فـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲٤.	الرحبي	هي انقطاع النسل لامحالة	ويســـــألونك عــــن الكلالــــة
		فسانقطع الأبنساء والجسدود	لا والــــــــــــــــــــــــــــــــــ
99.		أضموا وقسالوا ابسن الأبسيرق قالهسا	أو كلمسا قسال السرواة قصيدة
٥,	الأعشى	ووصال رحمم قمد بَسوَدْتَ بلالهما	إمـــا لطالــب نعمــة يمثّنهــا

770		د فــــان صـــبرك قاتلـــه ان لم تجـــد مــا تأكلــه	
۲۲٥		عــــاد علـــــى صــــاحبه فقتلـــــه	لله درّ الحسد ما أعدل
۳۸	الفرزدق	كساع إلى أسد الشرى يستبيلها	وإن السذى يمشسي يحسرش زوجستي
177 77£	أبوحيان التوحيدي	وضاقت عليه أرضه وسماؤه أقدامه وسماؤه وراؤه وراؤه وإن مات لم يسرر صديقاً بقاؤه من العيش في ظل كيثير عناؤه	وأصبح لايدري وإن كان حازماً وإن غاماً علياء
		٠ المالي ا	,
(7 • 1 V <b>Y</b> •		ولاســــراة إذاجهـــالهم ســـادوا	لايصلح الناس فوضى لاسسراة لهسم
۲۲٥		•	إن يحســــدوني فــــإني غـــــير لائمهـــم فـــــدام لي ولهـــــم مـــــابي ومــــابحمُ
44	عبدة بن الطبيب	والظـــــاعنون إلىًّ ثم تصــــــدعوا	فبكسى بنساتي شسجوهن وزوجستي
		إذا قيــــل هــــاتوا أن يملـــوا ويمنعـــوا	ولو سئل الناس التـــراب لأوشـــكوا

YYE		ويذكر عيبـــاً في أخيـــه قـــد اختفـــى	قبيح مسن الإنسسان ينسسى عيوبسه
		وفیه عیسوب لسو رآهابسه اکتفسی	ولو كان ذا فضل لما عماب غميره
**	ابن المعتز	وكبيرهــــــا ذاك التقــــــــى	خـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		ض الشــــوك يحـــــذر مــــايرى	كــــن مثــــل مـــاشٍ فــــوق أر
		إن الجبـــال مـــن الحصـــى	لا تحقـــــــــرن صـــــــغيرة
9.44	أبو الحسن التهامي	شـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جساورت أعسدائي وجساور ربسه
٣٦	٠٠٠٠ پ	ـــــض القـــوم يخلـــق ثم لا يفـــري	ولأنت تفـــري مـــا خلقـــت وبعــــــ
140	الحطيئة	واقعد فإنك أنست الطساعم الكاسسي	دع المكسارم لاترحسل لبغيتسها
77		تقلسب عریانا وإن کسان کاسسیا	إذا المرء لم يلبس ثياب مــن التقــى
۲۷۲،	زهير	ولا خالــــداً إلا الجبــــال الرواســـيا	الا لا أرى على الحسوادث باقيسا
٨٣٢			
1117		ولاوزر ممــــا قضــــــى الله واقيــــــا	تعز فلا شميء علمي الأرض باقيماً
٣١	أفيون التغلبي	إذا هـــو لم يجعـــل لـــــه الله واقيـــاً	لعمرك مايدري الفستى كيسف يتقسي
۸۹۳		بما نرتجي يومسا مسن الخسير نلتقسي	عسى وعسى من قبل يسوم التفـــرق
144		ولكـــن لا خيـــار مـــع الليـــالي	ولسو نعطسي الخيسار لمسا افترقنسا

1/1	القحطاي	وسسترت عسن أبصسارهم عصسيايي	ونشرت لي فـــــي العـــالمين محاســـناً
		لأبى السلام على من يلقاني	والله لوعلمـــوا قبـــيح ســـريريتي
		وحلمت عن سقطي وعن طغيبايي	لكـــن ســــترت معـــائبي ومثــــالبي
7 £ A			فــــلا تحــــرمني نــــائلاً عــــن جنابــــة

## ثبت المراجع

- أحكام أهل الذمة لابن القيم م ٥٥١هـ تحقيق طه عبـد الـرؤوف سـعد الطبعـة الأولى ١٤١٥هـ ـ ـ 1٩٩٥م بيروت.
  - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هــ ١٩٨٠م.
  - أحكام القرآن للجصاص م ٣٧٠هـ الطبعة الأولى مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ .
  - أحكام القرآن للشافعي م ٢٠٤هـ جمع الحافظ البيهقي م ٤٥٨ طبعة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م بيروت.
    - أحكام القرآن لابن العربي م ٥٤٣ هـ تحقيق على البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي .
  - أحكام القرآن للهراسي م ٤٠٥هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
    - الاختيارات الفقهية لابن تيمية م ٧٢٨هـ تحقيق محمد حامد الفقي .
  - الإرشاد إلى معرفة الأحكام للعلامة السعدي م ١٣٧٦هـ طبعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م مكتبة المعارف الرياض .
    - أسباب النزول للواحدي م ٤٦٨ طبعة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م. مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة .
- الأسماء والصفات لابن تيمية م ٧٢٨هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ \_
   ١٩٨٨م بيروت .
  - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي م ١٣٩٣هـ\_ عالم الكتب بيروت .
    - إعراب القرآن للنحاس م ٣٣٨هـ تحقيق زهير زاهد طبعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م .
      - إعراب القرآن وبيانه لدرويش طبعة اليمامة دار ابن كثير .
        - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ـ دار الجيل.
    - إغاثة اللهفان لابن القيم م ٥١هـ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م المكتب الإسلامي.
      - الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة م ٥٦٠هـ المؤسسة السعدية بالرياض.
    - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم تحقيق د/ ناصر عبد الكريم العقل الطبعة الأولى.
      - الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش م ٥٤٠هـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
        - إملاء ما من به الرحمن للعكبري ـ طبعة دار الكتب العلمية.
      - الأم للشافعي م ٢٠٤ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، دار المعرفة بيروت.
        - الإنصاف مع الشرح الكبير تحقيق الدكتور التركي .
        - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ـ المكتبة العصرية .
  - بحر العلوم للسمرقندي م ٣٧٥هـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت.
    - البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي م ٧٥٤ هـ ـ مكتبة النصر الحديثة الرياض .

- بدائع التفسير لابن القيم م ٧٥١ هـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ٩٩٣م دار ابن الجوزي .
  - بدائع الصنائع للكاساني دار الكتب العلمية بيروت .
  - بدائع الفوائد لابن القيم م ٧٥١هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- البرهان في علوم القرآن للزركشي م ٧٩٤ هـ طبعة ١٣٩١هــ ١٩٧٢ مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.
- البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري م ٧٧٥ هـ طبعة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م الهيئة المصرية
   العامة للكتاب .
- التبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب القيسي م ٤٣٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م الدار السلفية .
  - التبيان فـي آداب حملة القرآن للنووي الطبعة الأولى ١٤٠٥هــ ١٩٨٥م، مكتبة دار البيان.
- تحبير التيسير في قراءة الأئمة العشرة لابن الجزري م ٨٣٣هـ تحقيق عبـد الفتـاح القاضـي ومحمـد الصادق الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .
  - تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت.
  - تعدد الزوجات إعجاز تشريعي د/ محمد أبو سعد ـ دار المعراج الدولية للنشر الرياض.
    - تفسير القرآن، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين م ١٤٢١هـ ـ مخطوط.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا طبعة ١٤١٤هـــ ١٩٩٣م دار المعرفة بيروت .
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم م ٣٢٧هـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ـ الرياض.
  - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير م ٧٧٤هـ طبعة دار الشعب مصر .
  - التفسير القيم لابن القيم م ١٥٧هـ محمد أويس الندوي تحقيق محمد حامد الفقي لجنة التراث العربي.
    - التفسير الكبير للرازي م ٢٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م بيروت .
- تفسير النسائي م ٣٠٣هـ تحقيق سيد الجليمي وصبري الشافعي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
  - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر م ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
    - التلخيص الحبير لابن حجر م ٨٥٢هـ، دار المعرفة ـ بيروت لبنان.
- تلخيص العبارات بلطيف الإشارات في القراءات السبع لابن بليمة م ١٤٥هـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .
  - التمهيد لابن عبد البر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
    - التوسل والوسيلة لابن تيمية، مكتبة الثقافة الدينية.
  - تهذیب الکمال للمزي م ۷٤۲هـ الطبعة الرابعة ۱٤٠٦هـ ـ ۱۹۸۵م مؤسسة الرسالة.

- تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب م ١٢٣٣هـ.
- تيسير الكريم الرحمن للسعدي م ١٣٧٦هـ تحقيق محمد زهدي النجار الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
  - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ١٧١هـ طبعة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري م ٣١٠هـ تحقيق شاكر طبعة دار
   المعارف والطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م مصطفى البابي الحلي وأولاده بمصر.
  - الجامع الصغير للسيوطي م ٩١١هـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، دار الفكر.
  - الجدول في إعراب القرآن وصرفه لمحمود صافي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
    - حاشية الخضري طبعة ١٣٥٩ هـ مصطفى الحلبي .
    - حاشية الصبان طبعة ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية .
  - حاشية العدوي مع دليل الطالب تحقيق أحمد حمدي إمام الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مطبعة المدنى القاهرة .
  - حاشية مقدمة التفسير لابن تيمية لابن قاسم م ١٣٩٢هـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
    - الحاوي للماوردي الطبعة الأولى .
  - الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم مؤسسة النور للطباعة والتجليد الرياض .
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي م ٧٥٦ هـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية .
  - دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب للشنقيطي م ١٣٩٣هـ.
  - دقائق التفسير لابن تيمية تحقيق محمد السيد الجليد الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م مؤسسة علوم القرآن .
    - دليل السالك إلى ألفية ابن مالك للفوزان ـ طبعة دار المسلم .
    - ديوان ابن المعتز تحقيق محمد بديع شريف ـ طبع دار المعارف بمصر .
    - ديوان ابن هانيء الأندلسي طبعة ١٣٨٤هـ دار بيروت للطباعة والنشر .
      - ديوان أبى الحسن التهامى.
    - ديوان أبي العلاء المعري ﴾ سقط الزند ﴾ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار مكتبة الحياة بيروت .
      - ديوان أبي العيناء تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى ١٩٩٣م دار الغرب .
      - ديوان الأعشى ـ بتعليق محمد محمد حسين الطبعة السابعة ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة .
- ديوان بشار بن برد نشر وتقديم وشرح وإكمال محمد الطاهر بـن عاشــور مطبعــة لجنــة التــاليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٥٠م وطبعة دار الثقافة بيروت ١٩٨١م .
  - ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه تحقيق سيد حنفي طبعة دار المعارف بمصر .
  - ديوان الحطيئة تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين طه الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ نشر مكتبة الخانجي القاهرة .

- ديوان الخوارج الطبعة الأولى ١٩٧٤م مكتبة النهضة بيروت بغداد .
- ديوان الخوارج جمعه وحققه نايف معروف الطبعة الأولى ١٩٨٣م دار المسيرة بيروت .
- ديوان دريد بن الصمة جمع وتحقيق محمد خير البقاعي طبعة ١٩٨١م دار قتيبة دمشق وطبعة الـدار
   التونسية للنشر ١٩٧٣م .
- ديوان ذي الرمة شرح أبي حاتم الباهلي تحقيق د/ عبد القدوس أبو صالح الطبعة الثالثة ١٤١٤هــ مؤسسة الرسالة .
  - ديوان زهير بن أبي سلمى صنعة أبي العباس ثعلب طبعة ١٩٦٤م القاهرة .
  - ديوان الشافعي جمعه وحققه محمد عفيف الزعبي طبعة ١٣٩٢هـ مؤسسة الزعبي بيروت .
  - ديوان صالح عبد القدوس تحقيق عبد الله الخطيب الطبعة الأولى ١٩٦٧م دار منشورات البصري بغداد.
- ديوان عدي بن زياد العبادي تحقيق محمد صبار المعيبد \_ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد في العراق \_ بغداد .
  - دیوان علی بن أبی طالب رضی الله عنه جمع نعیم زرزور دار الکتب العلمیة بیروت .
- ديوان عمرو بن كلثوم جمع وتحقيق إميل يعقوب الطبعة الأولى ١٩٩١م دار الكتاب العربي بيروت.
  - ديوان الفرزدق.
  - ديوان كثيرٌ عزة تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى ١٩٧١م دار الثقافة بيروت .
  - ديوان لبيد تحقيق إحسان عباس الطبعة الثانية نشر وزارة الإعلام في الكويت .
  - ديوان المتنبى بشرح عبد الرحمن البرقوقي طبعة ١٩٨٠م دار الكتاب العربي بيروت .
    - ديوان محمود الوراق جمع وتحقيق د/ وليد قصاب الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
  - ديوان النابغة تحقيق عبد العزيز بن رباح الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م المكتب الإسلامي .
- الرحبية لمحمد بن علي الرحبي م ٥٧٩هـ مكتبة النهضة العلمية السعودية مكة المكرمة مكتبة
   ومطبعة القاهرة .
- الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد تحقيق وتعليق د/ عبد السرحمن عميرة الطبعة الرابعة 1808 هـ وطبعة رئاسة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية تحقيق إسماعيل الأنصاري .
  - الرسالة للشافعي م ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد شاكر.
  - الرسالة التبوكية لابن القيم م ٧٥١هـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الرضوان .
  - روح المعاني للألوسي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت .
    - روضة الطالبين للنووي م ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي.
    - روضة الحبين لابن القيم م ١٥٧هـ دار الكتاب العربي.

- الروض الريان في أسئلة القرآن لابن ريان تحقيق عبد الحليم محمد نصار الطبعة الأولى ١٤١٥هــ ١٩٩٤م.
  - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي م ٩٧٥هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
    - زاد المعاد لابن القيم ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.
    - الزواج بنية الطلاق للدكتور صالح المنصور الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ م .
      - سبل السلام للصنعاني م ۱۱۸۲هـ مكتبة المجهورية العربية.
- سنن ابن ماجه م ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢م دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي .
  - سنن أبى داود م ٢٧٥هـ تعليق عزت الدعاس الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.
    - سنن البيهقي م ٥٨ ٤ هـ دار الفكر بيروت.
  - سنن الترمذي م ٢٧٩هـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة الإسلامية.
    - سنن الدارقطني م ٣٨٥هـ دار المحاسن للطباعة \_ القاهرة.
    - سنن الدارمي م ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
  - سنن النسائى م ٣٠٣ هـ، تحقيق أبى غدة، الطبعة الرابعة، نشر دار البشائر الإسلامية.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية م ٧٢٨هـ تحقيق بشير محمد عيون الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٤١٣هـ مكتبة المؤيد الرياض .
  - سير أعلام النبلاء للذهبي م ٧٤٨هـ الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة.
    - السيرة النبوية لابن هشام، طبعة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م، مصطفى البابي الحلبي.
  - شرح آية الطهارة لفضيلة الشيخ محمد العثيمين الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ ١٩٩٣م دار النفائس .
    - شرح التصريح دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
      - شرح الزرقاني دار الفكر بيروت.
    - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة.
      - شرح المفصل.
      - الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين الطبعة الثانية ١٤١٤هـ مؤسسة أسامة .
- شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث لأحمد عبد اللطيف وحسني أدهم الطعبة الأولى ١٣٩٨هـ مؤسسة الرسالة .
  - شعر عبدة بن الطبيب تحقيق يحيى الجبوري الطبعة الأولى ١٩٧١م دار التربية بغداد .
    - الصحاح للجوهري الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

- صحيح البخاري مع فتح الباري تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيـز بـن عبـدالله بـن بــاز رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- صحيح مسلم م ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م دار الفكر
   العربي بيروت .
  - الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م مكتبة ابن تيميه القاهرة .
    - الضوء المنير في التفسير لابن القيم م ٧٥١هـ جمع علي الصالحي.
    - الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار بيروت للطباعة والنشر.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام المحقق ابن قيم الجوزية م ٥١هـ تحقيق محمد حامد الفقى طبعة ١٩٧٧هـ ١٩٥٣م بيروت .
  - طريق الهجرتين لابن القيم ـ الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت.
    - العقد المنظوم في أفاضل الروم .
    - العنوان في القراءات السبع للأنصاري م ٥٥٥هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- الغاية في القراءات العشر لأبي بكر الأصفهاني م ٣٨١هـ تحقيق محمد غياث الجنباز الطبعة الثانية
   ١٤١١هـ.
- غرائب التفسير وعجائب التأويـل للكرمـاني م ٥٠٥هـ تحقيـق شمرانـي العجلـي الطبعـة الأولى
   ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
  - غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري م ٧٢٨هـ دار الكتب العلمية بيروت .
  - فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان م ١٣٠٧هـ نشر أم القرى للطباعة والنشر القاهرة .
- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لأبي يحيى زكريا الأنصاري تحقيق محمد على الصابوني دار
   القرآن بيروت .
  - فتح القدير للشوكاني م ١٢٥٠هـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م .
    - فتح الجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
  - الفرج بعد الشدة للتنوخي تحقيق عبود الشايحي طبعة ١٣٩٨هـ دار صادر بيروت .
  - الفريد في إعراب القرآن الجميد للهمداني د/ محمد حسن النمر طبعة ١٤١١هـ دار الثقافة الدوحة قطر .
- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام م ٢٢٤هـ تحقيق وهبي سليمان الطبعة الأولى ١٤١١هـ
   ١٩٩١م دار الكتب العلمية.
  - فضل تعدد الزوجات لأبي عبد الرحمن ـ الطبعة الأولى ١٤١١هــ ١٩٩١م، دار المنار بالخرج.
  - الفوائد لابن القيم م١٥٧هـ تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م.

- الفوائد الجلية فـى المباحث الفرضية لابن باز رحمه الله م ١٤٢٠هـ.
- القاموس المحيط للفيروز ابادي م ١٧٨هـ مؤسسة الحلبي وشركاه .
  - الكافى لابن عبد البر دار الكتب العلمية بيروت .
- الكتاب لسيبويه تحقيق عبد السلام هارون الطبعة الثانية ١٩٧٧ ١٩٧٩م.
  - الكشاف للزمخشري م ٥٣٨هـ دار المعرفة بيروت .
- الكشف عن وجوه القراءات السبع لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي م ٤٣٧هـ تحقيق د/
   عيي الدين رمضان الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٧٠م مؤسسة الرسالة .
  - كنز العمال لعلاء الدين المتقى م ٩٧٥هـ طبعة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة.
  - لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن م ٧٢٥هـ الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م مصطفى الحلبي مصر .
- اللباب في تفسير الاستعادة والبسملة وفاتحة الكتاب، للدكتور سليمان اللاحم، الطبعة الأولى 1870هـ 199
  - لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي م ٩١١هـ الطبعة الثانية ٩٧٩م دار إحياء العلوم بيروت .
    - لسان العرب لابن منظور م ۲۱۱هـ دار صادر بیروت .
    - المبسوط للسرخسي طبعة ١٤٠٦ هـ دار الفكر بيروت .
- المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر الأصفهاني م ٣٨١هـ تحقيق سبيع حمزة حاكمي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثيرم ٦٣٧ تحقيق محيي الدين عبد الحميد المكتبة
   العصرية صيدا .
  - مجاز القرآن لأبي عبيدة م ٢١٠هـ الطبعة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
    - جلة الحضارة الإسلامية السنة الخامسة الأعداد ٤،٥،٢.
- جمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للشيخ طاهر الصديقي م ٩٨٦هـ طبعة
   ١٤١٣هـ ١٩٩٣م القاهرة.
  - مجمع الزوائد للهيثمي م ١٠٧هـ دار الكتاب بيروت ـ لبنان.
  - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
  - المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي م ٤٦٥هـ تحقيق المجلس العلمي بفاس ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
    - المحلى لابن حزم م ٥٥٨هـ دار الآفاق الجديدة بيروت.
      - مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان.
    - مدارج السالكين لابن القيم م ٧٥١هـ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، دار الجيل بيروت.

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفى م ٧٠١هـ المكتبة الأموية \_ بيروت \_ دمشق .
  - المدونة للإمام مالك \_ دار صادر.
  - مرويات الإمام أحمد في التفسير، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ \_ ١٩٩٤م، مكتبة المؤيد.
    - مسائل الإمام أحمد لأبي داود دار المعرفة.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله \_ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ \_ ١٩٨١م تحقيق زهير الشاويش.
  - مسائل الإمام أحمد رواية النيسابوري \_ تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، للدكتور اللاحم، الطبعـة الأولى 1800 هــ 1900 م، دار المعارف.
  - المستجاد من فعلات الأجواد للتنوخي تحقيق محمد كرد علي طبع دمشق.
    - المستدرك للحاكم النيسابوري ـ دار الفكر.
    - المستطرف تحقيق إبراهيم صالح طبعة ١٩٩٩م دار صادر بيروت .
  - مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي بيروت.
    - مسند الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار بيروت.
  - مشكل إعراب القرآن لمكي م ٤٣٧هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة.
  - المصنف لابن أبي شبية م ٢٣٠هـ الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
  - - معالم التنزيل للبغوي م ١٦٥هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار المعرفة بيروت.
    - معالم السنن للخطابي م ٣٨٨هـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م دار الفكر بيروت.
      - معاني القرآن للأخفش الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، عالم الكتب.
    - معاني القرآن للفراء م ٢٠٧هـ الطبعة الأولى والثانية ١٩٥٥ ـ ١٩٨٠م عالم الكتب بيروت.
      - معاني القرآن وإعرابه للزجاج منشورات المكتبة العصرية \_ صيدا \_ بيروت .
        - · معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر \_ دار القلم دمشق .
        - معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون .
      - المغني للجنازي تحقيق د/ محمد مظهر بقا الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ جامعة أم القرى .
        - المغني لابن قدامة المقدسي م ٦٢٠هـ تحقيق د/ الحلو، و د/ التركي .
          - مغني المحتاج للشربيني الطبعة ١٣٧٧هـ مطبعة الحلبي .
    - المفردات في غريب القرآن للراغب األصفهاني م ٢٠٥هـ تحقيق محمد كيلاني دار المعرفة بيروت .
      - مقدمة أصول التفسير لابن تيمية م ٧٢٨هـ تحقيق عدنان زرزور الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

- المهذب في القراءات العشر لأبي محمد محسن الطبعة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م مكتبة الكليات الأزهرية.
  - الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي م ٧٩٠هـ طبعة دار المعرفة بيروت .
    - الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد م ٢٢٤هـ تحقيق د/ محمد المديفر .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس م ٣٣٨هـ تحقيق د/ سليمان بـن إبـراهيم اللاحـم طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
  - النشر في القراءات العشر لابن الجزري م ٨٣٣هـ دار الفكر.
  - نصب الراية للزيلعي م ٧٦٢هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمون القاهرة.
- النكت والعيون للماوردي م ٤٥٠هـ تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى ١٤٠٢هــ ١٩٨٢م وزارة الأوقاف الكويت .
  - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير م ٦٠٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
    - النونية لابن القيم م ٥١٧هـ طبعة سنة ١٣٤٤هـ مطبعة التقدم العلمية بمصر .
- نيل الأوطار للشوكاني م ١٢٥٠هـ، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعـة مصطفى البـابي الحلـبي وأولاده بمصر.
  - همع الهوامع للإمام السيوطي .
- الوابل الصيب لابن القيم م ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضـــوع
٣	المقدمة
11-9	سورة النساء.
٩	سبب تسميتها بذلك.
٩	ما ورد في مكان نزولها.
١.	الضابط المطرد في المكي والمدني.
11	ترتيبها بين سور القرآن الكريم.
11	فضلها.
717	موضوعات السورة ومجمل قضاياها.
۲.	الاستعاذة وصيغتها المختارة.
۲١	معنى الاستعاذة.
۲١	معنى الشيطان واشتقاقه وسبب تسميته بذلك.
77	من أحكام الاستعاذة.
7 £	البسملة: لفظها وإعرابها.
**	من أحكام البسملة.
77	السبب في عدم كتابتها في مطلع سورة براءة.
4.4	حكم قراءة البسملة في غير الصلاة.
4.4	حكم قراءها في الصلاة.
79	وجوب تقوى الله وصلة الأرحام.
79	قوله تعالى ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الذِّي خَلْقَكُمُ مِنْ نَفْسُ وَاحِدَةً ﴾.
01-79	معاني المفردات والجمل
79	افتتاح السورة بيا أيها الناس
79	أصل « الناس ».
٣١	التقوى وحقيقتها
77	معنی الرب وعلی من یطلق.
77	ربوبية الله لخلقه نوعان.
7 £	ما جاء من آثار في معنى التقوى.
40	الحكمة من قرن التقوى بلفظ الربوبية (اتقوا ربكم).
77	أصل معنى الخلق.
77	المراد بالنفس في قوله تعالى: ﴿من نفس واحدة﴾ .
٣٨	معنى الزوج.
79	الحكمة من بيانه صلى الله عليه وسلم أن المرأة خلقت من ضلع أعوج
٤٠	المرأة خلقت من الرجل.
٤١	السر في تقديم الرجال على النساء في الذكر.
٤٣	الواقع أن النساء أكثر من الرجال وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.

رقم الصفحة	الموضـــوع
££	القراءات في (تساءلون).
٤٥	معنى قوله : ﴿تساءلون به ﴾.
٤٦	القراءات في (والأرحام) والمعنى على ذلك.
٤٧	الطعن في قراءة حمزة بجر (الأرحام) والرد على ذلك.
٤٩	معنى (الأرحام) ولم سموا بذلك.
٥٠	(كِانَ) في الآية مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته وليست للماضي وكذا كل ما أضيف إلى
	الله من هذا التركيب.
٥,	معنى الرقيب.
77-01	الفوائد والأحكام
0 7	جميع ما يفعله الله بعبده من الخير فهو من مقتضى اسمه (الرب).
٥٣	توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية.
٥٣	الرد على نظرية اليهودي «دارون» الإلحادية: النشوء والتطور.
٥٣	خلق حواء من آدم وما قيل في ذلك.
0 £	البشر كلهم تناسلوا من هذه النفس الواحدة وزوجها: آدم وحواء.
०५	إجابة من سأل بالله مستحبة وقد تكون واجبة وقد تكون محرمة.
٥٨	وجوب تقوى الأرحام بصلتها وأداء حقوقها واحترامها.
٥٩	العرب قبل الإسلام كانوا يعظمون الرحم ويسألون بحقها.
٥٩	جواز التساؤل بالأرحام وليس هو من باب الحلف المنهي عنه.
٦١	وجوب التقوى في الآية أكد بخمسة مؤكدات.
٦٣	وجوب حفظ أموال اليتامي وإيتائهم إياها.
٦٣	الكلام على قوله تعالى ﴿وآتوا اليتامي أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب﴾.
٦٣	صلة الآية بما قبلها.
79-74	معايي المفردات والجمل
7 £	معنى اليتم وعلى من يطلق في الشرع.
٦٥	معنى الخبيث والطيب وعلام يطلق هذان الوصفان.
77	خص النهي عن أكل أموال اليتامي لأن الأكل هو المقصود الأغلب من المال.
٦٧	التضمين في الأفعال أولى من التضمين في الحروف.
٦٨	معنی (حوباً ) وما يطلق عليه الحوب.
V1-79	الفوائد والأحكام
79	اليتيم يملك وملكه تام ثابت.
٧٢	إباحة تعدد الزوجات ووجوب العدل بين النساء.
٧٢	الكلام على قوله تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي﴾.
<u> </u>	صلة الآية بما قبلها.
٧٢	سبب نزول الآية.
A0-VT	معايي المفردات والجمل
٧٣	معنى الخوف في قوله : ﴿وَإِنْ خَفْتُم ﴾.
٧٣	الفرق بين معنى (أقسط) و (قسط).

رقم الصفحة	الموضـــوع
٧٥	إذا حرم الشرع شيئاً فإنه يحل أضعاف أضعافه.
٧٥	معنى النكاح وعلام يطلق.
٧٦	ما قيل في (مـــا) في قوله: ﴿ما طاب ﴾.
٧٨	المراد بقوله : ﴿مثنى وثلاث ورباع ﴾.
۸۱	القراءات في قوله: (فواحدة).
۸١	(أو ) في قوله : ﴿أَو مَا مَلَكَتَ أَيَمَانَكُم ﴾ بمعنى الواو.
۸١	أسند الملك إلى الأيمان لألها المختصة بالمحاسن.
٨٢	معنى العول في اللغة والمراد منه في قوله : ﴿أَلَا تَعُولُوا ﴾.
1.7-40	الفوائد والأحكام
٨٦	حكم نكاح اليتيمة قبل بلوغها وحكم إنكاحها.
٩.	هل يجوز للولي أن يزوج اليتيمة التي تحت ولايته من نفسه بأن يكون الناكح والمنكح.
90	ليس في قوله : ﴿فَانَكُحُوا مَا طَابُ لَكُمْ مَنِ النَّسَاءُ ﴾ ما يدل على فضل تعدد الزوجات وإنما
	استفيد ذلك من أدلة أخرى.
97	لايجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة.
1	حكم من تزوج خامسة.
1.1	وجوب العدل بين الزوجات مما يدخل تحت الاستطاعة.
1 • £	الرق سببه القتال لاما سوى ذلك.
1.0	كم يحق للعبد أن ينكح من النساء.
1.4	الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات.
١٠٨	الحكمة في جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع زوجات.
111	من لطائف التفسير.
117	وجوب الصداق.
117	الكلام على قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتمن نحلة ﴾.
117	صلة الآية بما قبلها.
117	سبب نزول الآية.
117-117	معايي المفردات والجمل لم خص الأكل في قوله : ﴿فَكِلُوه هينتاً مريناً ﴾ دون سائر وجوه الانتفاع.
117	م حس أد من ي توله . وتحكموه هيئنا هرينا ﴾ دون شائر وجموه الانتفاع.
117	الم الله والأحكام
117	وجوب الصداق، وما الحكم لو اشترط عدمه ؟
117	المهر حق للمرأة لاحق للولي.
119	يجوز للمرأة التصرف في مالها بالتبرع وغيره.
17.	مبور تامراه المصرف في تناها بالنبارع وغيره. متى يجوز للزوج أخذ شيء من مهر زوجته.
171	على يجوز تعاوي بالمحتق صداقاً ، والخلاف فيه.
177-171	الحجر على السفهاء في أموالهم.
178	الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَلا تَوْتُوا السَّفْهَاءَ أَمُوالُكُم ﴾ والآية بعدها.
175	صلة الآيتين بما قبلهما.
172	سند از پین به خبهها.

رقم الصفحة	الموضـــوع
179-176	الموضـــــوع معاني المفردات والجمل
170	من هو السفيه؟ وفيم يكون السفه ؟
177	القراءات في قوله : (قياماً ) وتوجيهها.
١٢٨	ما أحسن أن يجمع الولي بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي.
1 7 9	الكلام على قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتاميحتي إذا بلغوا النكاح ﴾ الآية.
14.	لا يتم بعد احتلام، وبم يعتبر البلوغ؟
١٣٢	ما هو الرشد وفيم يكون ؟
174	ما هو الإسراف وفيم يكون ؟
104-144	الفوائد والأحكام
1 : .	الفاسق وهو السفيه في دينه لا يحجر عليه.
1 £ 1	مشروعية طلب المال بالطرق الحلال.
1 £ 7	قصة طريفة : أخوان أحدهما يشتغل بالتجارة والآخر متفرغ لطلب العلم وحال كثير من شبابنا في
	إضاعة الأوقات.
1 £ £	ينبغي للولي أن ينمي مال السفيه.
1 5 7	لولي اليتيم تأديبه عند اختباره.
167	لا تزول الولاية عن اليتامي إلا بالبلوغ وإيناس الرشد.
1 £ A	الاستعفاف عن أموال اليتامي ومتى يجوز الأكل من أموالهم.
1 £ Å	إذا كان الولي فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف.
101	حكم الإشهاد على دفع أموال اليتامي إليهم وأقوال العلماء في ذلك.
108	الميراث للأقربين من الرجال والنساء.
108	الكلام على قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾. وما بعدها.
108	صلة الآيتين بما قبلهما.
170-100	معاني المفردات والجمل
107	الوالدان وسبب تسمية الأب والدا.
109	صلة الآية ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربي﴾ بما قبلها.
17.	الفقير والمسكين ومن أحسن حالاً.
171	الفقر ليس عيبا في الإسلام وفضل الفقير إذا صبر.
177	عندما تطغى الأنانية والطمع فالفقير والمسكين يضيعان.
178	﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ وما في ذلك من توجيهات.
178	عندما يستبد بالناس الطمع والجشع لاتجد لهذه التوجيهات الكريمة واقعا عند كثير من الناس.
170	العناية بتوجيهات القرآن فلا نقتصر في تفسير القرآن على بيان معاني الكلمات والقراءات
175-170	والأعاريب والأقوال وما إلى ذلك. الفوائد والأحكام
177	العواند والرحمة العاملية من الجور في عدم توريث النساء والصبيان.
177	علة الميراث القرابة ويتفرع على هذا أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أحــد مــن أصــحاب
r <b>* *</b>	عله الميرات القرابه ويتفرغ على هذا أن دوي الأرحام يرتون إذا لم يوجد الحسد مسن العسطاب   الفروض والعصبات والخلاف في ذلك.
١٦٨	المورض والمصاب والمورث في تابع. والمورث في و
	و بوب فلطنت من فرق المين من الميزات تاييز عن الو تايز الرام تا يا و المراب تاييز ال

رقم الصفحة	الموضــــوع
14.	حكم إعطاء من حضر قسمة الميراث من غير الوارثين والخلاف في ذلك.
171	من محاسن الدين أن من تطلع إلى ما عند الإنسان ينبغي أن يعطى منه ما تيسر.
١٧٣	فضل الإحسان إلى القرابة.
140	تذكير أولياء اليتامي بأن المرء كما يدين يدان والوعيد الشديد لمن يأكلون أموال اليتامي ظلماً.
140	الكلام على قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا﴾ ومابعدها.
140	صلة الآية بما قبلها.
117-140	معاين المفردات والجمل
۱۷٦	معنى الخشية.
۱۷۸	حكم اقتران جواب ( لــو ) باللام تفصيلاً.
۱۷۹	وصية عمر بن العزيز لبنيه عند وفاته.
۱۸۰	معنى القول السديد.
144	الكلام على قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوالَ الْبِتَامَى ظَلَّما ۖ ﴾.
١٨٢	صلة الآية بما قبلها.
171-171	معايي المفردات والجمل
114	الحكمة من ذكر البطون مع أنِ الأكل لا يكون إلا فيها.
140	القراءات في (وسيصلون سعيراً ) والمعنى عليها.
191-177	الفوائد والأحكام
١٨٦	يجب على الإنسان أن يعامل الناس بما يحب أ ن يعاملوه به.
١٨٦	الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان.
144	ضعف الإنسان في عروض الخواطر له وما يجده من وساوس الشيطان.
١٨٩	يجب على المرء أن يختار في كلامه القول السديد الصواب.
19.	أكل أموال اليتامي ظلماً من كبائر الذنوب.
197	تفصيل أحكام المواريث ـــ ميراث الفروع والأصول.
197	الكلام على قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُم الله في أولادكم ﴾.
197	صلة الآية عا قبلها.
۱۹۳	سبب نزول قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُم اللَّهُ فِي أُولادكُم﴾.
717-198	معايي المفردات والجمل
198	الوصية بعد الموت تنقسم إلى قسمين.
190	سر التعبير بقوله : ﴿للذَّكُرِ مثل حظ الأنثيين ﴾ دون ﴿ للأنثى نصف حظ الذَّكر).
197	المراد بقوله : ﴿فُوقَ اثنتين ﴾.
7.7	المراد بالوصية ومقدارها.
7.7	المراد بالدين ؟
۲٠٤	الدين مقدم في الإخواج على الوصية بإجماع أهل العلم. ﴿ إِنْ الله كان عليماً حكيماً ﴾ : » كان « هنا مسلوبة الزمن.
7.7	﴿ إِنْ الله كَانَ عليما حكيما ﴾ : » كان « هنا مسلوبة الزمن.
7.7	الفرق بني علم الخالق وعلم المخلوق.
7.7	حقيقة العلم والجهل المبسيط والجهل المركب.

7- 1-11 7	. 1
رقم الصفحة	الموضوع
7.9	هعنی (الحکیم ) أنه عز وجل ذو الحکم والحکمة وتفصیل ذلك.
745-414	الفوائد والأحكام
717	الله أرحم بالأولاد من والديهم.
415	الرقيق لايرث لأنه لايملك.
710	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.
710	القاتل عمداً لا يرث واختلفوا في توريث القاتل خطأ.
Y1V	مراعاة الإسلام للحكمة والمصلحة في تشريعاته.
714	القرآن الكريم جاء على أحسن الألفاظ وأفضل التعابير.
771	الحكمة في جعل الله حظ الأولاد أكثر من حظ الوالدين.
777	ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وخلاف ابن عباس في هذا.
777	الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس.
77 £	أقل الجمع.
777	مشروعية الوصية.
777	وجوب إخراج الوصية وتقديمها على الدين ومقدارها.
777	الوصية لا تجوز لوارث.
779	وجوب أداء الدين سواء كان حقاً لله أو حقاً لآدمي وتقديمه على الوصية.
741	الحكمة من تقديم الوصية على الدين في الآية.
740	ميراث الأزواج والإخوة لأم.
740	الكلام على الآية ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾.
740	صلة الآية عا قبلها.
757-770	معايي المفردات والجمل
777	الحكمة في إعطاء الزوج ضعف الزوجة.
747	ميراث الإخوة لأم.
747	الكلام على قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورِثُ كَلَالَةٌ ﴾.
749	معنى الكلالة وعلى من تطلق ؟
727	الأحكام التي انفرد بما أولاد الأم عمن سواهم.
7 20	معني «عليم» و «حليم».
777-757	الفوائد والأحكام
7 2 7	ميراث الزوجة والزوجات.
7 £ A	إنصاف الإسلام للمرأة.
7 £ 9	الإخوة لأم لا يرثون إلا إذا كان الميت يورث كلالة.
7 £ 9	الجد يحجب الإخوة، وأقوال العلماء في ذلك.
707	المسألة المشتركة وأقوال العلماء فيها.
707	من أوجه المضارة للورثة بالوصية.
707	حكم الإقرار لوارث واختلاف العلماء فيه.
Y0A	( فائدة ) أسباب الإرث بالإجماع ثلاثة.
709	( فائدة ) ذكر ملخص للفرائض التي فصلها القرآن أتم تفصيل.

رقم الصفحة	الموضــــوع
777	الوارثون من الرجال والنساء.
778	الوعد للمطيع والوعيد للعاصي.
77 £	الكلام على قوله تعالى : ﴿تلكُ حدود الله ﴾ وما بعدها.
778	صلة الآيتين بما قبلهما.
770-778	معايي المفردات والجمل
770	حدود الله تنقسم إلى قسمين.
777	معنى الطاعة.
777	معنى جنات وسبب تسميتها بذلك ؟
77.8	ألهار الجنة وكيف ﴿ تجري من تحتها الألهار ﴾.
777	ما قاله ابن القيم في الحكمة من النهي عن تعدي حدود الله تارة وعن قرباهًا تارة.
777	معنى الخلود الإقامة الأبدية الدائمة.
775	أهل النار يجمع لهم بين العذاب الحسي والعذاب المعنوي.
777-770	الفوائد والأحكام
777	طاعة الرسول طاعة لله ومعصيته معصية لله.
777	الحكمة في عطف الرسول على الله بالواو وهذا جائز في الأمور الشرعية لا الأمور الكونية القدرية.
777	من أنواع التنعم في الجنة.
779	النار لا تفنى ولا يفنى عذابما والأدلة على ذلك.
7/1	جمع القرآن بين الترغيب والترهيب وحكمة ذلك.
7.4.7	قال ابن القيم: أكمل الأحوال اعتدال الخوف والرجاء كجناحي الطائر.
7.47	ما يعين على طاعة الله.
7.77	عقوبة من ارتكب الفاحشة في أول الإسلام.
7.7	الكلام على الآية (واللاتي يأتين الفاحشة) وما بعدها.
7.77	صلة الآيتين بما قبلهما.
745-747	معايي المفردات والجمل
712	الفاحشة والمراد بما.
7 / 9	اللواط أشد فحشا وأعظم عقوبة من الزنا.
791	أظهر الأقوال أن الآية الأولى في فاحشة الزنا وأن الثانية في اللواط.
797	معني (التواب ) وتوبة الله على عبده نوعان.
797	إثبات صفة الرحمة لله : الرحمة الذاتية والرحمة الفعلية.
3 9 7 - 1 - 7	الفوائد والأحكام
448	لابد في بينة الزنا من شهادة أربعة رجال.
797	لابد أن تكون الشهادة على الزنا صريحة من غير تعريض ولا كناية.
797	درء الحدود بالشبهات.
797	حرص الدين الإسلامي على صيانة الأعراض وحمايتها.
799	إثبات الجعل الشرعي لله عز وجل.
799	حكم العقوبة بالإمساك في البيوت ممتد إلى غاية جعل السبيل لهن وليس نسخاً.
799	السبيل الذي جعله الله هو الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن.

رقم الصفحة	الموضـــوع
7.7	اختلف العلماء في الجمع للزاين المحصن بين الجلد والرجم.
7.7	ما المراد بالأذى في الآية ؟ وأنواعه.
٣.٣	عقوبة اللواط قتل الفاعل والمفعول به.
٣٠٥	التائب من الذنب كمن لا ذنب له.
۳.۷	من ابتلي بالمعصية فليستتر.
4.4	التوبة وشروطها، وكمّن تقبل، ومتى ؟
٣.٩	الكلام على قولـــه تعالى: ﴿إِنَّمَا التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ﴾ ومابعدها.
4.4	صلة الآية بما قبلها.
444-4.4	معايي المفردات والجمل
٣١.	التوبة من الله تنقسم إلى قسمين: توفيقه ألعبد للتوبة وقبولها منه.
711	المعاصي تسوء مرتكبها عاجلاً وآجلاً.
717	معنی الجهالة.
718	قبول التوبة من العبد ما لم يغرغر.
710	علمه تعالى واسع شامل للأطوار الثلاثة.
717	معنى الحكيم من أسمائه تعالى.
717	صلة الآية ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات ﴾ بما قبلها.
717	معايي المفردات والجمل
719	معنی حضور الموت.
٣٢.	الكفر نوعان : كفر أكبر وكفر أصغر والكفر الأكبر خمسة أنواع.
774-377	الفوائد والأحكام.
777	لله أن يوجب على نفسه ما شاء وهذا من كماله.
<b>44 5</b>	ليس للعباد أن يوجبوا عليه شيئاً كما تقول المعتزلة.
44 5	الصحيح عند أهل السنة أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة ودخولها إنما هو برحمة الله.
440	الترغيب في التوبة.
440	كل عامل للسوء فإنما يعمله بجهالة وسفه وعدم رشد.
441	ليس معنى الجهالة في الآية الجهل ضد العلم.
444	وجوب المبادرة إلى التوبة.
٣٢٨	التحذير من الإصرار على المعصية والتسويف وتأخير التوبة.
444	الكمال في اجتماع العلم والحكمة.
٣٢٩	التوبة تنقطع بحضور الموت.
٣٣٠	شروط التوبة خمسة.
۳۳۲	جميع إقرارات المحتضر على نفسِه أو مِاله وتبرِعاته وسائر تصرفاته لا اعتبار لها.
77 8	أهل النار يتألمون على الدوام ألما حسياً ومعنوياً وفي هذا إبطال للقول بـــاَهُم يكونـــون جهنمـــيين
	ويتكيفون فيها.
770	وجوب معاشرة النساء بالمعروف.
770	الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحَلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النَّسَاءَ كرها ﴾
770	صلة الآية بما قبلها.

رقم الصفحة	الموضـــوع
770	سبب نزول الآية.
757-770	معايي المفردات والجمل
777	الإيمان لغة التصديق وقال ابن تيمية هو الإقرار.
777	الإيمان شرعاً أعم من الإيمان لغة وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
۳۳۸	الفرق بين الإيمان والإسلام.
757	المراد بالفاحشة في الآية كل ما كان من سوء العشرة فعلاً كان أو قولاً.
757	القراءات في قوله: (مبينة).
725	المراد بالمعاشرة بمعروف.
710	حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه.
757	"عسى" في الأصل للرجاء لكنها من الله واجبة.
700-TEV	الفوائد والأحكام
769	الدين الإسلامي أنصف المرأة غاية الإنصاف وفي هذا إبطال لما عليه أهل الجاهلية الأولى ورد على أهل الجاهلية المعاصرة.
759	لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته لتفتدي نفسها منه إلا بحق.
٣٥٠	العدل في أحكام الدين الإسلامي وأن الجزاء من جنس العمل.
٣٥٠	وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف قولاً وفعلاً وبذلاً.
701	خيركم خيركم لأهله.
701	ليس من المعاشرة بالمعروف أن يخدم الرجل زوجته أو يجلب لها خادماً يخدمها.
401	الصبر على الزوجة إذا كرهها الزوج فقد تكون العاقبة حميدة.
707	أبغض الحلال إلى الله الطلاق.
707	الإنسان في هذه الحياة معرض للمكاره والابتلاء.
707	عدم جواز الرجوع في شيء من المهر مهما كثر بعد الإفضاء بين الزوجين.
707	الكلام على قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾.
801	صلة الآيتين بما قبلهما.
771-707	معاني المفردات والجمل
707	القنطار وما قيل في مقداره.
77.	متى تم العقد فإن المهر يستقر للزوجة بما استحل من فرجها.
777-771	الفوائد والأحكام
771	الطلاق وإن كان مباحاً فإنه مكروه إذا كان لغير حاجة.
771	حكم الإكثار والمبالغة في المهر
777	الأفضل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تخفيف المهر.
777	قصة عمر والمرأة عندما في الناس أن يزيدوا في صداق النساء على أربعمائه درهم.
777	عقد النكاح عقد شديد وميثاق غليظ لما يترتب عليه.
777	حماية الإسلام لحقوق المرأة وإنصافها ورفع الظلم عنها.
77.	المحرمات من النساء.
778	الكلام على قوله تعالى : ﴿ولاتنكحوا ما نكح آبائكم ﴾ وما بعدها. صلة الآيتين بما قبلهما.
778	صلة الايتين بما فبلهما.

رقم الصفحة	الموضـــوع
777	سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم﴾.
<b>7</b> ///-719	معايي المفردات والجمل
٣٧.	معنى النكاح.
440	التحريم قسمان: تحريم شرعي وتحريم كوين.
770	الأم في الأصل الشيء الذي ينسب إليه غيره أو يرجع إليه غيره.
477	الأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم.
444	جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته.
۳۸۲	قولـــه : ﴿ اللَّانِيُّ فِي حَجُورُكُم ﴾ قيد خرج مخرج الغالب لامفهوم له وللتقييد بذلك فائدتان.
۳۸۲	لابد لحرمة الربيبة من شرطين: العقد الصحيح على أمها والدخول بأمها.
٣٨٤	﴿ اللَّذِينَ مَن أَصَلَابِكُم ﴾ قيد لإخراج الأدعياء اللَّذِين كانوا يتبنولهُم عند الجمهور. وعند آخـــرين قيد لإخراج الأبناء من الرضاع واختاره شيخ الإسلام.
<b>T</b> AV	معنى الغفور واشتقاقه.
<b>T</b> AA	الحكمة من اقتران (الغفور) و (الرحيم ) وتقديم المغفرة على الرحمة.
٤٢٥-٣٨٨	الفوائد والأحكام
۳۸۸	اتفق الفقهاء على أن نكاح المحارم يقع باطلاً.
۳۸۹	حديث المسيء صلاته وما يؤخذ منه.
44.	خلاف العلماء في حد من تزوج امرأة أبيه بعد إجماعهم على بطلان نكاحه.
797	النساء اللاني يحرم نكاحهن بسبب النسب سبع وتحريمهن تحريم مبهم.
444	تحريم البنت من الزنا على الزابي لأنما متولدة من مائة على الصحيح.
440	المحرمات بالوضاع.
797	لبن الفحل يحرِّم.
447	قد تثبت أبوة الزوج صاحب اللبن دون أن تثبت أمومة المرضعة !!
791	مذاهب العلماء في مقدار الرضاع المحرم.
٤٠٣	وقت الرضاع المحرم وأقوال العلماء فيه وحكم رِضاع الكبير.
٤٠٨	تحرم أم الزوجة بمجرد العقد عليها عقداً صحيحاً.
٤١٠	تحريم الربيبة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن في حجره.
113	حكم نكاح زوجة الابن من الرضاع والخلاف فيه.
٤١٣	هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ؟
٤١٤	كل نساء الصهر حلال إلا أربعة أصناف وأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف.
٤١٤	الوط بملك اليمين كالوطء بالنكاح في التحريم.
٤١٥	إذا كان النكاح فاسداً فهل يفيد التحريم ؟
٤١٥	إذا كان النكاح باطلاً فوجوده كعدمه في التحريم.
٤١٦	من حرم وطؤهن بطريق النكاح حرم وطؤهن بطريق ملك اليمين بالإجماع.
٤١٧	من زبى بما الرجل لا تحرم على ابنه ولا على أبيه ولا تحرم عليه أمها ولابنتها والحلاف فيه.
٤١٨	قصة جريج العابد.
٤١٩	قال شيخ الإسلام: ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد. الصحيح أن الولد لا ينسب للزاني وإنما ينسب لزوج المرأة المزنى بها.
19	

رقم الصفحة	الموضــــوع
٤٢٠	من زبى بامرأة فإنه لا يحرم عليه نكاحها عند أكثر أهل العلم لكن لا يجوز له أن يتزوجها حتى يتوبا.
٤٢٠	تحريم الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع بعقد النكاح أو بالوط بملك اليمين.
٤٢١	المحرمات بالجمع.
٤٢٣	إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج أختها مادامت في العدة وإذا طلقها طلاقاً بائنا ففيه خلاف.
٤٢٦	تحريم نكاح المتزوجات، وإباحة وطء ما ملكته الأيمان من الإماء، ونكاح مـــا ســـوى المحرمـــات المذكورة، وتحريم نكاح المتعة.
£ ۲ ٦	الكلام على قوله تعالى: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾.
٤٢٦	صلة الآية بما قبلها.
٤٢٦	سبب الترول.
£ £ • - £ Y V	معايي المفردات والجمل
£YV	معنى الإحصان وإطلاقاته.
٤٣١	كتاب الله ينقسم إلى قسمين: كتاب شرعي وكتاب كويي.
£ 4 4 7	القراءات في (وأحل لكم).
£77-££.	الفوائد والأحكام
٤٤٠	إذا سبيت نساء الكفار ينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار ويحل وطؤهن بعد استبرائهن
	إثبات الرق في الإسلام وبيان سبببه، وأن ما يوجد الآن من بيع بعض الأطفال ليس مــن الــرق
£££	الشرعي.
ÉÉO	المحرمات من النساء محصورات والحلال منهن غير محصور.
tto	ما خص من قوله : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾.
££V	اشتراط الصداق في النكاح.
٤٤٨	لابد أن يكون الصداق مالاً.
£ £ 9	لا حد لقليل المهر ولا لكثيره.
٤٥٠	قُصة تزويج سعيد بن المسيب ابنته لتمليذه أبي وداعة بدر همين وامتناعه من تزويجها للوليـــد بـــن عبدالملك.
204	جواز جعل المهر منفعة كتعليم علم وبناء حائط ورعي غنم.
१०२	المهر حق للمرأة وملكِ لها.
१०२	نكاح المتعة كان حلالاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.
209	شذوذ الرافضة عن إجماع المسلمين وإباحتهم نكاح المتعة والرد عليهم.
٤٦١	ما ذكر عن ابن عباس من إباحته للمتعة وتوجيه ذلك.
£77	قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين.
٤٦٣	حكم النكاح بنية الطلاق وأقوال العلماء فيه قديماً وحديثاً.
٤٦٦	فائدة: ذكر ابن العربي أن المحرمات من النساء أربعون امرأة.
٤٦٧	إباحة نكاح الإماء بشروط، ووجوب إقامة الحدِ عليهن إذا أتين بفاحشة.
٤٦٧	الكلام على الآية: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾.
٤٦٧	صلة الآية بما قبلها.
£ 17-£77	معايي المفردات والجمل
٤٧٠	لا يرد العقد الأضعف وهو عقد الزواج على العقد الأقوى وهو ملك اليمين بينما يرد العكس.

رقم الصفحة	الموضــــوع
٤٧١	لا ينبغي أن يُستهجن نكاح الإماء عند الحاجة إلى ذلك.
£YY	ولي الأمة هو مالكها وسيدها وليس لأحد عليها ولاية سواه لا أبوها ولا غيره.
٤٧٣	مهر الأمة لسيدها.
٤٧٤	لا تخلون بامرأة ولو كنت تحفظها القرآن.
٤٧٦	القراءات في قوله : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ وتوجيهها.
£VV	حد الأمة إذا زنت وهي محصنة وحكم تغريبها وتعليل ذلك.
٤٧٨	الفرق بين الخشية والخوف.
٤٨١	الرحمة الذاتية والرحمة الفعلية والرحمة الخاصة والرحمة العامة.
£99-£AY	الفوائد والأحكام
٤٨٢	فضل الغني.
٤٨٣	يجوز للحر أن يتزوج الأمة بشرطين.
٤٨٤	يشترط في نكاح الأمة أن تكون مؤمنة والخلاف فيه.
٤٨٥	إذا قدر على نكاح الحرة الكتابية فهل يجوز أن ينكح الأمة المؤمنة.
٤٨٧	ليس لنا في الحكم على الناس إلا الظاهر أما البواطن فعلمها إلى الله عز وجل.
٤٨٨	لا نكاح إلا بولي.
٤٨٩	لمن تعطى مهور الإماء وأقوال العلماء في ذلك.
٤٩١	أقوال أهل العلم في مقدار حد الأمة إذا زنت وحكم تغريبها.
£9V	شروط جواز نكاح الأمة.
٤٩٨	كم يجوز للرجل أن ينكح من الإماء ؟
£99	نقص مرتبة الرق عن مرتبة الحرية.
011-0	امتنان الله عز وجل على المؤمنين بالبيان لهم وهدايتهم والتخفيف عنهم.
0	الكلام على قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ الله لبين لكم ﴾ الآيات.
٥	صلة هذه الآيات بما قبلها.
0	معاين المفردات والجمل
0	إرادة الله نوعان : إرادة شرعية وإرادة كونية والفرق بينهما.
٥٠٢	بين الله عز وجل للعباد الآيات والأحكام وفصلها لهم غاية البيان والتفصيل.
٥٠٣	الهداية تنقسم إلى قسمين: هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق.
0.0	المراد بسنن من قبلنا وقوله صلى الله عليه وسلم: الأنبياء أولاد علات.
٥,٦	توبة الله على العبد نوعان: توفيق الله للعبد للتوبة وقبول التوبة منه إذا تاب
0.7	معنى العليم والحكيم من أسمائه تعالى.
0.7	أمراض القلوب نوعان: مرض شهوة ومرض شبهة.
٥٠٨	تخفيف الله تعالى على هذه الأمة فيما شرع لهم.
01.	نواحي الضعف في الإنسان وحديث الإسراء
710-110	الفوائد والأحكام
017	أفعال الله تعالى كلها لحكمة والرد على الجبرية والمعتزلة وكون أهل السنة وسطاً في ذلك.
٥١٣	ليس في الشرع شيء يخفى على أحد ومن غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره.
011	الأمة المحمدية أفضل الأمم وشريعتها أكمل الشرائع.

رقم الصفحة	الموضــــوع
011	لتتبعن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة.
010	الإرادة الشرعية بمعنى المحبة.
٥١٨	التخفيف والتيسير فيما شرع الله لعباده.
٥٢٠	النهي عن الاعتداء على الأموال والأنفس، والوعد بتكفير الصغائر إذا اجتنبت الكبائر. الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتأكلُوا أَمُوالكُم بَيْنَكُم بالباطل. ﴾ الآيات.
٥٢٠	الكُّلام على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَأَكُلُوا أَمُوالَكُمْ بِينَكُمْ بِالباطلِ ﴾ الآيات.
٥٢.	صلة الآيات بما قبلها.
040-04.	معايي المفردات والجمل
٥٢٠	وجوب تكافل المؤمنين في حقوقهم ومصالحهم.
٥٢٦	معنى الظلم والعدوان وألهما إذا أفردا دل كل واحد على معنى الآخر وإذا اجتمعا حمل كل منهما
	على معنى كالإسلام والإيمان والبر والتقوى.
٥٢٩	الكبائر وأقوال أهل العلم في تحديدها.
٥٣١	اختلافهم في عددها.
071	القراءات في قوله تعالى : ﴿ وندخلكم مدخلا ﴾ وتوجيهها.
010-040	الفوائد والأحكام
٥٣٧	حكم تصرف الفضولي.
٥٣٧	مشروعية طلب الرزق والرد على من ينكر ذلك من المتصوفة.
०४९	الوعيد الشديد لمن قتل نفسه.
0 £ 4	الصغائر تكفر باجتناب الكبائر.
०६२	النهي عن الحسد، وتوكيد ميراث الأقربين، ووجوب إيتاء الحلفاء نصيبهم. الكلام على قولـــه تعالى : ﴿ ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ الآيتين.
017	
०६२	صلة الآيتين بما قبلهما.
0 £ 7	سبب النـــزول
07014	معاني المفردات والجمل
٥٤٧	التمني وحكمه والحسد المذموم وشؤمه.
٥٤٩	لكل من الرجال والنساء حظ من كسبه وسعيه.
007	الجعل نوعان : جعل شرعي وجعل كوين.
001	معني "المولى" وعلى من يطلق.
807	القراءات في قوله تعالى : ﴿واللَّذِينَ عَقَدَتُ أَيَمَانُكُم ﴾.
٥٧٨-٥٦٠	الفوائد والأحكام
٥٦،	الحسد ومفاسده.
071	القلوب عليها مدار صلاح الأعمال وصلاح الحال في الدنيا والآخرة.
070	ليس من الحسد المذموم ما يسمى بالغبطة. أقوال أهل العلم في الغبطة.
077	الوان المن العلم في العلقة. قصة ألى بكر وعمر وتنافسهما في الإنفاق.
07V	عصه ابي بحر وعمر ولنافسهما في الرفقاق. جواز تمني الخير والأعمال الصالحة مجرداً.
079	وجوب سؤال الله من فضله ما فيه صلاح أمر الدين والدنيا.
٥٧٠	و بوب سوال الله من قطيعة من فيه صارح المر الدين والدين.
54.	اداب السوال واللباب الم جابد.

رقم الصفحة	الموضـــوع
٥٧٠	الله يحب أن يسأل ويعطي السائل أكثر مما أمَّل .
0 1 1	ذم سؤال غير الله ومفاسده وإباحة السؤال عند الحاجة وفي حدود ضيقة.
٥٧٢	جمهور العلماء على جواز طلب الدعاء مطلقاً.
٥٧٢	ينبغي الجمع بين فعل الأسباب والاعتماد على الله تعالى.
075	الإرث بالحلف وأقوال أهل العلم فيه.
٥٧٧	وجوب الوفاء بالعقود والعهود.
٥٧٩	قوامة الرجال على النساء، وطرق معالجة النشوز والشقاق.
٥٧٩	الكلام على قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآيتين.
٥٧٩	صلة الآيتين بما قبلهما.
099-049	معايي المفردات والجمل
٥٧٩	المواد بالوجال.
٥٨.	فضل الرجال على النساء وسببه.
011	التفضيل إنما هو بالنسبة للجنس لا بالنسبة للأفراد.
٥٨٢	جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين: أحدهما وهبي، والثاني كسبي.
٥٨٣	لا تتحقق المتابعة للرسول إلا إذا وافق العمل الشريعة في أمور ستة.
011	خير النساء وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.
9 / ٤	أحوال الناس منها ما يجب ستره ومنها أمور عادية لا يحسن التكتم عليها.
٥٨٥	القراءات في قوله : (بما حفظ الله ) والمعنى عليها.
٥٨٧	المراد بالخوف ؟ وعلام يطلق.
٥٨٧	المراد بنشوز المرأة.
٥٨٨	طرق معالجة النشوز، وكيفية وعظ من يخاف نشوزهن.
٥٨٩	معنى الهجر وكيفيته وبماذا يكون.
09.	التأديب بالضرب وقيوده.
997	معنی (العلي ) و ( الكبير ).
098	إذا لم تُجد الوسائل السابقة في علاج النشوز فينتقل إلى بعث الحكمين.
097	ما يشترط في الحكم بين الزوجين.
٥٩٧	على الحكمين أن يقصدا الإصلاح ويخلصا النية.
۸۶٥	معني ( العليم ) و (الخبير ) وما بينهما من العموم والخصوص.
717-099	الفوائد والأحكام
099	من أسباب جعل القوامة في الرجال رجولتهم.
٦٠٠	لا يجوز تولية النساء على الرجال لكن للمرأة ولاية خاصة في بيت زوجها وعلى المؤسسات النسائية.
7.4	خلاف أهل العلم فيما إذا عجز الزوج عن الإنفاق فهل لها طلب فسخ النكاح؟
7.7	الضرب وسيلة من وسائل التربية والتأديب وهذا يبطل قول بعض علماء التربية.
7.7	ينبغي أن يعلم أن الضرب إنما يجوز في حالات معينة وعلى صفة معينة.
٦.٧	عظم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعته وتحريم النشوز عليه.
٦٠٨	اختلاف أهل اعلم في وجوب خدمة الزوجة لزوجها.
	3.33 .35 +3.30 per 100 00 1

رقم الصفحة	الموضـــوع
71.	إثبات صفة العلو المطلق لله تعالى.
717	المبعوثان للحكم بين الزوجِين حكمان وليسا وكيلين ناظرين فقط.
716	ينبغي أن يكون الحاكم عالماً بأحوال من يحكم فيهم وواقعهم.
710	تشوف الشرع إلى الإصلاح والوفاق.
717	وجوب عبادة الله وتوحيده والإحسان إلى عباده.
717	الكلام على قوله تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾ الآية.
717	هذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة.
777-717	معايي المفردات والجمل
717	معنى العبادة لغة وشرعاً.
717	العبادة لها أصلان : الإخلاص والمتابعة.
719	العبادة تشمل الواجب والمستحب بل وتشمل المباحات وجميع أعمال القلوب والجوارح.
719	الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.
٦٢.	عبادة الله وحده دون شريك هي أعظم حق لله على عباده.
77.	عظم حق الوالدين.
771	الإحسان إلى الوالدين يشمل أنواع الإحسان القولي والفعلي.
774	المراد بالمساكين ، والفقراء، وأن كلاً منهما يطلق على الآخر إذا انفردا.
7.74	الفقراء في ميزان الناس والفقراء في ميزان الله.
770	المراد بالجار ذي القربي.
777	الإحسان إلى الجار يكون بأنواع الإحسان.
777	المراد بالصاحب بالجنب.
777	المراد بابن السبيل وعظم حقه على المقيمين.
٦٢٨	المراد عملك اليمين.
779	وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى ملك اليمين.
779	الإحسان إلى الحيوان بإطعامه وسقيه وألا يحمل فوق طاقته.
78781	الغوائد المحتر الإرام المالية المعارض الأحكام
777	الإثبات المحض لا يدل على التوحيد.
747	حق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اتباعه ومحبته داخل ضمن حق الله تعالى. حق الوالدين من أعظم الحقوق.
٦٣٣	وجوب الإحسان إلى القرابة عموماً.
٦٣٤	وبحوب الإحسان إلى الحرابة عموما. وجوب الإحسان إلى الجار مطلقاً.
770	ر بوب الإحسان إلى ما ملكت الأيمان من الرقيق ومن الحيوانات.
7,77	و بوب الم حسان إلى أنا للنحف الريان من الرقيق ومن الحيوانات. تحريم الإساءة إلى الوالدين ومن ذكر بعدهم.
777	حرص الشرع الإسلامي على ما فيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة.
777	جمع القرآن الكريم بين الأمر بالإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباده.
779	منع عبرات الحريم بين الرس بالم علمان في عبادة الله والإنجسان إلى عبادة. التحذير من الاختيال والفخر.
71.	النهي عن الصلاة حال السكر، وعن لبث الجنب في المسجد، ومشروعية اليتيم.
711	الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِاتَّقْرِبُوا الصَّلَاةُ وَأَنتُم سَكَارِى ﴾.
751	معدم على فرق دوي . بري بيه الدين اسوا و سربوا الصارة والتم سحاري إ.

رقم الصفحة	الموضـــوع
751	سبب النسزول.
77754	معانی المفردات والجمل معانی المفردات والجمل
750	لمراد بالسكر سكر الشراب لا سكر النوم.
704	لقراءات في قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾.
700	للمس والملامسة كناية عن الجماع بدلالة الكتاب والسنة والأثر.
707	معني (الصعيد الطيب).
709	معنى ( العفو ) و (الغفور ) إذا اجتمعا وإذا انفردا. 
777-771	الفوائد والأحكام
771	ىواحل تحويم الخمو.
777	و من ويه لفهم شرط التكليف.
777	حد السكران أن لا يعلم ما يقول.
778	ينبغي للمصلي الخشوع والإقبال على الله تعالى بقلبه وأن يقطع عنه كل شاغل.
778	حكم الصلاة إذا غلب الوسواس على أكثرها وأقوال أهل العلم في ذلك.
771	أقوال السكران وإقراراته لا حكم لها وطلاقه على قولين: أصحهما أنه لا يقع.
770	قال شيخ الإسلام: الدليل على أنه لاتصح تصرفات السكران وجوه.
77	يحرم على الجنب المكث في المسجد.
٦٧٠	رم كى
771	حكم تيمم المسافر من الحدثين الأصغر والأكبر.
777	السفر ليس له مسافة محددة.
777	من نواقض الوضوء النوم الثقيل العميق المستغرق.
777	ومن نواقض الوضوء أيضًا
۲٧٤	الجماع من الأحداث الموجبة للتطهر وكذا إذا أنزل من غير جماع.
770	اختلاف أهل العلم في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟
171	وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم.
777	لا يجب طلب الماء إلا بعد دخول الوقت.
٦٧٧	الماء المتغير بشيء من الطاهرات طهور إلا إن غلب عليه التغير.
177	جواز اليتمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء إما لمرض أو لفقد الماء.
۸۷۶	التراب طهور كذلك لبعض الأشياء كالخف والسيف
٦٧٨	من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء.
٦٧٨	التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء في رفع الحدثين.
٦٨٠	المشقة تجلب التيسير.
٦٨٠	التيمم لا يشرع لإزالة النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة.
٦٨٠	أقوال أهل العلم فيما يصح التيمم به.
۲۸۲	لايصح التيمم بالصعيد النجس.
٦٨٢	حكم الترتيب والموالاة في التيمم.
٦٨٢	حد مسح اليدين في التيمم وأقوال العلماء في ذلك.
7.00	طهارة التيمم طهارة معنوية يقصد بها كمال التعبد لله تعالى والتذلل له.

رقم الصفحة	الموضوع
٦٨٥	تيسير الله على هذه الأمة.
٦٨٧	خطر الشرك.
744	الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنَ اللَّهُ لَا يَغْفُر أَن يَشْرِكُ بِهِ ﴾ الآية.
٦٨٧	صلة الآية بما قبلها.
٦٨٧	قول على رضي الله عنه : ( ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية ).
791-784	معاين المفردات والجمل
٦٨٨	الشرك تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله وينقسم إلى قسمين.
797-797	الفوائد والأحكام
797	قال شيخ الإسلام: الشرك يشمل الشرك الأكبر والأصغر وأن كلاً منهما لا يغفـــر.
796	ما دون الشرك من الدنوب تحت المشيئة.
798	الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار.
790	الرد على المتصوفة الذين يعملون المعاصي ويحتجون بأن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.
790	الرد على المرجنة الواقفية.
797	عظم الشرك وأنه من أعظم الذنوب وأنه لا يغفر.
797	وجوب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل.
797	الكلام على قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهُ يَامُوكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلَهَا﴾. الآية.
797	سبب النسزول
V.0-79A	معايي المفردات والجمل
٦٩٨	أمر الله عز وجل ينقسم إلى قسمين: أمر شرعي وأمر كويي.
799	المراد بالأمانات كل ما اؤتمن عليه الإنسان من الأعمال والأقوال والأموال والأحوال مما بـــين الله وخلقه أو مما بين الحلق.
٧.,	من أعظم الأمانات الولاية على مصالح المسلمين كولايات الحكام والقضاة والأمسراء والمدرسسين والموظفين.
٧٠٢	الحكم بالعدل هو الحكم بما في الكتاب والسنة وما يوافقهما من الاجتهاد والقياس
٧٠٣	الفراءات في فوله ﴿إِنَّ اللَّهُ نَعْمًا يَعْظُكُم بِهُ ﴾ وتوجيهها.
٧٠٤	إثبات صفة السمع لله عز وجل وأنه وسع سمعه الأصوات.
٧٠٤	ثبات صفة البصر لله عز وجل وأنه يبصر جميع الأشياء.
V10-V.0	الفوائد والأحكام
٧٠٦	الأمانة الكبرى هي عبادة الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.
٧٠٦	نحريم الخيانة ونفي الإيمان عمَّن لا أمانة له.
٧٠٨	كل من له ولاية على المسلمين فالواجب عليه العدل فيمن تحت ولايته وتوليه الأصلح على مصالح لمسلمين في الولايات الكبيرة والصغيرة.
٧١٠	· يجوز تولية غير الأصلح على مصالح المسلمين ولا ينبغي تولية من طلب الولاية
V11	ن الأمانة أن تؤدي الرعية ما يجب عليها لولي الأمر من الطاعة والنصح.
V11	ال عمر بن عبد العزيز: ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه.
V17	عظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور.
V1 £	لدين الإسلامي دين العدل.

رقم الصفحة	الموضـــوع
V1 £	كمال شرع الله تعالى.
V17	وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، والتحاكم إلى الكتاب والسنة.
V17	ربر. الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا اللَّذِينَ آمَنُوا أَطْيَعُوا اللَّهُ وأَطْيَعُوا الرسولُ وأُولِي الأَمْسِرِ مُسْتُكُم ﴾ الآية.
V17	صلة الآية بما قبلها.
V17	سبب نزول الآية.
VY0-V1V	معابي المفرادات والجمل
V19	إذا جاء (الرسول) معرفاً في القرآن فالمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما لم تكن فيه (ال) للعهد الذكري.
٧٢.	رون) عليها من دوي. أولو الأمر صنفان : العلماء والأمراء.
771	أولو الأمر يطاعون تبعاً لطاعة الله ورسوله.
771	لاطاعة لمخلوق في معصية الله.
٧٧٤	مراحل الإنسان أربع وآخرها مرحلة يوم القيامة.
VY £	الحكمة في قرن الإيمان بالله بالإيمان باليوم الآخر.
V77-V70	الفوائد والأحكام
<b>٧</b> ٢٦	تحت قوله ﴿ وأطبعوا الرسول ﴾ سر لطيف وهو دلالته على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم استقلالا والرد على من لا يرى ذلك.
٧٢٩	وجوب طاعة ولاة الأمر من العلماء والحكام والأمراء وغيرهم ومناصحتهم.
٧٣٠	وجود ولاة أمر في الأمة أمر متعين لاتصلح حالها إلا به وهذا أمر تقتضيه سنة الله الكونية.
٧٣٢	الدين الإسلامي دين ودولة، عبادة وسياسة تضمن في تشريعاته ما يكفل سعاده المجتمع في دينـــه
VT7	و دنياه. لا يقدم على الكتاب والسنة قياس ولا غيره.
V**	الأصل في الأمة الاجتماع والاتفاق وعدم النــزاع ولهذا قال: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعُتُم ﴾.
VTT	وجوب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول وهذا يعم دقيق الأمور وجليلها.
777	إبطال قول الرافضة في الإمامة.
777	تُحريم الرجوع في المسائل المتنازع فيها إلى غير الكتاب والسنة من القوانين الوضعية وآراء البشر.
٧٣٣	وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.
٧٣٤	مشروعية الاجتهاد والقياس.
٧٣٤	الكتاب والسنة فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية إما صريحاً وإما بالاجتهاد والقياس.
٧٣٤	تحريم التقليد مع وضوح الدليل.
٧٣٤	رد المتنازع فيه إلى الله والرسول من مقتضيات الإيمان؛ بل شرط لصحته.
741	الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله وتحكيم القوانين التي وضعها البشر شر على الأمة.
747	وجوب أخذ الحذر من الكفار وقتالهم، والترغيب في القتال في سبيل الله.
٧٣٧	الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا اللَّذِينَ آمَنُوا خَذُوا حَذُرَكُم ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ كَيْدِ الشَّيطانُ كَانُ ضعيفًا ﴾.
V1V7V	معاني المفردات والجمل
٧٣٧	الاحتراز من العدو الظاهر: وهم الكفار والباطن : وهم المنافقون ومن أهل المعاصي
٧٣٨	أخذ الحذر يكون بالنسبة لكل شيء بحسبه.

رقم الصفحة	الموضــــوع
744	معنى النفور.
V££	إذا اجتمع شرط وقسم فالجواب للمتقدم منهما.
٧٤٦	الفوز الأعظم إنما هو بطِاعة الله ورسوله ودخول الجنة والنجاة من النار.
Y£V	المقاتل في سبيل الله حقاً.
V£A	معنی (شریت ) و ( اشتریت ).
٧٥٠	المجاهد في سبيل الله رابح بكل حال.
VOI	المراد بالمستضعفين.
Yoo	أصل معنى الظلم.
707	الولي والنصير من الكلمات المترادفة فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا في المعنى .
٧٥٧	معنى الكفر في اللغة والشرع وأنواعه.
VoV	الطاغوت: اشتقاقه ومعناه.
٧٥٩	ضعف كيد الشيطان.
VVV7.	الفوائد والأحكام
V11	ينبغي للمؤمن أن يكون كيساً فطناً حازما حذراً.
V11	أخذ الحذر لا ينافي التوكل والحذر لا يدفع القدر.
V17	التباطؤ والتثاقل عن فعل الواجبات من أسباب النفاق وعلاماته.
V7 £	المؤمن حقاً من يشارك المؤمنين في آمالهم وآلامهم.
V7 £	الحث على القتال في سبيل الله والترغيب فيه.
V17	جواز التوسل إلى الله بذكر الحال.
V79	كُلُّ قَتَالَ لَيْسٌ فِي سَبِيلُ اللَّهُ فَهُو فِي سَبِيلُ الطَّاعُوتُ.
٧٧٠	كيد الشيطان ضعيف ومردود إلى الوسوسة.
VV1	وجوب تدبر القرآن ﴿أَفَلا يَتَدَبُّرُونَ القرآنَ ﴾.
VV£-VV1	معاني المفردات والجمل
777	الغالب اقتوان جواب لو باللام وقد تحذف على قلة.
YY0-YY£	الفوائد والأحكام
٧٧٥	لا اختلاف في القرآن ولا اضطراب ولا تضاد ولا تعارض.
777	وجوب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾.
VV9-VV7	معايي المفردات والجمل
٧٧٦	التحية: أصلها والمراد بما ومعناها وكيفية ردها.
٧٧٩	معنى الحسيب.
<b>٧٩٦-٧٨•</b>	الفوائد والأحكام
٧٨٠	مشروعية السلام وأكمل صفته.
٧٨٢	عليك السلام تحية الموتى.
VA£	ليس من التحية الشرعية قول : مرحباً أو أهلا وسهلاً أو حياكم الله. المن تأذن المناقل علم الكريب المنافع المنافع الله.
٧٨٤	السنة أن يسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير والقائم على القاعد.
VA£	ينبغي السلام على كل من لقيه ولا يقتصر على من يعرُّف.
۲۸۲	يسن إذا دخل البيت أن يسلم وإن كان البيت خالياً.

رقم الصفحة	6. 21
YAY	الموضوع
YAA	حكم السلام على النساء الأجنبيات.
٧٨٨	حكم تحمل السلام من شخص إلى آخر.
٧٩.	حكم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام.
V91	وجوب رد التحية.
V91	ينبغي رد السلام على الفور.
V9.Y	يجب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها.
V97	السلام يرد على كل من سلم مسلماً أو كافراً صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة.
V9V	رد السلام بقوله : (أهلاً وسهلاً ) أو (مرحباً ) لايجزئه.
٧٩٧	حكم القتل الخطأ ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾.
A • A - V 9 A	سبب نزول الآية.
V99	معاني المفردات والجمل
A • Y	الخطأ يكون بالقصد ويكون بالآلة.
٨٠٤	المراد بالدية ؟ وعلى من تجب ؟
۸.٧	المراد بالميثاق ولم سمي العهد ميثاقاً ؟
<b>۸۲۸-۸•9</b>	التوبة من العبد، وتوبة الله على العبد. الفوائد والأحكام
۸۰۹	
۸٠٩	تحريم قتل المؤمن أخاه المؤمن.
۸۱۱	من قتل مؤمناً عمداً فهو ناقص الإيمان.
۸۱۲	القتل ينقسم إلى خطأ وعمد وشبه عمد. من قتل مؤمناً خطأ فعليه شيئان : الكفارة والدية.
۸۱۳	
۸۱۳	حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقيق. اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل وأقوال العلماء في ذلك.
۸۱٤	الرقبة المعتقة ينبغي أن تكون سليمة من العيوب وما قاله العلماء في ذلك.
٨١٥	الرقبة المعتقدة ينبغي ال تحول تسبيعة من الحيوب والدينة في قتل الخطأ لا تجب على القاتل وإنما تجب على عاقلته.
۸۱۷	الديه في قبل الحلماء في حكم تأجيل الدية.
۸۱۸	مقدرا الدية وأقوال العلماء فيها.
۸۱۹	إذا جنى على الجنين في بطن أمه فماذا يجب فيه ؟
۸۲۰	دية الخطأ شبه العمد مغلظة.
۸۲۱	الترغيب في العفو عن الدية.
٨٢١	الواجب على من قتل مؤمناً خطأ من قوم عدو للمسلمين الكفارة فقط.
٨٢٢	تحريم قتل المعاهد والمستأمن.
٨٢٢	يلزم من قتل معاهداً الدية والكفارة.
٨٢٢	تعظيم الدين الإسلامي للعهود والمواثيق.
٨٢٢	دية المعاهد ليست كدية المؤمن.
۸۲۳	أقوال العلماء في مقدار دية المعاهد.
۸۲٥	الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم من قتل مؤمناً أهله مؤمنون وبين من قتل مؤمناً أهلسه محساربون وكذا بين من قتل من قوم معاهدين ومن قتل من قوم محاربين والتفريق بين دية المؤمن ودية المعاهد.



رقم الصفحة	الموضوع
۸۲٥	من لم يجد الرقبة أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين.
۸۲٥	هل الفطر لأجل المرض والسفر يقطع التتابع وأقوال العلماء في ذلك.
۸۲٦	إذا لم يجد القاتل الرقبة أو لم يجد ثمنها ولم يستطع الصيام فلا شيء عليه والأقوال في ذلك.
۸۲۷	يجب على القاتل خطأ أن يتوب مع فعل الكفارة.
۸۲۹	حكم القتل العمد والوعيد عليه ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾.
۸۲۹	صلة الآية بما قبلها.
۸۲۹	سبب نزولها.
ATE-AT9	معاني المفردات والجمل
۸۳۰	أنواع القتل المذكورة في القرآن.
۸۳۱	معنی الخلود وعلام یطلق ؟
17A-17	الفوائد والأحكام
٨٣٤	قتل المؤمن عمداً من أكبر الكبائر.
۸۳٦	مدار العقوبة بما ذكر على النية والقصد.
۸۳۷	اختلاف العلماء في المراد بالخلود في الآية.
A£V	يجوز لعن غير المعين أما المعين فلا يجوز لعنه.
٨٤٩	إثبات صفة الغضب لله على ما يليق بجلاله وعظمته.
٨٤٩	النار مخلوقة الآن وموجودة.
۸٤٩	العقوبات الدنيوية التي يؤخذ بما القاتل عمداً.
۸٥١	وجوب التثبت في القتل، والحذر من قتل المعصوم ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرِبَتُم فِي سَــبَيْلُ اللهُ فتبينوا ﴾.
٨٥١	صلة الآية بما قبلها.
٨٥١	سبب نزول الآية.
10A-17A	معايي المفردات والجمل
٨٥٣	معنى الإيمان والفرق بينه وبين الإسلام
٨٥٥	معنی ( فتبینوا ) و (فتثبتوا ).
٨٥٥	قراءة (السلام) و (السلم) ومدلولهما.
٨٥٦	لم سميت الحياة الدنيا بالدنيا.
人てて一人て・	الفوائد والأحكام
۸٦١	وجوب التثبت في الأمور والتبين فيها وعدم العجلة.
۸٦١	وجوب حمل الناس على الظاهر.
٨٦٢	التحذير من المام الناس في نياهم وطوياهم.
ለጓέ	درس تربوي للدعاة والمصلحين والمربين والموجهين.
۸٦٧	الحت على الجهاد بالأموال والأنفس ﴿ لايستوي القاعدون من المؤمنون ﴾.
۸٦٧	سبب النـــزول.
٨٧٥-٨٦٧	معاني المفردات والجمل
٨٦٩	إذا أطلق الجهاد في سبيل الله في القرآن الكريم فالمراد به قتال الكفار.
٨٦٩	من قاتل لتكون كُلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

·	
رقم الصفحة	الموضـــوع
۸٧٠	لم قدم الله تعالى الجهاد بالأموال على الجهاد بالأنفس في القرآن.
۸۷۱	لا يستوي في الفضل والأجر المؤمنون القاعدون عن الجهاد والمؤمنون المجاهدون.
\\Y-\\0	الفوائد والأحكام
۸۷٥	عدم التساوي بين الناس وألهم يختلفون حسب كسبهم وجهودهم.
۸۷٦	القاعدون عن القتال لعذر لهم أجر المجاهدين بشرط النية الصادقة.
۸٧٨	فضل المجاهدين في سبيل الله.
۸۷۹	الجزاء من جنس العمل والأجر على قدر المشقة.
۸۷۹	فضل الغني.
۸۸۰	العشرة المبشرون بالجنة.
۸۸۰	الجهاد من حيث الأصل فرض كفاية وفي حالات يكون فرض عين.
۸۸۱	عظم أجر المجاهدين في سبيل الله.
۸۸۳	وجوب الهجرة في سبيل الله وعظيم فضلها ﴿ إِنَّ الذِينَ تُوفَاهُمَ الْمُلاَئِكَةُ ظَالَمِي أَنْفُسُهُم ﴾
۸۸۳	صلة الآيات بما قبلها.
۸۸۳	سبب النـــزول.
٩ • ٤ – ٨٨٣	معايي المفردات والجمل
٨٨٥	الملائكة عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور ووجوب الإيمان بمم وأصنافهم.
۸۹۳	(عسى) وما تحمل عليه في حق الله تعالى.
۸۹٦	«العفو » و «الغفور » معناهما إذا اجتمعا.
۸۹۷	معنى كوِن الهجرة في سبيل الله.
۸۹۷	«مراغماً » اشتقاقها ومعناها.
9+1	من أهم أسباب توك الهجرة أمران.
915-9.5	الفوائد والأحكام
9.8	الموت غاية كل حي ولاتعارض بين نسبة التوفي إلى الله ونسبته إلى الملائكة أو ملك الموت.
9.0	وجوب الإيمان بالملائكة.
4.7	الأعمال بالخواتيم.
9.7	وجوب الخوف والحذر من سوء الخاتمة.
9.7	وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وهي باقية إلى يوم القيامة.
٩٠٨	الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة الواجبة.
9.9	جواز التحيل لفعل أمر مشروع.
917	الكرب والضيق يعقبهما الفرج والسعة.
417	الأجل قد يحول دون الأمل.
918	من خرج مهاجراً إلى الله ورسوله فأدركه الموت فله أجر المهاجر.
914	سعة فضل الله على عباده.
910	قصر الصلاة في السفر، وكيفية صلاة الخوف ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾
910	صلة الآيات بما قبلها.
981-910	معايي المفردات والجمل
-	

رقم الصفحة	الموضــــوع
917	لم عبر عن السفر بالضرب في الأرض.
914	المراد بقصر الصلاة في الآية قصر الكمية والعدد وقصر الكيفية والصفة .
971	الكفر لغة وشرعا.
977	صلة الآية ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ بما قبلها.
977	سبب نزولها.
940	معنى السجود لغة وشرعاً.
971	يجمع الله للكافرين بين العذاب الحسي والعذاب المعنوي.
944	الكلام على قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضِيتُم الصَّلَاةَ فَاذَكُرُوا اللَّهُ قَيَامًا ﴾.
940	تحديد أوقات الصلوات المكتوبة.
977	الكلام على قوله تعالى : ﴿وَلَا هَنُوا فِي ابتغاء القوم ﴾.
944	علام يطلق (القوم) ؟
٩٣٨	الوجاء معناه : الأمل.
٩٣٨	مفترق الطرق بين المؤمنين والكفار في قتالهم وفي كل أحوالهم.
919-98.	الفوائد والأحكام
9 £ •	تيسير الله الأحكام في السفر لأن السفر مظنة المشقة.
9 £ •	حكم قصر الصلاة في السفر وأقوال العلماء في ذلك.
9 £ A	جواز قصر الصلاة في السفر مطلقاً دون تحديد مسافة معينة وما قاله العلماء في ذلك.
901	هل قصر الصلاة في السفر المشروع أو في كل سفر وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم.
907	إذا سافر من بلده إلى بلد آخر ونوى الإقامة لغــرض معين مقيداً بزمن معين فهـــل له أن يقصـــر الصلاة طالت المدة أو قصرت وأقوال العلماء في ذلك.
977	هل من شرط قصر الصلاة في السفر وجود الخوف وأقوال العلماء في ذلك.
977	لكل من السفر والخوف أثر في تخفيف الأحكام.
977	إثبات عداوة الكافرين ــ على اختلاف نحلهم ومللهم ــ للمؤمنين.
478	عداوة الكافرين للمؤمنين عداوة ظاهرة ومستمرة.
978	مشروعية صلاة الخوف على الكيفية التي ذكر الله عز وجل.
979	لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا في حال الخوف وأقوال العلماء في ذلك.
9 V •	عظم منزلته صلى الله عليه وسلم وكبير جهاده وتضحياته.
971	الإمام مسؤول عن إقامة الصلاة بالمأمومين.
9 / 1	صلاة الجماعة واجبة وفرض على الأعيان من وجوه ثلاثة.
977	وجوب أخذ الأسلحة وحملها في الصلاة.
975	صفة صلاة الخوف وكيفياقما.
٩٧٨	وجوب أخذ المؤمنين المقاتلين حذرهم من عدوهم الكافر.
9 / 9	تقدير التشريع الإسلامي لكل ظرف قدره.
٩٨.	مشروعية ذكر الله بعد الانتهاء من الصلاة وبخاصة صلاة الخوف.
٩٨٣	الصلاة مؤقتة بأوقات محدودة معلومة يجب أداؤها فيها.
9.86	لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا للمشتغل بتحصيل شرطها.
9.60	لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال.

رقم الصفحة	الموضــــوع
9.74	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.
9.47	المصائب كلما عمت خفت.
٩٨٨	اقتران اسمیه عز وجل (العلیم ) و (الحکیم ) دلالة علی کمال علمه وکمال حکمته.
99.	وجوب التثبت في الحكم ، والنهي عن المجادلة عن الحائنين وقلب الحقائق والمّام الأبرياء والتمويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
99.	على الحكام هر إن الرك الكتاب بالحق
1.14-997	معايي المفردات والجمل
994	لم سمى الكتاب بذلك.
1	معيَّة الله العامة ومعيتُه الخاصة.
1	لم سميت الحياة الدنيا بالدنيا.
1 £	ولم سمى يوم القيامة بذلك.
1.1.	معنى الخطيئة والإثم والفرق بينهما.
1.10	المراد بالحكمة في قُوله : ﴿ وَأَنزِلَ الله عليك الكتاب والحكمة ﴾.
1.17	الحكمة في كتاب الله نوعان : مفردة ومقترنة بالكتاب والحكمة حكمتان : علمية وعملية ولها ثلاثة أركان : العلم والحناة.
1.17	كُونه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة أمياً ليس نقصاً في حقه.
-1.14	الفوائد والأحكام
1.5.	
1.14	القرآن الكريم كلام الله تعالى منـــزل غير مخلوق.
1.19	جواز كتابة القرآن.
1.71	إثبات التعليل والحكمة في أفعال الله وأحكامه الشرعية والكونية.
1.74	عصمة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب وما قاله أهل العلم في ذلك.
1.77	ينبغي للمفتي والقاضي إذا انغلق أو التبس عليه الأمر أن يلجأ إلى الاستغفار.
1.77	لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد حتى يعلم أنه محق.
1.77	المعاصي خيانة للنفس، والأمانة كل الأمانة همل النفس على طاعة الله.
1.79	معيَّة الله تعالى لجميع الخلق.
1.71	المعاصي تنقسم إلى قسِمين : ما يتعدي إلى الآخرين وما يكون ظلما للنفس.
1.44	من تاب من ذنبه كبيراً كان أو صغيراً واستغفر فإن الله يتوب عليه.
1.44	ليس من لازم قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة.
1.44	التوبة من الذنب تصح وإن تكرر فعله.
1.45	من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بما إلى يوم القيامة.
1.40	كمال عدل الله عز وجل.
1.47	الرد على من يغلون في الرسول صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه يعلم الغيب.
1.49	شرف العلم وفضله.
1. £1	الترغيب في قول الخير وفعله والصدقة والإصلاح بين الناس، والتحذير من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل غير المؤمنين ﴿ لاخير في كثير من نجواهم ﴾.
-1.51	معايي المفردات والجمل

رقم الصفحة	الموضــــوع
1 + £ 1	النجوى : معناها وصيفتها.
١٠٤٣	المراد بالصدقة وعلام تطلق؟
١٠٤٣	المراد بالمعروف وما يشمله.
1.50	لصلاح العمل شرطان.
-1.01	الفوائد والأحكام
1.7.	
1.07	عدم الاغترار بالكثرة وما عليه حال كثير من الناس.
1.07	فضل السكوت.
1.07	فضل الصدقة والإسرار بما.
1.01	الترغيب في الأمر بالمعروف.
1.05	يندب الإسرار بالمعروف.
1.05	الترغيب في الإصلاح بين الناس وفضله.
1.07	لا ينبغي للعبد أن يستعجل الثواب.
1.01	حجية الإجماع.
1.71	نكاح اليتامي ووجوب الإقساط فيهن ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾.
1.71	سبب النــزول.
-1.71	معايي المفردات والجمل
١٠٦٨	
1 + 7 £	معاملة أهل الجاهلية لليتيمة.
-1.78	الفوائد والأحكام
1.77	
1.79	حرص الصحابة على السؤال عما أشكل عليهم من أمر دينهم. وأسئلتهم التي وردت في القرآن.
1.7.	يحسن أن يكون الجواب أشمل وأوفى من السؤال.
1.75	مشروعية الصلح بين الزوجين،ووجوب العدل بين النساء ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةَ خَافَتَ مَنْ بَعْلُهَا نَشْــوزَا ••• ﴾.
1.74	صلة الآيات بما قبلها.
1.74	سبب النــزول.
-1.71	معايي المفردات والجمل
١٠٨٥	
1.77	إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها فماذا تفعل.
1.77	الصلح بين الزوجين خير لما فيه من استدامة عقد النكاح وما يترتب على ذلك من فوائد عظيمة.
١٠٧٨	الشح من أمراض القلوب ومن وقي منه فقد أفلح.
1.49	الإحسان قسمان : إحسان في عبادة الله وإحسان إلى عباد الله.
١٠٨٠	الكلام على قوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء).
١٠٨٣	الكلام على قوله تعالى : ﴿ وإن يَتِفُرُقا يَغْنِ اللَّهُ كَلَّا مَنْ سَعَتُه ﴾.
١٠٨٤	معنی ( الواسع ) و (الحکیم ) من أسماء الله عز وجل.
-1.40	الفوائد والأحكام
1.97	



رقم الصفحة	الموضــــوع
1.00	عناية الإسلام بالحياة الزوجية والقضاء على أسباب الاختلاف بين الزوجين.
١٠٨٦	العمل بالقرائن.
1.44	فضل الصلح وأنه خير مطلقاً.
١٠٨٨	جبلت الأنفس على الشح.
١٠٨٩	ينبغي أن يحرص الرجل على العدل بين النساء قدر استطاعته.
1.97	وجوب العدل في جميع الأحوال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾.
11.1-1.98	معايي المفردات والجمل
1.90	الشهادة على النفس هي الإقرار على نفسه بما قاله أو فعله أو بما عليه.
1.99	الليّ والإعراض والفرق بينهما.
11.6-11.1	الفوائد والأحكام
11.7	يجب أداء الشهادة على كل أحد حتى على النفس والوالدين والأقربين.
11.7	لاينبغي محاباة أحد في أي عمل من الأعمال.
11.7	حكمة الله في جعله بعض الناس غنياً وبعضهم فقيراً.
11.5	وجوب العدل والحذر من الظلم والجور.
11.4-11.0	النهي عن موالاة الكفار ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمنُوا لاتتخذُوا الكَافْرِينِ أُولِياءً ﴾.
11.0	موالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين ومعاداتهم.
11.4-11.4	الفوائد والأحكام
11.9	ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ».
11.9	سبب الترول.
11.9	وقت نزول هذه الآية.
1114-111.	معايي المفردات والجمل
1111	المراد بالكلالة وأقوال العلماء في ذلك.
1117	شروط ميراث الإخوة.
1178-1117	الفوائد والأحكام
1119	ميراث الأخت الشقيقة أو لأب.
1171	ميراث الأخ الشقيق أو لأب.
1177	الأختان فأكثر فرضهن الثلثان.
1177	تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث تعصيباً.
1177	مراعاة التشريع الإسلامي في أحكامه الحكمة والمصالح.
1170	الفهارس
1177	فهرس الأحاديث والآثار.
1170	فهرس الأشعار.
11/4	الفهــــــارس فهرس الأحاديث والآثار. فهرس الأشعار. ثبت المراجع. فهرس الموضوعات
1197	فهرس الموضوعات

والحمد لله أولاً وآخراً وله الفضل والمنة ،،،

## ٱلسَّلْسِلَة القُّانِيَّة فِي تَفْسِيرِكَابِ اللَّهِ عَرَّوَجَل وَبَيَانَ مَا فِيْدِمِنَ الْفَوَائِدُ وَالْاحْكَامِ وَالدُّرُ وَسِالْمْرَ فِيةِ

١- اللباب في تفسير الاستعادة والبسملة وفاتحة الكتاب.

٢\_ تفسر آيات الأحكام في سورة النساء.

٣\_ تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة.

٤ ـ ربح أيام العمر في تدبر سورة العصر.

٥ ـ تدارك بقية العمر في تدبر سورة النصر.

٦- الحرز الأمين في تدبر سورة الإخلاص والمعوذتين.

٧ ـ حقوق اليتامي كما جاءت في سورة النساء 🐃

٨ ـ وجوب أداء حقوق النساء ومعاشرتهن بالمعروف (\*).

٩ ـ أحكام المواريث كما جاءت في سورة النساء (\*).

١٠ ـ التوبة وشروطها (\*\*).

11\_ المحرمات من النساء<sup>(\*)</sup>.

١٢ آية الحقوق العشرة (\*).

١٣ ـ وجوب أداء الأمانات إلى أهلها (\*)

12 وجوب الهجرة في سبيل الله (\*).

١٥ التحية في الإسلام (\*\*).

17 أنواع القتل وجزاؤها في الإسلام (\*).

١٧ ـ قصر الصلاة في السفر والخوف 🐑

<sup>(\*)</sup> رسائل استخلصت من تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.